



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد  
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بيان الفقه فى شرح العروء الوثقى

كاتب:

آيت الله سيد صادق حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

كوير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ٤٩ ..... العمل الابقى فى شرح العروه الوثقى
- ٤٩ ..... اشارة
- ٤٩ ..... الجزء الأول
- ٤٩ ..... اشارة
- ٤٩ ..... [التقليد]
- ٤٩ ..... [مسألة ١] يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا
- ٥٣ ..... [مسألة ٢] الأقوى جواز العمل بالاحتياط
- ٥٤ ..... [مسألة ٣] قد يكون الاحتياط فى الفعل
- ٥٤ ..... [مسألة ٤] الأقوى جواز الاحتياط
- ٥٤ ..... [مسألة ٥] فى مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا
- ٥٥ ..... [مسألة ٦] فى الضروريات لا حاجة الى التقليد
- ٥٥ ..... [مسألة ٧] عمل العامى بلا تقليد
- ٥٥ ..... [مسألة ٨] التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين
- ٥٥ ..... [مسألة ٩] الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت
- ٥٧ ..... [مسألة ١٠] إذا عدل عن الميت إلى الحى
- ٥٧ ..... [مسألة ١١] لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى
- ٥٧ ..... [مسألة ١٢] يجب تقليد الأعلم مع الإمكان
- ٥٩ ..... [مسألة ١٣] إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما
- ٥٩ ..... [مسألة ١٤] إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل
- ٥٩ ..... [مسألة ١٥] إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد
- ٥٩ ..... [مسألة ١٦] عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل
- ٦٠ ..... [مسألة ١٧] المراد من الأعلم

- [ (مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول] ..... ٦٠
- [ (مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد] ..... ٦٠
- [ (مسألة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني] ..... ٦٠
- [ (مسألة ٢١) إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية أحدهما] ..... ٦٠
- [ (مسألة ٢٢) يشترط في المجتهد أمور] ..... ٦١
- [ (مسألة ٢٣) العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات] ..... ٦١
- [ (مسألة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط] ..... ٦٢
- [ (مسألة ٢٥) إذا قلد من لم يكن جامعاً و مضى عليه برهه من الزمان] ..... ٦٢
- [ (مسألة ٢٦) إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات] ..... ٦٢
- [ (مسألة ٢٧) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات] ..... ٦٢
- [ (مسألة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك و السهو] ..... ٦٢
- [ (مسألة ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات و المحرمات يجب في المستحبات و المكروهات و المباحات] ..... ٦٢
- [ (مسألة ٣٠) إذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراماً و لم يعلم انه واجب أو مستحب أو مكروه] ..... ٦٣
- [ (مسألة ٣١) إذا تبدل رأى المجتهد] ..... ٦٣
- [ (مسألة ٣٢) إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد] ..... ٦٣
- [ (مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم] ..... ٦٤
- [ (مسألة ٣٤) إذا قلد من يقول بحرمة العدول] ..... ٦٤
- [ (مسألة ٣٥) إذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمرو] ..... ٦٤
- [ (مسألة ٣٦) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور] ..... ٦٤
- [ (مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى] ..... ٦٤
- [ (مسألة ٣٨) ان كان الأعلم منحصراً في شخصين] ..... ٦٥
- [ (مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه] ..... ٦٥
- [ (مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان] ..... ٦٥
- [ (مسألة ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا] ..... ٦٦

- [ (مسألة ٤٢) إذا قلد مجتهدا ثم شك في انه جامع للشرائط أم لا ] ..... ٦٧
- [ (مسألة ٤٣) من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء ] ..... ٦٧
- [ (مسألة ٤٤) يجب في المفتى والقاضى العدالة ] ..... ٦٩
- [ (مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك ] ..... ٧٠
- [ (مسألة ٤٦) يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم ] ..... ٧٠
- [ (مسألة ٤٧) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم ] ..... ٧١
- [ (مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ ] ..... ٧١
- [ (مسألة ٤٩) إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ] ..... ٧١
- [ (مسألة ٥٠) يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط ] ..... ٧١
- [ (مسألة ٥١) المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد ] ..... ٧٢
- [ (مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى ] ..... ٧٢
- [ (مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسبيحات الأربع ] ..... ٧٢
- [ (مسألة ٥٤) الوكيل فى عمل عن الغير ] ..... ٧٣
- [ (مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة ] ..... ٧٣
- [ (مسألة ٥٦) فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم ] ..... ٧٤
- [ (مسألة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ] ..... ٧٤
- [ (مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد ] ..... ٧٤
- [ (مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا ] ..... ٧٥
- [ (مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضرا ] ..... ٧٥
- [ (مسألة ٦١) إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت ] ..... ٧٦
- [ (مسألة ٦٢) يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل ] ..... ٧٦
- [ (مسألة ٦٣) فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير ] ..... ٧٦
- [ (مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور فى الرسالة اما استجابى ] ..... ٧٦
- [ (مسألة ٦٥) فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء ] ..... ٧٧

- ٧٧ ..... [مسألة ٦٦] لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى [
- ٧٧ ..... [مسألة ٦٧] محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية [
- ٧٨ ..... [مسألة ٦٨] لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع الى المجتهد [
- ٧٨ ..... [مسألة ٦٩] إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه أعلام المقلدين أم لا [
- ٧٨ ..... [مسألة ٧٠] لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة. أو الطهارة [
- ٧٩ ..... [مسألة ٧١] المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده [
- ٧٩ ..... [مسألة ٧٢] الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل [
- ٨٠ ..... [فصل فى المياه]
- ٨٠ ..... اشارة
- ٨١ ..... [مسألة ١] الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر [
- ٨٥ ..... [مسألة ٢] الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه [
- ٨٥ ..... [مسألة ٣] المضاف [
- ٨٥ ..... [مسألة ٤] المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد [
- ٨٦ ..... [مسألة ٥] إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق [
- ٨٦ ..... [مسألة ٦] المضاف النجس يطهر بالتصعيد [
- ٨٦ ..... [مسألة ٧] إذا ألقى المضاف النجس فى الكر [
- ٨٧ ..... [مسألة ٨] إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين [
- ٨٧ ..... [مسألة ٩] الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة [
- ٨٩ ..... [مسألة ١٠] لو تغير الماء بما عدى الأوصاف المذكورة [
- ٨٩ ..... [مسألة ١١] لا يعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس [
- ٩٠ ..... [مسألة ١٢] لا فرق فى زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضى [
- ٩٠ ..... [مسألة ١٣] لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس [
- ٩١ ..... [مسألة ١٤] إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة [
- ٩١ ..... [مسألة ١٥] إذا وقعت الميتة خارج الماء [



- ٩١ ..... [مسألة ١٦] إذا شك في التغيير و عدمه
- ٩١ ..... [مسألة ١٧] إذا وقع في الماء دم و شيء، طاهر أحمر
- ٩١ ..... [مسألة ١٨] الماء المتغير إذا زال تغييره بنفسه
- ٩٢ ..... [فصل الماء الجارى]
- ٩٢ ..... اشارة
- ٩٥ ..... [مسألة ١] الجارى على الأرض من غير مادة نابغة أو راشحة
- ٩٥ ..... [مسألة ٢] إذا شك في ان له مادة أم لا
- ٩٧ ..... [مسألة ٣] يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة
- ٩٧ ..... [مسألة ٤] يعتبر في المادة الدوام
- ٩٧ ..... [مسألة ٥] لو انقطع الاتصال بالمادة
- ٩٨ ..... [مسألة ٦] الراكد المتصل بالجارى كالجارى
- ٩٨ ..... [مسألة ٧] العيون التى تنبع في الشتاء مثلا و تنقطع في الصيف
- ٩٨ ..... [مسألة ٨] إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر
- ٩٨ ..... [فصل الراكد بلا مادة]
- ٩٨ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... [مسألة ١] لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا
- ١٠٣ ..... [مسألة ٢] الكر بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى
- ١٠٣ ..... [مسألة ٣] الكر حقتا الاسلامبول
- ١٠٧ ..... [مسألة ٤] إذا كان الماء أقل من الكر
- ١٠٩ ..... [مسألة ٥] إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس
- ١٠٩ ..... [مسألة ٦] إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا
- ١٠٩ ..... [مسألة ٧] الماء المشكوك كريتته مع عدم العلم بحالته السابقة
- ١١١ ..... [مسألة ٨] الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسة
- ١١٣ ..... [مسألة ٩] إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها

- ١١٣ ..... [ (مسألة ١٠) إذا حدثت الكرية و الملاقة في آن واحد حكم بطهارته ]
- ١١٤ ..... [ (مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل ]
- ١١٤ ..... [ (مسألة ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فووقت نجاسة ]
- ١١٤ ..... [ (مسألة ١٣) إذا كان كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف فووقت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته ]
- ١١٤ ..... [ (مسألة ١٤) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس ]
- ١١٦ ..... [ فصل ماء المطر ]
- ١١٦ ..... اشارة
- ١١٨ ..... [ (مسألة ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ]
- ١١٨ ..... [ (مسألة ٢) الإناء المتروس بماء نجس ]
- ١١٩ ..... [ (مسألة ٣) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها ]
- ١١٩ ..... [ (مسألة ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ]
- ١١٩ ..... [ (مسألة ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا ]
- ١١٩ ..... [ (مسألة ٦) إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر ]
- ١٢٠ ..... [ (مسألة ٧) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ ]
- ١٢٠ ..... [ (مسألة ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا ]
- ١٢٠ ..... [ (مسألة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه ]
- ١٢٠ ..... [ (مسألة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر ]
- ١٢١ ..... [ (مسألة ١١) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ]
- ١٢١ ..... [ فصل ماء الحمام ]
- ١٢٣ ..... [ فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى ]
- ١٢٣ ..... اشارة
- ١٣٢ ..... [ (مسألة ١) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير ]
- ١٣٣ ..... [ (مسألة ٢) الماء الكر لنجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر ]
- ١٣٣ ..... [ (مسألة ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير ]

- ١٣٣ ..... [مسألة ٤] الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض
- ١٣٤ ..... [مسألة ٥] الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به
- ١٣٤ ..... [مسألة ٦] تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينه
- ١٣٦ ..... [مسألة ٧] إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينه على الطهارة
- ١٣٨ ..... [مسألة ٨] إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر
- ١٣٩ ..... [مسألة ٩] الكرية تثبت بالعلم و البينه
- ١٣٩ ..... [مسألة ١٠] يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة
- ١٤٠ ..... [فصل الماء المستعمل في الوضوء]
- ١٤٠ ..... اشارة
- ١٥٥ ..... [مسألة ١] لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل
- ١٥٥ ..... [مسألة ٢] يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أموراً
- ١٥٥ ..... [مسألة ٣] لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد
- ١٥٦ ..... [مسألة ٤] إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد
- ١٥٦ ..... [مسألة ٥] لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسل الأولى و الثانية
- ١٥٦ ..... [مسألة ٦] إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي
- ١٥٦ ..... [مسألة ٧] إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء
- ١٥٧ ..... [مسألة ٨] إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام
- ١٥٧ ..... [مسألة ٩] إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط
- ١٥٧ ..... [مسألة ١٠] سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره
- ١٥٧ ..... [مسألة ١١] المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر
- ١٥٧ ..... [مسألة ١٢] تطهر اليد تبعا بعد التطهير
- ١٥٧ ..... [مسألة ١٣] لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى في طهارته
- ١٥٨ ..... [مسألة ١٤] غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل
- ١٥٨ ..... [مسألة ١٥] غسالة الغسله الاحتياطية استحباباً

- ١٥٨ ..... [فصل الماء المشكوك نجاسته]
- ١٥٨ ..... اشارة
- ١٥٩ ..... [ (مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور]
- ١٥٩ ..... [ (مسألة ٢) لو اشتبه مضاف في محصور]
- ١٦٠ ..... [ (مسألة ٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه]
- ١٦٠ ..... [ (مسألة ٤) إذا علم إجمالاً ان هذا الماء اما نجس أو مضاف]
- ١٦٣ ..... [ (مسألة ٥) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة و الغصيبة]
- ١٦٣ ..... [ (مسألة ٦) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة]
- ١٦٦ ..... [ (مسألة ٧) إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم]
- ١٦٧ ..... [ (مسألة ٨) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر]
- ١٦٨ ..... [ (مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمر]
- ١٦٨ ..... [ (مسألة ١٠) في المائتين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر]
- ١٦٩ ..... [ (مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل]
- ١٧٠ ..... [ (مسألة ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصيبة]
- ١٧٠ ..... [فصل سؤر نجس العين]
- ١٧٤ ..... [فصل النجاسات اثني عشرة]
- ١٧٤ ..... اشارة
- ١٧٤ ..... [ (الأول و الثانى) البول و الغائط]
- ١٧٤ ..... اشارة
- ١٧٩ ..... [ (مسألة ١) 'الباطن لا يوجب النجاسة]
- ١٨١ ..... [ (مسألة ٢) لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]
- ١٨٢ ..... [ (مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا]
- ١٨٤ ..... [ (مسألة ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]
- ١٨٤ ..... [ (الثالث) المنى من كل حيوان له دم سائل]

- ١٨٥ ..... [ (الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل].....
- ١٨٥ ..... اشارة.....
- ١٩٣ ..... [ (مسألة ١) الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة].....
- ١٩٣ ..... [ (مسألة ٢) فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى].....
- ١٩٦ ..... [ (مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء].....
- ١٩٧ ..... [ (مسألة ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا].....
- ١٩٧ ..... [ (مسألة ٥) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه].....
- ١٩٧ ..... [ (مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة].....
- ١٩٨ ..... [ (مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة].....
- ٢٠٠ ..... [ (مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ].....
- ٢٠١ ..... [ (مسألة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس].....
- ٢٠٢ ..... [ (مسألة ١٠) ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى].....
- ٢٠٣ ..... [ (مسألة ١١) يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده].....
- ٢٠٣ ..... [ (مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة].....
- ٢٠٥ ..... [ (مسألة ١٣) المضغة نجسة].....
- ٢٠٥ ..... [ (مسألة ١٤) إذا قطع عضو من الحي و بقي معلقا متصلا به طاهر].....
- ٢٠٥ ..... [ (مسألة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء].....
- ٢٠٦ ..... [ (مسألة ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم].....
- ٢٠٦ ..... [ (مسألة ١٧) إذا وجد عظما مجردا و شك في أنه من نجس العين أو من غيره].....
- ٢٠٧ ..... [ (مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره].....
- ٢٠٧ ..... [ (مسألة ١٩) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها].....
- ٢٠٧ ..... [ (الخامس) الدم].....
- ٢٠٧ ..... اشارة.....
- ٢١٠ ..... [ (مسألة ١) العلقة المستحيلة من المنى نجسة].....

- ٢١٠ ..... [ (مسألة ٢) المتخلف في الذبيحة ]
- ٢١٠ ..... [ (مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس ]
- ٢١١ ..... [ (مسألة ٤) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ]
- ٢١١ ..... [ (مسألة ٥) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ]
- ٢١١ ..... [ (مسألة ٦) الصيد الذي ذكاته بألة الصيد ]
- ٢١٢ ..... [ (مسألة ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا ]
- ٢١٣ ..... [ (مسألة ٨) إذا خرج من الجرح أو الدم شيء أصفر ]
- ٢١٣ ..... [ (مسألة ٩) إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر ]
- ٢١٣ ..... [ (مسألة ١٠) الماء الأصفر الذي يجمد على الجرح عند البرء طاهر ]
- ٢١٤ ..... [ (مسألة ١١) الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس ]
- ٢١٤ ..... [ (مسألة ١٢) إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه ]
- ٢١٥ ..... [ (مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته ]
- ٢١٥ ..... [ (مسألة ١٤) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ]
- ٢١٥ ..... [ (السادس و السابع) الكلب و الخنزير ]
- ٢١٧ ..... [ (الثامن) الكافر بأقسامه ]
- ٢١٧ ..... اشارة
- ٢٢٥ ..... [ (مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ]
- ٢٢٦ ..... [ (مسألة ٢) لا إشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب ]
- ٢٣٥ ..... [ (مسألة ٣) غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة ]
- ٢٣٥ ..... [ (مسألة ٤) من شك في إسلامه و كفره طاهر ]
- ٢٣٥ ..... [ (التاسع) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة ]
- ٢٣٥ ..... اشارة
- ٢٤١ ..... [ (مسألة ١) الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى ]
- ٢٤٨ ..... [ (مسألة ٢) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان ]

- ٢٤٩ ..... [ (مسألة ٣) يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر ]
- ٢٤٩ ..... [ (العاشر) الفقاع ]
- ٢٤٩ ..... اشارة
- ٢٥٠ ..... [ (مسألة ١) ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ]
- ٢٥١ ..... [ (الحادى عشر) عرق الجنب من الحرام ]
- ٢٥١ ..... اشارة
- ٢٥٣ ..... [ (مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال ]
- ٢٥٤ ..... [ (مسألة ٢) إذا أجنب من حرام ثم من حلال ]
- ٢٥٤ ..... [ (مسألة ٣) المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل ]
- ٢٥٤ ..... [ (مسألة ٤) الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ]
- ٢٥٥ ..... [ (الثانى عشر) عرق الإبل الجلالة ]
- ٢٥٥ ..... اشارة
- ٢٥٥ ..... [ (مسألة ١) الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ ]
- ٢٥٦ ..... [ (مسألة ٢) كل مشكوك طاهراً ]
- ٢٥٨ ..... [ (مسألة ٣) الأقوى طهارة غسالة الحمام ]
- ٢٥٩ ..... [ (مسألة ٤) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود ]
- ٢٥٩ ..... [ (مسألة ٥) فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص ]
- ٢٦٠ ..... [ فصل طريق ثبوت النجاسة ]
- ٢٦٠ ..... اشارة
- ٢٦٠ ..... [ (مسألة ١) لا اعتبار بعلم الوسواسى ]
- ٢٦١ ..... [ (مسألة ٢) العلم الإجمالى كالتفصيلى ]
- ٢٦٢ ..... [ (مسألة ٣) لا يعتبر فى البيئة حصول الظن بصدقها ]
- ٢٦٢ ..... [ (مسألة ٤) لا يعتبر فى البيئة ذكر مستند الشهادة ]
- ٢٦٢ ..... [ (مسألة ٥) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها ]

- (مسألة ٦) إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما] ..... ٢٦٢
- (مسألة ٧) الشهادة بالإجمال كافية أيضا] ..... ٢٦٥
- (مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا] ..... ٢٦٦
- (مسألة ٩) لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر انه كان نجسا] ..... ٢٦٦
- (مسألة ١٠) إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها] ..... ٢٦٦
- (مسألة ١١) إذا كان الشيء بيد شخصين] ..... ٢٦٧
- (مسألة ١٢) لا فرق في اعتبار قول ذي اليد] ..... ٢٦٧
- (مسألة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال] ..... ٢٦٧
- (مسألة ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال] ..... ٢٦٧
- أفصل في كيفية تنجس المتنجسات] ..... ٢٦٨
- إشارة ..... ٢٦٨
- (مسألة ١) إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين] ..... ٢٧٠
- (مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب] ..... ٢٧٠
- (مسألة ٣) إذا وقع بعر الفار في الدهن أو الدبس الجامدين] ..... ٢٧٠
- (مسألة ٤) إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق] ..... ٢٧١
- (مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة] ..... ٢٧١
- (مسألة ٦) إذا خرج من أنفه تخامة غليظة] ..... ٢٧١
- (مسألة ٧) الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه] ..... ٢٧٢
- (مسألة ٨) لا يكفي مجرد الميعان في التنجس] ..... ٢٧٢
- (مسألة ٩) المتنجس لا يتنجس ثانيا] ..... ٢٧٢
- (مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة] ..... ٢٧٣
- (مسألة ١١) الأقوى أن المتنجس منجس] ..... ٢٧٣
- (مسألة ١٢) قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره] ..... ٢٧٤
- (مسألة ١٣) الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس] ..... ٢٧٤



- ٢٧٥ ..... [فصل يشترط فى صحة الصلاة].....
- ٢٧٥ ..... اشارة.....
- ٢٧٧ ..... [مسألة ١] إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح [.....
- ٢٧٧ ..... [مسألة ٢] تجب إزالة النجاسة عن المساجد [.....
- ٢٧٨ ..... [مسألة ٣] وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفتاى [.....
- ٢٧٨ ..... [مسألة ٤] إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة [.....
- ٢٧٩ ..... [مسألة ٥] إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا [.....
- ٢٨٠ ..... [مسألة ٦] إذا كان موضع من المسجد نجسا [.....
- ٢٨٠ ..... [مسألة ٧] لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز [.....
- ٢٨١ ..... [مسألة ٨] إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره [.....
- ٢٨١ ..... [مسألة ٩] إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع [.....
- ٢٨١ ..... [مسألة ١٠] لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا [.....
- ٢٨١ ..... [مسألة ١١] إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة [.....
- ٢٨١ ..... [مسألة ١٢] إذا توقف التطهير على بذل مال وجب [.....
- ٢٨٢ ..... [مسألة ١٣] إذا تغير عنوان المسجد [.....
- ٢٨٢ ..... [مسألة ١٤] إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد [.....
- ٢٨٢ ..... [مسألة ١٥] فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال [.....
- ٢٨٣ ..... [مسألة ١٦] إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد [.....
- ٢٨٣ ..... [مسألة ١٧] إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين [.....
- ٢٨٣ ..... [مسألة ١٨] لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا [.....
- ٢٨٣ ..... [مسألة ١٩] هل يجب أعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ [.....
- ٢٨٣ ..... [مسألة ٢٠] المشاهد المشرفة كالمساجد [.....
- ٢٨٦ ..... [مسألة ٢١] تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف [.....
- ٢٨٦ ..... [مسألة ٢٢] يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس [.....

- ٢٨٦ ..... [ (مسألة ٢٣) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ]
- ٢٨٧ ..... [ (مسألة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة ]
- ٢٨٧ ..... [ (مسألة ٢٥) تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية ]
- ٢٨٨ ..... [ (مسألة ٢٦) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء ]
- ٢٨٨ ..... [ (مسألة ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه ]
- ٢٨٨ ..... [ (مسألة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفاي ]
- ٢٨٨ ..... [ (مسألة ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال ]
- ٢٨٨ ..... [ (مسألة ٣٠) تجب إزالة النجاسة عن المأكول ]
- ٢٨٩ ..... [ (مسألة ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة ]
- ٢٩١ ..... [ (مسألة ٣٢) كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس كذا يحرم التسبب ]
- ٢٩٣ ..... [ (مسألة ٣٣) لا يجوز سقى المسكرات للأطفال ]
- ٢٩٤ ..... [ (مسألة ٣٤) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ]
- ٢٩٤ ..... [ (مسألة ٣٥) إذا استعار ظرفا أو فرشاً ]
- ٢٩٥ ..... [فصل إذا صلى في النجس ]
- ٢٩٥ ..... [إشارة ]
- ٢٩٩ ..... [ (مسألة ١) ناسى الحكم تكليفا أو وضعاً كجاهله ]
- ٣٠٠ ..... [ (مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه ]
- ٣٠٠ ..... [ (مسألة ٣) لو علم بنجاسة شئ فنسى و لاقاه بالرطوبة ]
- ٣٠١ ..... [ (مسألة ٤) إذا انحصر ثوبه في نجس ]
- ٣٠٢ ..... [ (مسألة ٥) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما ]
- ٣٠٣ ..... [ (مسألة ٦) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر ]
- ٣٠٤ ..... [ (مسألة ٧) إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة ]
- ٣٠٤ ..... [ (مسألة ٨) إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء ]
- ٣٠٤ ..... [ (مسألة ٩) إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتها ]

- [ (مسألة ١٠) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث] ..... ٣٠٤
- [ (مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا] ..... ٣٠٥
- [ (مسألة ١٢) إذا اضطر الى السجود على محل النجس] ..... ٣٠٥
- [ (مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا] ..... ٣٠٥
- [فصل (فيما يعفى عنه في الصلاة)] ..... ٣٠٥
- اشارة ..... ٣٠٥
- [ (الأول) دم الجروح و القروح] ..... ٣٠٦
- اشارة ..... ٣٠٦
- [ (مسألة ١) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ٢) إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ٣) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخله] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ٤) لا يعفى عن دم الرعاف] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ٥) يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه] ..... ٣٠٨
- [ (مسألة ٦) إذا شك في دم انه من الجروح أو القروح أم لا] ..... ٣٠٩
- [ (مسألة ٧) إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة] ..... ٣٠٩
- [ (الثاني) مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم] ..... ٣٠٩
- [ (مسألة ١) إذا تفشى من أحد طرفي الثوب الى الآخر قدم واحد] ..... ٣١٢
- [ (مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج] ..... ٣١٢
- [إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من المستثنيات أم لا] ..... ٣١٣
- [ (مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه] ..... ٣١٣
- [ (مسألة ٥) الدم الأقل إذا أزيل عينه] ..... ٣١٣
- [ (مسألة ٦) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل] ..... ٣١٣
- [ (مسألة ٧) الدم الغليظ الذى سعتة أقل عفو] ..... ٣١٤
- [ (مسألة ٨) إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا] ..... ٣١٤

- ٣١٤ ..... [ (الثالث) مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة] .....
- ٣١٦ ..... [ (الرابع) المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة] .....
- ٣١٦ ..... اشارة .....
- ٣١٦ ..... [ (مسألة) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح] .....
- ٣١٧ ..... [ (الخامس) ثوب المربية للصبى] .....
- ٣١٧ ..... اشارة .....
- ٣١٨ ..... [ (مسألة ١) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال] .....
- ٣١٨ ..... [ (مسألة ٢) فى إلحاق المربى بالمربية إشكال] .....
- ٣١٨ ..... [ (السادس) يعفى عن كل نجاسة فى البدن أو الثوب] .....
- ٣١٨ ..... [فصل فى المطهرات] .....
- ٣١٨ ..... اشارة .....
- ٣١٨ ..... [أحدها الماء] .....
- ٣١٨ ..... اشارة .....
- ٣٢٢ ..... [ (مسألة ١) المدار فى التطهير زوال عين النجاسة] .....
- ٣٢٢ ..... [ (مسألة ٢) إنما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال] .....
- ٣٢٢ ..... [ (مسألة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير] .....
- ٣٢٢ ..... [ (مسألة ٤) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل] .....
- ٣٢٤ ..... [ (مسألة ٥) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل] .....
- ٣٢٥ ..... [ (مسألة ٦) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات] .....
- ٣٢٦ ..... [ (مسألة ٧) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا] .....
- ٣٢٦ ..... [ (مسألة ٨) التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا] .....
- ٣٢٧ ..... [ (مسألة ٩) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب] .....
- ٣٢٧ ..... [ (مسألة ١٠) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف] .....
- ٣٢٧ ..... [ (مسألة ١١) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ] .....

- [ (مسألة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين] ..... ٣٢٧
- [ (مسألة ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث] ..... ٣٢٧
- [ (مسألة ١٤) في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه] ..... ٣٢٨
- [ (مسألة ١٥) إذا شك في متنجس أنه من الظروف] ..... ٣٢٨
- [ (مسألة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة] ..... ٣٣١
- [ (مسألة ١٧) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع] ..... ٣٣٣
- [ (مسألة ١٨) إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن] ..... ٣٣٣
- [ (مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس] ..... ٣٣٣
- [ (مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز أو الماش] ..... ٣٣٣
- [ (مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت] ..... ٣٣٤
- [ (مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير] ..... ٣٣٤
- [ (مسألة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر] ..... ٣٣٤
- [ (مسألة ٢٤) الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره] ..... ٣٣٥
- [ (مسألة ٢٥) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه] ..... ٣٣٥
- [ (مسألة ٢٦) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء] ..... ٣٣٥
- [ (مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر] ..... ٣٣٥
- [ (مسألة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين] ..... ٣٣٦
- [ (مسألة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات] ..... ٣٣٦
- [ (مسألة ٣٠) النعل المتنجس تطهر بغمسها في الماء الكثير] ..... ٣٣٦
- [ (مسألة ٣١) الذهب المذاب و نحوه من الفلزات] ..... ٣٣٧
- [ (مسألة ٣٢) الحلوى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته] ..... ٣٣٧
- [ (مسألة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير] ..... ٣٣٧
- [ (مسألة ٣٤) الكوز الذى صنع من طين نجس] ..... ٣٣٧
- [ (مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير و القليل] ..... ٣٣٧

- [ (مسألة ٣٦) الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها] ..... ٣٣٨
- [ (مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل] ..... ٣٣٨
- [ (مسألة ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأسنان] ..... ٣٣٨
- [ (مسألة ٣٩) في حال اجراء الماء على المحل النجس] ..... ٣٣٨
- [ (مسألة ٤٠) إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه] ..... ٣٣٩
- [ (مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد] ..... ٣٣٩
- [ (الثاني) من المطهرات الأرض] ..... ٣٤٠
- [ (مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل] ..... ٣٤١
- [ (مسألة ٢) في طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال] ..... ٣٤١
- اشارة ..... ٣٤١
- [ (مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط] ..... ٣٤٢
- [ (مسألة ٤) إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها] ..... ٣٤٢
- [ (مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس] ..... ٣٤٢
- [ (مسألة ٦) إذا كان في الظلمة و لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر] ..... ٣٤٣
- [ (مسألة ٧) إذا رقع نعله بوصله طاهرة فتنجست] ..... ٣٤٣
- [ (الثالث) من المطهرات الشمس] ..... ٣٤٣
- اشارة ..... ٣٤٣
- [ (مسألة ١) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها] ..... ٣٤٥
- [ (مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر] ..... ٣٤٥
- [ (مسألة ٣) الحق بعض العلماء البيدر الكبير] ..... ٣٤٥
- [ (مسألة ٤) الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت] ..... ٣٤٥
- [ (مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة] ..... ٣٤٦
- [ (مسألة ٦) إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها] ..... ٣٤٦
- [ (مسألة ٧) الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه] ..... ٣٤٦

- ٣٤٦ ..... [ (الرابع) الاستحالة ]
- ٣٤٧ ..... [ (الخامس) الانقلاب كالخمر ينقلب خلا ]
- ٣٤٧ ..... اشارة
- ٣٤٨ ..... [ (مسألة ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر ]
- ٣٤٨ ..... [ (مسألة ٢) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر ]
- ٣٤٩ ..... [ (مسألة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ]
- ٣٤٩ ..... [ (مسألة ٤) إذا وقعت فطره خمر في حب خل و استهلكت فيه ]
- ٣٤٩ ..... [ (مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة ]
- ٣٤٩ ..... [ (مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمر ]
- ٣٤٩ ..... [ (مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ]
- ٣٥٠ ..... [ (مسألة ٨) إذا شك في الانقلاب ]
- ٣٥٠ ..... [ (السادس) ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ]
- ٣٥٠ ..... اشارة
- ٣٥١ ..... [ (مسألة ١) بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الشوب أو البدن ]
- ٣٥١ ..... [ (مسألة ٢) إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب ]
- ٣٥١ ..... [ (مسألة ٣) إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ]
- ٣٥٢ ..... [ (مسألة ٤) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان ]
- ٣٥٢ ..... [ (مسألة ٥) العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم و لا ينجس بالغليان ]
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ٦) إذا شك في الغليان يبني على عدمه ]
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ٧) إذا شك في أنه حصرم أو عنب ]
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ٨) لا بأس يجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب ]
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ٩) إذا زالت حموضة الخل العنبي و صار مثل الماء ]
- ٣٥٣ ..... [ (مسألة ١٠) السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الأمراق ]
- ٣٥٤ ..... [ (السابع) الانتقال ]

- ٣٥٤ ..... اشارة
- ٣٥٥ ..... [ (مسألة ١) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم ]
- ٣٥٥ ..... [ (الثامن) الإسلام ]
- ٣٥٥ ..... اشارة
- ٣٥٥ ..... [ (مسألة ١) لا فرق في الكافر بين الأصلي و المرتد الملى ]
- ٣٥٨ ..... [ (مسألة ٢) يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين ]
- ٣٥٨ ..... [ (مسألة ٣) الأقوى قبول إسلام الصبى المميز ]
- ٣٥٨ ..... [ (مسألة ٤) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ]
- ٣٥٩ ..... [ (التاسع) التبعية و هى فى موارد ]
- ٣٦٠ ..... [ (العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان ]
- ٣٦٠ ..... اشارة
- ٣٦٢ ..... [ (مسألة ١) إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر ]
- ٣٦٣ ..... [ (مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن ]
- ٣٦٣ ..... [ (الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال ]
- ٣٦٥ ..... [ (الثانى عشر) حجر الاستنجااء ]
- ٣٦٥ ..... [ (الثالث عشر) خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ]
- ٣٦٦ ..... [ (الرابع عشر) نزح المقادير المنصوصة ]
- ٣٦٦ ..... [ (الخامس عشر) تيمم الميت بدلا عن الأغسال ]
- ٣٦٧ ..... [ (السادس عشر) الاستبراء بالخرطاط بعد البول ]
- ٣٦٧ ..... [ (السابع عشر) زوال التغيير فى الجارى ]
- ٣٦٨ ..... [ (الثامن عشر) غيبة المسلم ]
- ٣٦٨ ..... اشارة
- ٣٦٩ ..... [ (مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ]
- ٣٧٠ ..... [ (مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ]



- ٣٧١ ..... [ (مسألة ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين ]
- ٣٧٣ ..... [ (مسألة ٤) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات ]
- ٣٧٣ ..... [ (مسألة ٥) يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد ]
- ٣٧٤ ..... [فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها]
- ٣٧٤ ..... اشارة
- ٣٧٤ ..... [ (مسألة ١) إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه ]
- ٣٧٥ ..... [ (مسألة ٢) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئنة على تطهير أحدهما ]
- ٣٧٦ ..... [ (مسألة ٣) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة ]
- ٣٧٦ ..... [ (مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا أم لا؟ ]
- ٣٧٧ ..... [ (مسألة ٥) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف ]
- ٣٧٧ ..... [فصل فى حكم الأوانى]
- ٣٧٧ ..... اشارة
- ٣٧٧ ..... [ (مسألة ١) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين ]
- ٣٧٨ ..... [ (مسألة ٢) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ]
- ٣٧٨ ..... [ (مسألة ٣) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها ]
- ٣٧٩ ..... [ (مسألة ٤) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب ]
- ٣٨١ ..... [ (مسألة ٥) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله ]
- ٣٨١ ..... [ (مسألة ٦) لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما ]
- ٣٨١ ..... [ (مسألة ٧) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ]
- ٣٨٢ ..... [ (مسألة ٨) يحرم ما كان ممتزجا منهما ]
- ٣٨٢ ..... [ (مسألة ٩) لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما ]
- ٣٨٢ ..... [ (مسألة ١٠) الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز ]
- ٣٨٢ ..... [ (مسألة ١١) لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من أنية الذهب و الفضة ]
- ٣٨٣ ..... [ (مسألة ١٢) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه ]

- ٣٨٣ ..... [ (مسألة ١٣) إذا كان المأكول أو المشروب في أنية من أحدهما ]
- ٣٨٣ ..... [ (مسألة ١٤) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل ]
- ٣٨٤ ..... [ (مسألة ١٥) لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الرديء ]
- ٣٨٤ ..... [ (مسألة ١٦) إذا توضع أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم ]
- ٣٨٥ ..... [ (مسألة ١٧) الأواني من غير الجنسين لا مانع منها ]
- ٣٨٥ ..... [ (مسألة ١٨) الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه ]
- ٣٨٥ ..... [ (مسألة ١٩) إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل و الشرب ]
- ٣٨٥ ..... [ (مسألة ٢٠) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبي ]
- ٣٨٥ ..... [ (مسألة ٢١) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ]
- ٣٨٥ ..... [ (مسألة ٢٢) يجب على صاحبهما كسرهما ]
- ٣٨٦ ..... [ (مسألة ٢٣) إذا شك في أنية انها من أحدهما أم لا؟ ]
- ٣٨٧ ..... الجزء الثاني
- ٣٨٧ ..... [مقدمة المؤلف]
- ٣٨٧ ..... [اتمة كتاب الطهارة]
- ٣٨٧ ..... [فصل في التخلي]
- ٣٨٧ ..... [فصل في أحكام التخلي]
- ٣٨٧ ..... اشارة
- ٣٨٧ ..... [ (مسألة ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة ]
- ٣٨٧ ..... [ (مسألة ٢) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر ]
- ٣٨٨ ..... [ (مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم ]
- ٣٨٨ ..... [ (مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته ]
- ٣٨٩ ..... [ (مسألة ٥) لا يجب ستر الفخذين ]
- ٣٨٩ ..... [ (مسألة ٦) لا فرق بين أفراد الساتر ]
- ٣٨٩ ..... [ (مسألة ٧) لا يجب الستر في الظلمة المانعة ]

- ٣٩٠ ..... [مسألة ٨] لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة.
- ٣٩٠ ..... [مسألة ٩] لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير.
- ٣٩٠ ..... [مسألة ١٠] لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً.
- ٣٩٠ ..... [مسألة ١١] لو رأى عورة مكشوفة و شك في أنها عورة حيوان أو إنسان.
- ٣٩١ ..... [مسألة ١٢] لا يجوز للرجل و الأنثى النظر الى دبر الخنثى.
- ٣٩٢ ..... [مسألة ١٣] لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير.
- ٣٩٢ ..... [مسألة ١٤] يحرم في حال التخلي استقبال القبلة و استدبارها.
- ٣٩٣ ..... [مسألة ١٥] الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً.
- ٣٩٤ ..... [مسألة ١٦] يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين.
- ٣٩٤ ..... [مسألة ١٧] الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه.
- ٣٩٥ ..... [مسألة ١٨] عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله الى جميع الأطراف.
- ٣٩٥ ..... [مسألة ١٩] إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى.
- ٣٩٥ ..... [مسألة ٢٠] يحرم التخلي في ملك الغير.
- ٣٩٦ ..... [مسألة ٢١] المراد بمقاديم البدن.
- ٣٩٦ ..... [مسألة ٢٢] لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها.
- ٣٩٦ ..... [فصل في الاستنجاء]
- ٣٩٦ ..... اشارة
- ٣٩٩ ..... [مسألة ١] لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات.
- ٤٠٠ ..... [مسألة ٢] في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل.
- ٤٠٠ ..... [مسألة ٣] في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون (٢) في ما يمسح به رطوبة مسرية.
- ٤٠٠ ..... [مسألة ٤] إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى.
- ٤٠٠ ..... [مسألة ٥] إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا.
- ٤٠٢ ..... [مسألة ٦] لا يجب الدلك باليد في مخرج البول.
- ٤٠٣ ..... [مسألة ٧] إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى.

- ٤٠٣ ..... [ (مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظما أو روثا ]
- ٤٠٣ ..... [ فصل في الاستبراء ]
- ٤٠٣ ..... اشارة
- ٤٠٤ ..... [ (مسألة ١) من قطع ذكره ]
- ٤٠٥ ..... [ (مسألة ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضية ]
- ٤٠٥ ..... [ (مسألة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء ]
- ٤٠٥ ..... [ (مسألة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر ]
- ٤٠٥ ..... [ (مسألة ٥) إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ]
- ٤٠٦ ..... [ (مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة و عدمه ]
- ٤٠٦ ..... [ (مسألة ٧) إذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا ]
- ٤٠٦ ..... [ (مسألة ٨) إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة ]
- ٤٠٧ ..... [ فصل في مستحبات التخلي و مكروهاته ]
- ٤٠٧ ..... اشارة
- ٤٠٧ ..... [ في مستحبات التخلي ]
- ٤١٠ ..... [ في مكروهات التخلي ]
- ٤١٠ ..... اشارة
- ٤١١ ..... [ (مسألة ١) يكره حبس البول أو الغائط ]
- ٤١٢ ..... [ (مسألة ٢) يستحب البول حين إرادة الصلاة ]
- ٤١٢ ..... [ (مسألة ٣) إذا وجد لقمه خبز في بيت الخلاء ]
- ٤١٢ ..... [ فصل في الوضوء ]
- ٤١٢ ..... [ فصل في موجبات الوضوء و نواقضه ]
- ٤١٢ ..... اشارة
- ٤١٣ ..... [ و هي أمور ]
- ٤١٣ ..... اشارة

- ٤١٣ ..... [ «الأول و الثانى» البول و الغائط ]
- ٤١٣ ..... [ «الثالث، الريح الخارج من مخرج الغائط ]
- ٤١٣ ..... [ «الرابع» النوم مطلقا ]
- ٤١٤ ..... [ «الخامس» كلما أزال العقل ]
- ٤١٤ ..... [ «السادس» الاستحاضة القليلة ]
- ٤١٦ ..... [ (مسألة ١) إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم ]
- ٤١٧ ..... [ (مسألة ٢) إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط ]
- ٤١٧ ..... [ (مسألة ٣) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ]
- ٤١٨ ..... [ (مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى ]
- ٤١٩ ..... [ فصل فى غابات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة ]
- ٤١٩ ..... [ اشارة ]
- ٤٢١ ..... [ (مسألة ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث ]
- ٤٢١ ..... [ (مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام ]
- ٤٢٢ ..... [ (مسألة ٣) لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن على المحدث ]
- ٤٢٣ ..... [ (مسألة ٤) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة ]
- ٤٢٣ ..... [ (مسألة ٥) المس الماحى للخط أيضا حرام ]
- ٤٢٣ ..... [ (مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها ]
- ٤٢٣ ..... [ (مسألة ٧) لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه ]
- ٤٢٤ ..... [ (مسألة ٨) لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب ]
- ٤٢٤ ..... [ (مسألة ٩) فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره ]
- ٤٢٥ ..... [ (مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح ]
- ٤٢٥ ..... [ (مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع ]
- ٤٢٦ ..... [ (مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة ]
- ٤٢٦ ..... [ (مسألة ١٣) فى مس المسافه الخالية التى يحيط بها الحرف ]

- ٤٢٦ ..... [مسألة ١٤] فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض
- ٤٢٦ ..... [مسألة ١٥] لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس
- ٤٢٧ ..... [مسألة ١٦] لا يحرم على المحدث من غير الخط
- ٤٢٨ ..... [مسألة ١٧] ترجمة القرآن ليست منه بأى لغة كانت
- ٤٢٩ ..... [مسألة ١٨] لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن
- ٤٢٩ ..... [فصل فى الوضوءات المستحبة]
- ٤٢٩ ..... اشارة
- ٤٣٠ ..... [الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه]
- ٤٣٠ ..... [مسألة ٢] الوضوء المستحب أقسام
- ٤٣٦ ..... [مسألة ٣] لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضع لأجلها
- ٤٣٦ ..... [مسألة ٤] لا يجب فى الوضوء قصد موجه
- ٤٣٧ ..... [مسألة ٥] يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة
- ٤٣٧ ..... [مسألة ٦] إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع
- ٤٣٨ ..... [فصل فى بعض مستحبات الوضوء]
- ٤٣٨ ..... اشارة
- ٤٣٩ ..... [«الأول» أن يكون بمد]
- ٤٤٠ ..... [«الثانى» الاستياك بأى شىء كان]
- ٤٤٠ ..... [«الثالث» وضع الإناء الذى يغترف منه]
- ٤٤٠ ..... [«الرابع» غسل اليدين قبل الاعتراف مرة]
- ٤٤١ ..... [«الخامس» المضمضة و الاستنشاق]
- ٤٤٢ ..... [«السادس» التسمية عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد]
- ٤٤٢ ..... [«الثامن» قراءة الأدعية المأثورة]
- ٤٤٣ ..... [«التاسع» غسل كل من الوجه و اليدين مرتين]
- ٤٤٥ ..... [«العاشر» أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسل الأولى]

- ٤٤٥ ..... [ «الحادى عشر» أن يصب الماء على أعلى كل عضو ]
- ٤٤٥ ..... [ «الثانى عشر» أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء ]
- ٤٤٦ ..... [ «الثالث عشر» أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع ]
- ٤٤٦ ..... [ «الرابع عشر» أن يكون حاضر القلب ]
- ٤٤٦ ..... [ «الخامس عشر» أن يقرأ القدر ]
- ٤٤٦ ..... [ «السادس عشر» أن يقرأ آية الكرسي ]
- ٤٤٧ ..... [ «السابع عشر» أن يفتح عينه حال غسل الوجه ]
- ٤٤٧ ..... [ فصل فى مكروهاته ]
- ٤٤٧ ..... اشارة
- ٤٤٧ ..... [ «الأول» الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة ]
- ٤٤٧ ..... [ «الثانى» التمدل ]
- ٤٤٨ ..... [ «الثالث» الوضوء فى مكان الاستنجاء ]
- ٤٤٨ ..... [ «الرابع» الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة ]
- ٤٤٩ ..... [ «الخامس» الوضوء بالمياه المكروهة ]
- ٤٥٠ ..... [ فصل فى أفعال الوضوء ]
- ٤٥٠ ..... اشارة
- ٤٥٠ ..... [ (الأول) غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولاً ]
- ٤٥٠ ..... اشارة
- ٤٥٥ ..... [ (مسألة ١) يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمة ]
- ٤٥٥ ..... [ (مسألة ٢) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية فى الطول ]
- ٤٥٥ ..... [ (مسألة ٣) ان كانت للمرأة لحية ]
- ٤٥٥ ..... [ (مسألة ٤) لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم ]
- ٤٥٥ ..... [ (مسألة ٥) فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط ]
- ٤٥٦ ..... [ (المسألة ٦) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها ]

- ٤٥٦ ..... [ (مسألة ٧) إذا شك في أن الشعر محيط أم لا ]
- ٤٥٦ ..... [ (مسألة ٨) إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ]
- ٤٥٧ ..... [ (مسألة ٩) إذا تيقن وجود ما يشك في مانعته ]
- ٤٥٧ ..... [ (مسألة ١٠) الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامه لا يجب غسل باطنها ]
- ٤٥٧ ..... [ (مسألة ١١) ان كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا ]
- ٤٥٨ ..... [ (مسألة ١٢) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته ]
- ٤٥٩ ..... [ (مسألة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين ]
- ٤٥٩ ..... [ (مسألة ١٤) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر ]
- ٤٥٩ ..... [ (مسألة ١٥) الشقوق التي تحدث على ظهر الكف ]
- ٤٥٩ ..... [ (مسألة ١٦) ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ]
- ٤٦٠ ..... [ (مسألة ١٧) ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد ]
- ٤٦٠ ..... [ (مسألة ١٨) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرثيا ]
- ٤٦٢ ..... [ (مسألة ١٩) الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل ]
- ٤٦٣ ..... [ (مسألة ٢٠) إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل ]
- ٤٦٣ ..... [ (مسألة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ]
- ٤٦٣ ..... [ (مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطر ]
- ٤٦٣ ..... [ (مسألة ٢٣) إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله ]
- ٤٦٨ ..... [ (مسألة ٢٤) في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا ]
- ٤٦٨ ..... [ «الثانى» غسل اليدين ]
- ٤٦٨ ..... اشارة
- ٤٧١ ..... [ «الرابع» مسح الرجلين ]
- ٤٧١ ..... اشارة
- ٤٧٦ ..... [ (مسألة ٢٥) لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداؤه الوضوء ]
- ٤٧٨ ..... [ (مسألة ٢٦) يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ]



- ٤٧٩ ..... [مسألة ٢٧] إذا كان على الماسح حاجب] .....
- ٤٧٩ ..... [مسألة ٢٨] إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهاها] .....
- ٤٨٠ ..... [مسألة ٢٩] إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة] .....
- ٤٨٠ ..... [مسألة ٣٠] يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح] .....
- ٤٨٠ ..... [مسألة ٣١] لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح] .....
- ٤٨١ ..... [مسألة ٣٢] لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع] .....
- ٤٨٢ ..... [مسألة ٣٣] يجوز المسح على الحائل كالقناع] .....
- ٤٨٤ ..... [مسألة ٣٤] ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه] .....
- ٤٨٤ ..... [مسألة ٣٥] إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات] .....
- ٤٨٦ ..... [مسألة ٣٦] لو ترك التقيء في مقام وجوبها و مسح على البشرة] .....
- ٤٨٦ ..... [مسألة ٣٧] إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة] .....
- ٤٨٧ ..... [مسألة ٣٨] لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة] .....
- ٤٨٧ ..... [مسألة ٣٩] إذا اعتقد التقيء أو تحقق إحدى الضرورات الأخر] .....
- ٤٨٧ ..... [مسألة ٤٠] إذا أمكنت التقيء بغسل الرجل] .....
- ٤٨٨ ..... [مسألة ٤١] إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل] .....
- ٤٨٩ ..... [مسألة ٤٢] إذا عمل في مقام التقيء بخلاف مذهب من يتقيه] .....
- ٤٩٠ ..... [مسألة ٤٣] يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة] .....
- ٤٩٠ ..... [مسألة ٤٤] يجب الابتداء في الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى] .....
- ٤٩١ ..... [مسألة ٤٥] الإسراف في ماء الوضوء مكروه] .....
- ٤٩١ ..... [مسألة ٤٦] يجوز الوضوء برمس الأعضاء] .....
- ٤٩١ ..... [مسألة ٤٧] يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء] .....
- ٤٩٢ ..... [مسألة ٤٨] في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى] .....
- ٤٩٢ ..... [يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس الى الكعبين] .....
- ٤٩٢ ..... [فصل في شرائط الوضوء] .....

- ٤٩٢ ..... اشارة
- ٤٩٢ ..... [ «الأول» إطلاق الماء ]
- ٤٩٢ ..... [ «الثاني» طهارته ]
- ٤٩٣ ..... اشارة
- ٤٩٣ ..... [ (مسألة ١) لا بأس بالوضوء بماء القليان ]
- ٤٩٣ ..... [ (مسألة ٢) لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن ]
- ٤٩٤ ..... [ (مسألة ٣) إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ]
- ٤٩٤ ..... [ (الثالث) أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ]
- ٤٩٤ ..... [ «الرابع» أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا ]
- ٤٩٥ ..... اشارة
- ٤٩٥ ..... [ (مسألة ٤) لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد ]
- ٤٩٦ ..... [ (مسألة ٥) إذا التفت الى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ]
- ٤٩٦ ..... [ (مسألة ٦) مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ]
- ٤٩٦ ..... [ (مسألة ٧) يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار ]
- ٤٩٧ ..... [ (مسألة ٨) الحياض الواقعة في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها ]
- ٤٩٧ ..... [ (مسألة ٩) إذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكة ]
- ٤٩٧ ..... [ (مسألة ١٠) إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكة ]
- ٤٩٨ ..... [ (مسألة ١١) إذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه ]
- ٤٩٨ ..... [ (مسألة ١٢) إذا كان الماء في الحوض و أرضه و أطرافه مباحا ]
- ٤٩٨ ..... [ (مسألة ١٣) الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصيبا ]
- ٤٩٨ ..... [ (مسألة ١٤) إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب فهو باطل ]
- ٤٩٨ ..... [ (مسألة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفا فيها ]
- ٤٩٩ ..... [ (مسألة ١٦) إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح ]
- ٤٩٩ ..... [ (مسألة ١٧) إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير ]

- [ (مسألة ١٨) إذا دخل المكان العصبى غفلة و فى حال الخروج توضاً] ..... ٥٠٠
- [ (مسألة ١٩) إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح] ..... ٥٠٠
- [ «الشرط الخامس» أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة] ..... ٥٠٠
- اشارة ..... ٥٠٠
- [ (مسألة ٢٠) إذا توضاً من أنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة] ..... ٥٠١
- [ (الشرط السادس) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث] ..... ٥٠١
- [ (السابع) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش] ..... ٥٠٢
- [ (الثامن) ان يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة] ..... ٥٠٢
- اشارة ..... ٥٠٢
- [ (مسألة ٢١) فى صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل] ..... ٥٠٣
- [ (التاسع المباشرة فى أفعال الوضوء (١) فى حال الاختيار] ..... ٥٠٣
- اشارة ..... ٥٠٣
- [ (مسألة ٢٢) إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته] ..... ٥٠٤
- [ (مسألة ٢٣) إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب] ..... ٥٠٤
- [ (العاشر) الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى] ..... ٥٠٥
- [ «الحادى عشر» الموالاة] ..... ٥٠٦
- اشارة ..... ٥٠٦
- [ (مسألة ٢٤) إذا توضاً و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات] ..... ٥٠٦
- [ (مسألة ٢٥) إذا مشى بعد الغسلات خطوات] ..... ٥٠٧
- [ (مسألة ٢٦) إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه] ..... ٥٠٧
- [ (مسألة ٢٧) إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد] ..... ٥٠٧
- [ (الثانى عشر) النية] ..... ٥٠٨
- اشارة ..... ٥٠٨
- [ (مسألة ٢٨) لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة] ..... ٥١١

- ٥١٢ ..... [ (الثالث عشر) الخلوص ]
- ٥١٢ ..... اشارة
- ٥١٤ ..... [ (مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل ]
- ٥١٤ ..... [ (مسألة ٣٠) إذ توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي ]
- ٥١٥ ..... [ (مسألة ٣١) لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء ]
- ٥١٦ ..... [ (مسألة ٣٢) إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت ]
- ٥١٦ ..... [ (مسألة ٢٣) إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ]
- ٥١٦ ..... [ (مسألة ٣٤) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضراً ]
- ٥١٧ ..... [ (مسألة ٣٥) إذ توضحاً ثم ارتد لا يبطل وضوؤه ]
- ٥١٧ ..... [ (مسألة ٣٦) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت ]
- ٥١٧ ..... [ (مسألة ٣٧) إذا شك في الحدث بعد الوضوء ]
- ٥٢٠ ..... [ (مسألة ٣٨) من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث ]
- ٥٢٢ ..... [ (مسألة ٣٩) إذا كان متوضئاً و توضحاً للتجديد ]
- ٥٢٣ ..... [ (مسألة ٤٠) إذا توضحاً وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما ]
- ٥٢٤ ..... [ (مسألة ٤١) إذا توضحاً وضوئين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ]
- ٥٢٤ ..... [ (مسألة ٤٢) إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ]
- ٥٢٥ ..... [ (مسألة ٤٣) إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة ]
- ٥٢٥ ..... [ (مسألة ٤٤) إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ]
- ٥٢٥ ..... [ (مسألة ٤٥) إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ]
- ٥٢٧ ..... [ (مسألة ٤٦) لا اعتبار بشك كثير الشك ]
- ٥٢٧ ..... [ (مسألة ٤٧) التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ]
- ٥٢٨ ..... [ (مسألة ٤٨) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل ]
- ٥٢٩ ..... [ (مسألة ٤٩) إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله ]
- ٥٣٠ ..... [ (مسألة ٥٠) إذا شك في وجود الحاجب و عدمه ]

- ٥٣٠ ..... [ (مسألة ٥١) إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه ]
- ٥٣١ ..... [ (مسألة ٥٢) إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضاً ]
- ٥٣١ ..... [ (مسألة ٥٣) إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها و عدمه ]
- ٥٣٢ ..... [ (مسألة ٥٤) إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً ]
- ٥٣٢ ..... [ (مسألة ٥٥) إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى ]
- ٥٣٢ ..... [ فصل في أحكام الجبائر ]
- ٥٣٢ ..... إشارة
- ٥٣٤ ..... [ (مسألة ١) إذا كانت الجبيرة في موضع المسح و لم يمكن رفعها ]
- ٥٣٥ ..... [ (مسألة ٢) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء ]
- ٥٣٥ ..... [ (مسألة ٣) إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل ]
- ٥٣٦ ..... [ (مسألة ٤) إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ]
- ٥٣٦ ..... [ (مسألة ٥) إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة ]
- ٥٣٦ ..... [ (مسألة ٦) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة ]
- ٥٣٦ ..... [ (مسألة ٧) في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ]
- ٥٣٧ ..... [ (مسألة ٨) إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف ]
- ٥٣٧ ..... [ (مسألة ٩) إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر ]
- ٥٣٨ ..... [ (مسألة ١٠) إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء ]
- ٥٣٨ ..... [ (مسألة ١١) في الرمد يتعين التيمم ]
- ٥٣٨ ..... [ (مسألة ١٢) محل الفصد داخل في الجروح ]
- ٥٣٩ ..... [ (مسألة ١٣) لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره ]
- ٥٣٩ ..... [ (مسألة ١٤) إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء ]
- ٥٤٠ ..... [ (مسألة ١٥) إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا ]
- ٥٤٠ ..... [ (مسألة ١٦) إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا ]
- ٥٤٠ ..... [ (مسألة ١٧) لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه ]

- ٥٤١ ..... [ (مسألة ١٨) ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة ]
- ٥٤١ ..... [ (مسألة ١٩) إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل ]
- ٥٤٢ ..... [ (مسألة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم ]
- ٥٤٢ ..... [ (مسألة ٢١) قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله ]
- ٥٤٢ ..... [ (مسألة ٢٢) إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ]
- ٥٤٢ ..... [ (مسألة ٢٣) إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ]
- ٥٤٣ ..... [ (مسألة ٢٤) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ]
- ٥٤٣ ..... [ (مسألة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث ]
- ٥٤٣ ..... [ (مسألة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه ]
- ٥٤٤ ..... [ (مسألة ٢٧) لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة ]
- ٥٤٤ ..... [ (مسألة ٢٨) حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء ]
- ٥٤٥ ..... [ (مسألة ٢٩) إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح ]
- ٥٤٥ ..... [ (مسألة ٣٠) فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال ]
- ٥٤٥ ..... [ (مسألة ٣١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة ]
- ٥٤٦ ..... [ (مسألة ٣٢) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت ]
- ٥٤٧ ..... [ (مسألة ٣٣) إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة ]
- ٥٤٧ ..... [ (مسألة ٣٤) فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم ]
- ٥٤٧ ..... [ فصل فى حكم دائم الحدث ]
- ٥٤٧ ..... [ اشارة ]
- ٥٤٩ ..... [ (مسألة ١) يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ]
- ٥٤٩ ..... [ (مسألة ٢) لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين ]
- ٥٥٠ ..... [ (مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله ]
- ٥٥٠ ..... [ (مسألة ٤) فى لزوم معالجة السلس و البطن اشكال ]
- ٥٥١ ..... [ (مسألة ٥) فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون ]

- ٥٥١ ..... [مسألة ٦] مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر [
- ٥٥١ ..... [مسألة ٧] إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث [
- ٥٥٢ ..... [مسألة ٨] ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية [
- ٥٥٢ ..... [مسألة ٩] من أفراد دائم الحدث المستحاضة [
- ٥٥٢ ..... [مسألة ١٠] لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات [
- ٥٥٣ ..... [مسألة ١١] من نذر أن يكون على الوضوء دائما [
- ٥٥٣ ..... [فصل في الأغسال]
- ٥٥٣ ..... اشارة
- ٥٥٣ ..... [مسألة ١] النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه [
- ٥٥٣ ..... اشارة
- ٥٥٣ ..... [الأول] أن ينذر الزيارة مع الغسل [
- ٥٥٣ ..... [الثاني] أن ينذر الغسل للزيارة [
- ٥٥٤ ..... [الثالث] أن ينذر غسل الزيارة منجزا [
- ٥٥٤ ..... [الرابع] أن ينذر الغسل و الزيارة [
- ٥٥٤ ..... [الخامس] أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة [
- ٥٥٤ ..... [فصل في غسل الجنابة]
- ٥٥٥ ..... اشارة
- ٥٥٨ ..... [مسائل]
- ٥٥٨ ..... [مسألة ١] إذا رأى في ثوبه منيا و علم انه منه و لم يغتسل بعده [
- ٥٥٩ ..... [مسألة ٢] إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما [
- ٥٥٩ ..... [مسألة ٣] في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل [
- ٥٦٠ ..... [مسألة ٤] إذا دارت الجنابة بين شخصين [
- ٥٦٠ ..... [مسألة ٥] إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضا [
- ٥٦١ ..... [مسألة ٦] المرأة تحتلم كالرجل [

- ٥٤١ ..... [مسألة ٧] إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام
- ٥٤٢ ..... [مسألة ٨] يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل
- ٥٤٢ ..... [مسألة ٩] إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا
- ٥٤٣ ..... [مسألة ١٠] لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة
- ٥٤٣ ..... [مسألة ١١] فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء
- ٥٤٣ ..... فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة
- ٥٤٣ ..... اشارة
- ٥٤٣ ..... [الأول] الصلاة
- ٥٤٤ ..... [الثانى] الطواف الواجب دون المندوب
- ٥٤٥ ..... [الثالث] صوم شهر رمضان و قضاؤه بمعنى أنه لا يصح
- ٥٤٧ ..... فصل فيما يحرم على الجنب
- ٥٤٧ ..... اشارة
- ٥٤٧ ..... [الأول] مس خط المصحف
- ٥٤٨ ..... [الثانى] دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم
- ٥٤٩ ..... [الثالث] المكث فى سائر المساجد
- ٥٧٠ ..... [الرابع] الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها
- ٥٧٠ ..... [الخامس] قراءة سور العزائم
- ٥٧١ ..... [مسألة ١] من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما
- ٥٧١ ..... [مسألة ٢] لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد
- ٥٧٢ ..... [مسألة ٣] إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاة
- ٥٧٢ ..... [مسألة ٤] كل ما شك فى كونه جزء من المسجد
- ٥٧٢ ..... [مسألة ٥] الجنب إذا قرأ دعاء كميل الاولى
- ٥٧٣ ..... [مسألة ٦] الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد
- ٥٧٣ ..... [مسألة ٧] لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد



- ٥٧٣ ..... [ (مسألة ٨) إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد ]
- ٥٧٤ ..... [ (مسألة ٩) إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين ]
- ٥٧٤ ..... [ (مسألة ١٠) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة ]
- ٥٧٤ ..... [ فصل فيما يكره على الجنب ]
- ٥٧٤ ..... اشارة .....
- ٥٧٥ ..... [ (الأول) الأكل و الشرب ]
- ٥٧٥ ..... [ (الثاني) قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ]
- ٥٧٥ ..... [ (الثالث) مس ما عدا خط المصحف ]
- ٥٧٦ ..... [ (الرابع) النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم ]
- ٥٧٦ ..... [ (الخامس) الخضاب رجلاً كان أو امرأة ]
- ٥٧٧ ..... [ (السادس) التدهين ]
- ٥٧٧ ..... [ (السابع) الجماع ]
- ٥٧٧ ..... [ (الثامن) حمل المصحف ]
- ٥٧٧ ..... [ (التاسع) تعليق المصحف ]
- ٥٧٨ ..... [ فصل غسل الجنابة مستحب نفسى و واجب غيرى ]
- ٥٧٨ ..... اشارة .....
- ٥٨١ ..... [ و له كيفيتان ]
- ٥٨١ ..... اشارة .....
- ٥٨٢ ..... [ (الأولى) الترتيب ]
- ٥٨٤ ..... [ (الثانية) الارتماس ]
- ٥٨٦ ..... [ (مسألة ١) الغسل الترتيبى أفضل ]
- ٥٨٦ ..... [ (مسألة ٢) قد يتعين الارتماسى ]
- ٥٨٧ ..... [ (مسألة ٣) يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ]
- ٥٨٧ ..... [ (مسألة ٤) الغسل الارتماسى يتصور على وجهين ]

- ٥٨٧ ..... [مسألة ٥] يشترط في كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله
- ٥٨٨ ..... [مسألة ٦] يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء
- ٥٨٨ ..... [مسألة ٧] إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن
- ٥٨٩ ..... [مسألة ٨] ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي
- ٥٨٩ ..... [مسألة ٩] يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا
- ٥٨٩ ..... [مسألة ١٠] يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس في الأثناء و بالعكس
- ٥٨٩ ..... [مسألة ١١] إذا كان حوض أقل من الكرا
- ٥٩٠ ..... [مسألة ١٢] يشترط في صحة الغسل ما مر من الشروط
- ٥٩١ ..... [مسألة ١٣] إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه
- ٥٩١ ..... [مسألة ١٤] إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك
- ٥٩١ ..... [مسألة ١٥] إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه
- ٥٩٢ ..... [مسألة ١٦] إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي
- ٥٩٢ ..... [مسألة ١٧] إذا كان ماء الحمام مباحا
- ٥٩٢ ..... [مسألة ١٨] الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل
- ٥٩٣ ..... [مسألة ١٩] الماء الذي يسيلونه يشكل الوضوء و الغسل منه
- ٥٩٣ ..... [مسألة ٢٠] الغسل بالمئزر الغصبي
- ٥٩٣ ..... [مسألة ٢١] ماء غسل المرأة من الجنابة
- ٥٩٣ ..... [مسألة ٢٢] إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره
- ٥٩٤ ..... [فصل في مستحبات غسل الجنابة]
- ٥٩٤ ..... اشارة
- ٥٩٤ ..... [أحدها] الاستبراء من المنى
- ٥٩٤ ..... [الثاني] غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين
- ٥٩٥ ..... [الثالث] المضمضة و الاستنشاق
- ٥٩٥ ..... [الرابع] أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع

- ٥٩٥ ..... [ (الخامس) إمرار اليد على الأعضاء ]
- ٥٩٦ ..... [ (السادس) تحليل الحاجب غير المانع ]
- ٥٩٦ ..... [ (السابع) غسل كل من الأعضاء ]
- ٥٩٦ ..... [ (الثامن) التسمية ]
- ٥٩٦ ..... [ (التاسع) الدعاء المأثور في حال الاشتغال ]
- ٥٩٧ ..... [ (العاشر) الموالاة و الابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء ]
- ٥٩٧ ..... اشارة
- ٦٠٠ ..... [ (مسألة ٩) إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ]
- ٦٠٠ ..... [ (مسألة ١٠) الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة ]
- ٦٠١ ..... [ (مسألة ١١) إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة ]
- ٦٠١ ..... [ (مسألة ١٢) إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوباً ]
- ٦٠٢ ..... [ (مسألة ١٣) إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسى ]
- ٦٠٢ ..... [ (مسألة ١٤) إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنبه أم لا ]
- ٦٠٦ ..... [ (مسألة ١٥) إذا اجتمع عليه أغسال متعددة ]
- ٦٠٨ ..... [ (مسألة ١٦) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض ]
- ٦٠٨ ..... [ (مسألة ١٧) إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً ]
- ٦٠٩ ..... [ فصل في الحيض ]
- ٦٠٩ ..... اشارة
- ٦٠٩ ..... [ مسائل ]
- ٦٠٩ ..... اشارة
- ٦١١ ..... [ (مسألة ١) إذا خرج ممن شك في بلوغها دم ]
- ٦١٢ ..... [ (مسألة ٢) لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحره و الأمه، و حار المزاج و بارده، و أهل مكان و مكان ]
- ٦١٢ ..... [ (مسألة ٣) لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع ]
- ٦١٣ ..... [ (مسألة ٤) إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج ]

- [ (مسألة ٥) إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم] ..... ٤١٣
- [ (مسألة ٦) أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة] ..... ٤١٤
- [ (مسألة ٧) قد عرفت أن أقل الطهر عشرة] ..... ٤١٨
- [ (مسألة ٨) الحائض إما ذات العادة أو غيرها] ..... ٤١٨
- [ (مسألة ٩) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين] ..... ٤١٨
- [ (مسألة ١٠) صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين] ..... ٤١٩
- [ (مسألة ١١) لا يبعد تحقق العادة المركبة] ..... ٤١٩
- [ (مسألة ١٢) قد تحصل العادة بالتمييز] ..... ٤٢٠
- [ (مسألة ١٣) إذا رأت حيضين متواليين متماثلين] ..... ٤٢٠
- [ (مسألة ١٤) يعتبر في تحقق العادة العددية تساوى الحيضين] ..... ٤٢١
- [ (مسألة ١٥) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا، تترك العادة] ..... ٤٢١
- [ (مسألة ١٦) صاحبة العادة المستقرة في الوقت و العدد] ..... ٤٢٣
- [ (مسألة ١٧) إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة] ..... ٤٢٤
- [ (مسألة ١٨) إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع] ..... ٤٢٤
- [ (مسألة ١٩) إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العادة الوقتية العددية تقدم الوقت] ..... ٤٢٤
- [ (مسألة ٢٠) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد] ..... ٤٢٧
- [ (مسألة ٢١) إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة] ..... ٤٢٧
- [ (مسألة ٢٢) إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين] ..... ٤٢٧
- [ (مسألة ٢٣) إذا انقطع الدم قبل العشرة] ..... ٤٢٨
- [ (مسألة ٢٤) إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة] ..... ٤٣٠
- [ (مسألة ٢٥) إذا انقطع الدم بالمرّة و جب الغسل و الصلاة] ..... ٤٣٠
- [ (مسألة ٢٦) إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت] ..... ٤٣١
- [ (مسألة ١٧) إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى] ..... ٤٣١
- [فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة] ..... ٤٣١

- ٦٣١ ..... اشارة
- ٦٣١ ..... [ (مسألة ١) من تجاوز دمها عن العشرة ]
- ٦٣٣ ..... [ (مسألة ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوماً ]
- ٦٣٤ ..... [ (مسألة ٣) الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم ]
- ٦٣٤ ..... [ (مسألة ٤) يجب الموافقة بين الشهور ]
- ٦٣٤ ..... [ (مسألة ٥) إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته ]
- ٦٣٥ ..... [ (مسألة ٦) صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة ]
- ٦٣٥ ..... [ (مسألة ٧) صاحبة العادة العددية ترجع في العدد الى عاداتها ]
- ٦٣٦ ..... [ (مسألة ٨) لا فرق في الوصف بين الأسود و الأحمر ]
- ٦٣٦ ..... [ (مسألة ٩) لو رأَت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ]
- ٦٣٧ ..... [ (مسألة ١٠) إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة ]
- ٦٣٧ ..... [ (مسألة ١١) إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة ]
- ٦٣٧ ..... [ (مسألة ١٢) لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة ]
- ٦٣٧ ..... [ (مسألة ١٣) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الأقارب ]
- ٦٣٧ ..... [ (مسألة ١٤) المراد من الأقارب أعم من الأبوينى و الأبيى أو الأمى فقط ]
- ٦٣٨ ..... [ (مسألة ١٥) فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره ]
- ٦٣٨ ..... [ (مسألة ١٦) فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو الى التخيير ]
- ٦٣٩ ..... [ (أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ]
- ٦٤٠ ..... [ (الثانى) يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصة ]
- ٦٤٠ ..... [ «الثالث» قراءة آيات السجدة ]
- ٦٤٠ ..... [ «الرابع» اللبث فى المساجد ]
- ٦٤٠ ..... [ «الخامس» ٢ وضع شىء فيها ]
- ٦٤٠ ..... [ «السادس» الاجتياز من المسجدين ]
- ٦٤٠ ..... اشارة

- ٦٤١ ..... [ (السابع) وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة] ..... ٦٤١
- ٦٤١ ..... اشارة ..... ٦٤١
- ٦٤٣ ..... [ (مسألة ٥) لا فرق في حرمة وطء الحائض بين لزوجة الدائمة و المتعة] ..... ٦٤٣
- ٦٤٣ ..... [ (الثامن) وجوب الكفارة بوطنها] ..... ٦٤٣
- ٦٤٣ ..... اشارة ..... ٦٤٣
- ٦٤٥ ..... [ (مسألة ٦) المراد بأول الحيض ثلثه الأول] ..... ٦٤٥
- ٦٤٥ ..... [ (مسألة ٧) وجوب الكفارة في الوطاء في دبر الحائض غير معلوم] ..... ٦٤٥
- ٦٤٦ ..... [ (مسألة ٨) إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة] ..... ٦٤٦
- ٦٤٦ ..... [ (مسألة ٩) إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم] ..... ٦٤٦
- ٦٤٦ ..... [ (مسألة ١٠) لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة] ..... ٦٤٦
- ٦٤٦ ..... [ (مسألة ١١) إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة] ..... ٦٤٦
- ٦٤٦ ..... [ (مسألة ١٢) إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانث زوجته] ..... ٦٤٦
- ٦٤٧ ..... [ (مسألة ١٣) إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف] ..... ٦٤٧
- ٦٤٧ ..... [ (مسألة ١٤) لا تسقط الكفارة بالعجز عنها] ..... ٦٤٧
- ٦٤٧ ..... [ (مسألة ١٥) إذا اتفق حيضها حال المقاربة] ..... ٦٤٧
- ٦٤٧ ..... [ (مسألة ١٦) إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها] ..... ٦٤٧
- ٦٤٧ ..... [ (مسألة ١٧) يجوز إعطاء قيمة الدينار] ..... ٦٤٧
- ٦٤٧ ..... [ (مسألة ١٨) الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين] ..... ٦٤٧
- ٦٤٨ ..... [ (مسألة ١٩) إذا وطئها في الثلث الأول و الثاني و الثالث] ..... ٦٤٨
- ٦٤٩ ..... [ (مسألة ٢٠) الحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة] ..... ٦٤٩
- ٦٤٩ ..... [ (التاسع) بطلان طلاقها] ..... ٦٤٩
- ٦٤٩ ..... اشارة ..... ٦٤٩
- ٦٥٠ ..... [ (مسألة ٢١) إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها] ..... ٦٥٠
- ٦٥٠ ..... [ (مسألة ٢٢) لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانث حائضا] ..... ٦٥٠

- [ (مسألة ٢٣) لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع الى التمييز] ..... ٦٥٠
- [ (مسألة ٢٤) بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطاء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض] ..... ٦٥١
- [ (العاشر) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة] ..... ٦٥٢
- اشارة ..... ٦٥٢
- [ (مسألة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى] ..... ٦٥٢
- [ (مسألة ٢٦) إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض] ..... ٦٥٣
- [ (مسألة ١٧) إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه] ..... ٦٥٤
- [ (مسألة ٢٨) جواز وطئها لا يتوقف على الغسل] ..... ٦٥٤
- [ (مسألة ٢٩) ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيد] ..... ٦٥٤
- [ (مسألة ٣٠) إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر] ..... ٦٥٤
- [ (الحادى عشر) وجوب قضاء ما فات في حال الحيض] ..... ٦٥٥
- اشارة ..... ٦٥٥
- [ (مسألة ٣١) إذا حاضت بعد دخول الوقت] ..... ٦٥٥
- [ (مسألة ٣٢) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت] ..... ٦٥٦
- [ (مسألة ٣٣) إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت] ..... ٦٥٧
- [ (مسألة ٣٤) إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك ركعة فتركت ثم بان لها السعة] ..... ٦٥٨
- [ (مسألة ٣٥) إذا شكت فى سعة الوقت و عدمها] ..... ٦٥٨
- [ (مسألة ٢٦) إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض] ..... ٦٥٨
- [ (مسألة ٣٧) إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين] ..... ٦٥٨
- [ (مسألة ٣٨) فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات] ..... ٦٥٨
- [ (مسألة ٣٩) إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها] ..... ٦٥٩
- [ (مسألة ٤٠) إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة] ..... ٦٥٩
- [ (مسألة ٤١) يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه] ..... ٦٥٩
- [ (مسألة ٤٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها] ..... ٦٦٠

٦٦١ ..... [مسألة ٤٣] يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة]

٦٦٢ ..... [فصل فى أحكام الحائض]

٦٦٢ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى

### إشارة

نام كتاب: العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى موضوع: فقه استدلالى نويسنده: شبر، سيد على حسينى تاريخ وفات مؤلف: ١٣٩٣ هـ ق زبانه: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ٢ ناشر: مطبعة النجف تاريخ نشر: ١٣٨٣ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

### الجزء الأول

### إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير النبيين وسيد المرسلين وآله الغر الميامين الى قيام يوم الدين. وبعد فيقول الفقير الجانى والأسير الفانى الحقيق الأحرر على بن محمد الحسينى الشبر انه لما كان الكتاب المسمى (بالعروة الوثقى) لآية الله العلامة السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى أعلى الله فى الفردوس مقامه من أجل كتب الإمامية بيانا وأحسنها تبيانا وأجمعها للفروع الفقهية وأبينها للمسائل الشرعية ولكن حيث كان على نحو الرسائل المعمولة للفتوى والعمل وكان جل مسائله خالية عن الدليل أحببت بعد الاستخارة أن أشير فى كل مسألة إلى دليلها وأوضح مدركها وسيلها سالكا سبيل الإيجاز والاختصار وسميته- بالعمل الأبقى- فى شرح مسائل العروة الوثقى سائلا من الله تعالى الأمداد والمعونة فإنه خير المسؤولين وأجود المعطين. العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥

### [التقليد]

### [مسألة ١) يجب على كل مكلف فى عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا]

(مسألة ١) يجب على كل مكلف (١) فى عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

قال قدس سره قوله (يجب على كل مكلف إلخ)

المراد به من وضع عليه القلم وهو البالغ العاقل فإنهما معتبران فى جميع التكاليف للحديث النبوى المشهور بين الفريقين رواية وعملا: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه، ويعلم بلوغه بأحد أمور ثلاثة أيها حصل أولا تحقق به البلوغ:

(أحدها) إنبات الشعر الخشن على العانة دون الخفيف المعبر عنه بالزغب النابت قبل الخشن ثم يزول، بل قيل عدم خلو المولود منه فى جميع الأحيان حتى حين الولادة والأقوى إلحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة فى الدلالة على البلوغ لذكره معها فى أخبار متعددة وذهب إليه جملة من فقهاءنا، فيشكل ما ذكره فى المسالك بعد ذكره سائر الشعور قال: لا عبرة بها عندنا إذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا. إلخ وكذلك ما ذكره الشيخ فى المبسوط فى كتاب الحجر بقوله لا خلاف ان نبات اللحية لا يحكم بمجرد البلوغ الى آخر ما ذكره (قده) نعم لما كان الغالب تأخره عن البلوغ بكثير ومدارهم على ذكر العلامات النافعة عند الاشتباه لا حال معلومية البلوغ الحاصلة غالبا عند نباتها لم يتعرض له كثير منهم وهذا لا يقتضى عدم كونه علامة لو اتفق نادرا تقدمه على إنبات

العانة بعد ما ذكر فى عدة اخبار من أنه علامة و افتى به جملة من الأصحاب (و الدليل) على اعتبار هذه العلامة الأخبار المتلقاة بالقبول عند الأصحاب.

(منها) خبر أبى البخترى عن جعفر عن أبيه (ع) فى حديث بنى قريظة ان رسول الله صلى الله عليه و آله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله و من لم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦

.....

يجده أنبت ألحقه بالذرارى.

(ومنها) ما فى خبر حمزة بن حمران عن ابى جعفر عليه السلام من ان الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو يثبت فى عانته، و غير ذلك من الأخبار المذكورة فى مظانها.

(الثانية) من علامات البلوغ خروج المنى المعبر عنه فى لسان الأخبار كما يأتى ذكرها بالاحتلام للقطع بعدم خصوصيته كما لا اعتبار فى أن يكون منه الولد بل كفاية العلم بكونه منيا و ان علم عدم تكون الولد منه و ذلك لإطلاق الأدلة، و ما وقع فى بعض العبائر من التقييد به فإنما يراد به الكاشفية لا التقييدية و الاحترازية، و لذا عبر عنه بعضهم بالماء الذى يكون منه الولد و هى مفيدة لإخراج سائر المياه عدى المنى فالمراد به ما من شأنه ذلك و ان منع منه مانع، كما ان إطلاق الدليل لا يقتضى حصره فى الخروج من الموضع المعتاد بعد العلم بأنه منى كما ذهب إليه ثانى الشهيدى فى المسالك قال فيه: و انما اعتبار ذلك مع الإطلاق المذكور لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المتعارف المعهود خصوصا و فى بعض الأدلة إذا بلغ النكاح و إنما يكون من المعتاد. إلخ و لا إشكال بالأخذ بإطلاق الدليل هذا مع العلم بان هذا الماء لا يتكون فى غير البالغ فالمراد به الرمز الى بلوغه مبلغا يكون فيه هذا الاستعداد و تلك القابلية و لا دخل لخروج ذلك الماء من خرج مخصوص بل من أى موضع خرج فهو علامة للبلوغ. نعم حديثه موقوفه على خروجه من الموضع المعتاد تعبدا بالنص و لا ملازمة بينهما، و الدليل على اعتبار هذه العلامة بعد الشهرة و الإجماع المدعى بل عدم الخلاف بين المسلمين الكتاب العزيز و السنة المتواترة المستفيضة فمن الأول قوله تعالى وَ إِذِ الْاَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧

.....

و قوله تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ وَ قوله تعالى وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ\* و الاحتلام هو خروج المنى بل بلوغ هذا الاستعداد الكاشف عنه خروج المنى كيف اتفق و من الثانى (الصحيحان) لا تغطى المرأة شعرها عنه حتى يحتلم، و قوله (ع) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشده، و نحوه (المروى) عن الخصال متى يجوز أمر اليتيم؟ قال حتى يبلغ أشده قال و ما أشده؟ قال: احتلامه (و الخبر) عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم (و منها) النبوى المتلقى بالقبول المتفق على روايته لدى المؤلف و المخالف رفع القلم عن ثلاثه عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى ينتبه، الى غير ذلك من الأخبار التى يطول شرحها (و يشترك) فى هاتين العلامتين الذكور و الإناث و ان لم يكن للعلامة الأولى فيهن ذكر فى لسان الأخبار عموما و لا خصوصا و لكن حيث أن العادة قاضية بتأخر إنبات هذا الشعر عن العلامة الثالثة الآتية و هى بلوغ تسع سنين فيهن بكثير فلا فائدة مهمة بذكرها فيهن مع أنها أماره طبيعية دالة على تحقق الإدراك و انما اعتبرها الشارع لذلك فلا يختلف من تحققت فيه ذكرا كان أو أنثى، هذا مع نقلهم الإجماع بل عدم الخلاف على الشركة و اما العلامة الثانية فقد نقل الإجماع على الاشتراك فيها أيضا مضافا الى عموم (و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) المراد به تلك الشهوة و الاستعداد لخروج المنى

بالقوة القريبة من الفعل و الى إطلاق قوله (ع) (لا يتم بعد احتلام).

(الثالثة) من علامات البلوغ السن و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر و تسع للأنثى، و المراد بلوغها إكمالها فيهما عملاً بالاستصحاب و لان الداخل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨

.....

في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة لغه و لا عرفا مع ان ذلك هو المعروف بين الأصحاب عند من اعتبر الخمس عشرة، و الدليل على هذه العلامة بعد الشهرة و الإجماعات المحكية الأخبار الخاصة (منها) النبوي الآخرا عبد الله بن عمر عرض عليه (ص) عام بدر و هو ابن ثلاث عشرة سنة فرده عليه، و عرض عليه (ص) عام أحد و هو ابن أربع عشرة سنة فرده و لم يره بالغا، و عرض عليه عام الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة فأجازه في المقاتلة و هو مشهور رواه جماعة من أرباب المغازي و السير ممن يوثق بنقلهم (و منها) صحيح ابن محبوب قال سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عن اليتيم و أدرك، قلت فلذلك حد يعرف؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك الى ان قال قلت له فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها الى أن قال عليه السلام: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. انتهى، و هو صريح في المطلوب (و منها) حسن يزيد الكناسي أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و زوجت و أقيم عليها الحدود التامة و لها، قال قلت للغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ يقام عليه الحدود و هو على تلك الحال؟ قال فقال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة إلخ (و حسنه الآخر) أو

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩

.....

صحيحه في حديث آخر قلت لأبي جعفر عليه السلام أ يقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هي في تلك الحال انما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء في الحيض؟

قال: نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامة عليها و لها، قلت و الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد ان الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان الخيار له إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عاتقه قبل ذلك الى أن قال: فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة. الحديث، الى غير ذلك من الأحاديث، هذا و لا ينافي ما ذكرناه من الحد ما ورد من أن حد البلوغ الثلاث عشرة أو الأربع عشرة فإنهما محمولان على ما لو احتلم في أحد الحدين فإنه مظنة لذلك من العشر الى خمس عشرة أو على التضييق عليه في التمرين كما يشهد لذلك صراحة أخبار آخر (منها) المروي في المحكي عن الخصال بإسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

يؤدب الصبي على الصوم فيما بين الخمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة أي من ابتداء خمس عشرة سنة الى نهايتها و هو بلوغ ست عشرة سنة الذي هو زمن البلوغ اعني إكمال خمس عشرة كما تقدم تحقيقه، على انه لو لم يتم وجهه للجمع بينها و لم يحمل بعضها على بعض و هي متنافية متضادة فلا ريب و لا شبهة ان أخبار الخمس عشرة منجبرة بالشهرة و الإجماعات المحكية فهي متعينة للأخذ

بها، كما انه لا ينافيه ما ورد من ثبوت حكم البالغ لذي العشر فى مواضع مخصوصة ورد بها النص و هو أعم من البلوغ، و العام لا يدل على الخاص بوجه، و أقصاه حمل أحكام خاصة بالبالغين على غيرهم فيعمل بها تعبدا ان تم دليلها، هذا و الاحتياط فى العبادة عند بلوغ الثلاث عشرة أو الأربع عشرة لا ينبغي

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠

.....

تركه لخبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قلت له جعلت فداك كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: فى ثلاث عشرة أو أربع عشرة، قلت فإنه لم يحتلم فيها قال: و ان لم يحتلم فإن الأحكام تجرى عليه. الحديث. و عموم أدلة التكليف و صحة توجه الخطاب الى المميزين عقلا- لوجود شرطية العلم و القدرة خرج الأقل بالنص و الإجماع فيبقى ذو الثلاث عشرة أو الأربع عشرة مع أن نصوص الخمس عشرة محتملة لإرادة الأخذ فيها لا إكمالها، و أما اخبار الحمل و الحيض فى الإناث فهى محمولة على كشفهما عن تحقيق البلوغ قبلهما لا تحققه بهما هذا حال الذكر و الأنثى.

(و اما الخنثى المشكل) فلما كان منحصر فى الذكورية أو الأنوثة و ليس بطبيعة ثالثة كما هو التحقيق و إنما اشتبه حكمه فى الإلحاق بأحدهما من جهة اشتباه الموضوع فان نبت الشعر الخشن حول الفرجين أو خرج منيه منهما أو بلغ سنه الخمس عشرة أو أمنى من فرج الذكر بعد مضى تسع سنين حكم ببلوغه على هذه التقادير بلا اشكال و لا خلاف فى ذلك كله، و كذلك لو أمنى من فرج الذكر و حاض من فرج الأنثى مع العلم بأنه منى و حيض فإنه علامة للبلوغ و ان لم يعلم انه ذكر أو أنثى، و كذلك لو أمنى من أحد الفرجين بناء على ما تقدم منا من عدم اعتبار المخرج المتعارف كما قربناه. (قال الشهيد قده) فى المسالك: فمتى حصل له وصف من أوصاف البلوغ يتحقق فيهما اما لاشترائه بينهما كالإنبات أو لإلحاق الآخر بطريق أولى كبلوغ خمس عشرة أو لكونه جامعا بين الوصفين على التقديرين كما لو أمنى من الفرجين يحكم ببلوغه لأنه ان كان ذكرا فقد أمنى من فرجه المعتاد و ان كان أنثى فكذلك، و مثله ما لو أمنى من فرج الذكر بعد مضى تسع سنين و ان كان الأمناء من

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١

.....

الذكر لأنه ان كان أنثى فقد بلغ بالسن و ان كان ذكرا فقد أمنى فى وقت إمكانه، أما لو أمنى من أحدهما خاصة فإنه لا يحكم ببلوغه لجواز كون ذلك الفرج زائدا فلا يكون معتادا، و مثله ما لو حاض من فرج النساء خاصة، هذا هو الذى اختاره أكثر العلماء، و لبعض العامة قول بان ذلك كاف فى البلوغ لأن خروج المنى من فرج الذكر يحكم بكونه ذكرا كما يحكم به لو خرج البول منه خاصة، و كذلك القول فى الحيض و المنى من فرج الأنثى، و لأن خروج منى الرجل من المرأة و الحيض و من الرجل مستحيل فكان دليلا على التعيين و متى ثبت التعيين كان دليلا- على البلوغ، و لأن خروجهما معا دليل على البلوغ فخرج أحدهما أولى لأن خروجهما يفضى الى معارضتهما و إسقاط دلالتهما إذ لا يتصور ان يجتمع حيض صحيح و منى رجل، و نفى فى التذكرة البأس عن هذا القول و هو فى محله، نعم لو صار ذلك معتادا قربت الدلالة، و أما حيضة من فرج الإناث و إمناءه من فرج الذكر فدلالته على البلوغ واضحة لأنه اما ذكر فقد أمنى و اما أنثى فقد حاضت، و للعامة قول بعدم ثبوت البلوغ بذلك لتعارض الخارجين و إسقاط كل واحد منهما الآخر، و لهذا لا يحكم و الحال هذه بالذكورة و لا بالأنوثة فيبطل دلالتهما كالبينتين إذا تعارضا و هو وجه فى المسألة، و فى التذكرة الأقرب دلالتهما على البلوغ و هو كذلك. انتهى كلام المسالك.

قوله قده: (فى عباداته و معاملاته) أراد بالثانية ما يعم الإيقاعات و الأحكام.

قوله قده: (ان يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا) و ذلك لبداهه انحصار طريق المكلف إلى معرفة أحكامه بأحد الثلاثة.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢

### [ مسألة ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتياط ]

(مسألة ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا (١). لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو التقليد.

قوله قده مسألة ٢: (الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا. إلخ)

و ذلك لعدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب و كفاية قصد القرية المطلقة فيما يعتبر فيه ذلك خلافا لبعضهم حيث اعتبرها فيما يمكن فيه ذلك اجتهادا أو تقليدا حتى حكى عن ابن إدريس (قده) انه أسقط وجوب الستر عند اشتباه الساتر الطاهر بالنجس و حكم بالصلاة عاريا محافظة على قصد الوجه الذي يفوت بالترار، و الحق ما ذهب إليه المصنف (قده) لعدم مساعدة دليل على أكثر من إتيان الفعل لله تعالى و هو المعبر عنه بالقرية المطلقة مثل قوله تعالى وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و الإجماع على عدم سقوط الأمر العبادي إلا بإتيانه لله تعالى لا أزيد من ذلك، هذا و الأحوط الاقتصار على طريقى الاجتهاد أو التقليد مع إمكانهما و عدم تخطيها الى العمل بالاحتياط لما ذكره أستاذنا العلامة الأنصارى فى رسائله فى مبحث الاشتغال فى خاتمة ما يعتبر فى العمل بالأصل عند التكلم فى اعتبار نية الوجه فى العمل و عدمها الى أن قال (قده): إلا أن الأحوط عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد و التقليد بالاحتياط لشهرة القول بذلك بين الأصحاب، و نقل غير واحد اتفاق المتكلمين على وجوب إتيان الواجب و الندب لوجوبه أو ندبه أو لوجهها و المراد بوجه وجوبه و ندبه الإتيان به بقصد كون وجوبه أو استحبابه لطفًا أو الإتيان به بقصد الشكر أو لأجل أمر الأمر أو المركب من جميعها أو من بعضها على اختلاف الآراء على ما ذكره فى الروضة، و نقل السيد الرضى (قده) إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣

.....

صلى صلاة لا يعلم أحكامها و تقرير أخيه الأجل علم الهدى (قده) له على ذلك فى مسألة الجاهل بالقصر، بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيان من أهل المنقول و المعقول المعتضدان بالشهرة العظيمة دليلا فى المسألة فضلا عن كونهما منشأ للشك الملزم للاحتياط كما ذكرنا. انتهى. و أشار بقوله كما ذكرنا ما ذكره قبل ما نقلناه عنه بأسطر قليلة عند التكلم فى اعتبارها نية الوجه فى العمل و عدمها قال (قده): نعم لو شك فى اعتبارها و لم يقم دليل معتبر من شرع أو عرف حاكم بتحقيق الإطاعة بدونها كان مقتضى الاحتياط اللزم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل حتى على المختار من إجراء البراءة فى الشك فى الشرطية لأن هذا الشرط ليس على حد سائر الشروط المأخوذة فى المأمور به الواقعة فى حيز الأمر حتى إذا شك فى تعلق الإلزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذه المسببة عن تركه و النقل بكونه مرفوعا عن المكلف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقيق الإطاعة و سقوط المأمور به و خروج المكلف عن العهدة، و من المعلوم ان مع الشك فى ذلك لا بد من الاحتياط و إتيان المأمور به على وجه يقطع معه بالخروج عن العهدة، و بالجملة فحكم الشك فى تحقق الإطاعة و الخروج عن العهدة بدون الشك فى أن أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا و المختار فى الثانى البراءة و المتيقن فى الأول الاحتياط الى آخر ما ذكره (قده) و إيضاح ما ذكره: هو الفرق بين شرائط المأمور به و شرائط امتثال الأمر و ان مجرى البراءة هو الأول دون الثانى، و أما الوجه فى كون قصد الوجه من شرائط تحقق الإطاعة دون المأمور به، فان اتصاف المأمور به بالوجوب أو الاستحباب المستفاد من الأمر فرع استجماعه للأجزاء و

الشرائط المعترية

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤

## [ مسألة ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل ]

(مسألة ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل (١) كما إذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعاً بعدم حرمة، و قد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه، و قد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم ان وظيفته القصر أو التمام.

## [ مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط ]

(مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط (٢) و لو كان مستلزما للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد.

فيه، فاعتبار الأجزاء و الشرائط فيه مقدم على تعلق الأمر به، و قصد الوجه من الوجوب أو الاستحباب متأخر عن تعلق الأمر به كما هو واضح، فلو كان قصد الوجه من شرائط الأمور به لزم الدور الباطل، لأن اتصاف الأمور به بالوجوب أو الاستحباب المستفاد من الأمر متوقف على تقدم اعتبار جميع الأجزاء و الشرائط في الأمور به، و الفرض ان هذا الشرط متأخر في الوجود عن اتصافه بهما، فلو كان من شرائط الأمور به لزم تقدم الشيء على نفسه و هو باطل.

قوله قده: (قد يكون الاحتياط في الفعل. إلخ)

الأمر كما ذكره من طرق الاحتياط إذ الظاهر انه لا يعتبر في العمل بالاحتياط أمر زائد على تحقق موضوعه و يكفي في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به و لو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة إليه.

قوله قده: (الأقوى جواز الاحتياط. إلخ)

و ذلك لتحقق الإطاعة فيما لو كرر قاصدا في ذلك وجه الله خلافا لبعضهم حيث إجازة إذا لم يستلزم التكرار كما في الأقل و الأكثر و منعه فيما إذا استلزم التكرار زعما منه انه يكون لاعبا بأمر المولى مع إمكان معرفة الواجب بعينه اجتهادا أو تقليدا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥

## [ مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا ]

(مسألة ٥) في مسألة جواز الاحتياط (١) يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا لأن المسألة خلافية.

و مجمل القول فيه ان منشأ توهم ذلك البعض أحد أمرين، إما لتوقف صدق الإطاعة عقلا- أو عرفا عليه، و اما لاحتمال دخله في غرض الشارع و حيث انه من القيود الطارئة على الأمر و الجائية من قبله لا- يمكن أخذه فيه، و كلما كان من هذا القبيل اى ما كان جائيا من قبل الأمر لا يمكن أخذه في متعلقه و هو الأمر به الأصل فيه الاحتياط، و فساد كلا الاحتمالين ظاهر: اما الأول فلوضوح انه لو اتى شخص بفعل من دون إعمال اى داع من الدواعى سوى أنه بداعى أنه مطلوب للمولى و محبوب لديه و موافق لغرضه و ان لم يعلم انه مطلوب بطلب حتمى أو ندبى يعد مطيعا لدى العقل و العقلاء و كذا لو أتى بفعلين مثلا بداعى أداء ما هو واجب في الواقع، و اما الثانى: فلعدم احتمال ذلك أولا: إذ لو كان كذلك لكان له أثر مع كثرة ابتلاء الناس بالعبادة و كيف يمكن أن يكون لهذا المعنى الذى لا يغفل عنه عامة المكلفين دخل في صحة عباداتهم و لا يوجد له أثر من سؤال أو جواب في كتاب أو سنه أصلا، و ثانيا: لا نجد فرقا بين القيود الممكن أخذها في الأمور به و بين غيرها في اعمال البراءة و الاحتياط فإن البراءة ان جرت في القيود و الشروط



المشكوكه كما هو المختار تجرى في كلا المقامين لان الميزان قبح العقاب بلا بيان و مستندا إلى أمر مجهول و إلا أى بان لا يكتفى في البيان بأصل الخطاب الموجود في البين فلا- يختلف المقامان أيضا في لزوم الاحتياط و الله العالم هذا خلاصة ما ذكره بعض المحققين.

قوله فده: (في مسألة جواز الاحتياط. إلخ)

لما كانت هذه المسألة خلافية بين العلماء و لا يمكن فيها الاحتياط لدوران الأمر بين النقيضين فلا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦

### [ مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة الى التقليد ]

(مسألة ٦) في الضروريات لا حاجة الى التقليد (١) كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما و كذا في اليقنيات إذا حصل له اليقين و في غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا إذا لم يكن الاحتياط و ان أمكن تخير بينه و بين التقليد.

### [ مسألة ٧) عمل العامى بلا تقليد ]

(مسألة ٧) عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. (٢)

### [ مسألة ٨) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين ]

(مسألة ٨) التقليد هو الالتزام بالعمل (٣) بقول مجتهد معين و ان لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

مناص من التقليد فيها أو الاجتهاد، إلا أن يقال ان العمل بالاحتياط من الضروريات الحاكم بحسنه و كفايته عن الواقع العقل فلا يحتاج التقليد فيها و الله العالم.

قوله فده: (في الضروريات لا حاجة الى التقليد. إلخ)

و ذلك لانكشف الحكم و تجلية لدى المكلف، و التقليد انما هو في المستور و المعمى و النسبة و الفارق بين الضرورى و اليقيني هو العموم و الخصوص المطلق إذ كل ضرورى يقينى و لا عكس.

قوله فده: (عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل)

في الإطلاق نظر بل ذلك فيما إذا لم يوافق الواقع أو كان عباديا و لم يتحقق منه قصد القرية.

قوله فده: (التقليد هو الالتزام بالعمل. إلخ)

لا- يخفى ان التقليد عند علماء الأصول كالعضدى و صاحب المعالم و غيرهما و كذلك عند الفقهاء هو العمل بقول الغير من غير حجة، و المراد به تطبيق للعمل على قول الغير و رأيه من غير حجة فأخذوا في موضوعه العمل، حتى صرح بعضهم بعدم تحقق التقليد بأخذ الرسالة و الالتزام و عقد القلب على العمل بفتوى مجتهد

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧

### [ مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ]

(مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء (١) على تقليد الميت و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

قبل العمل، فما ذهب إليه المصنف من تحقق التقليد بالأمور المذكورة و ان لم يعمل بعد خلاف المعروف عندهم كما يدل ذلك عليه مراجعة كلماتهم، و لعله إنما ذهب إلى ذلك و اختاره لأنه يرى ان التقليد من الأمور الالتزامية القلبية كالبيعة و نحوها لا من الأفعال الخارجية المتحققه بالعمل، أو ذلك للشبهه التي ذكرها صاحب الفصول (قده) بعد اختياره ان التقليد هو الالتزام، و هي ان العمل مسبق بالعلم فلا يكون سابقا عليه، و لئلا يلزم الدور في العبادات من حيث ان وقوعها يتوقف على قصد القربة و هو يتوقف على العلم بكونها عبادة فلو توقف العلم بكونها عبادة على وقوعها كان دورا الى آخر ما ذكره، و لا يخفى ان دليل حجيه الفتوى من عقل و نقل يقتضى كونها بمنزلة العلم و هي سابقه على العمل و كافيه في الدخول فيه و حصول نية القربة معه فيندفع الإشكال بحذافيره و يتضح ان الالتزام المذكور مقدمه للتقليد لا انه عينه. و الله العالم.

قوله قده مسأله ٩: (الأقوى جواز البقاء. إلخ)

ذكر في هذه المسأله مسألتين (إحدهما) جواز البقاء على تقليد الميت. و (ثانيهما) عدم جواز تقليد الميت ابتداء و تنقيح الكلام في هذا المقام: هو ان المعروف من مذهب الأصحاب المنع فيهما معا، و حكى صاحب المعالم ان ظاهر الأصحاب الإطباق على عدم الجواز، و ذكر والده السعيد الشهيد أنه لا يعرف قائلاً بخلافه، و نسب بعضهم المنع إلى الأكثرين، و ذهب آخرون الى الجواز و منهم الفاضل التوني صاحب الوافية على تفصيل يأتي بيانه، و الفاضل الشارح

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨

.....

الصدر الشريف و المحدث الشريف نعمه الله الجزائري، ثم ان القائمين بالجواز منهم من أجاز ذلك مطلقا، و منهم المحقق الفريد القمي فإنه ممن ذهب في القوانين الى الجواز مطلقا، و منهم من فصل بين وجود الحي و عدمه فممنع في الأول مطلقا و أجاز في الثاني مطلقا و نسب ذلك الى العلامة ركن الدين محمد بن علي الجرجاني في شرح المبادئ مستدلا على ذلك بأنه أقوى الظنين فيتعين عليه الأخذ به، و منهم من فصل بين ما لو علم من حال المفتي انه لا يفتي في المسائل إلا بمنطوقات الأدلة و مدلولاتها الصريحة كابن بابويه و غيره من القدماء يجب تقليده حيا أو ميتا و لا تتفاوت حياته و موته في فتاويه، و أما من لا يعلم من حاله ذلك كمن يعمل باللوازم الغير البينة و الأفراد و الجزئيات الغير المبينة الاندراج فيشكل تقليده حيا كان أو ميتا و قد نسب هذا التفصيل الى الفاضل التوني صاحب الوافية، و منهم من فصل بين ما لو كان الأخذ حال الحياة فيجوز الاستمرار عليه بعد الممات و منع من التقليد الابتدائي للأموات و نسب ذلك الى علامه زمانه و نادره أو انه الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء و هو مختار المصنف (قده) و الظاهر ان حجته على ذلك في الأصول الاستصحاب الموضوعي و الحكمي، و أما الحجته في الحكم الثاني و هو عدم جواز التقليد الابتدائي للأموات فهو إما لدعوى انصراف أدلة التقليد إلى الحي بناء على ان رجوع العامي إلى المجتهد تعبدى بمقتضى النص و الدليل مثل قوله تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) \* كما هو ظاهر السؤال. و مثل الخبر المروي في الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه السلام (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه) و مثل قولهم (ع) لأبان بن تغلب (أفت) و مثل أمرهم (ع) بالرجوع إلى زراره و يونس و أخذ معالم الدين

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩

.....

عنهم و أمثال ذلك، و اما بناء على كون رجوع العامي إلى المجتهد لا- للتعبد في ذلك بل إما من باب الرجوع إلى أهل الخبرة



المركز ذلك فى أذهان جميع العقلاء و يكون بعض ما ورد من الشارع فى هذا الباب تقريراً لهم لا تأسيساً، فيقال: ان بناءهم انما هو على الرجوع الى الأحياء من أهل الخبرة لا مطلقاً.

أحياء كانوا أم أمواتاً، و اما ان بناءهم على ذلك الحكم العقل المستقل فى وجوب الرجوع الى العالم لان باب العلم منسد على العامى فلا مناص له سوى العمل بالظن، و أقرب الظنون له فى تحصيل الواقع قول المجتهد، فان قيل ان مقتضى هذا الدليل عدم الفرق عقلاً بين الحى و الميت فما وجه الاختصاص بالأول؟

قلت: نعم و لكن يدعى قيام الإجماع على عدم جواز الرجوع الى الميت ابتداءً.

هذه أقوال القوم و حججهم فى هذه المسألة ذكرتها على سبيل الإجمال و الاختصار و فى الكل نظر و اشكال تركناه خوف الإطالة و الخروج عما أُلزمت به نفسى من التنبية و الإشارة سوى القول الأخير الذى هو مختار المصنف (قده) فتكلم فيه بحسب الإمكان فنقول: أما الانصراف المدعى الى الحى منهم بناء على ان مأخذ التقليد هو التعبد للأدلة الخاصة فهو ممنوع إذ لا خصوصية للسؤال من حيث انه سؤال حتى يقال ان الظاهر منه الأحياء بل الغرض رجوع الجاهل الى العالم و أخذ معالم الدين منه، فلا فرق بين أن يكون المرجع حياً أو ميتاً، و أما بناء على أنه من التبانى العقلانى فى الرجوع إلى أهل الخبرة المركز فى أذهانهم فلا نسلم عدم تباينهم فى الرجوع الى الأموات منهم حتى فيما لو كان لهم مؤلفات و مصنفات فيما يختصون به من علومهم كما عليه ديدن علمائنا (رضوان الله عليهم) من إيداع أقوالهم و آرائهم فى كتبهم و لم تزل و لا تزال بأيدينا، و أما الإجماع المدعى بناء على أن العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠

### [ مسألة ١٠ ] إذا عدل عن الميت إلى الحى

(مسألة ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز (١) له العود الى الميت.

### [ مسألة ١١ ] لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى

(مسألة ١١) لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى (٢) إلا إذا كان الثانى اعلم.

### [ مسألة ١٢ ] يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان

(مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلّم (٣) مع الإمكان على الأحوط و يجب الفحص عنه

الرجوع الى العلماء من جهة انسداد باب العلم على العامى فيه أولاً: انه منقول، و ثانياً: أن المسألة أصولية و ليس الإجماع فيها حجة، و ثالثاً: انها من المسائل المستحدثة و ليس فى تحرير المتقدمين لها عين و لا أثر فلا معنى لدعوى الإجماع فيها، و رابعاً: ان مدرّك المجمعين معلوم مثل لا رأى للميت و ان ظنونه و إراءة ذهب بموته و أنه كشف له الغطاء بعد الموت فجاز أن تتبدل ظنونه و أمثال ذلك، و مثل هذا الإجماع المعلوم المدرّك ليس بحجة فالمسألة محل نظر و اشكال و الله العالم بحقيقته الحال.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز. إلخ)

الوجه فى ذلك هو ان عدوله عن الميت إذا كان بمجوز فقد أخذ بحجة و هو قول الحى و لا يجوز العدول عنها بلا مبرر، و الاستصحاب قد انقطع فان موضوعه الجاهل المتردد و المتحير و قد انقطع التحير و التردد بأخذه بالحجة المتأخرة.

قوله قده مسألة ١١: (لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى. إلخ)

اما عدم جواز العدول فى غير الأعلّم فلما تقدم من انه أخذ بحجة و لا يجوز العدول عنها و عدم جريان استصحاب التخيير الثابت قبل

الأخذ بالحجة لجواز أن يكون ابتدائيا لا-استمراريا، و على فرض التسليم فإنما هو مع حفظ الموضوع و قد تقدم ان الموضوع هو المتردد و المتحير و قد زال بعد التقليد، و اما جوازه إلى الأعلّم فلما يأتى من وجوب تقليد الأعلّم عنده و انه الحجة الفعلية و ما سواه ليس بحجة.

قوله فده مسألة ١٢: (يجب تقليد الأعلّم. إلخ)

لا يخفى ان مسألة تعين تقليد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١

.....

الأعلّم للمقلد أم التخيير فى تقليد من شاء منهما فيها قولان: (أحدهما) الجواز لاشتراك الجميع فى الأهلية، و لاستقامة طريقة الصحابة على الفتيا مع اشتغالهم بالمفضولية من غير نكير فكان إجماعا، و لتصور العامى عن درجة التمييز بين الفاضل و المفضول فلو كلف بالرجوع الى الفاضل لكان تكليفا بما لا يطاق و لا أقل من الحرج. (و ثانيهما) و هو الأشهر المنع لان الظن بقول الأعلّم أقوى منه بقول المفضول و اتباع الأقوى أولى، لأن أقوال المفتى بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب العمل بالدليل الراجح بالنسبة إلى المجتهد يجب تقديم الأفضل بالنسبة إلى المقلد، و فى القوى عن عمر بن حنظلة بعد أمره بالرجوع الى العالم بالأحكام (قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلفا قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر) و لأصالة المنع من تقليد الغير فيقتصر فيه على المتيقن و هو الأفضل و لا نسلم كون المفضول مع وجود الفاضل أهلا لأن يستفتى و ان كان فى نفسه أهلا لأن يفتى، و التعلق بفتيا الصحابة لا يجوز على أصولنا كما لا يخفى و العامى يمكنه معرفة الأفضل بالتسامع كما يمكنه معرفة المتأهل لأصل الفتوى من غيره، هذه أدلة الطرفين (و الحق) فى المقام الجواز لأن الأصل قد انهدم بما ورد من النصب العام لمطلق الفقيه فإن الأخبار المذكورة موردها مطلق الفقيه المتصف بتلك الأوصاف و الشرائط مفضولا- كان أو فاضلا و قد أمروا (ع) بالرجوع اليه و الأخذ عنه و عدم جواز رد قوله، و لو وجب تقليد الأعلّم لقالوا (ع) اعمدوا إلى أفقهمكم و أعرفكمم بأحاديثنا و حلالنا و حرامنا و قد قالوا (ع) (الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا) و فى الأخرى (ينظر الى من كان منكم من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢

.....

قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا) و الحكم فيها بتقديم الأفة إنما جاء فى مقام التعارض كل يحكم بخلاف الأخر فهى فى مورد الحكم الفاضل للخصومة و لا تشمل الفتوى، و ليس فيها دلالة على انه لا يجوز التحاكم و لا الاستفتاء ابتداء إلا عند الأفضل، و أما ادعاء الإجماع على ذلك فهو سفسطة بل يمكن ادعاء الإجماع على خلافه لما علم من استمرار الطريقة من قديم الدهر الى يومنا هذا الى الرجوع الى المفضول مع وجود الفاضل، و قد كان فى الكوفة فى زمن الصادقين (ع) فقهاء و علماء و أصحاب كتب يرجع الناس الى كل منهم من غير نكير و قد أمروا (ع) بالرجوع الى كل منهم و أقرروا شيعتهم على ذلك، و لم يرد عنهم (ع) انه مع إمكان الرجوع الى محمد بن مسلم أو زرارة لا-يجوز لكم الرجوع الى غيرهما، و أما كون الظن فى جانب الفاضل أقوى فيجب تحريه ففيه أولا: منع كونه أقوى مطلقا لان مدارك الظن لا تنضب خصوصا فى المسائل الشرعية فكثيرا ما يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الفاضل فى كثير من المسائل الاجتهادية، و ثانيا: ان الحق عندنا ان وجوب الأخذ بقول الفقيه و الرجوع اليه انما هو تعبدى لورود الأمر منهم (ع) بذلك و نصبهم إياه لا لأجل حصول الظن من قوله كما فى الشاهدين فلا يلتفت حينئذ إلى الظن

الأقوى بل لو لم يحصل من قوله ظن وجب الرجوع اليه و الأخذ بقوله، و يؤيد ذلك سماحة الشريعة و تسهيل الأمر على المفتى و المستفتى لما فى اجتماع الخلق كلهم على الأفضل من العسر و الحرج و الضيق، هذا كله مع إمكان الرجوع الى كل من الأفضل و المفضل، و أما إذا تعذر الوصول إلى الأفضل لمانع من الموانع سقط اعتباره، و استقر الفاضلان فى الشرائع و القواعد جواز الرجوع الى المفضل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣

### [ مسألة ١٣ ] إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما

(مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان (١) فى الفضيلة يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أروع فيختار الأروع.

### [ مسألة ١٤ ] إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل

(مسألة ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى (٢) فى مسألة من المسائل يجوز فى تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم و ان أمكن الاحتياط.

### [ مسألة ١٥ ] إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد

(مسألة ١٥) إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء (٣) على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة بل يجب الرجوع الى الحى الأعلم فى جواز البقاء و عدمه.

فى زمن الحضور دون الغيبة نظرا الى أن خطاه فى الحضور منجر بنظر الامام (ع) لتمكنه من الرجوع اليه عند الاشتباه فلا يكاد يفتى إلا عن ثبت و يستوى الظن الحاصل من فتياه و فتياه الفاضل لأنهم فى تلك الأيام لا يصدرن إلا عن النص و هذا بخلاف الغيبة، و فيه منع واضح و الأقوى ما ذكرناه، نعم لما كانت المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير فلا إشكال فى أن الأعلم أحوط. قوله قده مسألة ١٣: (إذا كان هناك مجتهدان متساويان. إلخ)

إذ مع التساوى لا ترجيح فالإلزام بأحدهما ترجيح بلا مرجح و هو باطل عقلا، نعم لو كان أحدهما أروع فهو مرجح له لزيادة الاطمئنان بقوله من قول صاحبه.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا لم يكن للأعلم فتوى. إلخ)

إذ مع فرض عدم الفتوى للأعلم فى المسألة يكون طريقها منسدا على الجاهل فلا بد له من تقليد غير الأعلم بها إذ هو أقرب الطرق له إليها، بل لا طريق له إليها سواه مع عدم الدليل على وجوب الاحتياط مع ما فيه من لزوم العسر و الحرج المنفبين آية و رواية.

قوله قده مسألة ١٥: (إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء. إلخ)

و ذلك لأن أصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤

### [ مسألة ١٦ ] عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

(مسألة ١٦) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل (١) و ان كان مطابقا للواقع، و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القرية فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صحيحا و الأحوط مع ذلك مطابقتة لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.

## [ مسألة ١٧) المراد من الأعلم ]

(مسألة ١٧) المراد من الأعلم من يكون اعرف بالقواعد و المدارك للمسألة و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار، و الحاصل ان يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبرة و الاستنباط.

تقليد الميت من المسائل الخلافية فلا بد من تقليد الحى فى هذه المسألة.

قوله قده مسألة ١٦: (عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل. إلخ)

فيه اشكال بل الظاهر انه لو كان غير عبادة أو كان عبادة و تمشى منه قصد القربة و طابق الواقع فهو صحيح كأخواته من الجاهل القاصر أو المقصر الغافل الغير الملتفت (لا- يقال) ان فيما ذكره (قده) من جعل مدار الصحة و البطلان فى عمل الجاهل القاصر و المقصر مطابقتة لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك و عدمه اشكالا بل الأولى جعل مدار الصحة و البطلان فى عملهما مطابقتة لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليهما تقليده حين العمل إذ هو الطريق المنجز الذى يجب عليهما سلوكه و التمسك به لا فتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك.

(لأنا نقول) ان غفلتهما عنه مانع من تنجزه عليهما، نعم لو فرض ان الجاهل المقصر كان ملتفتا و أمكن تحقق القربة منه فى أفعاله العبادية لكان المدار فى الصحة و البطلان على موافقتة لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل لا من قلده بعد ذلك هذا و طريق الاحتياط غير خفى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥

## [ مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضل ]

(مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضل حتى فى المسألة (١) التى توافق فتواه فتوى الأفضل.

## [ مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد ]

(مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد (٢) و ان كان من أهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من أهل العلم.

## [ مسألة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى ]

(مسألة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص، و كذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، و كذا يعرف بالشيع المفيد للعلم، و كذا الأعلمية تعرف بالعلم و البيئه الغير المعارضة أو الشيع المفيد للعلم.

## [ مسألة ٢١) إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية أحدهما ]

(مسألة ٢١) إذا كان مجتهدان لا يمكن (٣) تحصيل العلم باعلمية أحدهما و لا البيئه، فإن حصل الظن باعلمية أحدهما تعين تقليده، بل لو كان فى أحدهما احتمال الأعلمية يقدم كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم و لا يحتمل اعلمية الآخر فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

قوله قده مسألة ١٨: (الأحوط عدم تقليد المفضول حتى فى المسألة. إلخ)

الأقوى الجواز إذ لا- موضوعية للأعلم من حيث أنه أعلم بل لأنه أقرب الطرق الى الواقع و إذا وافق المفضول الأفضل فقد استقيا من قلب واحد فلا خصوصية لتقليد الأفضل فى هذه المسألة.

قوله قده مسألة ١٩: (لا يجوز تقليد غير المجتهد. إلخ)

المراد به من ليس له قوة الاستنباط ورد الفرع إلى أصله و ان عد من أهل العلم كما انه يجب عليه نفسه التقليد و الرجوع الى المجتهد المستنبط كما ذكره (قدس سره).

قوله قده مسألة ٢١: (إذا كان هناك مجتهدان لا يمكن. إلخ)

لا دليل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦

### [ مسألة ٢٢ ] يشترط فى المجتهد أمور

(مسألة ٢٢) يشترط فى المجتهد أمور (١) البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و الرجولية و الحرية على قول، و كونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز تقليد المتجزى (٢)،

على وجوب متابعة الظن أو الاحتمال ابتداء، بل الظاهر فى هذه الصور هو الأخذ بأحوط القولين إلا- ان يلزم منه العسر و الحرج المنفيان آية و رواية فيؤخذ حينئذ بالمظنون أو المحتمل منهما و ذلك لانسداد باب العلم باعلمية أحدهما و أقرب الطرق إلى إدراك الواقع هو الظن، و لأن المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير فالمظنون منهما مبرئ للذمة قطعا و الله العالم قوله قده مسألة ٢٢: (يشترط فى المجتهد أمور. إلخ)

على اشكال فى اعتبار الرجولية و الحرية بل و فى ولد الزنا لو كان عدلا إذ لا يساعد على اعتبارها الدليل العقلى و هو وجوب رجوع الجاهل الى العالم، و لا- النقلى و هو قوله عليه السلام من كان من الفقهاء صائنا لنفسه. إلخ فإنه مطلق بالنسبة الى الرجل و المرأة و الحر و العبد و ولد الزنا و غيره، نعم يمكن أن يستأنس لاعتبار ما ذكر فيقال: ان مراجع التقليد لهم النيابة العامة و هم أهل الجمعة و الجماعة و المرأة ليست أهلا لذلك، و هم وراث من لا وارث له و العبد ليس أهلا لذلك، و منصبهم منصب نبوة و امامة و ولد الزنا ليس أهلا لذلك، و فيه ان غاية ما يلزم من الاستيناس المذكور هو التبعض فى الأحكام بمعنى عدم ترتيب ما للمجتهد المطلق الرجل الحر الطيب المولد من الأحكام على من فقدها أو فقد بعضها لا- سلب أحكام المجتهد عنه عموما، فيصح تقليد من ذكر و أخذ الأحكام منهم عدى الجمعة و الجماعة و القضاء و ما شاكل هذه مما يلزم فيه مخالطة النساء للرجال فى المرأة و عدم إرث من لا وارث له فى العبد و عدم الزعامة العامة كالقضاء و ما شاكله فى ولد الزنا. و الله العالم.

قوله قده: (فلا يجوز تقليد المتجزى)

فيه اشكال على إطلاقه بل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧

و الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، (١) نعم يجوز البقاء كما مر، و ان يكون أعلم (٢) فلا يجوز على الأحوال تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، و ان لا يكون متولدا من الزنا، و ان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكبا عليها مجدا فى تحصيلها، ففى الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه.

### [ مسألة ٢٣ ] العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات

(مسألة ٢٣) العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا، و تثبت بشهادة العدلين و بالشيع الفيد للعلم.

#### [ مسألة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ]

(مسألة ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره.

#### [ مسألة ٢٥) إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمان ]

(مسألة ٢٥) إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.

الأقوى الجواز فيما لا يوجد المطلق أو مع وجوده و كان المتجزى أعلمما فيما تجزى فيه من المطلق بناء على وجوب تقليد الأعلم.

قوله فده: (و الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء)

قد مر الكلام فى هذا مفصلا فراجع مسألة ٩.

قوله فده: (و ان يكون أعلم)

قد تقدم ان هذا على إطلاقه محل اشكال. نعم ذلك فيما اختلفا فى الرأى و قلنا بوجوب تقليد الأعلم و إلا فلا موضوعية لتقليد الأعلم فيما إذا لم يختلفا حتى يجب بل، ليس ذلك إلا طريقا للواقع و لا يختلف الحال لو اتفقا، و أيضا بناء هذه المسألة على فرض وجوب تقليد الأعلم و لنا فيه نظر تقدم بيانه عن قريب.

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨

#### [ مسألة ٢٦) إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات ]

(مسألة ٢٦) إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الأول فى جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

#### [ مسألة ٢٧) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات ]

(مسألة ٢٧) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات (١) و شرائطها و موانعها و مقدماتها، و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا.

#### [ مسألة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك و السهو ]

(مسألة ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك و السهو (٢) بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا. نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يتلى بالشك و السهو صح عمله و ان لم يحصل العلم بأحكامها.

#### [ مسألة ٢٩) كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات ]

(مسألة ٢٩) كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات (٣) يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات، بل يجب تعلم حكم

كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادات.

قوله قده مسألة ٢٧: (يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات. إلخ)

لا يخفى ان المراد بهذا الوجوب هو الوجوب الغير المقدمى دون الذاتى النفسى و يدل عليه قوله (قده) فيما بعد (و لو لم يعلمها لكن علم إجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلاً)

قوله قده مسألة ٢٨: (يجب تعلم مسائل الشك و السهو. إلخ)

لا يخفى أيضا ان المراد بهذا الوجوب هو الوجوب الغيرى المقدمى كالمسألة السابقة كما يدل عليه آخر العبارة.

قوله قده مسألة ٢٩: (كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات. إلخ)

و ذلك لثلا يلزم التشريع المحرم بدون التقليد.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩

### [ مسألة ٣٠ ] إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما و لم يعلم انه واجب أو مستحب أو مكروه

(مسألة ٣٠) إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما (١) و لم يعلم انه واجب أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب، و إذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام أو مكروه أو مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً.

### [ مسألة ٣١ ] إذا تبدل رأى المجتهد

(مسألة ٣١) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (٢)

### [ مسألة ٣٢ ] إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد

(مسألة ٣٢) إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد (٣) الاحتياط أو العدول إلى الأعم بعد ذلك المجتهد.

قوله قده مسألة ٣٠: (إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما)

الى قوله (يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوباً و برجاء الثواب. إلخ) و وجهه العلم بالموافقة على كل حال و كذلك صورة العكس و هو ما إذا علم انه ليس بواجب فله تركه للعلم بعدم المخالفة على كل حال.

قوله قده مسألة ٣١: (إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول)

يمكن أن يستدل له بأن رأى المجتهد بالنسبة إلى المقلد كالدليل بالنسبة إلى المجتهد فكما انه يجب عليه متابعة الدليل الفعلى كذلك يجب على المقلد متابعة رأى المجتهد الفعلى، هذا ما يحضرنى فعلاً من التوجيه و فيه نظر لإمكان أن يقال بجريان استصحاب وجوب البقاء على الأحكام السابقة الموافقة للرأى الأول كما يقال فى جواز البقاء على تقليد الميت حرفاً بحرف، نعم يمكن أن يقال بالفرق بينهما بان المجتهد يصرح فيما نحن فيه بطلان رأيه الأول بخلاف مسألة الموت فإنه مات عن رأى لم يدل دليل على بطلانه.

قوله قده مسألة ٣٢: (إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد. إلخ)

وجهه انه لو توقف المجتهد بقيت المسألة التى توقف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠



## [ مسألة ٣٣ ] إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم

(مسألة ٣٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان (١) في العلم كان للمقلد تقليدا بهما شاء و يجوز التبعض في المسائل، و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

## [ مسألة ٣٤ ] إذا قلد من يقول بحرمة العدول

(مسألة ٣٤) إذا قلد من يقول بحرمة العدول (٢) حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم و ان قال الأول بعدم جوازه.

## [ مسألة ٣٥ ] إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرو

(مسألة ٣٥) إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد (٣) فبان عمرو، فان كانا

فيها بلا حكم لها عنده فلا موضوع للتقليد فيها و يجب على كل مكلف معرفة أحكامه اجتهدا أو تقليدا أو احتياطا، و لهذا وجب على المقلد في الصورة المفروضة الرجوع إلى غيره ممن له فتوى في المسألة أو الاحتياط لإدراك الواقع قوله قده مسألة ٣٣: (إذا كان هناك مجتهدان متساويان. إلخ)

أما تخيير المقلد مع تساوى و هو منشأ التبعض أيضا، نعم لو كان أحدهما أرجح في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فهو الأولى للمرجح المذكور فيكون الترجيح بمرجح فلهذا جعله أولى بل أحوط، و انما لم يجزم بالأولوية بل جعلها من باب الاحتياط إذ ما مع الآخر من العدالة و الورع كاف في صحة تقليده و لا يعلم أن لزيادتهما دخل في لزوم تقليده دون صاحبه. قوله قده مسألة ٣٤ (إذا قلد من يقول بحرمة العدول. إلخ)

قد تقدم في مسألة ١٢ وجه الاحتياط في العدول إلى الأعلم من الاستيناس له بأخبار تعيين أئمة الحاكمين عند اختلافهما المذكورة في باب القضاء و من انه القدر المتيقن بعد ما ذكرنا من ان المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخير. قوله قده مسألة ٣٥: (إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد. إلخ)

ذكر

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١  
متساويين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل.

## [ مسألة ٣٦ ] فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور

(مسألة ٣٦) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور (١) الأول: ان يسمع منه شفاها، الثاني: ان يخبر بها عدلان، الثالث: اخبار عدل واحد بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و ان لم يكن عادلا، الرابع: الوجدان في رسالته و لا بد ان تكون مأمونة من الغلط.

## [ مسألة ٣٧ ] إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى

(مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى (٢) ثم التفت و جب عليه



في هذه المسألة التي هي من باب الاشتباه في التطبيق صحة التقليد عند الاشتباه بشرطين التساوي في الفضيلة و ان لا يكون ذلك على وجه التقييد، اما التساوي في الفضيلة فبناء على ما ذكره من الاحتياط في تقليد الأعلم، و اما الشرط الثاني و هو أن لا يكون على وجه التقييد فإنه لو قلد زيدا بقيد انه زيد فيرجع الى عدم التقليد لغيره فينحل هذا القيد إلى إيجاب و هو تقليد زيد بخصوصه و سلب و هو عدم تقليد غيره، نعم لو لم يكن على وجه التقييد بل قلد زيدا لا لخصوصية فيه بل لأنه من فقهاء آل بيت محمد صلى الله عليه و آله و سلم ليس إلا فلا يضر بتقليده لو بان أنه عمرو و لم يكن زيد أعلم من عمرو بل متساويين في الفضيلة.

قوله فده مسألة ٣٦ (فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور. إلخ)

قد ذكر للعالم بفتوى المجتهد أمورا أربعة على وجه منع الخلو، و لا يخفى ان الوجه الأول و هو السماع منه مشافهة و الوجه الرابع و هو الوجدان في رسالته المأمونة من الغلط ينتهيان الى العلم بفتواه، و اما الوجه الثاني: و هو ان يخبر بها عدلان. و الوجه الثالث: و هو أن يخبر بها عدل واحد بل ثقة فيدل عليهما حجبة البينة و خبر الثقة المذكوران في بابهما.

قوله فده مسألة ٣٧: (إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى. إلخ)

ما ذكره

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢

العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد، و كذا إذا قلد غير الأعلم و جب على الأحوط العدول إلى الأعلم، و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم و جب العدول الى الثاني على الأحوط.

#### [ مسألة ٣٨ ) ان كان الأعلم منحصرًا في شخصين ]

(مسألة ٣٨) ان كان الأعلم منحصرًا في شخصين (١) و لم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط و إلا كان مخيرا بينهما.

#### [ مسألة ٣٩ ) إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه ]

(مسألة ٣٩) إذا شك في موت المجتهد (٢) أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبين الحال.

#### [ مسألة ٤٠ ) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ]

(مسألة ٤٠) إذا علم أنه كان في عباداته (٣) بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم

في هذه المسألة من وجوب العدول ظاهر المدرك إذا المفروض ان مقلده ليس له أهلية الفتوى، و كذلك لا اشكال فيما ذكره من ان حال أعماله السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد و قد مر حكمه في المسألة السادسة عشر.

قوله قدس مسألة ٣٨: (ان كان الأعلم منحصرًا في شخصين. إلخ)

ما ذكره من الاحتياط بين القولين في صورة إمكانه قضاء لحق العلم الإجمالي بناء على وجوب موافقته القطعية، و أما في صورة عدم إمكانه فالتخير من المستقلات العقلية و تكليف الشارع بغيره تكليف بغير المقدور.

قوله فده مسألة ٣٩. (إذا شك في موت المجتهد. إلخ)

الوجه فيما ذكره (قده) من البقاء على التقليد مع الشك فيما يخل به من الجهات المذكورة هو استصحاب الحياة مع الشك في الموت

و ببقاء الرأى السابق مع الشك فى تبدله و عدم عروض ما يوجب عدم جواز تقليده مع الشك فى عروضه.

قوله قده مسأله ٤٠: (إذا علم أنه كان فى عباداته. إلخ)

لا اشكال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣

مقداره فان علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع اليه فهو و إلا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءة على الأحوط، و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

فيما ذكره (قده) من كفاية ما أتى به ان علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع اليه لما تقدم من ان التقليد لا- موضوعية له بل هو أقرب الطرق لإدراك الواقع، فاذا علم بموافقه اعماله للواقع أو للطريق الذى يجب الرجوع اليه فيعلم ببراءة ذمته، و اما إذا لم يعلم بأحد الأمرين فليل بوجوب القضاء عليه حتى يعلم ببراءة ذمته لاستصحاب اليقيني حتى يعلم الفراغ يقينا كما هو مذهب جماعه، أو يجب عليه القضاء بمقدار ما يتيقن ان ذمته مشغولة به و ينفى الزائد بأصالة عدم اشتغال ذمته به و براءتها منه كما هو مذهب آخرين خصوصا فى الأقل و الأكثر الغير الارتباطيين كمسأله الدين و أمثالها و لا اشكال ان الأول أحوط كما ذكره (قده) و هناك احتمال ثالث لم يذكر فى المتن و قد تعرض له العلامة السيد الأصفهاني فى حاشيته على المتن بقوله:

(بل لا يبعد عدم وجوب القضاء أصلا إذا كان حين العمل غافلا و حصل منه قصد القرية و لم يعلم الكيفية أو احتمال مصادفة جميعها للواقع) انتهى كلامه و منشأ هذا الاحتمال قاعدة الفراغ و جريانها فى جميع الأعمال السابقة، و لا يخفى ان جريان هذا الاحتمال بناء على عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالوضوء و الصلاة و انها تجرى فى جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات لا كما ذهب اليه بعضهم من اختصاصها بهما محتجين على ذلك باختصاص أكثر أخبار هذه القاعدة بهما. و بناء أيضا على عموم هذه القاعدة للشك السارى كما لو علم كيفية غسل اليد و انه كان بالارتماس فى الماء لكنه شك ان ما تحت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤

### [ مسأله ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا ]

(مسأله ٤١) إذا علم أن أعماله السابقة (١) كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة.

خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا أو لم يعلم كيفيته لكنه كان جاهلا بجزئته و شرطيته، كما لا إشكال فى شمولها للشك الطارى بسبب الغفلة عن صورة العمل مع العلم بجزئية ما شك فيه أو شرطيته، و أما بناء على اختصاصها بالثانى و هو الشك الطارى كما ذهب اليه بعضهم لما فى بعض اخبارها من الدلالة عليه كقوله عليه السلام: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فلا يتم ما ذكره (قده) من الاحتمال و ينحصر تكليف المقلد فى الوجهين الذين ذكرهما المصنف (قده) فى المتن على اختلاف المذهبيين المذكورين من ان المورد من موارد استصحاب الشغل حتى يتيقن الفراغ أو من موارد البراءة، لأن الشك فى أصل التكليف بالزائد فيقضى القدر المتيقن و ينفى الزائد بأصل براءة ذمته منه و عدم اشتغالها به فيقبح العقاب من المولى عليه. و الله العالم.

قوله قده مسأله ٤١: (إذا علم ان أعماله السابقة. إلخ)

المدرک لهذا البناء هو قاعدة الفراغ الجارية فى صحة الموجود من أى منشأ و اى سبب حصل الشك، و قاعدة الصحة بناء على ما هو الحق الحقيق من أنها قاعدة مستقلة غير قاعدتى الفراغ و التجاوز كما يدل عليه (أولا) الإجماع المحصل القطعى بل الضرورى فضلا

عن كونه محكيا مستفيضا بل متواترا. (و ثانيا) السيرة المستمرة قديما و حديثا يدا عن يد و خلفا عن سلف بديهة استقرار سيرة المتشرعة على البناء على صحة كل عمل شك فيه منهم أو من غيرهم مركبا كان أو غيره، فرغ منه أو لم يفرغ، دخل فى غيره أو لم يدخل، تجاوز محله أو لم يتجاوز، عباديا كان أو غيره، عقدا كان أو إيقاعا. (و ثالثا) بناء العقلاء كافة العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥

### [ مسألة ٤٢ ] إذا قلد مجتهدا ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا

(مسألة ٤٢) إذا قلد مجتهدا (١) ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص.

ضرورة انا نرى ان كل عاقل بحسب طبعه و ارتكازه و جبلته و فطرته يبنى على ذلك كذلك و ان لم يكن مسلما و لا مؤمنا، و عدم ردعهم عنه يكشف عن إيمانه و الرضا به كما لا يخفى. (و رابعا) انه لو لا ذلك لاختل نظام المعاش و المعاد و لم يقم للمسلمين سوق بل الاختلال اللازم من ترك العمل بهذا الأصل أزيد بأضعاف من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين مع ان الامام عليه السلام قال فى خبر حفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل على الملك و انه يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد معللا له بأنه (لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق) فيدل بالأولوية و بعموم العلة على حجية أصالة الصحة فى كل ما شك فى صحته و فساده مما تقدم و غيره. (و خامسا) أنه لو لا ذلك للزم العسر و الحرج المنفيان فى الشريعة كتابا و سنة و إجماعا. (و سادسا) ظهور الحال يقتضى ذلك ضرورة أن الظاهر من حال الفاعل العاقل المختار المرید لإيجاد عمل لأجل فراغ ذمته و الخروج عن عهده و التخلص من تبعته أو لأجل ترتيب الآثار العرفية العقلانية عليه ذلك ظهورا معتادا به عرفا و شرعا من جهة عموم التعليل السابق و غيره. (و سابعا) صحيح ابن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو، و أما قاعدة التجاوز فيشكل جريانها فيما نحن فيه إذ الظاهر من أدلتها هو الشك فى أصل تحقق الشيء و وجوده لا فى صحته و فساده بعد فرض تحققه و وجوده.

قوله فده مسألة ٤٢: (إذا قلد مجتهدا. إلخ)

وجوب الفحص على الأصل و القاعدة فى سائر الشروط من أنه يجب إحرازها بالوجدان أو بقاعدة شرعية مسلمة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦

### [ مسألة ٤٣ ] من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء

(مسألة ٤٣) من ليس أهلا للفتوى (١) يحرم عليه الإفتاء، و كذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده، و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ محقا إلّا إذا انحصر استنقاذ حقه بالتراffic عنده.

قوله فده مسألة ٤٣: (من ليس أهلا للفتوى. إلخ)

ذكر فى هذه المسألة عدة فروع:

(الأول) ان من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء و المراد به غير المجتهد و يدل على الحرمة عليه الأدلة الأربعة، أما من الكتاب فقولته تعالى:

قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ و المفتى من غير دليل مفتر على الله، و اما من السنة فكثير و قد عقد لها فى الوسائل بابا (منها) عن ابن رثاب عن أبى عبيدة قال قال أبو جعفر عليه السلام: من افتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة

العذاب و لحقه و زر من عمل بفتياه (و منها) عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال، أنهاك أن تدين الله بالباطل و تفتي الناس بما لا تعلم، و روى بطريق آخر (و منها) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم، و روى بطريق آخر (و منها) عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول أى رب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئا؟ فيقال له خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الأرض و مغاربها فسفكك بها الدم الحرام و انتهب بها المال الحرام و انتهك بها الفرج

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧

.....

الحرام و عزتى لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئا من جوارحك.

(و منها) عن أبان الأحمر عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال:

ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا الله أعلم، ان الرجل لينتزع الآية فيجوز يخر فيها أبعد ما بين السماء. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة (و أما الإجماع) فقد نقله الشيخ الأنصارى في رسائله فى أوائل حجية الظن عند تأسيس الأصل فى العمل بالظن عن الفريد البهبهاني فى بعض رسائله و الإفتاء بغير علم عمل بالظن المنهى عنه. (و اما العقل) فتقيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى و يكفى فيما نحن فيه أدلة قبح الكذب و حرمة فان المفتى بغير علم كاذب على الله و على حججه (ع).

(الثانى) من الفروع المذكورة فى هذه المسألة حرمة القضاء على من ليس أهلا- له بان لم يجمع الصفات المعتمدة فى القاضى المذكورة فى باب القضاء فى كتب علمائنا الإماميين (قده) و لا يخفى ان القضاء من المراتب العالية و المناصب السامية كالأماره و هو غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم خلفائه (ع) و هو من مناصب محمد صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته (ع) الذين هم ولاة الأمر فلا إشكال فى حرمة على من ليس له أهلا للأدلة الأربعة، أما الكتاب و الإجماع و العقل فهو ما تقدم منها فى حرمة الإفتاء على من ليس له أهلا، و أما السنة (فعن الكافى و التهذيب) مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: القضاء أربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنة، رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة (و قال على عليه السلام) الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم الجاهلية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨

.....

(و فى الكافى و التهذيب) مسندا عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح: يا شریح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصى نبي أو شقى (و فى الحديث النبوى) القضاء ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار فالذى فى الجنة رجل عرف الحق و قضى به، و الذى فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم و رجل قضى للناس على جهل (و روى) المشايخ الثلاثة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة إنما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين نبي أو وصى نبي، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(الثالث) من الفروع المذكورة فى هذه المسألة ان المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ محقا، و يمكن أن يستدل على

ذلك بما فى مقبولة ابن حنظلة سئل الصادق عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحا كما الى السلطان أو الى القضاة أ يحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم الى طاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به، و يستفاد منها عدم جواز أخذ شيء بحكمهم و ان كان حقا له (قيل) و على هذا فيبقى ماله فى ذمته على حاله و يبقى المأخوذ جورا على ملك مالكة الى أن يتصرف فيه و يستقر فى ذمته فيقع التهاثر كما لو غضب منه أو سرق فإنه بعد التصرف و الاستقرار فى الذمة يقع التهاثر و تبرأ الذم و ان أثم فى أصل السرقة و الغصب، و كيف كان فحرمه المأخوذ إن كان ديناً واضحاً، و أما إذا كان عينا و كان حقه فالقول بحرمتها مشكل، و لذا قيل بعدم تحريم العين إذا كانت حقه و أخذها بحكم الجائر و ان أثم فى التحاكم إليه (فإن قيل) إذا لم تحرم العين فكذلك ما فى الذمة كعشرة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩

.....

دراهم إذا لم يجبر على خصوص تلك العشرة فكيف يحرم التصرف فيها؟

(قيل) ان هذه العشرة التى دفعها و ان اختارها من بين دراهمه إلا ان أخذها لما كان قهرا لم يملكها و حرم التصرف فيها فإثم فى التحاكم إلى الجائر و فى التصرف بخلاف العين فإنه لا اثم فى التصرف فيها، و لا يخفى أن ظاهر المقبولة من كون المأخوذ بحكم الطاغوت سحتا و ان كان حقه ثابتا مخالف للقواعد و الأصول المأخوذة منهم (ع) من ان للإنسان التوصل إلى أخذ حقه كيف اتفق، و ربما يستدل على ما نحن فيه أيضا كما قيل بما روى فى التهذيب عن ابن فضال قال: قرأت فى كتاب أبى الأسد الى أبى الحسن الثانى عليه السلام و قرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)؟ قال: فكتب اليه عليه السلام بخطه: الحكام القضاة، قال ثم كتب تحته: هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى أخذ ذلك الذى حكم له إذا كان قد علم انه ظالم. إلخ، و الإنصاف انه لا دلالة فى هذه الرواية بل و لا اشعار على المدعى بل هى ظاهرة أن لم نقل انها صريحة فى بيان حكم آخر لا ميسر له فى ما نحن فيه و هى جارية على القواعد و الأصول المقررة، و بيان ذلك ان ظاهرها ان المدعى لو علم من نفسه انه ظالم بدعواه مبطل فى مدعاه و ان ما يدعيه غير ثابت فى متن الواقع فهو غير معذور فى أخذ ذلك و ان حكم له به إذ قد علم من نفسه انه ظالم و ذلك لرفع توهم ان حكم الحاكم يقرب الواقع عما هو عليه، و ليس فى الرواية ظهور أن القاضى من قضاة الجور فهى أجنبية عما نحن فيه بالكلىة، و يمكن بمعونه ظاهر هذه الرواية أو صراحتها فى جريها على القواعد و الأصول الشرعية رفع اليد عن ظهور المقبولة و حملها على ما لا يخالف القواعد و ذلك بحمل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠

#### [ مسألة ٤٤ ] يجب فى المفتى و القاضى العدالة

(مسألة ٤٤) يجب فى المفتى و القاضى العدالة (١) و تثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة أو الاطمئنان بها و بالشياخ المفيد للعلم.

قوله عليه السلام فيها (فإنما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتا) أى عند القاضى لا ثابتا فى الواقع فتحمل أيضا على ما لو كانت دعواه باطله فهى لبيان ان حكم القاضى لا يقرب الواقع و يصير المأخوذ به حلالا بعد علم المدعى من نفسه البطلان و يبقى ظهور قوله عليه السلام (لأنه أخذ بحكم الطاغوت) انحصاره فى العلية و مع هذا يمكن التصرف فيه و لو بمعونه ظهور رواية ابن فضال أو صراحتها بأنه علة ثانية للحرمه و لكونه سحتا (أحدهما) انه ليس حقه واقعا و (ثانيهما) أنه أخذ بحكم الطاغوت فعليه لا يكون المال المأخوذ

بحكم الحاكم سحتا إذا كان حقه مطلقا سواء كان المأخوذ دينا أو عينا بحكم من له الأهلية أو ليس له الأهلية والله أعلم بحقائق أحكامه، هذا كله إذا لم يتوقف حصول حقه عليه وإلا فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضى لأدلة نفي الضرر والضرار والعسر والجرح في الشريعة السمحة السهلة مؤيدا بقوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ). قوله فده مسألة ٤٤: (يجب في المفتى والقاضى العدالة. إلخ)

أما وجوبها فيهما بمعنى ان الرجوع إليهما وأخذ الأحكام منهما مشروط بالعدالة أى كل من رجع إليهما يلزمه إحراز عدالتها بأحد الطرق المذكورة فمما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتربه، إذ لا وثوق بغير العدل فى أقواله وأفعاله ويجوز أن يكون المرجع كاذبا على الله ورسوله مع عدم المؤمن لمن رجع إليهما بدون إحرازها بأحد الطرق الشرعية، وكذلك لا إشكال ولا ريب فى انه ليس للقاضى بنفسه وحد ذاته أن يتولى المنصب ويؤهل نفسه له إذا لم يكن العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١

### [ مسألة ٤٥ ] إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك

(مسألة ٤٥) إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك (١) فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصحة فى أعماله السابقة، وفى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

### [ مسألة ٤٦ ] يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم

(مسألة ٤٦) يجب على العامى أن يقلد الأعلم (٢) فى مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز ان يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد

عدلا وان تم ميزان عدالته عند من رجع إليه فى القضاء، وذلك لما تقدم من انه من المناصب السامية والمراتب العالية كالأماره وهو غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه وهو من مناصب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته (ع) الذين هم ولاية الأمر، فلا إشكال فى حرمة على من ليس له أهلا والفاسق بعيد عن الله وعن مناصب أوليائه، وأما الإشكال فى المفتى فهل يشترط فى جواز الفتيا له والقيام بها والتصدى لها العدالة كما هو شرط فى الرجوع إليه أم لا؟ الظاهر انه لا- دليل على ذلك فيه نفسه إلا ان يقال ان للعدالة خصوصية وموضوعية فى جواز الإفتاء فعليه لا يجوز لغير العادل إفتاء الغير بل ليس له العمل برأيه وان كان أعلم العلماء ويجب عليه الرجوع الى غيره من العلماء العدول وان كانوا دونه بمراتب ولا أظن أحدا يلتزم بذلك.

قوله فده مسألة ٤٥: (إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك. إلخ)

ما ذكره (قده) فى هذه المسألة من صحة الأعمال السابقة فهو لما تقدم عن قريب فى نظير المسألة من قاعدتى الفراغ والصحة، وأما أعماله اللاحقة فيجب عليه تصحيحها بمصحح شرعى إذ لا مبرر له بدون ذلك.

قوله فده مسألة ٤٦: (يجب على العامى أن يقلد الأعلم. إلخ)

لا يخفى ان أصل وجوب التقليد ليس من المسائل التقليدية بل هو من المستقلات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢

الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم بشكل جواز الاعتماد عليه، (١) فالقدر المتيقن للعامى تقليد الأعلم فى الفرعيات.



## [ مسألة ٤٧ ] إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم

(مسألة ٤٧) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم (٢) في أحكام العبادات و الآخر

العقلية و إلا لزم توقف الشيء على نفسه، نعم يعقل ذلك في فروع و شعبه كتقليد الأعم و غير الأعم و المتجزى و المطلق و غير ذلك من شعبه و فروع، فمن ذلك ما ذكره (قده) من انه يجب على العامي أن يقلد الأعم في مسألة و جوب تقليد الأعم أو عدم وجوبه و لا يجوز أن يقلد غير الأعم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعم إذ لو جاز ذلك لدار، و بيانه ان جواز الرجوع الى غير الأعم مبنى على صحة تقليده و صحة تقليده مبنى على جواز الرجوع اليه، و اما تقليد الأعم فجاز و مجز على كل حال لأنه القدر المتيقن هذا إذا لم يوافق غير الأعم، و اما إذا وافقه في وجوب تقليد الأعم فلا مانع من تقليده في هذه المسألة و في سائر المسائل التي وافقه فيها إذ ليس لتقليد الأعم موضوعية و ما هو إلا لأنه أقرب الطرق الى الواقع فاذا توافق الطريقتان انتفى المائز بينهما، نعم لو كان التقليد الأعم موضوعية تعين وجوب الرجوع اليه و لم يجز الرجوع الى غير الأعم حتى في صورة الموافقة و لكن ذلك خلاف الحق و التحقيق.

قوله (قدس سره) في هذه المسألة: (بل لو أفتى الأعم بعدم وجوب تقليد الأعم يشكل جواز الاعتماد عليه. إلخ) وجه الإشكال في عدم جواز الاعتماد عليه اما لان مسألة تقليد الأعم كمسألة أصل التقليد من المستقلات العقلية و ليست من المسائل التقليدية و اما لان فتواه بعدم وجوب تقليد الأعم تنحل الى قوله قلدني في عدم وجوب تقليدي كقوله صدقني في عدم وجوب تصديق فيلزم من إثبات الشيء نفيه.

فوله قده مسألة ٤٧: (إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم. إلخ)

هذا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣

أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد، و كذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلا و الآخر في البعض الآخر.

## [ مسألة ٤٨ ] إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ

(مسألة ٤٨) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه أعلام من تعلم منه (١) و كذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

## [ مسألة ٤٩ ] إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها

(مسألة ٤٩) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة (٢) لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و انه إذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة.

## [ مسألة ٥٠ ] يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعم أن يحتاط

(مسألة ٥٠) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد (٣) أو عن الأعم أن يحتاط في أعماله.

الاحتياط مبنى على القول بوجوب تقليد الأعم فحينئذ يجب تقليد كل منهما فيما هو أعلم فيه من صاحبه.

قوله قده مسألة ٤٨: (إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه أعلام من تعلم منه. إلخ) مستند وجوب الأعلام عليهما فى الموردین هو التسبب منهما فإنهما و ان كانا حين الخطأ معذورین و لكن بعد العلم و عدم بیان غير معذورین فى السكوت عن بیان الواقع إذ ما يقع من العمل الغير المطابق للواقع فإنه بسببهما فيلحقهما وزر من عمل بقولهما.

قوله قده مسألة ٤٩: (إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة. إلخ)

انما يصح ما ذكره (قده) من البناء على أحد الطرفين حتى يفرغ من صلاته و يسأل إذا تمشى منه قصد القربة، و الأحوط إعادة الصلاة و أن تبين ما أتى به موافقا للواقع

قوله قده مسألة ٥٠: (يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد. إلخ)

و ذلك لأنه مكلف بالواقع و لا سبيل له اليه إلا الاحتياط أو العمل بأحوط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤

### [ مسألة ٥١) المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينزل بموت المجتهد ]

(مسألة ٥١) المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينزل بموت المجتهد (١) بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر.

الأقوال ما لم يلزم منه عسر و حرج فيعمل بمظنون المطابقة منهما للواقع و إلا تخير أحد الأقوال.

قوله قده مسألة ٥١: (المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينزل بموت المجتهد. إلخ)

لا يخفى ان الفرق بين الأذن و الوكالة هو العموم و الخصوص المطلق فإنه لا إشكال فى كون الأذن المطلق أعم من الوكالة و يختلفان حكما فيصح تعليق الأذن على شرط أو صفة بخلاف الوكالة فإنه يشترط فيها التنجيز، فلو علق على شرط متوقع كقدوم المسافر أو صفة مترتبة كطلوع الشمس لم يصح، و يشتركان فى انزالهما بموت الأذن و الموكل إذ تصرف المأذون تبعا للأذن و بالموت يعدم الأذن لعدم بقاء موضوعه و كذلك تصرفات المأذون الوكيل انما هى بالنيابة عن الموكل و بالموت يعدم المنوب عنه فلا معنى للنيابة عنه، هذا مع قيام الإجماع فيهما على الانعزال بالموت، و أما عدم الانعزال فى المنصوب من قبل المجتهد متوليا للوقف أو قيما على أموال اليتامى فلان ذلك إعطاء منصب و احداث أهلية لتولية المقام المجعول له، هذا غاية ما يمكن أن يقال و المسألة بعد محل اشكال و نظر من جهتين: (الأولى) فى أنه هل للحاكم الشرعى مثل هذا الجعل و النصب أم لا؟ (و الثانية) فى عدم انعزاله بموت المجتهد أو بعزله إياه بعد فرض أن للحاكم مثل هذا الجعل و النصب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥

### [ مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى ]

(مسألة ٥٢) إذا بقى على تقليد الميت (١) من دون ان يقلد الحى فى هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

### [ مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمرءة مثلا فى التسيحات الأربع ]

(مسألة ٥٣) إذا قلد من يكتفى بالمرءة مثلا (٢) فى التسيحات الأربع و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة، نعم فيما سياتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى،



و اما إذا قلد من يقول بطهارة شىء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحة و ان كانت مع استعمال ذلك الشىء و اما نفس ذلك الشىء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته و كذا فى الحلية و الحرمة، فإذا افتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمة، فان باعه أو أكله حكم بصحة البيع و اباحة الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

قوله قده مسألة ٥٢: (إذا بقى على تقليد الميت. إلخ)

قد مر حكمه فى المسألة الأربعين.

قوله قده مسألة ٥٣: (إذا قلد من يكتفى بالمرّة مثلا. إلخ)

حاصله:

ان ما مضى من أعماله صحيح و لا يحتاج إلى الإعادة لأنه كان بحجته شرعية، و أما ما يستقبل من الأعمال أو بعد لم يرتب عليه الأثر كعدم بيع الذبيحة أو عدم أكلها فيجب عليه متابعة المقلد الفعلى و الأحوط له متابعة من قلده فعلا كيفما افتى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦

#### [ مسألة ٥٤) الوكيل فى عمل عن الغير ]

(مسألة ٥٤) الوكيل فى عمل عن الغير (١) كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، و كذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

#### [ مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة ]

(مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلدا (٢) لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا أو العقد بالفارسى و المشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضا لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين و كذا فى كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته.

قوله قده مسألة ٥٤: (الوكيل فى عمل عن الغير. إلخ)

نعم الأمر كما ذكره (قدس سره) فيما ذكره من وجوب إيقاع الأعمال المذكورة على طبق تقليد الموكل إذ هو الواجب عليه ظاهرا حسب الحجته الشرعية اللازم عليه متابعتها و الوكيل نائب عنه فى إيقاع ما وجب عليه، نعم يشكل الأمر فى الوصى فإن الوصاية ليست وكالة له بل هى إعطاء منصب و احداث أهلية لتوليئه ما اوصى به بعد موته فعلى ذلك يجب عليه تحرى ما هو واجب عليه بحسب تقليده أو اجتهاده.

قوله قده مسألة ٥٥: (إذا كان البائع مقلدا. إلخ)

أما بطلان العقد بالنسبة إلى من يرى بطلان الفضولى أو الفارسى اجتهادا أو تقليدا فمما لا اشكال فيه، و اما بطلانه بالنسبة إلى من يرى الصحة فيهما فمشكل، و الظاهر الصحة إذ لا مانع منها بحسب اجتهاده أو تقليده، و تقوّمه بطرفين لا يصلح للمانع بعد ما يراه المجوز من صحة المعاملة و انتقال كل مال إلى الآخر و يخطئ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧

## [ مسألة ٥٦ ] فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم

(مسألة ٥٦) فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى (١)

طرفه فى عدم الانتقال، نعم لو كانت المعاملة متقومة بالتكليفين لثم ما ذكره و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥٦: (فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى)

وجهه هو ان الحق فى الدعوى له فكذلك اختيار التعيين اليه و هو محل نظر و إشكال لإطلاق دليله كما فى (مقبولة) ابن حنظلة: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما (و ما رواه) فى الوسائل بطريقه عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال انظروا الى رجل منكم تعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه، و أصرح منهما دلالة القوى المتقدم عن عمر بن حنظلة بعد امره عليه السلام بالرجوع الى العالم بالأحكام قلت: فان كل واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلفا قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر.

و لم يقل عليه السلام بعد قول السائل فإن كل واحد منهما اختار رجلا ان اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى و ان المدعى عليه لا اختيار له بل أقر السائل على ذلك و أجاب عليه السلام عن حكم المسألة (و ما يقال) من أن الأدلة المذكورة ليست فى مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها و انما هى فى تشريع حكومة أهل العدل من فقهاء الإمامية (قلنا) ان انتفت دلالة هذه الأخبار على الإطلاق المزبور فيكفينا عدم الدليل على التقييد فالمرجع أصالة الإطلاق، مع ان ذيل مقبولة ابن حنظلة صريحة فى الإطلاق و ما ذكر من الوجه للتقييد فإنما هو مجرد استحسان لا يركن إليه فى قبال الأصل المزبور.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم (١) بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع اليه مطلقا.

## [ مسألة ٥٧ ] حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه

(مسألة ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشرائط (٢) لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه.

## [ مسألة ٥٨ ] إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد

(مسألة ٥٨) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد (٣) لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى و ان كان أحوط بخلاف ما إذا تبين خطؤه فى النقل فإنه يجب عليه الإعلام.

قوله قده فى هذه المسألة: (إلا إذا كان مختار المدعى عليه اعلم. إلخ)

تعبدا بذيل المقبولة المتقدمة.

قوله قده مسألة ٥٧: (حكم الحاكم الجامع للشرائط. إلخ)

اما عدم جواز نقضه إذا لم يتبين خطؤه لمقبولة عمر بن حنظلة و فيها: فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله. و أما رده إذا تبين خطأه فللإجماع و القطع بأنه خلاف حكم الله تعالى فإمضاؤه إدخال فى الدين ما ليس منه و حكم بغير ما انزل الله فيدخل فى نصوص من حكم بغير ما انزل الله أو لم يحكم بما أنزل الله

و ما تواتر من نقض أمير المؤمنين عليه السلام ما أخطأت به الظلمة فى أحكامهم.

قوله قده مسألة ٥٨: (إذا نقل ناقل فتوى المجتهد. إلخ)

وجه عدم وجوب الأعلام مع تبدل رأى هو ان الناقل لم يقصر فى النقل بل نقل حقا و ذكر صدقا و لم يقع المنقول إليه فى خلاف الواقع بسببه بل بسبب تبدل رأى المجتهد بخلاف ما إذا تبين خطؤه فى النقل فان وقوع المنقول إليه فى العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩

### [ مسألة ٥٩ ] إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا

(مسألة ٥٩) إذا تعارض الناقلان (١) فى نقل الفتوى تساقطا و كذا البيتان، و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع، و كذا إذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع، و فى تعارض النقل مع ما فى الرسالة قدم ما فى الرسالة مع الا من من الغلط.

الخطأ بسببه فلهذا يجب أعلامه كما تقدم ذلك فى مسألة ٤٨ و اما وجه الاحتياط فى الإعلام فيما نحن فيه فلعله من باب الإرشاد و المعاونة على البر و التقوى و هو واجب كفاى و إذا انحصر فى فرد و لم يطلع عليه غيره كما فى ما نحن فيه و جب عليه عينا. قوله قده مسألة ٥٩: (إذا تعارض الناقلان. إلخ)

ذكر فى هذه المسألة جهات من التعارض و ذكر لكل حكما، فما ذكر من التساقط فى حكم المعارضة الاولى و هى ما لو تعارض الناقلان فى نقل الفتوى فيمكن أن يقال يجب أولا- اعمال المرجحات المذكورة فى الخبرين المتعارضين فيهما كما ذكره سيدنا الأستاذ الأصفهاني (قده) فى حاشيته، فاذا تساويا من جميع الجهات تساقطا، لا التساقط ابتداء قبل اعمال المرجحات و هو وجه وجيه، إذ لا يفهم الخصوصية فى مجيء الخبرين عنهم (ع) بل ذلك حكم كل خبرين متعارضين، نعم الحكم بالتساقط فى المعارضة الثانية و هى تعارض البيتين فكما ذكره (قدس سره) إذ الأخذ بأحدهما معينا ترجيح بلا- مرجح و مخيرا يحتاج الى الدليل بعد لمكان الاحتياط، و كذا الحكم ما ذكره من تقديم السماع على النقل فى المعارضة الثالثة و ذلك لبعد تطرق الاشتباه الى السماع من المجتهد بخلافه فى النقل عنه، و يشكل ما ذكره من عطف المعارضة الرابعة و هى تعارض ما فى الرسالة مع السماع من المجتهد على الثالثة و تسويتها فى الحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠

### [ مسألة ٦٠ ] إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلام حاضرا

(مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة (١) لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلام حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك، و إلا فإن أمكن الاحتياط تعين و ان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الأعلام فالأعلم، و ان لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، و إذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده فعليه الإعادة أو القضاء، و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى أوثق الأموات، و إن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه، و ان لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما، و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

من تقديم السماع من المجتهد على ما فى الرسالة، و وجه الإشكال عدم تسليم أبعديّة الاشتباه فى السماع منه على ما فى الرسالة إذا كانت مأمونة من الغلط مقروءة على المجتهد بل هما متعارضان حكمهما التساقط كالمعارضة الثانية، و اما المعارضة الخامسة و هى

معارضة النقل عن المجتهد مع ما في الرسالة فالظاهر ان حكمها ما ذكره (قده) من تقديم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط و ذلك لأقوائية حصول الظن منه و أبعديته عن الاشتباه مما في النقل و الله العالم.

قوله قده مسألة ٦٠: (إذا عرضت مسألة. إلخ)

يكفى في وجوب الإعادة أو القضاء في المراتب المذكورة من الأعمال لو تبين مخالفتها لفتوى مجتهد الذي يجب الرجوع إليه أدلة الواقع إذ هي أحكام عقلية و قتيه عذرية مع عدم انكشاف الواقع أو الطريق الذي يتعين عليه سلوكه و هو فتوى الأعلام فإنه بمنزلة انكشاف الواقع تنزيلا، فاذا انكشفا و كان ما أتى به مخالفا لهما و جب عليه ترتيب آثارهما من الإعادة ان كان في الوقت أو القضاء ان كان في خارجه كل ذلك لإطلاق أدلة الأحكام الواقعية.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١

### [ مسألة ٦١) إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت ]

(مسألة ٦١) إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات (١) فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر الثاني و الأحوط مراعاة الاحتياط.

### [ مسألة ٦٢) يكفى في تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل ]

(مسألة ٦٢) يكفى في تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها (٢) و ان لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات مجتهد يجوز له البقاء و ان كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحي بل الأحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقا و لو كان بعد العلم و العمل.

قوله قده مسألة ٦١: (إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات. إلخ)

بل الأظهر ما استظهره سيدنا الأستاذ العلامة الأصفهاني (قده) في الحاشية من البقاء على تقليد الأول ان كان مذهب الثالث و جوب البقاء، و على تقليد الثاني ان كان مذهبه جوازه، و ذلك بتقريب أن الثالث ان كان مذهبه و جوب البقاء على تقليد الميت فلازمه ان الرجوع الى الثاني بعد موت الأول غير جائز و ليس بتقليد صحيح و لا حجة شرعية بالنسبة إلى المقلد و ليس طريقا مجعولا له، بل حجته و طريقه هو البقاء على تقليد الأول فيجب فعلا البقاء عليه، و أما ان كان مذهب الثالث جواز البقاء لا وجوبه فلازمه ان تقليده للثاني صحيح مجز و انقطع به تقليده للأول فرجوعه إلى الأول بعد موت الثاني يكون كتقليد الميت ابتداء و هو غير صحيح، فالذي يجوز له: البقاء على تقليد الثاني أو الرجوع الى تقليد الثالث الحي ليس إلا و الله العالم.

قوله قده مسألة ٦٢: (يكفى في تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها. إلخ)

قد تقدم الكلام بما في هذه المسألة مفصلا في مسألة ٨ فلا نعيده.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢

### [ مسألة ٦٣) في احتياطات الأعلام إذا لم يكن له فتوى يتخير ]

(مسألة ٦٣) في احتياطات الأعلام إذا لم يكن له فتوى (١) يتخير المقلد بين العمل بها و بين الرجوع الى غيره الأعلام فالأعلم.

### [ مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي ]

(مسألة ٦٤) الاحتياط المذكور فى الرسالة اما استجابى (٢) و هو ما إذا كان مسبقا أو ملحوقا بالفتوى و اما وجوبى و هو ما لم يكن معه فتوى و يسمى بالاحتياط المطلق و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع الى مجتهد آخر، و اما القسم الأول فلا يجب العمل به و لا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

### [ مسألة ٦٥ ) فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء ]

(مسألة ٦٥) فى صورة تساوى المجتهدين (٣) يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعض حتى فى أحكام العمل الواحد، حتى انه لو كان مثلا- فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثليث فى التسيحات الأربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الأول فى استحباب التثليث و الثانى فى استحباب الجلسة.

قوله قده مسألة ٦٣: (فى احتياطات الأعلّم إذا لم يكن له فتوى. إلخ)

انما يجب الأخذ بارائه و فتاويه فحيث لا رأى له فى مسألة جاز الرجوع الى غيره ممن له رأى فيها الأعلّم فالأعلّم إذا لم يختر العمل بالاحتياط.

قوله قده مسألة ٦٤: (الاحتياط المذكور فى الرسالة اما استجابى. إلخ)

الاحتياط الاستجابى ما كان معه فتوى و رأى للمجتهد فلهذا لا يجوز الرجوع فى تلك المسألة إلى غيره بخلاف الاحتياط الوجوبى كما تقدم فى المسألة السابقة.

قوله قدس مسألة ٦٥: (فى صورة تساوى المجتهدين. إلخ)

إذ تعيين أحدهما و ترجيحه مع فرض تساويهما تعيين بلا معين و ترجيح بلا مرجح

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣

### [ مسألة ٦٦ ) لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى ]

(مسألة ٦٦) لا- يخفى ان تشخيص (١) موارد الاحتياط عسر على العامى إذ لا- بد فيه من الاطلاع التام، و مع ذلك قد يتعارض الاحتيطان فلا بد من الترجيح و قد لا يلتفت الى إشكال المسألة حتى يحتاط، و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط، مثلا الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضى به بل يجب ذلك، بناء على كون احتياط الترك استجابيا و الأحوط الجمع بين التوضى به و التيمم، و أيضا الأحوط التثليث فى التسيحات الأربع لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه، و كذا التيمم بالجنب خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به و ان كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع و هكذا.

### [ مسألة ٦٧ ) محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية ]

(مسألة ٦٧) محل التقليد و مورده (٢) هو الأحكام الفرعية العملية فلا يجرى فى أصول الدين و فى مسائل أصول الفقه و لا فى مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية و لا فى الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد فى مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده، نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما فى اخبار العامى العادل

قوله قده مسألة ٦٦: (لا يخفى ان تشخيص. إلخ) ملخص ما أراه (قدس سره) مما ذكره فى هذه المسألة هو ان الأحوط للعامة بل المتعين عليه ترك العمل بالاحتياط مهما أمكن و الرجوع الى التقليد.

قوله قده مسألة ٦٧: (محل التقليد و مورده. إلخ) ما ذكره (قده) من ان محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية دون غيرها مما العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤ و هكذا، و اما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة و الصوم، و نحوهما فيجرى التقليد فيها كالأحكام العملية.

### [ مسألة ٦٨ ) لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع الى المجتهد ]

(مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلمية (١) فيما أمره راجع الى المجتهد إلا فى التقليد، و أما الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف التى لا متوالى لها و الوصايا التى لا وصى لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط فى القاضى أن يكون أعلم من فى ذلك البلد أو فى غيره مما لا حرج فى الترافع اليه.

ذكره و عدده مبنى على أن التقليد خلاف القاعدة الأولية و ليس لدليله عموم و لا إطلاق فيقتصر به على القدر المتيقن و هو الأحكام الفرعية العملية و إلا لو منعنا ذلك و قلنا ان لدليله عموماً أو إطلاقاً لجرى فيما ذكر من الأحكام الفرعية العملية و فى كل ما له مسيس بها، كالمسائل الأصولية كمسألة الضد مثلاً و مسألة اجتماع الأمر و النهى و جريان الاستصحاب فى الشك من حيث المقتضى و المانع و أمثال ذلك، و كذلك فى الموضوعات المستنبطة العرفية كمسألة كفاية الاتصال فى صدق الدفعة العرفية فى إلقاء كرتا على كرتا نجس دفعة و غير ذلك، نعم لا- يجرى التقليد فى أصول الدين المطلوب فيها الاعتقاد عن دليل و برهان و ان كان فى عدم كفاية التقليد فيها مجال للكلام تركناه خوف الإطالة و الخروج عما أزمتم به نفسى من الإشارة و الدلالة.

قوله قده مسألة ٦٨ (لا يعتبر الأعلمية. إلخ)

و ذلك للأصل و لإطلاق دليلها مثل (التوقيع) المروى فى إكمال الدين و غيبة الشيخ و احتجاج الطبرسى بأسانيدهم كلهم عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: اما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك- الى ان العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥

### [ مسألة ٦٩ ) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه أعلام المقلدين أم لا ]

(مسألة ٦٩) إذا تبدل رأى المجتهد (١) هل يجب عليه أعلام المقلدين أم لا فيه تفصيل، فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب و ان كانت مخالفة فالأحوط للأعلام بل لا يخلو من قوة.

### [ مسألة ٧٠ ) لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة. أو الطهارة ]

(مسألة ٧٠) لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة. أو الطهارة أو الاستصحاب فى الشبهات الحكمية (٢)، و اما فى الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهد فى حجيتها، مثلاً إذا شك فى أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن فى ان هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد ان قلد المجتهد فى جواز الاجراء.

قال:- و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم و انا حجة الله، و أما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن أبيه من قبل فإنه ثقتى و كتابه كتابى. إلخ، و غير ذلك من الأخبار المطلقة فى الولايات المذكورة، و اما ما ذكره من الاحتياط فى اعلمية القاضى فلما ورد من ترجيحه فى مقبوله ابن حنظلة المتقدمة.

قوله قده مسألة ٦٩: (إذا تبدل رأى المجتهد. إلخ)

وجه ما اختاره من الاحتياط فى الأعلام و اقوائته فى صورة ما لو كانت الفتوى الأولى مخالفة للاحتياط هو ما تقدم فى مسألة ٤٨ من أن إبقاء المقلدين على غفلتهم و عدم إعلامهم بتبدل رأيه يعد عرفا تسيبيا منه فى وقوعهم بخلاف الواقع و ان كان قبل تبدل رأى معذورا مع جريان ما ذكر فى مسألة ٥٨ فيه من أنه إرشاد و معاونه على البر و التقوى و هو واجب كفاى و إذا انحصر فى فرد و جب عليه عينا.

قوله قده مسألة ٧٠: (لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة

أو الاستصحاب فى الشبهات الحكيمية. إلخ)

الفرق فيما ذكره (قده) من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦

#### [ مسألة ٧١) المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده ]

(مسألة ٧١) المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده (١) و ان كان موثوقا به فى فتواه لكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، و كذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فى الأمور العامة و لا ولاية له فى الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب.

#### [ مسألة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل ]

(مسألة ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه (٢) شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فى رسالته، و الحاصل ان الظن ليس حجة إلّا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

عدم جواز إجراء الأصول العملية فى الشبهات الحكيمية و جوازه فى الشبهات الموضوعية: هو أن الأصول المذكورة فى الشبهات الحكيمية لا تصل النوبة إليها إلا بعد البحث عن الأدلة الاجتهادية و عدم الظفر بدليل منها سواها و ذلك وظيفة المجتهد بخلاف الشبهات الموضوعية فإنها لا تحتاج الى بحث و تنقيب إذ منشأ الشبهة فيها هو الأمور الخارجية و ذلك لا يختص بالمجتهد.

قوله قده مسألة ٧١: (المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده. إلخ)

لما تقدم مرارا من اشتراط العدالة فى المقلد و كذا نفوذ حكمه و تصرفاته فى الأمور العامة، نعم اعتبار فتواه فى عمل نفسه غير مشروط بالعدالة لأدلة تنجز الواقع و العمل بالطرق المجعولة على كل مكلف من دون اشتراطها بالعدالة بل عدم اشتراطها بالإسلام و انما هو شرط فى الصحة ليس إلا قوله قده مسألة ٧٢: (الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه. إلخ)

و ذلك لما ذكره (قده) من عدم جواز العمل بالظن الذى لم يقم عليه دليل خاص. و اما العمل بالظواهر فإنه حجة للسيرة القطعية على العمل بها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧



## [فصل فى المياه]

## إشارة

فصل فى المياه الماء اما مطلق أو مضاف (١) كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء، و المطلق أقسام: الجارى و النابع غير الجارى و البثر و المطر و الكر و القليل. و كل واحد منها مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

قوله قده: (فصل فى المياه: الماء اما مطلق أو مضافا. إلخ)

قسم (قدس سره) الماء الى قسمين مطلق و مضاف، أما المضاف فيأتى حكمه، و أما المطلق فذكر له حكمين و هما: انه طاهر فى نفسه بجميع أقسامه و مطهر لغيره، لا ريب فى طهارة الماء بأصل الخلقة الإلهية و العصمة السبحانية سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو أذيب من الثلج و البرد و ماء بحر كان أو غيره إجماعا من العلماء كافة كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و الغنية و غيرها و لقوله تعالى (وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) و قوله عز و جل (وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُفْرًا بِهِ) (و لما رواه) الشيخان فى الكافى و التهذيب بطرق متعددة فيها الصحيح و المرسل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر (و ما رواه) فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قذر (و للخبر) المشهور عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه (و لما رواه) الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت عن ماء البحر أ طهور هو؟ قال: نعم (و ما رواه) فى الصحيح عن داود بن فرقد قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع الله عليكم بأوسع

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨

.....

ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون (و ما رواه) فى الصحيح عن جميل بن دراج و محمد بن حمران فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (و قوله صلى الله عليه و آله و سلم) بعد السؤال عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته (و قوله صلى الله عليه و آله و سلم) طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا. الى غير ذلك من الأخبار التى ستأتى متفرقة فى تضاعيف أبواب الطهارة مما لا يحصى كثرة. و وجه الدلالة فى الآيتين مستفاد من قوله تعالى (طَهُورًا) (وَ لِيُطَهَّرَ كُفْرًا بِهِ) فإنهما كما ترى صريحتان فى الدلالة على الطهارة كما لا يخفى، و ما قيل من انهما خاصتان بالماء النازل من السماء فلا يعمان المدعى مردود (أولاً) بأن الماء كله نازل من السماء كما قال الصدوق فى الفقيه لقوله تعالى (وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ) (فعن القمى) عند تفسيرها انه روى عن مولانا الباقر عليه السلام انه قال: هو الأنهار و العيون و الآبار، و لقوله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ و لقوله تعالى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ الى غير ذلك من انها كما ترى صريحة الدلالة على طهارة المياه و إنزالها من السماء و انها خلقت لمصالح العباد و احياء البلاد، و قد وردت فى معرض الإنعام و الامتنان و لا يتم ذلك إلا بطهارتها، كيف لا و النجس لا منه فيه أصلا و رأسا لحرمة استعماله كما لا يخفى، فتخصيص الآية بماء المطر تحكم ظاهر مع عدم القائل بالفصل بين جميع المياه ان لم نقل انها نازلة من السماء (و لقوله) فى صحيح محمد بن حمران و جميل بن دراج و غيرهما ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا، فإنها كما ترى صريحة الدلالة كغيرها من الأخبار التى



العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩

.....

أسلفنا على طهارة الماء بأصل الخلقة كما لا يخفى، و بالجملة كون الماء طاهرا بأسره مما لا يكاد ينكر أبدا. (و اما) طهوريته لغيره فيدل عليه بعد الإجماع المحكى فى المعتبر و المنتهى و غيرهما الآيات و الأخبار التى سلفت ان (طهورا) فيها كما سمعت من صيغ المبالغة كأقول و ضروب، و ليس المراد به فيها إلا التكرار و الكثرة كما هو الشأن فى صيغ المبالغة، و حيث امتنع فى (طهور) ذلك إذ لا- معنى لكثرة الطهارة و شدتها كما لا يخفى كان المراد به انه طاهر فى نفسه مطهر لغيره، كيف لا و قد جاء فى معرض الامتنان و الانعام كما سمعت و هو لا يتم إلا بكونه طاهرا مطهرا إذ لا منه بالنجس كما قدمنا، هذا مع ما صرح به أئمة اللغة و علماء التفسير و غيرهما من ان (طهورا) المراد به طهارته فى نفسه و مطهريته لغيره فراجع كلماتهم فى ذلك فضلا عن الفقهاء و أصحاب الحديث و الله العالم بحقيقته أحكامه، و إذا ثبت ذلك فهو مزيل للحدث و الخبث إجماعا و سنه، و المراد بالحدث الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء أو الغسل المانع من الصلاة و غيرها المتوقف رفعه على النية. و بالخبث النجس- بفتح الجيم- كما نص عليه غير واحد منا مصدر نجس ينجس فهو نجس- بالكسر- و هو معنى قائم بالإنسان يجب اجتنابه فى الصلاة لا يتوقف رفعه على نية، و ان الخبث مما يدرك بالحس بخلاف الحدث، و المراد بالإدراك أى ما من شأنه أن يدرك فلا يرد علينا مثل البول اليابس الذى عدت رائحته مثلا ثم ان اختصاص الماء المطلق بإزالة الحدث و الخبث من دون سائر المائعات إما تعبدى أى لا- لعله معقولة فيجب الاقتصار عليه، أو لاختصاصه بمزيد رقة و طيب و سرعه اتصال و انفصال بخلاف غيره من المائعات فإنها لا تنفك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠

### [ مسألة ١) الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر ]

(مسألة ١) الماء المضاف (١) مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث و لو فى حال الاضطراب و ان لاقى نجسا تنجس و ان كان كثيرا، بل و ان كان مقدار الف كره فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة و لو بمقدار رأس ابرة فى أحد أطرافه فينجس كله، نعم إذا كان جاريا من العالى الى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و ان كان متصلا بما فى يده.

عن أصدادها حتى أن ماء الورد منها على ما قيل لا ينفك عن لزوجه و بدو اجزاء تظهر عند طول مكثه و الله العالم.  
قوله قده مسألة ١: (الماء المضاف).

قد ذكر (قده) فى هذه المسألة أحكاما ثلاثة للماء المضاف (أحدها) طهارته بحد ذاته مع عدم ملاقاته للنجاسة (ثانيها) أنه غير مطهر لا من الحدث و لا- من الخبث (ثالثها) أنه لو لاقى نجسا تنجس و إن كان كثيرا ما لم يكن جاريا من العالى الى السافل و لاقى سافله النجاسة لا- ينجس العالى منه، و لتكلم فى دليل كل واحد من الأحكام الثلاثة بانفراده فنقول و بالله المستعان: أما طهارته فبإجماع الناس كما ذكر ذلك المحقق فى المعتبر و غيره فى غيره، مضافا الى أن النجاسة حكم شرعى و لا بد من استفادتها من دليل و ليس فليس، بل الدليل على العدم لدخوله تحت قوله عليه السلام: (كل شىء لك نظيف حتى تعلم انه قدر) فضلا عن الأصل السالم عن المعارض، و أما كونه لا يرفع حدثا فهو المشهور كما فى (الشرح) لسيد الرياض و (كشف اللثام) و غيرهما بل عليه الإجماع كما فى (الغنية) و (المنتهى) و (التذكرة) و (التحرير) و (نهاية الأحكام) و (المختلف) و (الذكري) و (الروض) و غيرهم. (و أصالة) بقاء

الحدث على ما كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١

.....

لاستصحابه الثابت شرعا و لم يعلم رفعه بالمضاف لان العبادات توقيفيه، وقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) \* دل على وجوب التيمم عند فقدان الماء المطلق لأنه المتبادر عند الإطلاق فهو المراد شرعا كما لا يخفى، و ماء الورد و أمثاله ليست بماء قطعاً فلا يرفع الحدث بها (و ما رواه) الشيخ فى كتابى الأخبار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا انما هو الماء و الصعيد، فإنها كما ترى قد منع الوضوء فيها باللبن و حصره فى الماء و الصعيد.

(فان قيل) انها ضعيفه السند (قلنا) ضعف سندها منجر بعمل المسلمين و فتاوى العلماء الراشدين مؤيدة بغيرها من الروايات الحاصرة للطهور بالماء و الصعيد و نحوها من الأخبار الواردة عنهم (ع) فى غسل النجاسات بالماء، إذ ليس هو إلا- الماء المطلق لأنه الفرد المتبادر المؤلف كما لا- يخفى، هذا و لم يخالف فيما ذكرنا سوى الصدوق فى الفقيه و الأمالى و الدراية فإنه أجاز الوضوء بماء الورد. محتجا بما رواه عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك، و هى شاذة مطعون فى سندها قد أعرض المشهور عن العمل بها فلا تعارض ما ذكرناه من الأدلة و الأصول، و لو سلم لا احتمال أن يكون أراد به الوضوء الذى هو التحسين للرائحة و كونه للصلاة أى لا يقصد به التلذذ حسب، و يحتمل أنه أراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه ورد لا يسلبه الإطلاق كماء السدر و ماء الكافور لا المعتصر و المصعد و صح إطلاقه عليه للمجاورة، كما انه يحتمل على بعد كما ذكروه ان يكون المراد به ماء الورد- بكسر الواو- و نفس أعراض المشهور عنها كاف فى توهينها، و أما عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٢

.....

رفعه للخبث فهو المشهور و عليه أكثر علمائنا كما فى المختلف و الفقيه و الخلاف و التذكرة، بل فى الروض على ما حكى الإجماع كما فى السرائر و هو الصحيح من المذهب، مضافا الى ان النجاسة حكم شرعى كما ان الطهارة حكم شرعى فزوالها يتوقف على الدليل و لا دليل، بل الدليل العدم لان استصحاب النجاسة و أصل العدم يقتضى ذلك قطعاً، خصوصا الشغل اليقيني المستدعى للفراغ اليقيني، مع أوامر غسل النجاسة بالماء نحو ما رواه بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء، و بهذا المضمون جملة من الأخبار التى لا تحصي المتضمنة لغسل النجاسات بالماء، و قد سمعت ان الماء ليس هو إلا المطلق لأنه المتبادر عند الإطلاق يقينا، كيف لا و قد حصر الغسل بالماء و هو المعنى بقوله تعالى:

(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) فإن ماء الورد و الباقلاء و الزعفران ليست بذلك النفع و الأحياء قطعاً، فان المطلق هو المخصوص بالطهارة كما لا- يخفى، و لذا قال سبحانه و تعالى إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا و ان لم تجدوا ماء فَيَمَّمُوا فإنه كما ترى قد حصر الطهارة بالماء و التراب و ليس الماء إلا المطلق كما ذكرنا، و لو كان المضاف مطهرا لذكره و ليس فليس، و قال تعالى وَ يُزَلُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ فَإِنِ اطَّهَّرَكُمْ بِمِثْلِهِ لَخَبِيثَةٌ و الحديثية قطعاً، فلو كان غيره مطهرا لذكره فى معرض الامتنان كما هو غير خفى على من له أدنى خبرة باللسان، و بالجملة فكون الماء مطهرا و ان الطهارة من الخبث مختصة به إلا فى موضع النجو كما انها من الحدث مختصة به و بالتراب مما لا يكاد ينكر، لان البول و الغائط و الجنابة مما تتكرر من الإنسان الواحد فى اليوم الواحد مرات،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٣

.....

و لو أمر الشارع بإزالتها بغير الماء لوصل ذلك إلينا و شاع و ملاء الدفاتر و الأسماع و ليس فليس، بل ليس الظاهر من سيرة المسلمين و المتلقى من عمل الأئمة المعصومين (ع) إلا الطهارة بالماء قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يعفر بالتراب ثلاثا ثم يغسل بالماء) و لم يخاف فيما ذكر إلا السيد المرتضى (قده) فجوز إزالة الخبث و رفعه به و احتج بإجماع الفرقة و بإطلاقات الغسل مثل قوله تعالى (وَلْيَأْتِكُمْ فَطَهْرٌ) و قوله عليه السَّلام (في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) و غيرهما من المطلقات الكثيرة و بخبر غياث بن إبراهيم (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق) و بحسنه حكم بن حكيم الصير في قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو تصيب ثوبي قال: لا بأس، بدعوى انه ليس التطهير إلا إزالة النجاسة و لا شك انها تزول بالماء و غيره و أمر عليه السَّلام بالغسل. و لا- شك انه شامل لجميع ما يسمى غسلا سواء كان بماء أو بغيره، و من جملة ما يسمى غسلا ما يغسل بالمضاف لأنه غسل يقينا (و الجواب) عنها أما الإجماع فممنوع في محل النزاع، كيف لا و قد سمعت ان المخالف أكثر من المؤلف فإنه لم ينقل عن أحد سوى المفيد فدعوى الإجماع استنباطية كما حكي عن الخلاف من انه قال إنما أضاف ذلك الى مذهب الأصحاب، لان من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل و ليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة و لا ما يوجبها و نحن نعلم انه لا فرق بين الخل و الماء في الإزالة بل ربما كان غير الماء أبلغ فحكمتنا بدليل العقل. انتهى، فكان هذا الإجماع مستنبطا لأنه فرع على هذه الدعوى، و اما الآية فليس المراد منها كما وردت به الأخبار إلا التطهير من الدنس و القذر و العصيان كما هو المناسب لشأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٤

.....

لأنه لو أراد التطهير الشرعي لما كان لخصوص الثياب مدخل ابدا فليس المراد به إلا الإنقاء أو التشمير عن السحب و الرفع كما يفعله المتجربون، فقد ورد في الخبر ان معنى فطهر فشم، و في آخر فقصر، و في تفسير القمي انه التشمير و عن الكاظم عليه السَّلام انه قال (وَلْيَأْتِكُمْ فَطَهْرٌ) و كانت ثيابه طاهرة و انما أمره بالتشمير، إلى غير ذلك من التفاسير من أنه أراد تشميرها و رفعها خوف الوقوع على النجاسة فتنجس، و لو سلمنا انه أراد التطهير الشرعي فلا- نسلم ان المراد مطلق زوال النجاسة كما هو المعنى اللغوي، كلا- بل ليس المراد إلا غسله بالماء لأنه المتيقن شرعا و ان كانت الطهارة لغة إزالة القذارة، لأنه لو كفى إزالة القذارة كما هو المدعى لاكتفينا بزوالها بالأحجار و الأظفار و نحوها و لا قائل به قطعا، فلم يبق إلا الماء و ليس هو إلا المطلق لأنه المتبادر، و أما الأوامر الواردة بالغسل مطلقا فإنها و ان كانت حقيقة لغة و عرفا بما يسمى غسلا سواء كان بماء مطلق أو مضاف إلا ان المتبادر منها هو الفرد المعروف المؤلف عند الناس فضلا عن أن يكون شرعا، و ليس هو إلا الغسل بالماء المطلق كما لا يخفى كما جاء به النص من أئمة الهدى (ع) من نحو غسل البول و الثوب و الإناء بالماء، و ليس المراد به إلا المطلق فيجب المصير اليه كما هو الشأن في غيره من الأخبار من حمل المطلق على المقيد، و أما خبر غياث فمتروك كما قاله غير واحد من الأصحاب لأن غياثا بترى ضعيف فلا يعمل على ما تفرد به كما قاله في المختلف، و لان صحت و صرحت روايته فحملها على الاستعانة بالبصاق و الإزالة به ثم بالماء لاحتمال ان البصاق- و الله أعلم- أبلغ في إزالة الدم، و اما خبر حكم بن حكيم فهو مخالف للإجماع بل مصادم للضرورة، كيف لا و قد العمل الأبقى - ٨

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٥

.....

علمت باتفاق منا و من الخصم ان البول لا يزول بالتراب عن الجسد و مع هذا فيعارضه قوله عليه السّلام: (لا يجزى فى البول إلا الماء) مع احتمال رجوع نفى البأس إلى طهارة الممسوس لا- إلى طهارة الماس بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له و ان حصل الظن لان الظن لا- يغنى عن الحق شيئا (و اما) انه لو لاقى نجسا تنجس قليله و كثيره هذا قول الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما فى (المعتبر) و هو قول علمائنا أجمع كما فى (التذكرة) و لا خلاف فيه بيننا كما فى (المنتهى) و إجماعا كما فى (الذكري، و الروض، و الروضة، و كشف اللثام) و غيرها و هو الحجّة، و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصح به و الزيت مثل ذلك، و ما رواه السكونى عن الصادق عليه السّلام ان أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فارة قال: يراق ماؤها و يغسل اللحم و يؤكل، و ما رواه زكريا بن آدم قال سألت عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلب، و اللحم أغسله و كله، فإنها كما ترى قد ترك الاستفصال فيها عن القلة و الكثرة فيشملهما معا قطعا و لا يختص بحال القلة يقينا، كما انه لا فرق بين الدهن و غيره من المائعات لإناطة الحكم بالجمود و الذوبان، و الذوبان يشمل جميع المائعات لمقابلته بالجمود الذى هو غير المائع، و كونه الدهن لا غير تحكم لعطف الزيت عليه و هو من المائعات، فالمراد من الخبر ان المائع الذائب ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان دهنا أو زيتا أو ماء أو مرقا أو غير ذلك و ليس الخبر إلا من باب المثال كما لا يخفى، و مثله رواية السكونى و زكريا بن آدم و لا يضر ضعف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٦

.....

سندهما لأنه مجبور بعمل الأصحاب.

(ثم) هل الحكم بتنجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة يعم جميع أنحاء الملاقاة أو يستثنى منه الجزء العالى المتصل بالوارد منه على النجاسة؟ قولان المعروف و المشهور انما هو الثانى و هو اختيار المصنف (قده) بدعوى ان ظاهرهم تنجس المضاف مطلقا على نحو تنجس المطلق القليل، و لا- يقولون بتنجس الجزء العالى من القليل المتصل بالوارد منه على النجاسة، و إلا لما أمكن تطهير ما يحتاج من النجاسة إلى التعدد بماء قليل من إناء واحد أو إبريق واحد و هو خلاف المعروف المتداول الذى عليه العمل، و بعبارة أخرى كما ذكره بعض الأعلام و المحققين العظام هو: انه لا- يستفاد من الأدلة المتقدمة إلا- كون وصول النجس الى الماء كغيره من الأجسام الطاهرة سببا لنجاسة الماء فى الجملة، أما كونه مقتضيا لنجاسة مجموع اجزائه أو بعضها أو خصوص الجزء الملاقى للنجس كما فى الأجسام الجامدة فلا يكاد يستفاد من شىء من هذه الأخبار بالنظر الى مدلولها اللفظى من حيث هو، إذ لا فرق من حيث اللفظ بين قولك الثوب يتنجس بالبول و الماء يتنجس بالبول إلا- أن بينهما فرقا فيما يتفاهم منهما عرفا، حيث ان كل جزء من أجزاء الثوب لجموده موضوع مستقل للانفعال بنظر العرف، و اما الجسم المائع فمجموع اجزائه موضوع واحد عرفا فلا- يلاحظ كل جزء بحياله معروضا للانفعال، و قد أشرنا فيما سبق ان كيفية الانفعال أمرها موكول الى ما هو المغروس فى أذهان عرف المتشرعة، إذ ليس لنا فى الأدلة الشرعية ما كان مسوقا لبيان كيفية التنجيس، فلا بد من أن يرجع فى تشخيص الموضوع الى ما يفهمه العرف من الخطاب، إذا عرفت ذلك فنقول: ان أهل العرف لا يتعللون سراية النجاسة إلى العالى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٧

.....

و لا- يفهمونها من الخطابات الشرعية، فكما لو جرى الماء العالى على شىء من القذارات الصورية التى ينفر طباعهم عن ملاقيها لا يستقدرون هذا الماء العالى فكذلك لا يحتملون سراية النجاسة اليه، ولعله لذا ذكر فى محكى الروض ان سراية النجاسة إلى العالى غير معقولة، ضرورة ان ثبوتها تعبدا معقول إلا- ان العرف لا- يتعلونها ولا يفهمون نجاسة العالى من حكم الشارع بان الماء ينجس بملاقاة النجس، فاتضح لك ان الحكم بنجاسة ما عدى الجزء الملقى يتوقف على شهادة العرف بكونه معروضا للنجاسة أو قيام دليل تعبدي، و حيث انتفى الأمران كما فيما نحن فيه فالأصل طهارته، و ليس حكم العرف بنجاسة سائر اجزاء الماء دائرا مدار وحدة الماء عرفا، إذ ربما يلتزمون بوحدة الماء بحيث يتقوى بعضه ببعض كما فى ماء النهر، و لكنهم لا يتعلون سراية النجاسة إلى الجزء العالى بملاقاة السافل، فتقرر لك انه لا حاجة لنا فى إثبات طهارة العالى إلى التثبت بالإجماع حتى يشكل الأمر فى بعض مراتب العلو التى لا يعلم بدخولها فى مراد المجمعين، فلا- وجه لتردد بعض الأعلام فى حكم الجزء العالى مما عدى الماء من المائعات لزعمه انحصار المدرك فى الإجماع و عدم ثبوته فيما عدى الماء من المائعات، هذا مع ان الظاهر ان تردده فى انعقاد الإجماع فى غير محله، و يلحق بالعالى فى الحكم المساوى بل السافل أيضا إذا كان لهما دفع و قوة كالقربة التى يخرج من ثقبها الماء بحدّة و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته فلا اشكال لعين ما ذكر و الله العالم. انتهى كلامه رفع مقامه (و حكى) عن صاحب المناهل (ره) و جده أنهما صارا إلى الأول فحكما بأن النجاسة تسرى من السافل الى العالى فى المضاف و تبعهما غيرهما بتقريب انه لو لاقت النجاسة أول جزء من هذا الماء أو المرق أو الدهن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٨

### [ مسألة ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ]

(مسألة ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه (١)، نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا.

### [ مسألة ٣) المضاف ]

(مسألة ٣) المضاف (٢) المصعد مضاف.

### [ مسألة ٤) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد ]

(مسألة ٤) المطلق أو المضاف النجس (٣) يطهر بالتصعيد لاستحالاته بخارا ثم ماء

المائع فلا شك فى سراية النجاسة الى ما حول ذلك الجزء قطعا و هكذا إلى تمام الأجزاء بالغا ما بلغ فى الكثرة ذلك المائع أو الماء كما هو صريح قوله عليه السلام (ألقه و ما يليه، و ان كان ذائبا فلا تأكله) لأن النهى تعلق بأكله تماما، و ليس ذلك إلا لنجاسته قطعا، و لا- شك ان النجاسة إنما لاقت أول أجزاء المائع قطعا فنجاسة الباقي إنما هى بالسراية يقينا كما هو الشأن فى سائر المائعات من نحو الماء القليل و الكر الطاهر المتصل بالمنفعل حين الملاقاة قبل الممارسة و حينئذ فلا ريب فى سراية النجاسة من السافل إلى العالى و من العالى الى السافل تساوت سطوحه أم اختلفت كما هو مقتضى قوله عليه السلام (ألقه و ما يليه) فإنه شامل لسافله و عالية قطعا و الله العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ٢: (الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه. إلخ

و ذلك لصحة إطلاق اسم الماء عليه بقول مطلق بخلاف ما لو مزج معه غيره و صعد فإنه لا يصح إطلاق اسم الماء عليه بقول مطلق.

قوله قده مسألة ٣: (المضاف. إلخ)

و ذلك لما ذكرنا من عدم صحة إطلاق الماء بقول مطلق عليه إلا مع الإضافة و يصح سلب المطلق عنه.

قوله قده مسألة ٤ (المطلق أو المضاف النجس. إلخ)

ما ذكره (قده) من طهارة المطلق أو المضاف النجس بالتصعيد محل نظر بل منع، فانا و ان سلمنا فى أن بخار النجس أو المتنجس طاهر و أغمضنا النظر عن المناقشة فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٩

### [ مسألة ٥) إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق ]

(مسألة ٥) إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق (١) فان علم حالته السابقة أحد بها و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث و الخبث و ينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلا، و ان كان بقدر الكر لا- ينجس لاحتمال و كونه مطلقا و الأصل الطهارة.

ذلك، و ان ليس البخار إلا اجزاء صغارا متصاعدة من النجس أو المتنجس و هى هو و اعترفنا بتغيرهما عرفا، و لكن لا نسلم تغيرهما لو صار البخار ماء فإن العرف لا- يفرقون بينهما، بل يرون هذا الماء المتكون من البخار هو ذلك الماء المطلق أو المضاف المتنجسين، و هذا المائع المتكون من بخار البول هو ذلك البول بعينه. و لا تنافى بين طهارة البخار و ان اشتمل على تلك الأجزاء المائية و نجاسة تلك الأجزاء عند اجتماعها و صدق الماء أو البول عليها عرفا، و لا نسلم ان المستحيل إلى شىء لو رجع الى المستحال منه لا يرجع حكم النجاسة، بل الموضوع عرفى و هو الحكم هنا إذ ليس للشارع تعبد خاص فى تحديد الموضوع، فالأقوى هو نجاسة ذلك الماء المتكون من البخار النجس أو المتنجس و لا فرق بينهما.

قوله قده مسألة ٥: (إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق. إلخ)

أما إذا علم حالته السابقة أخذ بها عملا بالاستصحاب و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة لعدم قاعدة أو أصل يركن إليه فى ذلك، و لا يرفع الحدث و لا الخبث لاستصحابهما و عدم إحراز المزيل لهما، و ينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلا إذ لا فرق بين المضاف و المطلق إذا كان قليلا فى التنجس و الانفعال بملاقاة النجاسة، و أما عدم نجاسته إذا كان بقدر الكر. فلاحتمال كونه مطلقا فلا يعلم بانفعاله و تأثره بالنجاسة فيجرى فيه استصحاب الطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٠

### [ مسألة ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد ]

(مسألة ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد (١) كما مر و بالاستهلاك فى الكر أو الجارى.

### [ مسألة ٧) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر ]

(مسألة ٧) إذا ألقى المضاف النجس (٢) فى الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك، و ان حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه.

و قاعدتها، و لكن لا- يرفع حدثا و لا- يزيل خبثا لاستصحابهما و عدم إحراز المزيل لهما، و ذلك لعدم إحراز كون هذا الكر ماء مطلقا، و نفس طهارته مع عدم إحراز إطلاقه غير كافية، فلما لم يجر الأصل فى السبب لعدم حالة سابقة فيه و لا أصل محرز له من هذه



الجهة لا مانع من جريانه فى المسبب لعدم الحاكم عليه.

قوله قده مسألة ٦: (المضاف النجس يطهر بالتصعيد. إلخ)

أما طهره بالتصعيد فقد مر الحكم فيه مفصلاً و اخترنا عدم طهره بذلك فراجع، و أما طهره بالاستهلاك فى الكر أو الجارى فهو مسلم لانعدام الموضوع فيه عرفاً، إذ ليس الاستهلاك إلا ذلك فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

قوله قده مسألة ٧: (إذا ألقى المضاف النجس. إلخ)

لا- اشكال فيما ذكره فى الصورة الأولى من نجاسة الكر المطلق الذى القى فيه مضاف نجس إذا خرج عن الإطلاق إلى الإضافة قبل استهلاك المضاف النجس فيه لصيرورة الكر كله ماء مضافاً لاقى متنجساً، فيشملة أدلة تنجس المضاف بمجرد ملاقاته بالنجاسة، و اما الصورة الثانية التى استشكل فى حكمها و هى ما لو حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة فلم أعرف لها معنى محصلاً إذ ليس الاستهلاك كما تقدم إلا انعدام الموضوع، و مع حصول الإضافة لا انعدام بل هو اختلاط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧١

.....

مع غيره. و بعبارة أوضح لا- يتصور استهلاك المضاف النجس فى الكر مع حصول الإضافة فى الكر، إذ الإضافة يلزمها عدم الاستهلاك و الاستهلاك يلزمه عدم الإضافة، و يمكن إصلاح العبارة بوجهين و ان كانا مخالفتين لظاهرهما (أحدهما) بأن يراد بالإضافة الحاصلة للكر اضافة بسبب إلقاء المتنجس المضاف فيه و لكن تغيره بصفة مغايرة لصفات المضاف النجس، مثل أن يلقى فى الكر المطلق ماء ورد متنجس فلم يكسبه رائحة الورد حتى يشكل بعدم تعقل الاستهلاك مع الإضافة بل انقلب صفاء الماء و بياضه الى الكدورة و السواد مثلاً مع استهلاك رائحة الورد دفعة، إلا ان يقال أن الاستهلاك مأخوذ فى مفهومه و عنوانه بقاء المستهلك فيه على ما كان عليه من سائر الوجوه و جميع الصفات و عدم تغيره بسبب من كل وجه و أى ناحية مع انعدام المستهلك (ثانيهما) ان يكون مراده (قده) من الحصول الدفعى حصول الإضافة من خارج لا من المستهلك مع الاستهلاك الدفعى كما لو ألقى فى الكر المطلق صبغ أحمر مثلاً مع ماء ورد نجس دفعة فاحمر الماء و أضيف و استهلك ماء الورد فيه دفعة، و لكن لا يخفى بعدهما عن ظاهر العبارة، و اما وجه طهارته التى أشار إليها بقوله (لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه) فهو استصحاب الطهارة و قاعدتها الجارىان فيه (فان قيل) ان استصحاب الطهارة فى الماء المقتضى لطهارة الجميع معارض باستصحاب النجاسة فى المتنجس المقتضى لنجاسة الجميع إذ لا- يختلف حكم الماء الواحد فيتساقتان فيبقى معنا قاعدة الطهارة و لا معارض لها، و اما وجه الإشكال فيه الذى أشار إليه بقوله (لكنه مشكل) فلعل وجهه ان مع الدفعة الذى هو مفروض المسألة يصدق انه ماء مضاف لاقى نجساً فينجس، هذا ما أفاده (قده) و الحكم بالطهارة أقرب لما ذكرنا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٢

### [ مسألة ٨ ] إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين

(مسألة ٨) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين (١) ففى سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط، و فى ضيق الوقت يتم لصديق الوجدان مع السعة دون الضيق.

### [ مسألة ٩ ] الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة

(مسألة ٩) الماء المطلق بأقسامه (٢) حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة

القاعدة و لا نحتاج فى جريانها إلى كافة أزيد من الشك فى الطهارة و النجاسة، و الاحتياط لا ينبغى تركه فإنه سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ٨: (إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين. إلخ)

أى وجه إضافته هو اختلاطه بالطين و وجه وجوب الصبر عليه حتى يصفو مبنى على ما هو المشهور بل نقل عليه الإجماع من عدم جواز البدار لذوى الأعدار قوله قده مسألة ٩: (الماء المطلق بأقسامه. إلخ)

لا يخفى ان الماء ينقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة: (فمنها) تقسيمه باعتبار الإطلاق و الإضافة إلى قسمين مطلق و مضاف و قد تقدا (و منها) تقسيمه باعتبار وقوع النجاسة فيه فقد قسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام: (جار، و محقون، و ماء بثر) لاختلاف الحكم باختلافها، و حيث ان هذا المقسم لا يشترط الكرية فى الحمام أدرجه فى الجارى كإدراجه ماء الغيث، و بعضهم الى قسمين (جار و بثر) و بعضهم إلى خمسة أقسام: (جار، و محقون، و بثر، و حمام، و ماء غيث) و الأولى الاقتصار على الثلاثة لأن غيرها لا تعداها، و على كل سواء تبيت القسمة أو ثلثت أو ربعت أو خمست فكله ينجس إذا تغير بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة الطعم و الرائحة و اللون بشروط (ثلاثة) ان يكون بملاقاة النجاسة، و ان يكون التغيير بأوصاف النجاسة. و ان يكون التغيير حسيا، العمل الأبقى - ٩

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٣

فى أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا، و ان يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا. و ان يكون التغيير حسيا فالتقديرى لا يضر فلو كان لون

و الذى يدل على النجاسة باستيلائها على أحد أوصافه الثلاثة إجماع العلماء كافة كما فى (المعتبر) بل يجمع من يحفظ عنه العلم كما فى (المنتهى) و مما لا خلاف فيه كما فى (الحبل المتين) و يدل عليه بعد الذى سمعت النصوص المستفيضة (منها) الحديث النبوى المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (و فى بعضها) المروى فى التهذيب عن حريز فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب (و فى بعضها) المروى فى الكافى عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل الصادق عليه السّلام و انا حاضر عن غدیر انوه و فيه جيفة فقال: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ - أى ريح الجيفة - (و المروى) فى التهذيب عن العلامة قال سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (و منها) الحسن المروى فى الكافى و التهذيب عن محمد بن مىسر أنه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يدها قدزتان قال: يضع يده و يتوضأ و يغتسل هذا مما قال الله عز و جل (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (و عن) أبى بصير عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٤

الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان بغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غير، و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت بغيره لو لم يكن جائفا، و هكذا فى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، و ان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه. و بهذا المضمون أخبار آخر



فإنها كما ترى صريحة الدلالة على المطلوب كما لا يخفى، و يفهم من هذه الأخبار سيما ما فيها من الحصر اعنى قوله (لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) أن التغيير بسائر الصفات من نحو الحرارة و البرودة و الثقل و الخفة و الصفاء و الكدورة غير منجس قطعاً مع مساعدة الأصل السالم عن المعارض المؤيد بها مع ادعاء الإجماع عليه، بل إجماع قطعاً لعدم العثور على مخالف (و أما اعتبار) ملاقاته لعين النجاسة لا حصول التغيير بالمجاورة و نحوها فبدعوى ان المستفاد من الأخبار كما سمعت اناطة التنجيس بعين النجاسة، فإن المتبادر المركوز فى أذهان المتشرعة من قول القائل هذا ينجس الماء أو الثوب حصول ذلك بالملاقاة، و لذا لم يحتمل أحد فى مفهوم (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء) حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة و ان كان إطلاق بعض الأخبار كفاية مطلق التغيير و لو بالمجاورة مثل صحيحة ابن بزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه) و غيرها فالاحتياط لا ينبغى تركه لذلك، و كذا لا اعتبار بصفات المتنجس فلو تغير لون الماء بلون المتنجس كالنيل مثلاً- أو طعمه كالديبس أو ريحه كالمسك فإنه لا ينجس بذلك قطعاً، لان المستفاد من قوله عليه السّلام: إذا غلب لون الماء لون البول، و قوله عليه السّلام: و ان لم تغيره أبوالها، و قوله عليه السّلام: إلا أن تكون فيه الجيفة و كلما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٥

.....

غلب الماء على ریح الجيفة الى غير ذلك. اناطة الحكم على تغير الماء بعين النجاسة و قد صرح بذلك العلامة فى المختلف، و التذكرة، و المنتهى، و القواعد و الشهيد فى الذكرى، و الكركى فى كنز الفوائد، و الشهيد الثانى فى الروضة، و الروض، و المسالك، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم، و المحقق فى الشرائع، و النافع، و الدروس، و البيان، و اللمعة، و الغنية، و السرائر فإن فيها و لا- ينجس الماء إلا باستيلاء النجاسة عليه و هى كما ترى، فان الاستثناء من النفى المقتضى لحصر الحكم فى المثبت يقتضى بتغيره بعين النجاسة دون المتنجس، نعم لو وقع فيه متنجس يحمل عين النجس فغيره بأحد صفات النجس تنجس و فرق بينهما، فإن الأول تغير بصفات المتنجس كما مثلنا من لون النيل و طعم الديبس و ريح المسك و الثانى تغير بالصفة المكتسبة من النجاسة، و لا شك انه من صفات النجاسة فالمغير انما هو عين النجاسة كما لا يخفى، و لا يضر توسط المتنجس بينهما، و اما اعتبار التغير الحسى دون التقديرى فلأن المراد بالتغيير الانقلاب من الحالة التى هو عليها الى صفات النجاسة و هى لا تدرك إلّا بالحس لمكان القهر و الغلبة المرادين من قوله عليه السّلام: ان كان التنت الغالب على الماء، و قوله عليه السّلام: إذا غلب لون الماء لون البول، و قوله عليه السّلام:

و ان لم تغيره أبوالها، و قوله عليه السّلام: ان كان الماء قاهراً على ریح الجيفة و قوله عليه السّلام: ان تغير الماء و تغير الطعم، فان حصول العلم بالتغيير و إدراكه لا يمكن إلا بالحس كما لا يخفى، فلو توافق الماء و النجاسة فى الصفات كما يتفق فى بعض الأبوال و الجيف التى تعدم اللون و الرائحة فهل يحكم بالطهارة أم النجاسة؟

قولان: ظاهر المعظم من الأصحاب الطهارة، بل ظاهر المذهب كما فى الذكرى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٦

### [ مسألة ١٠ ] لو تغير الماء بما عدى الأوصاف المذكورة

(مسألة ١٠) لو تغير الماء (١) بما عدى الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة و البرودة و الرقة و الغلظة و الخفة و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

### [ مسألة ١١ ] لا يعتبر فى تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس

(مسألة ١١) لا- يعتبر فى تنجسه ان يكون التغير (٢) بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتها فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس.

و الروض خلافا للعلامة و ولده الفخر و المحقق الكركى و غيرهم فالنجاسة (حجة الأول) ان التغير حقيقة فى الحسى و الأصل فى الاستعمال الحقيقة لأنه المتبادر منه عند الإطلاق قطعا و لصحة السلب بدونه يقينا مضافا الى الأصل المؤيد بعموم قوله عليه السلام: كل ماء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر (حجة الثانى) ما احتج به العلامة (قده) بان التغير الذى هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها. انتهى، و على كل فالاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ١٠: (لو تغير الماء. إلخ)

قد تقدم حكم هذه المسألة فى المسألة السابقة مفصلا فراجع.

قوله قده مسألة ١١: (لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير. إلخ)

لا يخفى ان ما ذكره فى مسألة ٩ من اشتراط كون التغير بأوصاف النجاسة ينافى ما ذكره فى هذه من عدم اشتراط ذلك، و الظاهر ان ما ذكره هناك قصور فى العبارة، و الغرض منه أن يكون التغير بسبب النجاسة مطلقا كما هنا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٧

### [ مسألة ١٢ ] لا فرق فى زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضى [

(مسألة ١٢) لا- فرق فى زوال الوصف (١) الأصلي للماء أو العارضى، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقه فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العارضى أو ريحه العارضى.

### [ مسألة ١٣ ] لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس [

(مسألة ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلا- (٢) تنجس، فان كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، و ان كان بقدر الكر بقى على الطهارة، و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

لا بسبب المتنجس، و اما اعتبار الصفات الخاصة من النجاسة فلا دليل عليه لإطلاق أدلتها مثل النبوى (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا- ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و غيره من المطلقات، و حكى عن المعتمد و تبعه بعض من تأخر اعتبار ذلك اقتصارا على المتيقن بل التبادر كما قيل و التبادر ممنوع، و بالعمومات و إطلاق التغير يخرج عن الأصول و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (لا فرق فى زوال الوصف. إلخ)

و ذلك لإطلاق الطعم و اللون و الريح و عدم تقيدها بالأوصاف الأصليه له و ان كان فى النفس منه شىء بدعوى انصرافه الى صفاته الأصليه فلا يحتاج الى التقييد.

قوله قده مسألة ١٣: (لو تغير طرف من الحوض مثلا. إلخ)

اما الحكم بالنجاسة فيما لو تغير بعضه بها و كان الباقي الغير المتغير أقل من كر فلأنه ماء قليل لاقى نجسا فينجس الجميع مطلقا سواء تغير أو لم يتغير كما سيأتى التنبيه عليه مفصلا، و أما الحكم بالطهارة فى الباقي إذا كان بقدر الكر فلان الكر لا ينجس بملاقاة النجاسة

إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة كما سيأتى التنبيه عليه أيضا مفصلا، واما الحكم بطهارة البعض المتغير فى هذه الصورة إذا زال تغيره فلما لاقته الكر الطاهر، و أما عدم اعتبار الامتزاج فلما سيأتى التنبيه عليه من العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٨

### [ مسألة ١٤ ] إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة

(مسألة ١٤) إذا وقع النجس (١) فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس و إلا فلا.

### [ مسألة ١٥ ] إذا وقعت الميتة خارج الماء

(مسألة ١٥) إذا وقعت الميتة خارج (٢) الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

### [ مسألة ١٦ ] إذا شك فى التغير و عدمه

(مسألة ١٦) إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه بالمجاورة (٣) أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

انه لا يعتبر فى طهارة الماء النجس أكثر من ملاقاته للكر و ذهاب التغير و لا يعتبر فيه الامتزاج معه. قوله فى الامتزاج معه.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا وقع النجس. إلخ)

اما إذا علم استناده الى النجس فهو من جزئيات المسألة السابقة أعنى مسألة ٩ و دليلها دليلها حرفا بحرف فراجع و اما إذا لم يعلم استناد التغير إليها فهو طاهر للاستصحاب و القاعدة.

قوله قده مسألة ١٥: (إذا وقعت الميتة خارج. إلخ)

اما تنجسه لو تغير بسبب الداخل و الخارج فلاستناد التغير إلى ملاقاة النجاسة بخلاف ما لو تغير بمجاورتها بان كان تمامها خارج الماء فإنه لا ينجس، لما تقدم فى مسألة ٩ من ان المستفاد من الأخبار و المتبادر منها و المركوز فى أذهان المتشرعة هو اعتبار تنجسه بملاقاته لعين النجاسة و مباشرته لها، لا حصول التغير بأى وجه اتفق كالمجاورة و نحوها فراجع.

قوله قده مسألة ١٦: (إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه بالمجاورة. إلخ)

بل يحكم بالطهارة فى الصور الثلاث كما ذكره (قده) اما فى الصورة الأولى و هى ما إذا شك فى التغير و عدمه فلاستصحاب عدم تغيره من دون معارض لذلك،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧٩

### [ مسألة ١٧ ] إذا وقع فى الماء دم و شىء، طاهر أحمر

(مسألة ١٧) إذا وقع فى الماء دم و شىء، طاهر (١) أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

### [ مسألة ١٨ ] الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه

(مسألة ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من (٢) غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر، نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه

طهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

و أما في الصورتين الأخيرتين أعنى صورة تيقن التغير والشك في كونه بالمجاورة أو بالملاقاة، و صورة الشك في انه بالنجاسة أو بطاهر، فلاستصحاب طهارة الماء مع قاعدة الطهارة فيه بعد عدم جريان أصل محرز لأحدهما بل الأصول متعارضة فيهما كما لا يخفى. قوله قده مسألة ١٧: (إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر. إلخ)

و ذلك لان المتيقن من اخبار النجاسة بالتغير غلبه النجاسة على الماء بحيث يظهر أثرها عليه بنفسها و حد ذاتها من دون معاونه أمر آخر لها في ذلك، و يرجع في غير هذه الصورة الى الأصل و العمومات، هذا و الاحتياط لا ينبغي تركه. قوله قده مسألة ١٨: (الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من. إلخ)

أما القليل منه فلأن علته التنجيس فيه الملاقاة دون التغير و هي لم تزل، و اما الكر فلاستصحاب النجاسة فيه بعد زوال التغير حتى يثبت المزيل و ليس زوال تغيره بنفسه منه، هذا في المحقون الذي لم يتصل بالكر أو الجارى، و أما لو اتصل بأحدهما فالذى يدل على طهارته اتصاله بالمعتصم و قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

(خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و قد عرفت معنى (الطهور) و انه الطاهر في نفسه المطهر لغيره، و لقوية السكوني من أن الماء يطهر و لا يطهر - من ضبطه بالمعلوم فالمجهول - و معناه انه يطهر

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠

.....

كل شيء و حتى نفسه و لا يطهر من شيء إلا من نفسه للجمع بينه و بين ما ذكرنا من الكتاب و السنة و تحكيما لصدره على عجزه، و كيف لا و لولاه لم يطهر الماء بعد النجاسة أبدا و لا قائل به، بل الإجماع منعقد على خلافه و به يتم الوجه المذكور، و عليه فمطهرته للنجس بملاقاته إياه و اتصاله به من دون اشتراط أمر آخر من ورود أو امتزاج أو غيرهما لإطلاق الطهورية و المطهرية للماء فيؤخذ به و يعمل عليه حتى يثبت المقيد و ليس فليس، مع انه لو أريد بالامتزاج امتزاج الأجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك، بل ربما علم عدمه، و ان أريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر إلا - مجرد الاتصال قطعا، لخلوها عن الامتزاج فطهر الأجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير و هكذا القول في تمام الأجزاء، و ان اتصال القليل بالنابع قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة و عدم قبولها و ان لم يمتزج فكذا بعدها، لان عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال، و هو بعينه قائم في المتنازع فيه لاتحاد العلة، و العمدة إطلاقات الأدلة و عمومها كما قدمنا، هذا كله في المحقون.

(و اما الجارى و النابع) فيطهر بزوال تغيره بنفسه لان له مادة و يكفي في طهره اتصاله بها و لقوله عليه السلام لابن ابي يعفور (ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا) و قوله عليه السلام (ماء النهر يطهر بعضه بعض) و قوله في صحيح ابن بزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأن له مادة) و هي دالة على عدم اشتراطه بشيء وراء اتصاله بالمادة لأن ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال إذ لو كان لعلو المطهر و وروده و امتزاجه مدخلية لذكره (ع) و ليس فليس هذا و قد مر في مسألة ١٣ ما لو تغير البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر و أنه يطهر بزوال تغيره فراجع.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١

[فصل الماء الجارى]

إشارة

فصل الماء الجارى (١) و هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، و مثله كل نابع و ان كان واقفا.

قوله قده: (فصل: الماء الجارى. إلخ)

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٨١

اعلم ان الجارى كما ذكره (قده) لا ينجس بمجرد الملاقاة قليلا كان أو كثيرا كرا كان أو دونه، خلافا للعلامة في جملة من كتبه فاعتبر الكرية فيه كالراكد، و جعله الشهيد فى المسالك الأصح و مال إليه فى الروضة و الروض، و نقله عن جملة من المتأخرين، و المعتمد الأول و يدل عليه بعد الشهرة المستفيضة بل الإجماع المحكى فى الخلاف و الغنية و المعتمد و موضع من المنتهى كما عن ابن البراج و شرح الجمل و حواشى التحرير، و فى الذكرى لم أفق على مخالف فيه. مضافا الى ما تقدم من الآيات و الأخبار، و أصالة الطهارة مع ضميمته أصالة براءة الذمة من الاجتناب، و استصحاب الحالة السابقة المؤيدة بعموم الأخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك أبدا، و ما رواه فى دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب فليس ينجسه شىء ما لم يتغير أو صافه، طعمه أو لونه أو ريحه، و ما عن نوادر الراوندى عن أمير المؤمنين عليه السلام: الماء الجارى لا ينجسه شىء، و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: أن ماء الحمام هو بمنزلة الجارى و ما رواه ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام: أن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و ما فى الفقه الرضوى: و اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شىء، و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام:

ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى تذهب

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٢

.....

الريح لان له مادة، فالدلالة مستفادة من التعليل كأصل الحكم و هو عدم فساد الماء بدون التغيير و هى لا شك مطردة فى غير مورد التعليل لحجية العلة المنصوصة، كما هو مقرر فى محله، فجرانها فى الجارى من أظهر الأفراد لما هو المعروف من انه النابع عن مادة كما لا يخفى، خصوصا بعد قوله فينزح حتى يذهب الريح فإنه يقضى بأن العلة فى عدم فساد الماء وجود المادة إلا إذا تغير فيظهر بزوال التغيير لوجود المادة، بل و لو قلنا ان العلة راجعة إلى ذهاب الريح لان زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال و هو لا- شك أولى لأن الدفع أهون من الرفع كما لا يخفى، بل ليس المقصود من الخبر إلا بيان سعة الماء و عدم فساده بغير التغيير و العلة مسوقة لبيان ذلك و هى المقتضية لعدم فساده لسعته بها فصرفها الى ما لا يقتضيه من ذهاب الريح و طيب الطعم بها بعيد عن الغرض المسوق فى الحديث، كيف لا- و التغيير من الأمور المحسوسة الظاهرة التى لا تخفى حتى تحتاج إلى بيان الامام عليه السلام، على ان ذلك ليس من وظيفته فحمل كلام الامام عليه السلام عليه مما يخرج عن الفائدة قطعاً، فليس إلا ما بينا من أن خصوص المورد لا- يخصص الوارد، فعليه لو لم تكن المادة علة فى عدم التنجيس و يعتبر معها الكرية لكان ذكرها مستدركا، و مما يؤيد ما ذكرنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال عليه السلام: اغسله

فى المركز مرتين و ان غسلته فى الجارى فمرة واحدة، و الدلالة مستفاده من الأمر بالغسل مرة واحدة فى الجارى و ليس ذلك إلا لعدم انفعاله فمن ثم أمره بغسله مرتين فى المركز - أعنى الإجابة - و ليس ذلك إلا لقله الماء الذى هو فيها كما لا يخفى.

(و منها الروايات) المتضمنة لنفى البأس عن البول فى الماء الجارى أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٣

.....

الجارى الذى يبال فيه كصحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى و كره أن يبول فى الماء الراكد، و موثقه ابن بكير عنه عليه السلام قال: لا بأس بالبول فى الماء الجارى، و موثقه سماعة قال:

سألته عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس، و رواية عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فى الماء الجارى؟ قال: لا- بأس به إذا كان الماء جاريا، فإن الدلالة فى هذه الأخبار و أمثالها ظاهرة من نفي البأس عن البول المستلزم لعدم التنجيس قطعاً، و يشهد لما قلنا من طهارة الجارى مطلقاً قوله عليه السلام بعده طرق (الماء كله طاهر إلا ما علمت انه قدر) و قوله عليه السلام (كل شىء نظيف حتى تعلم انه قدر) و ما دل على طهارة البئر كما سيجىء لاشتراك الماء بينهما كما لا يخفى، و اختصاص الجارى بعدم الاستقرار المانع من الانفعال فتأمل جيداً.

احتج العلامة: بعموم ما دل على اعتبار الكرية من نحو ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب بعده طرق صحاح عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، و ما رواه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، و ما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تقع فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، و ما رواه فى صحيحى إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شىء فقال: كره، و قال فى الأخرى ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، و ما رواه فى الصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٤

.....

عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كره، مضافاً الى الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل مطلقاً بملاقاة النجاسة كما ستأتى إن شاء الله تعالى، و الدلالة فيها مستفاده من لفظ الماء المعرف سؤالا و جواباً فإنه شامل لجميع أفراد المياه جارياً كان أو راكداً كما هو الحق من أن الألف و اللام عند عدم قرينه العهد تفيد العموم و حجية المفهوم كما هو المعلوم.

(و الجواب) عن الرواية الأولى بعد تسليم العموم ان المعرفة المعادة فى الجواب هى عين المعرفة فى السؤال، و لا ريب أن المسؤل عنه كما يتبادر من قوله تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب ليس إلا الراكد القليل كما لا يخفى كما هو الظاهر من الرواية الأخيرة أعنى رواية على بن جعفر فإنها تنادى بأعلى صوتها بان المراد منها القليل، كيف لا و الدجاجة و الحمامة إنما هى فى الدور و المساكن و هى لا- شك مشتملة على الأوانى و الحياض دون النهران و الجداول و الغالب فى الأوانى و الحياض مما لا يسع الكره، و لو سلمنا اشتغالها على الجارى فما هو الا- نهر أو جدول و هو لا شك فوق الأكرار فضلاً عن الكره، كيف لا و ليس هو إلا من مكان خارج، لندرة أن تكون الدار مشتملة على عين ماء كما لا يخفى، لان الفرد الغالب الشائع فى بلاد السائل و المسؤل عدم وجود الماء فضلاً عن

العين و مثلها فتأمل جيدا (و اما) صحيحة محمد بن مسلم فإن السؤال فيها عن الغدير و ليس هو الجارى قطعا فالألف و اللام فى الجواب للعهد كما لا يخفى (و اما) صحيحى ابن جابر فإن السؤال فيها عن مقدار الماء الذى لا ينجسه شىء فكان الجواب بالكر، و لا شك ان السؤال عن مقدار الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٥

### [ مسألة ١) الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة ]

(مسألة ١) الجارى على الأرض (١) من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه

الذى لا- ينجس غير السؤال عن الماء الذى لا ينجسه شىء، فان الأول ظاهر فى الراكد بخلاف الثانى فإنه يفيد العموم، و لو سلمنا العموم كما فهمه العلامة و المتبادر من بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار و نحوها لاشتمالها على أن الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء و هو شامل لجميع أفراد المياه كما قدمنا، فما هما إلا عمومان تعارضا من وجه فيجب تخصيص أحدهما بالآخر، و لا شك ان التخصيص من جانب المشهور لمطابقته للأصول و الإجماع و لعله الحجة، فضلا عن ان تكون أدلته مطابقة و لا شك انها أقوى من أدلة العلامة لأنها مفاهيم كما لا يخفى، خصوصا العموم المستفاد من العلة المنصوصة و صحيح ابن بزيع فان مفاده كما سمعت: ان كل ما له مادة جاريا كان أو بئرا لا يفعل بدون التغير مطلقا. و ليس التعارض فيه مع عموم المفهوم إلا من وجه يقينا، و لا شك ان الترجيح من جانب المشهور لتأييده بما ذكرنا، و لو لم يكن إلا الإجماع لكفى، كيف لا و قد ادعاه العلامة فى المنتهى كما ذكرنا، فما يوجد فى بعض نسخ المنتهى عند فروع المسألة من استقراب اشتراط الكرية غريب جدا، لما أسلفه من الفرق بين الجارى و الراكد و كفى بهذا الاضطراب وهنا، و قد حكى انه عثر على بعض نسخ المنتهى خالية عن هذا الاشتراط كما نبه عليه الشيخ حسن فى المعالم فلعله كان ذلك منه رجوعا و إلا كيف ينقل الإجماع فيه (و اما الشهيد) فقد حكى ولده عنه فى المعالم انه رجع فى رسالته الموضوعة فى البئر عن ذلك مستفيدا ذلك من صحيح ابن بزيع كما بينا و الله العالم بأحكامه

قوله قده مسألة ١: (الجارى على الأرض. إلخ)

و ذلك لان الجارى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٦

بملاقاة الأسفل للنجاسة و ان كان قليلا.

### [ مسألة ٢) إذا شك فى ان له مادة أم لا ]

(مسألة ٢) إذا شك (١) فى ان له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة.

فى لسان الأخبار هو ما كان له مادة نابعة أو راشحة لا السائل على وجه الأرض بلا مادة، و ان أطلق عليه الجارى فمجاز، فعليه أن الماء السائل على وجه الأرض و لم يكن كرا و لا مادة له ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس الأعلى بملاقاة أسفله للنجاسة و قد تقدم حكمه مفصلا فى فصل المياه فى مسألة (١) فراجع.

قوله قده مسألة ٢: (إذا شك. إلخ)

يحتمل أن يكون مدركه (قده) فى الحكم بالنجاسة فى المسألة المفروضة التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية كما وقع منه فى



تضاعيف الكتاب، و يحتمل أن يكون قاعدة المقتضى و المانع، بدعوى أن ملاقة النجاسة مقتضية لانفعاله بها ما لم يمنع منها مانع من كرية أو مادة و الملاقة وجدانية و أصالة عدم المانع بمفاد ليس التامة جارية، و يحتمل أن يكون ركونا الى دعوى ان الشارع إذا حكم بانفعال الماء القليل الذى لا مادة له يكفى فى الحكم بانفعاله عدم إحراز المادة له فلا يحتاج إلى إحراز عدمها، بدعوى أن ذلك هو المتفاهم عند العرف و أهل اللسان، و الخطابات الشرعية منزلة على وفق متفاهمهم كما صار الى هذه القاعدة بعض الأعظم من أساتيدنا فى خصوص ما لو كان الخارج من العام حكما ترخيصيا لا إلزاميا، قال فى بيان هذه القاعدة فى حاشيته على كتاب العروة الوثقى فى كتاب النكاح فى مسألة ٥٠ عند قول المصنف: (لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بأمر وجودى. إلخ) قال: و يدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة و الجواز بإحراز ذلك الأمر و عدم جواز الاقتحام عند الشك فيه و يكون من المداليل الالتزامية العرفية، و هذا هو الوجه فى تسالمهم على أصالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٧

.....

الحرمة فى جميع ما كان من هذا القبيل و عليه يتبنى انقلاب الأصل فى النفوس و الأموال و الفروج فى كل من الشبهات الموضوعية و الحكمية، و كذا أصالة انفعال الماء بملاقة النجاسة عند الشك فى العاصم و غير ذلك مما علق فيه حكم ترخيصى وضعى أو تكليفى على أمر وجودى، و ليس شىء من ذلك مبتنيا على التمسك بالعموم فى الشبهة المصدقية و لا على قاعدة المقتضى و المانع، انتهى. هذا ما يمكن حمل عبارة المصنف عليه. و فى الاحتمالين الأولين نظر بل منع، اما التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية و الحكم على الفرد المشكوك بأنه من أفراد العام و إجراء حكمه عليه دون حكم الخاص فهو ترجيح بلا مرجح يحتاج الى دليل و ليس فليس، و اما التمسك بقاعدة المقتضى و المانع فاضعف مما تقدمها بمراتب، و ليعلم أن مقتضى ما عليه العقلاء من عدم اعتدادهم بالشك فى رفع اليد عن الأمر الثابت عدم جواز ترتيب أثر المقتضى - بالفتح - بمجرد إحراز مقتضيه مع الشك فى وجود ما يمنعه من التأثير، كما لو علم أن زيدا شرب سما أو أصابه سهم قاتل و احتمل عدم تأثيره فى مزاجه لبعض الموانع من التأثير فإنه لا يكفى ذلك فى ترتيب آثار قتل زيد من القصاص و أخذ الدية و تقسيم تركته و غيرها، و كذا مقتضاه عدم جواز ترتيب الآثار المترتبة على موضوع جديد ملزوم لبقاء المستصحب فى الواقع كطول لحيته على تقدير حياته، فإنه لا يعتد باحتمال وجود هذا الموضوع حتى يترتب عليه آثاره كاحتمال حصول المقتضى - بالفتح - فى الفرض السابق، و كون الشك فى حصول المقتضى و وجود هذا الموضوع الجديد مسببا عن الشك فى وجود المانع و الرفع لا يجدى فى إثبات الموضوع الذى أنيط به الحكم، إذ ليس معنى أصالة عدم المانع أو الرفع إلا ان العقلاء لا يعتنون باحتمال وجوده فى رفع اليد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٨

.....

عما كانوا عليه، لا انهم يلتفتون إليه و يبنون على عدمه فى الواقع فيترتب عليه آثاره و لوازمه كثبوت المقتضى و وجود الملزوم، نعم لو كان المقتضى بنظرهم شديد الاقتضاء بحيث يكون مجرد إحرازه كإحراز نفس المقتضى بحيث لا يلتفت الذهن حال الشك إلا إلى احتمال وجود المانع لا عدم وجود المقتضى، أو كانت الوسطة التى يترتب عليها الحكم الذى يراد ترتيبه بالاستصحاب من الواسط الخفية التى لا يلتفت العرف فى مقام ترتيب الأثر إليها، بل يرون الأثر أثرا لنفس المستصحب فالظاهر اعتبار أصالة عدم المانع و الرفع فى مثل هذه الموارد، بل ربما يساعد عليه الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، فان المراد من اليقين فيها بحسب الظاهر هو اليقين التقديرى الذى يعم مثل الفرض، نظير قول القائل رفعت اليد عن يقينى بقول فلان، و كيف كان فمفاد أخبار الاستصحاب ليس إلا



امضاء لطريقة العقلاء، بل المتأمل في نفس تلك الأخبار لا يكاد يرتاب في ذلك، فلو لم يحصل له وثوق بما ادعيانه من استقرار طريقة العقلاء على عدم الاعتناء بالشك في الراجع فليجعل الإخبار كاشفة عن طريقته، هذا مع اننا لا نسلم ان الملاقاة بقول مطلق مقتضية للنجاسة بل ملاقاة القليل و غير ذى المادة، مع أن نفي المانع باستصحاب عدمه بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع لم يتم عندنا دليل واضح على اعتبار الاستصحاب بهذا النحو، بل الظاهر من دليله الاعتبار بمفاد ليس الناقصة و العدم المحمولى و السالبة بانتفاء المحمول ليس إلا، و اما الاحتمال الثالث فلا يبعد أن متفاهم العرف عليه و هو كفاية عدم إحراز المادة في ترتيب آثار عدمها و لا يحتاج إلى إحراز عدمها، و لكن

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٩

### [ مسألة ٣ ) يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة ]

(مسألة ٣) يعتبر في عدم تنجس الجارى (١) اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرش نجاسة لا ينجس.

### [ مسألة ٤ ) يعتبر في المادة الدوام ]

(مسألة ٤) يعتبر في المادة الدوام (٢) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت

□ ذلك فيما لم يقيم دليل على خلافه، و ما نحن فيه يمكن أن يقال: أن الأصل في كل ماء أن يكون له مادة لقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٍ فِي الْأَرْضِ) فهو المرجع عند الشك على انه سيأتى منه (قده) قريبا قوة الحكم بالطهارة في ملاقاة النجاسة للماء المشكوك كريبته مع عدم العلم بحالته السابقة، مع ان المسألتين يرتضعان من ثدى واحد، فالأقوى الحكم بالطهارة في المسألة المفروضة لاستصحاب الطهارة قبل الملاقاة و لقاعدة الطهارة بل استصحاب المادة على ما يستفاد من الآية الشريفة من ان مفادها ان كل ماء بالأصل ذو مادة و عدمها من الطواري عليه و الله العالم بحقيقته أحكامه قوله قده مسألة ٣: (يعتبر في عدم تنجس الجارى. إلخ)

ما ذكره (قدس سره) من اعتبار اتصاله بالمادة فمسلم، إذ هو المفهوم و المتبادر من قوله عليه الصلاة و السلام (إذا كان له مادة) نعم ما جزم به من نجاسة القليل فيما لو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر محل اشكال على إطلاقه، إذ ليس للاتصال حقيقة شرعية متبعة بل هو تابع لمصادقه العرفي، فلو كان الترشح و التقاطر بنحو الفتور و المهلة بحيث يصدق عرفا عدم الاتصال فهو كما ذكره (قده) و ان كان ترشحا و تقاطرا متصلا بلا مهلة و لا فتور بحيث يصدق معه الاتصال العرفي فالظاهر عدم النجاسة.

قوله قده مسألة ٤: (يعتبر في المادة الدوام. إلخ)

لا إشكال في ان

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٠

الأرض و يترشح إذا حضرت لا يلحقه حكم الجارى.

### [ مسألة ٥ ) لو انقطع الاتصال بالمادة ]

(مسألة ٥) لو انقطع الاتصال (١) بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى، و ان لم يخرج من المادة شىء فاللازم مجرد الاتصال.

## [ مسألة ٦ ) الراكد المتصل بالجارى كالجارى ]

(مسألة ٦) الراكد المتصل (٢) بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه و كذا أطراف النهر و ان كان ماؤها واقفا.

## [ مسألة ٧ ) العيون التى تتبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف ]

(مسألة ٧) العيون (٣) التى تتبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها.

## [ مسألة ٨ ) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر ]

(مسألة ٨) إذا تغير بعض الجارى (٤) دون بعضه الآخر فالطرف المتصل

ماء المطر المجتمع تحت الأرض المسمى بالثمد ليس من الجارى إذ لا مادة له بعد انقطاع المطر عنه و لا يلحقه حكم الجارى كما ذهب اليه بعضهم، إذ بعد العلم بأنه ليس منه فالحاق حكمه له يحتاج الى دليل و ليس فليس، فهو من المحقون فيجرى عليه حكمه. فإن كان كرا لحقه حكم الكر، و ان كان قليلا تنجس بالملاقاة.

قوله قده مسألة ٥: (لو انقطع الاتصال. إلخ)

و ذلك لما تقدم من اعتبار الاتصال بالمادة و دوامها فيدور الحكم مدارهما وجودا و عدما.

قوله قده مسألة ٦: (الراكد المتصل. إلخ)

إذ لا إشكال فى أنهما يعدان ماء واحدا بسبب اتصالهما و لا يختلف حكم الماء الواحد فهو بمنزلته.

قوله قده مسألة ٧: (العيون. إلخ)

و ذلك لما تقدم من ان الحكم يدور مدار موضوعه و هو المادة النابعة وجودا و عدما.

قوله قده مسألة ٨: (إذا تغير بعض الجارى. إلخ)

حاصل ما تقتضيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩١

بالمادة لا ينجس بالملاقاة و ان كان قليلا و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

## [ فصل الراكد بلا مادة ]

## إشارة

فصل الراكد (١) بلا- مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذى لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقي، فلو كان حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقي و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر لا ينجس، و ان كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما فى كل حفرة دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية.

القواعد الشرعية فى المسألة المفروضة هو أنه: ان تغير بالنجاسة جميع قطر الماء المتصل بالمادة حتى ما اتصل بها منه فالجميع نجس حتى يذهب التغير و يطيب الماء، و ان تغير البعض دون البعض الآخر فالمتنجس هو المتغير دون ما لم يتغير لان له مادة إلا أن يكون المتغير متصلاً بالمادة و قاطعاً لعمود الماء بينها و بين البعض الآخر الغير المتغير و لم يكن معتصماً بنفسه، بان كان دون الكر فإنه ينجس بالملاقاة و ان لم يكن متغيراً، إذ لا عاصم له من كرية أو اتصال بمادة لحيلولة المتغير بينها و بينه، و الظاهر ان حاصل ما أراده (قده) هو ما ذكرناه و الله العالم بحقيقته أحكامه.

قوله قده (فصل: الراكد. إلخ)

القسم الثانى من المياه المسمى بالراكد و المشهور بين الأصحاب نجاسة ما كان دون الكر منه بمجرد ملاقاته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٢

.....

للنجاسة، خلافاً للشيخ الجليل الحسن بن ابى عقيل و وافقه على ذلك المحدث الكاشانى، و المعتمد المشهور للإجماعات المحكية فى عبائر المعظم كالشيخ فى مواضع من الخلاف و الإستبصار، و السيد المرتضى فى الناصريات و الانتصار فى مواضع منه، و السيد ابن زهرة فى الغنية، و القاضى فى شرح الجمل، و ابن البراج فى الجواهر، و العلامة فى المختلف و المنتهى، و الشهيد فى الذكري و الدروس، و الشهيد الثانى فى الروضة، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و البهائى فى اثنى عشرته، و السيد فى المدارك و غيرهم ممن يطول شرحهم من المتقدمين و المتأخرين، و غير بعيد أن يكون الإجماع هنا محصلاً لما سمعت من نقل ذلك سلفاً عن سلف و انقراض المخالف من بين هذه الأعصار و اندراسه حتى صار معلوماً ذلك من مذهبنا بين أهل الخلاف كغيره من الواجبات و المحرمات كالمسح على القدمين دون الخفين و تحليل المتعتين و التختيم باليمين، و اشتهر فى ما بيننا عند الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الرجل و المرأة و العلماء و العوام، فان من أمعن النظر فى مباحث المياه من الجارى و الراكد و المطر و الحمام و الفصل بين البئر و البالوعة و الأستار و النجاسات، و النظر فى أخبارها و تواتر بعضها، و إجماع الأصحاب على العمل بمضمون جملها، و مباحث الغسل و الغسالة و الوضوء و التيمم و الأتعمة و الأشربة و غيرها من مباحث الفقه و الأصول استفاد ظناً متاخماً للعلم ان لم نقل علماً قاطعاً بان الماء القليل ينجس بالملاقاة، و لعله الحجة مضافاً الى الأخبار التى لا تحصى كثرة المتواترة معنى كما فى المعالم و المفاتيح و شرحها لأستاذ اساتذتنا الماهر الباقى، و الرياض و غيرها (منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة و فى الاستبصار فى باب المقدار الذى لا ينجس من الماء فى الصحيح، و ثقّه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٣

.....

الإسلام فى الكافى فى باب الماء الذى لا ينجسه شىء فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء (و منها) ما فى التهذيب و الاستبصار أيضاً، و الكافى عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء (و منها) ما فى التهذيب أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء و الكر ستمائة رطل. انتهى. و لا إشكال عند أهل اللسان فى حجية مفهوم الشرط و هو قسمان مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة، (فالأول) ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق نفيًا و إثباتًا من نحو قوله تعالى فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

وَلَا تَنْهَهُهُمَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ فَإِنَهُمَا كَمَا تَرَى قَدْ دَلَا عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ وَ الْمَجَازَاةُ بِمَا فَوْقَ الذَّرَّةِ بِمَنْعِ التَّأْيِيفِ وَ الْجَزَاءِ عَلَى الذَّرَّةِ فَكَيْفَ بِالضَّرْبِ وَ مَا فَوْقَهَا وَ يُسَمَّى بِفَحْوَى الْخَطَابِ وَ لِحْنِ الْخَطَابِ، وَ مَفَادُهُمَا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ فَحْوَى الْخَطَابِ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ لِحْنِ الْخَطَابِ بَلْ هُوَ أَصْرَحُ مِنَ الْفَحْوَى، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِاللِحْنِ مَا يُشْتَمَلُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِالْإِشَارَةِ وَ ذَلِكَ بِالتَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى وَ مِنْهُ يَفْهَمُ الْأَعْلَى كَمَا مِثْلُنَا.

(وَ أَمَّا الثَّانِي) وَ هُوَ مَا كَانَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا لِلْحُكْمِ نَفِيًا وَ إِثْبَاتًا وَ لِذَا يُسَمَّى بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ وَ دَلِيلُ الْخَطَابِ وَ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ أَعْطَى زَيْدًا دَرَهْمًا إِنْ أَكْرَمَكَ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا عَدَمُ الْإِعْطَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِكْرَامِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْإِعْطَاءَ مُحْرَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الْإِكْرَامِ، كَلَّا بَلِ الْمُرَادُ نَفْيُ الْوَجُوبِ فَقَطْ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِعْطَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِكْرَامِ كَمَا لَا يَخْفَى، لَمَّا سَمِعْتَ الْعَمَلَ الْأَبْقَى فِي شَرْحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، ج ١، ص: ٩٤

.....

مِنْ أَنَّ قَضِيَّةَ الشَّرْطِ وَ الْخَطَابِ مَا دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَيْهِ لَيْسَ إِلَّا، وَ عَلَيْهِ فَهَلِ اللَّفْظُ دَلَّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعَضْدِيُّ وَ الْمَحْكِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَمْ هُوَ لَازِمٌ لِمَدْلُولِهِ كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَلْ هُوَ عَامٌ قَضِيَّةٌ الْمَنْطُوقِ أَمْ لَا؟ ظَاهِرُ الْأَكْثَرِ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَنْقُلِ الْخِلَافَ إِلَّا عَنِ الْغَزَالِيِّ، وَ لَا إِشْكَالَ فِي إِفَادَةِ الْمَنْطُوقِ الْعَمُومِ لَمَّا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ دَخَلَهُ الْأَلْفُ وَ اللَّامُ وَ لَمْ يَصْلِحْ لِأَنَّ تَكُونَ لِلْعَهْدِ بِكَلِمَةٍ قَسْمِيَّةٍ فَهِيَ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَ حَيْثُ كَانَ الْمَحَلِيُّ بِاللَّامِ اسْمَ جِنْسٍ وَ لَيْسَ بِمَعْهُودِ ذَهْنًا وَ لَا- خَارِجًا وَ لَا- حَكْمًا فَيَكُونُ الْمُرَادُ جِنْسَ الْمَاءِ وَ طَبِيعَتِهِ، وَ أَمَّا عَمُومُ الْإِنْفِعَالِ فَإِنَّ قَضِيَّةَ الْخَبْرِ وَ مَنْطُوقَهُ عَدَمُ تَنْجِسِ الْكِرِّ بِشَيْءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ لَوْ قَوَّعَ النِّكَرَةَ بَعْدَ النِّفْيِ الْمَفِيدِ لِلْعَمُومِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَصُولِيُّونَ وَ غَيْرُهُمْ وَ هُوَ بِخِلَافِهَا فِي الْمَفْهُومِ لَوْ قَوَّعَ بَعْدَ الْإِيجَابِ، وَ النِّكَرَةَ بَعْدَ الْإِيجَابِ غَيْرُ مَفِيدَةٌ لِلْعَمُومِ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ، وَ عَلَيْهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْخَبْرِ يَقِينًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْمَفْهُومَ نَفْيُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَنْطُوقِ عَنْ غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ حَسْبَمَا ثَبِتَ لِلْمَنْطُوقِ أَنَّ عَامًا فَعَامٌ وَ أَنَّ خَاصًا فَخَاصٌ، بَانَ يُقَالُ: إِنَّ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ إِنَّمَا يَخَالَفُ الْمَنْطُوقَ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَ عَدَمِهِ لَا غَيْرَ وَ فِيمَا عَدَاهُ تَجِبُ الْمَوَافَقَةُ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَ الْمَحْمُولِ وَ جَمِيعِ الْقِيُودِ الثَّابِتَةِ لِلْمَنْطُوقِ وَ لَوْلَا مَا كَانَ مَفْهُومًا لَهُ قِطْعًا، كَيْفَ لَا وَ الشَّيْءُ إِنَّمَا يَكُونُ مَفْهُومًا لِشَيْءٍ آخَرَ بَعْدَ اشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْمَنْطُوقِ، وَ قَدْ عَلِمْتَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ فَضْلًا عَنْ أَخْبَارِ الْأَثْمَةِ الْمَعْصُومِينَ (ع) أَنَّ الْكِرَّ يَنْفَعِلُ بِالتَّغْيِيرِ كَالْجَارِي، فَمَنْطُوقُ الْخَبْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَدَمُ انْفِعَالِ الْكِرِّ بِالْمَلَاقَاةِ فَيُثَبِتُ الْإِنْفِعَالَ فِيمَا عَدَاهُ وَ هُوَ الْمَطْلُوبُ (فَإِنْ قُلْتَ) أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَفْهُومِ فِي الْخَبْرِ إِثْبَاتُ نَقِيضِ الثَّانِي عِنْدَ نَقِيضِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٥

.....

بِشَيْءٍ فِي الْمَفْهُومِ شَيْءٍ مَا مِنَ النِّجَاسَاتِ فَيَكُونُ مَنْجَسًا بِالتَّغْيِيرِ وَ الْغَلْبَةِ إِذْ هُوَ فَرْدٌ مِنْ إِفْرَادِ النِّجَاسَةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْمَفْهُومُ (قُلْتَ) لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَجْدٍ نَفْعًا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْمَفْهُومِ قِطْعًا. كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقَهْرَ وَ الْغَلْبَةَ وَ التَّغْيِيرَ مَنْجَسٌ يَقِينًا فَارَادَةَ الْمَفْهُومِ لَهُ غَيْرَ الْمَتَبَادِرِ مِنَ الْخَبْرِ فَتَدْبِرُ، وَ لَيْسَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْخَبْرِ سؤَالًا- وَ جَوَابًا ذَلِكَ، لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَمُرُّ فِيهَا الْجَنْبُ وَ الْكَلْبُ وَ الْكَافِرُ وَ الْخَنْزِيرُ وَ لَيْسَ السُّؤَالُ كَانَ مُشْتَمَلًا عَلَى نَجَاسَتِهِ بِالتَّغْيِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَكَانَ مَقْتَضَى الْجَوَابِ عَدَمُ التَّنَجُّسِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْتَ وَ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ كِرًّا، وَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ مِنْ بَابِ الْمِثَالِ يَقِينًا وَ لِذَا شَرَكْنَا فِيهَا بَيْنَ الطَّاهِرِ وَ النِّجَسِ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِمْ: يَرُدُّهَا الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ وَ غَيْرُهُمَا، فَكَانَ الْجَوَابُ عَامًا قِطْعًا، وَ إِلَّا فَلَا ثَمْرَةَ فِيهِ كَمَا تَقْضَى بِهِ الْبِدَاهَةُ، وَ لِذَا جِيءَ بِالظَّاهِرِ مَقَامَ الْمَضْمَرِ مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ الْمَضْمَرِ كَمَا لَا يَخْفَى فَهُوَ قَاضٍ بِالْأَعْمِيَّةِ كَمَا تَقْضَى بِهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ وَ الطَّرِيقَةُ

المستقيمة، ثم هل المراد من النجاسة الواردة في الخبر هو المعنى الخاص المعروف عند المتشعبة أم المعنى اللغوي؟ الظاهر من السؤال والجواب والمقام انما هو المعنى الشرعي كما لا يخفى على العوام فضلا عن العلماء الأعلام، كيف لا والمياه التي يخالطها القيح والبصاق والأرواث وما شاكل ذلك مما لا يخفى على أحد استقذارها، ولا يليق بأحد السؤال عنها لاستغنائها عن السؤال البيان بالمشاهدة والعيان، فليس السؤال في الخبر عن مثل هذه النجاسة وعدمها أصلا و رأسا (فإن قلت) ان هذا متوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وليس بمعلوم ثبوتها (قلت) لا شك في ثبوت الحقيقة الشرعية في نحو الطهارة والنجاسة والصلاة والصوم والحج ونحوها في صدر الشرع كما هو معلوم قطعاً فضلاً عن

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٦

.....

زمن الصادقين (ع) كما يشهد به الوجدان بل لا ينكره إنسان، و انما صدر الخلاف في أصل الشرع كما هو مقرر في محله والمعظم على ثبوتها، على ان المعنى اللغوي ليس موكولاً للإمام ولا شأن الرواة السؤال عنه فليس إلا المعنى الشرعي و ان كان مجازاً، فان الحمل على أقرب المجازات هو الأولى إذ هو أقرب من الاستقذار والكراهة بضميمة أصله عدم التعدد، مع ما فيه من المنافاة للأمر بالتييم و اهراق الماء و تجنب الإنائين المشتبهين وغيرها كما هو صريح الأخبار، و أيضاً لو سلمنا ان المراد بها الاستقذار لكان الجواب غير موافق للسؤال لعدم الفرق فيه بين الكر وغيره كما لا يخفى، و منه يتعين المراد بالنجاسة المعنى المعهود شرعاً، والمراد بالرطل في الرواية الثالثة ليس إلا رطل مكة زادها الله عزة و رفعة و شرفاً و هو ضعف رطل العراق و هو أحد معانيه كما ستأتى الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

(و منها) ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء (و منها) ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الأحداث في الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كر، قلت و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار. (و منها) ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الأحداث في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته (و منها) ما رواه الشيخ في التهذيب، و ثقة الإسلام في الكافي

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٧

.....

عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الخنازير و يغتسل فيه الجنب و يتوضأ منه للصلاة فقال عليه السلام: و كم قدر الماء؟ قلت الى نصف الساق و إلى الركبة قال: توضحاً منه، و الدلالة مستفادة من السؤال عن الحياض المحلاة بالألف و اللام المفيدة للعهد كما نص عليه العلماء الأعلام فضلاً عن قرينة المقام و سؤال الإمام عن الماء المحلى بالألف و اللام أيضاً القاضي بذلك بل صار فيه كالأعلام، و ليس ذلك إلا لإناطة تسويغ استعمال الماء المسؤول عنه بمقدار الكر كما لا يخفى، لان الحياض المسؤول عنها مشاهدة محسوسة لدى المترددين فكيف تخفى على أهل البيت عليهم سلام رب العالمين، فمن ثم قال السائل في الجواب أنها إلى الركبة أو نصف الساق فأجاب الإمام عليه السلام بالوضوء منها، و ما ذاك إلا لمعلومية المساحة و معرفتها عنده و أن الماء إذا بلغ الى هذا المقدار في هذه الحياض يكون كرا كما هو المتبادر الى الفهم و المعلوم منها، إذ لولاها لما كان للسؤال معنى من الامام و لا أطلق في الجواب كما هو الشأن في سائر الأجوبة و

الخطابات و ليس فليس، فتعين ان المراد ليس السؤال إلا- عن بيان مقدار الكبر، و هو و ان لم يتضمن السؤال عن طول الكبر و عرضه كما فى بعض الروايات فليس ذلك إلا لمعلومية الطول و العرض عند الامام عليه السّلام كما أشرنا قطعاً، و حيث كان العمق محلاً للأخذ و الاستعمال و التلف و الزوال كان حرياً بالسؤال فأجيب فأجاب و كان السؤال مطابقاً للجواب، فما قيل من ان السؤال انما كان للترتبه فبعيد غاية البعد. و قد أسلكها بعض الفضلاء، فى أدلة الطهارة و لا يخفى بعدها فتأمل جدا و الله العالم.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب المياه و فى الاستبصار فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٨

.....

باب الولوغ فى الصحيح عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقر و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئاً إلا و سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و أصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: اغسل الإناء، و عن السنور قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هى من السباع، و الدلالة مستفادة من الأمر بغسل الإناء المقابل بنفى البأس عما عداه من السباع و ما ذاك إلا لفخم النجاسة و عظمتها.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات، و الدلالة مستفادة من الأمر بالغسل سبعا، و ما ذاك إلا للانفعال الى غير ذلك من الأخبار التى أنهاها بعض العلماء العاملين الى خمس و ستين، الظاهرة كمال الظهور فيما نقله. العارضة عن القصور.

حجة الشيخ الجليل الحسن بن ابى عقيل و من نسج على منواله القائل بعدم الانفعال على ما ذكره هو و غيره (الأصول) أعنى أصالة براءة الذمة عن وجوب الاجتناب، و أصالة الطهارة لكل شىء لأنها مخلوقة لمنافع العباد و مصالحهم إلا ما نص عليه الشارع لقوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً أى لانتفاعكم و لا يتم النفع إلا مع طهارتها، لأنه لا يجوز الانتفاع بالنجس كما لا يخفى، المؤيد باستصحاب الحالة السابقة على الملاقاة و استصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٩

.....

طهارة الملاقى الطاهر، مضافاً الى الآيات و الأخبار، و يرد على ما ذكر من الأصل أن الأصل حجة ما لم يقدّم دليل على خلافه، و كفى بالإجماعات المنقولة و النصوص الصحيحة المقبولة حجة لمن تدبر و محجة لمن تبصر، و مع ذلك فهو معارض بالشغل اليقيني المستدعى للفراغ اليقيني، فان اشتغال الذمة بالعبادة لا يتحقق رفعه إلا مع وجود الرفع و هو لا يحصل إلا باجتنب الملاقى للنجاسة، إذا لا- أقل من الشك فى رافعيته، فضلاً عن الظن لشهرة الفتوى فى نجاسة الملاقى بين العلماء الأخيار، فضلاً عما مر عليك من الأخبار، فالبراءة الأصلية إنما تجدى نفعاً قبل التكليف أو فيما لم يدل على دليل شرعى، و اما عندهما فأصالة عدم حصول الامتثال بهذا الماء أشغل الذمة مقدم على أصالة البراءة قطعاً لما قلناه من الشك فى رافعيته أو الظن و كفى له و هنا، مضافاً الى ما ذكرناه موافقة الاحتياط الذى هو مناط جل العبادات، و مما ذكرنا يعلم فساد استصحاب الحالة السابقة. (و أما) استصحاب طهارة الملاقى الطاهر فدفعه ظاهر، و ذلك لان استصحاب الحكم فى المحل الطاهر الملاقى للقليل غير موجب لطهارة الماء قطعاً، بل هو مجامع للشك فى الطهارة لأن طهارة ما يلاقى الشىء لا يستلزم طهارة ذلك الشىء، كما ان ملاقاته محتمل النجاسة لا تستلزم النجاسة بل هو



وظيفة معلوم النجاسة فكان أعم، و العام لا يدل على الخاص بشىء من الدلالات الثلاث، فاستصحاب شغل الذمة محكم عليه لعدم استلزام طهارة الملاقي طهارة ما لاقاه، مضافا الى ان الأصل و الاستصحاب على القول بهما انما يصح التمسك بهما بعد فقد الدليل، على ان الأصل غير جار فى الملاقي- بالكسر- إذ الشك فيه مسبب عن الشك فى طهارة الملاقي- بالفتح- و نجاسته و بعد قيام الأدلة السابقة على نجاسته يحكم بنجاسة ملاقيه إذ هو من العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٠

### [ مسألة ١) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا ]

(مسألة ١) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو مورودا. (١)

آثاره فلا يبقى محل للشك فيه حتى يستصحب. (و أما) أصل الطهارة المستفاد من الآية الشريفة فغاية ما فيه ان خلق هذه الأشياء ليس الغرض منها إلا- وصول النفع منها للعباد، و لربما كان النفع فى خلق النجس كما فى خلق الكلب و الخنزير و هما من جملة المنافع (و اما) الآيات و الأخبار فغاية ما فيها انها عمومات أو مطلقات فنخصص و تقيد بما ذكرناه من الأدلة الصحيحة الصريحة فى انفعال الماء القليل و الله الهادى إلى سواء السبيل.

قوله فده مسألة ١: (لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو مورودا. انتهى)

و ذلك هو المشهور بين علمائنا و لإطلاق معقد بعض الإجماعات بل جميعها كما قيل، و لعموم المفهوم فى الأخبار المتقدمة المتواترة، و للقطع بعدم الفرق بين الأمرين واردا و مورودا، و لان المستفاد من أخبار النجاسات انها تنجس كل ملاق لها إلا ما كان كرا و نحوه، و لإطلاق جملة من أجوبة الأسئلة عن النجاسات التى لا يخصصها المورد مع الأخبار الخاصة المذكورة فى مواطنها من الكتب المبسوطه، و ينسب الخلاف فى ذلك الى السيد علم الهدى (ره) فإنه فزق بينهما فحكم بالنجاسة مورودا دونها واردا، و وافقه على ذلك الحلّى و تبعهما على ذلك جمع من المتأخرين على ما قيل، بل يحكى عن التذكرة ما يقضى بالميل اليه (و عمدة) ما ذكره السيد (قدس سره) فى تقوية ما صار اليه من التفصيل بين الوارد و المورود هو انه لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى ان الثوب لا- يظهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه و ذلك يشق، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠١

### [ مسألة ٢) الكر بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى ]

(مسألة ٢) الكر (١) بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى، و بالمساحة ثلاث و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، فبالمن الشاهى و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا يصير أربعة و ستين منا إلا عشرين مثقالا.

### [ مسألة ٣) الكر حقتا الاسلامبول ]

(مسألة ٣) الكر حقتا الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقة حقة و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة.

عليه. انتهى. (و قد أجيب) عن ذلك بأجوبة أسدها عندى ما أورده فى الحدائق و تبه عليه غير واحد من متأخري المتأخرين من عدم المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل و نجاسته بتلك الملاقاة، إذ غاية ما يستفاد من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو ما كان

نجسا قبل التطهير لا- ما صار نجسا بذلك التطهير، و لا يختص ذلك بالماء بل يجرى فى غيره أيضا، و لهذا قالوا انه يشترط طهارة أحجار الاستنجاء مع انها تتنجس بالاستعمال، و التزموا بحصول طهارة محل النجس باستعمالها.

قوله قده مسألة ٢: (الكر. إلخ)

الكر الذى لا ينجس بالملاقاة اتفاقا له تقديران وزن و مساحة، (أما قدره بالوزن): الف و مائتا رطل للنص الصحيح المروى مرسلا فى التهذيب عن ابن عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام قال: الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل، و الإجماع كما عن الانتصار و الناصريات و الغنية و ما فى غيره من الأخبار من نحو حبي هذا، و قلتين، و أكثر من رواية يرجع اليه، و فسره الأكثر بالعراقى الذى وزنه مائة و ثلاثون درهما شرعيا و الدرهم عبارة عن ثمان و أربعين شعيرة من أوسط حب الشعير، و هو ثلثا الرطل المدنى، و الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسة، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، و المثقال الشرعى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٢

.....

ثلاثة أرباع الصيرفى فهو مثقال و ثلث شرعى، و يستفاد من الأخبار أن الرطل العراقى كان متعارفا لأهل المدينة، و لا ينافيه ان لهم عيارا مخصوصا متعارفا فيما بينهم و هو الرطل المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى، و الذى يدل على ذلك إطلاقه عليه فى حديث الكلبي النسابة لما سأله عن الشن الذى ينبذ فيه التمر للشرب و الوضوء و كم كان يسع من الماء؟ قال: ما بين الأربعين إلى الثمانين الى فوق ذلك، قلت بأى الأبطال؟ قال: بأبطال مكياى العراقى، لظهور الحال فى اعتماد الامام عليه السّلام على الإطلاق لو لم يسأل الراوى عنه، مع ان مراده العراقى فيستفاد من ذلك ان إطلاقه عليه كان شائعا بحيث يستعمل فيه بلا قرينه، كما أنه يستفاد ذلك من استفهام السائل أيضا حيث قال بأى الأبطال؟ كما ان حمل الرطل على العراقى هو الذى يقتضيه الجمع بين المرسله المذكوره و بين ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء و الكر ستمائة رطل، فإنه يتعين حمل الرطل فيها على الأبطال المكية الذى هو ضعف العراقى كما يشهد بذلك جمعهم بين الروايتين بحمل الصحيح على المكى و المرسل على العراقى، خصوصا على ما قيل ان الواسطة بين ابن أبى عمير و الامام عليه السّلام محمد بن مسلم كما ورد التصريح به فى رواية التهذيب، و إلا لكان الراوى الواحد يروى تارة أنه ألف و مائتا رطل و اخرى ستمائة رطل فما هذا الاختلاف؟ فليس لنا من طرق الجمع إلا ما قلناه، و يؤيد هذا الحمل كون محمد بن مسلم على ما قيل من أهل الطائف و هو من توابع مكة كما ان المرسل عراقيا لقوة احتمال سماعه من مشايخه الذين هم من أهل العراق، هذا مع أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٣

.....

حمل الرطل فى الصحيح على المكى متعين، لان حملة على المدنى أو العراقى يستلزم طرحه لمخالفته للإجماع على ما صرح به غير واحد، و لمعارضته برواية على بن جعفر الواردة فى انفعال الف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول، بل و كذا حملة فى المرسل على العراقى متعين، إذ لو حمل على المكى أو المدنى يستلزم أن لا- يكون الماء البالغ ثلاثا و أربعين شبرا كرا، فينافيه الأخبار الآتية فهى قرينه معينة لإرادة الرطل العراقى و على ما ذكرنا فيكون الامام عليه السّلام أجاب كل إنسان بلغته، فإن ابن عمير كما سمعت عراقى فأجابه بلسانه و أما ابن مسلم فهو طائفى و الطائف من توابع مكة كما لا يخفى فأجابه بمقتضى لسانه، و لولاه لكان خلفا، و لان عرف السائل فى الكلام مقدم على عرف المتكلم قال سبحانه و تعالى و مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ و لو لا ذلك لأدى إلى



الألغاز و التعمية و هو باطل، و يؤيد ذلك ما ذكرناه عن سماعه ابن مهران عن الكلبى النسابة، بل قيل ان الكر فى الأصل كان مكيالا لأهل العراق كما نص عليه فى القاموس و التقدير انما صدر منهم (ع) بالكر لان مخاطبهم كان عراقيا، و يؤيده ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، و ما رواه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء و القلتان جرتان، و ما رواه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

الكر من الماء نحو حبي هذا- و أشار إلى حبّ من تلك الحباب- فان الراوية و القلتان و الحب مما تسع الكر كما لا يخفى جمعا بين الأخبار و هو أولى من الطرح. فتأمل جيدا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٤

.....

(و أما تقديره بالمساحة) فما بلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفاً على المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه للخبر المروى فى الاستبصار عن الحسن بن صالح الثورى عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان الماء فى الركي كرا لم ينجسه شىء، قلت و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها. و المروى فى الكافي عن ابى بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء، لان قوله عليه السلام فى مثله أى فى مثل ذلك المقدار فالعرض غير مسكوت عنه مع شيوع مثل هذا الإطلاق و ارادة الضرب فى الأبعاد الثلاثة.

و أسقط القميون النصف من الأبعاد الثلاثة و اختاره العلامة فى المختلف، و الشهيد الثانى فى الروضة و الروض، و المولى المقدس الأردبيلي للصحيح المروى فى التهذيب عن إسماعيل بن جابر قال سألت الصادق عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شىء قال: كر، قلت و ما الكر؟ قال ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار، يعنى أيا من الأبعاد الثلاثة اعتبر مضروبا أو مضروبا فيه لا بد أن يكون ثلاثة أشبار، و خصوصية كل منها ملغاة فى ذلك فلا إخلال فى البعد الثالث مع دلالة سوق الكلام عليه، و مثله فى المحاورات كثير، و نحوه روى الصدوق فى المجالس قال: روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً فى ثلاثة أشبار عرضاً فى ثلاثة أشبار عمقا، و يبلغ مكسرة على هذا سبعة و عشرين شبرا.

(و قيل) ما بلغ ابعاده إلى عشرة أشبار و نصف من دون اعتبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٥

.....

التكسير و نسب الى القطب الراوندى، و أول بما يرجع الى المشهور لحمله على ما إذا تساوت الأبعاد فكأنه (ره) عمل برواية أبى بصير لكنه لم يحمل لفظه (فى) فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية و الجمع أى ما إذا ضمت أبعاده الثلاثة بعضها الى بعض حصل عشرة أشبار و نصف لا مطلقا فليس مخالفا للمشهور، و إلا لكفى فى بطلانه انه لم تجد له مستندا يمكن الاستدلال به مضافا الى شذوذه و شدة اختلاف مصاديقه، فان الماء الذى مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفاً كما قد تكون مساحته مساوية بمساحة الكر على القول المشهور، اعنى ما يكون تكسيه اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان، فقد تكون ناقصة عنها بكثير، كما لو فرض طوله تسعة أشبار و عرضه شبرا واحداً و عمقه نصف شبرا فان مساحته حينئذ عشرة أشبار و نصف، و قد يكون غير ذلك، و لعل مراده (ره) ان الكر هو الذى لو تساوت أبعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة أشبار و نصفاً فينطبق كلامه على المشهور (و قيل) العمل بكل ما روى

و نسب الى السيد جمال الدين ابن طاوس جمعا بين الأخبار و أخذنا بالمتيقن، و يرجع الى قول القميين من كون كل من أبعاده ثلاثة أشبار فالزائد مندوب عنده، و لعل اختلاف الأخبار محمولة على اختلاف المياه خفة و ثقلا و الأشبار عظما و صغرا، و قال بعض المحققين فى رده: و ليس هذا عملا- بكل ما روى بل هو طرح لكل ما روى و وجهه ظاهر، (و قيل) ما بلغ مكسرة مائة شبر و حكى ذلك عن ابى على الإسكافى، و لم يظهر مستنده، (و قيل) انه ما لا يتحرك جنبه بطرح حجر وسطه و حكى ذلك عن الشلمغانى و هو خلاف الإجماع، على ان طرح الحجر يختلف خفة و شدة، و الحجر يختلف كبرا و صغرا، قال السيد العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٦

.....

فى المدارك. و أوضح ما وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار متنا و سندا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الماء الذى لا ينجسه شىء قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، إذ معنى اعتبار الذراع و الشبر فى السعة اعتبارهما فى كل من البعدين، و يظهر من المحقق (ره) فى المعبر الميلى الى العمل بهذه الرواية و هو متجه. انتهى.

(قال بعضهم) و هو غير بعيد عن المشهور بكثير فان المراد بالذراع ذراع اليد و هو شبر ان تقريبا، و المراد بكون سعته ذراعا و شبرا كون كل من طوله و عرضه ذلك المقدار فيبلغ مكسرة على هذا التقدير ستة و ثلاثين شبرا، و قيل انما عبر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض أهل الكوفة غالبا (و فى) محكى المنتهى انه لم يقل أحد بهذا المقدار، قال بعض المحققين فى مصباحه:

و الذى يقوى فى نفسى عدم التنافى بين هذه الصحيحة و بين ما عليه المشهور، بل هى فى الحقيقة راجعة إليه لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير، كما ان القدمين أيضا كذلك، و هذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج الى البرهان، فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جدا، بحيث لا يبقى بينهما فرق إلا بالمقدار الذى يحصل التفاوت به فى الأشبار المتعارفة، لأن المتعارفة منها أيضا فى غاية الاختلاف، إذ قال ما يوجد شبران لا يكون بينهما اختلاف فى مجموع مكسرهما، فكلما نلتزمه فى دفع الإشكال هناك نلتزمه هنا، فعلى هذا تصير هذه الصحيحة أيضا من أدلة المختار الى آخر كلامه رفع مقامه.

هذه أقوال الأصحاب (قده) حول هذا الموضوع و العمدة منها القولان الأولان، إذ بقية الأقوال إما راجعة إليهما أو لا دليل عليها كما تقدم، و المعتمد منهما هو الأول، و فى المنتهى، و الذكرى، و الروض، و الروضة، و كشف اللثام، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٧

.....

و المفاتيح، و الشرح للسيد، و الدلائل، و الذخيرة، و الحدائق انه المشهور كما فى بعضها و الأشهر كما فى أخرى، و فى مجمع البحرين أن عليه جمهور متأخرى الأصحاب، و فى الخلاف انه مذهب جميع القميين و أصحاب الحديث، بل فى الغنية الإجماع عليه، و قد تقدم ما يدل عليه من خبرى الحسن بن صالح الثورى و ابى بصير، و ما أورد عليهما من ضعف السند و قصور الدلالة فمدفوعان كما يتضح ذلك بمراجعة الكتب المفصلة فى هذا الباب، فالقول المشهور هو المنصور، و ربما يؤيد مضافا الى ما ذكرنا باصح الأحاديث الواردة فى هذا الباب كما قاله غير واحد من الأصحاب و تقدم نقله عن سيد المدارك عن إسماعيل ابن جابر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الماء الذى لا ينجسه شىء قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، فراجع ما تقدم من وجه إمكان إرجاعه إلى القول المشهور.

(حجة القول الثانى) الاحتياط و أصالة الطهارة و القرب الى الروايات الأخرى من نحو راوية، و حبي هذا، و قلتين، و أكثر من راوية و نحوها، و رواية الوزن على القول بالعراقى، و ما تقدم من رواية الكلىنى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان كما في الكافي و عبد الله بن سنان كما في التهذيب عن إسماعيل ابن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: كره.

قلت و ما الكره؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار، و ما رواه الصدوق كما في المجالس قال: روى ان الكره هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً، (و في الكل) نظر أما أولاً: فلأن الاحتياط معارض بمثله، و لأنه ليس بدليل شرعى بل الاحتياط يتصور في المشهور لتوقف العبادة على الطهور الشرعى و هو لا يتم إلا بالمتيقن، و الأصل مقطوع بالرواية

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٨

.....

و معارض بالأخبار الدالة على انفعال القليل القاضية بانفعال هذا الماء الى ان يثبت المزيل، مضافاً الى أن الأصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال، و أما المقاربة للارطال العراقية فهي غير مطردة لاختلاف الماء خفة و ثقلاً و عنده يختلف الوزن، و كذلك الحب و القلعة و الرواية، فإن المراد منها ما يسع الكره و أيضاً فإنها مقولة بالتشكيك لصدقها على الكبير و الصغير، و اما الرواية فغير نقيه السند كما يتضح ذلك بمراجعه الكتب المبسوطة، و أما الحديث و هو العمدة في الباب فإنه و ان كان صحيحاً كما عن مشرق الشمسين للبهائي من أنه أطبق علماؤنا من زمن العلامة إلى زماننا هذا على صحتها. انتهى. إلا ان البعد الثالث قد أهمل فيها و لا جابر لها من شهرة و نحوها حتى يصح التعويل عليها سوى ما يحكى من نسبة هذا القول الى القميين و عملهم بها، و عليه فيكون هذا القول قويا لأنهم و ان كانوا أقل عدداً مما مضى إلا ان ضبطهم للأحاديث أشهر من أن يذكر، بل قد اشتهر عنهم انهم كانوا يخرجون من يعتمد المراسيل و يروى عن الضعفاء. و هذا ليس بقليل، كيف لا و هو أعظم من المشهور كما لا يخفى فضلاً عن ان يقابله، إلا ان النسبة غير متحققة بل متعاضة، لما تقدم نقله عن الخلاف من نسبة القول المشهور الى جميع القميين و أصحاب الحديث فراجع، نعم لم ينسب هذا القول إلا الى الصدوقين فقط.

(قال) السيد المهدي الطباطبائي على ما في مصابحه و لسنا نعرف هذا القول لأحد من القميين سوى الصدوقين و اما غيرهما فليس له كتاب يعرف و لا مصنف يرجع إليه في الفقه، و كان النقل عن الشيخ و غيره باعتبار إيرادهم الأخبار الواردة في ذلك، و الأصل في نقل القول بالثلاثة عن القميين هو ابن إدريس و تبعه على ذلك غيره، و بالجملة ففي النفس من هذا القول

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٠٩

### [ مسألة ٤ ) إذا كان الماء أقل من الكره ]

(مسألة ٤) إذا كان الماء أقل (١) من الكره و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

شئ انتهى. و اما رواية الصدوق فهي كما ترى مرسله و لا يعلم إرسالها عن إمام أو غيره كما لا يخفى.

(و ما أيده) من صحيح إسماعيل بن جابر فالأقرب أن تكون مؤيدة للقول المشهور كما تقدم بيانه، و بالجملة فالمشهور هو الأقوى و ان كانت هذه الرواية أصح سنداً من رواية المشهور إلا أنك كما سمعت يكفي في تلك الشهرة العمل (و لذا) قال شهيد في الذكري: و ترجيح الأولى بالشهرة و الاحتياط.

(و قال) الثاني في روض الجنان: فيبقى مع هذه صحة السند و مع تلك شهرة العمل بمضمونها و كفى في العمل بها مستنداً، و الله العالم بحقيقة أحكامه

قوله قده مسألة ٤: (إذا كان الماء أقل. إلخ)

إذ الأصل في المقادير الشرعية انها تحقيقية لا تقريبية، و معناه انه إذا جعل الشارع حداً لشيء لا يجوز الزيادة عليه و لا النقص منه بعد تعيينه و تحديده، قال بعض المحققين في مصباحه في هذا المورد: بقي في المقام اشكال و هو ان الوزن على ما اعتبروه لا- يبلغ المساحة المذكورة غالباً، خصوصاً بالنظر الى أشبار السابقين التي يغلب على الظن أطوليتها نوعاً بالنسبة إلى أشبار أهل هذه الأعصار فكيف التوفيق بين التحيدين؟ مع ان التحديد بالأقل و الأ- كثر في موضوع واحد غير معقول، هذا مع ان الأشبار في حد ذاتها لا انضباط لها حتى في المتعارف منها فكيف يمكن أن تجعل حداً لموضوع واقعي؟ و حل الإشكال يتوقف على رسم مقدمة و هي: انه لا إشكال في جعل كل من الوزن و المساحة حداً لمعرفة شيء واحد لو كانا متساويين في الصدق، و كذا لا إشكال في جعل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٠

.....

مجموعهما حداً لو كان بينهما عموم من وجه فيكون المدار على اجتماع الأمرين.

كما انه لا إشكال في جعل كل منهما في هذه الصورة منفرداً فيكون التحديد بكل منهما مشروطاً بعدم الآخر، فيؤول الأمر إلى كفاية كل من الوزن و المساحة في إحراز ذلك الشيء، هذا إذا أمكن التخلف و إلا- بان كان أحدهما أخص مطلقاً من الآخر فلا يعقل التحديد بهما بوجه من الوجوه، بل لا بد من أن يكون الحد الحقيقي هو الأعم لا غير، نعم يعقل أن يجعل ما هو الأخص طريقاً للعلم بوجود الأعم، فلو دل دليل على كون كل منهما حداً فلا بد إما من طرح أحدهما أو جعل الأخص طريقاً للعلم بوجود المحدود بعد مساعدة القرينة، لما عرفت من عدم إمكان العمل بظاهرهما و لو بتقييد كل منهما بعدم الآخر كما في الصورة السابقة، إذا عرفت ذلك فنقول: نفس الأشبار في حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها أخص مطلقاً كما قيل لا تصلح ان تكون حداً حقيقياً لمعرفة الكر الذي هو موضوع واقعي لا- يختلف باختلاف الأشخاص، و ليس مثل الوجه في مسألة الضوء الدائر مدار دوران الأصابع بالنسبة الى كل مكلف، لان الموضوع بالنسبة الى كل مكلف هو وجهه المختص به فلا امتناع في جعل أصابعه كاشفة عن حد وجهه، و هذا بخلاف الكر الذي هو موضوع واقعي و له حد واقعي يخرج عنه بنقصان قطرة، فكيف يمكن أن ينطبق عليه أشبار كل من هو مستوى الخلقه من دون زيادة قطرة و نقصانها، فكل ما ورد من التحديد لمثل هذه الأمور بمثل الأشبار و القلتين و الحب فإنما هي كواشف عن تحقق الموضوع الواقعي عند حصول هذه الأشياء، لا- أنها حد حقيقي للموضوع النفس الأمرى بحيث لا- يزيد عليه أصلاً في شيء من مصاديقه، و هذا المعنى و ان كان خلاف ظاهر الحد إلا أن نفس جعل هذه

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١١

.....

الأمر حداً قرينةً قطعيةً على ذلك، إذ من المعلوم الذي لا يعتريه شك انه لو كان مصداق من الماء يبلغ المساحة المعترية بشبر من هو من مستوى الخلقه و ينقص عنها بمقدار رطل بشبر آخر ممن هو أيضاً من مستوى الخلقه مع فرض اتحاد حكمهما في هذا الموضوع، لا يعقل أن يجعل الشارع شبر كل منهما حداً لهذا الموضوع، هذا في الأشبار و أشباهها.

و اما الأبطال فالظاهر كونها تحديداً حقيقياً.

(أما أولاً) فلعدم الداعي على صرف أدلتها عن ظواهرها لكونها عياراً مضبوطاً في حد ذاتها لا يقبل الزيادة و النقصان.

(و ثانياً) فلأن في نفس التحديد بالأبطال إشارة إلى كونها بياناً للموضوع الواقعي لعسر معرفتها بالاختبار فلا يناسب أن تجعل طريقاً ظاهرياً لمعرفة ما هو الموضوع النفس الأمرى، و حيث ان الأبطال التي هي حد واقعي للكر من الماء لا يمكن معرفتها لغالب الناس بل لجمعهم في أغلب موارد حوائجهم كالبرارى و الصحارى يجب على الشارع الحكيم ان يرشدهم إلى ما يعرفهم مقدار الكر بحيث

يسهل عليهم معرفته. فتارة أرشدهم الى حبه، و اخرى إلى غيره من التقريبات التي يسهل تناولها في مقام الحاجة، و لا بد من ان يراعى الشارع الحكيم حال إرشادهم إلى طريق من هذه الطرق بعلمه المحيط بجميع شتات المصاديق، و يدلهم على معرّف يكون حاويا للكر في تمام المصاديق المتعارفة سواء كان الماء خفيفا أو ثقيلًا و الشبر قصيرا أو طويلا، فما وجدوه بالاعتبار من كون الأبطال أقل من أربعين شبرا فليس منافيا للتحديد بثلاثة أشبار و نصف، لما عرفت من وجوب مراعاة أخف الأفراد من المياه و أقصر الأشبار من الأشخاص المتعارفة في نضبه طريقا إلى معرفة

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٢

### [ مسألة ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس ]

(مسألة ٥) إذا لم يتساو سطوح (١) القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي و التسريحي.

### [ مسألة ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ كرا ]

(مسألة ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض (٢) و الباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة

الكر و إلا- لتخلف في كثير من الموارد، و الحاصل: ان تخلف الأبطال عن الأشبار بأن تكون الأبطال أعم و جودا غير ضائر، بعد ما عرفت من ان الأشبار طريق تقريبي، بل الإنصاف أنه مؤكد الموثوق بهذه الرواية، بحيث لو كان لها معارض مكافئ من جميع الجهات مطابق لما وجدوه من الأبطال لكان العمل بهذه الرواية عندي أرجح، لما ذكرت من امتناع تحديد الكر حقيقة بالأشبار بحيث يدور مدارها وجودا و عدما فلا- بد من كونها كاشفة عن وجود الكر، فيجب حينئذ مراعاة أخف مصاديق الماء و أقصر الأشبار المتعارفة، و اجتماع كلا الوصفين في مورد اختبارهم مظنون العدم. و الله العالم انتهى نقل عبارته بعينها طيب الله رسمه.

قوله قده مسألة ٥: (إذا لم يتساو سطوح. إلخ)

غرضه (قده) ان الماء القليل الذي هو دون الكر لا- يتفاوت الحال في الحكم بنجاسته بين ان تتساوى سطوحه أو تختلف ارتفاعا و انخفاضاً تسريحيًا أو تسنيميًا إذا كان ماء واحداً، و ذلك لإطلاق دليل تنجس القليل فإنه شامل لسائله و عاليه قطعاً، نعم لو كان جاريا من العالى الى السافل بتدافع لا- ينجس العالى بالسافل بل لو كان متدافعا من السافل الى العالى كالفوارة لا ينجس السافل بملاقاة العالى للنجاسة كما تقدم بيانه.

قوله قده مسألة ٦: (إذا جمد بعض ماء الحوض. إلخ)

كما هو مقتضى العمل الأبقى - ١٤

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٣

و لا بعصمة ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة و لا يعصم بما بقي من الثلج

### [ مسألة ٧) الماء المشكوك كريتته مع عدم العلم بحالته السابقة ]

(مسألة ٧) الماء المشكوك كريتته (١) مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا- يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه، و ان علم

حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة.

أدلة الانفعال و لعدم تقويه بالجامد إذ هو ليس بماء عرفا، و كذلك إذا ذاب الجمد شيئا فشيئا فإن كل مقدار ذاب منه يلقى ماء متنجسا فينجس بملاقاته.

و هكذا و ان بلغ آلافا من الأكرار، و كذا الحال فيما ذكره (قده) من انه إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من كر فإنه ينجس بالملاقاة للنجس و لا يعتصم بما بقى من الثلج إذ ليس العاصم لبعض الماء عن النجاسة إلا البعض الآخر منه و ليس الثلج منه.

قوله قده مسألة ٧: (الماء المشكوك كريتته. إلخ)

لا يخفى ان الماء المشكوك في كونه بقدر الكر أو أقل منه على قسمين: (أحدهما) أن تكون حالته السابقة معلومة متيقنة و الحكم حينئذ هو الاعتبار بها و العمل عليها، فان كانت عدم الكرية فحكمه التنجس ان لاقته نجاسة، و ان كانت الكرية فحكمه الطهارة و عدم الانفعال عند ملاقاته النجاسة له عملا بالاستصحاب فيهما، و هذا مما لا إشكال فيه كما ذكره (قده) في آخر المسألة بقوله: و ان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة. (ثانيهما) أن تكون حالته السابقة غير معلومة، أعم من أن لا تكون له حالة سابقة كالماء المخلوق في وقته. و مثله ما لو نشأ الشك من الاختلاف في مقدار الكر أو اعتبار اجتماعه أو تساوي

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٤

.....

سطوح اجزائه و لم يكن هناك إطلاق في لفظ الكر و نحوه يرجع إليه، أو كانت له حالة سابقة موجودة في نفسها و لكن لا يعلمها و فيه وجهان:

(أحدهما) النجاسة بمعنى انفعاله بملاقاة النجس و هو المشار إليه بقول المصنف (قدس سره): انه في حكم القليل على الأحوط. (و ثانيهما) الطهارة بمعنى عدم انفعاله بملاقاة النجاسة و هو المشار اليه بقوله (قده): و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة.

(و وجه الأول) دعوى ان كل ماء مقتض لانفعاله بالنجاسة و الكرية مانعة لاستفادة ذلك من النص الصحيح المشهور: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الظاهر منه ان الكرية علة لعدم التنجس، و لا-نعنى بالمانع إلا ما يلزم من وجوده العدم، و على هذا فالملاقاة وجدانية و أصالة عدم المانع بمفاد ليس التامة جارية، مع ان الاحتياط مقتض للتعجب عنه.

(و وجه الثاني) دعوى أن كل ماء طاهر و القلة شرط في النجاسة كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و قوله عليه السلام في صحيحة حريز (كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ و أشرب) و نحو ذلك فان الظاهر منها كون القلة شرطا في النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج عن عمومها فلا بد من إحرازها في الحكم، فاذا شك في كون ماء خاص قليلا أو كثيرا و جب الرجوع الى تلك العمومات أعنى طهورية الماء و عدم تنجسه بمجرد الملاقاة، نعم لا يثبت كريتته فلا يجرى عليه الأحكام التي موضوعها الكر بخصوصه، و لهذا قال (ره): نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء كر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه. إلخ، فإنه و ان لم يحكم بنجاسة الماء الوارد عليه المتنجس

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٥

.....

أخذنا بالعمومات و لكن لا يحكم بطهارة المتنجس المغسول فيه، إذ شرط طهارته في صورة وروده على الماء كرية المورد عليه و لم تحرز فتستصحب نجاسة المغسول الى ان يثبت المزيل، و في كلا-الوجهين نظر، إذ الوجه الأول مبني على قاعدة المقتضى و المانع



فنقول ان قاعدة اعمال المقتضى مع الشك فى المانع الذى لم يعلم سبق انتفائه مما يتجه عليه المنع، ضرورة انها ليست مما دل عليه دليل شرعى ولا مما استقل به العقل، فينحصر طريق إثباتها فى الرجوع الى بناء العقلاء، ونحن نعلم قطعاً انهم حيث عثروا على وجود المقتضى وشكوا فى تحقق المانع الغير المسبوق بحاله سابقه لم يجرؤوا على المقتضى حكم العلة التامة ولم يحكموا قطعاً بأنه قد تحقق مقتضاه، و غاية ما هناك انهم يتوقفون فلا يتأتى لنا الحكم بالنجاسة فيما لو رأينا نجاسة فى ماء مشكوك الكرية استناداً إلى القاعدة المزبورة، على اننا لا نسلم ان الملاقاة بقول مطلق مقتضية للنجاسة بل ملاقاة القليل، مع أن نفي المانع بأصالة عدمه بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع لم يتم عندنا الدليل على اعتبار الاستصحاب بهذا النحو، بل الظاهر من دليله الاعتبار بمفاد ليس الناقصة و العدم المحمولى و السالبة بانتفاء المحمول ليس إلا، و مجمل القول فيه: ان المخصص إذا لم يؤخذ العلم جزء موضوع فيه بل دار مدار واقعه فهو منوع للعام لا محالة، فإذا ورد عنهم (ع) إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش، فقد تنوعت المرأة نوعين قرشية و غير قرشية و لكل حكمها، فكما يقال أصالة عدم ارتباط هذه المرأة بقريش بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع، كذلك يقال أصالة عدم ارتباطها بغير قريش بذلك المعنى فيتعارض الاستصحابان و يتساقطان، ثم ان ما يدعى هو عدم الارتباط لعدم ما يرتبط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٦

.....

به بمفاد السالبة بانتفاء الموضوع، و الذى يراد إثباته بعد وجود المرأة هو العدم النعتى أى ربط العدم بها لوجود موضوعه و هو من المثبت إذ لا حالة سابقة له و هو ليس بحجة عند من لا يقول به. (و اما ما ذكره) من موافقة هذا الوجه للاحتياط فهو معارض باحتياط استعماله إذا لم يوجد سواه.

(و اما الوجه الثانى) فيدفعه ان التخصيص يوجب تنوع العام و تقسيمه الى قسمين كما إذا قيل أكرم العلماء و قيل لا تكرم فساق العلماء، فإن انضمام الكلام الثانى إلى الأول يجعل العلماء على قسمين فاسق يحرم إكرامه و غير فاسق يجب إكرامه، فإذا شك فى شخص خارجى عالم انه عادل أو فاسق دار الأمر بين ثبوت حكم القسم المخرج له و بين ثبوت حكم ما بقى تحت العام بعد خروج ما خرج، و لا مجال حيثئذ للتمسك بأصالة عدم ثبوت حكم الخاص له لكونها معارضة بأصالة عدم ثبوت حكم ما بقى بعد التخصيص تحت العام له، نعم يمكن المصير الى الوجه الثانى أعنى طهارة الماء المشكوك ركونا إلى قاعدة الطهارة و هو المحكى عن صاحب الجواهر (قده) قال: انه متى شك فى شمول إطلاق الكر لفرد من الأفراد و شك فى شمول إطلاق القليل فلم يعلم دخوله فى أى القاعدتين فالظاهر ان الأصل يقضى بالطهارة و عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع فى الجارى و الكثير و ان كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة فيؤخذ منه ماء و يرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل، و لا مانع من رفع الحدث به لكونه ماء طاهراً، و كل ما كان كذلك يجرى عليه الحكم، و كان السبب فى ذلك ان احتمال الكرية فيه كافية فى حفظ طهارته و عدم نجاسته بملاقاة النجاسة، و لكن لا يكفى ذلك فى الأحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه

كر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٧

#### [ مسألة ٨) الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسة ]

(مسألة ٨) الكر المسبوق بالقله إذا (١) علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية. إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، و ان كان الأحوط التجنب، و ان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته، و اما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها

فان جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و ان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

كالتطهير به من الأخباط بوضع المتنجس فى وسطه و نحو ذلك، فليست أحكام الكر موافقة للأصل من جميع الوجوه. انتهى كلامه، و هذا هو الذى ينبغى أن يقال و الحق الذى إليه يصار، و هو الذى قواه المصنف (قده) و مال إليه كما هو صريح عبارته، و ان كنا لا نعلم مستنده فى الحكم المزبور هل هو الوجه الثانى المزيف و هو الأخذ بعمومات الطهارة على حسب ما تقدم تقريره من دعوى أن القلة فشرط فى النجاسة، أو العمل بأصالة الطهارة على حسب ما اخترناه أخيرا و نقلناه عن صاحب الجواهر (قده) و الله العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ٨: (الكر المسبوق بالقلة إذا. إلخ)

لا يخفى ان المسألة المفروضة ذات جهتين (إحدهما) الماء المسبوق بالقلة و طراً عليه الكرية و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما (الثانية) الماء المسبوق بالكرية و طراً عليه القلة و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما، و فى كل من الجهتين منشأ الشك إما الجهل بتاريخ الحادتين، و اما الجهل بتاريخ أحدهما مع العلم بتاريخ الآخر فيتحصل تحت كل من الجهتين ثلاث صور من الشك، فحكم بالطهارة فى صورتين من كل من الجهتين، و بالنجاسة فى صورة واحدة من كل من الجهتين أيضا على حسب ما ذكره (قده) اما الجهة الأولى و هى الماء المسبوق بالقلة و طراً عليه الكرية و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما فحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٨

.....

بطهارته فى صورة الجهل بتاريخى الحادتين، و فى صورة العلم بتاريخ الكرية مع الجهل بتاريخ الملاقاة لجريان استصحاب الطهارة مع قاعدة الطهارة فى الصورة الأولى بعد تعارض الأصلين و هما أصالة عدم الكرية إلى زمن الملاقاة المقتضى لنجاسته، المعارض بأصالة عدم الملاقاة إلى زمن الكرية المقتضى لطهارته فيتساقتان و يرجع الى أصالة الطهارة، هذا بناء على جريان الأصل فى مجهولى التأريخ و تساقطهما، و إلا فالمرجع أصالة الطهارة ابتداء إذ هو ماء مشكوك الطهارة و النجاسة فعلا فهو محكوم بالطهارة بلا معارض استصحابا و قاعدة، هذا وجه الحكم بالطهارة فى صورة الجهل بالتاريخين، و اما الحكم بالطهارة فى صورة الجهل بتاريخ الملاقاة مع العلم بتاريخ الكرية فهو لاستصحاب طهارة الماء القليل الى زمان العلم بكريته، مثلا لو علمنا أن هذا الماء القليل الطاهر صار كرا أول الزوال مع العلم بملاقاته للنجاسة الغير المعلوم زمنها فيستصحب طهارته الى الزوال، إذ احتمال تقدم الملاقاة عليه مشكوك فهو منفى بحكم الأصل المذكور و بركته، و تأخرها عنه لا- أثر لها للعلم بكريته فلا تؤثر الملاقاة شيئا، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الكرية إلى زمن الملاقاة، إذ زمن الكرية بالفرض معلوم و زمن الملاقاة غير معلوم فجاز أن يكون بعد الزوال كما جاز أن يكون قبله و لا يصح استصحاب عدم الكرية إلى زمن الملاقاة الذى أحد فرضية بعد الزوال مع فرض العلم بالكرية أول الزوال فهذا خلف.

(و أما الوجه) فى الحكم بالنجاسة فى الصورة الثالثة و هى صورة العلم بتاريخ الملاقاة مع الجهل بتاريخ الكرية فهو أيضا لاستصحاب القلة إلى زمن الملاقاة المعلوم الذى لا يجوز نقضه بالشك، فيثبت موضوع النجاسة و هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١١٩

.....

ملاقاة القليل بحكم الاستصحاب و بركته للنجاسة، مثلا- لو علمنا أن هذا الماء القليل الطاهر قد لاقى النجاسة أول الزوال مع العلم بكريته الغير المعلوم زمنها فتستصحب قلته الى الزوال الذى هو وقت الملاقاة. إذ احتمال تقدم الكرية عليه مشكوك فهو منفى بحكم



الأصل المذكور وتأخرها عنه لا أثر لها للعلم بنجاسته للملاقاة فلا تؤثر الكرية شيئاً، ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمن الكرية إذ زمن الملاقاة بالفرض معلوم و زمن الكرية غير معلوم، فجاز أن يكون بعد الزوال كما جاز أن يكون قبله، ولا يصح استصحاب عدم الملاقاة، إلى زمن الكرية الذي أحد فرضيه بعد الزوال مع فرض العلم بالملاقاة أول الزوال فهذا خلف، هذا حكم الجهة الأولى بصورها الثلاث.

(و اما الجهة الثانية) و هي الماء المسبوق بالكرية و طراً عليه القلة و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما فحكم بطهارته في صورة الجهل بالتاريخين و في صورة العلم بتاريخ الملاقاة مع الجهل بتاريخ القلة، و بالنجاسة في صورة العلم بتاريخ القلة مع الجهل بتاريخ الملاقاة، و وجه الحكم بالطهارة في صورتين الأولتين هو استصحاب طهارة الماء في مجهولي التاريخ لا كريتته، للعلم بانتقاض الكرية بالقلة و عدم العلم بانتقاض الطهارة بالنجاسة، و استصحاب الكرية في صورة العلم بتاريخ الملاقاة إلى زمن العلم بالملاقاة فيثبت ملاقاته النجاسة لماء مستصحب الكرية، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة، لما تقدم في نظيره من ان زمن الملاقاة بالفرض معلوم و زمن القلة غير معلوم، فجاز أن يكون بعده كما جاز أن يكون قبله، و لا يصح استصحاب عدم الملاقاة إلى زمن القلة الذي أحد فرضيه جواز وقوعه بعده مع فرض العلم بزمان الملاقاة فهذا خلف، نعم يبقى الإشكال في الصورة الثالثة من هذه الجهة و هي: ما لو علم تاريخ القلة

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٠

#### [ مسألة ٩) إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها]

(مسألة ٩) إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم انها وقعت (١) فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

#### [ مسألة ١٠) إذا حدثت الكرية و الملاقاة في آن واحد حكم بطهارته]

(مسألة ١٠) إذا حدثت الكرية و الملاقاة في آن واحد (٢) حكم بطهارته و ان كان الأحوط الاجتناب.

بان كان أول الزوال مثلاً و جهل بتاريخ الملاقاة فإنه حكم فيها بالنجاسة، و المحتمل من وجه حكمه (قده) بذلك انه بناء على أصالة تأخر الحادث في مجهول التاريخ، و في ذلك نظر بل منع، إذ وصف التأخر كالتقدم أمر حادث مسبوق بالعدم فلا يمكن إثباته بالأصل، نعم ما هو المطابق للأصل عدم وجود ما جهل تاريخه إلى زمان حصول الآخر و لكنه لا يجدي في إثبات كونه متأخراً عنه لما عرفت فيما سبق من عدم الاعتداد بالأصول المثبتة عندهم، فالظاهر على ما ذكرنا من عدم تامة ما احتملناه من وجه حكمه (قده) هو ان يقال: كما انا لا نعلم بحسب الفرض تأخر ملاقاته النجاسة عن القلة المقتضى لانفعاله أو تقدمها عليها المقتضى لعدم انفعاله و لا أصل في البين محرز لأحدهما لتعارض الأصول فيهما، فهو لا يخرج عن كونه ماء مشكوك الطهارة و النجاسة فالمرجع فيه قاعدة الطهارة لا ما أفاده (قدس سره) من الحكم بالنجاسة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٩: (إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم انها وقعت. إلخ)

لا يخفى ان هذه المسألة عين المسألة التي قبلها موضوعاً و حكماً فراجع ما تقدم.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا حدثت الكرية و الملاقاة في آن واحد. إلخ)

اما الحكم بطهارته فللاستصحاب و لقاعدة الطهارة بلا معارض لهما و لا حاكم العمل الأبقى - ١٥

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢١

**[ مسألة ١١ ] إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل**

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر (١) قليل و لم يعلم ان أيهما كر ف وقعت نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسة و ان كان الأحوط في صورة التعيين الاجتناب.

**[ مسألة ١٢ ] إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس ف وقعت نجاسة**

(مسألة ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس (٢) ف وقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

عليهما، نعم الأصل حاكم على القاعدة المذكورة، و اما الاحتياط في الاجتناب فلعل وجهه إمكان دعوى ان الذى يظهر من الخبر الشريف: إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء و ما شاكلة، هو أن كل ماء ينفعل بالملاقاة إلا أن يكون كرا أو معتصما، بدعوى ان كل حكم من الأحكام المترتبة على أمر وجودى ترخيصى لا- بد من إحراز ذلك الأمر أولا فى ترتب حكمه عليه، و أن المتفاهم لدى العرف ذلك، و ان الخطابات الشرعية منزلة على المتفاهم العرفى، فعليه لا بد من إحراز الكرية فى الحكم بعدم الانفعال و فيه نظر و الله العالم.

قوله قده مسألة ١١: (إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر و الآخر. إلخ)

لا- يخفى أنه يشترط فى تنجز العلم الإجمالى ان يكون مستتبعا لتكليف إلزامى لا يجوز مخالفته، و لما كانت النجاسة المعلوم وقوعها فى مفروض المسألة لا- يعلم باستتباعها لتكليف، لجواز وقوعها فى الكر، فلهذا حكم (قده) بعدم النجاسة فى الصور اجمع حتى لو وقعت فى المعين لجواز كونه هو الكر الواقعى المجهول لدينا، و اما الاحتياط فى الاجتناب فى المعين فلعل وجهه ما تقدم نقله فى المسألة السابعة من دعوى ان كل ماء مقتضى لانفعاله بالنجاسة و الكرية مانعة خصوصا لو كانا مستصحبى القلة.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس. إلخ)

وجه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٢

**[ مسألة ١٣ ] إذا كان كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف ف وقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته**

(مسألة ١٣) إذا كان كر لم يعلم (١) انه مطلق أو مضاف ف وقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته، و إذا كان كر ان أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين بحكم بطهارتهما.

**[ مسألة ١٤ ] القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس**

(مسألة ١٤) القليل النجس (٢) المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

الحكم بعدم نجاسته ما تقدم فى المسألة السابقة من عدم العلم باستتباع هذا العلم الإجمالى لتكليف زائد غير التكليف باجتناب النجس المعين الذى كان لازما قبل هذا العلم الإجمالى، و ذلك لجواز وقوعها فى النجس المعلوم فلا أثر لها.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا كان كر لم يعلم. إلخ)

تضمنت هذه المسألة فرعين: (أحدهما) لو كان كر واحد لم يعلم انه مطلق أو مضاف ف وقعت فيه نجاسة. (ثانيهما) لو كان كرا

أحدهما مطلق و الآخر مضاف فووقت نجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين لم يحكم بالنجاسة فى كلا الفرعين، بل يحكم بالطهارة فيهما لعدم العلم بإضافة الملقى فى الصورة الأولى و عدم العلم بملاقاة المضاف فى الصورة الثانية، لجواز كونه مطلقا فى الصورة الأولى، أو الملاقاة للمطلق فى الثانية، فاستصحاب الطهارة و قاعدتها جاربان بلا معارض فى المقامين، إلا انه لا مجال لجريان القاعدة مع الاستصحاب لحكومته عليها.

قوله قده مسألة ١٤: (القليل النجس. إلخ)

حكم (قده) بالنجاسة وفاقا للشيخ فى الخلاف كما عن ابن الجنيدي، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى القواعد و التذكرة و النهاية و التحرير و الإيضاح، و الشهيد فى الذكري و الدروس و البيان، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم، و الفاضل الأصبهاني فى كشف اللثام، و الفاضل الخوانساري فى شرح الدروس، و الخراساني فى الذخيرة، و خلافا للسيد المرتضى كما عن الرسيات، و لابن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٣

.....

إدريس فى السرائر، و لسار كما عن المراسم، و عن المهذب، و الجواهر لابن البراج، و عن ابن حمزة فى الوسيلة، و عن الإصباح، و الكركى فى جامع المقاصد و حاشية المختلف و غيرهم. من دون فرق فى ذلك بين أن يكون المتمم طاهرا أو نجسا، بل صرح ابن إدريس فى السرائر بما لو كان نجسا.

و فصل آخرون بأن لو كان المتمم طاهرا فهو طاهر و ان كان نجسا فنجس، و يعزى الى ابن حمزة كما صرح به الفاضل الأصبهاني. و احتمله السيد فى المدارك.

و المعتمد الأول، و يدل عليه بعد الاستصحاب القاضى بنجاسته الى ان يثبت المزيل حرمة الاستعمال له شرعا الاستفادة من الأخبار القاضية بنجاسة القليل المستفاد منها الدوام الى ان يثبت المزيل و ليس فليس، و كون هذا التتميم من المطهرات محل شك و ريبه و به الكفاية، لا سيما بعد ورود النهى عن استعمال غسله ماء الحمام المشتملة على أكرار عديدة فضلا عن الكر و هى لا تنفك عن طاهر جزما فليس إلا لنجاستها، مضافا الى أن الأخبار المشار إليها القائلة بانفعال الماء القليل قائلة بنجاسة هذا المتمم سواء كان طاهرا أو نجسا، اما الطاهر فلما لاقاه النجس فيكون نجسا لعدم عصمته كما لا يخفى، لأن الأوامر و النواهي الواردة فى إهراق الماء و أكفاء الإناء و التيمم مثلا و عدم التوضى و الشرب منه قاضية بالاستمرار الى ان يثبت المزيل، و ليس هو إلا الكر الملقى دفعة فيبقى الباقي على ما هو عليه من الانفعال يقينا، لا سيما فى النجس فإنه لا يزداد إلا نجاسة لأنه بعد الحكم عليه بالنجاسة و وصفه بها نفس الاجتماع لا يكون مطهرا له قطعا، كيف لا و كلاهما نجسان يقينا، و لو صح لما اشترطوا إلقاء الكر الطاهر دفعة، و لذا لم يستدلوا بأصل الطهارة كما لا يخفى فما هو إلا لنجاسة الماء الناقص عن الكر فتستصحب الى ان يثبت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٤

.....

المزيل و ليس فليس، لان هذا التتميم غير مزيل قطعا، و عمدة ما فى الباب مستندا لمثبتي الطهارة كما احتج به ابن إدريس قوله (ص): إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا، محتجا بعمومه فان الماء متناول للطاهر و النجس، و الخبث نكرة فى سياق النفى فتعم، و معنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من أهل اللغة و قال: ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف و المؤلف. انتهى.

و هو مردود من جهات شتى أما (أولا) فلأن المتبادر من الحمل الدفع كما ذكره جماعة و هو غير الرفع كما لا يخفى، فمعنى لم

يحمل خبثا أى يدفعه عن نفسه و منه قولهم فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه و يدفعه عن نفسه، فيكون المتبادر من معنى الحديث أن الكر بعد البلوغ لا يحمل خبثا أى يدفعه عن نفسه كما هو قضية الشرط و ليس بينه و بين قوله عليه السلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء فرق قطعاً لأن المراد منهما واحد كما هو المفهوم و المتبادر منهما، و لو لا ذلك للزم تخصيص تلك الأخبار الصحيحة الصريحة فى نجاسة القليل بالملاقاة، و تقييد كلام الأصحاب ما عدا ابن أبى عقيل بهذا الخبر الذى لم يسلم سنده بل لم تثبت روايته من الخاصة إلا مرسلًا، و من ثم قال المحقق فى المعتبر: انا لم نروه مسندًا، و الذى رواه مرسلًا المرتضى و الشيخ و آحاد ممن جاء بعده، و الخبر المرسل لا- يعمل به، و كتب الحديث عن الأئمة (ع) خالية عنه أصلاً، و اما المخالفون فلم اعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب، و ما رأيت أعجب ممن يدعى إجماع المخالف و المؤلف فيما لا يوجد إلا نادراً، فإن الرواية ساقطة، و اما أصحابنا فرووا عن الأئمة (ع) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، و هو صريح فى أن بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة، و لا يلزم من كونه لا ينجسه شىء بعد البلوغ دفع ما كان ثابتاً فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٥

## [فصل ماء المطر]

### إشارة

فصل ماء المطر (١) حال تقاطره من السماء كالجارى فلا- ينجس ما لم يتغير و ان كان قليلاً- سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل و ان كان قطرات

و محققاً قبله، و الشيخ (ره) قال لقولهم (ع): و نحن قد طالعنا كتب الأخبار المنسوبة إليهم فلم نر هذا اللفظ، و انما رأينا ما ذكرناه و هو قول الصادق عليه السلام:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، و لعل غلط من غلط فى هذه المسألة لتوهمه أن معنى اللفظين واحد. انتهى. و هو حسن جدا (و ثانياً) فانا و ان كنا لا ننكر وروده فى كتب بعض الأصحاب مرسلًا، فليس المراد منه إلا ما قلناه من انه بعد البلوغ لا يحمل خبثاً ليوافق الأخبار الصحيحة كما قدمنا، و لو لم يكن ظاهراً من لفظه هذا لوجب الحمل عليه قطعاً، كيف لا و اجتماع الخبث مع الخبث لا يزداد إلا خبثاً فمن أين صار لا يحمل خبثاً (و ثالثاً) فانا لا نمنع العموم فيه فان الماء عند الإطلاق انما ينصرف الى الظاهر قطعاً (و رابعاً) فانا نمنع الإجماع الذى ادعى لما سمعت من الخلاف، و ما ادعاه الشيخ على الكركى من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة معارض بكلام المحقق، و كفى بشهادة الاطلاع و التتبع دليلاً، فليس معنى الرواية إلا ما بينا بإضافة غيره من الأخبار إليه لقوله عليه السلام: ان أخبارنا يفسر بعضها بعضاً، مضافاً الى انه يكفى فى ردها أعراض مثل هؤلاء الفحول عنها فلتخصص بما قدمنا إذ هي أكثر عدداً و أصح سنداً.

قوله قده (فصل: ماء المطر. إلخ)

البحث فى ماء الغيث يقع من جهتين فى انفعاله بملاقاة النجاسة مع عدم تغييره، و فى تطهيره للمتنجسات (اما الجهة الأولى) فالمشهور كما هو مختاره (قده) عدم انفعاله حال نزوله مع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٦

بشرط صدق المطر عليه، و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلاً لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

صدق اسم المطر عليه عرفا سواء جرى من ميزاب أو غيره أو لم يجر فحكمه حكم الجارى، خلافا للشيخ (ره) فى التهذيب حيث قال: ان ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجارى لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه، و الحجة للأول (صحيح) هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فى السطح ببال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب، فقال عليه السلام: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه، قال بعض المحققين: و ما يظهر من هذه الصحيحة من إناطة طهارة السطح بأكثرية الماء ليس منافيا لإطلاق مرسله الكاهلى الآتية، لأن قابلية المحل للطهارة شرط عقلى فى طهارة ما يراه المطر، ولذا لا يفهم أحد من المرسله طهارة عين النجس بإصابة المطر فكذلك المنتجس ما دامت العين باقية، فاستهلاك القدر وإزالته مما لا بد منه، و لا يتحقق الاستهلاك فى شىء من المنتجسات المشتملة على العين حتى البول الذى هو ماء إلا على تقدير أكثرية الماء وقاهريته، و مقتضى اناطة الحكم بالأكثرية كفاية مطلق الإصابة فى تطهير المنتجسات الخالية من العين كما يدل عليه المرسله. انتهى. (و صحيح) على بن جعفر عليه السلام انه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه و لا- رجله و يصلى فيه و لا- بأس، فإنه صريح فى اعتصام ماء المطر المجتمع فى الأرض و عدم انفعاله بالخمر المنصب فيه (و مرسله) الكاهلى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت: أمر فى الطريق فيسيل على الميزاب فى أوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال:

لا بأس لا تسأل عنه قلت و يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٧

.....

فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال: ما بدأ بأس لا تغسله، كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر، قال بعض المحققين: و المراد من التغير بحسب الظاهر هو التغير الناشئ من جريان الماء على الأرض المشتملة على القدر لا- تغيره بخصوص لون القدر أو طعمه أو ريحه المانع من قبوله للتطهير نصا و إجماعا، إذ ليس القدر مسبوقا بالذكر فى السؤال، فقله و ارى فيه آثار القدر من قبيل عطف الخاص على العام أريد بها العلام الكاشفة عن ملاقاته النجس، فالمقصود بالفقرتين على الظاهر هو السؤال عن الماء الذى استكشف بالأمارات كونه بعينه هو الماء الملاقى للنجس، و لو فرض ظهورهما فى إرادة ما يعم التغير بأوصاف عين النجس لوجب صرفهما عن ذلك بقريته ما عرفت، و كيف كان فما فى ذيل الرواية شاهد على المدعى بعمومه. انتهى. و يدل عليه فى الجملة (رواية) أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال: ليس به بأس (و مرسله) محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السلام فى طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله و ان كان الطريق نظيفا لم تغسله (و صحيحة) هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السلام فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلفا فأصاب ثوب رجل لم يضره، و الظاهر ان إطلاق الجواب جار مجرى الغالب من أكثرية الماء الموجبة لاستهلاك البول و كون جريان الماء حال نزول المطر لا بعد انقطاعه (و رواية) على بن جعفر المروية فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٨

.....

الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى فيه المطر فلا بأس، قال بعض المحققين: و الظاهر أن الغرض من الاشتراط الاحتراز

عما لو أصاب الثوب بعد انقطاع المطر فان حاله بعد وقوف المطر حال سائر المياه القليلة الملاقية للعدرة بلا خلاف فيه، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، فالمراد بجريان المطر المعلق عليه نفى البأس أما تقاطره من السماء فى مقابل وقوعه أو جريانه الفعلى الذى هو ملزوم غالبى لكونه فى حال التقاطر، و كيف كان فهذه الرواية أيضا كادت تكون صريحة فى المدعى، أى فى كون ماء المطر الجارى على الأرض بمنزلة الماء الجارى فى الاعتصام و كون بعضه مطهرا للبعض. انتهى (و ما رواه) فى الوسائل عن محمد بن على بن الحسين قال سئل يعنى الصادق عليه السّلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم فقال: طين المطر لا ينجس: قال صاحب الوسائل. أقول: هذا مخصوص بوقت نزول المطر أو بزوال النجاسة.

(حجة الثانى) حسنة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: لو أن ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلفا ثم أصابك ما كان به بأس (و صحيح) على بن جعفر انه سأل أخاه أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت يبال على ظهره أو يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه و يتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس، و فيه ان من المحتمل ان يراد بالجريان معنى كناية عن بقاءه معتصما بالقطرات المتتابعة النازلة من السماء، إذ متى انقطع التقاطر انقطع الجريان، لا أنه يعتبر فى مطهريه ماء المطر الجريان مطلقا أو من خصوص الميزاب، فان لم يكن هذا المعنى ظاهرا العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٢٩

### [ مسألة ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ]

(مسألة ١) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر (١) أو التعدد، و إذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

### [ مسألة ٢) الإناء المتروك بماء نجس ]

(مسألة ٢) الإناء المتروك بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر

فلا أقل من كونه محتملا، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، هذا و لا يخفى عليك أخصيه هذه الأدلة الواردة فى ماء المطر من الأدلة المتقدمة الواردة فى الماء القليل ان لم نقل بانصراف تلك عما نحن فيه، بل عدم شمول ما دل على انفعال القليل لما نحن فيه ان لم يكن ظاهرا فى غيره، كما أنها أخص من مفهوم (إذا بلغ الماء قدر كرم ينجسه شىء) الذى استدلل به على نجاسة الماء القليل هذا كله من الجهة الأولى، و هى عدم انفعاله بملاقاته للنجاسة بشرط بقاء التقاطر و عدم تغييره من ناحية أوصافه الثلاثة. و اما الجهة الثانية و هى مطهريته لغيره فبها عليه بقوله (قده) و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر. إلخ، و ذلك لما تقدم من تنزيهه فى لسان الأخبار منزلة الجارى من عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، و مرسله الكاهلى المتقدمة عن أبى عبد الله عليه السّلام: كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر.

قوله قده مسألة ١: (الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر. إلخ) عدم احتياجه الى العصر لإطلاق مرسله الكاهلى المتقدمة كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر، هذا ما لم يكن فيه عين النجاسة لما تقدم من اشتراط قابلية المحل لقبول الطهارة.

قوله قده مسألة ٢: (الإناء المتروك بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٠

عليه (١) طهر ماؤه و اناؤه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر، و لا يعتبر فيه الامتزاج، بل و لا

وصوله الى تمام سطحه الظاهر و ان كان الأحوط ذلك.

### [ مسألة ٣) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها ]

(مسألة ٣) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون (٢) من السماء و لو بإعانة الريح، و اما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا- يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر.

إذا تقاطر عليه. إلخ)

اما طهر مائه فلعوموم مرسله الكاهلى (كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر) و اما إنائه فاما للصدق العرفى فى انه رآه كما رأى ماءه، و اما للملازمة بين طهارته و طهارة مائه إذ لا يعقل طهارة مائه مع بقاء إنائه على نجاسته كإناء الخمر إذا انقلب خلا، و إلا فلا يطهر ماؤه المنافى لعموم:

كل شىء يراه ماء المطر فقط طهر، و لا يعتبر فيه الامتراج، بل و لا وصوله الى تمام سطحه الظاهر كما ذكره (قده) كل ذلك لأصالة الإطلاق فى المرسله المتقدمة.

قوله قده مسألة ٣: (الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون. إلخ)

و ذلك لصدق رؤية ماء المطر له و لو بإعانة الريح حتى لو وصل إليها بعد وقوعه على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل الى مكان آخر بعد الصدق العرفى انه رآه ماء المطر حال نزوله، فحاله حال ما لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه من دون فرق بينهما و منشأ الكل الصدق العرفى.

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣١

### [ مسألة ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ]

(مسألة ٤) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (١)، و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه.

### [ مسألة ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا ]

(مسألة ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (٢) بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض، نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشىء لا يضر.

### [ مسألة ٦) إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر ]

(مسألة ٦) إذا تقاطر على عين النجس (٣) فترشح منها على شىء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.

قوله قده مسألة ٤: (الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر. إلخ)

و ذلك لصدق رؤية ماء المطر له فى الفروض المذكورة كلها.

قوله قده مسألة ٥: (إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا. إلخ)



و ذلك لعدم صدق رؤية ماء المطر له حال نزوله بل رأى السقف حال نزوله و منه اليه، نعم يشكل ما ذكره (قدس سره) من الإطلاق فى بعض الفروض، كما لو كان السقف من خشب و كان التقاطر بشدة و كثرة للصدق العرفى برؤية ماء المطر له فى الصورة المفروضة، فعلى كل الحكم تابع للصدق العرفى.

قوله فده مسألة ٦: (إذا تقاطر على عين النجس. إلخ)

و ذلك لما تقدم من أن حكم ماء المطر حكم ماء الجارى و نازل منزلته، فكما ان الماء الجارى لو لاقى عين النجاسة و ترشح منه على شىء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا بها فكذا ماء المطر حرفا بحرف، لما استفيد من أدلته انه بحكم الجارى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٢

### [ مسألة ٧) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ ]

(مسألة ٧) إذا كان السطح نجسا (١) فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة و ان كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و اما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

### [ مسألة ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا ]

(مسألة ٨) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا (٢) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

### [ مسألة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه ]

(مسألة ٩) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا. (٣)

### [ مسألة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر ]

(مسألة ١٠) الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش (٤) المفروش على

قوله فده مسألة ٧: (إذا كان السطح نجسا. إلخ)

و ذلك لما تقدم من ان حال تقاطره من السماء بحكم الجارى فلا ينجس بالملاقاة لينجس ما تقاطر عليه منه، و لا ينافى الحكم بطهارته و عدم تنجيسه لغيره الحكم بعدم تطهيره للنجس كما تقدم، و ذلك لاعتبار رؤية النجس له حال نزوله من السماء و ملاقاته له بلا واسطة.

قوله فده مسألة ٨: (إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا. إلخ)

لما مر عليك من انه إذا كان حال تقاطره فى حال نزوله من السماء فهو بحكم الجارى معتصم بالمادة فلا ينجس، سواء كان السطح نجسا أم طاهرا.

قوله فده مسألة ٩: (التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا)

و ذلك لعموم مرسله الكاهلى المتقدمة فراجع.

قوله فده مسألة ١٠: (الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش. إلخ)



كل ذلك لعموم مرسله الكاهلى المتقدمة فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٣

الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصر منفصلا عن الأرض بشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض

### [ مسألة (١١) الإناء النجس يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ]

(مسألة ١١) الإناء النجس (١) يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجسا بولوج الكلب يشكّل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة الى التعدد.

### [ فصل ماء الحمام ]

فصل ماء الحمام (٢) بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى

قوله فده مسألة ١١: (الإناء النجس. إلخ)

أما طهارته إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه فلعوم مرسله الكاهلى، و اما الإشكال فى طهارة ما كان نجسا بولوج الكلب بدون التعفير فلأن غاية ما استفدناه من أدلة ماء المطر تنزله بمنزلة الجارى، و لا إشكال فى ان تطهيره به لا يكفى عن التعفير فكذا ما نزل منزلته، هذا مع انصراف إطلاقات أدلة ماء المطر إلى تطهير ما يطهر بالماء وحده لا الى ما يحتاج فى تطهيره الى مطهر آخر منضم مع الماء.

قوله فده (فصل: ماء الحمام. إلخ)

أما موضوع الحمام فالظاهر من بعض الأصحاب كما هو صريح آخريين ان المراد به الحياض الصغار و هو المتبادر المعروف من الأخبار من نحو رواية بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٤

الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه، و إذا تنجس ما فيها يظهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا و ان كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزملة، و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر، و كذا لو غسل فيه شىء نجس فإنه يظهر مع الاتصال المذكور.

ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة، و غيرها فإنه لو كان المراد بها الحياض الكبار أو هى مع الصغار لما كان لذكر المادة وجه، كيف لا و قد علمت ان الجارى و الكثير لا ينجسان بالملاقاة بل بالتغيير، و ليس ذلك إلا من جهة المادة فى الأول و الكثرة فى الثانى كما نبهنا على ذلك فيما تقدم، فان الكر على ما سبق معصوم بنفسه، و لو كان الحمام كرا فما زاد فلا خلاف فى عصمته، فليس المراد به إلا الحياض الصغار التى لم تبلغ الكر، إذ هى على ما قبل المتداولة المعروفة فى الحجاز و الحرمين المشرفين بل لم يعهد غيرها، و الحياض الكبار انما حدثت فى زمن السلاطين الصفوية فى بلاد العجم و العراقين، و اما تلك فهى على حالها الى الآن، و إلا كيف يخفى على الرواة عليهم رضوان الله حكم الكثير الراكد فما هو إلا من جهة الصغر و اتصاله بالمادة، ورد السؤال منهم لهم (ع) فكان

الجواب انه لا بأس به إذا كانت له مادة كما لا يخفى فتأمل جيدا.

(و اما حكمه) فقد أطلق الأصحاب انه فى حكم الجارى حين اتصاله بالمادة بل عليه الاتفاق ظاهرا كما فى كشف اللثام، و يدل عليه بعد الأصل و العمومات من الآيات و الأخبار الدالة على طهارة الماء و طهوريته و الاتفاق الذى سمعت (ما رواه) الشيخ فى الصحيح عن داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجارى، و الدلالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٥

.....

مستفادة من عموم المنزلة إذ الجارى كما عرفت لا ينجس ما لم يتغير فالحمام بحكمه و الإضافة هنا للعهد كما لا يخفى و هى تفيد العموم كما هو معلوم. و منه يعلم ان المراد منه ما نقص عن الكر المتصل بالمادة، كيف لا- و حكم الكر معلوم لا يخفى على الناس فضلا عن الرواة الذين هم الوسطة بيننا و بين أئمتنا (ع) فليس السؤال عن ماء الحمام إلا من جهة اتصاله بالمادة و كونه دون الكر. فما قيل من أن الاستدلال بها موقوف على معرفة الحمام فمدفوع بما ذكرنا (و ما رواه) الشيخ عن بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة، و الدلالة مستفادة من ذكر المادة إذ هى له عاصمة كما فى الجارى كما لا يخفى (و ما رواه) الشيخ عن ابن ابى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و هى كالأول فى الدلالة كما لا يخفى (و ما رواه) فى التهذيب و الكافى عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله الصادق عليه السلام انى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم و اغتسل فينضح على بعد ما افرغ من مائهم قال عليه السلام: أ ليس هو جار؟

قلت بلى. قال عليه السلام: لا بأس به، و الاستفهام فيها بحسب الظاهر إنكارى و ما ذاك إلا ان للمادة فى رفع النجاسة تأثيرا كالجارى كما لا يخفى (و ما رواه) عن قرب الاسناد عن إسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الأول عليه السلام قال ابتدأنى فقال: ماء الحمام لا ينجسه شىء (و ما عن) مكارم الأخلاق عن الباقر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة (و فى فقه الرضوى) و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كان له مادة، و الدلالة فى هذه الأخبار ظاهرة فان حكمه عليه السلام بعدم نجاسته بشىء فى الأول ليس إلا انه كالجارى، و ما ذاك إلا للمادة المتصلة به كما ينبىء عنه ما تقدم و الثانى و الثالث، و يفصح عن ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٦

.....

(ما رواه) الشيخ فى التهذيب عن أبى الحسن الهاشمى قال سألته عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام و لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا- الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه و لا- يغتسل من ماء آخر فإنه طهور، فان الظاهر منها ان ماء الحوض دون الكر، كيف لا و الكر طاهر مطهر كما دلت عليه الأخبار و الإجماع و هو معلوم و لا يستل عنه، فمن ثم قال لا أعرف اليهودى من النصرانى إذ ليس المراد به إلا كثرة تردد الناس يهودا و غيرهم.

فان الكفر ملء واحدة، و لذا قال و لا الجنب من غير الجنب و قد أمر بالغسل منه و أنه طهور، و ما ذاك إلا من جهة المادة المتصلة به المفسرة بما مر من الأخبار، لما علمت من أن اخبار أهل البيت يفسر بعضها بعضا فتأمل جدا.

(و ما رواه) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا مما لرق بهما من التراب، و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن غسل الجنب و ما ذاك إلا لطهارته و طهوريته و ما هى إلا من أجل المادة لنجاسة القليل بالانفعال كما تقدم. فهذه الاخبار بجملتها تنادى بأعلى صوت ان ماء الحمام من حيث المادة حكمه حكم الجارى، و إلا فالأخبار القائلة بنجاسة القليل تحكم بنجاسته

قطعا فليست الطهارة فيه و الطهورية إلا من جهة المادة كما صرح به بعضها.

(و عليه) فهل يشترط فى المادة أن تكون كرا؟ أم يكفى بلوغ المجموع من المادة و الحوض كرا اختلفت سطوحهما أو تساوت؟ أو

يكفى ذلك مع تساوى السطوح دون الاختلاف؟ فيشترط الكرية فى المادة وحدها، العمل الابقى - ١٧

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٧

.....

أو يشترط الزيادة على الكر فيها؟ لتبقى حال الاتصال كرا فصاعدا اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن. و لأن المادة الناقصة عن الكر لا- تعصم نفسها فكيف تعصم غيرها؟ أقوال اختلفت كلا طائفة، و كيف كان فالمتابع ظاهر الدليل فنقول: قد يستدل بإطلاق قوله عليه السّلام: ماء الحمام كماء النهر و انه بمنزلة الجارى و انه لا بأس به إذا كان له مادة، على اعتصامه مطلقا و عدم اشتراطه بالكرية لا فى الدفع و لا- فى الرفع إلا ان يثبت الإجماع على اعتبارها فى الرفع أو على بلوغ المجموع كرا فى الدفع أيضا، و ممن ذهب الى هذا القول من المتأخرين الشيخ فى الجواهر قده (و فيه) ان الإطلاق انما يعول عليه و يؤخذ به و يكون حجة قاطعة للعذر حيث لا جهة خاصة ينصرف إليها ذلك الإطلاق، و لا يخفى ان الإطلاقات فيما نحن فيه منصرفة الى ما هو المتعارف من اشتمال مادة الحمامات المتعارفة بحسب العادة على أكرار متعددة تبلغ العشرين بل تزيد على ذلك فضلا عن كر واحد، بحيث لو لا الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكر فى عاصمته لا- شكل الاكتفاء به، لما ذكرناه من المتعارف الذى هو منصرف الإطلاقات، فعلى ما تقرر يشترط فى عدم الانفعال بلوغ المادة لا أقل كرا واحدا، أو هى مع ما فى الحياض الصغار إذا عد فى العرف مجموع المائين ماء واحدا، و ذلك لعموم قوله عليه السّلام: إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شىء، مع أدلة نجاسة ما دون الكر، فحال ماء الحمام حال سائر المياه قلّة و كثرة و حكمه حكمها و لا خصوصية للحمام، لبعد تنزيل هذه الأخبار الواردة فى الحمام على بيان حكم تعبدى فى خصوص الحمام. (قال) بعض المحققين فى مصباحه:

فان الظاهر ان هذه الفقرات فى هذه الروايات اعنى تنزيهه بمنزلة الجارى و تشبيهه بماء النهر و تعليقه بالمادة و غيرها من المبالغات الواردة فى طهارة ماء الحمام انما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٨

## [فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى]

### إشارة

فصل ماء البئر (١) النابع بمنزلة الجارى لا ينجس إلا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة، و نزع المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب، و اما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر فى عدم تنجسه الكرية و ان سمي بئرا كالأبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا ينبع لها.

سيقت لرفع استبعاد السائلين حيث كثرت الريبة فى قلوبهم لأجل ماء الحمام، لكونه ماء قليلا يتوارد عليه النجاسات باغتسال اليهودى و النصرانى و المجوسى و الجنب، فمن المستبعد جدا ان يكون مقصود الامام عليه السّلام حين تشبيهه بماء النهر و الجارى مجرد بيان عدم انفعاله تعبدا، بل الظاهر أن مراده عليه السّلام حين سأله عن أن ماء الحمام يتوارد عليه هذه النجاسات بيان وجه الاعتصام تقريبا لأذهانهم، فكأنه عليه السّلام قال فى جوابهم: كما ان ماء النهر و الجارى لا يفسده تواردا مثل هذه الأمور لاتصاله بماء طاهر قاهر فكذا

ماء الحمام، فهذه التقريبات انما تؤثر في رفع ما اختلج في أذهانهم من الريبة في خصوص الحمام لا أنه يستفاد منها ان لماء الحمام من حيث كونه في الحمام حكما خاصا تعبديا، الى آخر ما ذكره (قده) و نعم ما قال و الله العالم بحقيقة الحال.

قوله قده (فصل: ماء البثر. إلخ)

البثر من المفاهيم المبينة لدى العرف فيحمل اللفظ الوارد من الشرع عليه، لان الظاهر من إطلاق لفظ البثر ليس هو إلا العرف العام، و به تثبت الحقيقة اللغوية إذا لم يعلم بمغايرتها له، لما تقرر في الأصول من ان الواجب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية حيث تثبت، و إلا فعلى عرف زمانه صلى الله عليه و آله و سلم خاصة ان علم، و إلا فعلى الحقيقة اللغوية ان وجدت، و حيث تعذر الحمل على هذه لعدم ثبوتها وجب الحمل على العرف

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٩

.....

العام، لأن الأصل عدم النقل و عدم تقدم وضع سابق و بها يستكشف عرفه صلى الله عليه و آله و سلم مضافا الى انا لا نعلم أن للبثر في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم معنى غير ما عندنا لا عرفا خاصا و لا عاما، فايكالم معرفتها الى العرف أسلم من التحديد ببعض ما ذكره مما لا يسلم عن الخدشة.

(ثم) ان البثر تنجس بتغير أحد أوصافها الثلاثة إجماعا من العلماء في النهاية، و التذكرة، و المختلف، و الروض، و الذخيرة، بل علماء الإسلام كما في المدارك، بل لا يبعد أن يكون الإجماع محصلا، مضافا الى ما مر من الأخبار في نجاسة الجارى بالتغير فهنا بطريق أولى فضلا عن وجود العلة، لأن الراكذ غير الجارى قطعاً إلا على مذهب العلامة فهما متساويان لاشتراطه الكرية في الجارى و قد علم بطلانه. (ثم) ان استولت النجاسة على البثر بان تغيرت كلها فنجسة كلها، و إلا فالمتغير خاصة ان لم يقطع التغير عمود الماء، و بالجملة ما مر في تغير الجارى و الراكذ من الصور يتصور هنا حسبما ذكرنا فتأمل جيدا. (و هل) تنجس بالملاقاة من دون أن يتغير أحد أوصافها كالقليل الراكذ؟ فيه تردد الأظهر لدى جل متقدمي أصحابنا التنجس، بل كاد أن يكون إجماعا، بل في الانتصار انه مما انفردت به الإمامية كما في الغنية، و عن شرح الجمل ان عليه إجماع الطائفة، بل في السرائر و اما مياه الآبار فإنها تنجس بما وقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء أو كثيرا، غيرت النجاسة الواقعة فيه أحد أوصاف الماء أو لم تغيره من غير خلاف بين أصحابنا. انتهى.

(و قيل) بالطهارة مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا حكاها المحقق عن قوم من القدماء، و تلميذه الآبي عن جماعة من معاصريه (و ذهب) الصدوق في الهداية و المقنع و النهاية إلى الطهارة و وجوب النزع. (و حكى) الشهيد في

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٠

.....

غاية المراد قولاً- بالتفصيل بين الكر و غيره عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصرى. (و قال) الشهيد في الذكرى: و قال الجعفي يعتبر فيها ذراعان في الأبعاد الثلاثة فلا ينجس، ثم حكم بالنزع. انتهى.

فتلخص من جميع ما ذكرناه و نقلناه خمسة أقوال: النجاسة مطلقا، و الطهارة مطلقا، و الطهارة مع وجوب النزع، و القول بالتفصيل، و قول الجعفي، و على كل حال (فالمعتمد) الطهارة و استحباب النزع و فاقا لمن ذكرنا و للعلامة فيما عدى التلخيص و المنتهى، حيث اختار في الأول النجاسة و في الثاني وجوب النزع، و ولده في الإيضاح، و الكركي في جامع المقاصد.

و حواشى المختلف و التحرير و النافع و الجعفري، و تلميذه في شرحها الطالبيه، و الفاضل الشيخ حسن في المعالم، و السيد في

المدارك. و المقدس الأردبيلي، و السيد الماجد البحراني، و الشيخ البهائي، و المحقق السبزواري في الذخيرة و الكفاية، و الخوانساري في شرح الدروس، و الفاضل الكاشاني في المفاتيح و الوافي، و الحر العاملي في البداية، و الشيخ فخر الدين و ولده صفى الدين، و اليه صار الشهيد الثاني كما نقله ولده عنه في المعالم، بل في المدارك: ان عليه عامة المتأخرين، و السيد الأيد المهدى الطباطبائي في مصابحه على ما حكى عنه أنه قال: أطبق أصحابنا على الطهارة و استحباب الترح بعد الخلاف فان فقهاء نا الحين - و هو عام مائة و تسعة و تسعين بعد الألف - يفتون بذلك و لا يختلفون فيه و قد استقر مذهبهم عليه منذ مائتي سنة أو أكثر، و قد تبين في محله ان إجماع كل عصر حجة، و ان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شىء من الأعصار. انتهى (و يدل) عليه أمور: منها الأصل المقرر بوجوه (منها) أصالة الطهارة في الأشياء عموماً و في الماء خصوصاً (و منها) استحباب الطهارة في الماء و ما

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤١

.....

يلاقيه من الأعيان مع استحباب طهارة البئر الملاقيه للنجاسة و طهارة الملاقي لها من الأعيان الطاهرة. (و منها) أصالة براءة الذمة عن وجوب اجتناب البئر و التكليف بتطهيرها و تطهير ما يلاقيها خرج منها المغير بالإجماع عليه من الفقهاء و الأخبار عن السادة النجباء (ع) و بقي ما عداه على حكم الأصل قطعاً. (الثاني) ان التنجيس للبئر مستلزم للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية بقوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ و قوله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (تيسروا و لا تعسروا) (و بعثت بالحنفية السهلة) و غير ذلك من الآيات و الأخبار التي لا تحصى، و لا شك أن النجاسة للبئر مستلزمة لذلك. (الثالث) ان القول بالنجاسة مستلزم لأمر بعيدة عن العقل و الشرع (منها) الحكم بنجاسة البئر و ان اشتملت على أكرار متعددة و الحكم بطهارة الكر الواقف فما هذا إلا- خلف لوجود المادة فيها دون الكر. (و منها) ان الكر المنفصل عنها الى خارجها طاهر معصوم و المتصل بها مع غيره من الأكرار نجس محروم و هذا خلف أيضا (و منها) ان الكر إذا القى فيه نجاسة و تميزت عنه و لم يغيره يكون طاهراً و إذا القى في البئر و تميز عنها يكون نجساً و هو خلف أيضا (و منها) ان الماء النجس يطهر بإلقاء كر عليه دفعة أو مع زوال التغير إذا كان متغيراً و البئر تطهر بإخراج شىء منها فما هو إلا خلف أيضا (و منها) التزام العفو عن نجاسة الدلاء و ما تساقط من الماء و الحافة و طهارة ثياب الماتح و بدنه بطهرها. و إيجاب الترح بإصابة جسم طاهر كبدن المجنب مثلاً فما هو إلا خلف، و ان وجد له نظير في الشرع و ان الشرع مبنى على جمع المشتمات و تفريق المجتمعات إلا- انه لا يرفع الاستبعاد (و منها) ان البئر إذا خرجت عن البئية بان سطحت فساوت

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٢

.....

الأرض أو حفرت الأرض فساوتها و قطعت مادتها فإنها تخرج عن تسميتها بئراً قطعاً و لا تنجس إلا بالتغير يقيناً، و لو عادت لما كانت لعادت تنجس بملاقاء اليسير من النجاسة فما هو الا خلف، و ليت شعري كيف تكون الأكرار ذو المادة فضلاً عن الكر أضعف من الكر المجرد عن المادة بل من الكف؟! أ ترى أن البئر تنجس بموت العقرب و الوزغة و الكف لا تنجس إلا بالدم و البول و ميتة ذى النفس السائلة؟! ان ذا لغريب.

(الرابع) المعلوم و المستفاد من السيرة النبوية و الطريقة المحمدية طهارة البئر و عدم وجوب الترح لعدم نقل ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يوماً و استعماله فيها دائماً في غزواته و أسفاره و حضره كما لا يخفى، كيف لا و مياه الحجاز كلها آبار و جلهم مشركون ان لم نقل كلهم و كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ينزل عليها و يشرب مع أصحابه منها و يتوضأ و يغتسل و يغسل ثيابه و ثيابهم، و

هذا بئر زمزم فى الحرم و جلهم مشركون و لم نسمع انه اجتنبها يوما أو أمر باجتنابها مضافا الى قوله صلى الله عليه و آله و سلم لما نزل على بئر بضاعة (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) بعد قول أصحابه له انها بأرض الحما و ما ذاك إلا لطهارتها.

(الخامس) قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا\* فإنه سبحانه قد علق التيمم على فقدان الماء، و لا شك انه ممتنع عند وجوده كما هو قضية الشرط و محل النزاع منه قطعاً لوجود الماء، فيجب الوضوء و الغسل به عملاً بالإطلاق كما لا يخفى، و حينئذ فتكون البئر طاهرة لأن النجس لا يطهر نصاً و فتوى، (و منها) قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا و قوله جل اسمه وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ بِنَاءِ عَلَى ان الماء كله نازل من السماء كما قاله الصدوق و غيره من العلماء لقوله تعالى:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٣

.....

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَدَابِيعَ فِي الْأَرْضِ وَقوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ و فى الحديث عن الباقر عليه السلام فى تفسير هذه الآية قال: هى الأنهار و الآبار و العيون. (و منها) عموم الأخبار الدالة على طهارة الماء و طهوريته بعمومها أو إطلاقها و انه لا ينجس إلا بالتغيير كما هو المفهوم من قوله عليه السلام: إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب. فإنه دال على ان الماء لا ينجس إلا بالتغيير كما ذكرناه سابقاً. و نحوه أمثاله خرج منها القليل المنفعل بالملاقاة و يبقى الباقي مندرجا تحت العموم.

(السادس) الأخبار (الأول): الخبر المشهور بين الفريقين المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قد سئل عن بئر بضاعة: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، و قد رواه أهل السير من الجمهور مسندا و من أصحابنا جم غفير بل ادعى العماني تواتر مضمونه (الثانى) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات و فى الاستبصار فى أبواب البئر فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له مادة، و رواه الكليني فى الكافي عن عدة عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه. الحديث. (الثالث) ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا- يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزلت البئر، و الدلالة مستفادة من النهى عن غسل الثوب و إعادة الصلاة إلا بعد الإنتان، و ليس ذلك إلا لطهارتها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٤

.....

عند ملاقاته النجاسة (الرابع) ما رواه الشيخ فيهما فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الفارة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة و لا يغسل ثوبه، و الدلالة مستفادة من النهى عن غسل الثوب و إعادة الصلاة القاضى بالطهارة قطعاً كما لا يخفى. (الخامس) ما رواه الشيخ فيهما فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها إيعاد الوضوء؟ قال: لا، و الدلالة مستفادة من النهى عن إعادة الوضوء. (السادس) ما رواه الشيخ فيهما فى الصحيح عن أبى أسامة و ابى يوسف يعقوب بن عثيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفارة فانزع منها سبع دلاء، قلنا فما تقول فى صلواتنا و وضوئنا و ما



أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به، و الدلالة واضحة جدا، و من هذه الرواية يستفاد استحباب النزع و عدم وجوبه قطعا. (السابع) ما رواه الشيخ فيهما عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أ يعيد وضوءه و صلاته و يغسل ما أصابه؟ فقال: لا قد استقى أهل الدار منها و رشوا، و الدلالة واضحة مما مر. (الثامن) ما رواه الصدوق و الكليني و الشيخ في الفقيه و الكافي و التهذيب و الاستبصار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال:

لا- بأس و لا- يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة، و التقريب واضح الدلالة في طهارة البئر لما علمت من وجوب إعادة الوضوء، بناء على نجاستها على الجاهل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٥

.....

و العالم إجماعا و الصلاة على العالم إجماعا، و على الأشهر الأظهر في الجاهل.

(التاسع) ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء، فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح. (العاشر) ما رواه الكليني في الكافي في القوي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال: أما الفارة و أشباهها فينزع منها سبع دلاء إلا ان يتغير الماء فينزع حتى تطيب. (الحادي عشر) ما رواه الشيخ في التهذيب و الاستبصار في الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال: ان أدركته قبل أن يتن نزحت منها سبع دلاء. و ان أتت حتى يوجد ريح التن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التن من الماء.

(الثاني عشر) ما رواه الشيخ فيهما عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب.

و الدلالة في هذه الأخبار مستفادة من الأمر بالنزع حالة التغير حتى تطيب و تطهر حينئذ، و يفهم منها انها لو طابت من قبل نفسها لكان ذلك كافيا و ليس حالة الملاقاة كذلك بل لا بد من النزع، و هذا خلف قطعا فليس النزع فيهما إلا للاستحباب كما هو المفهوم من قرينة الخطاب فتأمل جيدا.

(الثالث عشر) ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة و الصدوق مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر فهل يتوضأ من ذلك الماء؟ فقال: لا بأس. و الدلالة مستفادة من نفي البأس عن الوضوء بالماء المستقى من حبل الخنزير، لعدم

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٦

.....

انفكاكه عن البئر قطعا، إذ لا- شك في ملاقاته إياها يقينا، و ليس ذلك إلا لطهارتها كما لا يخفى. (الرابع عشر) ما رواه الكليني في الكافي في الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التي يشرب منها أ يتوضأ منها؟ قال: لا بأس، و الدلالة مستفادة من نفي البأس عن الوضوء بالماء المستقى بشعر الخنزير، و ما ذاك إلا لطهارة البئر، إذ لا- شك في نجاسة شعر الخنزير قطعا، و احتمال انتفاء العلم بوصول الحبل الى الماء منفي بالعادة فضلا عن ترك الاستفصال فتأمل جدا.

(الخامس عشر) ما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أو يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، والدلالة مستفادة من نفى البأس عن الوضوء مما وقع فيه الأشياء النجسة.

(السادس عشر) ما رواه الشيخ فيهما عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام ابني عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال عليه السلام: أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه، قال فاستقى الثالث فلم يخرج شيء فقال: صبه في الإناء فصبه في الإناء والدلالة واضحة جدا، لأنه لو نجس البئر بالملافة لما أمر بصب الماء في الإناء.

(السابع عشر) ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال: كان في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها العذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ منها، والدلالة مستفادة من وقوع العذرة الظاهرة في النجس.

(الثامن عشر) ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب والاستبصار عن

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٧

.....

محمد بن القاسم و الصدوق في النهاية مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال:

ليس يكره من قرب ولا-بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء، والتقريب مستفاد من نفى الكراهة الظاهر في الحرمه هنا بقريته استثناء التغير كما لا يخفى.

(التاسع عشر) ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال: ان كان لها ريح نزع منها عشرون دلوا، والدلالة مستفادة من الشرط المعلق على وجود الريح المنتفى بانتفائه فتكون البئر طاهرة بملافة النجاسة.

(العشرون) ما رواه في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فابتدأني فقال: ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت ابتدأناك بما جئت له- الى أن قال- جئت تسأل عن الماء الراكد من البئر فما لم يكن فيه تغير فتوضأ منه قلت فما التغير؟ قال: الصفرة، وكلما كثر الماء فهو طاهر، والدلالة واضحة لتعليق عدم الوضوء على وجود التغير والوضوء على عدمه، وما ذاك إلا لطهارة البئر بملافة النجاسة كما لا يخفى.

فدللت هذه الأخبار بجملتها كما هو صريح جملها أن البئر لا تنجس إلا بالتغير، وأما عند مجرد الملافة فطاهرة وهو المطلوب والله العالم.

(احتج) القائل بالنجاسة بعد الإجماع المنقول على لسان جملة من المتقدمين و طائفة من الفضلاء المتأخرين في المقام، ولذا قال الشهيد في غاية المراد: ولعله الحجة بالإجماع المنقولة في مقادير الترح و أخبارها، والأخبار (منها) ما رواه الكليني في الكافي و الشيخ في التهذيب والاستبصار في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٨

.....

الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها من عذرة كالبعرة و نحوها ما



الذى يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلاة؟ فوقع عليه السّلام بخطه: ينزح منها دلاء، و الدلالة مستفادّة من الأمر بالترج، لما علمت من ان الجملة الإنشائية تكون أمرية، و ما ذاك إلا لتطهيرها إذ هى قبل النزح نجسة كما يقضى به الخبر (و فيه) ان دلاء المنكر يتحقق بتحقيق الامتثال به و هو نزح ثلاث دلاء مثلاً لأنه أقل الجمع، و القائلون بالنجاسة غير قائلين به للأخبار المقدره لنزح الدم و البول و العذرة، فإن لكل واحد منها حكم على حده، فدل على ان الترح مستحب هنا، و ليس هو إلا لازالة النفرة و نحوها و تطيب الماء، و يؤيد ما قلناه ان الراوى لطهارتها و هذه الرواية ابن بزيغ عن الرضا عليه السّلام فيهما و لا نقل عنه ناقل انه توقف فى البئر يوماً. (الثانى) ما نقله و رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على ابن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة و الدجاجة و الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك ان تترج منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى، و الدلالة مستفادّة من التعليل القاضى بالنجاسة كما لا يخفى (و فيها) مثل ما تقدم إذ هو ساوى فى الترح بين الحمامة و الدجاجة و الفأرة و الكلب و الهرة، و لا يخفى الفرق بينها و بين مقدراتها، و ما هو إلا للمسامحة فى نزحها و هو يقضى بطهارتها قطعاً كما لا يخفى و استحباب الترح للفرق الظاهر بين الطاهر و النجس المعين فتأمل جدا. (الثالث) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن أبى يعفور و عبسة بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا أتيت إلى البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئاً تغترف به فتيمن بالصعيد فان رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٤٩

.....

و الدلالة مستفادّة من النهى عن الإفساد الظاهر فى النجاسة، لأنه من أنواعه كما مر و الأمر بالتيمم و هو لا يصح إلا مع فقدان الماء الطاهر (و فيه) ان الإفساد هنا غير ظاهر فى النجاسة كما فى صحيح ابن بزيغ، بل فرق بينهما لوجود القرائن فى الصحيح المتقدم من نحو الشىء المنكر الواقع فى سياق النفى و الاستثناء، و لا شك أن القرائن منتفية هنا، إذ لعل المراد بالإفساد تغير الماء باثارة الطين و الأوساخ، لا سيما فى كون البئر فى الطريق و هى معدة للانتفاع غالباً بين المترددين فهو حق مشترك بينه و بين غيره، و إذا أثار الطين و الأوساخ لم يمكن الانتفاع بها حينئذ تلك الساعة، و لربما كان الشرب منها و الوضوء ادعى من الغسل فى بعض الأوقات و لذا أمر بالتيمم، فان الامتناع بسبب ما أحدثه فيها من أعظم المفساد، فضلاً عن أن الأمر بالتيمم قد يكون لصعوبة النزول و المشقة، و الشريعة أسهل من ذلك فان الوضوء قد يترك لخوف و نحوه و يرشد الى ذلك (صحيح) الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يمر بالركبة و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركبة أن رب الماء هو رب الأرض فليتمم. و أيضاً فإن بدن الجنب طاهر قطعاً ما لم يتلوث بالنجاسة فلو اغتسل فى ماء قليل فهو طاهر إجماعاً، و كونه متلوثاً الأصل عدمه كما لا يخفى، و حينئذ فلا دلالة للخبر على نجاسة البئر أصلاً فتأمل جدا. (الرابع) ما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير قالوا قلنا بئر يتوضأ منها بول قريباً منها أ ينجسها؟ قالوا فقال: إذا كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان أقل ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شىء، و ان كان أقل من ذلك نجسها، و ان كانت البئر فى أسفل الوادى و يمر عليها الماء، و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٠

.....

لم ينجسها، و ما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه، قال زرارة قلت له: فان كان مجرى البول بلصقها و كان لا يلبث على الأرض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، و ان استقر منه قليل فإنه يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر، و ليس على البئر منه بأس فتوضأ

منه، انما ذلك إذا استنقع كله.

(و أجب) عنها أولاً: بقصورها عن معارضة الأخبار المتقدمة المعتزدة بالأصل و مطابقتها الكتاب و السنة و مخالفة جمهور العامة، فیتعین تأويلها بحمل النجاسة على مجرد الاستقذار و النهى عن التوضى على الكراهة، أو حملها على ما إذا أثر تكاثر و رود النجاسة على البئر فى تغيرها، كما يؤيده ما فى ذيلها (انما ذلك إذا استنقع كله) و يؤيده أيضاً رواية محمد بن القاسم عن أبى الحسن عليه السلام فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء.

و ثانياً: بمخالفة ظاهرها للإجماع، لأن القائلين بالنجاسة أيضاً لا يقولون بحصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة فلا بد من تأويلها بحمل النجاسة على غير معناها الشرعى، الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى وجوب النزع من نحو (ما رواه) الكليني فى الكافي فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقع فى بئر و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ و لا بأس به، و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، و سألته: عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥١

.....

منها دلاء يسيرة، و الدلالة فيها واضحة من الأمر بالنزع القاضى بالوجوب كما قدمنا، و نحوها أخبار كثيرة مستفيضة جداً، بل قيل انها متواترة و بعضها مجبور بشهرة العمل بين المتقدمين، بل الإجماع منهم كما قدمنا، إلا ان الاختلاف فى مقادير النزع منها مما يوهنها و يوجب المصير إلى الطهارة، لا اعتضادها بالأصل و شهرة العمل بين المتأخرين، بل الإجماع فضلاً عن الاخبار، مضافا الى ان الإجماع المدعى هناك غير تام لوجود المخالف من نحو ابن ابي عقيل و ابن الغضائرى كما أشرنا، و أخبار الطهارة أكثر عدداً و أوضح سنداً و دلالة لدلائلها بالمنطوق و المفهوم كما سمعت و بيناه، و لا شك انها بخلاف أخبار النجاسة فإنها لا تدل على المدعى إلا بالمفهوم و فرق بينهما، و ان كان كل منهما يصح التمسك به شرعاً إلا ان المنطوق مع المفهوم أقوى من المفهوم وحده قطعاً كما لا يخفى، فليس لنا إلا القول بالطهارة و استحباب النزع لما سمعت من الأمر بنزع دلاء تارة و دلاء يسيرة أخرى، و التخيير فى النزع، و فى السنور ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون دلواً أو أربعون دلواً، و العذرة أربعون أو خمسون، و لدم الشاة ما بين الثلاثين إلى الأربعين، و للفأرة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب تارة خمس دلاء و اخرى سبع دلاء و تارة دلاء، و فى الدجاجة خاصة دلوان و ثلاثة، و إذا كانت شاة و شبهها تارة تسعة أو عشرة، و تارة ثلاثة دلاء للفأرة، و اخرى أربعون دلواً ان لم ينتن و ان أنتن و تفسخت فكله، و لبول الصبى تارة دلو واحدة و اخرى سبع دلاء و اخرى الماء كله، و للخنزير تارة عشرون دلواً و اخرى الماء كله الى غير ذلك من الاختلافات فإنها لا شك قاضية بالاستحباب إذ الوجوب لا يقبل الدرجات، و بهذا يجمع بينها و بين الأخبار المصرحة بعدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٢

.....

إعادة الوضوء و الصلاة و غسل البدن و الثياب فإنه أولى من الطرح، و لما قلنا من المسامحة فى أدلة السنن كما قدمنا مضافا الى إزالة النفرة و تطيب الماء و رفع مظنة التغير فان ذلك مطلوب شرعاً، و لا شك أن ازاله مثل ذلك من الماء المستعمل وضوءاً و شرباً أو غسلًا مندوب قطعاً، فالقول بالاستحباب هو الأقوى و الأولى، و بهذا الجمع يندفع ما قيل: من أن النزع يجب تعبدًا لما سمعت ان

الوجوب لا- يتجزى، و لما أجب عنه المحقق الشيخ حسن (ره) فيما حكى عنه فى المعالم بان تلك الأخبار- يعنى أخبار النزع- و ان كانت كثيرة إلا- ان الغالب عليها الاختلاف و الإجمال و ضعف السند، و ذلك امارة الاستحباب إذ التساهل فى الواجب بمثل هذا القدر غير معهود، و بان الاكتفاء بمزيل التغيير فى خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع كما يدل على عدم تأثير الملاقاة دل على عدم وجوب النزع، و إلا- فلا- معنى لوجوب نزع المقدر مع عدم التغيير و عدمه معه، و أما القائلون بالانفعال بالملاقاة فجعلوا النزع طريقا للتطهير مع الطرق المذكورة سابقا فى الواقع على خلاف يأتى. انتهى. و وافقه على مقالته صاحب المدارك حيث قال: بعد ذكر حجة الدعوى الثانية ما لفظه:

و جوابه المعارضة بصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الإكتفاء فى الطهارة بنزع ما يزيل التغيير خاصة، مع أن الأخبار الواردة بالنزع يشكل الجمع بينها و التوفيق بين متناقضاتها و أكثرها ضعيف السند مجمل، و عندى أن ذلك كله قرينة الاستحباب و ان النزع انما هو لطية الماء و زوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها خاصة. انتهى. على ان الأصحاب بين قائل بالنجاسة و موجب للنزع، و بين قائل بالطهارة و استحباب النزع، العمل الابقى - ١٩

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٣

.....

فوجوب النزع مع القول بالطهارة منفى بالإجماع المركب و قوله عليه السلام: (لا- يفسده شىء. لأن له مادة) و لذا قال العلامة فى المنتهى، و أما ثالثا فإن الأخبار اضطرت فى تقدير النزع فتارة دلت على التضييق فى التقديرات المختلفة، و تارة دلت على ذلك بالإطلاق، و ذلك مما لا يمكن أن يجعله الشارع طريقا الى التطهير. انتهى. فإنه كما ترى قاض بان النزع مستحب.

(ثم) على القول بالوجوب التعبدى فهل هو واجب فى الذمة و ليس شرطا فى الاستعمال عبادة كان أو غيرها؟ أو ان الاستعمال مشروط بالنزع سواء كان عبادة أو غيرها؟ أو فرق بين العبادة و غيرها من الاستعمالات؟ فان كان عبادة لا يصح قبل النزع للنهى القاضى بفساد العبادة قطعاً، و اما إذا لم يكن عبادة كغسل الثوب و ازالة النجاسة عن البدن فإنها ترتفع و ان فعل حراما باستعماله، كما لو شربه لكنه ليس كشرب الماء النجس بل له حرمة اخرى، احتمالات: و يظهر من المنتهى الثانى فإنه قال فى جواب مكاتبة ابن بزيع: و ليس فيها دلالة على التنجيس فاننا نقول بموجبه حيث أو جبننا النزع و لم نسوغ الاستعمال قبله. و قال أيضا فى الجواب عنها: و خامسا بحمل المطهر هنا على ما اذن فى استعماله. و ذلك إنما يكون بعد النزع لمشاركته النجس فى المنع جمعا بين الأدلة. انتهى. و هو كما ترى قد أطلق عدم تسويغ الاستعمال قبل النزع فيشمل العبادة و غيرها.

(قال) صاحب الجواهر (قده) فى منزوجات البئر فى هذا المقام بعد ذكر الاحتمالات الثلاثة: و قد يقال: ان الذى يناسب الجمع بين الروايات. (الثالث) لتضمن كثير منها عدم اعادة غسل الثياب و الوضوء و الصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم، و هو انما يتم به لعدم النهى دون الثانى. إلخ. أراد بالثالث المبتنى عليه

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٤

.....

الفرق بين العبادة و غيرها هو الاحتمال التعبدى لا- الشرطى، كما ان الظاهر انه بنى المسألة المفروضة على مسألة الضد ليم له الاستشهاد بالروايات المتضمنة عدم اعادة غسل الثياب و الوضوء و الصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم، إذ بناء على الوجوب التعبدى لو علم بالنجاسة الواقعة فى البئر فهو مأمور تعبدا بالنزع و منهى عن ضده و هو الاستعمال قبل النزع، فلو توضأ أو صلى مع علمه بهذا النهى فوضوؤه و صلاته فاسدة لأن النهى فى العبادة موجب لفسادها، و أما مع عدم العلم بالنجاسة فلا فساد فى العبادة لعدم النهى، و

أما فى غيرها كالغسل للثياب فلعدم اقتضاء النهى مع العلم به للفساد، ففى عدم العلم بطريق أولى، و هذا لا يتم على الوجه الثانى بناء على الشرطية فيهما، فان عدم العلم بالنجاسة لا يرفع الشرطية، فلو استعمل و لم يعلم ثم علم بالنجاسة فقد علم فقدان المستعمل لشرط الاستعمال و هو النزع، هذا ما وصل إليه فهمى فى حل عبارته (قده).

(أقول): و لا يابى الجمع بين الروايات بحملها على الاحتمال الثانى و هو الوجوب الشرطى و ان النزع شرط فى العبادة و غيرها و لكنه شرط على لا شرط واقعى، و يدل عليه الرواية المزبورة من تضمنها عدم اعادة غسل الثياب و الوضوء و الصلاة إذا لم يعلم بالنجاسة، فعليه لا يتعين الجمع بين الروايات بما ذكره (قدس سره) من الحمل على الاحتمال الثالث و الله العالم.

(و اما) على احتمال الوجوب فى الذمة فلا ينفك الاستعمال عن وجوبه فى الذمة، كيف لا و لا معنى للقول بوجوبه فى نفسه كما لا يخفى، و لذا قال العلامة: لم نسوغ الاستعمال قبله و كونه واجبا كفاثا- إذ لو فعله غير المكلف لكفى- فى غاية الضعف و ان حصل به النزع و الطهارة إلا ان المكلف مأمور

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٥

.....

بهذا فتأمل جدا، و مثله فى الضعف القول بالوجوب مطلقا و الظاهر أنه ليس إلا الاستحباب، و الله العالم بحقيقة أحكامه.

احتج البصرى بالعمومات الدالة على اشتراط الكر فى الماء (و رواية) الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء، و بما عن (الفقه الرضى) كل بئر عمق مائتها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسييلها سبيل الجارى إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها. (و بما رواه) أبو بصير عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة قال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير، فان فى مجمع البحرين: الركية بالفتح و تشديد الياء البئر و الجمع ركايا كعطايا، و فى الصحاح. جمعها ركى و ركايا و منه الحديث إذا كان الماء فى الركى قدر كر لم ينجسه شىء. انتهى. و فيه بعد تسليم العموم لذى المادة أن بينها و بين أدلة المقام عموما من وجه، و الترجيح لهذه من وجوه كثيرة فضلا عن تواتر أخبار الطرفين، أى أخبار نجاسة البئر و أخبار طهارتها و إمكان دعوى الإجماع المركب، و ان الكثرة الواردة فى الأخبار دلت على العصمة بنفسها عن الانفعال، و المادة غير مؤثرة معها شيئا فحمل البئر على ذى المادة مثل (صحيح) ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فيتزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأن له مادة، لا- معنى له قطعا بعد ما عرفت ان الكثير معصوم بنفسه عن الانفعال لكثرتة و المادة غير مؤثرة معها شيئا، فتختص أخبار المادة بالقليل فتكون أخص مطلقا من أخبار انفعال القليل المدلول عليه بالمفهوم، إذ هو أعم مما كان له مادة أو لا فيختص بغير ذى المادة، و عليه فتختص النجاسة بالمحقون الذى لا مادة له، فيكون شرط الطهارة أما الكثرة فى الراكد أو النبع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٦

### [ مسألة ١) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير ]

(مسألة ١) ماء البئر (١) المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله.

من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر خروج ماء من المادة فى ذلك.

فى الجارى، و منه يعلم سقوط المفهوم فيما تضمن الكثرة فى البئر، مضافا الى ان رواية الحسن بن صالح الثورى مع ما فيها من الضعف غير ظاهرة فى البئر فلربما كان المراد بالركى المصنع الذى ليس له مادة بالنبع كما قاله الشيخ فى الإستبصار، و لو سلمناها فحملها على التقيية أولى، لأن العامة العمياء قائلون بنجاسة البئر كما قيل، و حينئذ فيكون الخبر موافقا لهم، و هكذا ما فى الفقه

الرضوى، واما رواية أبى بصير فلعل اشتراط الكثرة فيها انما هو خوفا من التغيير و هو قريب جدا، لاستفادته من ورود نزع الكر فى جملة من المقادير و ليس ذلك إلا فى الكثير كما لا يخفى.

و اما الجعفى فلم نقف للأصحاب على دليل له، و لعله وقف على تحديد الكر بذلك فعبر عنه بذلك، و من ثم قال الشهيد فى الذكرى: و قول الجعفى و روى الزيادة على الكر راجع الى الخلاف فى تقديره. انتهى. و هو بعد إعراض الأصحاب عنه بل اطباقهم على خلافه سهل ان شاء الله. و الله العالم قوله قده مسألة ١: (ماء البشر. إلخ)

و ذلك لما تقدم مفصلا فى كل ماء له مادة لا ينجس إلا بالتغيير، فلو زال التغيير كفى فى طهارته اتصالة بالمادة و ان زال التغيير من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه و ذهب تغييره به فيطهر لأدلة ماء المطر، و كذلك نزحه حتى يزول التغيير فإنه مطهر؟؟ على كل حال حتى على القول بنجاسته بالملاقاة، و أما عدم اعتبار خروج؟؟ من المادة فى ذلك فلاطلاق المادة و أصالة عدم التقييد.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٧

### [ مسألة ٢) الماء الكر لنجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر ]

(مسألة ٢) الماء الكر لنجس (١) كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و ان لم يحصل الامتراج على الأقوى، هكذا بنزول المطر.

### [ مسألة ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير ]

(مسألة ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال (٢) فى حصول التطهير فيطهر بمجرد سواء كان الكر المطهر مثلا أعلى و النجس أسفل، و على هذا فإذا ألقى الكر؟ فيلزم نزول جميعه، فلو اتصل و انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

قوله قده مسألة ٢: (الماء الراكد النجس. إلخ)

انما كانت المذكورات الكر الطاهر و الجارى و مع الغير الجارى مطهرة للراكد النجس باتصالة حدها لما تقدم مفصلا، من؟؟ مياه معصومة عن التنجس بملاقاة النجاسة، فإذا اتصل بأحدها ما يعد معا ماء واحدا طهر بطهارتها لعدم اختلاف حكام الماء الواحد، و كما يصير بما ذكر يطهر أيضا بنزول المطر عليه لما ذكر عن قريب من دليله، و اما على؟؟ اعتبار الامتراج فلاصالة عدمه بعد ما صار الماء ان ماء واحدا.

قوله قده مسألة ٣: (لا فرق بين أنحاء الاتصال. إلخ)

انما لم يفرق قدس سره) بين أنحاء الاتصال لما ذكرناه من ان المدار على اتحاد المائين فلا تفاوت أنحاء الاتصال، نعم تشكل الطهارة فيما إذا كان النجس أعلى و الطاهر سفلا متدافعا من الأعلى إلى الأسفل، نعم لو كان واقفا بحيث يعدان عرفا ماء واحدا أو كان الأسفل متدافعا إلى الأعلى كالفوارة فالأقرب الطهارة و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٨

### [ مسألة ٤) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض ]

(مسألة ٤) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر (١) و لا يلزم صب مائه و غسله.

## [ مسألة ٥) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به ]

(مسألة ٥) الماء المتغير إذا القى عليه الكر (٢) فزال تغيره به يطهر ولا حاجة إلى إلقاء كرا بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه و عدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير، و الأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

## [ مسألة ٦) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبيئنة ]

(مسألة ٦) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبيئنة (٣) و بالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط و بقول ذى اليد و ان لم يكن عادلاً و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

قوله قده مسألة ٤: (الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر. إلخ)

و ذلك لاتحاد ما فى الكوز و الحوض بعد غمسه فيه و صيرورة المائين ماء واحداً فيطهر ما فى الكوز، و يلزمه طهر الكوز أيضاً لعدم اعتبار التعدد فى الغسل فى الماء الكثير و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥: (الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر. إلخ)

و ذلك لأنه لا قى ماء معصوماً و لهذا اشترط بقاء الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه و عدم تغيره، إذ لو تفرقت أجزاءه أو تغير كلا أو بعضاً انتفت عصمته فينجس هو أيضاً، و لهذا قال (قده) الأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به. انتهى. إذ الغالب تغير بعض الكر عند إلقائه على الماء المتغير فلم يبق الكر بأجمعه على حاله من عدم التغير.

قوله قده مسألة ٦: (تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و البيئنة. إلخ)

أما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٩

.....

ثبوت النجاسة بالعلم و البيئنة فكما أطلقه (قده) مما لا إشكال فيه و لا شبهة تعتريه (و اما إشكاله) فى ثبوتها بالعدل الواحد فللخلاف فى ذلك بين العلماء الأعلام و تحرير المسألة كما هو حقها على وجه يرتفع به الإشكال و يتضح به محل النزاع و الجدل: هو انه اتفق العلماء إلا من شذ و ندر كالسيد المرتضى (قدس سره) و من تابعة لشبهه عرضت له على حجية خبر الواحد فى الأحكام المروية بطرقهم عن الأئمة الأعلام عليهم صلوات الله الملك العلام، و هى المسألة التى عقد لها مبحث خبر الواحد و أقيمت الأدلة على حجيته من الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع و العقل، كما انهم اتفقوا على عدم حجيته فى الدعاوى و المنازعات ما لم ينضم إليه شىء آخر من عدل آخر أو امرأتين أو يمين، و انما الإشكال و الخلاف فى أنه هل تثبت النجاسة و أمثالها من الموضوعات فى غير الدعاوى و المنازعات بأخبار عدل واحد أم لا؟ قولان:

حكى عن المشهور العدم مدعين عليه عدم الدليل على الحجية زاعمين أن ما استدلل به على الحجية كما سيأتى ان شاء الله غير تام سندا أو دلالة، بل ادعوا انه لم يدل دليل على حجية البيئات فى غير الخصومات و المنازعات، و ذهب آخرون الى القول بالثبوت بل الى القول بكفاية كونه ثقة مأمونا متحرزا عن الكذب و ان لم يكن عدلاً و هو الأقرب، مستدلين على ذلك مضافاً الى السيرة القطعية لدى العقلاء على الاعتماد على اخبار الثقات فى الحسيات التى لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالاً يعتد به لديهم مما يتعلق بمعاشهم



و معادهم، و ان عملهم بخبر الثقة و حجيته كحجية الظواهر عندهم (بآية النبأ) فإنها دالة بمفهومها على جواز قبول قول العدل في الموضوعات كما هو سبب نزولها فلاحظ، و الأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة يقف عليها المتتبع مثل العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٠

.....

ما (رواه) هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السّلام في حديث قال فيه: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة. (و خير) إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام الدال على ثبوت الوصية بخبر الثقة قال سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضاً فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين ديناراً و أعط أخى بقية الدنانير، فمات و لم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها الى أخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما فى المسلمين و لم يعلم أخوه ان عندى شيئاً فقال: أرى لك ان تصدق منها بعشرة دنانير (و عن حفص) بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السّلام فى الرجل يشتري الأمانة من رجل فيقول انى لم أطأها فقال: ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها. الحديث (و عن عبد الله) بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض قال: يعتزلها شهراً أن كانت قد مست قال أفرأيت إن ابتاعها و هى طاهر و زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: ان كان عندك أميناً فمسها، و كذلك ما ورد فى الاعتماد على أذان الثقة (و فى بصائر الدرجات) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أ رأيت من لم يقر بأنكم فى ليلة القدر كما ذكرت و لم يجحده فقال: اما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر، و اما من لم يسمع فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين، و لا يخفى ما فيه من الحث و التأكيد على الأخذ، و التهديد و الوعيد على عدم القبول و الأخذ. (و فى المحاسن) عن ابي بصير- يعنى المرادى- قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام العمل الأبقى - ٢٠

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦١

.....

أ رأيت الراد علىّ هذا الأمر كالراد عليكم؟ فقال: يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و على الله عز و جل.

(و عن على بن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن بلى صدقة العشر عن لا بأس به قال: أن كان ثقة فمره أن يضعها فى مواضعها، و إلا- يكن ثقة فخذها منه و وضعها فى مواضعها (و عن عبد الله) بن زرارة قال: بعث زرارة عبيداً ابنه يسأل عن خبر ابي الحسن عليه السّلام فجاءه الموت قبل رجوع عبيد ابنه إليه فأخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه و قال: ان الامام بعد جعفر ابن محمد اسمه بين الدفتين فى جملة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب الله طاعتهم على عبيده انا مؤمن به، قال فأخبر بذلك أبو الحسن عليه السّلام فقال:

كان زرارة مهاجراً الى الله و رسوله (قال المحدث الحر العاملى) فيه و فى أمثاله دلالة على افادة خبر الثقة العلم، و إلا فكيف يجوز الاعتماد عليه فى الإمامة و تعيين الامام، و قد قرر أبو الحسن عليه السّلام فعل زرارة و استصوبه و اثنى عليه، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض، و كذلك كانت الأئمة (ع) ينصون على الامام عند ثقة أو ثقتين ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك، و من تأمل اخبار النصوص تيقن ذلك (و عن محمد بن أبى عمير) عن جميل بن دراج و غيره قال و جه زرارة عبيداً ابنه الى المدينة يستخبر له خبر ابي الحسن عليه السّلام و عبد الله بن أبى عبد الله عليه السّلام فمات قبل أن يرجع اليه، قال ابن أبى عمير حدثنى

محمد بن حكيم قال قلت لأبى الحسن عليه السّلام و ذكرت له زرارۀ و توجيهه ابنه عبيدا إلى المدينة فقال عليه السّلام: انى أرجو أن يكون زرارۀ ممن قال الله تعالى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) و (عنه) قال: المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٢

.....

(و عن عيسى بن أبى منصور) قال كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام فى اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر، أ صام السلطان أم لا؟

فذهب ثم عاد فقال: لا فدعى بالغداء فتغدينا معه (و عن الحسين بن روح) عن أبى محمد الحسن بن على عليه السّلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (و عن سماعة) قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتى و ليست لى بينة فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه، الى غير ذلك مما يجده المتتبع، و ان نوقش فى بعضها سنداً أو دلالةً فبانضمام بعضها الى بعض مع غض النظر عن تواترها مما يشرف الفقيه الى ان العمل بقول الثقة فى الموضوعات الخارجية من الطهارة و النجاسة و أمثالهما من المسلمات فى الشريعة، هذا كله ما عدا الشهادة بالأهله فإنه لا تقبل شهادة العدل الواحد لخصوص المعبرة المستفيضة (كصحيح) الحلبي عن أبى عبد الله (ع) ان عليا عليه السّلام كان يقول: لا أجزى فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (و صحيح) منصور بن حازم عنه (ع) أيضا انه قال: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (و صحيح) عبد الله الحلبي عنه عليه السّلام أيضا قال على عليه السّلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (و صحيح) الشحام عنه أيضا انه سأله عن الأهله فقال: هى أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فافطر، فقلت أ رأيت ان كان الشهر تسعة و عشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، الى غير ذلك من النصوص المعتمدة بغيرها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٣

### [ (مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة ]

(مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد (١) بنجاسته و قامت البينة على الطهارة قدمت البينة، و إذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم، و ان كانت مستندة الى الأصل تقدم بينة النجاسة.

و تثبت النجاسة أيضا بأخبار ذى اليد على المشهور بينهم، بل ادعى عدم الخلاف فيه كما تثبت الملكية بها و جواز الشهادة بالملكية مستندا إليها كما دل على ذلك (رواية) حفص بن غياث المروية فى الكتب الثلاثة، و عمدة المستند فى اعتبار قول ذى اليد فى الطهارة و النجاسة و أمثالهما السيرة القطعية و استقرار طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء و تمييز موضوعاتها بالرجوع الى من كان مستولياً عليها متصرفاً فيها، و قد ذكر بعض المحققين: انه لا يبعد أن يكون هذا مدركا للقاعدة المعروفة التى ادعى عليها الإجماع من أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به، إذ الظاهر أن المراد بهذه القاعدة أن من كان مستولياً على شىء و متصرفاً فيه قوله نافذ بالنسبة إليه. انتهى. و إذ قد عرفت ان عمدة مدرك اليد السيرة فيقتصر على القدر المتيقن من مفادها إذ لا عموم و لا إطلاق لدليلها حتى يؤخذ به، و القدر المتيقن منها هو قبول قول ذى اليد فيما تحت يده حالة كونه تحت يده، فيشكل سماع قوله بنجاستها و طهارتها و أمثالهما قبلاً و بعداً، كأن يقول هذه العين التى تحت يدي فعلا كانت نجسة قبل أن تصير تحت يدي أو يخبر بعد خروجها بأنها حين



كانت تحت يدى هى نجسة، و الظاهر انه لا يفرق فى ثبوت ما ذكر بقول ذى اليد، و ان لم يكن عادلا كما ذكره (قدس سره) أيضا للسيرة المذكورة، و لا تثبت النجاسة بالظن المطلق الذى لم يقيم على اعتباره دليل كما ذكره (قده) و الله العالم.

قوله قده مسألة ٧: (إذا أخبر ذو اليد. إلخ)

لا يخفى أن تقديم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٤

.....

البينة على اليد فى صورة معارضتها لها مما لا إشكال فيه و لا شبهة تعتريه، و إلا لما سمعت دعوى المدعى على ذى اليد مع أنه لا شبهة فى سماعها مع ما سيتلى عليك من اعتبارها فى مورد اليد، قال السيد (قده) فى البلغة فى مبحث قاعدة اليد (الثانى) فى معارضتها مع البينة التى هى من الإمارات الكاشفة عن الواقع و تقديمها على اليد مما لا- كلام فيه سواء قلنا بكونها أصلا أو أمانة، اما على (الأول) فواضح لحكومة الامارة على الأصل، و أما على (الثانى) فهو و ان كان من تعارض الأمارتين إلا ان الواجب فيه تقديم أقواهما و هو البينة لأن اعتبارها فى مورد اليد دليل على تقدمها عليها، كما ان اعتبار اليد فى مورد الاستصحاب دليل على تقدمها عليه، و لأنه يلزم من عدم تقدمها على اليد عدم سماع دعوى المدعى على ذى اليد، إذ التكليف بالبينة و طالبتها منه لغو مع فرض عدم تقدمها على اليد، و لا شىء أقوى من البينة حتى يكلف المدعى إقامته، مع حصر ميزان القضاء بالبينات و الأيمان كون الأولى على المدعى و الثانية على المنكر، هذا مضافا الى أن اعتبار امانة اليد من باب الغلبة المنكشف بها حال المشكوك من حيث كونه مشكوكا إلحاقا له بالغالب، فالحيثية المزبورة مأخوذة فى موضوعها، و البينة و ان كانت أمانة كاشفة عن الواقع عند الجهل به إلا ان الجهل لم يؤخذ موضوعا فى اعتبارها، فالجهل مورد للحاجة إليها غالبا لا انه مأخوذ فى موضوع اعتبارها، و بعبارة أخرى البينة معتبرة فى مورد الجهل بالواقع، لكن لا من حيثية الجهل به كالدليل الاجتهادى المعتبر طريقا فى معرفة الأحكام المفيد للظن الحاصل من الغلبة، فحصول الظن بها انما هو بعد ملاحظة الغلبة فى أكثر الأفراد و الشك فى فرد خاص، فيحصل الظن باللحوق كالاستصحاب المأخوذ فيه الشك بناء على اعتباره من باب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٥

.....

الظن النوعى و بناء العقلاء المستفاد إمضاؤه من الأخبار، و لا كذلك البينة إذ لا يتوقف حصول الظن بها على ملاحظة الجهل فى موردها، فالامارات كما تحكم على الأصول كذلك يحكم بعضها على بعض، فما كان ملاحظة الشك مأخوذة فى موضوعه كان محكوما لما لم تكن مأخوذة فيه لكونه رافعا لموضوعه، غير انه لما كان ظنيا كان حاكما و لو كان علميا لكان واردا عليه. انتهى كلامه رفع مقامه، هذا و فى نفس الأخبار الواردة فى تقديم البينة على اليد فى صورة تعارضهما كفاية. (منها) ما رواه فى الوسائل صحيحا و فى الاحتجاج مرسلا كما قيل عن مولانا الصادق عليه السلام فى حديث فدك ان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: لأبى بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله تعالى فى المسلمين؟! قال: لا قال عليه السلام فان كان فى يد المسلمين شىء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة؟ قال:

إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه، قال: فاذا كان فى يدى شىء فادعى فيه المسلمون تسألنى البينة على ما فى يدى و قد ملكته فى حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و بعده و لم تسأل المسلمين على ما ادعوه كما سألتنى البينة على ما ادعيت عليهم؟! (و منها) رواية مسعدة بن صدقة: كل شىء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل ثوب يكون

عليك قد اشترته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

(و منها) رواية حمزة بن حمران: ادخل السوق فأريد ان اشترى جارية تقول إنى حرة فقال: اشترها إلا أن يكون لها بينة.

(و منها) صحيحة العيص عن مملوك ادعى انه حر و لم يأت بيينة على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٦

### [ مسألة ٨ ] إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر

(مسألة ٨) إذا شهد اثنان (١) بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنان بالاثنين و بقاء الآخرين.

ذلك أشتره؟ قال: نعم، و غير ذلك مما يجده المتبع، بل فى بعض الأخبار تصريح بتقديم البينة على اليد و طرح اليد و عدم العمل بها فى قبال البينة مثل ما رواه فى (الوسائل) فى كتاب القضاء فى باب تعارض البينتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح عن الكافى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم يدعى دارا فى أيديهم و يقيم البينة و يقيم الذى فى يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يستحلف و تدفع اليه، و ذكر ان عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون فى بخله فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا، و قامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك ففضى بها لأكثرهم بينة و استحلفهم، قال فسألته عليه السلام فقلت أ رأيت ان كان الذى ادعى الدار قال ان أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقيم الذى هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال: إذا كان الأمر هكذا فهى للذى ادعاها و أقام البينة عليها، و لا يخفى صراحتها فى تقديم البينة على اليد، هذا كله فيما إذا استندت البينة إلى العلم، و اما لو استندت الى الاستصحاب لم تقدر فى اعتبار اليد و كانت اليد مقدمة عليها كما كانت مقدمة على الاستصحاب نفسه لما عرفته من حكمه اليد عليه، كما انه لو تعارض البتان تساقطتا كما ذكره (قده) إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم إذ الأخذ بإحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح و تبقى أمارية اليد بلا مزاحم، و ان كانت مستندة الى الأصل قدمت بينة النجاسة الموافقة لليد، كما تقدم اليد نفسها لو لم تكن بينة على وفقها على البينة المستندة الى الأصل كما تقدم قريبا بيانه.

قوله قده مسألة ٨: (إذا شهد اثنان. إلخ)

ما ذكره بعيد جدا إذ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٧

.....

لفظ البينة من المتواطى الذى يصدق على الاثنان فما فوق، فالأربعة بينة واحدة لا بيتان حتى تسقط واحدة بواحدة و تبقى واحدة، و إلا فلا معنى للترجيح بالأكثرية. إذ معنى الترجيح اعتبار كل منهما لو لا المزية لأحدهما لا السقوط بالمقابلة و بقاء أحد الطرفين بلا حجة، و انحصار الحجية فى الطرف الآخر كقيام البينة ابتداء على أحد الطرفين دون الآخر، و قد دلت أخبار متعددة على الترجيح بالأكثرية (منها) خبر أبى بصير سئل الصادق عليه السلام عن رجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم و يقيم الذى فى يده الدار البينة أنه ورثها من أبيه و لا يدري كيف كان أمرها؟ فقال عليه السلام: أكثرهم بينة يستحلف و تدفع اليه، و ذكر ان عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون فى بخله فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا و أقام هؤلاء البينة أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا ففضى عليه السلام لأكثرهم بينة و استحلفهم.

(و منها) الرضوى فان لم يكن الملك في يد أحد و ادعى الخصمان فيه جميعا فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل منهما شاهدين فإن أحق المدعين من عدل شاهدا، فان استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهودا يحلف بالله و يدفع إليه الشيء، و كل ما لا يتهاى فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة.

(و منها) رواية داود العطار في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود شهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخران فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدلوا قال عليه السلام: يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق و هو أولى بها. إلخ، و يفهم من قوله عليه السلام: اعتدلوا أى تساوا عددا فيعلم ان الترجيح بالأكثرية كان مفروغا عنه عند السائل، و لهذا قيده بقوله فاعتدل العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٨

### [ مسألة ٩) الكرية تثبت بالعلم و البينة ]

(مسألة ٩) الكرية تثبت (١) بالعلم و البينة و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و ان كان لا يخلو عن اشكال، كما ان في إخبار العدل الواحد أيضا اشكالا.

### [ مسألة ١٠) يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ]

(مسألة ١٠) يحرم شرب الماء النجس (٢) إلا في الضرورة و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا و يجوز بيعه مع الأعلام.

الشهود فعلى ما ذكرنا تكون الأكثرية مرجحا للأخذ بها لا طرح اثنين باثنين و بقاء الآخرين. و الله العالم.

قوله قده مسألة ٩: (الكرية تثبت. إلخ)

أما ثبوتها بالعلم و البينة فمما لا إشكال فيه، و أما ثبوتها بقول ذى اليد فمشكل، إذ أدلة أمارية اليد لا تدل على أزيد من كونها امارة على الملك، و اما أماريتها في الطهارة و النجاسة فعمدة أدلته السيرة القطعية و استقرار طريقة العقلاء كما تقدم، و اما في غير ذلك كالكرية و أمثالها فلا دليل على أماريتها فيها إلا ان يدعى ثبوت السيرة أيضا عليه و عهدته على مدعيه، و لعله هو الوجه الذى أشار إليه (قده) بقوله: (و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه) و أما ثبوتها بأخبار العدل الواحد فقد تقدم مفصلا و دللنا على حجيتها فيها و في غيرها من الموضوعات الخارجية في غير الدعاوى و المنازعات. و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (يحرم شرب الماء النجس. إلخ)

تضمنت هذه المسألة مسائل ثلاث: (الأولى) حرمة شرب الماء النجس إلا في الضرورة:

أما حرمة شربه فلما رواه في (الوسائل) عن حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و أشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب. (و فيه) أيضا عن أبى خالد العمل الأبقى - ٢١

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٦٩

.....

القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و أن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ (و فيه) أيضا عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به و أنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا توضأ منه و لا تشرب منه (و فيه) أيضا بالإسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت قال: إذا كان التنت الغالب على الماء

فلا تتوضأ و لا تشرب (و فيه) أيضا عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض بيال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (و فيه) أيضا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة قال:

إذا تفسخ فيها فلا- تشرب من مائها و لا تتوضأ فصبها، و إذا كان غير متفسخ فاشرب و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، و كذلك الجرء و حب الماء و القرية و أشباه ذلك من أوعية الماء. إلخ.

(و اما) إباحة شربه و اكله كعجن الدقيق به و غير ذلك فى حالة الاضطرار فلقوله تعالى **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** و لما ورد فى السنة مستفيضا من رفع الحرج و الضرر كحديث الرفع و غيره، و فيه ما اضطررتم اليه، و المراد برفعه رفع آثاره، و أظهرها فى الارتفاع الحرمة و المنع، و لما علم من تقدم أدلة الضرر و الحرج على سائر أدلة الأحكام، هذا مع أن حفظ النفوس المحترمة عن التلف واجب و لا يتم فى صورة الاضطرار إلا برفع حرمة ما اضطر اليه، و ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(الثانية) جواز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا، و هو الذى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٠

## [فصل الماء المستعمل فى الوضوء]

### إشارة

فصل الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و كذا المستعمل (١) فى الأغسال المندوبة، و أما المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث، و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا و ان كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه، و اما المستعمل فى الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتية طاهر و يرفع الخبث أيضا لكن لا يجوز استعماله فى رفع

تقتضيه أصالة الإباحة و الجواز و الاستصحاب، نعم استشكل بعض الأعلام فى جواز سقيه للأطفال، و لعل وجهه بتقريب منا ان فيه مفسدة ذاتية و آثارا وضعية التى هى منشأ التكاليف الشرعية لما علم من تبعيتها للمصالح و المفسد كما عليه مذهب العدالة، فعليه يشكل التسبب فى إلقاء الأطفال فى تلك المفسد الذاتية و الآثار الوضعية الكامنة فى ذات النجس و المتنجس.

(الثالثة) فى جواز بيعه مع الإعلام. اما جواز بيعه فهو الذى تقتضيه أصالة الإباحة و الجواز مع استصحاب الحكم قبل التنجيس و هى القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام فى رواية تحف العقول (ان كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال انتهى) و لا دليل على المنع فيه بخصوصه نعم نقل الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين إلا ما استثنى (و اما) وجوب الأعلام فلما تقدم من عدم جواز التسبب لإيقاع الغير فى الحرام الواقعى و المفسدة النفس الأمرية و الله العالم.

قوله قده (فصل: الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و كذا المستعمل. إلخ)

لا يخفى اشتمال هذا الفصل على مسائل متعددة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧١

الحدث و لا فى الوضوء و الغسل المندوبين، و اما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و فى طهارته و نجاسته خلاف و الأقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و فى الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب.

(الأولى) فى الماء المستعمل فى الوضوء و هو طاهر مطهر من الحدث و الخبث إجماعا كما عن أصحاب الناصريات، و التذكرة، و المنتهى، و التحرير. و الذكرى، و الروض، و المدارك، و غيرهم، و فى الغنية: لا خلاف، و فى المعتبر: مذهب فقهاؤنا لم أعلم فيه خلافا، و فى الذخيرة: و لا نعلم فيه خلافا بين الأصحاب، و فى جامع المقاصد: لا خلاف عندنا فى أن ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر، مضافا الى الأصل السالم عن المعارض و الاستصحاب، و الآية الشريفة و الأخبار الدالين على جواز استعمال الماء المطلق فى رفع الأحداث و ازالة الأخبات بقول مطلق و هذا منها كما لا يخفى، لان الاستعمال لا يخرج عن إطلاق اسم الماء عليه و خصوص قوله عليه السّلام فى روايه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل و قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به و أشباهه، و أما الماء الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يديه فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به (و ما رواه) عن زرارة عن أحدهما (ع) قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به (و روى) عن على عليه السّلام أن يتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليكم إلى الله الحنيفة السمحة السهلة، و هو كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٢

.....

ترى فان فيه من الحث على الاستحباب ما لا يخفى، خلافا لأبى حنيفة إذ حكم بنجاسته، بل قال: ان نجاسته مغلظة و ان الرجل إذا أصابه من وضوئه أكثر من درهم منع من الصلاة.

(الثانية) فى الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة بل و فى غسل الثياب الطاهرة و الأواني الطاهرة و نحوها، و هو مثل ما تقدم طاهر مطهر من الحدث و الخبث إجماعا كما فى القواعد، و التذكرة، بل لا خلاف فيه كما فى الخلاف و الغنية: مضافا الى ما مر من الأصل السالم عن المعارض، و استصحاب الحكم الثابت له قبل الاستعمال، و الآية و الأخبار الدالين على جواز استعمال الماء المطلق فى رفع الأحداث و ازالة الأخبات بقول مطلق و هذا منها كما لا- يخفى، لان الاستعمال لا- يخرج عن إطلاق اسم الماء عليه قطعا، و هل مستعمل الصبى المميز كذلك أم لا؟ قال الشهيد فى الذكرى: و فى مستعمل الصبى وجه لعدم المنع بناء على عدم ارتفاع حدثه و لهذا يجب عليه الغسل إذا بلغ، و هل مستعمل الكافر كذلك؟ الظاهر العدم، فإنه و ان كان مخاطبا بالفروع إلا ان غسله لا يصح لشرطية الإسلام، بل لأنه لا زال متلوثا بالنجاسة فهو نجس قطعا و لذا قال العلامة فى المنتهى: إذا اغتسلت الذمىة عن الحيض لإباحة و طء الزوج كان الماء نجسا عندنا لان الكافر نجس، و فى الذكرى فماؤه نجس لنجاستها و ليس من المستعمل فى شىء. انتهى. و هو حسن بل ليس سواء كما لا يخفى و الله العالم.

(الثالثة) فى الماء المستعمل فى الحدث الأكبر طاهر إجماعا كما فى المعتبر، و القواعد، و نهاية الأحكام، و المنتهى، و المختلف، و الإيضاح، و الذكرى، و الروض، و كشف اللثام، و ظاهر السرائر و غيرها، و يدل عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٣

.....

بعد الأصول الأولية و العمومات الكلية، الأخبار. (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الأرض فى الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (و منها) ما رواه عن عمار بن موسى الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه فيصيب

الثوب من الماء الذى يغتسل منه قال: نعم لا بأس به.

(و ما رواه) عن محمد بن النعمان الأحول عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى و أنا جنب قال: لا بأس به.

(و ما رواه) عن بريد بن معاوية قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنبه فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال: لا بأس.

(و ما رواه) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنبه فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض فقال: لا بأس.

(و ما رواه) عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده فى الإناء و ينضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء انه لا بأس بهذا كله، فإنها كما ترى صريحة بالطهارة، ثم ان الظاهر من المحقق فى الشرائع و النافع و المعبر، و العلامة فى بعض كتبه ان الحكم يعم جميع الأغسال الواجبة كما صرح به ابن زهرة فى الغنية، و العلامة فى التذكرة و غيرهما فى غيرها، بل فى المختلف التصريح بذلك، و به حكم المحقق الكركى فى جامع المقاصد حيث قال: و يستفاد من قول المصنف أما ماء الغسل من الحدث الأكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنبه، و قال فى حاشية المختلف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٤

.....

عند قوله الماء المستعمل فى الطهارة: لم يذكر غسل المس مع بقية الأغسال، و الظاهر عدم الفرق عند القائل به. انتهى. و حينئذ فيكون قول العلامة فى (المنتهى) و الماء المستعمل فى رفع الحدث الأ-كبر كالجنبه من باب المثال، و يرشد اليه قوله فى الفرع الثانى من فروع المسألة: و متى كان على يدي الجنب أو المستعمل من حيض و شبهه نجاسة عينيه فالمستعمل نجس إجماعاً، و مثله قال فى النهاية أيضاً و هما كما ترى صريحان بعموم الأغسال الواجبة لأن شبه الحيض الاستحاضة و النفاس يقينا لكنه لا بد فيها جميعاً من خلو بدن المغتسل عن النجاسة العينية أصلاً و رأساً إذا كان الماء قليلاً لانفعاله بالملاقاة كما قدمنا، و صرح بذلك العلامة فى المختلف، بل كل من قال بالعموم لما ذكرنا، و ربما يستظهر من الصدوق فى الفقيه تخصيصه بغسل الجنبه حيث قال: فاما الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنبه أو يزال به النجاسة فلا يتوضأ به، و هى كما ترى ظاهرة فى خصوص الجنبه كما لا يخفى، و لا شك ان التعميم أولى لا اشتراك الحائض و أخويها فى جل من أحكام الجنب، و فهم الأصحاب المثال من ذكر خصوص غسل الجنبه مع ضميمه الإجماع على عدم القول بالفصل و به يتم ما ذكرنا، بل ربما يستفاد ذلك من رواية عبد الله بن سنان السالفه حيث قال فيها: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنبه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه، و اما الماء الذى يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يتوضأ به، فان عدم التعرض فيها عن غسل الحيض و أخويه و الكشف عن بيان الماء الذى يتوضأ به دليل على إدراجه تحت حكم الجنبه كما لا يخفى، مضافاً الى ما يحتمل من عطف و أشباهه على الضمير المجرور بمن لأنه أقرب، و حينئذ يكون المعنى لا يجوز التوضى من هذا الماء و أشباهه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٥

.....

فيشمل جميع الأغسال الواجبة، لكنه مخالف لما اشتهر بين النحويين من وجوب إعادة الخافض عند العطف على ضمير الخفض، فيحتمل حينئذ عطفه على فاعل يجوز و يكون المعنى لا يجوز الوضوء و أشباه الوضوء، و يجوز عطفه على الجنبه و كأنه المتبادر منه و يكون المراد الماء الذى يغتسل به الرجل من الجنبه و أشباهه لا يجوز التوضؤ به و الله العالم.



(و عليه) فهل يعم الحكم الماء الذى تتوضأ به الحائض و الماس للميت أم لا؟ صرح المحقق الثانى على ما نقل عنه فى حاشية المختلف بدخول الماس كما قدمنا فيبقى دخول وضوء الحائض إلا- أن تكون غير مأمونة، و بالجملة فإن كان لهما حكم فى رفع الحدث دخلا فى حكمه، و إلا فحكمهما حكم الغاسل يده للطعام و نحوه كما هو الظاهر و الله العالم بحقائق أحكامه.

(الرابعة) يجوز استعماله فى إزالة الخبث بلا- اشكال فيه للأصل و العمومات فقد صرح به ابن إدريس فى السرائر، و المحقق فى المعبر، و العلامة فى التذكرة و المختلف و المنتهى، و المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم، بل فى المنتهى و الإيضاح الإجماع عليه، قال فى المنتهى: و يجوز إزالة النجاسة به إجماعا منا لإطلاقه. إلخ، و قال فى التذكرة: يجوز إزالة النجاسة به خلافا للشافعى فى أحد القولين لقوله عليه السلام:

اغسله بالماء و هو يصدق عليه. انتهى. و يفهم منه دعوى الإجماع حيث نسب الخلاف إلى الشافعى، فإنه لو كان أحد من الخاصة مخالفا لذكره فكان الخلاف مختصا بأهل الخلاف.

(الخامسة) هل يرفع به الحدث ثانيا أم لا؟ قولان: المنع، و اختاره المحقق فى النافع و المعبر وفاقا للشيخين و الصدوقين و ابنى البراج و حمزة، و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٦

.....

الخلاف انه مذهب أكثر أصحابنا، و يشعر بالشهرة بين المتقدمين كما عن كشف الرموز: انه المشهور بين قدماء الأصحاب، و فى حاشية المدارك: انه المشهور (و قيل) بالجواز و اختاره المرتضى و ابن زهرة و ابن إدريس و العلامة فى جميع كتبه و ولده الفخر و الصيمرى و الكركى و الشهيدان و السيد فى المدارك، و هو المشهور كما فى الروض، و الأشهر الأظهر بين المتأخرين كما فى الرياض، و هو المعتمد للعمومات الأولية من نحو قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) \* و قوله تعالى (وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) و استصحاب الحكم السابق فإنه لا شك فى إطلاق اسم الماء عليه لغة و عرفا و شرعا و الاستعمال لم يخرج عن مسماه كما اعترف به الخصم، و حينئذ فالمقتضى موجود و المانع مفقود فيرتفع به الحدث قطعاً لعدم المانع أصلاً و رأساً، قيل و بإجراء صيغة المبالغة اعنى (طهور) عليه و صفا كان طاهراً مطهراً لأنه بمعنى ما يتكرر منه التطهير، و فيه ما فيه كما فى (صحيحى) الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينضح الماء فى إنائه؟ قال: لا بأس ما جعلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، و مثله (صحيح) ابن معاوية قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال: لا بأس و غيرهما مثلهما، فان فيهما ان دلالتهما فرع وجود الانتضاح و هو لا يتم إلّا فى أثناء الغسل فى نفس الإناء الذى منه يغتسل حتى يكون تمام الغسل بما فيه غسله الجنب، و ليس فى الروايتين الأولتين ما يدل على ذلك لأنه ليس فيهما، إلا ان ماء الغسل ينضح فى إنائه، و احتمال انه يغتسل من ذلك الماء الواقع فى الإناء حتى يكون تمام الغسل من ذلك الماء معارض باحتمال انه لعله إناء شربه أو غيره العمل الأبقى - ٢٢

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٧

.....

و اما رواية الساباطى و الأ-حول فإنهما واردان فى أصابتهما للثوب و هو دليل طهارته كما قدمنا و الكلام الآن فى طهوريته، و اما الاستدلال برواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أو يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا- يجد غيره؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة و لا مداً للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن

تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و كفا امامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه، و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا، فان كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. فوجه الدلالة فيها بعد الإغماض عن أشياء كثيرة في متنها أن الامام عليه السلام نفى أن يكون عليه شيء أن اغتسل من ذلك القليل و رجع الماء فيه، و هو و ان أشعر أن ذلك لا يجوز إلا وقت الاضطرار فإنه لا ينافي حالة الاختيار قطعاً لما ذكرناه، و يجيء أن شاء الله انه إذا تعذر الغسل أو الوضوء لعدم وجود الماء أو التمكن انتقل الى التيمم. و لأن الاضطرار لا يصير النجس طاهراً فما ذاك إلّا من جهة ان هذا الماء طاهر مطهر يقينا فتأمل جدا، و مثله ( ما روى) في الصحيح قال سألته عن الحمام يغتسل به الجنب و غيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم. لا بأس أن يغتسل به الجنب.

(و ما روى) عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا- أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٨

.....

الجنب قال: يغتسل منه و لا- يغتسل من ماء آخر فإنه طهور، فإنها كما ترى واردة في ماء الحمام، و فرق بينها و بين هذا الماء جزماً لا اعتصامه بالمادة كما قدمنا من أن ماءه كماء النهر يطهر بعضه بعضاً، و ترك الاستفصال مع احتمال أن تكون المادة غير موجودة لا يصلح دليلاً على حصول الاغتسال في نفس الحوض. لأنه ان أراد السؤال عن الحياض فلا معنى لحملها على الحياض الكبار قطعاً، لما سمعت من أن ماءها كثير و هو لا- ينفعل بمجرد ملاقاته النجاسة فضلاً عن غسل المجنب و نحوه، فلا شك انه غير محل البحث، بل ليس هو إلا الحياض الصغار كما هو ظاهر طائفة و صريح آخرين، و المتعارف الان المتداول الأخذ منها بالأواني الصغار و الاغتسال، و حينئذ فلا دلالة في شيء من هذه الأخبار على المطلوب أصلاً و رأساً، و ليس إلا العمومات و الأصول الأولية و استصحاب الحالة السابقة و آية التيمم و بها الكفاية فتأمل جدا.

(احتج المانعون) بأمور: (منها) ان الإنسان مكلف بان لا يتوضأ إلا بما علمت طهارته يقينا حتى يقطع على استباحة الصلاة باستعماله و لا أقل من الشك هنا فيجب التفصي عنه حذر الوقوع في المحذور (و منها) ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من جنابة لا يجوز التوضؤ به و أشباهه.

(و ما روى) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن ماء الحمام قال: ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيه جنب أم لا.

(و ما رواه) حمزة بن أحمد عن ابي الحسن عليه السلام و لا تغتسل من ماء البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل منها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنى

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٩

.....

و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، و فى الكل نظر.

(و أما الأول) فلأن يقين الطهارة و ان كان شرطاً فى صحة الوضوء بذلك الماء فهو موجود هنا لقوله عليه السلام: (كل ماء لك طاهر حتى تعلم انه قذر) و لا- علم لنا بالقذارة جزماً، و متى لم نعلم بقذارته فهو طاهر يقيناً، و احتمال سلب طهارته لاستعماله فى رفع



الحدث غير ملتفت إليه أصلاً لإطلاق اسم الماء عليه و أصل طهارته، و الشك لا يقابل اليقين و لا يجب التفصى، بل قد يجب التوضؤ منه و الاغتسال حيث لا يوجد سواه، و حينئذ فلا يصلح ما ذكر دليلاً.

(و اما الثانى) و هى رواية ابن سنان فمع ما فيها من قصور السند بأحمد بن هلال فقد قيل فى حقه انه غال مرة و غير صالح الرواية أخرى، مضافا الى ما ورد فى حقه عن سيدنا العسكرى عليه السلام من الرموز لا تخلو من تدافع فى المتن، فإنه بعد أن قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل نهى عن الوضوء و أشباهه بالماء المستعمل فى غسل الثوب و الجنابة، و نص الرواية على ما رواها فى الوسائل فى باب حكم الماء المستعمل فى الغسل من الجنابة قال: و بالإسناد عن سعد عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذى يغسل به الثوب و يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به يغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به. انتهى. و هل هذا إلا-التدافع كما لا يخفى لأن المستعمل بقول مطلق شامل لجميع أنواع الاستعمالات فأخراج هذين الاستعمالين من بينها خلف، و حينئذ فلا بد من حملها على غسل الثوب و الجنابة المصاحبين للنجاسة الخبيثة فلا دلالة فيها على المطلوب، لان الغالب فى الجنب عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٠

.....

انفكاكه عن التلوث بالنجاسة من نحو المنى كما يرشد إليه الأخبار الواردة فى كيفية غسل الجنب، من نحو رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة قال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تغمض و استنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء.

(و ما رواه) البزنطى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الإناء ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه، و قوله عليه السلام بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قدرة قال: يكفى الإناء و فى غيرها يهراق الماء كله كما فى غيرها فأهرق الماء أو أصيب ذلك الماء و نحوها فإنها كما ترى صريحة بغسل ما أصاب الإنسان من المنى و النجاسة أولاً ثم الغسل و هى تقضى بتأثير النجاسة كما هو صريحها، و صريح أخبار الإهراق إذا أصاب الإناء و هى قدرة، و قوله عليه السلام: لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم كما بيناه سابقاً، من أن المنع انما هو لتلوثه بالنجاسة و لولاه لما وجب الترح قطعاً فتأمل جدا.

(و أما الثالث) و هو صحيح محمد بن مسلم فهو و ان صرح بعدم جواز الاغتسال من ماء الحمام إذا كان فيهم جنب فلا شك أنه معارض بقوله عليه السلام: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً. (و بصحيفة) محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل فيه الجنب.

(و بما رواه) أبو الحسن الهاشمى قال سألته عن الرجال يقومون على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨١

.....

الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه و لا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور. (و بما رواه) داود بن سرحان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب و غيرها. فإنها كما ترى صريحة

بنفى البأس عن الاغتسال فى الحمام، فلا بد من حمل النهى فيها على الكراهة جزماً، و التحويل فى المنع فى مقابلة الطهارة بالأصل مخالف للقواعد الشرعية فتعين الكراهة قطعاً فتأمل جداً.

(و أما الرابع) فقد تضمن النهى عن غسله ماء الحمام المجتمع فى مخزن المياه القذرة و ليست محل البحث، بل لها حكماً يخصها كما سيأتى التنبيه عليها ان شاء الله، و غاية ما فيها انه عد ما يجتمع فيها غسله الجنب و هى بما قلناه أنفاً من كونه متلوثاً فى النجاسة أظهر لما مر، و حينئذ فالأخبار التى ذكرت للمنع فى حيز المنع فلا- تصلح دليلاً- فضلاً عن معارضتها للاستصحاب و العمومات الآمرة باستعمال الماء الناهية عن التيمم متى وجد الماء و تمكن من استعماله، و محض الاستعمال لا يخرج عن الإطلاق و يصيره مضافاً ممنوعاً به الطهورية، كلاً بل هو طاهر مطهر و الاحتياط باستعماله حيث لم يوجد غيره، لا الأحوط تركه كما ذكره بعضهم.

(السادسة) فى ماء الاستنجاء فإنه لا بأس به و تمام البحث فى المقام يتم بأمور: (الأول) فى بيان معنى الاستنجاء و لا شك انه استفعال من النجس و المراد به الخارج من السيلين قبل- أو دبراً غائطاً أو بولاً فقط، فلو خرج منهما دم أو قيح أو دود أو طعام غير منهضم مثلاً وحده فقط أو مصاحباً

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٢

.....

لغائط أو بول لكنه لا يصدق عليه اسمهما فلا يقال له ماء الاستنجاء، و به صرح المحقق فى المعبر، و الكركى فى جامع المقاصد، و الشهيدان فى الذكرى و الروض و المسالك، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم و غيرهم، من دون فرق فى ذلك منهم بين المتعدى و غيره إلا أن يتفاحش، و لا بين الطبيعى و غيره إذا كان معتاداً كما صرح به الشهيدان و المحقق الثانى و صاحب المعالم و الذخيرة و المقدس الأردبيلى و السيد فى المدارك و غيرهم، و ذلك لعدم فهم الخصوصية للموضع المعتاد بل لأنه طبيعى، فإذا انسد و صار غيره طبيعياً جرى عليه حكمه بلا- إشكال، بل فى المدارك و الذخيرة: ان عدم الفرق ظاهر إطلاق النص و فتاوى الأصحاب و هو حسن جداً لما فى (الحسن) عن الأ-حول قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به قال: لا بأس به.

(و فى الصحيح) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك الثوب؟

قال: لا. (و فى الحسن) عن محمد بن النعمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه و انا جنب فقال: لا بأس به (و فى الفقيه) بزيادة:

ليس عليك شىء (و فى العلل) أو تدرى لما صار لا بأس به؟ قلت: لا و الله جعلت فداك فقال: ان الماء أكثر من القدر، فإنها كما ترى صريحة بأسرها بنفى البأس عن ماء الاستنجاء، بل فى الثانى نفى النجاسة عنه أصلاً و رأساً، و ماء الاستنجاء عام للبول و الغائط يقينا سواء خرجا من المعتاد المؤلف أو صار معتاداً تعدياً المحل أم لا، نعم لو كان التعدى فاحشاً بحيث لم يصدق عليه اسم الاستنجاء فهو خارج قطعاً كما صرح به بعض الفضلاء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٣

.....

و لا يخص ذلك الغسله الأولى و لا الثانية و لا الثالثة، بل لا فرق بينها جميعاً كما هو الظاهر من الأخبار التى سمعت، و قوله فى رواية العيص بن القاسم ان كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه فإنه لم يفرق فى الواقع فى الطشت هل هو من الغسله الأولى أو الثانية كما

بيناً، و بذلك صرح ابن إدريس فى السرائر، و العلامة فى التذكرة، و الفاضل فى كشف اللثام، بل فى السرائر الإجماع عليه، خلافاً للشيخ فحصة بالغسل الثانية و هو عجب لما سمعت من ظاهر الأدلة فتأمل جداً.

(الثانى) فى بيان حكم ماء الاستنجاء اختار (قده) الطهارة وفاقاً للمحقق فى الشرائع و النافع و المعبر، و للشيخ فى الخلاف، و للعلامة فى التذكرة و الإرشاد و التهذيب، و للشهيد فى الدروس، و للكركى فى جامع المقاصد، و للبهائى فى الحبل المتين، و للمقدس الأردبيلى فقال: بأنه معفو عنه، و تبعه الشهيد فى البائن، و فى الدروس نسبة الى القيل، و جعله فى الذكرى الأقرب، و احتمله الشيخ فى النهاية و المبسوط كما حكى عن مصباح السيد حيث قال فيه:

و لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن. انتهى. فإنها محتملة للطهارة و العفو كما قاله الفاضل الأصبهاني فى كشف اللثام و غيره من العلماء الأعلام (و المختار) هو الطهارة لأنها المتبادرة من الأخبار التى قدمنا ذكرها بل هو صريح قوله أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا، و قوله فى خبر العلل ان الماء أكثر من القدر و هى و أن اشتملت على عدم تنجس الثوب تارة و نفى البأس عنه أخرى فلا يخص الثوب بها، لأن خصوصية المورد لا تخصص الوارد فلا محيص عن تعديء الحكم الى كل ما لاقاه ماء الاستنجاء، إذ لا أقل من تنقيح المناط كما هو الشأن فى غيره من الأحكام، و لولا ذلك لقصرنا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٤

.....

الحكم بالرجل دون المرأة لوروده به و هو خلاف ما عليه الأصحاب، و مضافاً الى لزوم العسر و الحرج المنفيين آية و رواية، و حينئذ فيعم الحكم لكل ما لاقاه ماء الاستنجاء كما لا يخفى، و بهذه الأخبار و الإجماع المدعى تخصص اخبار انفعال القليل و الإجماعات التى سلفت سابقاً، و إذا كان كذلك فيجوز به رفع الحدث كما أدعاه المقدس الأردبيلى، و الظاهر من المحقق الكركى فى جامع المقاصد، لأنه طاهر فعموم ما دل على الماء الطاهر و جواز استعماله يجرى هنا بخلافه فى العفو فإنه لا يصح استعماله قطعاً إذ هو نجس معفو عنه، و هذه ثمرة النزاع بينهم، فمن ثم قال الشهيد فى الذكرى: أن الفائدة تظهر باستعماله فإنه على الطهارة مطهر من الحدث و الخبث، لعموم ما دل على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه فى العفو و نحوه، قال فى المهذب البارع:

و هو كذلك لأن المراد بالعفو عنه كما فسرناه به انه نجس، إلا ان الشارع دفعاً للمشقة و العسر حكم بالعفو عنه، و لا شك أنه خلاف الظاهر من الأخبار كما قدمنا، بل هو طاهر مطهر لقوله عليه السلام أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا، فينبغى ان يرفع به الحدث و يزال به الخبث كما هو قضية الماء الطاهر، لكن المحقق فى المعبر، و العلامة فى المنتهى قد ادعيا الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة، و إذا تم ذلك كما هو المعلوم، فتتخصر ثمرة الخلاف فى جواز ازالة الخبث به، و لا شك أنه يجوز، و نحوه الشرب و باقى الاستعمالات ما عدا رفع الحدث، للأخبار الدالة على جواز استعمال الماء الطاهر و جواز ازالة رفع الأخبث بها و شربها و استعمالها فإنها شاملة لهذا الماء.

(فان قلت) أن عدم التنجيس للثوب ليس دليلاً على الطهارة بل قد يكون للعفو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٥

.....

عنه للمشقة.

(قلت) العفو بظاهر إطلاقه لا يدل على عدم التنجيس، لأن غاية ما يدل عليه انه معفو عنه فى تلك الساعة مثلاً، و لا بد من الغسل و الطهارة بعدها كما هو الشأن فى سائر المعفو عنها من نحو الدم و غيره مضافاً الى قوله عليه السلام أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا، فإنها

كما سمعت صريحة بالطهارة، وقوله عليه السلام فى الخبرين الآخرين (لا بأس به) غير ظاهر فى إرادة العفو يقينا، بل هو على الطهارة أدل كما لا يخفى، و عليه فلا فرق فى ذلك بين سبق اليد الماء أو سبق الماء عليها أو مقارنتها له، لأنها تنجس بمباشرتها للنجاسة قطعا، و حينئذ فلا ثمره لتقديم الماء عليها أو تقدمها عليه، نعم لو تنجست بنجاسة سابقة على ذلك ثم حصل الاستنجاء بها فلا تلحق به لنجاستها سابقا و نجاسته بها فتأمل جدا.

(الثالث) يشترط فى طهارته أمور: (أحدها و ثانيها) أن لا يتغير بالنجاسة و ان لا تلاقيه نجاسة خارجية كما سيأتى منه (قده) و فاقا للمحقق فى الشرائع، و للشيخين، و ابن إدريس، و العلامة، و الشهيدين، و المحقق الثانى و السيد فى المدارك، و صاحبى المعالم و الذخيرة، و البهائى فى الحبل المتين، و الفاضل البحرانى فى الحدائق، و غيرهم فى غيرها، خلافا للمقدس الأردبيلى فقال: و أما عدم التغير و عدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر. انتهى.

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ١٨٥

(و المعتمد) المشهور بل عن بعضهم الإجماع عليه كما فى كشف اللثام و كأنه لا خلاف فى الشرطين. انتهى. مضافا الى الأخبار السالفة فى نجاسة الماء المتغير بأحد أو صافه الثلاثة بالنجاسة الشاملة لهذا الفرد، لعدم الفرق بين أفراد المياه، و لا من أحد من الأصحاب كما قدمنا، و لقوله عليه السلام فى رواية العلل أو تدرى لما صار لا بأس به؟! قلت لا و الله جعلت فداك فقال: إن الماء أكثر من القدر، إذ هى كقوله عليه السلام: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه ريح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٦

.....

الجيفة فتوضأ و أشرب، و قوله عليه السلام: إذا غلب لون الماء لون البول فتوضأ و أشرب و نحوها، فان الماء متى كان كثيرا و القدر قليلا فلا شك فى عدم تغير الماء بالقذارة كما لا يخفى (فان قلت) ان الأخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير عامة و الأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء خاصة، و قد خرجت من قاعدة الانفعال بهذه الأخبار فلا تشملها أخبار التغير (قلت) و ان خرجت عن قاعدة الانفعال بهذه الأخبار لكنها لم تخرج عن أخبار التغير لدخولها تحت أفراد المياه قطعا، فمتى تغيرت بالنجاسة صارت نجسة يقينا لقوله عليه السلام إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه ريح الجيفة فتوضأ و اشرب، و قوله عليه السلام: لان الماء أكثر من القدر. فان مفهومها صريح بالنجاسة إذا كان الماء أقل من القدر و كانت النجاسة قاهرة للماء، لان هذه الاخبار أكثر عددا و أوضح سنداً و أوفق بالاحتياط، و ما عليه جل من الأصحاب فتأمل جدا.

(و أما شرط) عدم ملاقاته لنجاسة خارجية فللأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء خاصة من حيث إنه ماء استنجاء كما لا يخفى و الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة و هذا يشملها قطعا.

(ثالثها) ان لا يصاحبه دم أو طعام غير منهضم كما صرح به الشهيدان فى الذكرى و الروض، و المحقق الشيخ على فى جامع المقاصد، و الفاضل فى كشف اللثام، بل فى الشرح للسيد صاحب المدارك نسبتته إلى جماعة من الأصحاب كما فى الذخيرة و الحدائق و هو جيد، و ان كان إطلاق النص لا يقتضيه لاحتمال صدق اسم الاستنجاء عليه، و لذا قال المقدس الأردبيلى: و أما الشرائط التى ذكرها الأصحاب فلا نعرف وجهها. انتهى. إلما أن الظاهر من اسم الاستنجاء انما هو الغائط و البول الخالصين، و فى إطلاق ذلك على

المخلوط

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٧

.....

بدم و نحوه اشكال، فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن و هو غير المخلوط منهما، و يرجع الى التمسك بأصالة عدم العفو في المخلوط منهما، و أما بالنسبة إلى الطعام الغير المنهضم كما بينا فالماء الذي يصيبها لا يصدق عليه اسم الاستنجاة يقينا، فمتى أصابها نجس قطعاً لنجاستها شرعاً لمباشرتها للبول و الغائط يقينا و خروجها من الجوف القاضيين بالنجاسة كما لا يخفى. (و ما قيل) من أن الغالب عدم انفكاك الغائط من مصاحبة شىء آخر من نحو الدود و الدم و الدواء و الطعام الغير المنهضم مثلا و لا أقل من الشك (فغير مسلم) لأن محل البحث ما يتخلف عن الخلقة، و لا شك أن الأصل عدم، بل غير بعيد إنكار ذلك بالكلية لا سيما بالنسبة إلى أصحاب البدن الذين هم محل البحث، و أما المريض فلا عبرة به إلا أن يكون من نشأ على ذلك و صارت عادته كذلك كما يتفق في بعض الخلق من مصاحبة غائطهم للدود و بولهم الحصاة و نحو ذلك، فلا شك في صدق اسم الاستنجاة هنالك كما لا يخفى فتأمل جدا.

(و رابعها) أن لا ينفصل مع الماء أجزاء ممتازة كما صرح به الشهيد في الروض و المسالك، و المحقق الكركي في جامع المقاصد، و الفاضل الأصبهاني في كشف اللثام، و غيرهم في غيرها، و في المدارك كما في الذخيرة و الحدائق انه الأحوط، و هو و ان كان إطلاق النص لا يقتضيه إلا أن للتوقف فيه مجالا كما في المعالم، و من ثم استبعده الشيخ حسن في المعالم، و المقدس الأردبيلي في مجمع البرهان على ما حكى عنهما، لعدم انفكاك الماء عن الأجزاء غالبا و هو الأقرب لإطلاق النص و ان كان الأول أحوط، و عليه فلو شك و الحال هذه في مصاحبة الخليط من الدم و الحصاة و نحوها و الأجزاء الممتازة فالمرجع الاحتياط و التوقف، إذ لا أصل يرجع إليه في مورد الشك بعد ما ذكرنا من

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٨

.....

أن الغالب عدم انفكاك الغائط عن مصاحبة شىء آخر من نحو الدود و الدم و الدواء و الطعام الغير المنهضم، و لقاعدة الانفعال فإن غاية ما خرج منها ماء الاستنجاة السالم عن المصاحبة يقينا و ما كان مشكوكا فهو على القاعدة المعروفة.

(السابعة) في الماء المستعمل في غسل الأخبث فإنه نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، أما نجاسة الماء المستعمل بالتغير بالنجاسة في أحد أوصافه فإجماعى بين المسلمين فضلا عن الأخبار من الأئمة المعصومين (ع)، و أما نجاسته بمجرد الملاقاة فذهب إليه الشيخ في موضعين من المبسوط.

و موضع من الخلاف، و اختاره المحقق في الشرائع و النافع و المعبر، و العلامة في التذكرة و المنتهى و التحرير و الإرشاد و المختلف، و الشهيدان في الدروس و اللمعة و الروض و الألفية و المقاصد العلية، و الكركي في جامع المقاصد كما عن مجمع الفوائد و كشف الرموز و المقتصر، و ظاهر المسالك و مجمع البرهان و غيرها، و هو المشهور بين الأصحاب كما عن تعليق النافع، و بين فقهاءنا كما في شرح المفاتيح للأستاذ الماهر محمد باقر، و الأشهر بين متأخري الأصحاب كما في جامع المقاصد، و أشهر الأقوال كما في الروض خصوصا بين المتأخرين، بل في المنتهى كما عن التحرير انه إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا خلافا للشيخ كما عن موضع من المبسوط و الخلاف، و لابن حمزة في الوسيلة و المقنع و ظاهر الذكري و شرح الإرشاد، و يعزى الى البصروي و جماعة من متقدمي الأصحاب، و ينسب إلى الكركي في بعض فوائده كما في جامع المقاصد انه الأشهر بين متقدمي الأصحاب، و عن كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ و ابني إدريس و حمزة و ابن أبي عقيل، و هو الظاهر

من صاحب الذخيرة (وقيل) بالتفصيل بين الغسلة  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٩

.....

الأولى والثانية و حكاها فى الدروس عن بعض. (وقيل) بالفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه فإنه يفعل فى الثانى دون الأول، و ينسب الى المرتضى فى الناصريات، و فى السرائر انه صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب و اختاره فى الكفاية الخراسانى (وقيل) بالنجاسة مطلقا و ان حكم بطهارة المحل.

(و المعتمد) النجاسة مطلقا سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة كما هو مقتضى إطلاق القائلين بالنجاسة و صريح آخرين، و يدل عليه انه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن نحكم عليه بالنجاسة، لعموم ما دل على انفعال القليل من قوله عليه السلام: إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شىء، و قوله عليه السلام: بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قدره يكفى الإناء، أو يهرق الماء كله كما فى أخرى، أو فأهرق الماء، أو فاصب ذلك الماء و نحوها من الأخبار التى وردت، فإنها لا تحصى كثرة كما قدمنا فإنها شاملة للمقام بعمومها أو خصوصها و نحوها الإجماعات التى قدمنا لأنه ماء قليل قطعاً و قد لاقى نجاسة فينجس يقينا مضافا الى ما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قدر فيغسل ما أصابه، و ان كان من وضوئه للصلاة فلا يضره، المؤيد بما ورد فى وجوب تعدد الغسل فيما يجب له من نحو البول، و إهراق الغسلة الأولى و الثانية بالكلىة فيما يجب له ثلاث من الظروف و الأوانى، و وجوب العصر فى الثياب و نحوها فيما يجب عصره، و عدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء و نحوها، فإنها شاملة لنجاسة الغسالة كما لا يخفى، لأن الأخبار الآمرة بغسل الثوب من البول مرتين و غسل الأوانى ثلاثا قد دلت بصريحها على نجاسة الغسلة الأولى قطعاً فالثانية مثلها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٠

.....

يقينا، لعدم القائل بالفصل كما هو المستفاد من إزالتها عن الظروف و الثياب بالإهراق و العصر، فان ذلك ليس إلا دليل النجاسة لما سمعت آنفا من ان الإهراق كناية عن تفخيم النجاسة و عظمها، فمن ثم قال العلامة فى المنتهى:

و إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة عينية فالمستعمل إذا نقص عن كرم نجس إجماعاً و فيه الكفاية، مضافا الى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به و أشباهه، فإنها كما ترى صريحة فى المنع من الوضوء و أشباهه من الماء المستعمل فى غسل الثياب و الجنابة، و ما ذاك إلا لنجاستها و لا يضر عطف غسل الجنابة فإنه لعله لعدم انفكاك الجنب عن النجاسة كما هو الغالب و إلا فهو طاهر كما تقدم (قيل) و فى الكل نظر أما أولاً: فإننا نمنع كلية الكبرى بل هى مصادرة لأنها عين الدعوى، و ثانياً: نمنع العموم فى الاخبار على طهارة الكر و نجاسة ما عداه، و بضعف سند خبر العيص و إضماره، بل و قصور دلالته ثالثاً، و يدفع الأول و الثانى: ما حققناه فى بيان عموم الأخبار الدالة بمفهوم الشرط على نجاسة القليل بالملاقاة فلاحظه ترشد، و العجب من فحول الأصحاب القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة كيف يمكنهم الاعتراض هنا عن المنع من كلية الكبرى و ليس مأخذها إلا- مفهوم الاخبار المستدلين بها على انفعال القليل و عمومها، و أعجب منه ما عن صاحب المعالم حيث قال: و انما عممناه فى القليل بضميمة الإجماع على عدم الفصل و لا إجماع هنا فلا عموم. انتهى. و هو كما ترى، كيف لا و قد سمعت فيما سبق انه لو لا ارادة العموم فى قوله: إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شىء، لا تنفت فائدة المفهوم مطلقاً و هو باطل قطعاً لمنافاته حكمه البيان يقينا، لان الجواب كما هو معلوم يقتضى افادة السائل على جميع تقادير



العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩١

.....

السؤال و هو لا- يتم إلا- بعد العلم بحكمى المنطوق و المفهوم معا، و لا- شك ان المنطوق عام فالمفهوم مثله، بل هو هنا أقوى كما ذكرناه سابقا فتأمل.

(و يدفع الثالث) ان الرواية ليس فيها إلا عدم ذكرها فى كتب الحديث و قطعها و هما لا يضران، لان الشيخ قد ذكرها فى الخلاف و هو لا شك قد أخذها من أصل العيص، و العيص على ما ذكره علماء الرجال ثقة و طريق الشيخ الى كتابه على ما قيل حسن بإبراهيم بن هاشم، و هو عند طائفة من متأخري المتأخرين صحيح فان لم يكن فحسن كالصحيح، و قد ذكر الشيخ غير مرة انه إذا ترك اسناد بعض الأحاديث يذكر فى أول السند اسم الرجل الذى أخذ من كتابه، فلعل نقله الرواية فى الخلاف جرى فيها على قاعدة التهذيبن و على كل حال فرواية الخلاف لا تقصر عن رواية التهذيبن، و اما الإضمار فغير مضر عندنا كما قاله غير واحد منا، و اما الدلالة فليس إلا انها جملة خبرية و قد قيل انها لا تدل على الوجوب، و ليس كذلك فان قوله عليه السلام: إن كان الوضوء من بول أو قذر يغسل ما أصابه و ان كان وضؤه للصلاة فلا- يضره ليس مراده به إلا- الإنشاء و هو بمعنى الأمر فيكون مفيدا للوجوب كما لا يخفى، و حينئذ فالرواية مع ما ورد فى نجاسة القليل هى العمدة فى نجاسة هذا المستعمل.

نعم ربما يناقش فى رواية عبد الله بن سنان المؤيدة لهذا القول لأنها لم تفد سوى النهى عن الوضوء، و لعل ذلك لسلب طهوريته لا طهارته، بل لعله المراد منها لعطف غسل الجنابة على غسل الثوب فيها، و هو كما تقدم طاهر قطعاً فتأمل جدا (احتج القائلون) بالطهارة مطلقاً بأمر: (منها) أصالة الطهارة و قولهم (ع) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر (و عدم) عموم الأدلة لمثل هذه الصورة (و ما تقدم) فى طهارة ماء الاستنجاء، و انه لو انفعل لزم ان لا يطهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٢

.....

المحل بالماء القليل أبدا و اللازم باطل قطعاً فالملزوم مثله يقينا.

(و فيه) أن أصالة الطهارة مقطوع بما دل على نجاسة القليل بالملاقاة كما سلف بما لا مزيد عليه، و أما قولهم (ع): كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر إن لم يكن دليلاً لنا فلا يكون علينا، كيف لا و وروده على القذارة معلوم قطعاً، و حيث يكون قليلاً ينجس بالملاقاة يقينا لقوله عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، فإنه شامل لمثل هذه الصورة كما لا يخفى، إذ هو ماء قليل و قد لاقته نجاسة فيكون نجساً، و أما دعوى الضرورة و البداهة بطهارة المحل فمسلم و لا يلزمنا من تسليمه تسليم الملزوم، كيف لا و مثله موجود فى الشرع من نحو حجر الاستجمار، و الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى، و اشتراط بكاراة الأحجار، و عدم الوضوء من الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى لا يجعلهما نجسين يقينا، بل لم يصرح أحد بنجاستهما، و لا مانع من أن يكونا طاهرين غير مطهرين لعدم المانع عرفاً و شرعاً من أن يطهر المحل و يكون الماء منفعلاً لأن الطهارة و النجاسة حكمان شرعيان، و حيث أمر الشارع بغسل الثوب و البدن بالماء القليل مثلاً و الجارى و الكثير فلا غرو أن نحكم بطهارة المحل و نجاسة الماء لملاقاته النجاسة المؤثرة فيه نجاسة كما دل الدليل عليها، فانا لا نقول بنجاسة الماء بعد الانفصال حتى يرد علينا ما قيل انه غير ملاق للنجاسة، كلا بل نحكم بطهارة المحل للدليل و نجاسة الماء أيضاً قبل الانفصال بمقتضى الأدلة و لا ضرر علينا، إذ لولاه لزم الحرج و العسر و هما منفيان آية و رواية، لأن غاية ما يستفاد من الأخبار طهارة الماء قبل وروده على النجاسة و غسل النجاسة و أما بعد الغسل به و طهارة المحل فلا دليل على طهارته، بل المستفاد من

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٣

.....

الأدلة نجاسته لملاقاة النجاسة فيكون مطهرا للثوب و البدن متحملا للنجاسة نحو حجر الاستجمار و الماء المستعمل في الكبرى حسبما ذكرنا، و ليس في ذلك خروج عن قاعدة المنفعل القليل بالملاقاة، لأننا قد حكمنا بطهارة المحل و نجاسة الماء بالأدلة الدالة على غسل الثوب و البدن من النجاسة، و هي لا شك تقضى بذلك قطعاً، لأنه لا مناص عنه يقينا و ليس ذلك إلا أن نحكم بطهارة هذا و نجاسة ذاك بمقتضى الأدلة التي وردت من الجانبين.

و الملازمة التي ادعاها صاحب القول بالطهارة من أنه لو حكمنا بانفعال الماء حين الملاقاة لزم أن لا يطهر المحل أصلاً مخصصة لهذا العموم، و مباشرة الثوب و الإناء مثلا في حال بقاء البلل غير منجس و لا ضائر جزماً، لأن حكمه حكم العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه مثلاً- و طهارة النازح و ثيابه و آلاته، بعد النزح و هكذا، لأنها أحكام شرعية متلقاة من الشارع و لا يسوغ لنا إلا العمل بها، مضافاً إلى لزوم العسر و الحرج المنفيين لو عمل بتركها، و حينئذ فلا يلتفت إلى أصل الطهارة الذي ادعاه القائل بعد ما قررناه من انفعال القليل فتأمل جداً.

و مما يؤيد هذا القول (صحيح) هشام بن سالم عنه عليه السلام في السطح الذي يبالي عليه فتصبيه السماء فيكف فيصيب الثوب قال: لا بأس ما أصابه من الماء أكثر، و الدلالة مستفادة من نفى البأس لما أصابه من كثرة الماء، و بضميمة تنقيح المناط نسرى الحكم إلى غير الصورة المفروضة، و فيه ما لا يخفى من الفرق بين ماء السماء و القليل، و إن ذاك ما دام ينزل فهو طاهر و انه بمنزلة الجارى و فرق بينه و بين القليل، و نحوه.

(ما رواه) الشيخ عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الإناء فقال: لا بأس ما جعل عليكم في الدين

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٤

.....

من حرج. (و ما رواه) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبالي فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الماء ما ينزو من الأرض فقال:

لا بأس (و ما رواه) عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال:

في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الإناء و ينضح الماء في الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله.

و وجه الدلالة مستفاد من نفى البأس فيها، مع تضمن السؤال في الثاني عن المكان الذي يبالي فيه فإنه يعطى بظاهره النجاسة و مع ذلك فقد نفى البأس فيه و ما ذاك إلا لطهارته. و يعارض ظاهر قوله عليه السلام لأبي بصير إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون قد أصابها قدر بول أو جنابة. فإن أدخلت يدك في الإناء و فيها شيء من ذلك فأهرق الماء.

(و قول) أبي عبد الله عليه السلام لأبي بصير أيضاً قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال: إن كانت يده قدرة فليهرقه (و قوله عليه السلام) لسماعة و أن كان أصاب يده شيء من المنى فأدخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله، إلى غير ذلك من الأخبار و هي كما ترى، فإن الإهراق ليس إلا لتفخيم النجاسة و تعظيمها كما أشرنا إليه سابقاً و لذا قال (العلامة) في المنتهى: و إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجساً إجماعاً، و حينئذ فالخبر الذي تضمن عدم الغسل في مكان البول، اما ان يحمل على مكان تشرق فيه الشمس و تجفف الشمس البول، أو أنه مخصص بالأخبار التي ذكرت و



الإجماع، و كلا منهما حسن كما لا يخفى لأنهما أوفق بقاعدة الانفعال كما قدمنا.

احتج القائل بالتفصيل بين الغسله الأولى و الثانية. (قال الشيخ) فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٥

.....

الخلافا إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل و أصاب الثوب أو البدن فإنه ان كان من الغسله الأولى فإنه نجس و يجب غسله و الموضع الذى يصيبه، و ان كان من الغسله الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم بذلك أنه نجس- الى أن قال- دليلنا على القسم الأول أنه ماء قليل و معلوم حصول النجاسة فيه فوجب أن نحكم بنجاسته. (و قد روى) العيص بن القاسم قال سألت عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قدر فيغسل ما أصابه، و إن كان وضوءه للصلاة فلا يضره، و الذى يدل على القسم الثانى أصل الطهارة و نجاسته تحتاج الى دليل. انتهى.

(و قال) فى المبسوط بعد أن حكم بطهارته: و ان قلنا انه يغسل من الغسله الأولى كان أحوط. انتهى.

(و استدل) لهذا القول أيضا بالأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء و طهارة المحل بعد انفصال الغسله الأخيرة، و لا ريب فى تخلف بعض اجزائها فى البدن و الثوب و الإناء، و قد علمت أن الماء القليل لا تختلف أجزاءه طهارة و نجاسة قطعا، بل متى حكم بطهارته حكم فيه جميعا و هكذا النجاسة كما لا يخفى فما ذاك إلا لطهارته.

(قلت) و فيه نظر: أما الأصل فمعارض بقوله فى الاستدلال على الشق الأول أنه ماء قليل و قد لاقى نجاسة فينجس فضلا عن الإجماع على نجاسة القليل بمجرد الملاقاة، (و قوله عليه السلام) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر، و لا شك أن القذارة هنا معلومة فمن ثم قال فى المبسوط و الخلافا بعد ما ذكر هذا التفصيل فى المسألة، مسألة: إذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليها الماء و ترك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٦

.....

تحتة إجانة حتى يجتمع فيه ذلك الماء فإنه نجس، و قال الشافعى: الثوب طاهر و الماء نجس، و قال ابن سريج: الماء طاهر و الثوب قد طهر، دليلنا هو أنه ماء قليل و قد حصل فيه أجزاء من النجاسة و جب أن ينجس، لان الماء إذا كان أقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة بإجماع الفرقه. انتهى. و هو عين ما قلناه كما لا يخفى، و قال فى المبسوط: الماء الذى تزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه نجاسة و فى الناس من قال ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه بدلالة أن ما بقى فى الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله و هذا أقرب و الأول أحوط، و الأولى أن يقال انه عفى عنه للمشقة. انتهى. فكان ما استدل به أولا: هو القاطع للأصل يقينا لأن المحل لم يطهر بالغسله الأولى قطعا و إلا لم يحتج إلى الثانية أبدا و ما ذاك إلا لنجاسته كما لا يخفى، و حيث حكمنا بنجاسته فلا ريب فى نجاسة ما يلاقيه لعين ما ادعاه، و قياس طهارة المنفصل على المتخلف قياس مع الفارق، كيف لا و حكمه ليس إلا حكم طهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه و النازح و ثيابه بعد تمام النزح و طهارة الآخر كلا، بل نهاية العصر فيما يعصر و انتهاء التقاطر فيما يتقاطر هو النجس و ما عداه هو الطاهر للدليل الوارد من الشارع، فضلا عن لزوم العسر و الحرج، و حينئذ فالمتخلف غير المعتصر و المتقاطر فلا ينبغى أن يقاس بأحدهما الآخر بل لكل حكمه فتدبر.

احتج المفصل بين الوردى اما على الانفعال فبعين ما استدللنا به على المختار، و على العكس مع العكس بانا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٧

.....

و ذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و لا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه.  
(وقال) ابن إدريس فى السرائر: و ما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب. انتهى و هو مؤذن بدعوى الإجماع كما لا يخفى.

و فيه ان الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة مما لا يكاد ينكر، و مع ذلك فالسيد لم يقل به صريحا، كيف لا و قد قال: و هذه المسألة لا- أعرف فيها نصا لأصحابنا و لا- قولا صريحا. و الشافعى فزق، و الذى يقوى عندى عاجلا الى أن يقع التأمل صحة قول الشافعى. انتهى. فإنه لم يحكم صريحا بالفرق كما ترى، و القوة ليست بفتوى جازمة كما لا يخفى لتعليقها على التأمل، و ما ذاك إلا لعدم ارتضاها جزما، فدعوى الإجماع غير مسلمة يقينا بل هو قائل بها، لأنه قال متصلا بهذه العبارة قبلها: الماء الذى يقع فيه الكلب و الخنزير إذا أصاب الثوب و جب غسله لأنه نجس، و أن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء، فإن كان من الغسل الأولى يجب غسله، و ان كان من الثانية أو الثالثة لا- يجب غسله، و قال بعض أصحابنا: لا يجب غسله سواء كان من الغسل الثانية أو الأولى و ما اخترناه المذهب، ثم نقل عبارة المرتضى، و لا شك ان هذه العبارة تمنع دعوى الإجماع فتأمل جدا، بل ربما يظهر منها دعوى الإجماع على نجاسة الغسل الأولى سواء و ردت على النجاسة أو و ردت النجاسة عليها كما قال حيث قال: و ما اخترناه المذهب. انتهى. و هو كذلك قطعاً لأنه الاستفاء من إطلاق القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة و استثنائهم منه ماء الاستنجاء و المطر حال النزول، و لا شك انه يقضى بعدم الفرق بين الورودين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٨

.....

بل قد صرح بعضهم بعدم الفرق هناك ردا على السيد مضافا إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم:  
إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا، و قولهم (ع): إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شىء، فان الماء بعمومه شامل للورودين، و كما ان العموم مراد فى المنطوق فهو مراد فى المفهوم، و وقوع شىء فى مفهوم النكرة فى سياق الإثبات لا يقدر فيه، لان انفعال الوارد بشىء من النجاسات يقتضى انفعاله كالمورود عليه لعدم القائل بالفصل، مضافا الى (ما رواه) عمار عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد فى إنائه فارة و قد توضع من ذلك الإناء مرارا و اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفارة متسلخة فقال عليه السلام: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة، و ان كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسه من الماء شيئا و ليس عليه شىء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعلها سقطت تلك الساعة، و الدلالة مستفادة من الحكم بالنجاسة مطلقا من غير استفعال و احتمال وقوع الفارة فى الإناء بعد حصول الماء فيه أو قبله، و نحوه (ما روى) فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال: لما كانت الليلة التى وعدتها على بن الحسين عليه السلام قال لمحمد عليه السلام يا بنى أبغى وضوءا قال: فقلت و جئت بوضوء قال: لا أبغى هذا فإن فيه شيئا إقال: فخرجت و جئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئت بوضوء غيره و الدلالة مستفادة من احتمال وقوع الفارة قبل ورود الماء أو بعده (و روى) أيضا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سايلة. و الدلالة مستفادة من الاستثناء القاضى بفساد الماء سواء كان واردا أو مورودا، فإنه قد ترك فيها الاستفعال و هو يفيد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٩٩

.....

العموم فى الجميع كما هو معلوم، و نحوه (قوله عليه السّلام) فى النبىذ ينجس حبا من ماء، (و قوله عليه السّلام) لعمر بن حنظلة بعد السؤال عن قدح مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته: لا و الله و لا قطرة منه قطرت فى حب إلا أهرىق ذلك الماء، و هكذا الواردة فى غسل الأوانى و الثياب من نحو (قوله عليه السّلام) فى الكلب انه رجس نجس لا- تتوضأ بفضله و أصيب ذلك الماء، خصوصا (قوله عليه السّلام) اغسله فى المكن مرتين و فى الجارى مرة واحدة (و قول) ابى الحسن عليه السّلام بعد السؤال عن البيت يبىال على ظهره و يغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس. فإنها صريحة بطهارة المغسول و الإناء و اردا كان أو مورودا، بل هى و هاتين الروايتين كما لا- يخفى واردة مرة على الماء و أخرى و اردا عليها و منهما يعلم عدم الفرق بينهما قطعاً، إذ لو لم يكن الوارد كغيره فى الانفعال للغى الشرط فى الثانية يقينا و ليس فليس (فعلم) أن الاستدلال به للمرتضى و من سلك مسلكه من انا لو حكمتنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء و ذلك يشق انتهى. (فاسد) جدا لا سيما بعد ورود قوله عليه السّلام بعد السؤال عن كيفية غسل الإناء صب فيه الماء ثم أهرقه ثلاثا، فاذا فعلت ذلك فقد طهر إن شاء الله تعالى فإنها قد دلت على طهارة الإناء و اردا كان أو مورودا، و لا شك ان الماء يرد على هذه الأشياء كما لا يخفى فالملازمة التى ادعاها مدفوعه يقينا بهذه الأخبار و نحوها، و حينئذ فلا يلتفت إليها لا سيما على قول من لم يشترط الورد فى التطهير كما هو قضية المكن، و كيف كان فالنجاسة و الطهارة حكمان شرعيان فيقتصر فيهما على مورد الدليل و ليس إلا ما ذكرنا، و قد علمت انها غير قاضية بطهارة الغسالة خصوصا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٠

### [ مسألة ١) لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل ]

(مسألة ١) لا إشكال فى القطرات (١) التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

### [ مسألة ٢) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور ]

(مسألة ٢) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء (٢) أمور: (الأول) عدم تغييره فى أحد الأوصاف الثلاثة (الثانى) عدم وصول نجاسة إليه من خارج (الثالث) عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (الرابع) ان لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم نعم الدم الذى يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به (الخامس) ان لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز اما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شىء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

### [ مسألة ٣) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ]

(مسألة ٣) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط (٣)

بعد ورود الأخبار فى انفعال القليل، فإن إخراجها من بين أفراد القليل من غير دليل تحكم، و ما ادعاه من الدليل فغير واضح البرهان لمنع الملازمة بين تطهير المحل و طهارة المنفصل كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ١: (لا إشكال فى القطرات. إلخ)

وجه عدم الإشكال هو عدم عد تلك القطرات الواقعة فى الإناء ماء غسالة عرفا لاستهلاكها بما فى الإناء.

قوله قده مسألة ٢: (يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء. إلخ)

قد تقدم بيان تلك الأمور مفصلاً فى الفصل المتقدم عن قريب المتضمن للبحث عن طهارة ماء الاستنجاء فلا نعيده.  
قوله قده مسألة ٣: (لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط)  
قد تقدم أيضاً البحث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠١

#### [ مسألة ٤ ) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد ]

( مسألة ٤ ) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء (١) ثم اعرض ثم عاد لا- بأس إلا إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذ حكمه.

#### [ مسألة ٥ ) لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسل الأولى والثانية ]

(مسألة ٥) لا فرق فى ماء الاستنجاء (٢) بين الغسل الأولى و الثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

#### [ مسألة ٦ ) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى ]

(مسألة ٦) إذا خرج الغائط من غير المخرج (٣) الطبيعى فمع الاعتياد كالتطبيعى، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسلته.

#### [ مسألة ٧ ) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ]

(مسألة ٧) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء أو غسلته سائر النجاسات

فى ذلك مفصلاً فى الفصل المزبور فلا نعيده.

قوله قده مسألة ٤: (إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء. إلخ)

لا يخفى انه لو عاد بعد مدة قصيرة لا يضر معها صدق التشاغل بالاستنجاء عرفاً فهو غير مضر و لا تخرج يده المتنجسة عن كونها متنجسة بالاستنجاء، و إن طالت المدة حتى خرجت يده عن كونها متنجسة بالاستنجاء عرفاً، كانت بمنزلة ما لو أصابته نجاسة خارجية فهى غير معفو عنها فينتفى حينئذ حكمه.

قوله قده مسألة ٥: (لا فرق فى ماء الاستنجاء. إلخ)

و ذلك لإطلاق أدلة العفو فراجع.

قوله قده مسألة ٦: (إذا خرج الغائط من غير المخرج. إلخ)

لا فرق بين البول و الغائط لو خرجا من غير الطبيعى فإن الميزان فى العفو و عدمه صيرورته طبيعياً فالأول و عدمه فالثانى لصدق كونه ماء استنجاء إذا صار طبيعياً، و عدمه إذا كان اتفاقياً كما تقدم ذلك فى الفصل المتقدم مفصلاً فلا نعيده فراجع.

قوله قده مسألة ٧ (إذا شك فى ماء. إلخ)

أما الحكم بطهارته فلقاعدة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٢

يحكم عليه بالطهارة و ان كان الأحوط الاجتناب.

**[ مسألة ٨ ] إذ اغتسل فى كر كخزانه الحمام**

(مسألة ٨) إذ اغتسل فى كر (١) كخزانه الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسله الحدث الأكبر أو غسله الاستنجاء أو الخبث.

**[ مسألة ٩ ] إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط**

(مسألة ٩) إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج (٢) أو مع الغائط يبنى على العدم.

**[ مسألة ١٠ ] سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره**

(مسألة ١٠) سلب الطهارة (٣) أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوها.

الطهارة الجارية فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة، و أما الاحتياط فى الاجتناب عنه فأخذنا بعمومات انفعال الماء القليل تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية، إذ لا يعلم أن هذا الفرد الخاص من الماء هل هو من مصاديق الخارج أو من مصاديق الباقي.

قوله قده مسألة ٨: (إذا اغتسل فى كر. إلخ)

و ذلك لانصراف الأدلة الشرعية عن مثل ما ذكره من الماء الكثير مع عدم الصدق العرفى فى انه غسله.

قوله قده مسألة ٩: (إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج. إلخ)

اما فى الأول فأصالة عدم الوصول، و أما فى الثانى فأصالة عدم الخروج فان خروج الغائط متيقن و خروج غيره معه مشكوك فيبنى على عدمه عملا بالاستصحاب فى الموضوعين.

قوله قده مسألة ١٠: (سلب الطهارة. إلخ)

و ذلك لانصراف الأدلة الشرعية عن مثل هذا الماء الكثير مع عدم الصدق العرفى فى أنه غسله كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٣

**[ مسألة ١١ ] المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر**

(مسألة ١١) المتخلف فى الثوب (١) بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسلته.

**[ مسألة ١٢ ] تطهر اليد تبعا بعد التطهير**

(مسألة ١٢) تطهر اليد (٢) تبعا بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

**[ مسألة ١٣ ] لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته**

(مسألة ١٣) لو أجرى الماء (٣) على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و ان عد تمامه غسله واحدة و لو كان بمقدار ساعة و لكن مراعاة الاحتياط أولى.

قدمناه عن قريب.

قوله قده مسألة ١١: (المتخلف فى الثوب. إلخ)

و ذلك لما تقدم فى الفصل السابق من ان نهاية الغسل عصر ما يعصر و تقاطر ما يتقاطر.

قوله قده مسألة ١٢: (تطهر اليد. إلخ)

فإنه لو لم يكن ذلك كذلك لما أمكن تطهير ما يحتاج الى العصر بالماء القليل، هذا مع عدم التعرض لحكم اليد فى الأخبار سؤالاً و جواباً، مع انه لو احتاجت الى ذلك للزم تأخير البيان عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة و ذلك لا يجوز قطعاً.

قوله قده مسألة ١٣: (لو أجرى الماء. إلخ)

اما الحكم بطهارة المقدار الزائد من الماء المصبوب بعد حصول طهارة المغسول فان الغسل و الغسالة منصرفهما المتعارف المعتاد فما زاد عليه طاهر لعدم كونه ماء غسالة عرفاً، و اما مراعاة الاحتياط فلشبهه أنها مع هذا كله لا تخرج عن انها غسالة واحدة بالوجدان و أن طالت مدتها على المقدار المتعارف، فيصح إطلاق الغسالة على مائها أجمع و ان كان إطلاقاً بعيداً إذ الاحتياط سبيل النجاة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٤

### [ مسألة ١٤ ) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل ]

(مسألة ١٤) غسالة ما يحتاج (١) الى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقى شيئاً لا يعتبر فيها التعدد و ان كان أحوط.

### [ مسألة ١٥ ) غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً ]

(مسألة ١٥) غسالة الغسلة (٢) الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها.

### [ فصل الماء المشكوك نجاسته ]

#### إشارة

فصل الماء المشكوك (٣) نجاسته طاهر إلا- مع العلم بنجاسته سابقاً و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغبر أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له.

قوله قده مسألة ١٤: (غسالة ما يحتاج. إلخ)

لا يخفى بناء على المختار من القول بنجاسة الغسالة فهل حكم ما أصابته الغسالة حكم المغسول قبلها؟ أو حكم المغسول قبل الغسل؟ أو حكم المحل بعدها؟ أو يكفى المرة الواحدة؟

أو مرتين مطلقاً؟ أقوال: ذهب الى كل فريق و لا نطيل الكلام بذكر حججهم و انما نذكر ما نعتمده و هو ما اختاره الماتن (قده) من كفاية المرة الواحدة، و لا يعتبر التعدد للأوامر المطلقة فى غسل النجاسات، و خصوص رواية العيص بن القاسم المتقدمة، فإنه أطلق الغسل فيها و يقتضى الواحدة لمكان الإطلاق و أصالة عدم التعدد و لا قائل بالفصل.

قوله قده مسألة ١٥: (غسالة الغسلة.)

و ذلك موافقة لأصلها إذا لا يزيد الفرع على أصله.

قوله قده (فصل): الماء المشكوك. إلخ)

ذكر (قده) فى هذا الفصل مسائل ثلاث:

(الأولى) الماء المشكوك طهارته و نجاسته، و هو محكوم بالطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٥

### [ مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور ]

(مسألة ١) إذا اشتبه نجس (١) أو مغصوب فى محصور كإناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شىء منه.

لقاعدة الطهارة الجارية فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة إلا مع العلم بنجاسته سابقا فيحكم بنجاسته للاستصحاب. (الثانية) الماء المشكوك إطلاقه و إضافته لا يجرى عليه حكم المطلق و لا المضاف لعدم أصل أو قاعدة محرز لأحدهما إلا مع سبق أحدى الحالتين له فتستصحاب.

(الثالثة) الماء المشكوك إباحتة و يحكم عليه بها لاستصحاب إباحتة الأصلية و لقاعدة الحلية الجارية فى المشكوك الحلية و الحرمة، هذا إذا لم يكن مسبوqa بملكىة الغير له، و إلا جرى استصحاب الملكىة أو كونه فى يد الغير فيحكم له بها لقاعدة اليد. قوله قده مسألة ١: (إذا اشتبه نجس. إلخ)

انما يتم ما ذكره بناء على منجزية العلم الإجمالى فى الشبهة المحصورة و اقتضائه وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية كما هو المختار، و اما بناء على ما ذهب اليه بعضهم من عدم اقتضائه لذلك إذ لا يعلم الحرام منه بعينه مع اشتراطه فيه عنده تمسكا برواية مسعدة بن صدقة: كل شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى آخرها، و قوله عليه السلام: كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه. فلا يتم ما ذكره و لا يجب الاجتناب عنهما و إن كانا محصورين فلتراجع المسألة مفصلا لمن أرادها فى رسائل شيخنا المرتضى (ره) فى مبحث أصل البراءة فى الشبهة الموضوعية عند قوله (قدس سره) الموضوع الثانى فى الشك فى المكلف به مع العلم بنوع العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٦

### [ مسألة ٢) لو اشتبه مضاف فى محصور ]

(مسألة ٢) لو اشتبه مضاف (١) فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما و ان كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضى باثنين إذا كان المضاف واحدا، و ان كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل، و ان كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة، و المعيار ان يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد، و ان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف، و المعيار ان لا يعد العلم الإجمالى علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا و لكن الاحتياط أولى.

التكليف. إلخ. هذا كله إذا كان محصورا، و اما إذا لم يكن محصورا كما مثل له (قده) بقوله كواحد فى ألف مثلا فالذى يستقل به العقل و يقتضيه النظر عاجلا هو التفكيك بين آثاره فلا تجب موافقة القطعية باجتناى الجميع للعسر و الحرج الشديدين المنفيين آية و رواية، أو لعدم عد أهل العرف هذا العلم علما من هذه الجهة، و أما مخالفتة القطعية بارتكاب الجميع فلا تجوز لعدم العسر و الحرج بذلك أو لاعتبار العلم من هذه الجهة عند أهل العرف فما حكم به (قده) من أنه لا يجب الاجتناب عن شىء منه محل اشكال، بل



اللازم عدم ارتكاب الجميع و لو يابقاء واحد منه لثلا يقطع بالمخالفة المعلوم قبها من غير موجب يقتضيها و الله العالم.  
قوله قده مسألة ٢: (لو اشتبه مضاف. إلخ)

لا يخفى أن العملية المذكورة انما تكون جائزة بالمعنى الأخص المقابل للوجوب فى صورة وجدانه لماء مطلق متميز غير مشتبه بغيره فيجوز له تركه الى الماء المشتبه بغيره مع العملية المذكورة و الاكتفاء بها، للقطع معها بأنه خرج عن العهدة و توضاً بماء العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٧

### [ مسألة ٣ ] إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه

(مسألة ٣) إذا لم يكن عنده (١) إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته و لم يتيقن انه كان فى السابق مطلقا يتمم للصلاة و نحوها و الأولى الجمع بين التيمم و الوضوء به.

### [ مسألة ٤ ] إذا علم إجمالاً ان هذا الماء اما نجس أو مضاف

(مسألة ٤) إذا علم إجمالاً (٢) ان هذا الماء اما نجس أو مضاف، يجوز شربه و لكن لا يجوز التوضى به، و كذا إذا علم انه اما مضاف أو مغصوب، و إذا علم

مطلق كما لا يخفى، و أما لو انحصر ماؤه فى المشتبه المذكور من غير تمييز و لم يوجد عنده سواه فيجب عليه العملية المذكورة لأنه واجد للماء و متمكن من استعماله، فالجواز فى هذا الفرض بالمعنى الأعم الشامل للوجوب، هذا كله إذا اشتبه فى محصور و اما لو اشتبه فى غير محصور فهو كما لو اشتبه فى محصور لا يجوز التوضى بأحدها من دون العملية المذكورة فحاله حال المحصور، و ما ذكره (قدس سره) من جواز التوضى بأحدها فى غير المحصور من دون العملية المذكورة لعدم عد العلم علماً مشكلاً جداً، فان كل طرف من أطراف غير المحصور مشكوك فى إطلاقه و إضافته بالوجدان الذى هو أعظم برهان، و قد تقدم منه (قده) ان ما كان مشكوك كذلك و لا أصل فى البين لا يصح التوضى به فالعلم الإجمالى بالمضاف بينها إن لم يفده قوة فى الاحتياط و التجنب عنه فلا يكسوه ضعفاً بان ينقصه عن مرتبة المشتبه ابتداء الغير المقرون بالعلم الإجمالى.

قوله قده مسألة ٣: (إذا لم يكن عنده. إلخ)

إنما حكم بوجوب التيمم لاشتراط الإطلاق فى ماء الوضوء، و لما كان هذا الماء مشكوكاً فيه من هذه الجهة و لا حالة سابقة له فلا يجزى الوضوء به إذ الشغل اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني، نعم لما كان محتملاً لإطلاقه فالأولى الجمع بينه و بين التيمم.  
قوله قده مسألة ٤: (إذا علم إجمالاً. إلخ)

تضمنت هذه المسألة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٨

انه اما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً كما لا يجوز التوضى به، و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جداً.

مسائل ثلاث: (الأولى) لو علم إجمالاً أن هذا الماء أما نجس أو مضاف فحكم (قدس سره) بجواز شربه و عدم جواز التوضى به، اما جواز شربه فلعدم منجزية العلم الإجمالى بالنسبة إليه من هذه الجهة، إذ يشترط فى منجزية العلم الإجمالى أن يكون ذا أثر على كل تقدير، و ما نحن فيه ليس كذلك فإنه على تقدير كونه مضافاً لا يحرم شربه، و كونه نجساً غير معلوم لجواز ان يكون مضافاً فلا يحرم شربه، و اما عدم جواز التوضى به فلمنجزيته و انه ذو أثر بالنسبة إليه على كل تقدير إذ لا- يصح التوضى بالمضاف كما لا يصح



التوضى بالنجس، و الأصول متعارضة فيه إذ أصالة الطهارة فيه معارضة بأصالة الإطلاق إن كانت حالته السابقة كذلك و العلم بانقلابه اما الى النجاسة أو الإضافة فيتساقطان فلا مصحح للوضوء به لاشتراط الطهارة و الإطلاق فى مائه.

(الثانية) إذا علم انه اما مضاف أو مغصوب و الحكم فيه ما ذكر فى الصورة الأولى من جواز شربه لعدم كونه ذا أثر على كل تقدير من هذه الجهة فليس بمنجز، و اما عدم جواز التوضى به لكونه ذا أثر من هذه الجهة على كل تقدير لما تقدم فى سابقها حذو النعل بالنعل.

(الثالثة) إذا علم انه أما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه كما لا يجوز التوضى به و ذلك للعلم بعدم كفاية الوضوء بهذا الماء فى الدخول بالصلاة لوجود المانع من الصحة فيه على كل تقدير لتردده بين النجاسة و الغصيبة، و كل منهما مانع مع العلم بان الواقع لا يخلو من أحدهما و الأصول متعارضة فى أطرافه و هو الميزان فى منجزته إذ لا ورود و لا حكومة فيتساقطان.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

و بيانه: أن أصالة الطهارة فى الماء يعارضها أصالة الإباحة فيه مع العلم بكذب أحدهما فيتساقطان فلا محرز لظهارته مجوز لشربه أو التوضى به هذا وجه ما جزم به (قده) من منع استعماله و ضوء و شربا، و أما ما نقله (قده) من القول بجواز التوضى به فلعل وجهه أن الغصيبة إنما تؤثر فى الحرمة التكليفية، و هى انما تمنع من التوضى به عند تنجزها لا بوجودها الواقعى، فإنه لم يؤخذ بإباحة الماء شرطا فى الوضوء كما أخذت طهارته شرطا فيه، نعم لو تنجزت الحرمة بأن كان الغصب معلوما بعينه فلا يصح الوضوء به لا لشرطية الإباحة فى مائه، إذ لم يؤخذ ذلك فى لسان دليله، بل لامتناع التقرب فيما هو منهى عنه، فما نحن فيه حيث لم يتنجز النهى لعدم العلم بالغصيبة بعينها تكون النجاسة مشكوكة لجواز أن يكون غصبا واقعا غير منجز ظاهرا فتجرى قاعدة الطهارة فيه بلا معارض فيصح الوضوء به، و لا- يخفى ان هذا انما يتم بناء على أن العلم الإجمالى علة تامة لوجوب الموافقة القطعية كما انه كذلك فى حرمة المخالفة القطعية فحيث ما نحن فيه لا- علم بالحرمة فلا- منجزية و اما بناء على انه مقتضى لا- علة، و انما المانع فى مورده تعارض الأصول فيه فلا- يتم ما ذكره لما ذكرنا من تعارضها و تساقطها لتكاذبها، فلم يك هناك محرز لظهاره الماء ليصح الوضوء به، و بما ذكرنا فى تقريب الوجه المذكور لصحة التوضى به تعرف النظر فيما ذكره بعض الأعلام (قده) فى تقريبه، و لننقل عبارته بعينها ليتضح ما فيها و نعقبه بما لنا فيه من النظر، قال (قده) بعد ذكر قول المصنف و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جدا.

(أقول) و وجهه ان النجاسة انما تؤثر فى الجهة الوضعية و هى بطلان الوضوء به، و الغصيبة انما تؤثر فى الحرمة التكليفية فلا مانع من

جريان أصالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٠

.....

الطهارة فيه، و لذا لا نحكم بنجاسة ما لاقاه و لا من جريان أصالة الإباحة فيه، و لذا يجوز استعماله فى غير الوضوء كالتبرد، بل و ازالة النجاسة، و الحرمة التكليفية إنما تمنع من الوضوء به عند تنجزها لا بوجودها الواقعى، و حينئذ فلا مانع من الوضوء به و ان منعنا من شربه، لان كلا من النجاسة و الغصيبة مؤثر فى الحرمة التكليفية بالنسبة إلى الشرب، و منه يعلم حكم الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه إما مضاف أو مغصوب و كانت حالته السابقة الإطلاق فإنه يجوز شربه و يجوز الوضوء به، و هذا و ان كان وجيها بمقتضى القواعد لكنه بعد لا يخلو من تأمل فلا ينبغى ترك الاحتياط فيه. انتهى كلامه.

و لنا فيه مواقع للنظر فان قوله (ره) (لا مانع من جريان قاعدة الطهارة فيه) فنقول المانع هو معارضتها بقاعدة الحل المعبر عنها بأصالة

الإباحة لو قلنا بأن الأصل فى شبهات الأموال هو الإباحة، نعم لو قلنا بأن الأصل فى الأموال أيضا هو الاحتياط لكانت قاعدة الطهارة جارية فيه كما سيأتى بيانه. (قوله) ره (و لذا لا نحكم بنجاسة ما لاقاه) فنقول: ليس منشأ عدم الحكم بنجاسة ملاقيه هو جريان قاعدة الطهارة فى الملاقى - بالفتح - بل المنشأ فيه هو ان عدم إحراز نجاسة ذلك الملاقى - بالفتح - كاف فى الحكم بطهارة الملاقى - بالكسر - استنادا إلى قاعدة الطهارة فيه و ان لم تجر فى الملاقى - بالفتح - (قوله ره): (و لا من جريان أصالة الإباحة فيه) فنقول: قد عرفت المانع و هو المعارضة بين القاعدتين. (قوله ره): (و لذا يجوز استعماله فى غير الوضوء كالتبريد بل و ازالة النجاسة) فنقول: ان قلنا بانقلاب الأصل فى الأموال و لزوم الاحتياط فيها بالاجتناب جرت فيه أصالة الطهارة مع لزوم الاجتناب عن التصرف فيه لعدم المنافاة بينهما فلا يجوز استعماله فى كل من التبريد و ازالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١١

.....

النجاسة و ان حصلت الطهارة من الخبث باستعماله فى ذلك كما تحصل بالغسل فى الطاهر المعلوم الغصبي، و ان لم نقل بالانقلاب المذكور و قلنا بأصالة الإباحة فى شبهات الأموال جاز استعماله فى التبريد استنادا إلى أصالة الإباحة لعدم معارض لها فى هذا الأثر و هو التبريد بأصالة الطهارة لجواز التبريد بالنجس المعلوم النجاسة، و هذا بخلاف استعماله فى إزالة النجاسة لمعارضتها فيه بأصالة الطهارة إذ ما لم يحرز طهارته لا يكون الغسل فيه رافعا لنجاسة المغسول، و حينئذ فيتعارض الأصلان فلا يبقى لنا ما يسوغ التصرف فيه بالغسل (قوله ره): (و منه يعلم حكم الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه إما مضاف أو مغضوب و كانت حالته السابقة هى الإطلاق فإنه يجوز شربه و يجوز التوضى به. إلخ) فنقول: لا يخفى انه لو كان الماء مسبوqa بالإطلاق و الإباحة و طرأت عليه حالة مرددة بين الانقلاب إلى الإضافة أو الانقلاب إلى الغصبي كان استصحاب إطلاقه معارضا باستصحاب إباحته فيتساقطان، و حينئذ فيجوز شربه لعدم إحراز غصبيته بناء على عدم لزوم الاحتياط فى شبهات الأموال و لكن لا يصح التوضى به لعدم إحراز إطلاقه و لو كان المسبوق به هو الإطلاق فقط دون الملكية و الإباحة بأن تردد هذا الماء المسبوق بالإطلاق بين طرو الإضافة عليه و كونه مملوكا لمن لم يأذن فيه فيكون مغضوبا من الآن أو من أول الأمر، بمعنى أن هذا الماء الذى كان مطلقا هو فعلا مردد بين طرو الإضافة عليه، أو كونه مغضوبا من أول الأمر لم يصح الوضوء به لعدم إحراز إطلاقه لسقوط استصحاب الإطلاق فيه بالمعارضة مع أصالة الإباحة فيه، هذا ان قلنا بأصالة الإباحة فى موارد الشبهة فى الأموال و كذا لو قلنا بأصالة الاحتياط فيها. فإنه و ان جرى فيه استصحاب الإطلاق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٢

.....

إلا أن أصالة الاحتياط بالأموال حينئذ قاضية بلزوم الاجتناب عنه و عدم جواز استعماله فى وضوء أو شرب، و ينبغى أن يعلم أنه لو اقتصر فى توجيه هذا القول على مجرد ان النجاسة انما تؤثر فى الجهة الوضعية و هى بطلان الوضوء، و الغصبي انما تؤثر فى الحرمة التكليفية و هى انما تمنع من الوضوء به عند تنجزها لا بوجودها الواقعي، و المفروض انها فى المقام غير منجزة لعدم العلم بها تفصيلا و هو واضح، و اما العلم الإجمالى المردد بينها و بين النجاسة فلا ينجزها لأنه ليس بعلم بتكليف على كل حال، بل هو علم مردد بين التكليف و الوضع و هذا المقدر لا أثر له فى التنجز و حينئذ يصح له الوضوء، و الصلاة فى ذلك الوضوء لعدم علمه ببطلان وضوءه على كل حال، هذا مع الغض عن تعارض الأصول و تساقطها و إلا فأصالة الطهارة معارضة فيه بأصالة الإباحة فلا يمكن الوضوء منه لعدم إحراز شرطه و هو طهارة الماء، اللهم إلا أن يقال ان هذين الأصلين لا تعارض بينهما، لأن التعارض بين الأصول الغير الاحرازية الموجب لتساقطها منحصر بما أدى الجمع بينها إلى المخالفة القطعية لتكليف معلوم فى البين، و ليس هذا المورد من ذلك، لأن

الاعتماد على هذين الأصلين و الإقدام على الوضوء بذلك الماء لا يوجب القطع بمخالفة تكليف موجود فى البين، غاية انه بعد الفراغ يعلم إجمالاً- إما بطلان وضوئه أو ارتكاب التصرف بالمغصوب، وهذا العلم الإجمالى لا أثر له إلا إذا كان لتصرفه فيه أثر فعلى كضمان قيمته لصاحبه، فإنه حينئذ يعلم بأنه تكلف بأحد الأمرين من إعادة الوضوء أو دفع ثمن ذلك الماء لصاحبه، هذا غاية ما يمكن أن يقال فى توجيه هذا القول، و لكن لا يخفى ان الجمع بين هذين الأصلين و ان لم ينتهيا إلى المخالفة القطعية لتكليف معلوم فى البين بالنسبة إلى خصوص هذا الأثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٣

### [ مسألة ٥) لو أريق أحد الإنائين المشتهين من حيث النجاسة و الغصية ]

(مسألة ٥) لو أريق أحد الإنائين (١) المشتهين من حيث النجاسة و الغصية لا- يجوز التوضى بالآخر و ان زال العلم الإجمالى، و لو أريق أحد المشتهين من حيث الإضافة لا يكفى الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

أعنى الوضوء إلا أنهما ينتهيان الى ذلك بالنسبة إلى الآثار الأخر كالشرب مثلا و ذلك كاف فى تعارضهما و سقوطهما، إذ لا يعقل التفكيك بالقياس الى الآثار بحيث يكون الأصلان متعارضين متساقلين فى بعضها و جاريتين فى البعض الآخر الذى يلزم منه المخالفة القطعية كما حقق ذلك فى محله. و إلا كان اللازم عدم تعارض الأصول فى مسألة الشبهة المحصورة بالنجاسة بين الإنائين بالنسبة إلى الوضوء و جاز للمكلف أن يتوضأ من أحدهما أو كل منهما مخالفة قطعية لتكليف معلوم فى البين بالقياس الى هذا الأثر أعنى الوضوء، إذ ليس فى ذلك إلا- الحكم الوضعى أعنى البطلان، و لا- دافع لذلك إلا- ما عرفت من انهما و ان لم ينتهيا إلى المخالفة القطعية بالنسبة إلى الوضوء إلا- أنهما ينتهيان إليها بالنسبة إلى الشرب، هذا و يبقى إشكال آخر على القول المذكور أعنى جواز الوضوء به و صحته، و هو انا و ان لم نحرز النهى و لكن نعلم بان هذا الماء اما فيه ملاك المبعوضيه بناء على انه غصب واقعا أو فاقد شرط التوضى به بناء على نجاسته واقعا فالأولى بناء عليه أن يضم التيمم الى الوضوء به إن لم يجد ماء غيره مقدما للتيمم على الوضوء لاحتمال نجاسته و نجاسة الأعضاء باستعماله أولا و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥: (لو أريق أحد الإنائين. إلخ)

وجه عدم جواز التوضى بالآخر و ان زال العلم الإجمالى فى صورة ما لو كان أحدهما نجسا أو مغصوبا هو ما حرر فى محله فى الأصول من أن خروج أحد المشتهين عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم الإجمالى لا ينفع، إذ يحسن من المولى عقابه على العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٤

### [ مسألة ٦) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة ]

(مسألة ٦) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (١) لكن الأحوط الاجتناب.

فرض مصادفة بقاء ذلك الممنوع عنه و استعماله، هذا وجه عدم الجواز فى المشتهين من حيث النجاسة و الغصية، و اما وجه عدم الجواز فى المشتهين من حيث الإضافة فأیضا للوجه الذى ذكرناه من أن الخروج عن محل الابتلاء غير مجد بعد التنجز مع ان الباقي يكون مشكوك الإطلاق و الإضافة، و قد تقدم ان ما كان كذلك لا يجوز التوضى به فى الشبهة البدوية فضلا عما كان مقرونا بالعلم الإجمالى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٦: (ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة. إلخ)

ظاهر إطلاقه (قده) طهارة الملاقي لأطراف الشبهة عدم الفرق بين صورها و هو محل إشكال فينبغى ذكر صور المسألة مع ما يقتضيه النظر فى كل منها:

(الأولى) ما لو حدثت الملاقاة بعد العلم الإجمالى بنجاسة أحد الأطراف و كان الملاقي - بالفتح - موجودا فى محل الابتلاء، و لا ريب و لا شبهة هنا فى الحكم بطهارة الملاقي - بالكسر - لان الشك فى طهارته و نجاسته مسبب عن الشك فى طهارة الملاقي - بالفتح - و الأصل فى الشك السببى مقدم على الأصل المسببى لأنه حاكم أو وارد، و المفروض أن الأصل فى الحاكم أو الوارد ساقط بالمعارضة لجريانه فى الطرف الآخر الذى هو طرفه و عدله لأنهما فى عرض واحد و مرتبة واحدة، و حيث كان الحاكم أو الوارد ساقطا بالمعارضة كان الأصل فى المحكوم أو المورد جاريا جزما و هو سليم عن المعارض.

(الثانية) ما لو حدث العلم الإجمالى بعد الملاقاة و كان الملاقي - بالفتح - موجودا فى محل الابتلاء و فيه وجهان: (الأول) وجوب الاجتناب عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٥

.....

الأطراف الثلاثة الملاقي و الملاقي و عدله و هو الذى اختاره أستاذ اساتيدنا فى كفايته بدعوى أنه يعلم إجمالا، إما بنجاسة الملاقي و الملاقي معا فقط، و اما بنجاسة عدله و طرفه فيتجزز التكليف بوجود الاجتناب عن النجس الواقعى المعلوم فى اليبين و هو الواحد أو الاثنان، و هما فى عرض واحد و مرتبة واحدة فيسقط الأصل فيهما معا. و يجب الاجتناب عن كل منهما عقلا إرشادا مقدمة علمية، و دفعا للضرر المحتمل، و دفعا لاحتمال الانطباق على كل منهما فى نفسه. (الثانى) من الوجهين وجوب الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - و صاحبه و طرفه و عدله خاصة و الحكم بطهارة الملاقي - بالكسر - و هذا هو الأقرب بالنظر الدقيق بداهة أن الملاقي و الملاقي معا و ان كانا فى عرض الطرف الآخر و فى مرتبته إلا أن الشك فى نجاسة الملاقي و طهارته مسبب عن الشك فى نجاسة الملاقي - بالفتح - و طهارته إذ أن نجاسته من نجاسته و ناشئة عنه و متولدة منه، و الأصل فيه مقدم على الأصل فيه، و الأصل السببى معارض بالمثل لجريانه فى صاحبه و طرفه و عدله فيتساقطان، و بعد سقوط الأصل السببى الوارد يبقى الأصل المسببى المورد جاريا سليما عن المعارض و هو استصحاب طهارة الملاقي - بالكسر - (أولا). و ان الأصل السببى مقدم على الأصل المسببى سواء كان وحده أم معه طرف آخر أجنبى عنه، لما عرفت من وحدة المناط و الملاك، ضرورة ان دليل الأصل إذا لم يمكن تناوله بعمومه للشك السببى و المسببى معا فى عرض واحد و مرتبة واحدة لأنه ناشئ عنه و جاء من ناحيته و مسبب عنه فهو متأخر عنه طبعاً و مرتبة، ففى مرتبة حدوثة و تحققة الأصول متعارضة فى أطرافه فرضا، و بعد تساقطها بالمعارضة يبقى الأصل فى الملاقي - بالكسر - جاريا بلا معارض لأنه لم يكن جاريا فى ظرف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٦

.....

جريانه فى الوارد عليه لما عرفت من تأخره عنه رتبة و طبعاً. (ثانيا) و هذا فى غاية البداهة و الواضح.

(الثالثة) على نوعين (أحدهما) ما لو لاقى الطاهر كالملاقي أحد المشتبهين قبل العلم الإجمالى بنجاسة أحدهما ثم تلف الملاقي - بالفتح - أو خرج عن محل الابتلاء بحيث لم يكن أثر شرعى فعلى لنجاسته لو كان هو النجس الواقعى المعلوم بالإجمال ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة المشتبه الباقي و المفقود بعد الملاقاة و الفقد، و الظاهر هنا وجوب الاجتناب عن المشتبه الباقي و عن الملاقي - بالكسر - ضرورة ان جميع الأصول المتصور جريانها فى نفسها فى الملاقي - بالكسر معارضة بالمثل لجريانه فى المشتبه الباقي، لأنهما

فى عرض واحد ورتبة واحدة لعدم جريانها فى المفقود حتى تعارض بالمثل فى طرفه و عدله و هو الباقى كى تبقى فى الملاقى - بالكسر - سليمة عن المعارض، و بعبارة اخرى أنه لا مؤمن من ارتكابه شرعا و عقلا، اما الأول: فلما عرفت من سقوط الأصول المؤمنة فيه بالمعارضة لأنها فى عرض واحد ورتبة واحدة لعدم ورود أو حكومته، و اما الثانى: فليس سوى أصالة البراءة العقلية و هى كذلك على انها لا تنفع فيما يعتبر فيه الطهارة أو عدم النجاسة (ثانيتها) العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى - بالكسر - أو المشتبه الآخر الباقى و هذا العلم لا وجه لثلا يكون مؤثرا فى تنجز وجوب الاجتناب عن النجس الواقعى المعلوم بينهما إجمالا. ضرورة وجود مناطه و ملاكه عقلا، و إذا وجب الاجتناب عنه شرعا و تنجز التكليف به عقلا لزم الاجتناب عن كل احتمالاته و أطرافه عقلا لوجوب المقدمة العلمية. أولا: و وجوب دفع الضرر المحتمل فان ارتكاب كل من الأطراف محتمل لذلك ثانيا، و لاحتمال انطباق العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٧

.....

المعلوم بالإجمال على كل واحد منها ثالثا، و لا مؤمن فى البين لتعارض الأصول فى الطرفين لما عرفت من كونها فى عرض واحد و مرتبة واحدة بداهة عدم الورد و الحكومة لأحدهما على الآخر. (الرابعة) ما لو حدثت الملاقاة بعد العلم الإجمالى بنجاسة أحد الطرفين لكن كان الملاقى - بالفتح - تالفا أو خارجا عن محل الابتلاء بعدهما بحيث لم يكن له أثر شرعى فعلى مصحح لجريان الأصل فيه و التعبد بطهارته، و الظاهر الحكم بطهارة الملاقى - بالكسر - و وجوب الاجتناب عن المشتبه الآخر الباقى فقط، و وجهه سلامة الأصول الجارية فى الملاقى - بالكسر - عن المعارض، لان المفروض سبق العلم الإجمالى المنجز على الملاقاة و فقد الملاقى - بالفتح - أو تلفه، و حيث كان الأمر كذلك فالأصول المتصورة جارية فى كل من التالف و الباقى و هى متعارضة لأنهما فى عرض واحد و مرتبة واحدة فرضا، و بعد تعارضهما و تساقطهما تكون الأصول المزبورة جارية فى الملاقى - بالكسر - بلا معارض، ضرورة جريان الأصل فى المحكوم و المورود بعد سقوط الحاكم و الوارد، كما انه بعد الملاقاة و فقد الملاقى - بالفتح - يبقى الأصل فى المشتبه الباقى ساقطا على ما كان عليه قبلهما، لان الساقط لا يعود و لا يرجع فلا تكون معارضة لما فى الملاقى - بالكسر - منها، و هذا هو مختار شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) و أستاذ اساتيدنا فى حاشيته و كفايته (قده) و غير واحد من فضلاء عصرنا.

(الخامسة) ما لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين المسبوقين بالنجاسة بعد أن طهر أحدهما الغير المعين قبل الملاقاة، و الأقوى نجاسته لاستصحاب النجاسة فى الملاقى - بالفتح - لأنه جار فى نفسه لوجود أركانه و من آثاره العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٨

.....

انفعال ملاقيه شرعا و هو سليم عن المعارض، فان جريانه فى الطرف الآخر غير مناف له، ضرورة ان تعارض الأصول و تنافيا انما هو إذا لزم التكاذب و التنافى فى نفس مؤداها و فى الحكم الظاهرى الذى يجرى من قبلها و ينشأ من ناحيتها، و ما نحن فيه ليس كذلك بالضرورة، نعم هنا تعارض و تناف بين الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال و هو طهارة أحد الإنائين و بين الحكم الظاهرى و هو نجاسة كل منهما ظاهرا و هو مدفوع فى محله.

(السادسة) لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين ثم لاقى الآخر بعد تطهيره فلا يبعد الحكم بنجاسة الملاقى لاستصحاب وجود النجس الكلى المردد بين معلوم البقاء و معلوم الارتفاع بعد تطهير أحدهما، كالحدث المردد بين الأصغر و الأكبر بعد الوضوء فإنه من القسم الثانى الذى هو حجة على الأصح (و دعوى) انه من جريان الأصل فى الفرد المردد و هو فاسد عند أولى النظر (مدفوعة) بأنه ان أريد

من الفرد المردد الشخص المردد فهو حسن، لكن نمنع كون ما نحن فيه منه كما لا يخفى، و ان أريد منه ما ليس بمعين عندنا و إن كان معينا مشخصا مميزا فى الواقع و نفس الأمر نمنع عدم جريانه فيه لعدم الدليل عليه مع اقتضاء عموم الأدلة له أولا، و لانتقاضه باستصحاب الكلى ثانيا، و أثره نجاسة ملاقيه مثلا، و من الواضح ان هذا الأثر مرتب على ما هو الأعم من الواقع و الظاهر، بدهاه ان كل واحد من النجس الواقعى و الظاهرى ينجس ملاقيه شرعا، و من المعلوم أن مستصحب النجاسة ليس بثالث و إنما هو أحدهما، كما أن من الواضح ان الملقى لهما معا ملاق لأحدهما الذى هو المستصحب و لا يلزم معرفته و تشخصه كما لا يخفى، و بالجملة نحن نعلم بعد جريان استصحاب كلى النجس ان الطاهر كالملاقى مستصحب النجاسة المعلوم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢١٩

.....

بالإجمال بالضرورة لأنه ليس بثالث جزما و فرضا، و الملقى لهما ملاق لأحدهما عقلا فينجس شرعا، و لا نريد ان نثبت كونه ملاقيا غير ما علم تطهيره حتى يقال انه مثبت ليس بحجة فتأمل تعرف، هذا غاية ما يمكن أن يقال لوجوب الاجتناب عنه فى هذه الصورة و ان كان بعد لا- يخلو من اشكال فينبغى التأمل التام فيه، إذ ملاقاة أحدهما بدون ملاقاة الآخر الذى طهر بالفرض لم يكن موجبا لاجتناب الملقى- بالكسر- و لا لنجاسته الظاهرية كما تقدم دليله مفصلا، فيبعد على هذا ان لو ضم إليه ملاقاة ما طهر منهما يكون موجبا للحكم بنجاسته.

(السابعة) لو علم بنجاسة يده أو الإناء الصغير مثلا ثم علم أن النجس الواقعى أما ذلك الإناء الصغير و اما إناء آخر كبير و ان يده على تقدير نجاستها فهى مسببة عن ملاقاة الإناء الآخر الكبير ليس إلا و كانت الكل فى محل الابتلاء أو ذات أثر شرعى فعلى و فيه وجوه (أحدها) وجوب الاجتناب عن الأطراف الثلاثة عملا بكل من العلمين (الثانى) وجوب الاجتناب عن الطرفين الذين علم أولا بنجاسة أحدهما إجمالا- و هما اليد و الإناء الصغير و الحكم بطهارة الإناء الكبير (الثالث) وجوب الاجتناب عن الطرفين فى العلم الإجمالى الثانى فقط و هما الإناء أن الصغير و الكبير و الحكم بطهارة الملقى- بالكسر- و هو اليد فى المثال، لتبين ان علمه الأول كان جهلا مركبا و حدوث أصل وارد على الحكم بنجاسة الملقى- بالكسر- اعنى به استصحاب الطهارة فى الملقى- بالفتح- و هو الإناء الكبير لجريانه فيه حيثئذ، و هو معارض بالمثل لجريانه فى الإناء الآخر الصغير بعد حدوث هذا العلم الثانى لأنه صاحبه و طرفه فيه إذ هو شىء مشكوك فى بقاء طهارته و ارتفاعها، و هما فى عرض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٠

### [ مسألة (٧) إذا انحصر الماء فى المشتهين تعين التيمم ]

(مسألة ٧) إذا انحصر الماء فى المشتهين تعين التيمم (١)، و هل يجب إراقتهما أولا؟ الأحوط ذلك، و ان كان الأقوى العدم.

واحد و رتبة واحدة فيتساقطان و يبقى الأصل المسببى المورد و هو استصحاب الطهارة فى الملقى- بالكسر- جاريا سليما عن المعارض بعد سقوط الوارد بالمعارضه، هذا ما أمكن بيانه من فروع هذه المسألة على وجه السرعة و العجلة و الله العالم بحقيقته أحكامه.

قوله فده مسألة ٧: (إذا انحصر الماء فى المشتهين تعين التيمم. إلخ)

تمام البحث فى المقام يتم برسم مسائل:

المسألة الأولى: فى وجوب الامتناع عن الإنائين المشتهين، و يدل عليه بعد استقلال العقل بلزوم الموافقة القطعية للأوامر الشرعية



كحرمه المخالفة القطعية، والإجماع المحكى فى الخلاف، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والمختلف، وكشف اللثام، والمدارك، وظاهر السرائر:

(ما رواه) الشيخ فى التهذيب عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال سئل عن رجل معه إناءان فىهما ماء وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهرقهما جميعا و يتيمم، (و ما رواه) عن سماعة، قال: سألت أبى عبد الله عليه السّلام عن رجل معه إناءان فىهما ماء وقع فى أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال يهرقهما و يتيمم (و فى الفقه) المنسوب الى الرضا عليه السّلام و إن كان إناءان وقع فى أحدهما ما ينجس الماء و لم يعلم فى أيهما وقع فليهرقهما جميعا و يتيمم، فإنها كما ترى صريحة فى المنع، و ضعف سند الروايتين مجبور بالعمل و بالإجماع الذى سمعت.

المسألة الثانية: فى وجوب الإراقة و هو كما سمعت ظاهر النص بل صريحه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢١

.....

لأن الأمر للوجوب، و حكى ذلك عن الصدوقين و الشيخين فى المقنعة و النهاية و جزم المحقق (ره) فى الشرائع و المعتبر، و ابن إدريس فى السرائر، و العلامة فى المختلف و المنتهى و القواعد و التحرير، و الشهيدان فى الذكرى و الروض، و صاحب المعالم و كشف اللثام و غيرهم فى غيرها بالعدم و هو مذهب أكثر المتأخرين كما عن الدلائل و هو المعتمد، و ليس الأمر فى الخبرين إلا تفخيما بحكم النجاسة و تعظيما لها نظير (ما روى) عن أبى الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قدرة قال: يكفى الإناء. (و ما ورد) عن الصادق عليه السّلام قال: سألت عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه، قال:

ان كانت يده قدرة فليهرقه، (و ما رواه) سماعة عنهم (ع) و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله، و نحوها فإن الأمر فى هذه و أمثالها ليس إلا تفخيما للنجاسة و تعظيما لها، و انه لا يصح الانتفاع بها من شرب و وضوء و نحوها، فلتحمل الإراقة فى الخبرين و كلام الصدوقين و الشيخين على هذا. فمن ثم قال الفاضل فى كشف اللثام فلتحمل الإراقة فى الخبر على الامتناع من الاستعمال أو الاحتياط بالإراقة لئلا يسهو أو يغفل فيستعمل انتهى و هو حسن جدا، و قال فى المعتبر: و قيل وجوب الإراقة ليصح التيمم لأنه مشروط بعدم الماء، و هو تأويل ضعيف. لأن وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب، و ما يمنع من استعماله مرض أو عدو و منع الشارع أقوى الموانع انتهى، و هو حسن جيد، فمن ثم تحرم الإراقة لو خاف العطش كما صرح به ابن إدريس فى السرائر و المحقق و العلامة فى المعتبر و المنتهى، و فى الذكرى و البيان و لا- يتحرى إلا- فى الشرب الضرورى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٢

### [ مسألة ٨ ] إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر

(مسألة ٨) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر فإريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة، و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين (١) و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، و الفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

المسألة الثالثة: مقتضى إطلاق النص و معاهد الإجماعات و كلمات الأصحاب وجوب التيمم إذا لم يتمكن من ماء معلوم الطهارة للأمر بالتيمم فى الخبرين كما سمعت، سواء قلنا بجرمة الطهارة بالنجس حرمة ذاتية الذى لا تأمل معه فى وجوب التيمم مطلقا، أم قلنا بأن

حرمها تشريعية لا ذاتية كما هو الظاهر الذى مقتضاه وجوب الطهارة بهما مع الإمكان كالمشبه بالمضاف، فيجب عليه الاحتياط بأن يتوضأ بأحدهما و يصلى عقيبها، ثم يتوضأ بالماء الآخر بعد غسله ما أصابه الماء الأول بالثانى فيصلى صلاة أخرى احتياطاً، فيقطع بذلك بصدور صلاة مقترنة بالطهارة الواقعية عن الحدث و الخبث، كل ذلك يدفعه إطلاق النص، فتخصيصه بما إذا لم يمكن العملية المذكورة بأن يتوضأ بأحدهما و يصلى عقيبها الى آخر ما ذكر بلا مخصص، و لا يخفى حسن الاحتياط الذى هو سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ٨: (إذا كان إناء ان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر فإريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة، و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين. إلخ)

نعم الحكم على ما ذكره (قده) فى المسألتين لما ذكره من الوجه فيهما، إذ لو كانا متميزين الطاهر من النجس و أريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فيكون الباقي مشكوكاً ابتداءً، انه هو الطاهر أو النجس فتجرى فيه العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٣

### [ مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو ]

(مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط (١) فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله، و كذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

قاعدة الطهارة بلا معارض.

و اما لو كانا مشتبهين قبل الإراقة و تنجز فى حقه اجتناب النجس منهما، فلا بد من ترك جميع المحتملات، تحصيلاً للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف، و مجرد إراقة بعض الأطراف و خروجه عن مورد الابتلاء لا ينفع فى رفع اليد عن التكليف المنجز، لا لاستصحاب وجوب الاجتناب كما توهم، بل لحكومة العقل بوجوب الاجتناب بعد الإراقة كحكمه به قبلها، ضرورة أن المناط فى حكم العقل بوجوب الاجتناب عن كل من الأطراف بعد العلم بأصل الخطاب، إنما هو احتمال كون كل طرف على سبيل البدل هو النجس المعلوم، و هذا المناط موجود بعد الإراقة أيضاً بالنسبة إلى الطرف الباقي، و انما المرتفع هو نفس العلم، لا أثره. و كيف لا، و إلا لجاز ارتكاب أطراف الشبهة بإراقة مقدار الحرام اختياراً، مع أن من المعلوم بديهية عدم مدخلية اراقة البعض فى جواز ارتكاب الباقي، و عدم الفرق بين الإراقة، أو العزم على ترك الارتكاب، و قد تبين فى محله عدم جواز الارتكاب فى الصورة الثانية فكذا الأولى.

قوله قده مسألة ٩: (إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط. إلخ) حاصل ما ذكره (قده) فى هذه المسألة: هو أن التصرف فى مال الغير موقوف على أمرين و هما:

الاذن من مالكة، و تمييز المال المأذون فيه عن غيره، و فيما نحن فيه من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٤

### [ مسألة ١٠) فى المائتين المشتبهين إذا توضحاً بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ]

(مسألة ١٠) فى المائتين المشتبهين إذا توضحاً بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضحاً به أو اغتسل (١) صح وضوؤه أو غسله على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً.

الصورتين المفروضتين قد فقد المأذون فى كل واحدة من الصورتين أحد الشرطين.

أما الصورة الأولى التى أحرز الإذن فيها من المالك، و هو أحد الشرطين و لكنه فقد الشرط الآخر و هو تمييز مال زيد عن مال عمرو.



و أما الصورة الثانية: التى ميز فيها مال زيد عن مال عمرو، ولكنه لم يعلم الآذن انه هو زيد أو عمرو، فلهذا لم يجر التصرف فى المال فى كلتى صورتين.

قوله قده مسألة ١٠: (فى المائىن المشتبهين إذا توضعاً من أحدهما، أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضعاً به، أو اغتسل. إلخ) لا يخفى عدم الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابعة من الفصل الذى نحن فيه، و انهما يستقيان من قلب واحد، سوى فرض تلك فيما لو انحصر الماء فى المشتبهين، و فرض هذه فى الأعم منه و من وجود ماء معلوم الطهارة، و قد تقدم بعض صور المسألة السابقة عند تحريرها، و هو ما لو صلى بعد كل واحدة من الطهارتين صلاة، و ذكرنا ما عندنا من الوجه فيه. و أما ما ذكره المصنف (قده) هنا من اقوائية صحة الصلاة الواحدة الواقعة بعد الوضوءين أو الغسلين بالمائىن المشتبهين، فمحل إشكال، فإنه و ان قطع بصحة وضوئه أو غسله مع العملية المذكورة، إلا انه صلى بنجاسة العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٥

.....

مستصحبة، لأن بدنه الطاهر تنجس بأحد المائىن قطعاً، و لا يعلم زوال تلك النجاسة إلا على فرض أن المستعمل أخيراً هو الطاهر، و ذلك غير محرز فالاستصحاب قاض ببقاء النجاسة الحادثة المعلومه، و لا دليل على ان الصلاة مع النجاسة الخبيثة المستصحبة بإجراء العملية المذكورة مقدم على الصلاة مع النجاسة الحديثة التى لها بدل و هو التيمم مع ما يلزمه من إلغاء قوله عليه السلام: اهرقهما و تيمم، مع احتمال كون الطهارة بالنجس حراماً ذاتياً لا تشريعياً، و هذه الوجوه هى منشأ الاحتياط المذكور من ضم التيمم فى قبال ما قواه (قده) من اجزاء العملية المذكورة.

وفيه أولاً: بعد ما عرفت من عدم الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابعة: قد اختلف حكمه (قده) فيهما على ما بينهما من قرب المسافة، إذ قد اختار فى المسألة السابعة و هى ما إذا انحصر الماء فى المشتبهين، تعيين التيمم، و اختار هنا صحة الصلاة مع العملية المذكورة، و قواها خصوصاً مع الانحصار الذى هو عين المسألة السابقة لقوله: لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، فيدل على عدم الريب فى صحة وضوئه و غسله بإجراء العملية المذكورة مع النحصار، فيبين هذا ما ذكره فى المسألة السابقة من تعيين التيمم فى مسألة النحصار تبايناً كلياً.

و ثانياً: انى لا- أعرف معنى محصلاً لقوله (قده): و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً. و ذلك أن الأمر لا يخلو من ضمه، اما إيقاعه قبل العملية المذكورة أو بعدها، فان ضم إليها بأن أوقع قبلها فينا فى ما تقدم منه فى المسألة السابقة: من أن الأحوط إراقتها قبل التيمم. كما يساعد على ذلك ظاهر الأخبار المتقدمة، هذا مع أنه مخالفة لما تقدم نقله عن المعبر عن العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٦

### [ مسألة ١١ ] إذا كان هناك ماءان توضعاً بأحدهما أو اغتسل [

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان توضعاً بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً و لا يدري أنه هو الذى توضعاً به أو غيره ففى صحة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال، و اما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر فتوضعاً و بعد الفراغ شك فى أنه توضعاً من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه (١) لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضى غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

بعضهم من أن وجوب الإراقة ليصح التيمم لأنه مشروط بعدم الماء، مع انه يرد عليه جميع ما أوردناه على العملية المذكورة من لزوم

إيقاع الصلاة بنجاسة مستصحبة، مع احتمال أن تكون الطهارة بالنجس حراما ذاتيا لا تشريعيا. وإن ضم إليها بأن أوقع بعدها فيرد عليه أيضا جميع ما أوردناه على ما تقدم مع زيادة تنجيس أعضاء تيممه بنجاسة مستصحبة. قوله قده مسألة ١١: (إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، و لا يدري انه هو الذى توضأ به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال، و اما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر، فتوضأ و بعد الفراغ شك فى انه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه. إلخ) وجه الإشكال فى جريان قاعدة الفراغ فيما ذكره من الفرض هو عدم جريان التعليل المذكور فى الرواية و هو كونه اذكر فيه، لفرض حصول العلم له بنجاسة أحدهما بعد الفراغ، و بعبارة أخرى يشترط فى إلغاء الشك فى قاعدة الفراغ و عدم الاعتناء به أن لا يكون الشك ساريا الى حين العمل، بحيث لو كان ملتفتا حينه لكان شاكا أيضا، بل يعتبر أن العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٧

### [ مسألة ١٢ ] إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية

(مسألة ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب. (١)

### [ فصل سؤر نجس العين ]

فصل سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس (٢)، و سؤر طاهر العين

يكون الشك طارئا بعده.

هذا بخلاف الفرع الآخر المذكور فى نفس المسألة و هو ما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر، فتوضأ و بعد الفراغ شك فى انه توضأ من الطاهر أو من النجس؟ ففي هذه هذه الصورة يجرى التعليل المذكور فى انه حال وضوئه أذكر منه حين يشك، إذ الظاهر من حال الفاعل المرید لتفريغ ذمته، العالم بطهارة أحد الإنائين و نجاسة الآخر، مع جريان أصالة عدم الغفلة فيه أن لا يتوضأ من النجس، نعم لو علم انه كان حين التوضى غافلا عن نجاسة أحدهما كان الشك ساريا الى وقت العمل، فيكون حاله الفرض الأول فى عدم جريان قاعدة الفراغ فيه أيضا.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب اه)

و ذلك للشك فى اشتغال ذمته بالضمان بعد ما كانت خلية و بريئة، لعدم العلم بان المستعمل هو المغصوب، مع استصحاب الفراغ.

قوله قده: (فصل: سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس. إلخ)

استيفاء البحث فى هذا الفصل يتم برسم مقدمه و مسائل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٨

طاهر و إن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالا، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهرة على قول، و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمه بل مطلق المتهم.

أما المقدمة: فالسؤر لغه: البقية، و الفضله كما فى القاموس، و فى الصحاح: ما يبقى بعد الشرب. و قال بعضهم السؤر: ما فضل من شرب الحيوان. و قال آخرون: هو البقية من كل شىء. و على كل حال فالقلة مفهومه أيضا، فلا يقال لما يبقى فى النهر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

و أما الفقهاء فعرفوه بتعاريف منها: ما عرفه به الشهيدان فى (الذكري، و الروض، و المسالك، و الروضة) بأنه ماء قليل باشره جسم حيوان، و فى (السراير) ما شرب منه الحيوان، و بمعناه رواية، و لعله اصطلاح. انتهى.

و هو الظاهر من بعض الأخبار (منها) ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال: لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة من إناء واحد، يغتسلان جميعاً.

(و ما رواه) عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوضأ من سؤر الحائض.

و هما كما ترى صريحتان بإرادة المباشرة مطلقاً كما لا يخفى. (بل) لا يبعد إطلاقه على فضلة الجوامد (لصحيح) عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام: ان الهرة سبع، و لا بأس بسؤره، و انى لاستحى من الله أن أدع طعاماً لأن الهرة أكل منه. الحديث، و هو كما ترى صريح بإطلاق السؤر على مباشرة الطعام، و الغالب فيه أن يكون جامداً، بل ليس إلا الجامد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

لأن الظاهر من الطعام الخبز و نحوه، و ان قلنا بأنه يصدق على كل ما يسمى طعاماً فلا شك أن من أفراد الجامد، و كفى. و أما المسائل: (فالأولى) فى نجاسة سؤر نجس العين و هو الكلب و الخنزير و الكافر، و طهارة ما عداه. وفاقاً للشيخ فى الخلاف، و المرتضى كما عن المصباح، و العلامة، و الشهيدين، و المحقق الثانى، و المقدس الأردبيلي، و الفاضل الأصبهاني، و الخراسانى. و هو الأشهر كما فى (التذكرة) و المشهور كما فى (المنتهى) و عليه عامة المتأخرين كما فى (المدارك) و جمهورهم كما فى (الذخيرة) بل فى (الغنية) الإجماع عليه، خلافاً للشيخ فى (المبسوط) كما عن (المهذب) فمنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور إلا ما يمكن التحرز عنه كالهرة و الفأرة و الحية، و فى (التهديب) لم يفرق بين حضر الحيوان و بزه، مستثنياً من ذلك الطيور و السنور كما فى الاستبصار إلا انه أبدل السنور بالفأرة، و قال فيه بعد إيراد رواية أبى جعفر عليه السلام القائلة: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضأ منه، الوجه فيه: أنه مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز عن الفأرة. و يشق ذلك على الإنسان، فعفى لأجل ذلك عن سؤره. انتهى و قال ابن إدريس: و غير ما كول اللحم من الحيوان الحضرى مما أمكن التحرز عنه فسؤره نجس، و ما لا يمكن التحرز عنه فسؤره طاهر.

(و المعتمد) الأول، لما سمعت من الشهرة بل الإجماع (و لما رواه) فى الصحيح عن الباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و الإبل و البقر و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

لا تتوضأ بفضله و أصيب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. (و ما رواه) معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقر و البعير و الحمار و الفرس و البغال و السباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم أشرب منه و توضأ، قال قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أ ليس هو سبع؟! قال: لا و الله انه نجس، لا و الله انه نجس.

(و ما رواه) معاوية بن ميسرة مثله، (و موثقة) أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس بسؤر السنور بأس أن يتوضأ منه و يشرب، و لا- تشرب سؤر الكلب. (و موثقة) معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الهرة انها من أهل البيت و توضأ من سؤرها. (و صحيح) (أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السّلام كان على عليه السّلام: لا يدع فضل السنور أن يتوضأ منه، إنما هى سبع. (و موثقة) سماعة عن أبى عبد الله عليه السّلام أن عليا عليه السّلام قال: إنما هى من أهل البيت، و يتوضأ من سؤرها. (و صحيح) زرارة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: فى كتاب على عليه السّلام:

إن الهرة سبع، و لا- بأس بسؤره، و انى لأستحى من الله ان أدع طعاما لان الهر أكل منه. (و ما رواه) أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير. (و ما رواه) عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ قال: ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و أشرب. و عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما، فلا تتوضأ منه و لا تشرب. (فإنها) كما ترى ما بين مصرح بطهارة جميع الأسنار كما صرحت به الرواية الأولى، و ما بين مصرح بالبعض كما دلت عليه أخرى، الشاملة لما يؤكل لحمه و ما لم يؤكل قطعاً فتأمل جدا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣١

.....

(احتج) الشيخ للمنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه (بما رواه) عمار ابن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال:

كلما أكل لحمه توضأ من سؤره و أشرب. فإن مفهومها يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضى من سؤره و لا الشرب قطعاً. إلا انها معارضة بما هو أقوى منها، و أصح سنداً من نحو صحيحة البقباق المؤيدة بأصل إباحة الطهارة عموماً و خصوصاً، مضافاً الى ان الخبر إنما اشتمل على السؤال عن الحمام فقط فيكون الجواب عن الحمام فقط، إلا انه قد سبق ان العبرة بعموم الجواب، و حينئذ فليس لنا إلا معارضته بالأخبار السابقة القائلة لا بأس بسؤر الطير الشاملة لكل كما قدمناه، و أيضاً فالخبر قد دل على المنع من سؤر كل ما لا يؤكل لحمه، فتخصيصه له بالحضرى دون البرى من دون دليل، لا معنى له أصلاً و رأساً، و لئن سلمنا التخصيص فلعله أراد بيان حكم القسم المحرم من نحو الكلب و الخنزير، لصدق رفع الإيجاب الكلى مع السلب الجزئى، و حينئذ فيكون المراد به أن بعض ما لا يؤكل لحمه ليس بطاهر، و هو الكلب و الخنزير و به يتم المطلوب فتأمل جدا. مضافاً الى أن مفهوم الوصف لا- يخلو من مناقشة عند الأصوليين، و انما استثنى فى الاستبصار الفارة و الباز و الصقر لخصوص الروايات التى سمعت. (و لما رواه) إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام أن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضأ. و مما ذكرنا يعلم الحكم فى نجاسة الكلب، و اما الخنزير فلما (رواه) الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: و سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. مضافاً الى الإجماع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

و أما الكافر: فلا خلاف فى نجاسته عدا اليهودى و النصرانى الذى سيجىء بيانه و الحكم فيه إن شاء الله. ثم ان الظاهر من نفى البأس عن سؤر السنور و السباع الحكم بطهارته بمجرد زوال النجاسة إذ هى غالباً لا تنفك عن أكل النجاسات من نحو الفارة و نحوها، فنفى البأس عن سؤرها مطلقاً شامل لهذا قطعاً، فتقيده بما إذا لم يكن آكلًا لفارة و نحوها نادر جداً، و منه

يلزم صرف اللفظ الى الأفراد النادرة، أو تأخير البيان عن وقت الحاجة، و كلاهما ممتنعان عقلا، فطهارته بمجرد زوال العين هو الأولى بل لا يبعد استفادة ذلك من الأخبار كما لا يخفى و به صرح المحقق فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة و المنتهى، قائلين ان الهرة إذا أكلت ميتا ثم شربت من الماء القليل لم ينجس سواء غاب أم لا.

(و المعتمد) الطهارة وفاقا للمشهور للأصل المقرر بوجوه (منها) أصالة الطهارة، و أصالة البراءة، مع أصالة الإباحة، و أصالة عدم التكليف، و العمومات القاضية بالطهارة عموما و خصوصا من نحو قوله عليه السلام: انى لأستحي من الله تعالى أن ادع طعاما لأن الهرة أكل منه. و قوله عليه السلام: لا تدع فضل السنور أن يتوضأ منه، إنما هو سعي. فإنها كما ترى شاملة لما كان أكلا لفارة أم لا، لترك الاستفصال، و النهى عن ترك فضلها، و هو لا شك يقضى باستعماله مطلقا، مضافا الى قوله عليه السلام بعد السؤال عن دجاجة شربت من ماء إن كان فى منقارها قدر لم يتوضأ منه، و إن كان لم يعلم أن فى منقارها قدر يتوضأ و يشرب. و نحوه حديث الباز و الصقر، و هما قاضيان بالعموم أيضا.

(احتج) القائل بالنجاسة بالاستصحاب، و قد علمت انه مقطوع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٣

.....

بالأخبار التى ذكرنا، و أما توقفه على الغيبة فمنفى بلزوم العسر و الحرج و عدم الدليل على ذلك، فليس إلا أصل الطهارة و كفى. (و الحق) بعض المتأخرين بالهر كل حيوان عدا آدمى، بشرط زوال العين و هو حسن لما قاله السيد فى المدرك من الأصل و عدم ثبوت التعبد بالغسل و حينئذ فلا يعتبر الغيبة كما قدمنا و الله العالم.

و اما الآدمى: فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه زوال النجاسة؟ أو لا بد من تلبسه بما هو مشروط بالطهارة عنده؟ أو الى أن يعلم زوال النجاسة؟ أقوال أقواها: التفصيل بين ما لو كان عالما بالنجاسة، فالثانى لقولهم (ع) ضع أمر أخيك على أحسنه، و بين ما لم يكن عالما فالثالث استصحابا للنجاسة الثابتة حتى يعلم المزيل و الله العالم.

(المسألة الثانية) فى كراهة سؤر اللحم ما عدا المؤمن فهو الذى يقتضيه الجمع بين الروايات السابقة الصريحة فى طهارة سؤر كل حيوان أكل لحمه أو لم يؤكل ما عدا الكلب و الخنزير و الكافر. مثل (صحيح) البقباق المتقدم (و ما رواه) معاوية بن شريح (و ما رواه) معاوية بن ميسرة (و موثقة) معاوية بن عمار (و موثقة) أبى بصير) و (صحيح) أبى الصباح (و موثقة) سماعة و (صحيح) زرارة و (رواية) أبى بصير و (رواية) عمار بن موسى المتقدمة النقل جميعا، و بين أخبار النجاسة منها: (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت على الماء تمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضح بالماء، و (بصحيحته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل؟ قال: يترك ما شماه و يؤكل ما بقى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

(و عن) قرب الإسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه أ يحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقي، و (مرسلة) يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره، و لكن يغسل يده، و (خبر) عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سئل عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و

شبهه قال: يطرح منه و يؤكل الباقي، و عن العظاية تقع فى اللبن قال: يحرم اللبن، و قال: ان فيها السم، و (صحيحة) معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء. و عن (الفقه الرضوى) قال: ان وقع فى الماء وزغ أهريق ذلك الماء، و إن وقع فيه فارة أو حية أهريق الماء، و إن دخلت فيه حية و خرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف، و استعمل الباقي، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة.

فالذى يقتضيه الجمع بين هذه الأخبار و تلك حمل هذه على الاستحباب إذ غايتها أنها ظاهرة فى نجاسة المذكورات، و تلك صريحة بنفى البأس، فيرفع اليد عن هذا الظهور، لصراحة تلك مع شهرة العمل بها.

(المسألة الثالثة): فى كراهة سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير:

فالذى يدل عليه ما عن الوشاء عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه، و مفهوم رواية سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب؟ و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس.

(المسألة الرابعة): فى كراهة سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم: فالذى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٥

## [ فصل النجاسات اثنى عشرة ]

### إشارة

فصل النجاسات اثنى عشرة

## [ (الأول و الثانى) البول و الغائط ]

### إشارة

(الأول و الثانى) البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (١) إنسانا أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، نعم فى الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً

يدل عليه ما عن عنبسة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه. و عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم و لا تتوضأ. و عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا يتوضأ من سؤر الحائض. و عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحائض قال: تشرب من سؤرها و لا تتوضأ منه و عن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟

قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس. و عن عنبسة بن مصعب قال: سؤر الحائض تشرب منه و لا تتوضأ. و عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا. و عن أبى هلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، و لا أحب أن أتوضأ منه، و عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن سؤر الحائض لا بأس به أن يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها، و قد عرفت وجه الجمع أيضاً بين هذه الأخبار و الأخبار السابقة المجوزة للاستعمال مطلقاً.

قوله فده (فصل: النجاسات اثنى عشرة، الأول و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه. إلخ)

الكلام فى هذا الفصل يتم برسم مسائل.



العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٦

الخفاش و خصوصا بوله، و لا- فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، و اما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار و البغل و الخيل و كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه.

(المسألة الأولى): لا إشكال و لا خلاف فى نجاسة البول و الغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه ذى نفس سائلة عدا ما سيأتى الكلام فيه، للإجماعات المحصلة و المنقولة و الأخبار المتواترة الآتى نقلها، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره، برياً أو بحرياً إذا كان له نفس سائلة، و المراد بها على ما نسب لأهل اللغة و صرح بها علماؤنا الأعلام: الدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج عند قطعها بقوة و دق و شخب. و لا نطيل الكلام هنا بذكر الأخبار الدالة على نجاسة الخراء و البول مما له نفس سائلة، و إنما الإشكال فى خراء و بول الطائر الغير المأكول اللحم، فقد نسب الى المشهور القول بنجاستهما، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، و حكى عن آخرين القول بطهارتهما إلا أنه استثنى منه الخشاف، و حكى ذلك أيضا عن العلامة فى المنتهى و شارح الدروس و كاشف الأسرار و الفخرية و شرحها و شرح الفقيه للمجلسى و حديقته و المفاتيح و كشف اللثام و المدارك و الحدائق و المستند، و حكى عن البحار و الذخيرة القول بطهارة الذرق مع التردد فى البول.

حجة القول الأول: أعنى القول بالنجاسة أمور: (الأول) إطلاق دعوى المعبر و المنتهى: إجماع علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط مما لا- يؤكل لحمه مثل ما فى الغنية من قوله: و النجاسات هى بول و خراء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، و ما يؤكل لحمه إذا كان جلالاً بدليل الإجماع. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٧

.....

(الثانى) الإجماعات المنقولة على نجاسة رجيع ما لا يؤكل من الطيور و بوله كما حكى عن الجامعية فى شرح الألفية: أنه أجمع الكل على نجاسة البول و الغائط من كل حيوان محرم أكله إنساناً كان أو طيراً أو غيرهما من الحيوانات و عن ابن إدريس (ره) فى السرائر فى باب البئر: قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور، و قد رويت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، و المعول عند محققى أصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذى يقتضيه أخبارهم المجمع عليها. و عن التذكرة: انه بعد دعوى الإجماع على نجاسة البول و الغائط قال: و قول الشيخ (ره) بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية أبى بصير ضعيف لأنه لم يعمل بها أحد. انتهى.

(الثالث) الأخبار المعبرة العامة الشاملة للطائر و غيره مثل: حسنة ابن سنان أو صحيحته عن الصادق عليه السلام قال: اغسل ثوبك من أبوال ما لا- يؤكل لحمه. و خبره الآخر عنه عليه السلام اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه. و مفهوم موثق عمار عنه عليه السلام كلما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. و صحيح زرارة عنهما (ع) قالوا: لا تغسل ثوبك من شىء يؤكل لحمه. و ما عن قرب الاسناد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه.

و موثق عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال عليه السلام: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل، فأما الشاء و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. و نحوه خبره الآخر عنه عليه السلام، و موثق سماعة عنه (ع) قال: إذا أصاب الثوب شىء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى يغسله. و موثق عمار عنه (ع) عن الدقيق يصاب فيه خراء الفارة هل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٨



.....

يجوز أكله؟ قال (ع) إذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ أعلاه. و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله و سلحه. و مرسل الدعائم عن الصادق (ع) عن خرق الفار يكون فى الدقيق قال: إن علم به أخرج منه، و إن لم يعلم فلا بأس به. و ما عن قرب الإسناد و كتاب المسائل مسندا الى على عن أخيه (ع) عن الدقيق يقع فيه خرق الفارة هل يصح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال (ع) إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفته فلتطرحه من الدقيق. و عن الرضى:

و يروى أن بول ما لا- يجوز أكله فى النجاسات ذلك حكمه، و بول ما يؤكل فلا بأس به. الى غير ذلك من النصوص المستفيضة أو المتواترة المتضمنة لغسل البول و العذرة إن لم يدع انصرافها لما كان من الإنسان، بل العذرة ظاهرة إن لم تكن نصا فى ذلك. و قد يقال بأن المراد بهما الأعم بقريئة النصوص السابقة التى لا- يصغى الى المناقشة فيها سنداً أو دلالة بعد اعتضاها بالإجماعات المستفيضة أو المتواترة و غيرها فتدبر. و فى موثق زرارة عنه (ص) الصلاة فى بول كل شىء حرام أكله و روثه و كل شىء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره الحديث. و نحوه ما دل على إعادة الصلاة لأجل عذرة السنور و الكلب الكائنة فى الثوب مع العلم، إلا- أن يقال بان ذلك أعم من النجاسة، و لذا منع من الصلاة فى الوب و الشعر و سائر الفضلات منه، و الأمر سهل بعد الإجماعات المتواترة على العموم المزبور، و ان قيل إن غاية ما يمكن استفادته من الأخبار المتقدمة نجاسة بول غير المأكول، و اما نجاسة خرقه مطلقاً فربما يستدل لها بالإجماع المركب و بالأخبار الدالة على نجاسة العذرة مطلقاً مثل: مرسل موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبى جعفر (ع)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

فى شاء شربت بولا- ثم ذبحت فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالته، و عمدة المستند للتعميم هو الإجماع و عدم القول بالفصل، المعتضد ببعض المؤيدات المورثة للوثوق بعدم الفرق بينها و بين البول من كل حيوان من حيث النجاسة و الطهارة.

(حجته القول الثانى) و هو القول بالطهارة مطلقاً وجوه (الأول) أصالة البراءة من وجوب الاجتناب. (الثانى) قاعدة الطهارة المدلول عليها بقوله (ع) كل شىء طاهر حتى تعلم انه قدر، و بالعسر و الحرج الشديدين فى مثل ذرق الخشاف الذى لا تكاد تسلم منه المساجد و المشاهد و نحوها. و خصوص موثقة أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: كل شىء يطير فلا بأس بخرقه و بوله، و خبر وهب عنه عن أبيه (ع) قال: لا بأس بخرق الدجاج و الحمام يصيب الثوب، و خبر غياث عنه (ع) عن أبيه (ع) قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف، و عن الراوندى مسندا الى أبى الحسن عن آباءه (ع) عن على (ع) عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث فقال: لا- بأس، و عن خط الجبى عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن الصادق (ع) قال: خرق كل شىء يطير و بوله لا بأس به، و استدلل له فى المدارك بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) أنه سئل عن الرجل يرى فى ثوبه خرق الطائر و غيره هل يحكه و هو فى صلاته؟ قال: لا بأس.

فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، و قد نوقش فى هذه بان الجواب مسوق لنفى البأس عن الحك الذى استفهم السائل عنه فى الصلاة و احتمال كونه منافياً للصلاة، لا عن خرق الطائر و غيره الذى جرى ذكرهما فى السؤال من باب المثال، فالعمدة فى الاستدلال على الطهارة الموثقة كما ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

العمدة فى مستند النجاسة حسنة ابن سنان المتقدمة، إذ الإجماع لا اعتداد به بعد تحقق الخلاف قديما و حديثا و تصريح غير واحد من ناقلية بذلك، و لا يخفى عليك عدم معارضة الحسنه للموثقة، إذ ليست دلالتها على النجاسة بالنسبة إلى الطائر إلا بالظهور و دلالة الموثقة بالصراحة، مع ما يدعى من انصراف الحسنه عن الشمول للطائر لعدم معهودية البول للطير أو ندرته إلا فى الخشاف مع وقوع التصريح بنفى البأس عنه فى الموثقة، و لا يرد علينا من أن التصريح بنفى البأس عنه فيها دال على عدم تمامية ما ادعى من الانصراف عنه فى الحسنه من عدم معهودية البول للطير، لكون الموثقة مسوقة لبيان إعطاء الضابط فلا ينافيه ندرته بل عدم وجوده بالفعل، بل يكفى فيه مجرد الفرض الغير المستحيل فى العادة، و هذا بخلاف الحسنه التى ورد الأمر فيها بغسل الثوب من أبواب ما لا يؤكل لحمه فإن المتبادر منه ارادة الحيوانات التى يتعارف لها البول و يتعارف و وصول بولها الى الثوب دون الفرضيات، هذا مع إمكان أن يدعى انصراف إطلاق مأكول اللحم و غير مأكوله عن مثل الخشاف و نحوه مما لا اعتداد بلحمه عرفا، بل قد ادعى بعضهم ذبحه فكان مما لا نفس له فيكون على هذه الدعوى خارجا موضوعا، بل لو كان مورد التجاذب و التعارض و التراحم و هو الطائر الغير المأكول اللحم داخلا فى الحسنه و من مطايقها المرادة الدخول فيها و تخصيص الموثقة بالطائر المأكول اللحم ليس إلا لما كان للتوصيف بالطيران فى الموثقة معنى، لأن تقييد الموضوع بوصف الطيران من غير أن يكون له مدخلة فى الحكم و لا فى إحراز موضوعه، و كون المناط هو حلية الأكل من غير فرق بين الطائر و غيره فى حد ذاته مستهجن عرفا،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤١

.....

و على كل حال لو سلم قبول الموثقة للتخصيص فلا شبهة فى أن التصرف فى الحسنه أهون، و لو سلم المكافئة الموجبة لإجمال الروايتين فى مورد الاجتماع فالمرجع على الأظهر عموم كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر، لا- المرجحات السندية كما فى المتعارضين المتباينين، و لو سلم الرجوع الى المرجحات السندية أيضا لا يبعد كما قيل أرجحية الموثقة لأوثقية رجالها، و لا أقل من مكافئتها للحسنه.

(و توهم) كون الحسنه مشهورة بين الأصحاب فتروح بذلك على الموثقة (مدفوع) بان المسلم فتوى المشهور بمضمون الحسنه و لم يثبت بل لم يظن باستنادهم إليها فى فتواهم حتى يرجح بذلك سندها، قال بعض المحققين: بل المظنون كون الموثقة من الروايات المشهورة التى عرفها كل الأصحاب و عمل بها بعضهم و طرحها الآخرون، و هذا لا يوجب و هنا فى سندها، و لو سلم أرجحية الحسنه بواسطة الشهرة بل سقوط الموثقة عن الحجية لإعراض المشهور فغاية ما يفهم منها نجاسة بول الطير الغير المأكول، و لم يعرف لغير الخشاف من الطيور بول حتى يتم به الاستدلال لمذهب المشهور لعدم القول بالفرق، بل المعروف اختصاص الخشاف بالبول، و القول بالتفصيل بينه و بنى غيره من الطيور محقق كما سمعته من الشيخ، و منه ظهر لك وجه آخر لعدم إمكان تخصيص الموثقة بالحسنه. حيث إن الظاهر عدم البول لما يؤكل لحمه من الطيور فتكون الموثقة بمنزلة الخاص المطلق فيخصص بها إطلاق الحسنه، و كيف كان فلا شبهة فى عدم صلاحية الحسنه لمعارضة الموثقة بوجه، و قد اعترف بذلك شيخ مشايخنا المرتضى (ره) لكنه رجح مقالة المشهور بمفهوم موثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خرف الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكنه كره أكله لأنه استجار بك و آوى الى منزلك، و كل طير يستجير بك فاجره.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

حيث علل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران (و فيه) ان غايته الإشعار بالعلية و لا يلزم أن يكون علته منحصرة، بل يجوز أن يكون الطيران أيضا سببا فى الطهارة على وجه لا يعارض ظهور الموثقة التى عرفت عدم قبولها للصرف، بل لو سلم صراحتها فى السببية المنحصرة لتعين حمل البأس المفهوم منها على ما يعم الكراهة بالنسبة إلى الطائر كما فى رواية عبد الرحمن المتقدمة جمعا بينها و بين الموثقة (فظهر) مما ذكرنا عدم صلاحية شىء من المذكورات لإثبات مذهب المشهور، فلا مناص عن القول بالطهارة، بل لو لم يكن لنا النص الخاص لكفانا الأصل و عموم كل شىء نظيف (قال بعض المحققين) بعد اختياره للطهارة: لكن الذى أوقنا فى الريبة من هذا القول وضح ضعف مستند المشهور و عدم صلاحيته لمعارضه الأصل، فضلا عن النص الخاص فيظن بذلك أن استدلالهم بمثل هذه الأدلة لم يكن إلا من باب تطبيق الدليل على المدعى، لا استفادة المدعى من الدليل، فالذى يغلب على الظن معهودية الكلية أعنى نجاسة البول و الخراء من كل ما لا يؤكل لحمه لديهم و وصولها إليهم يدا بيد على سبيل الإجمال كجمله من أحكام النجاسات، فلما أرادوا إثباتها بالبرهان تشبثوا بمثل هذه الأدلة القاصرة. و من خالفهم نظر الى قصور الأدلة لا- إلى معهودية المدعى التى ألجأتهم إلى الاستدلال بها، فالإنصاف ان مخالفة المشهور فى مثل هذا الفرع فى غاية الإشكال، لكن موافقتهم بطرح النص الخاص و رفع اليد عن الأصول المعتمدة ما لم يحصل القطع بتحقيق الكلية فى الشريعة على وجه لا تقبل التخصيص أشكل، فالمسألة موقع تردد، و الاحتياط مما لا ينبغى تركه هذا كله فى غير الخشاف.

(المسألة الثانية) فى بول الخشاف و خرته: فقد يقال بان المتعين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٣

.....

نجاسة بوله لرواية داود الرقى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف تصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده قال: اغسل ثوبك، و هذه الرواية مستند للشيخ فى استثنائه الخشاف فى المبسوط على ما حكى عنه (و فيه) انها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. (و فى المدارك) بعد نقله عن الشيخ (ره) احتجاجه بالرواية السابقة و الجواب عنه بمعارضتها بخبر غياث قال: و هذه الرواية أوضح سنداً و أظهر دلالة من السابقة و أجاب عنها فى التهذيب بالشذوذ أو الحمل على التقيء و هو مشكل. انتهى.

(و اعترضه) فى الحدائق بقوله: و أنت خير بما فيه فانى لا اعرف لهذه الأوضحية سنداً أو الأظهرية دلالة و جهها، بل الروايتان متساوقتان سنداً و متنا كما لا يخفى، و يمكن ترجيح الرواية الثانية بما رواه شيخنا المجلسى عطر الله مرقدته عن الراوندى فى كتاب النوادر أنه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر (ع) عن آبائه عليهم السلام قال سئل على بن ابي طالب عليه السلام عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخشاشيف قال: لا بأس. انتهى.

(أقول) و أنت خير بما فى منع الأظهرية من المجازفة، بل الرواية الثانية بمنزلة النص و الرواية الأولى غايتها الظهور، بل الرواية الثالثة المحكية عن النوادر أظهر فمقتضى الجمع بين الروايات حمل الأمر بالغسل على الاستحباب (نعم) يمكن أن يقال: ان ضعف الروايتين و عدم انجبارهما بعمل الأصحاب يمنع من الاعتماد عليهما (لكنك) خير بأن رواية داود لا تقصر عنهما فى الضعف، و توهم انجبارها بالشهرة مدفوع بأنه لم يعرف عامل بها عدا الشيخ (ره) فى المبسوط، فان المشهور و إن قالوا بمضمونها لكن مستندهم على الظاهر ليس إلا الكلية المقررة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

عندهم لا هذه الرواية، هذا مع ما أشرنا إليه سابقا من عدم معرفة البول لشيء من الطيور عدا الخشاف فيكون على هذا التقدير موثقة أبى بصير المصرحة بنفى البأس عن بول الطير بمنزلة النص فيه و لا أقل من قوة ظهورها فى إرادته، فيشكل رفع اليد عنه بمجرد الأمر بغسل الثوب الممكن حمله على الاستحباب أو غيره من المحامل، فالروايتان لو سلم قصورهما عن الحجية فلا- أقل من تأييدهما لمضمون الموثقة و تأثيرهما فى عدم الاعتماد على رواية داود التى لا تقصر عنهما فى الضعف، فالقول بالتفصيل فى غاية الإشكال. (و الأشبه) بالقواعد هو القول بالطهارة مطلقا لكن الجزم فى غاية الإشكال، نعم لا ينبغى الإشكال فى طهارة خرد الخطاف و لو على القول بحرمة لحمه كما يدل عليه مضافا الى ما عرفت موثقة عمار المتقدمة. انتهى كلامه رفع مقامه و هو حسن جيد متين.

(المسألة الثالثة) فى عدم الفرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا أو عرضيا المشار إليها بقوله (قده) فى هذا الفصل: (و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة) لا يخفى أن إطلاق النص و معقد الإجماعات يقتضى عموم الحكم للمحرم بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان كما صرح به كثير منهم كما فى التذكرة نفى الخلاف فى إلحاقهما بغير المأكول، بل فى الغنية و غيرها: الإجماع عليه فى الجلال، بل عن المفاتيح و غيرها الإجماع عليه فيهما، بل عنها: و فى كل ما حرم بالعارض فيندرج فيها المتغذى بلبن الخنزيرة و نحوه لو حرم، و لا إشكال فى ذلك بناء على نجاسة الجلال، بل و على نجاسة عرقه خاصة للفحوى و الأولوية كما قيل، و حينئذ لا يبقى مجال لتوهم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

معارضة العمومات بإطلاق ما دل على طهارة بول البعير و الشاة و نحوهما مما هو شامل للجلال و غيره مع الشك فى شمول ما دل على نجاسته من غير المأكول لذلك، بل لعل المنساق منه هو الذاتى خاصة، و لو سلم شموله له فالتعارض بينهما بالعموم من وجه فيتساقطان، إلا انه فى غير محله بعد الإجماعات المعتمدة بعدم معرفة الخلاف فيه. و الله العالم.

(المسألة الرابعة) فى البول و الخرد مما لا نفس له المشار إليها بقوله (قدس سره): (و اما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار و البغل و الخيل و كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه) اه (أما طهارة البول و الغائط من حلال اللحم فقد عرفته من الأخبار السابقة المتواترة.

(و اما) طهارتهما من حرام اللحم الذى ليس له نفس سائلة المعبر عنه بما ليس له دم سائل كالسمك المحرم و الحية و الوزغة و نحوهما مما له لحم معتد به فقد يستدل عليها: بان ميتته و دمه و لعابه طاهرة فصارت فضلاته كعصارة النبات، و بالفحوى و الأولوية من الميتة، و بعسر التحرز عنه بل تعذره فلا يكون نجسا، و بإطلاق ما دل على نفي البأس عن موته أو وقوعه فى الماء و نحوه و بقوله عليه السلام: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر، و بالسيرة القاطعة.

(و فى الكل) نظر و مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التحفظ عنه فى الصلاة و نحوها حيث لا عسر و لا حرج و ان لم يحكم بتجنبه فى الأكل و الشرب و غيرهما عملا بالأصل، بل ربما قيل باندرج ذى اللحم منه بالنصوص السابقة و لذا مال بعضهم إلى النجاسة فيه خاصة ان لم يكن إجماع على الطهارة مطلقا كما قد يشعر بنفيه ان لم يكن ظاهرا فيه، أن كثيرا منهم أطلقوا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٦

[ (مسألة ١) 'font-family:NoorLotus;color:6C3A00'الباطن لا يوجب النجاسة]

(مسألة ١) ملاقاته الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسة كالتوى الخارج من الإنسان (١) أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من

الغائط و إن كان ملاقيا له فى الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيئهُ الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، و اما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

نجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه، بل هو معقد جملة من الإجماعات، فعلى كل للتردد فيه مجال و إن قيد النجس فى كلام كثير منهم، بل المشهور على الظاهر بما كان من ذى النفس السائلة، بل قد يفهم من التقييد به الواقع فى معاهد الإجماعات الإجماع على طهارة غيره، و مع هذا فلا يخلو عن نظر و تأمل و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان. إلخ)

لا يخفى ما فى العبارة من إجمال و إيهام إذ الكلام يقع (تارة) فى تأثر البواطن و ما تكوّن بها كالدود و نحوه بالنجاسة الكائنة فيها و تأثيرها بها و عدمه (و أخرى) فى تأثر ما يدخل من الخارج إليها بالنجاسة الكائنة فيها المتكونة بها، و قوله (قده) ملاقاة الغائط فى الباطن لا- توجب النجاسة يعم صورتين، و نحن و ان سلمنا فى الصورة الأولى عدم تنجس البواطن و ما تكوّن بها كالدود و نحوه بالنجاسة الكائنة فيها المتكونة بها، و ذلك لدعوى ظهور انصراف دليل تأثر ملاقى النجس بالنجس الى غير البواطن لو كان هناك إطلاق لفظي، أو للإجماع المنقول على ذلك كما عن (الحدائق) (الظاهر) أنه لا خلاف بين الأصحاب فى الاكتفاء فى طهر البواطن بزوال العين (و عن البحار) لا نعلم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

فى ذلك خلافا، (و عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني) لا نعرف خلافا من أحد منهم (و قال فى الجواهر) فى مقام إلحاق الحيوان بما نحن فيه بعد احتمال عدم تنجس الحيوان بملاقاة عين النجاسة: بل قيل انه من ضروريات الدين ا هـ.

و استدلووا على ذلك بجملة من الأخبار (منها) ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه؟ فقال عليه السلام: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه (و ما رواه) فى الكافي فى الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول:

فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل الأنملة (و عن محمد بن مسلم) عن أحدهما (ع) فى الرجل يمس أنفه فى الصلاة فيرى ما كيف يصنع أ ينصرف؟ قال عليه السلام: إن كان يابساً فليرم به و لا بأس به (و بالإسناد) المتقدم فى الحديث الأول عن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث قال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها- يعنى المقعدة- و ليس عليه أن يغسل باطنها (و منها) ما رواه الشيخ (ره) عن عبد الحميد بن أبى الديلم قال قلت للصادق عليه السلام رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبى من بصاقه فقال: ليس بشيء (و منها) ما ذكره فى الحدائق فى مقام التأييد و هو ما عن زرارة عن الباقر عليه السلام فى حديث قال:

انما عليك أن تغسل ما ظهر، و فيما حكى عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني (ره) تأييدا للمطلوب بوجه آخر، و هو طهارة ما خرج من ممر البول و الغائط و المنى و الدم من الرطوبات و القيح و المذى و غير ذلك، إلا ان يقال ان المذكورة يعنى البول و الغائط و المنى و الدم لا تصير نجسة إلا بعد الخروج. ا هـ.

(و قال فى الجواهر) و مرادهم على الظاهر عدم النجاسة لا- الطهارة بالزوال، و ان كان ربما يوهمه بعض العبارات بل الموثق- يعنى موثق عمار المتقدم-

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٨

## [ مسألة ٢ ) لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم ]

(مسألة ٢) لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم، و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز، نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسمية و نحوه (١).

ظاهر فيما قلناه من عدم نجاستها بملاقاة عين النجاسة كما هو قضية الأصل و العمومات إذ ليس فى أدلة النجاسة عموم مثلاً يشمل نجاسة البواطن. ٥.

(نعم) يبقى الإشكال فيما يدخل من الخارج الى الباطن و يلقى النجاسة فيها و يخرج غير متلوث بها فمقتضى قاعدة الملاقاة و إطلاق نجاسة البول و الغائط و الدم و المنى مما له نفس سائلة هو تأثره بالنجاسة المتكونة فى البواطن، و خصوصاً الداخلة إليها من خارج فينجس الطعام فى الفم و النواة المبتلعة و إن خرجت غير ملوثة مع العلم بملاقاتها للنجاسة فى الباطن، إذ النجاسة أمر واقعى فلا يفرق بين أن تكون داخلاً- أو خارجاً و لا فى محل دون محل، مع انه لا نعلم فرقا بين النواة المبتلعة التى حكم (قده) بطهارتها و بين شيشة الحقنة التى استشكل فيها، مع ان كليهما من الخارج الملاقين للنجاسة فى الباطن، فالأولى الاجتناب فى هذه الصورة، هذا كله إذا علم ملاقاته للنجاسة.

و اما إذا شك فى الملاقاة لها فلا يحكم عليه بالنجاسة لقاعدة الطهارة و استصحاب عدم ملاقاته لها مع استصحاب طهارته و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (لا- مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم، و اما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز، نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه أه)

أما جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم فلا مانع منه إذ هو عين طاهرة ينتفع بها منفعة مقصودة فيشمها أدلة (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و (تِجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و لا دليل على المنع يعتمد عليه و إن حرم شربه لخبائثه فإنه لا تلازم بينهما.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

(و اما المروى) من النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: أن الله إذا حرم أكل شىء حرم ثمنه.

فالجواب عنه ضعفه و عدم الجابر له سندا و دلالة لقصورها بلزوم تخصيص الأكثر، و لما رواه الكليني (ره) عن محمد بن مضارب فى الباب الجامع لما يحل بيعه و ما لا يحل عن الصادق عليه السلام، لا بأس ببيع العذرة، المحمول على عذرة مأكول اللحم جمعا بين الأدلة خصوصا بعد صحيح صفوان- المجمع على تصحيح ما يصح عنه- عن مسمع بن ابى مسمع- الثقة- عن سماعة قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟

قال: حرام بيعها و ثمنها. و قال: لا بأس ببيع العذرة. الذى هو صريح فى أن العذرة منها ما يجوز بيعها و منها ما لا يجوز، و إلا لزم التناقض بين جزئى الحديث، فتعين الحمل على ما ذكرناه من ان المراد مما لا- بأس ببيعه عذرة ما يؤكل لحمه، هذا مع عمومات و جوب الوفاء بالعقود، و حل البيع، و تجارة عن تراض مما تقدم و غيرها.

(و أما عدم جوازه) مما لا- يؤكل لحمه فهو المشهور بين الأصحاب، بل فى التذكرة و الخلاف الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس، و عن التذكرة يشترط فى المعقود عليه الطهارة الأصلية، فلو باع نجس العين كالخمر و الميتة و الخنزير لم يصح إجماعا، و عن النهاية الإجماع على تحريم بيع الخمر و العذرة و الدم، هذا مع ثبوت تحريمه بالنصوص المعتمدة مثل (النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله



و سلم) الذى أوردته فى الخلاف و السرائر و التذكرة و غوالى اللئالى عن ابن عباس: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (و فى) خير يعقوب بن شعيب: ثمن العذرة من السحت (و مرسل) الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على (عليهم السلام) ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع العذرة (و رواية) تحف العقول و فيها: أو شىء العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٠

### [ مسألة ٣ ) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا ]

(مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه و ان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (١)

من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه. إلخ.  
و أما جواز التسميد به و نحوه فباق على أصل الإباحة و الجواز ما لم يثبت المانع.

قوله قده مسألة ٣: (إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولا- لا- يحكم بنجاسة بوله و روثه و ان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل. إلخ)

اما عدم الحكم بنجاسة بول و روث الحيوان المفروض المعين الذى لم يعلم انه مأكول اللحم أولا- فلقاعدة الطهارة المدلول عليها بجملة من الأخبار سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية (اما فى الموضوعية) فموضع وفاق (و اما الحكمية) فلجريان أدلة البراءة فيها أجمع من الآيات و الأخبار و غيرها كحديث الرفع و غيره من الأحاديث المذكورة فى بابها.  
و قد خالف فيها من علمائنا جل الأخباريين منهم بناء على أصلهم من أن المرجع فى الشبهة الحكمية التحريمية الاحتياط، بادعاء أن الأخبار الواردة فيه مفادها لزومه، و من أراد الاطلاع مبسوطا فليراجع رسائل شيخنا المرتضى (ره) فى مبحث أصل البراءة فى الشبهة التحريمية.

(و أما) عدم جواز أكل لحمه فله صور باعتبار منشأ الشك.

(فتارة) يشك فى جواز أكل لحمه مع العلم بأنه مما يحل لحمه بالتذكية ك لحم الغنم مثلا، فإنه يشك فى حليته و حرمة للشك فى أنه مذكى أم ميتة، و بعبارة أخرى كانت الشبهة موضوعية و لا إشكال فى حرمة فى مثل هذه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥١

.....

الصورة لجريان استصحاب عدم التذكية فيه بلا معارض، فان الموت أمر عدمى، فإن كل حيوان لم يذك على الوجه المعبر شرعا فهو ميت، و التذكية مسبوقة بالعدم فيستصحب، بخلاف التذكية فإنها أمر وجودى سواء جعلناها عبارة عن نفس الأفعال المخصوصة الواردة على المحل القابل، أم قلنا بأنها أمر بسيط يتحصل من تلك الأفعال، و الظاهر أن المصنف (قده) لم يرد هذه الصورة.

(و تارة) يشك فى حلية لحمه و عدمها لا من هذه الجهة بل للشك فى كونه مأكول اللحم أم لا و ان علم بتذكيته، و الظاهر ان هذه الصورة هى المرادة له (قده) و أيضا فى هذه الصورة (تارة) تكون الشبهة موضوعية كأن يكون منشأ الشك الأمور الخارجية كعدم تمييز الحيوان أنه شاء أم كلب لظلمة و نحوها (و اخرى) فى حكمه مع معرفة الحيوان بعينه، و فى كلتا صورتين سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية فالوجه جواز أكله، للأخبار الكثيرة الدالة على الجواز مثل قوله عليه السلام: كل شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، و كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال، و رواية مسعدة بن صدقة: كل شىء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه



من قبل نفسك، و لا إشكال فى شمول هذه الأخبار للشبهة من الجهة المفروضة سواء كانت موضوعية أو حكمية (و اما) ما يحتمل استناده اليه (قده) من الحكم بالحرمة فهو أحد وجوه (أولها) الأصل الموضوعى القاضى بالحرمة و هو استصحاب عدم قابلية المحل للتذكية بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع، و استصحاب عدم الربط بين الحيوان الخاص و القابلية المزبورة و لو حين لم يكن حيوان فى العالم، لا ربط لعدم فإنه يحتاج لتحقق الموضوع، و كل هذا بعد دعوى العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

أن قابلية المحل من شروط التذكية و اجزائها.  
 (و فيه أولا-) أن التذكية موضوع عرفى ليس للشارع تصرف فيه و ليست التذكية عندهم إلا- قطع الأوداج الأربعة، و ليست القابلية المزبورة و الاستقبال و التسمية من اجزائها عرفا حتى يكون الشك فيها شك فى التذكية.  
 (و ثانيا) انا لا نعرف لهذا الاستصحاب بهذا المعنى أما و لا أبأ، بل ليس الاستصحاب كما هو الظاهر من أدلته، و الذى عليه بناء العقلاء بل سائر الحيوانات المغروس العمل به فى طباعها و جبلتها إلا ما هو بمفاد كان الناقصة و السالبة بانتفاء المحمول، كما تقدم إنكاره منا سابقا بالمعنى الأول و نفينا ثبوت حجيته بذلك المعنى.  
 (و ثالثا) بناء على جريان الاستصحاب بالمعنى الذى أراد- أعنى استصحاب عدم الربط الأزل- فينبغى الحكم بنجاسة بول و روث ذلك الحيوان المستصحب عدم تذكيتة، إذ لا- يفرق فى جريان هذا الاستصحاب بين حياة الحيوان و عدمها مع الشك فى قبوله للتذكية بهذا المعنى، سوى انه لو كان حيا و شك فى طهارة بوله و روثه يكون من شك السببى و المسببى، إذ الشك فى طهارة بوله و روثه من جهة الشك فى قابلية الحيوان للتذكية و عدمها، فإذا جرى الأصل فى السبب و هو الحيوان، و تنقح ببركته عدم قبوله للتذكية لم يبق شك فى المسبب و هو نجاسة بوله و روثه، فلا معنى للتفكيك بينهما و الحكم بطهارة بوله و روثه و بحرمة لحمه، هذا كله بناء على ان التذكية هى نفس الأفعال الخارجية الواقعة على الحيوان.  
 (ثانيا) يحتمل انه (قده) أراد بالأصل المقتضى للحرمة أصالة عدم التذكية بدعوى أن التذكية ليست هى الأفعال الخارجية، بل هى عبارة عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٣

و كذا إذا لم يعلم ان له دما سائلا- (١) أم لا، كما أنه إذا شك فى شىء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا أو من الفلانى حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شيئا لا يدرى أنه بعره فار أو بعره خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته.

حالة بسيطة تتحصل من الأفعال المخصوصة، فإنها و ان كانت بهذا المعنى بمفاد كان الناقصة الذى لا شبهة فى حجية الأصل فيه. فيقال: ان الحيوان المخصوص حينما كان حيا لم تكن هذه الحالة البسيطة حاصلة فيه قطعا، و بعد حصول نفس الأفعال الخارجية يشك فى حصول تلك الحالة البسيطة فيه، و لو للشك فى قبوله للتذكية من حيث الشك فى حكمه فيستصحب عدمها.  
 (إلا أن فيه) انا لا نعرف للتذكية معنى غير نفس الأفعال الخارجية إذ هى من الموضوعات العرفية، و اما كونها حالة بسيطة متحصلة من الأفعال الخارجية يستلزم أن يكون للشارع تصرف فيه، أما بالنقل من معناه العرفى الى هذا المعنى الجديد، أو استعماله مجازا فيه لمناسبة بين المعنيين، و الأصل لعدم فيهما ما لم يدل عليه دليل و ليس فليس، فتحصل مما ذكرناه و حررناه:  
 ان القول بحلية اللحم المشكوك من الجهة المزبورة كما دلت عليه الأخبار المتقدمة هو المتعين و الله العالم.

قوله قده فى هذه المسألة: (و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا إلى آخر ما عطفه عليه) أى و كذا يحكم بطهارة ما شك فى أن له دما سائلا أم لا، كما يحكم بطهارة الفضلة المشكوكه فى انها فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك انها من الحيوان الفلانى حتى تكون نجسة أو من الحيوان الفلانى حتى تكون طاهرة، كما مثل لذلك بالبعرة المشكوك انها بعرة فار أو بعرة خنفساء، ففى العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٤

### [ مسألة ٢ ) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية ]

(مسألة ٢) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل (١)، نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل و يمكن اختلاف الحياة فى ذلك، و كذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد (ره) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم و الكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

### [ الثالث) المنى من كل حيوان له دم سائل ]

(الثالث) المنى من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا برياً أو بحرياً (٢) و اما المذى و الودى و الودى فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

جميع هذه الصور يبنى على الطهارة لقاعدة الطهارة.

قوله قده مسألة ٤: (لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل. إلخ)

ما ذكره من طهارة فضلة الحية و التمساح ذلك لقاعدة الطهارة للشك فى ان لهما دما سائلا و هو كاف فى الحكم بالطهارة.

قوله قده: ( «الثالث» المنى من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا برياً أو بحرياً. إلخ)

لا يخفى أن عمدة ما يستدل به على نجاسة المنى مما له دم سائل الإجماعات المنقولة، بل الناظر فى فتاويهم ربما يستظهر منهم الجزم بالحكم و ان المسألة من المسلمات لديهم، و هو العمدة فى تعميم الحكم لكل ما له نفس، و إلا لو خيلنا نحن و الأخبار فليس فيها دلالة على أكثر من نجاسة منى الإنسان فقط، إذ هى بين ما يختص بذلك أو مطلقات منصرفة الى ما هناك مثل (النبوى صلى الله عليه و آله و سلم):

إنما يغسل الثوب من خمس البول و الغائط و الدم و القيء و المنى (و عنه صلى الله عليه و آله و سلم)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٥

.....

سبعة يغسل منها الثوب، منها المنى (و عنه صلى الله عليه و آله و سلم) إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المنى (و عن الصادق عليه السلام) قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شىء فليغسل الذى أصابه، و أن ظن أنه أصابه شىء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضح بالماء، و ان استيقن انه قد أصابه شىء و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن، و نحو هذه الأخبار على كثرتها فإنها ظاهرة فى منى الإنسان، خصوصا بالنسبة الى ما حل أكل لحمه، لا سيما مع عموم قوله عليه السلام فى موثقة عمار: و كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه، (و قوله عليه السلام) فى موثقة ابن بكير الواردة فى لباس المصلى: و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز. إلخ.

و أوضح ما يستدل به للعموم من الأخبار على كثرتها (صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ذكر المنى و شددته و جعله أشد من البول ثم قال: أن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك و كذا البول (و صحيحته) الأخرى عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن المذى يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء ان شاء، و قال فى المنى يصيب الثوب قال:

ان عرفت مكانه فاغسله. و إن خفى عليك فاغسله كله، (و رواية) عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه؟

يغسله كله، الى غير ذلك من الروايات، و لا يخفى أن المتعارف أصابه منى الإنسان ثوبه و عدم تعارف غيره يصرف إطلاق لفظ المنى اليه.

و حيث عرفت أن مستند الحكم فى نجاسة منى ما له نفس هو الإجماع لا غير، فلا ينبغى التردد فى عدم نجاسته مما لا نفس له، لأصالة عدم وجوب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٦

#### [ الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل ]

#### إشارة

(الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل حالاً كان أو حراماً و كذا اجزاءها المبانة منها و إن كانت صغاراً عدا ما لا تحل الحياة منها (١) كالصوف و الشعر و الوبر

الاجتناب عنه، مع عموم كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى، و قاعدة الطهارة مع طهارة ميتته و دمه و جميع فضلاته. (و اما) المذى و الودى و الودى و القيح و سائر الرطوبات الخارجة من القبل و الدبر فطاهرة حتى المذى الخارج عقيب الشهوة، لعدم دليل على النجاسة مع جريان قاعدة الطهارة و أصالة البراءة من وجوب الاجتناب فيها، و للشهرة بل الإجماع بقسميه عليها حتى فى المذى، و للمستفيضة مع السيرة القطيعة (كخبر) ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال عليه السلام: ليس به بأس (و عن) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألت عن المذى يصيب الثوب قال: ينضحه بالماء ان شاء (و عن) الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء (و عن) على بن الحكم مثله.

(و اما ما ورد) فى غسله كما (عن) الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال: أن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله، و نحوها فمحمولة على الاستحباب جمعاً، فتحصل مما ذكرنا الحكم بطهارة كل ما يخرج من السيلين عدا البول و الغائط و المنى و الدم مما له نفس و الله العالم.

قوله قده: («الرابع») الميتة من كل ما له دم سائل حالاً كان أو حراماً، و كذا اجزاؤها المبانة منها و ان كانت صغاراً عدا ما لا تحل الحياة منها. إلخ)

لا يخفى تضمن هذه المسألة جهات من البحث.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٧

و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان

الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكورات الانفحة و كذا اللبن في الضرع و لا ينجس بملاقات الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم، و لا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين و اما فيها فلا يستثنى شيء.

(الجهة الأولى) نجاسة الميتة من ذى النفس فلا خلاف فيها بين الناس كما فى الغنية، و عن المعبر و المنتهى إجماعهم عليها، و قد يستدل عليها بأوامر النزع المتواترة معنى فى موت أكثر الحيوانات أو جميعها فى البئر، سواء قلنا بنجاستها أو بطهارتها، لأن الطهارة انما هى لمكان المادة لا- لعدم نجاسة الأعيان الواقعة فيها، و لذا لو تغيرت بها تنجست بلا خلاف، بل هو مجمع عليه بين المسلمين، و بالأوامر الواردة بإلقاء ما مات فيه الفارة و نحوها من المرق و نحوه، و بالاستصباح خاصة بالسمن و نحوه، و بالنهى عن أكل ذلك، و أن أكل ما مات فيه الفارة استخفاف بالدين، و ان الله تعالى حرم الميتة من كل شيء، و التحريم كناية عن النجاسة نحو ما ورد فى آليات الغنم المقطوعة من الحى و انها حرام (و بالنواهي) عن الأكل فى أوانى أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و عن الصلاة فى جلد الميتة، و عن مطلق الانتفاع بها، و عن استعمال الماء الذى تموت فيه الفارة و غيرها فى الوضوء و الشرب و غيرهما، بل فى (موتق) عمار الأمر بغسل الثياب و غسل كل ما أصابه الماء و إعادة الوضوء و الصلاة، و بما فى (صحيح) حريز: و كل شيء ينفصل من الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد الموت فاغسله وصل فيه فان الذكى هو الطاهر، فمفهومه أن ما عداه نجس و الأمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٨

.....

بالغسل انما هو للنجاسة كسائر الأوامر به فى أكثر النجاسات، و بما فى المنتهى من أن تحريم ما ليس بمحرم و لا فيه ضرر كالمس يدل على نجاسته، و بما قيل من أن المانع من مطلق الانتفاعات فى الجلد فضلا عن غيره و ليس إلا النجاسة إجماعا بقسميه ان لم يكن ضرورة، كما ان النصوص بها متواترة كما عن التذكرة و الذكرى، و لعل منها ما دل على عدم الانتفاع بالميتة أصلا لا يهاب و لا عصب مثل (مكاتبة) الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها إن ذكى فكتب: لا- ينتفع من الميتة يهاب و لا عصب، لا سيما على ما قيل من أنه لا معنى للطهارة الشرعية سوى جواز الصلاة و الأكل و الشرب و نحوها بالنسبة إليه و الى ملاقيه، و لا للنجاسة الشرعية سوى عدم جواز ذلك (و منها) ما دل على اتخاذ ثوب للصلاة عند مباشرة جلود الحمر الميتة فى أغماد السيوف مثل (خبر) القاسم الصيقل قال:

كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب الئى: اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام كنت كتبت الئى أريك بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الئى: كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس (و منها) ما دل على طرح الفراء و طرح الثوب الملاقى له مثل (رواية) أبى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث عن على بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه، فاذا حضرت الصلاة ألقاه و القى القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك فقال: أن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته (و منها) صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

الصلاة إذا دبغ؟ قال لا و ان دبغ سبعين مرة (و منها) موثقة سماعه قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميتة فلا (و منها) خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنى أدخل سوق المسلمين - أعنى هذا الخلق الذى يدعون الإسلام - فاشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى فهل يصلح لى أن أبيعها على انها ذكية؟ فقال: لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية، قلت و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (و منها) ما عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام عن الدواب تقع فى السمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه قال عليه السلام: أن كان ذائبا أريق اللبن و العسل و استسرج بالزيت و السمن، و قال عليه السلام: فى الخنفساء و العقرب و الصرار و كل شيء لا دم له يموت فى الطعام و لا يفسده، و عنهم (ع) إذا خرجت الدابة حية و لم تمت فى الإدام لم ينجس و يؤكل، و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يبع و لم يشتر (و عن الصادق عليه السلام) عن آبائه (ع) عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم الميتة نجس و ان دبغت، الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة مع ضميمه الإجماعات البسيطة و المركبة فلا ينبغى الإشكال فى نجاسة الميتة مطلقا آدميا كان أو غيره لإطلاق أدلة نجاسة الميتة مما له نفس و خصوص ما ورد فى الآدمى مضافا الى الإجماع عليه بخصوصه (صحيحة) الحلبي أو حسنته عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: يغسل ما أصاب الثوب (و رواية) إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه (قال فى الوسائل): يعنى إذا برد الميت انتهى. (و الترايع) الخارج من الناحية المقدسة فى أجوبه محمد بن عبد الله الحميرى المروى عن احتجاج الطبرسى و كتاب الغيبة للشيخ حيث كتب اليه:

روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلواته و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلواتهم و يغتسل من مسه (التوقيع): ليس على من نحاه إلا غسل اليد (و عنه) أيضا انه كتب اليه: روى عن العالم عليه السلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو؟ و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ (التوقيع): إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده (و عن) الفقه الرضوى: و إن مس ثوبك ميت فاغسل ما أصاب.

الى غير ذلك من الروايات.

ثم الظاهر مما نقلناه انه ينجس بمجرد الموت و لو قبل البرد لصريح ما مر عن الناحية المقدسة، و إطلاق خبر إبراهيم بن ميمون و إن فسره صاحب الوسائل بقوله: يعنى إذا برد الميت إذ فهمه لا حجة فيه علينا فلا يخصص الخبر به، كما لا ينبغى الإشكال فى نجاسة جلدها و ان دبغ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة الذكر، و ما ورد فيها من طهارة جلدها لو دبغ الذى أوقع بعضهم فى الاشتباه فهو محمول على التقيّة أو محامل آخر و الله العالم.

(الجهة الثانية) كلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان أو ميتا و هو المشار إليه بقوله (قده): (و كذا اجزاءها المبانة منها و أن كانت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦١

.....

صغاراً. إلخ) لم نعرف خلافاً فى ذلك، بل نفى بعضهم الخلاف فيه و ادعى الإجماع عليه، (و فى المدارك): أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و نقل بعضهم: اتفاق الفقهاء على ذلك و عليه عمل الشيعة فى الأعصار و الأمصار، (و عن التذكرة) كلما أبين من حى مما تحله الحياة فهو ميت، الى غير ذلك من هذه العبارات و نحوها القاضية بالإجماع عليه و هو الحجة، مضافاً الى الاستصحاب فى المقطوع من الميت لإطلاق أدلته الشامل للمتصل و المنفصل و انسباق المجموع من تلك الأدلة بدوى لغلبة وجوده و كثرة موارده فلا يستفاد شرطية الاجتماع فى النجاسة، مع ان العلة فى النجاسة هى الموت الذى هو زوال الروح المشتركة بين جميع الأجزاء، مع القطع بعدم مدخلية الاجتماع فى الحكم المزبور، مع أنه لا يبعد شيوع إطلاق الميتة فى عرف المتشرعة، بل الشارع أيضاً على كل لحم لم يذكر حيوانه فى مقابل المذكى.

كما انه استدل غير واحد للأصل المدعى بالأخبار الدالة على طهارة ما لا روح له من الميتة الظاهرة فى العلية الدالة بمفهومها على نجاسة كلما حل فيه الروح عند زهاقه كما فى (صحيحه) الحلبي: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، أن الصوف ليس له روح، فالتعليل دال على نجاسة الأجزاء التى فيها الروح (و فى المروى) فى العلل و العيون: الريش و الصوف و الشعر و الوبر كله ذكى لا يموت (و من تعليق) الحكم على الميت و الموت و الميتة فى سائر أبواب المياه و الصيد و الذبائح و غيرها فإنه مشعر بالعلية ان لم نقل بظهوره فيها.

و من هذه العلة يظهر نجاسة المقطوع من الحى، بل ربما قيل بان ذلك من تنقيح المناط القطعى، و يعضده ما ورد فى القطعة من الإنسان و انها ميتة، و فى الأليات المقطوعة من الغنم الأحياء و انها حرام أو ميتة، مثل (رواية)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٢

.....

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء انها ميتة (و رواية) الكاهلى قال سأل رجل أبى عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كانت تصلح بها مالك، ثم قال ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (و رواية) الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبى الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك أن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال: حرام و هى ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال: أما علمت انه يصيب اليه و الثوب و هو حرام (و منها) مرسله أبوب بن نوح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فإذا مسها إنسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

(و ما ورد) فى الصيد من أن ما قطع بجبالته فذره لأنه ميتة و ما أدرك من سائر جسده حيا فذكه و كله، (مثل ما رواه) فى الفقيه فى الصحيح عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما أخذت الجباله و قطعت منه فهو ميتة، و ما أدركته من سائر جسده حيا فذكه و كل منه (و ما رواه) فى الكافى و التهذيب فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ما أخذت الجباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذره فإنه ميتة و كلوا ما أدركتم حيا و ذكروا اسم الله عليه (و ما رواه) أيضاً عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الجباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت، و ما أدركته من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه، و ليس فى التهذيب ثم كل منه (و ما رواه) فى الكافى عن عبد الله بن سليمان عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٣

.....



أبى عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الجبالة و انقطع منه شىء أو مات فهو ميتة، (و ما رواه) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما أخذت الجبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه، كل ذلك بضميمة عدم القول بالفصل بين مواردھا و بين غيرها (و عموم قوله عليه السلام):

ما أبين من حى فهو ميت، الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة فى الجميع.

فلا- ينبغى الارتياح و التوقف فى ذلك بدعوى نجاسة جسد الميت و هو لا يصدق على الأجزاء قطعاً، مع منع حجية الاستصحاب بالنسبة إليها و ضعفه ظاهر، بل قد يورد عليه بأنه لو تم للزم طهارة كل عضو مما يقطع حيا حتى العضو المقارن للموت لعدم صدق اسم الكل عليه بل و لزم طهارة الميتة بعد تقطيعها، و الكل لا سيما الثانى معلوم الفساد و الله العالم.

(الجهة الثالثة) استثنى (قده) من الحكم بالنجاسة المذكور الميتة اجزاءها التى لا- تحلها الحياة منها- أى الحس- فحكم بطهارتها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

و قد وقع دعوى الإجماع عليها متفرقة فى كلام جماعة فادعاء كل منهم على جملة منها بعبارات مختلفة مثل: و الظاهر عدم الخلاف فى طهارتها كما عن (المدارك): و اتفاقاً كما فى (كشف اللثام) و اتفق الأصحاب من غير خلاف يعرف على طهارة ما لا تحله الحياة كما فى (الحدائق). و حكى نفى الخلاف عن الذخيرة) و (شرح المفاتيح) للمحقق البهبهاني، و استدل على ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

بعد الاتفاق المذكور بالنصوص (منها) صحيحة حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة و محمد بن مسلم اللين و اللباء و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شىء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و أن أخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه، و ظاهر الأمر بالغسل فيها نجاسة موضع الاتصال بالميتة (و منها) صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح (و رواية) قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الأخلاق قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أنا نلبس هذا الخبز و سداه إبريسم قال: و ما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السلام و عليه جبة خز سداه إبريسم، قلت انا نلبس الطيالسة البربرية و صوفها ميت قال: ليس فى الصوف روح ألا- ترى انه يجز و يباع و هى حى (و صحيحة) زرارة المروية فى الفقيه و التهذيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من بطن الجدى الميت قال: لا بأس به، قلت اللين يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت قال: لا بأس به، قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة قال: كل هذا لا بأس به، (قال فى الحدائق):

و الجلد فى الخبر ليس فى الفقيه و هو الأصح و الظاهر انه سهو قلم الشيخ. انتهى (و رواية) الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و أبى يسأله عن السن من الميتة و اللين من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة فقال:

كل هذا ذكى (و عن الكافى) انه قال: و زاد فيه على بن عقبه و على بن الحسن ابن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكى.

(و قال) فى الكافى أيضاً: و فى رواية صفوان عن الحسين بن زرارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٥

.....



عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا، قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال: تأكلها (و رواية) يونس عنهم (ع) قال: خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق:

الانفحة و البيض و الصوف و الشعر و الوبر (و عن الصدوق) فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض، و غيرها من الأخبار.

فلا ريب و لا إشكال فى أصل الحكم و ان وقع الكلام فى ان وجوب الغسل للصوف و الشعر و الريش و نحوها تعبدى، سواء أخذت جزءا أو قلعا كما توهمه بعضهم لإطلاق الحسنه و وجوب غسلها، أو يختص بما لو أخذت قلعا لنجاستها العرضية المانعة من الصلاة فيها لا- فيما أخذت جزءا فإنها طاهرة، كما هو مذهب المشهور و هو المنصور (و أخرى) فى أن الطاهر منها ما أخذت جزءا، و اما ما أخذت قلعا فنجس كما حكى ذلك عن الشيخ فى نهايته معللا ذلك بان أصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها، و انما يستكمل استحالتها الى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه، و اعترضه بعض بإطلاق الأخبار المتقدمة.

(هذا و الحق) بالمذكورات المحكوم بطهارتها من الميتة الانفحة، فإنه مما لا إشكال فى طهارتها كما دلت عليه الأخبار السابقة، و اتفقت عليه كلمات الأصحاب، و لكن وقع الاختلاف من الفقهاء و كذلك من اللغويين فى تفسيرها ففى بعضها: أنها كرش الحمل و الجدى ما دام لم يأكل فإذا أكل فهى كرش، و فى كلام آخرين: أنه شىء أصفر يستحيل اليه اللبن الذى يشربه الرضيع، و عادة الناس التجيب به لا الكرش الذى هو وعاء لذلك الشىء، و يحتمل أن يكون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

اسما لمجموع الظرف و المظروف بان يكون ذلك الشىء الذى هو من الحيوان بمنزلة المعدة للإنسان مع ما فيه مسمى بالانفحة، و الذى يدل عليه انه ليس لوعائه اسم آخر و لا يسمى بالكرش إلا بعد أن يأكل فيقال: حينئذ استكرش أى صارت انفحته كرشا، و على كل حال فلا إشكال فى طهارة الأصفر الذى فى الوعاء، أما لأنه بعض المفهوم ببناء على وضعه للمجموع، أو لأنه متفق على إرادته وضعاً أو التزاماً، أو هو تمام الموضوع ببناء على وضعه له لما سمعت من اتفاق النصوص و الفتاوى على طهارتها، فبذلك يخصص ما دل على نجاسة أجزاء الميتة و ما يلاقيها، هذا مع أن ذلك الشىء لا يعد عرفاً من أجزاء الحيوان فلا تكون الأدلة إلا مخصصة لقاعدة الانفحال، أو لا مقتضى لنجاسة المظروف بعد طهارة ظرفه المانع من السراية.

(و ذكر بعض المحققين): أن المقصود بالروايات على الظاهر ليس إلا بيان طهارة ذلك الشىء الأصفر فإنه هو الذى فيه منافع الخلق و يجعل فى الجبن، بل فى بعض الأخبار إشارة إلى إرادته مثل (ما رواه) أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث طويل قال فيه: قال قتادة: فأخبرنى عن الجبن؟ فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت مسألتك الى هذا؟! قال: ضلت عنى فقال:

لا- بأس به فقال: أنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت قال: ليس بأس ان الإنفحة ليس فيها دم و لا عرق و لا بها عظم، انما تخرج من بين فرث و دم ثم قال: ان الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل البيضة؟

فقال: لا- و لا- أمر بأكلها فقال أبو جعفر عليه السلام و لم؟ فقال: لأنها من الميتة، فقال له: فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أ تأكلها؟ قال: نعم قال: فما حرم عليك البيضة و حل لك الدجاجة؟! ثم قال: فكذلك الأنفحة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٧

.....

مثل البيضة فاشتر الجبن فى أسواق المسلمين من أيدى المسلمين و لا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه، فإن قوله عليه السلام

انما تخرج من بين فرث و دم بحسب الظاهر إشارة إلى كونه لبنا مستحيلا غير معدود من اجزاء الحيوان، و كيف كان فلا شبهة فى طهارة هذا الشيء و عدم انفعاله بملاقاة وعائه و ان قلنا بنجاسة الوعاء. الى آخر ما ذكره (قده).

و مما يقرب ان الإنفحة هى الشيء الأصفر الذى فى الوعاء و ان الوعاء من اجزاء الميتة محكوم عليها بحكمها (رواية) أبى الجارود المروية عن محاسن البرقى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقلت أخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الأرض، فما علمت أن فيه الميتة فلا تأكله و ما لم تعلم فاشتر و كل و بع، الخبر، فلعل الوعاء هو المعنى بالميتة فى الرواية إذ من المحتمل انهم كانوا يتركون الجلد حتى يبس بما فيه فيسحق و يجعل فى الجبن، و حملها على استحباب التجنب عن الجبن الموضوع فيه الإنفحة المتخذة من الميتة بعيد عن لسانها و خلاف ظاهر لفظ الحرمة فيها، نعم يحتمل حملها على التقية إذ هو مذهب العامة.

(بيان) ذهب جماعة من فقهاءنا الى عدم اختصاص الحكم بطهارة الأنفحة بما إذا كانت من مأكول اللحم بل تعم إنفحة غير المأكول أيضا لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل ربما يستظهر من إطلاق الفتاوى عدم الخلاف فيه، لكن التأمل و الإنصاف يشهدان بانصراف الإطلاقات إلى الأنفحة المعهودة التى تجعل فى الجبن، بل ربما يدل عليه ما سمعته من بعض اللغويين من تفسيرها بكرش الحمل و الجدى الاختصاص به، لكن مقتضى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٨

.....

تعليل طهارتها فى رواية أبى حمزة بكونها كالبيضة و عدم كونها من الأجزاء التى حل فيها الحياة طهارتها من غير المأكول، و لو لم تسم باسم الأنفحة، لكن بناء على تفسيرها باللبن المستحل يشكل استفادة عدم انفعاله بالعرض من مثل هذه الرواية، بعد انصراف الأنفحة التى أريد إثبات طهارتها بالفعل الى غيره.

(و مما الحق) بالمذكورات من الحكم بالطهارة البيض من الميتة إذا اكتسى القشر الأعلى، و هو مما لا إشكال و لا خلاف فى طهارته مطلقا لما ورد فى الأخبار المستفيضة التصريح بطهارته مع موافقتها لأصالة الطهارة فيه، إذ البيضة لا تعد جزءا من اجزاء الميتة حتى تعمها نجاستها، نعم حكى عن العلامة (ره) فى (النهاية، و المنتهى) الحكم بنجاسته من غير مأكول اللحم، و لكن قد صرح كثير ممن تأخر عنه بعدم الموافقة له، مع أنه يدفعه إطلاق جملة من النصوص و معاهد الإجماعات، فالوجه طهارة الجميع للأصل مع ما يفهم من رواية أبى حمزة، و يساعده العرف العام من أنها شىء مستقل لا تعد من اجزاء الميتة، مع انه على تقدير كونها من اجزائها تبعا يدل على طهارتها من غير المأكول ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة.

ثم مقتضى الأصل و إطلاقات الأدلة طهارتها مطلقا ما لم تنفعل بملاقاة الميتة بأن كانت مكتسبة جلدا يمنعها من التأثر و أن لم يكن غليظا بان كان رقيقا بان كانت فى مبادئ نشوها، و لكن كلمات الأصحاب تأبى ذلك فاعتبروا اكتسائها القشر الغليظ، و إن كانت عباراتهم عنه مختلفه و لكن المراد واحد و يدل على اعتباره بخصوصه (موثقة) غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال (ع): ان كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها. ١٥٠. و بها يقيد إطلاقات الأدلة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

(و ما يقال) من أنها طاهرة و لا مقتضى لنجاستها إلا ملاقاتها للميتة و ما نشاهده من القشر الرقيق صالح للمانعية من السراية (فهو) اجتهاد فى مقابلة النص مع قوة احتمال عدم مانعية هذا القشر الرقيق من السراية ما دامت البيضة فى الباطن، مع إمكان أن يدعى مضافا

الى ذلك كونها معدودة من أجزاء الميتة تبعاً قبل استكمال خلقتها، فاذا استكملت خلقتها باكتسائها القشر الغليظ عدت شيئاً آخر أجنبياً عنها، وعلى كل حال فلا داعى لطرح النص أو تأويله مع صراحته و عمل الأصحاب به و سلامته مما يعارضه سوى مطلقات قابلة للتقييد و الله العالم (و مما الحق) بالمذكورات فى الطهارة اللبن من الميتة، و قد وقع التشاجر بينهم فى حكمه، فذهب جل القدماء كالكلينى و الصدوق و الشيخين و بنى حمزة و سعيد و زهرة و البراج و غيرهم الى طهارته، بل نسب الى أكثر القدماء و الى أجلاتهم بل إلى الأكثر من غير قيد، بل الى المشهور، و عن الخلاف و الغنىة:  
الإجماع عليه.

(و العمدة) فى الاستدلال على الطهارة الأخبار المستفيضة المتقدمة المتلوة عليك قريباً. (و عن) الكاتب- ابن الجنيد- و سلار: نجاسته، كما هو خيرة الحلى و الفاضلين و الكركى و المقداد كما حكى عنهم و عن كثير ممن تأخر، بل نسب الى أكثر المتأخرين بل إليهم بل الى المشهور.

(و عمدة) مستند القول بالنجاسة قاعدة التنجس بالملاقاة، و ربما يستدل لهم أيضاً (بخبر) وهب بن وهب عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) ان علياً (ع) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال (ع): ذلك الحرام محضاً (و فيه) أن القاعدة لا تصلح معارضة للأخبار المعتمدة المعمول بها فإنها ليست من القواعد العقلية الغير القابلة للتخصيص، و قد خصصت فى ماء الاستنجا، بل فى مطلق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٠

.....

الغسالة على قول، بل فى الأنفحة بناء على تفسيرها بما فى الجلدة من الشىء الأصفر (و اما) رواية وهب فهى ضعيفة السند جدا، و قيل انه من أكذب البرية، حتى قيل بان له أحاديث عن الصادق (ع) كلها لا يوافق عليها، و كان هذا منها شاذ كما فى الاستبصار و كشف اللثام و غيرهما، و موافق لمالك و الشافعى و أصح الروايتين عن أحمد كما فى المنتهى، بل قال الشيخ: بأنه موافق للامة إذ أنهم يحرمون كل شىء من الميتة، فلا يصغى الى المناقشة فى دلالة النصوص المشهورة الدالة على الطهارة أو التزام تأويلها بالمشرف على الموت، فالقول بالنجاسة ضعيف، لكن ينبغى الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل على لبن المأكول، لكونه القدر المتيقن الذى لا يبعد دعوى انصراف إطلاق النصوص و الفتاوى إليه، و ان كان القول بالطهارة مطلقاً تبعاً لإطلاق النصوص لا يخلو من قوة و الله العالم.

(الجهة الرابعة) إن هذا كله فيما لا تحله الحياة مما هو ظاهر العين، و اما ما هو نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر فلا يستثنى منه شىء سواء كان مما تحله الحياة أو ما لا تحله كما نبه على ذلك (قده) بقوله: (هذا فى ميتة غير نجس العين، و اما فيها فلا يستثنى شىء. أ ه) و ذلك لما هو المعروف بين فقهاءنا بل هو المشهور بينهم شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هى إجماع إذ لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن السيد المرتضى (ره) فى الناصرية المحكى فيها طهارة ما لا تحله الحياة من الكلب و الخنزير مدعياً عليه الإجماع، مع الاستدلال بقوله تعالى:

مِنْ أَضْوَانِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ فَامْتَنِ عَلَيْنَا بَانَ جَعَلَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَافِعَ وَ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الذِّكْيَةِ وَ الْمَيْتَةِ، وَ لَا يَجُوزُ الْاِمْتِنَانُ بِمَا هُوَ نَجَسٌ لَا يَجُوزُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ، وَ بِالْأَصْلِ، وَ الْعُمُومَاتِ، وَ اسْتِصْحَابِ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧١

.....

طهارة الملقى، و مشاركته لما كان من الميتة فى أن كلا منهما لا تحله الحياة (و صحيح) زرارة عن الصادق (ع) عن الحبل يكون من

شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس (و الموثق) عن الحسين بن زرارة قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به الماء من البئر التي يشرب و يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به (و صحيح) على بن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضح بالماء و يصلى فيه و لا بأس.

(و فى) الكل نظر بل منع (اما الإجماع) فلانفراده به كما اعترف به كثير منهم و انه لم يقل به أحد من الإمامية سواه (و اما الآيه الشريفه) فما ذكره من الاستدلال بها مخالف لما هو المعلوم لغه و عرفا و شرعا من صدق الاسم على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان و كان من جملته سواء كان مما تحله الحياه أم لا، و هذا بخلاف اسم الميتة المأخوذ فيه وصف الموت الغير السارى الى ما لا تحله الحياه، و اما الحال على ما وصفناه لغه و عرفا فظاهر، و أما شرعا فلأن الأخبار الناطقة بتعدى النجاسة بالملاقاة لأحد هذه الثلاثة الشاملة لجميع أجزائها حتى ما لا تحله الحياه منها بل الغالب فى الملاقاة و الإصابة حصولها بالشعر كما هو ظاهر، و إنكار الجزئية لا سيما فى العظم مكابرة.

(و أما الأصل و العمومات) فمنقطعه بالدليل المذكور على نجاستها بجميع اجزائها (و اما النصوص) المذكورة فهى قاصره عن مقاومة ما دل على النجاسة، لإعراض الأصحاب عنها، مع إمكان حملها على محامل بعيدة (و اما موثق) الحسين بن زرارة فقد تضمن السؤال عن حال البئر دون الماء الذى فى الدلو، فيكون دليلا على عدم تنجس البئر بملاقاة النجاسة العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٢

### [ مسألة ١) الأجزاء المبائة من الحى مما تحله الحياه ]

(مسألة ١) الأجزاء المبائة من الحى مما تحله الحياه كالمبائة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور (١) و كالجلده التى تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرى عند الحك و نحو ذلك.

(و اما صحيح) على بن جعفر فلا دلالة فيه بأن ملاقاة الثوب للكلب كان برطوبة مسريه التى هى شرط فى التنجيس، بل هو أعم من ذلك، و العام لا يدل على الخاص بوجه، فيجوز أن تكون الملاقاة بدون رطوبة مسريه و الأمر بالنضح للتنزه و رفع النفرة استحبابا. و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (الأجزاء المبائة من الحى مما تحله الحياه كالمبائة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور. إلخ). لا يتوهم شمول ما ذكرناه من الحكم بالنجاسة للأجزاء المبائة لمثل البثور و الثؤلول و ما يعلو الجراحات و الدمامل و غيرها عند البرء، و ما يحصل فى الأظفار و يتطاير من القشور عند الحك، و ما يعلو على الشفة و نحو ذلك من الأجزاء الصغار المبائة من الحى، كما صرح به المقدس الأردبيلى و كثير ممن تأخر، بل ربما استظهر بعضهم نفى الخلاف فيه، لمنع صدق القطعة على مثل ذلك عرفا، إذ غاية ما يمكن إثباته بالنصوص المتقدمه و فتاوى الأصحاب انما هو نجاسة الجزء المعتد به الذى ينفصل عن جسد الحى دون مثل المذكورات، و للأصل و الاستصحاب و للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية (و لصحيح) على ابن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟

قال (ع): أن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٣

### [ مسألة ٢) فارة المسك المبائة من الحى طاهرة على الأقوى ]

(مسألة ٢) فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى (١)، و إن كان

فلا يفعلها، و عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاة هل ينزعه؟

قال (ع): ان كان لا يدميه فلينزعه، و ان كان يدميه فليصرف (فغن البحار) بعد حكائتهما عن قرب الاسناد، ان الأول: يدل على عدم نجاسة الأجزاء الصغار المنفصلة عن الإنسان، لإطلاق نفى البأس عن مسها، الشامل لكونه برطوبة مع كون المقام مقام تفصيل، و ان الثانى: يعطى بإطلاقه عدم نجاسة القطعة التى تنفصل غالباً مع السن، و انه لا يصدق عليها القطعة ذات العظم، إما لعدم صدق القطعة عليهما عرفاً، أو عدم كون السن عظماً. انتهى.

(و قد يستدل) على ذلك أيضاً بمثل ما دل على جواز الصلاة فى الثوب الذى أخذ عليه الشارب و الظفر. مع عدم نفضه، و عدم غسل اليد و طهارة السكين، لأن الغالب ان يقطع مع الظفر من البدن شىء، و لو لم يكن لازماً فلا شك انه قد يكون معه ذلك فترك التفصيل يدل على المطلوب (و يشهد) للطهارة سيرة المتشرعة إذ لم يعهد عنهم التجنب عن مثل هذه الأمور، (نعم) لو كانت تلك الأجزاء منفصلة من ميت فالوجه نجاستها (للاستصحاب) و ثبوت حكم الجملة لجميع الأجزاء (و لصحيح) حريز المتقدم فى المسألة السابقة فإنه كالصريح فى الفرق بين الصوف و نحوه المأخوذ من الحى و أنه ذكى، و بين المأخوذ من الميت المأمور بغسله لإزالة الأجزاء المتصلة به، و لا يقدح كونه فى الشاة، إذ الظاهر عدم الفرق بين الإنسان و غيره كما حكى التصريح به عن المقدس الأردبيلي و غيره. و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى. إلخ).

يقع الكلام فى هذه المسألة من جهتين: (الأولى) فى فأرة المسك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٤

الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال فى طهارة ما فيها من المسك، و اما المبانة من الميت ففيها اشكال و كذا فى مسكها، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانة من الحى أو الميت.

و (الثانية) فى المسك نفسه.

(اما من الجهة الأولى) فقد فصل (قده) بين فأرة المسك المبانة من الحى، فقوى طهارتها و بين المبانة من الميت، فاستشكل فى طهارتها.

(و اما الجهة الثانية) فى المسك نفسه مع غض النظر عن فاره، فيجزم بطهارة المأخوذ من الحى، و استشكل فى المأخوذ من الميت. (أقول) اما الكلام فى فأرة المسك و هى الجلدة التى هى و عاء المسك، (فذهب) قوم الى نجاستها مطلقاً لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحى من الأجزاء التى تحلها الحياة، و بها صرح كاشف اللثام سواء انفصلت من حى أو ميت إلا إذا كان ذكياً، لعموم ما دل على نجاسة المنفصل و لو من حى، (و ذهب قوم) الى طهارتها مطلقاً، كما حكى ذلك عن العلامة (ره) فى التذكرة و النهاية، و الشهيد فى الذكرى و غيرهما، فإنهم صرحوا باستثنائها من القطعة المبانة التى حكم بنجاستها، سواء انفصلت من الظبى فى حياته أو بعد موته فلا تنجس، بل عن العلامة فى التذكرة و الشهيد فى الذكرى الإجماع عليه للأصل، و الاستصحاب، بعد الشك فى اندراجها فيما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحى، و بعد الشك فى اندراجها فى اجزاء الميتة المحكوم بنجاستها، لما هو المعروف و المشهور: انها جراب صغير يخرج من سره الظبية فتبقى متصلة بها حتى تبلغ فتورثها الحكمة فتسقط بها، و أن الله تعالى جعل ذلك ثمرة الأطباء فى كل سنة كالشجرة، و حكى عن الطبرى انها مودعة فى جوفها فاذا بلغت ألفتها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

كما تلقى الولد و كما يلقي الطير البيضة (و فحوى) ما دل على طهارة المسك (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلى و هى معه فى جيبه و ثيابه؟ فقال عليه السّلام: لا بأس بذلك أ هـ. فإن إطلاعها شامل للمبانه من الحى و للمبانه من الميت.

و فى الكل نظر (أما الأصل) فمقطوع بأنها عرفا قطعاً مبانه من الطبي، و كذلك الاستدلال بالفحوى لعدم الملازمة بين طهارة المسك و طهارة وعائه، لجواز كونه كالإنفحة و اللبن فى الضرع الميت، و اما الصحيحة فمع ابتناء الاستدلال بها على عدم جواز حمل النجس فى الصلاة الذى هو محل الكلام، يتوجه عليه جريها مجرى الغالب من كونها مأخوذة من يد المسلم التى هى أمانة الطهارة، مع ما سمعت من غلبة انفصالها عن الحى، فلا تدل على طهارتها مطلقاً، بل ربما يقال بوجوب تقييدها بصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه- يعنى أبا محمد عليه السّلام- هل يجوز للرجل أن يصلى و معه فارة مسك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذكياً.

(و ذهب آخرون) الى التفصيل بين ما أخذت من حى أو مذكى فطاهرة، و ان أخذت من ميتة فنجسة، و حكى ذلك عن (المتتهى، و كشف الالتباس) و وجهه: قصور ما دل على نجاسة القطعة المبانه من الحى عن مثل هذه الجلدة التى هى و عاء المسك التى تعد فى العرف من فضول البدن كسائر الأشياء التى لا يعتد بها عند انفصالها عن الحى، و اما الميتة فينجس منها جميع أجزائها التى حل فيها الحياة مطلقاً، هذه أقوال القوم مع أدلتهم (و الأقرب) نجاستها مطلقاً سواء انفصلت من حى أو ميت، إلا إذا كان ذكياً، لعدم الوقوف على دليل واف بطهارتها يركن اليه و تطمئن النفس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٦

.....

به، و قد عرفت بما ذكرنا انه لا- وجه للتفصيل بين المبانه من حى أو من ميت، بعد عد تلك الجلدة عرفاً من اجزاء الطبي، نعم لو أخذت من مسلم حكم بطهارتها و ذكاتها بعد ما علم ان يده أمانة عليهما.

(و اما الكلام من الجهة الثانية) أى من جهة المسك نفسه، مع غض النظر عن وعائه، فلا شبهة بل لا خلاف فى طهارته فى الجملة، بل عن التذكرة و المتتهى الإجماع على طهارته (و يدل عليه) سيرة المسلمين قديماً و حديثاً على استعماله، بل (روى) ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحبه (و عن) عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مسكة إذا هو توضأ أخذها بيده و هى رطبة، فكان إذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برائحتة، بل لا يبعد طهارة مطلق المسك بجميع أقسامه التركى و الهندى و غيرهما لإطلاق دليله كالأخبار الواردة فى كتابه الأدعية و العوذ به مثل جنة الأسماء المروية عن أمير المؤمنين عليه السّلام و غيرها من الإحراز المأثورة عن أئمة الهدى (عليهم السّلام) مع اشتغالها على أسماء الله العظام، و لم تقيدها بكتابتها بقسم خاص أو نوع مخصوص منه، و كذلك ما سمعته من دعوى الإجماع على طهارته، و لم يخصص المجمعون موضوع حكمهم بخصوص قسم خاص منه و قد سمعت من التذكرة و المتتهى دعوى الإجماع على طهارته مطلقاً، فبناء على نجاسة فاره كما اخترناه يكون حال ما فيها حال الأنفحة و اللبن فى الضرع، بل ما نحن فيه أقل إشكالا منهما، لميعان ما فى الأنفحة و الضرع فينجس عند موت الحيوان بالعرض، لملاقاته للميتة بناء على أن الأنفحة هو الماء الأصفر المظروف دون ظرفه- أعنى الجلدة- (فيتسائل) حينئذ ما معنى الحكم بطهارته مع انه لا ينفك عن النجاسة العرضية أو يلتزم بتخصيص أدلة النجاسة فى مورد هما فلا ينجس ما فى الأنفحة بملاقاتها- أعنى الجلدة-

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٧



.....

و لا ما فى الضرع بملاقاته، و هذا لا يدل عليه الدليل الدال على طهارة الإنفحة و اللبن فى الضرع إلا بالملازمة العقلية لئلا يخلو دليل طهارتهما عن الفائدة بخلاف المسك فى فأره، فإنه إذا كان جامداً حال انفصاله من الحى أو قبل موت الحيوان فلا يلزم محذور كان يلزم فيما تقدم من الحكم بما لا فائدة فيه، أو تخصيص شىء من الأدلة العامة أو الخاصة، مع أن الظاهر من تعريفهم له كما تقدم نقله من أن المعروف و المشهور: من أنها جراب صغير يخرج من سره الطيبة فتبقى متصله بها حتى تبلغ فتورثها الحكمة فتسقط بها، و أن الله تعالى جعل ذلك ثمرة الطباء فى كل سنة كالشجرة، هو جمود ما فيها قبل الحكمة و السقوط، و هو المراد ببلوغها فلا تعرضها النجاسة، إذ لا ميعان و لا سراية موجبان للنجاسة لسقوطها جامدة، هذا فى الحى منها، و كذلك فى الميت على فرض موته بعد جمود ما فى الجلدة فليس النجس فى الموضوعين إلا الجلدة نفسها، و كذا الحكم بالطهارة مع الشك فى التأريخين - أى تاريخى الموت و الجمود - لقاعدة الطهارة، و كذا مع العلم بتاريخ الانجماد و الشك بتاريخ الموت لاستصحاب مجهول التأريخ الى حين الانجماد.

و ذكر بعض الأعلام فى حاشيته ان الحكم كذلك لو علم بتاريخ الموت و شك فى تاريخ الانجماد، و أظن أنه بزعم ان الأصل مثبت فيه و هو عندى عاجلاً محل نظر و إشكال فى الحكم بالطهارة فى هذه الصورة، (نعم) يبقى اشكال فيما ذكره (قده) من قوله: (نعم) إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانة من الحى أو الميت) اهـ. بل لا إشكال فى طهارتها فى الصورة المذكورة و لو أخذت من يد الكافر، إذ لا خصوصية لجريان قاعدة الطهارة بالمأخوذ من يد المسلم، بل الفارة المشكوك انفصالها من الحى و الميت يحكم بطهارتها و لو لم تؤخذ من يد المسلم، و لا أثر للأخذ من يده فى المقام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٨

### [ مسألة ٣ ) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء ]

(مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء (١) و السمك و كذا الحية و التمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك، مع انه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

أصلاً، و الله العالم بأحكامه.

قوله قده مسألة ٣: (ميتة ما لا نفس له، طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء. إلخ)

عدم نجاسة ميتة غير ذى النفس، فالذى يدل عليه الإجماع، كما اعترف به كثير منهم، و الأصل المقرر بوجوه و النصوص المستفيضة (منها) ما عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عليه السلام عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك، يموت فى البثر و السمن و الزيت و شبهه، قال:

كل ما ليس له دم فلا بأس. (و منها) ما عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

(و منها) ما عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شىء يسقط فى البثر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس. (و منها) ما عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة رجل فيها خنفساء قد مات قال:

ألقه و توضع منه، و ان كان عقرباً فأرق الماء و توضع من ماء غيره. الحديث (و منها) ما عن محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة. (و منها) ما عن قرب الإسناد عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههما يموت فى الجرة أو الدن يتوضع منه للصلاة؟ قال: لا بأس.



و أما إلحاق الحية و التمساح بحكم ما لا نفس له و ان قيل بكونهما ذا نفس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٩

### [ مسألة ٤ ) إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا ]

(مسألة ٤) إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل أم لا (١)

### [ مسألة ٥ ) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه ]

(مسألة ٥) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى (٢).

### [ مسألة ٦ ) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة ]

(مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و إن لم يعلم تذكيتته (٣)، و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان

لما ذكره (قدس سره) من عدم معلومية ما ذكره من كونهما ذا نفس و الشبهة موضوعية لا يجب البحث عنها قطعا كالرطوبة المترددة بين البول و الماء. مع استصحاب طهارة الملاقى لهما.

قوله قده مسألة ٤: (إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل أم لا. أ. ه).

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٢٧٩

وجه ما ذكره قدس سره من الحكم بالطهارة فى الفرعين المزبورين:

هو أنهما من الشبهة فى الموضوع التى لا يجب البحث عنها، مع جريان قاعدة الطهارة فيهما، و استصحاب طهارة الملاقى لهما.

قوله قده مسألة ٥: (المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى. أ. ه)

الموت لغة: ضد الحياة، فيشمل حتى المذكى، و شرعا: ما لم يذك على الوجه الشرعى، فلا يختص لفظ الميت بما مات حتف أنفه، فيشمله و كل ما لم تقع عليه الذكاة الشرعية.

قوله قده مسألة ٦: (ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و ان لم يعلم تذكيتته. إلخ)

لا إشكال فى أن الأصل الأولى فى اللحوم و الشحوم و الجلود من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٠

عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

ذى الأنفس: النجاسة، و عدم جواز استعمالها فى الأكل و الشرب و غيرهما من الأشياء المشروطة بالطهارة، للحكم بأنها ميتة باستصحاب عدم التذكية، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الموت حتف الأنف، إذ نفى أحد الضدين لا يثبت الضد الآخر، إلا على القول بالأصل المثبت، مع ان حرمة الحيوان و نجاسته لا- يختصان بما مات حتف أنفه، بل هما من آثار زهاق الروح بغير الوجه الذى اعتبره الشارع سببا لحليته و طهارته، سواء مات حتف أنفه، أو فقد شرطا من شرائط التذكية كعدم قطع الأوداج، أو عدم الاستقبال أو عدم التسمية، أو لم يكن الذابح مسلما، أو كان الذبح بغير الحديد. بناء على اعتباره، و كل من هذه أمر وجودى منفى عند الشك فيه بأصله عدمه، فلا بد فى الخروج عن هذا الأصل و الحكم بالطهارة، و اباحة الأكل، و جواز الاستعمال، من إحراز التذكية، إذ هى الموضوع لهذه الأحكام فى لسان الأدلة، و ذلك اما بالعلم الوجدانى، أو بأمارة معتبرة شرعا كالبيئنة، و اخبار ذى اليد، و يد المسلم، و سوقه.

و مما يدل على أمارية اليد و السوق للذين هما محل الكلام فى مسألتنا، إذ أدلة ما سواهما موكولة إلى محلها، مضافا إلى استقرار السيرة عليه، و عدم الخلاف فيه بحسب الظاهر: جملة من الأخبار. (منها) خبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فاذا كان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨١

### [ مسألة ٧ ) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة ]

(مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

المسلمون فلا بأس (و خبر) إسماعيل بن موسى عن أبيه سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء أيسئل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير محارف؟ قال:

عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتهم المشركين يبيعون ذلك. (و منها) ما عن الكليني بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشتري جبة فراء فلا يدري أذكيه هي أم غير ذكية، أ يصلى فيها؟ قال:

نعم ليس عليكم المسألة، ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك (و عن الصدوق) بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

(و عن) أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشتري الخف لا يدري أذكى هو أم لا؟ ما تقول فى الصلاة فيه؟

و هو لا يدري أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق، و يصنع لى، و أصلى فيه، و ليس عليكم المسألة، (و رواية) الحسن بن الجهم قال:

قلت لأبى الحسن عليه السلام: اعترض السوق فاشتري خفا لا أدري أذكى هو أم لا؟

قال: صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك قلت: إنى أضيق من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعل؟! الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى هذا المضمار و فى الجبن و نحوه.

و ينبغى التنبيه على مسائل مهمة متعلقة بما نحن فيه (الأولى) بعد ما عرفت أن يد المسلم امارة على التذكية فهل يد الكافر امارة على العدم أم لا؟

و إنما حكم بأنه ميتة مع يد الكافر لأصله عدم التذكية السالمة عما يحكم عليها من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٢

.....

يد مسلم أو سوقه أو أرضه، قولان: نقل أولهما عن شيخ مشايخنا فى الجواهر تبعا لأستاذه كاشف الغطاء، مستدلا على ذلك باستفادته من خبر إسحاق بن عمار المتقدم ذكره عن العبد الصالح عليه السلام: لا بأس بالصلاة فى الفراء اليماني و فيما صنع فى أرض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال:

إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس. الدال بمفهومه على ثبوت البأس مع عدم الغلبة فى المجهول فضلا عما علم كفره، و خبر إسماعيل بن موسى عن أبيه سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء أيسئل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير محارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.

بناء على ان الأمر بالسؤال من جهة الميته، و من تقديم يد الكافر على أرض المسلمين و سوقهم فى الحكم بكون المأخوذ منه ميته، إذ لو لم تكن يد الكافر أماره لم يكن مجرى للأصل المحكوم لاماره السوق، و ليس إلا- لكون اليد اماره، فتكون من تعارض الأمارتين، و أفوائية اماره اليد من السوق. و فيهما نظر اما خبر إسحاق فألعميته مما ذكره لكفاية الأصل الموجب للاجتنا فى ثبوت البأس، و اما خبر إسماعيل فلظهور الإلزام بالسؤال فى عدم أمارية يد الكافر، و إلا لوجب الاجتنا عنه من دون فحص. و اما تقديم يد الكافر على سوق المسلمين فإنما هو لقصور السوق عن كونه اماره فيما كان فى يد الكافر فعلا المعلوم كفره، بل الظاهر أن اعتبار السوق ليس لكونه بنفسه كاليد حجة معتبرة، بل لكونه اماره يستكشف بها كون البائع مسلما، فالعبرة أولا و بالذات انما هى بيد المسلم، و السوق انما اعتبر لكونه طريقا للحجة لا لكونه بنفسه حجة، فلا عبرة به لو علم كون البائع مشركا، و ان احتمال تلقيه المبيع من مسلم، فيجب فى مثل الفرض الفحص عن حال المبيع و إحراز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٣

.....

كونه مذكى، و لو باستكشاف كونه متلقيا من مسلم، كما يشهد لذلك الخبر المزبور، فالتقديم فيه ليس إلا للأصل السالم عما يحكم عليه من أدلة السوق الدالة على حكم مجهول الحال دون معلوم الكفر و بما ذكرنا ظهر لك: ان يد الكافر ليست اماره على الميته حتى تعارض يد المسلم التى هى اماره على التذكية تعارض الأمارتين الموجب للترجيح بينهما بل هو من باب تقابل الاماره و عدم الاماره، لا اماره العدم حتى يلتمس الترجيح، و حيث اتضح لك ما ذكرنا ظهر لك: انه لا شك فى الحكم بتذكية الذبيحة المشتركة بين المسلم و الكافر الموجودة فى يديهما معا لقيام الاماره عليها من يد المسلم الحاكمة على أصالة عدم التذكية و ان كانت فى يد الكافر أيضا، لما عرفت من عدم كون يده اماره على العدم، فهى بحكم العدم فى قبال يد المسلم فلم يبق الأصل المحكوم لها، و مع عدم يد لمسلم: فالمرجع الأصل لا أمارية يد الكافر، فاتضح بما ذكرنا انه لا تعارض بينهما ليطلب الترجيح كما ذكره شيخ الجواهر قدس سره.

(الثانية) انه يظهر من رواية إسحاق بن عمار عدم اختصاص الحكم بما يشتري من السوق بل يطرد فيما صنع فى أرض الإسلام، بل فى أرض يكون غالب أهلها المسلمون، كما يشهد لذلك خبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة يكثر لحمها و خبزها و جنبها و بيضها، و فيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له يا أمير المؤمنين: لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسى؟! فقال: هم فى سعة حتى يعلموا. و كيف كان فالذى يظهر من الأدلة و يقوى فى النظر: أن أصالة عدم التذكية جارية فى كل ما شك فى ذكاته ما لم يعلم بجريان يد مسلم عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٤

.....

و تصرفه فيه تصرفا مشروطا بالتذكية، كما قد وجدنا جلدا مطروحا فى الأرض و علمنا بأنه كان يصلى فيه مسلم، عومل معه معاملة المذكى، و إن علم بكونه مسبقا بيد كافر، أو ملحقا بها، فضلا عما لم يعلم شىء منهما، من غير فرق بين كونه فى أرض المسلمين أو غيرها، فان يد المسلم حجة قاطعة لأصالة عدم التذكية، و كذا ما كان فى سوق أو أرض غالب أهلها المسلمون، فيحكم بتذكيته، ما لم يعلم بكون من كان متصرفا فيه كافرا و إن كان فى يد مجهول الحال، أو مطروحا على الأرض و كان عليه أثر الاستعمال، بأن كان جلدا مذبوحا، أو لحما مطبوخا، أو مقطوعا بسكين و نحوه بحيث تميز عن فعل السباع و نحوها: بنى على كون من تصرف فيه مسلما و كون عمله محمولا- على الصحيح و أما ان تلقاه من كافر أو من مجهول الحال فى أرض يكون غالب أهلها الكفار، أو كان مطروحا على أرض كذلك أو على أرض المسلمين و لم يكن عليه أثر الاستعمال، و احتمال كونه من أفعال السباع و نحوها: عومل معه معاملة غير المذكى، لأصالة عدم التذكية.

(الثالثة): يشكل الأمر بناء على القول الآخر الذى اختاره شيخنا فى الجواهر: من أن يد الكافر امارة الميتة. و عدم التذكية فيما لو كان السابق من اليمين أو السوقين ما هو امارة الميتة، لعدم المانع منها بعد انفرادها عما يعارضها من امارة التذكية، فلا يجدى لحوق امارة التذكية، إذ لا يتعلل لحوق التذكية بعد الموت، ضرورة كون الأمارة كاشفة عن تحقق الموضوع الذى هو مؤداها، و كان كشفا ظنيا، إذ الشارع اعتبرها فى مرحلة الكاشفية، و ليست الامارة كالأصل الذى هو وظيفه عملية، لا نظر فيه للواقع، فعليه: لا مناص عن الحكم بأنه ميتة و إن تعقبه يد المسلم و سوقه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٥

### [ مسألة ٨ ) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ]

(مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شىء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل. (١)

(الرابعة): حيث حكم على الجلد و نحوه بعدم التذكية الراجع إلى الميتة سواء كان للأصل المجرد عن كل يد أو كان عليه يد كافر أو سوقه بناء على ما اخترناه من عدم كونهما امارة على الميتة، ثم قامت احدى أمارات التذكية من يد المسلم و نحوها. فهل هى على نحو الكشف بمعنى جريان حكم المذكى عليه مثلا فيما مضى من الأفعال فيحكم بطهارة جميع الاستعمالات السابقة و صحته جميع الصلوات الواقعة فيها غفلة؟ أو من حين قيام الامارة على نحو النقل فيحكم بنجاسة ما لاقاه قبل ذلك الى حين قيام امارة التذكية؟ وجهان: أقواهما و أقربهما: الأول، لما تقدم قريبا من أن الامارة مؤداها الكشف عن الواقع، و ثبوت مؤداها فى الواقع و ان كان فى مرحلة الظاهر لكون الكشف ظنيا لا علميا كما عرفت. و الله العالم بحقيقته أحكامه.

قوله قده مسألة ٨: (جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، و لا يقبل الطهارة شىء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل. أ.هـ).

لا يخفى أنه يكفى أولا فى عدم طهارة شىء من الميتات حتى الجلد منها و ان دبغ: الأصل فإن نجاسة كل ذى نفس بالموت مما لا شك فيه و لا- شبهة تعتربه، و الإجماع منقولا و محصلا قائم عليه. فتستصحب تلك النجاسة حتى يثبت المزيل و الرافع لها، و ليس فليس. و ثانيا: أن كل ما يقبل الطهارة مع بقاء عينه هو ما كانت نجاسته عرضية لا ما كانت نجاسته ذاتية، فإنه لا يقبلها ما عدا ميت الإنسان للدليل الآتى فيه. و ثالثا: الأخبار الخاصة فى عدم طهارة جلد الميتة و أن دبغ، و ليس ذلك لخصوصية فيه، بل لأنه ميتة. فتكون الأخبار الواردة فى الجلد دليلا على عدم طهارة الميتة مطلقا، جلدا كانت أو غيره، لأنه يكون من منصوص العلة. فيدور الحكم

مدارها سعة و ضيقا،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

وقد تقدمت تلك الأخبار مفصلة في مبحث نجاسة الميتة من ذى النفس، ولا بأس بإعادة بعضها تتيما للفائدة في مسألتنا. (منها) رواية أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عن علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى من قبلهم بالفرو، فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته. (و منها) صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة إذا دُبغ؟ قال: لا و أن دُبغ سبعين مرة.

(و منها) موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع يتنفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و اما الميتة فلا. (و منها) خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنى أدخل سوق المسلمين أعى هذا الخلق الذى يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكية؟

فيقول: بلى. فهل يصلح لى أن أبيعها على انها ذكية؟ فقال: لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. (و عن الصادق عليه السلام عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم الميتة نجس و أن دبغت. الى غير ذلك من الأخبار التى ظاهرها بل صريحها أن لا طريق لتطهير الميتة جلدا كانت أو غيره، و أن ما زعموه من أن تطهير جلدها و ذكاته بدبغه، فهو كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لو كان لتطهيرها طريق سوى ما زعموه لذكره عليه السلام.

و أما طهارة الميت المسلم بالغسل فلا إجماع من الفريقين منقولاً و محصلاً

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٧

### [ مسألة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس ]

(مسألة ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض. (١)

و للأخبار الخاصة. (منها) ما رواه الكليني عن إبراهيم بن ميمون قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و أن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه. و غيره من الأخبار بهذا المضمون و الله العالم.

قوله قده مسألة ٩: (السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض. ١٥١).

لا- يخفى أن السقط بعد ولوج الروح فيه ميتة كغيره، يجب الغسل بمسه لصدق الميت عليه، و اما قبل الولوج بان كان دون الأربعة أشهر فمحل اشكال و خلاف، قال شيخ الجواهر (قده): و السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسه الغسل قطعاً. لتناول الأدلة، و لوجها بعد تمام أربعة أشهر.

أما قبل الولوج بان كان دون الأربعة، فعن المفيد أنه لا يجب الغسل بمسه. و قواه فى المنتهى قال فيه: لأنه لا يسمى ميتاً، إذ الموت

انما يكون من حياة سابقة، و هو انما يتجه بأربعة أشهر. نعم يجب غسل اليد، انتهى.

قلت: و هو جيد، لكن قد يشكل بان المتجه حينئذ الحكم بطهارته، و ان نفى الخلاف فى نجاسته النار باقى فى لوامعه لعدم تناول اسم الميتة فلا يجب غسل اليد منه. اللهم إلا أن يقال: ان نجاسته حينئذ لا لصدق الميتة بل لأنه قطعة أبيضت من حى - و فيه: مع بعده فى نفسه، و عدم انصراف دليل القطعة إلى مثله، و كونه على هذا التقدير من اجزاء الحى التى لا تحلها الحياة إلا على اعتبار الشأنية: أنه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسه بناء على ذلك بل المتجه حينئذ التفصيل بين المشتمل على العظم منه و عدمه كالقطعة المبانة من حى، و القول بعدم اشتماله على عظم أصلا قبل ولوج الروح العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٨

### [ مسألة ١٠ ) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى ]

(مسألة ١٠) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل. (١)

حتى الرأس غير ثابت، بل لعل الثابت مما دل على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه، و الله أعلم. انتهى عبارة الجواهر و لقد أجاد فيما أفاد، و ذكر كل ما يمكن أن يقال، و على كل حال. فلا دليل على وجوب الغسل و لا على النجاسة بمس السقط قبل ولوج الروح، بل الدليل من البراءة الشرعية و العقلية و استصحاب عدم التكليف فى الأول، و طهارة الملاقى فى الثانى: على عدم الوجوب، هذا و الاحتياط لا يخفى حسنه و انه سبيل النجاة و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل. ا ه)

المشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعا أن كلما حكم بنجاسته شرعا لا يؤثر فى نجاسته ما يلاقيه بلا رطوبة مسرية، و أن كانت الملاقاة للميتة، بل و أن كانت ميتة الإنسان. و الذى يدل عليه أولا: الأصل فإنه يشك فى التأثير و التأثير بلا رطوبة مسرية فيستصحب عدمهما. و ثانيا: ما ورد فى موثقة ابن بكير: كل يابس ذكى. و ثالثا: الأخبار الخاصة الدالة على تعدى النجاسة مع الملاقاة و الرطوبة، لا مع اليوسفة التى عقد لها فى الوسائل بابا بهذا العنوان الذى ذكرناه. نعم: يستحب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة لما سيتلى عليك. (منها) ما عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، و قد عرق ذكره و فخذته قال: قال: يغسل ذكره و فخذته.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨٩

.....

فمفهوم القيد انه لو لم يعرق ذكره و فخذته لا يغسلهما، و هو صريح الدلالة على المدعى. (و منها) عن حماد عن حريز عن الفضل أبى العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسه جافا فاصب عليه الماء (و منها) عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانضح، و أن كان رطبا فاغسله. (و منها) عن القاسم عن على عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: أنضحه، و ان كان رطبا فاغسله. (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و يصلى فيه و لا بأس. (و منها) عن موسى بن القاسم عن على بن محمد (ع) قال: سألت عن خنزير

أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضح بالماء ثم يصلى فيه. (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضح بالماء و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر، و ذكر الحديث الذى قبله و زاد: و سألته عن الرجل يمشى فى العذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: ان كان يابسا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟

قال: اغسله و ان لم تفعله فلا- تنام عليه حتى يبس، فان تمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصابك من جسدك، فان جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس.

(و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ثياب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٠

.....

اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس. (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو ينام فيه أ يصلح أن يفرش؟ قال: نعم إذا كان جافا قال: رسالته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس. (و منها) عن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أغدو إلى السوق فاحتاج الى البول و ليس عندى ماء ثم أتمسح و أتشرف بيدي ثم أمسحها بالحائط و بالأرض ثم أحك جسدى بعد ذلك؟ قال: لا بأس (و منها) عن محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه، فلما أخبرته قال: أ ليس هى يابسة؟! فقلت: بلى فقال: لا بأس. (و منها) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطأ فى العذرة أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال: لا و لكن يغسل ما أصابه قال الكليني و فى روايه أخرى:

إذا كان جافا فلا يغسله. و هناك أخبار آخر يطول شرحها، و فيما ذكرناه كفاية، هذا و قد ذهب بعضهم الى ان الميته مطلقا تؤثر فى تنجيس ملاقيها و ان لم تكن رطوبة مسرية، و خص بعضهم ذلك بميت الإنسان و مستندهم:

إطلاق بعض الأخبار، و هى مستند احتياط المصنف قدس سره. و لا يخفى أن المنساق من مطلقاتها: غسله إذا تأثر به و لا تأثر بدون رطوبة لما هو المركز فى الأذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقاء القذارة ما لم يكن فى البين رطوبة. مع أن ما ذكرنا من التفصيل بين الرطب و الجاف مقيد لمطلقاتها، و لا يخفى حسن الاحتياط و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩١

### [ مسألة ١١ ] يشترط فى نجاسة الميته خروج الروح من جميع جسده

(مسألة ١١) يشترط فى نجاسة الميته خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس. (١)

### [ مسألة ١٢ ] مجرد خروج الروح يوجب النجاسة

(مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و أن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره، نعم و جوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده (٢).



قوله قده مسألة ١١: (يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس. ٥١).

و ذلك لعدم صدق الميت عليه ما دامت الروح لم تخرج من تمام بدنه، بل يصدق الحي عليه حينئذ، و يكفينا في عدم ترتيب آثار الميتة و أحكامها عليه الاستصحاب الموضوعي و الحكمي الجاريان في المقام بلا معارض.

قوله قده مسألة ١٢: (مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، و أن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان و غيره. نعم و جوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده. ٥١).

لا- يخفى انه لا- تلازم بين الحكمين المرتبين على ميت الإنسان، و هما النجاسة، و وجوب الغسل على من مسه، اما الحكم الأول و هو النجاسة:

فيثبت له بمجرد الموت، فلو لاقاه شيء برطوبة نجس مطلقا، سواء برد أو لم يبرد، فحاله من هذه الجهة كحال سائر الميتات من ذوات الأنفس. و ذلك لعمومات أدلة نجاسة الميتة، بخلاف وجوب الغسل، فإنه لا يجب إلا بعد برده، و الفارق بين الحكمين مضافا الى استفاضته بين علمائنا، بل استفاضته نقل الإجماع عليه: الأخبار الخاصة الفارقة بين الحكمين، فالذي يدل على الحكم الأول (صحيحة) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٢

.....

يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب. (و رواية) إبراهيم ابن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسلا الميت فلا- تغسل ما أصاب ثوبك منه، و أن كان لم يغسل فاعسل ما أصاب ثوبك منه. و هما مطلقان من حيث البرد و عدمه، و غيرهما من الأخبار الكثيرة الواردة في ميتة ذى النفس، و وجوب الاجتناب عنها، و غسل ما ماسها من بدن أو ثوب، الشاملة بعمومها ميت الإنسان. و الذي يدل على الحكم الثاني: التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في أجوبة مسائل محمد بن عبد الله الحميري المروى عن احتجاج الطبرسي و كتاب الغيبة للشيخ.

حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن أمام قوم صلى بهم بعض صلواته و حدث عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلواتهم، و يغتسل من مسه. (التوقيع) ليس على من نجاه إلا غسل اليد (و عنه) أيضا انه كتب اليه، و روى عن العالم عليه السلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلا- بحرارته. فالعمل في ذلك على ما هو؟ و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه، كيف يجب عليه الغسل؟! (التوقيع) إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده. (و منها) ما عن الوسائل عن محمد بن الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: قلت الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا. و لكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال نعم. إلخ (و رواه) الكليني أيضا بطريق آخر (و عن) إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت: جعلت فداك أ ليس لا ينبغي

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل؟! فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذلك إذا برد. (و عن) عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان فيه غسل؟ قال: فقال إذا مسست جسده حين برد فاعتسل.

(و عن) منصور بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت أ عليه غسل؟ قال: نعم قلت فإذا مسه و هو سخن؟ قال: لا- غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت: و البهائم و الطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: لا ليس هذا كالإنسان (و عن) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوَّع عليه السلام إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل، (و عن) ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتا و كفته اغتسل غسل الجنابة (و عن) الحسن بن عبيد قال: كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عند موته؟ فأجابته: النبي صلى الله عليه و آله و سلم طاهر مطهر، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام و جرت به السنة. (و عن) حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتا فليغتسل و أن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه، و إذا برد ثم مسه فليغتسل. إلخ (و عن) عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت، و أن قبل الميت إنسان بعد موته و هو حار ليس عليه غسل، و لكن إذا مسه و قبله و قد برد فعليه الغسل. إلخ (و عن) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل؟ قال فقال: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، و أن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه. ا. ه. هذا و يجد المتتبع أكثر مما نقلناه و الله العالم بأحكامه.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٤

### [ مسألة (١٣) المضغة نجسة ]

(مسألة ١٣) المضغة نجسة و كذا المشيمة و قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل. (١)

### [ مسألة (١٤) إذا قطع عضو من الحي و بقي معلقا متصلا به طاهر ]

(مسألة ١٤) إذا قطع عضو من الحي و بقي معلقا متصلا به طاهر (٢) ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلده رقيقة فالأحوط الاجتناب.

قوله فده مسألة ١٣ (المضغة نجسة، و كذا المشيمة، و قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل) ا. ه.

الوجه في نجاسة المذكورات اما بدعوى انها ميتة، و أن التقابل بين الحي و الميت تقابل العدم و الملكة، بمعنى أن كل ما لم يكن حيا فهو ميت أو بدعوى أنها أجزاء مبانة من حي، و قد تقدم أن حكمها النجاسة. و فيهما معا نظر، بل منع. اما الدعوى الأولى فالظاهر أن التقابل بينهما تقابل الإيجاب و السلب، لا تقابل العدم و الملكة، و اما الدعوى الثانية فالظاهر ان هذه الأشياء الثلاثة ليست أجزاء من حي، و ليست لها عصب أو عروق متصلة به، بل هي أشياء متكونة فيه تنمى بنموه، كالبيض في جوف الدجاجة خصوصا المضغة، فعليه لا دليل على النجاسة، و لا مانع من جريان قاعدة الطهارة فيها أجمع، نعم الاحتياط حسن و انه طريق النجاة.

قوله فده مسألة ١٤: (إذا قطع عضو من الحي و بقي معلقا متصلا به طاهر. إلخ).

لا يخفى أن القطع يكون على نحوين أحدهما: ما يبقى معه اتصال للمقطوع قوى بالبدن بحيث لا يتسرب اليه التلاشى و الفساد و إن بقي ما بقي من الزمن، و هذا لا إشكال في طهارته و إن صدق عليه الميتة أو الميت، إذ غاية ما

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٥

### [ مسألة (١٥) الجند المعروف كونه خضية كلب الماء ]

(مسألة ١٥) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك (١) و احتمال عدم كونه من اجزاء الحيوان فظاهر و حلال، و أن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمة لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

استفدناه من أدلة نجاسة الميتة هو ما لم يكن جزء الحى، و انصراف تلك الأدلة عن مثله، و مع الشك فلا مانع من جريان الاستصحاب و قاعدة الطهارة فيه و أن كانت محكومة للاستصحاب، بل و لا أظن بأحد أنه يلتزم بنجاسة أول جزء سرى فيه الموت، مع بقاء حياة البعض الآخر من الأجزاء. هذا مع قطع النظر عن أدلة العسر و الحرج، إذ فى معاملة الإنسان مع عضوه المتصل ببدنه معاملة نجس العين من الحرج ما لا يخفى، فالعضو ما دام اتصاله بالبدن باقيا و يعد من توابعه ظاهر ما دام حياة الحيوان، و لا ينجس إلا بموته أجمع (ثانيهما) ما لا يبقى له بعد القطع اتصال قوى بالبدن بل يبقى معلقا بجلده رقيقة بحيث يتسرب اليه الفساد و الانتفاخ و التلاشى. و هذا القسم من الاتصال محل اشكال و أن جرى فيه استصحاب الطهارة أيضا، مع الشك فيه، و كذا أدلة العسر و الحرج المذكورين، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه فى مسه، و أما العضو المفلوج فإنه و أن سقط عن الحركة و الانتفاع به و لكن مادة الحياة باقية فيه غير منقطعة عنه. و لهذا يبقى سنيانا على هذا النحو و لا يحدث فيه أى فساد من لوازم الموت و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٥: (الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك. إلخ)

مدرك الحكم بالطهارة و الحلية فى صورة عدم العلم بأن الجند خصية كلب الماء هو قاعدتى الطهارة و الحلية الجاريتين فى موارد الشك و فى الشبهات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٦

### [ مسألة ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم ]

(مسألة ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان قليلا جدا فهو طاهر و إلا فنجس. (١).

### [ مسألة ١٧) إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره ]

(مسألة ١٧) إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره (٢) يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

الموضوعية مع عدم أصل حاكم عليهما. و اما صورة العلم بأنه هو خصية كلب الماء فلا إشكال فى حرمة كما ذكره قدس سره إذ ما ليس على صورة السمك من أنواع حيوان الماء فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه و ليس بنجس، فإنه و أن جرى استصحاب عدم التذكية فى حيوانه إلا انه لا يعلم أن له نفس حتى تنجس ميتته، بل ادعى أن جميع حيوانات البحر مما لا نفس لها. قوله قده مسألة ١٦: (إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان قليلا جدا فهو طاهر، و إلا فنجس. ه).

أما عدم نجاسة القليل فلعدم صدق القطعة المبانة عليه، بل حاله حال الثؤلول و البثور و الجلدة المنفصلة من الشفة، بخلاف ما لو كانت كبيرة يصدق عليها قطعة لحم مبانة من حى فإنها نجسة كما تقدم الحكم فيهما عن قريب فى مسألة (١).

قوله قده مسألة ١٧: (إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره. إلخ)

الحكم بالطهارة عليه لقاعدتها و كذا لو علم أنه من إنسان و شك فى انه من كافر أو مسلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٧

## [ مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره ]

(مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة. (١)

## [ مسألة ١٩) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها ]

(مسألة ١٩) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة. (٢)

قوله قده مسألة ١٨ (الجلد المطروح أن لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة. ١٥١). الحكم بالطهارة فى الصورة المفروضة لقاعدة الطهارة الجارية بلا معارض، بخلاف ما لو علم أنه من الحيوان الذى له نفس، فالحكم عليه بالنجاسة لاستصحاب عدم التذكية.

قوله قده مسألة ١٩: (يحرم بيع الميتة، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة. ١٥١). أما حرمة بيع الميتة فهو المعروف من مذهب الإمامية، و حكى عن التذكرة و المنتهى و التنقيح الإجماع عليه و حكى عن الشيخ فى الخلاف فى كتاب الرهن الإجماع على عدم ملكيتها، مضافا الى رواية تحف العقول و انه لا يجوز سائر التقلبات فى النجس، و منه بيع الميتة، و خصوص رواية السكونى و عدّ ثمن الميتة فيها من السحت مع اشتراط المنفعة المباحة فى البيع لئلا يدخل فى عموم النهى عن أكل المال بالباطل (و لا يعارض) ما ذكرنا بعض ما يظهر منه الجواز مثل رواية الصيقل قال كتبوا الى الرجل: جعلنا الله فداك إنا نعمل السيوف و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، نحن مضطرون إليها، و إنما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها، يحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٨

## [ (الخامس) الدم ]

## إشارة

(الخامس) الدم من كل ما له نفس سائلة إنسانا أو غيره (١) كبيرا أو صغيرا قليلا كان الدم أو كثيرا، و أما دم ما لا نفس له فظاهر كبيرا كان أو صغيرا كالسمك و البق و البرغوث و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس أو لكون رأس

ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوبا للصلاة. فإنه يمكن أن يقال فيها: أن مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها لا- خصوص الغلاف مستقلا، و لا فى ضمن السيف، و لا ينافى عدم جواز معاوضته بالمال مع أن الجواب لا ظهور فيه فى جواز البيع، بل مسكوت عنه من هذه الجهة، مع أنها مكاتبه و محتملة للتقية، هذا فى بيع الميتة، و اما جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط بالطهارة، فلم يدل دليل عند المصنف (قده) على المنع عنه، و الظاهر منه أن صرف ما يدل على المنع عنه إلى ما يشترط فيه الطهارة، و فيما استفاده (قده) من الجواز إشكال، إذ رواية تحف العقول ظاهرة فى المنع عن جميع التقلبات فى النجس، و لا موجب لصرافها عن ظاهرها إلا فيما قام عليه دليل خاص أو سيرة قطعية على الجواز و الله العالم.

قوله فده: (الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة إنسانا كان أو غيره. إلخ).

لا يخفى نجاسة الدم من ذى النفس السائلة، والمراد به ما له عرق يشخب منه الدم مطلقا، حل أكله أو حرم، لا ما لا نفس له مطلقا حل أكله أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٩٩

الذبيحة فى علو كان نجسا، ويشترط فى طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

حرم، و الذى يدل على النجاسة فى الأول عدا ما استثنى منها: الإجماع كما فى محكى المختلف و المنتهى و المعتبر بل فى محكى المنتهى و الغنية و التذكرة و كشف اللثام: اتفاق المسلمين عليه، و يدل عليه مضافا الى الإجماع الآية الشريفة (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) بناء على أن المراد بالرجس النجس، و رجوع الضمير الى كل واحد من المذكورات لا إلى الأخير منها فقط، و إلا فلا يتم الاستدلال بها على نجاسته، (و صحيح) زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره الى أن أصيب الماء فأصبت و حضرت الصلاة، و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة و تغسله. (و صحيح) عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلى ثم يذكر بعد ما يصلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة.

(و النبوى صلى الله عليه و آله و سلم) يغسل الثوب من المنى و الدم و البول. (و موثقة) عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تشرب و لا تتوضأ (و ما ورد) فى الدماء الخاصة كدم الرعاف و الدماء الثلاثة و دم القروح و الجروح و دم الأسنان و دم حكة الجلد الى غير ذلك مما يعلم منه أن نجاسة الدم لا تختص بالمسفوح كما يوهمه اختصاص عنوان كلام بعض الأصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٠

.....

كعمقد بعض الإجماعات به، بل ربما يشعر بذلك استدلال غير واحد منهم على طهارة بعض الدماء بأنه ليس بمسفوح، إذ المعلوم من المذهب أعمية الموضوع إذ لا شبهة فى نجاسة ما ذكرنا من الدماء، كما دل عليها الأخبار الواردة فيها بالخصوص، فالمراد بالمسفوح بقرينة مشاركة الدماء المذكورة له فى الحكم إجماعا هو الخارج من البدن، سواء انصب من عرق أم لا، فليس المراد به إلا بمعنى كونه دم ما له الدم المسفوح، فيساق ما له النفس السائلة.

و أن أبيت إلا أن المراد به فى الآية الشريفة: المنصب من عرق، كما ذكر أهل اللغة فى تفسيره، مع أصالة عدم النقل. فنقول: لا مفهوم للقيد، لأنه قيد غالب، فهو مثل قوله تعالى (وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) لا مفهوم له، للإجماع على تحريم الريبة مطلقا و أن لم تكن فى الحجر، و فى قبالة ما لم يخرج إلى خارج البدن، بل بقى فى العروق و اللحم فقط، لا- ما يبقى فى الجوف بعد خروج ما يخرج بالذبح، فإنه من المسفوح بعد خروجه، إذ لا- سيرة تدل على استثنائه و ملخص ما ذكرناه و أردناه: هو دعوى ظهور الأخبار المذكورة بمساعدة القرائن على نجاسة هذه الطبيعة لدى الشارع و المتشعبة، و عدم خصوصيات الموارد المذكورة فى الأحكام المترتبة على الدم من حيث النجاسة، بل الموضوع للحكم صرف الطبيعة من حيث هى و بعبارة أخرى: أنا ندعى صحة التمسك بهذه الأخبار لتأسيس أصل يرجع اليه عند الشك و هو نجاسة كل دم من كل ما له نفس سائلة مطلقا، لا كما ادعاه بعض الأساطين «١» من

عدم أصل يرجع اليه عند الشك بدعوى أن الأدلة لا تساعد إلا على نجاسة الدم فى الجملة، لا نجاسة كل دم مما له نفس سائلة هذا كله عدا ما ثبت طهارته اعنى: الدم

(١) هو الأخوند (قده) فى شرحه على التبصرة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠١

.....

المتخلف فى اللحم و العروق، للسيرة القطعية على حليته و طهارته، و إلا- لما جاز أكل اللحم من ذى النفس. نعم ما لم يكن من ذى النفس كالمخلوق آية، و ما وجد تحت الأحجار و الأشجار عند قتل الحسين عليه السلام فهو طاهر، لانصراف الأدلة عن مثله و اختصاصها بدم الحيوان ذى النفس فضلا عن الشك فى أنه مصداق للدم. و أيضا على ما ذكرنا من عموم نجاسة دم ذى النفس لا ينبغى الشك فى نجاسة دم العلقه فإنه من دم ذى النفس، و لا يلتفت الى ما ادعاه بعضهم من انصراف دم ذى النفس الى غيره مما يعد من أجزائه الأصلية، فإن ما نحن فيه يعد عرفا من دم ذى النفس كدم الحيض و النفاس المعدودين من دم ذى النفس، هذا مع ما عن الخلاف من دعوى الإجماع عليه. نعم يبقى الإشكال فى دم البيضة فإنه لا عموم لنا فى نجاسة كل دم و ان لم يكن من غير ذى نفس حتى يرجع إليه فى الحكم بنجاسته، فالأقرب فيه الطهارة للأصل ما لم يعلم أنه علقه مستحيلة من منى الفحل و إلا حكم بنجاسته، و أن كان الأحوط فى غير الصورة المفروضة الاجتناب عنه لمغروسيته فى أذهان المتشرعة و الله العالم.

و اما ما يدل على الطهارة فى الثانى و هو دم ما لا نفس له و هو ما يكون خروج دمه رشحا بأن لم يكن له عرق يشخب منه الدم كدم السمك و أمثاله فالإجماع عليه من جماعة كالسيد، و الشيخ، و ابن زهرة، و ابن إدريس، و المحقق، و العلامة، و الشهيدين و غيرهم، بل نقل عدم الخلاف فيه، و أن نقل عن المبسوط، و الجمل، و المراسم، و الوسيلة ما يوهم نجاسة و العفو عنه، و قد ضعفه الشيخ المرتضى فى طهارته و هو المرتضى، و على كل فيدل على الطهارة مضافا الى الإجماعات المنقولة بل و نقل عدم الخلاف: عموم كل شىء نظيف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٢

.....

حتى تعلم أنه قدر. و لا نعلم القذارة فى الدماء سوى دم ما له نفس فيبقى غيره من الدماء على أصل الطهارة، و يشهد له طهارة مثل دم البرغوث و البق و نحوهما مما لا نفس له، مع استقرار سيرة المتشرعة على عدم الاجتناب عنه.

و مكاتبه ابن الريان: المروية فى الوسائل قال كتبت الى الرجل عليه السلام: هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث فيصلى فيه؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام يجوز الصلاة، و الطهر منه أفضل. و صحيحة ابن أبى يعفور:

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس.

قلت: انه يكثر و يتفاحش؟ قال: و أن كثر. و صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة؟

قال: لا. و رواية غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. و يدل عليه فى دم السمك و أنه لا حرج فى التجنب عنه.

رواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكك يكون فى الثوب فيصلى فيه

الرجل يعنى دم السمك. بناء على ان التفسير مقولا للصادق عليه السلام و فيه تأمل. و أستدل المحقق (قده) فى المعتبر على طهارة دم السمك بأنه لو كان نجسا لتوقف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البرى. انتهى فيتم القول فيما عدا موارد النصوص بعدم القول بالفصل. و استدلال العلامة (قده) على طهارة دم ما لا نفس له بان دمه ليس بأعظم من ميتته، و ميتته طاهرة. انتهى.

و نوقش فيه بأنه قياس. قال بعض المحققين فى مصباحه: و يمكن توجيهه بأن الميتة من اجزائها الدم فلو لم يكن الموت سببا لاشتداد نجاسته لا يكون موجبا لطهارته، فطهارة ميتته تدل على طهارة دمه ك لحمه و عظمه و سائر العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٣

### [ مسألة ١) العلقه المستحيلة من المنى نجسة ]

(مسألة ١) العلقه المستحيلة من المنى نجسة من إنسان كان أو من غيره حتى العلقه فى البيض (١) و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى

أجزائه. و بهذا ظهر لك إمكان الاستشهاد له بما دل على طهارة الميتة من غير ذى النفس، فإنها تدل على طهارة دمه بالتضمن خصوصا مثل قوله عليه السلام فى موثقه حفص بن غياث: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، و فى موثقه عمار: التى وقع فيها السؤال عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت فى البثر و الزيت و السمن: كلما ليس له دم فلا بأس. إذ الغالب عدم انفكاك ما يموت فى الماء و نحوه خصوصا عند تفسخه عن اصابة دمه للماء، و ربما يستأنس للتفصيل بين ذى النفس و غيره من إناطة نجاسة الميتة و البول و الخراء بكونها من ذى النفس، و هذا و أن كان مجرد اعتبار لا يلتفت الى مثله فى الأحكام الشرعية، إلا- أنه منشأ لعدم الجزم بإلغاء الخصوصية، و استفادة نجاسة دم ما لا نفس له من أخبار الباب، بل ربما يوجب صرف إطلاق مثل النبوى صلى الله عليه و آله و سلم: يغسل الثوب من المنى و الدم و البول، و كيف كان فلا- إشكال فى الحكم و الله العالم. انتهى كلامه رفع فى الفردوس مقامه.

هذا و يمكن الاستدلال بصدر رواية السكونى المتقدمة و هو قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل مع غض النظر عن قول: يعنى دم السمك. المشكوك كونه مقولا للصادق عليه السلام أو للسائل فإن نفس قوله عليه السلام: لا يرى بأسا بدم ما لم يذك صريح فى حكم دم ما لا نفس له، و انه لا بأس به فيدل على طهارته. و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (العلقه المستحيلة من المنى نجسة من إنسان كان أو من غيره حتى العلقه فى البيض. إلخ).

يكفى فى الحكم بنجاسة العلقه و هى: القطعة الجامدة من الدم بعد أن كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٤

البيض لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلده رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلده.

### [ مسألة ٢) المتخلف فى الذبيحة ]

(مسألة ٢) المتخلف فى الذبيحة و إن كان طاهرا لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه (١).

### [ مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس ]



(مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (٢) كما فى خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

منيا مما له نفس سائلة من إنسان أو من غيره الحكم بنجاسة دمه كما تقدم الحكم بذلك عن قريب، نعم يشكل الحكم بنجاستها من البياض إذا لم يعلم بأنها مستحيلة من منى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (المتخلف فى الذبيحة و أن كان طاهرا لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه. ٥١)

نبه (قده) بأنه لا تلازم بين طهارة الدم المتخلف و جواز اكله، بل المتخلف فى الذبيحة طاهر على ما اختاره و حرام أكله لخباثته كما هو الغالب فى الخبائث كالصديد و البصاق و الفرث و الشعر و القرن و الظلف و سائر الحشرات و ما شابه ذلك. نعم ما كان من الدم فى اللحم و العروق مما يعد جزءا منه فهو حلال كما تقدم منا من أن المتخلف المستثنى هو هذا لا غيره للسيرة المستمرة على أكله المتصلة بالأئمة عليه السلام و النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

قوله قده مسألة ٣: (الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس. إلخ.)

و ذلك لنجاسة هذه الطبيعة بأى لو كانت فيشملة إطلاق نجاسة الدم من ذى النفس كما لا إشكال فى نجاسة ما لو صب عليه دواء غير لونه، و اما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٥

#### [ مسألة ٤) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ]

(مسألة ٤) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن (١)

#### [ مسألة ٥) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح ]

(مسألة ٥) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر و لكنه لا يخلو عن إشكال (٢).

#### [ مسألة ٦) الصيد الذى ذكاته بألة الصيد ]

(مسألة ٦) الصيد الذى ذكاته بألة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال (٣) و ان كان لا يخلو عن وجه، و اما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته.

خبر فصد العسكرى عليه السلام و ان دمه طاهر أو نجس؟ فيرد علمه إليهم (عليهم السلام).

قوله قده مسألة ٤: (الدم الذى يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و ينجس اللبن. ٥١.)

لا- أعرف وجهها لخصوصية ذكر هذا الفرد من الدم و امتيازته بمسألة خاصة، و ليس هو الافرد من أفراد طبيعة الدم فيشملة حكم الطبيعة، إذ ليس ذلك إلا من جرح أو قرح فى داخل الضرع أو خارجه. نعم لو احتمال انقلاب الحليب دما ففى الحكم بنجاسته اشكال لما تقدم منا من عدم دليل عام يرجع إليه فى نجاسة كل دم سوى دم ذى النفس فيكون حكم هذا الدم حكم دم البيضة و قد قربنا فيه الطهارة.

قوله قده مسألة ٥: (الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح، و يكون ذكاته بذكاه أمه، تمام دمه طاهر، و لكنه لا يخلو عن إشكال. اه). بل لا إشكال فى نجاسة دمه. إذ هو دم ذى نفس فيشملة حكمه، عدا ما استثنى مما كان فى اللحم و العروق فإنه طاهر حلال. قوله قده مسألة ٦: (الصيد الذى ذكاته بألة الصيد، فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال. إلخ) المتخلف فيما كان ذكاته بألة الصيد حكم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٦

### [ مسألة ٧) الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا ]

(مسألة ٧) الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا- محكوم بالطهارة (١)، كما ان الشيء الأحمر الذى يشك فى انه دم أم لا كذلك، و كذا إذا علم انه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية و التمساح، و كذا إذا لم يعلم انه دم شاة أو سمك، فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، و اما الدم المتخلف فى الذبيحة إذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و أن كان لا يخلو عن اشكال، و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

المتعارف، و قد تقدم منا الحكم بنجاسته عدا ما تخلف فى اللحم و العروق.

قوله قده مسألة ٧: (الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة. إلخ) لا إشكال فى الحكم بالطهارة فى الفروض الأربعة المذكورة (الأول):

ما لو علم أنه دم و شك فى أنه دم حيوان أو غيره كالمخلوق آية مثلا، (الثانى): ما لو شك فى أنه دم أو شيء احمر غيره. (الثالث): ما لو علم أنه دم من حيوان مخصوص و لكن لا يعلم أن ذلك الحيوان مما له نفس أم لا كدم الحية و التمساح (الرابع): ما لو علم أنه دم حيوان و لكن لا يعلم أنه من ذى النفس السائلة أو غيره، كما لو شك فى الدم انه دم شاة أو سمك، أو رأى فى ثوبه دما و لا يعلم انه منه أو من البق. ففى كل هذه الفروض يحكم بالطهارة و ذلك لقاعدتها فيها أجمع، و لأصالة البراءة من وجوب الاجتناب عنه، و لاستصحاب طهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٧

.....

الملاقى له. و اما الدم المتخلف فى الذبيحة الذى استظهر (قدس سره) الحكم بنجاسة عملا بالاستصحاب و عقبه بقوله: لا يخلو عن إشكال، فمنشأ الشك فيه يتصور على صور (أحدها): أن يكون منشأ الشك فى طهارته و نجاسته: من جهة الشك فى رد النفس بعد العلم بخروج الدم المتعارف و بقاء المتخلف الطاهر، و فيه يحكم بالطهارة لما ذكره (قدس سره) من أصالة عدم الرد.

(ثانيها): أن يكون منشأ الشك فى طهارته و نجاسته من جهة الشك فى خروج تمام الدم المتعارف لأجل احتمال كون رأسه على علو. و فيه يحكم بالنجاسة لما ذكره (قدس سره) من أصالة عدم خروج المقدار المتعارف الذى هو سبب لطهارة المتخلف. (ثالثها): أن يكون منشأ الشك العلم برد النفس بعد العلم بخروج تمام الدم المتعارف خروجه و بقاء المتخلف الطاهر، فيشك فى الدم الشخصى انه من الراجع برد النفس المعلوم له أو من الطاهر المتخلف بعد قذف تمام المتعارف قذفه، فالظاهر انه (قدس سره) فى هذه الصورة استظهر النجاسة عملا بالاستصحاب و بيانه: أن جميع ما فى الذبيحة من دم بعد الذبح و قبل خروج المتعارف خروجه نجس،

و خروج المتعارف مطهر للمتخلف منه كذهاب الثلثين فى العصور فهو المطهر للثلث الباقي بعد ما كان نجسا فاذا عرفت ذلك فيقال فى تقريب الاستصحاب: ان هذا الدم الشخصى فى الداخل المشكوك فى انه من الراجع برد النفس أو من المتخلف بعد العلم بخروج جميع المتعارف خروجه، كان نجسا قطعاً قبل قذف المتعارف فهو نجس فعلاً عملاً بالاستصحاب. و لا يخفى أن هذا مبنى على أن العلم الإجمالى ليس علم تامه كالعلم التفصيلى فى سقوط الأصول عن الاعتبار، و إلا فلا معنى لجريان الاستصحاب بعد العلم إجمالاً بانتقاضه فى بعض الأطراف، و أن قسماً من الدم طهر قطعاً

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

نعم يتم هذا بناء على جريان الأصول و ان علم بالانتقاض فى بعض الأطراف لجريان دليلها فيه، و ليس المانع من جريانها إلا التكاذب، فاذا كانت على وفق الاحتياط بان لم يكن فى أعمالها مخالفة عملية لخطاب معلوم حادث سوى العلم بان الواقع ليس على طبقها فلا مانع من جريانها و ان علم مخالفتها للواقع بالانتقاض فى بعض الأطراف. و ما نحن فيه كذلك إذ ليس فى جريان أصالة نجاسة الدم الشخصى مخالفة عملية لخطاب معلوم، و أن علم انتقاض هذا العلم بطهارة قسم من الدم، و هو المتخلف، بل جريان الاستصحاب و الحكم بالنجاسة موافق للاحتياط، و مثله كما لو علمنا إجمالاً بطهارة أحد إناءين نجسين فإنه لا مانع من جريان استصحاب نجاستهما، فعليه يجرى استصحاب النجاسة فيما نحن فيه من الدم و ان علمنا إجمالاً بطهارة المتخلف منه، مثل جريانه فى الإناءين النجسين بعد العلم بطهارة أحدهما حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة.

هذا وجه جريان الاستصحاب فى هذه الصورة. و اما وجه الإشكال الذى أشار إليه (قدس سره) بقوله: لا يخلو عن اشكال. فيحتمل أن يريد به ان الاستصحاب معيب من جهة عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين الذى هو عند بعضهم من شرائط جريان الاستصحاب، و ذلك للعلم بطهارة المتخلف.

هذا ما خطر بفكرى القاصر فى حل العبارة.

(و المعتمد) هو الحكم بالطهارة لقاعدتها إذ لا يخرج هذا الدم عن كونه دم مشكوك الطهارة و النجاسة مع عدم جريان استصحاب النجاسة للعلم بانتقاضها فى بعض الأطراف المانع من جريانه لما تقدم من اشتراط اتصال زمان الشك بزمان اليقين. هذا كله بناء على طهارة مثل هذا الدم المتخلف فى الجوف، و قد تقدم منا ترجيح عدم طهارته و أن السيرة لا تدل على مزيد من العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٠٩

### [ مسألة ٨ ] إذا خرج من الجرح أو الدملى شيء أصفر

(مسألة ٨) إذا خرج من الجرح أو الدملى شيء أصفر (١) يشك فى انه دم أم لا محكوم بالطهارة، و كذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيق و لا يجب عليه عليه الاستعلام.

### [ مسألة ٩ ] إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم أو ماء أصفر

(مسألة ٩) إذا حك جسده فخرجت رطوبة (٢) يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

### [ مسألة ١٠ ] الماء الأصفر الذى ينجم على الجرح عند البرء طاهر

(مسألة ١٠) الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح (٣) عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا.

طهارة ما هو متخلف فى اللحم و العروق من دم ذى النفس.

(تنبيه) قد يتوهم متوهم أن حكم المصنف (قده) بنجاسة الدم المتخلف فى الفرض المذكور مدركه: التمسك بالعام فى الشبهة المصادقية بتقريب أن كل دم من ذى نفس نجس، خرج منه المتخلف، و يشك فى الدم الشخصى انه من مصاديق الخارج فيجرى عليه حكم العام، و لكنه توهم محض و غير مراد له (قده) لأنه استدل على النجاسة بالاستصحاب لا بالقاعدة المذكورة و الله العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ٨: (إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء اصفر. إلخ)

الحكم بالطهارة فى الفرضين المذكورين لقاعدة الطهارة. و أما عدم وجوب الاستعلام فلأنها شبهة موضوعية، و لا يجب فيها الاستعلام قاعدة كلية لأدلة السوق و غيرها المذكورة فى محلها.

قوله قده مسألة ٩: (إذا حك جسده فخرجت رطوبة. إلخ)

الحكم بالطهارة هنا أيضا لقاعدتها.

قوله قده مسألة ١٠: (الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح. إلخ)

الحكم بطهارته أيضا لقاعدتها ما لم يعلم بكونه دما أو مخالطا له فيحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٠

### [ مسألة ١١) الدم المراق فى الأمرار حال غليانها نجس ]

(مسألة ١١) الدم المراق فى الأمرار حال غليانها نجس منجس (١) و أن كان قليلا مستهلكا، و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

### [ مسألة ١٢) إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً فى بدنه ]

(مسألة ١٢) إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً فى بدنه (٢) أو بدن حيوان فان

بنجاسته إلا إذا استحال جلدا فالمطهر له الاستحالة كما فى سائر مواردنا.

قوله قده مسألة ١١: (الدم المراق فى الأمرار حال غليانها نجس منجس. إلخ)

أما نجاسته و منجسيته: فلعمومات نجاسة الدم من كل ذى نفس عدا ما استثنى، و اما الرواية التى هى مستند القائل بطهارته التى ضعفها (قدس سره) فهى: خبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمراً أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب و اللحم اغسله و كله، قلت: فإنه قطر فيه الدم؟ قال:

الدم تأكله النار أن شاء الله قلت: فخمراً أو نبيذ قطرت فى عجين أو دم؟ قال:

فقال: فسد قلت: أبيع من اليهودى و النصرانى و أبيع لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه. الحديث، و لا يخفى أن هذا الحديث بعد إعراض الأصحاب عنه و معارضته بغيره من الأدلة: مما يجب رد علمه إلى أهله، خصوصا بعد ما اشتمل عليه الحديث من التفصيل بين

الدم و بين غيره من النجاسات و الفرق بين وقوع الدم فى المرق أو فى العجين، و شىء منها لا ينطبق على القواعد الشرعية المتلقاة منهم عليهم السلام.

قوله فده مسألة ١٢: (إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً فى بدنه. إلخ)

أما طهارته إذا لم يعلم بملاقاته للدم فى الباطن: فلاستصحاب الطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١١

لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فظاهر و إن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه.

### [ مسألة ١٣ ] إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته

(مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته (١) بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلكه فالأحوط الاجتناب عنه و الأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

و قاعدتها، و أما الاحتياط و الإشكال فى صورة العلم بملاقاته للدم فى الباطن فهو مبنى على الخلاف فى أن الدم فى الباطن هل هو نجس أم لا؟ و على فرض نجاسته فهل هو منجس أم لا؟ و قد تقدم اختيار أنه نجس منجس للعمومات الدالة على نجاسته.

قوله فده مسألة ١٣: (إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته. إلخ)

ان أراد طهارة الفم فهو كما ذكره إذ لا دليل على تنجس البواطن و الفم منها، لانصراف إطلاق النجاسة و التنجس و الانفعال و وجوب الغسل الى الظواهر من اجزاء البدن، و فيما عداه شك فى أصل التكليف و هو مجرى البراءة شرعية و عقلية، و أن أراد طهارة ماء الفم المستهلك فيه الدم: فهو أول الكلام و محل اشكال، بل الظاهر نجاسته إذ لا مانع من شمول أدلة نجاسة الدم لمثل ذلك، و منه ينشأ الإشكال فيما ذكره من جواز بلعه، بل الظاهر حرمة بلعه لأدلة حرمة أكل النجس و شربه، فحاله حال ما لو أدخل من الخارج. و لا نجد فرقا بينهما. نعم لا يجب غسل الفم بالمضمضة و نحوها حتى فى هذا الفرض لما تقدم من عدم الدليل على نجاسة البواطن خصوصاً بعد زوال عين النجاسة عنها و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٢

### [ مسألة ١٤ ] الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

(مسألة ١٤) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن (١) ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس و يشكل معه الوضوء أو الغسل فيجب إخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد، و ان احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

### [ السادس و السابع ] الكلب و الخنزير

(السادس و السابع) الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما (٢) و كذا

قوله فده مسألة ١٤: (الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن. إلخ).

لا إشكال فيما ذكره من نجاسة الدم المفروض كما لا إشكال فيما يتفرع عليه من أنه لو أنخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس،

فأشكل معه الوضوء أو الغسل، إذ يمنع ذلك من غسل العضو بأجمعه مع استلزامه لتنجس الماء المغسول به، و اعتبار طهارة العضو المغسول و لهذا وجب إخراجه مع عدم الحرج مقدمة للواجب، و إلا فيجرى عليه أحكام الجبيرة.

قوله قده (السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما. إلخ).

و الذى يدل على نجاستهما بجميع أجزائهما و ان كانت مما لا- تحله الحياة و كذا رطوباتهما: الإجماع كما ادعاه غير واحد، و النصوص المستفيضة (كصحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذى أصابه. (و عنه) أيضاً عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٣

رطوباتهما و اجزائهما و إن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهراً و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نرى كلب على شاة أو خروف على كلبه و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه و أن لم يصدق عليه اسم الكلب.

(و صحيحة) الفضل أبى العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله. و أن مسه جافاً فصب عليه الماء. (و عنه) أيضاً فى حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و اصعب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. (و مرسله) حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبه. (و رواية) شريح عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث: انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه؟

أو يتوضأ؟ قال: لا قلت: أليس هو سبع؟! قال: لا و الله انه نجس لا و الله أنه نجس. (و رواية) أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

لا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه. الى غير ذلك من الروايات، و مما يدل على نجاسة الخنزير: (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: أن كان دخل فى صلاته فليمض، و ان لم يكن دخل فى صلاته فليوضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٤

.....

فيغسله، قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. (و رواية) سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به، لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى.

(و عن خير ان الخادم) قال: كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم:

صلّ فيه فان الله إنما حرم شربها، و قال بعضهم لا تصلّ فيه. فكتب عليه السّلام:

لا تصلّ فيه فإنه رجس. و غير ذلك من الأخبار، و ما فى بعض الأخبار مما ظاهره المنافاة للحكم المذكور فالمتعين تأويله أو رد علمه إلى أهله (و اما تخصيص) الحكم بالبرى منهما دون البحرى: لانصراف الأدلة عنه بل ربما يدعى: ان إطلاق اسم الكلب و الخنزير على البحرين منهما على سبيل المجاز، نظراً الى كون البحرى طبيعة أخرى مغايرة للماهية المعهودة المسماة باسم الكلب و الخنزير مشابهة

لها فى الصورة، كالإنسان البحرى، و يدل عليه الأخبار الدالة على طهارة الخز و جواز الصلاة فيه بناء على ما هو المعروف من كونه جلد كلب الماء. و يشهد له (صحيحة) ابن الحجاج المروية عن الكافى فى آخر كتاب الأئمة فى باب لبس الخنز قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخنز فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل:

جعلت فداك انها فى بلادى و إنما هى كلاب تخرج من الماء!! فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا. فقال لا بأس. و فى التعليل إشعار بطهارة الخنزير البحرى أيضا و الله العالم.

و أما الحكم بطهارة المتولد منهما أو المتولد من أحدهما و آخر إذا لم يتبعهما فى الاسم سواء صدق عليه اسم حيوان محلل أو لا بان لا يكون له مثل بان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٥

.....

لم يكن مصداقا لشيء من العناوين المعروفة: فلتعليق الأحكام على العناوين، و لجريان قاعدة الطهارة فيه. (و اما الاحتياط) منه قدس سره بعد الحكم بالطهارة فى المتولد منهما، أو المتولد من أحدهما و طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة: فلما قيل من أنه كان محكوما بنجاسته فى زمان كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه تبعا للدم، و ولوج الروح فيه لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفا، فيستصحب نجاسته.

و قد حكى عن (الشهيدين) فى الذكرى و الروض: الحكم بنجاسة المتولد من النجسين و إن باينهما فى الاسم. (و عن المحقق الثانى) انه قال: و إطلاقهما يشمل ما لو فرض صدق اسم حيوان طاهر عليه و هو مشكل. انتهى.

و قد عرفت الإشكال فيه مطلقا بعد فرض المبائة، و ان لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر، لعدم الدليل على نجاسته، فمقتضى الأصل طهارته، و كونه جزءا منهما فى زمان لا يسوغ استصحاب نجاسته بعد الاستحالة و انقلاب الموضوع.

(و الدعوى) المزبورة من بقاء الموضوع عرفا لكونه محكوما بنجاسته ما دام كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه تبعا للدم و ولوج الروح فيه لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفا.

(مدفوعة) بأن تبعيته للدم فى النجاسة لو سلمت فهى ما دام كون الجنين كغيره مما فى أحشاء الام معدودا من اجزائها عرفا دون ما إذا ولج فيه الروح و استقل بالاسم، و خرج من اتصافه بصفة الجزئية التى كانت سببا للحكم بنجاسته، هذا مع أن تبعية الجنين للدم فى نجاسته غير مسلمة و كونه معدودا من اجزائها بحيث يفهم نجاسته من نجاستها: فى حيز المنع و لربما تقدمت الإشارة إليه فى مبحث

الميتة، بل هو و لو قبل ولوج روحه شيء أجنبى عن الام مخلوق فى جوفها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٦

### [ الثامن) الكافر بأقسامه ]

#### إشارة

(الثامن) الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس (١) و كذا رطوباته و أجزاءه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا، و المراد بالكافر من كان منكرا للالهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا و أن لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا، و ولد الكافر يتبعه فى



كدودة مخلوقة من العذرة يتبعها حكمها ولا يلحقها أحكام العذرة، واما الحكم بنجاسة ولد الكلب أو الخنزير حال كونه جنينا فى بطن أمه فليس لأجل التبعية للأُم بل لفهم نجاسته من حكم الشارع بنجاسة الحيوانين، حيث يفهم منه أن معروض النجاسة هى جثة الحيوانين التى لا يتفاوت الحال فيها قبل ولوج الروح أو بعده أو بعد الموت، فيفهم نجاستها فى جميع هذه الحالات من ذلك الدليل، ولذا لو نرى كلب على غنم فأولدها و علم أهل العرف بان ولدها كلب يحكمون بنجاسته من أول الأمر، و أن أبيت عن ذلك فلا دليل على نجاسة الجنين و ان كان كليا متولدا من كلبين أو خنزيرا متولدا من خنزيرين فمقتضى الأصل طهارته الى أن يلج فيه الروح و يندرج فى مسمى الكلب و الخنزير و ان وجدت من نفسك القطع بنجاسة أولاد الكلب و الخنزير من مبادئ نشوئهما فى بطن أمهما فليس منشأه إلا القطع بإناطة الحكم بالموضوع المتحقق فى جميع الأحوال كما ادعينا استفادته من الأدلة، لا التبعية للأُم التى لا مستند لها عدا دعوى الجزئية القابلة للمنع و الله العالم.

قوله فده: (الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهودى و النصرانى و المجوسى. إلخ).

لا إشكال فى نجاسة من عدا اليهود و النصرارى من الكفار بأى سبب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٧

النجاسة إلا- إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسلامه عن بصيرة على الأقوى، و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى و لو فى مذهبه، و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنى بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهارة

من أسبابه. و قد نقل المحقق فى المعبر كغيره: اتفاق الأصحاب على نجاسته، كما نقل الإجماع على ذلك عن السيدين، و الشيخ، و العلامة، و الشهيد، و كاشف اللثام و غيرهم، و انما الكلام و الإشكال فى اليهود و النصرارى فان المعروف المشهور نجاستهم، بل ادعى عليها علم الهدى و ابن إدريس الإجماع، و ربما نسب الخلاف الى المفيد فى رسالته الغروية إذ قد عبر بالكرهه، و الى العماني: إذ لم ينجس أسنارهم، و الإسكافى: إذ جعل التجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب ما لم يتيقن طهارة أو انيهم و أيديهم أحوط، بل الى الشيخ فى أطمعة النهاية إذ قال: يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار الى طعامه، فان دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه. حجة القائلين بالنجاسة أمور:

(الأول) قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ). و المحكى فى تقريب الاستدلال به عن المعبر: ان الإضرار خلاف الأصل، و الإخبار عن الذات بالمصادر شائع كما يقال: رجل عدل.

(الثانى) قوله تعالى (كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ).

حكى عن المحقق فى المعبر: انه تمسك به، ثم قال: لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى أهل التفسير، لأننا نقول: حقيقة اللفظ تعطى ما ذكرناه، فلا يستند الى مفسر برأيه، و لان اسم الرجس لما يكره فهو يقع على موارد بالتواطى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٨

.....

فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق. انتهى.

(الثالث) الإجماعات المنقولة.

(الرابع) الأخبار الدالة على ذلك مضافا الى الإجماعات المدعاة المعتصدة بالشهرة المحققة، بل بمعرفة الحكم بالنجاسة لدى

الخاصة على وجه صار شعارا لهم يعرفه منهم علماء العامة و عوامهم و نساؤهم و صبيانهم بل و أهل الكتاب فضلا عن الخاصة (منها) موثقة سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب؟ قال: لا. (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألت عن رجل صافح مجوسيا قال: يغسل يده و لا يتوضأ (و رواية) أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى مصافحة المسلم لليهودى و النصرانى قال: من وراء الثياب، فان صافحك بيده فاعسل يدك (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ فقال: إذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، و سألت عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يضطر اليه. (و صحيحته) الأخرى عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة و لا يقعد فى فراشه و لا مسجده و لا يصافحه قال: و سألت عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس و لا يدري لمن كان هو هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و أن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله. (و روايته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٩

.....

مؤاكله المجوسى فى قصعة واحدة و أرقد معه على فراش واحد و أصافحه؟

قال: لا. (و رواية) هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ فقال: لا. (و مفهوم) رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟ قال: الحبوب (و صحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة و المجوس فقال: لا تأكل من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيةهم التى يشربون فيها الخمر. هذا ما ذكر فى الاستدلال على النجاسة. و يتوجه على الاستدلال بآية (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) بعد الغض عن الإشكال فى شمول المشرك لمثل اليهودى و النصرانى (أولا) ما يقال من أن النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به إلا مع تقدير كلمة (ذو) و نحوها فلا يدل على المدعى لجواز أن يكون نسبتهم الى النجس عدم انفكاك ظاهر جسدهم من النجاسات العرضية لأنهم لا يتطهرون و لا يغتسلون. (و ثانيا) منع كون النجس فى زمان صدور الآية حقيقة فى المعنى المصطلح بل المتبادر من حمل النجس على المشركين كحمل الرجس على الميسر و الأنصاب و الأزلام فى قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ معناه اللغو الذى هو أعم من المعنى المصطلح الشرعى، و قد نقل بعض المحققين عن صاحب الحقائق بعد التعجب منه حيث حاول إثبات إرادة المعنى الأخص من الآية قال فى الحقائق بكون النجس فى عرف الأئمة (ع) حقيقة فى المعنى الأخص كما لا يخفى على المتتبع، و دفع احتمال تأخر ثبوت الحقيقة العرفية الخاصة بقوله: إن عرفهم فى الأحكام الشرعية و فتاويهم و أمرهم و نهيهم فى ذلك راجع فى الحقيقة إليه صلى الله عليه و آله و سلم فإنهم نقله عنه و حفظه لشريعته و تراجمه لوحيه كما استفاضت به اخبارهم. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٠

.....

فقال رحمه الله فى الجواب عما نقله فى الحقائق: و فيه ما لا يخفى من عدم ارتباط كونهم حفظه للشرعية و تراجمه للوحى بالمدعى. نعم ربما يظن من صيرورة اللفظ حقيقة لدى المتشعبة فى معنى كون هذا المعنى هو المراد بهذه الكلمة فى استعمالات الشارع. و ان صيرورتها حقيقة فيه نشأ من ذلك، لكن لا يعنى بمثل هذه الظنون ما لم تتحقق. و قد يجاب عن المناقشة. (أولا) بتسليم كون النجس

مستعملا فى معناه العرفى و هو القذاره لكن القذاره التى يراها الشارع قذاره هى القذارات التى أمرنا بالتجنب عنها أى النجاسات دون الأجسام الطاهرة شرعا. (و ثانيا) بأن تفرغ حرمة قربهم من المسجد الحرام قرينه على إرادة القذاره الخاصه الموجهه لحرمة الدخول فى المسجد و هى النجاسة الشرعيه، إذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعى إجماعا. و فيه: ان غاية ما يمكن ادعاؤه كون كل ما أوجب الشارع تجنب عنه قدرا عنده لا كل قدر لديه أوجب التجنب عنه، كيف و بعض الأشياء يستحب التنزه عنه فهو قدر لدى الشارع لكن لا يوجب الاجتناب عنه و عن ملاقيه اما لقصور المقتضى عن سببته للإيجاب أو لوجود المانع.

و اما ما ذكره من ان التفرغ قرينه على إرادة النجس الشرعى للإجماع على عدم وجوب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعى. ففيه أولا: النقص بالقذارات المعنوية الحاصلة بالجنابة و الحيض و نحوهما فإن إطلاق النجس عليها كإطلاق القذر و الرجس بلحاظ معناه اللغوى غير مستنكر بل شائع فلا مانع من أن يكون المراد بالنجس فى الآية الخبائث الباطنية و القذارات المعنوية الحاصلة بالشرك الذى هو أشد قذاره من الأحداث المانعة من دخول المساجد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢١

.....

و ثانيا: ان ما ادعوه من الإجماع مرجعه الى دعوى الإجماع على انحصار سبب منع المشركين من دخول المسجد الحرام فى نجاستهم الظاهرية و هى ممنوعة على مدعيها أشد المنع، بل المشركين يحرم دخولهم فى المسجد الحرام و ان لم نقل بنجاستهم بنص الكتاب و إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين المكتشفة من استقرار سيرة العامة و الخاصه على منعهم من دخول المسجد الحرام. بل و كذا غيره من المساجد و المناسك المخصوصه بالمسلمين من المشاهد المشرفة و ما يتعلق بها لا- لأجل نجاستهم من حيث هى، بل لكفرهم الذى هو قذاره باطنية و نجاسة معنوية موجهه لهتك حرمة المسجد و نحوه، كيف و لو كان المانع منحصرا فى نجاستهم الظاهرية من حيث هى لاتجه اختصاص المنع بما إذا كانت مسرية لما ستعرف من أن الأظهر جواز إدخال النجاسة الغير المتعدية، مع أنه لا يظن بأحد أن يلتزم بذلك فليأمل.

ثم لو سلمنا دلالة الآية على النجاسة المصطلحة فهى أخص من المدعى لعدم شمول المشركين لأغلب أصناف الكفار من أهل الكتاب و المرتدين و المنتحلين للإسلام، و ما قيل من إطلاق المشرك على كل كافر ففيه انه مبنى على التجوز، و اما نسبة الإشراك الى أهل الكتاب ببعض الاعتبارات كما فى الكتاب العزيز، فلا تصحح إرادتهم من إطلاق المشرك الذى لا يتبادر منه إلا إرادة الثنوى و الوثنى و نحوهم لا مطلق من صح توصيفه بالإشراك ببعض الاعتبارات. و إلا فصدق المشرك على المرائى أوضح من صدقه على اليهود بواسطة قولهم عَزَّيْبُ ابْنُ اللَّهِ. و قد أطلق عليه المشرك فى جملة من الأخبار مع انه لا يعمه الإطلاق قطعا، هذا مع أن المتبادر من الآية بشهادة سياقها إرادة مشركى أهل مكة التى أنزلت البراءة من الله و رسوله منهم و منعوا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

قرب المسجد الحرام فلا يجوز التعدى عنهم إلا بتفويض المناط و عدم القول بالفصل، و لا يتم شيء منهما بالنسبة الى أهل الكتاب، انتهى كلامه رفع مقامه و يتوجه على الاستدلال بالآية الثانية و هى قوله تعالى كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ما اعترضه فى المسالك. بان الرجس لغة يجبى لمعان منها: القذر، و العمل المؤدى إلى العذاب، و الشك، و العقاب و الغضب.

و الظاهر أن إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظى فيكون مجملا محتاجا فى تعيين المعنى المراد إلى القرينة. على أن المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب و العذاب كما ذكره أكثر المفسرين. و قوله: ان الرجس اسم لما يكره، فهو يقع على موارد بالتواطى فيحمل

على الجميع عملاً بالإطلاق غير جيد.

أما أولاً: فلأن إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، ولا نقله ناقل من أهل التفسير فلا يمكن التعلق به.

و أما ثانياً: فلأن إطلاقه على ما يكره لا يقتضى وجوب حمله على جميع مواردته التى يقع عليها اللفظ بطريق التواطىء لانتفاء ما يدل على العموم.

انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

و أما الإجماعات: فهى لا- تنفع إلا- عند من يقول بحجية المنقول أو يتحقق عنده الإجماع و انى له تحقيقه!! بعد احتمال أن يكون مدرك المجمعين الأخبار الآتية التى ستعلم حالها.

و اما الأخبار: و هى العمدة فى الباب فأظهرها (موتق) سعيد الأعرج (و صحيح) محمد بن مسلم (و موتق) أبى بصير، المتقدمة الذكر، و لا يخفى أن النهى فيها عن الأكل و الشرب، و المؤاكله و المصافحه، و أن كان من أجل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

النجاسة إلا- انه لا دلالة لها على نجاستهم عينا أو عرضاً، إذ عادة لا يكاد يمكن انفكاكهم و انفكاك أوانيهم عن الملاقاة مع النجس بلا لحوق التطهير له: بل الإنصاف انه لا إشعار فى أغلب هذه الأخبار بالنجاسة فضلاً عن الدلالة عليها، اما صحيحة محمد بن مسلم الأخيرة: فهى على خلاف المطلوب أدل لأن ظاهرها انحصار المنع بالأكل فى آنتهم التى يشربون فيها الخمر دون ما يشربون فيها الماء و نحوه من الأشياء المحللة، و أما المنع من طعامهم الذى يطبخون، فيحتمل قويا أن يكون لأجل عدم تجنبهم عن الأشياء المحرمة من الميتة و لحم الخنزير و غير ذلك مما لا يتحرزون عنه، و لا أقل من كون أوانيهم المعدة للطبخ متنجسة بمثل هذه الأمور، فلا تدل على ان المنع منه ليس إلا لأجل مباشرتهم له برطوبة مسرية حتى يستفاد منه نجاستهم، و لو كان هذا هو العلة للمنع لكان الأنسب المنع من أكل ما بشروه برطوبة مسرية لا خصوص طعامهم الذى يطبخونه، و بهذا ظهر لك قصور سائر الأخبار الناهية عن أكل طعامهم عن إثبات المدعى، و لعل ما أشرنا إليه هو الوجه، لما فى الأخبار المستفيضة الواردة فى تفسير قوله تعالى (وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ) من تخصيصه بالحبوب، بل فى بعض تلك الأخبار إشعار بذلك و اما صحيحة على بن جعفر الأولى: فمفادها جواز الوضوء بالماء الذى يدخل اليهودى و النصرانى يده فيه لدى الضرورة و هو ينافى نجاسته كما أشرنا إليه. و ما عن الشيخ من حمل الاضطرار على التقية بعيد فان ظاهرها الاضطرار الى الوضوء منه بانحصار الماء فيه، لا الاضطرار الى أن يتوضأ بالماء النجس لصلاته تقية و ما فى صدر هذه الصحيحة من حكم الاغتسال فى الحمام الذى اغتسل فيه النصرانى فلا يخلو وجهه من إجمال لا يكاد يستفاد منها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

نجاسة النصرانى من حيث هو كما لا يخفى على المتأمل. و اما صحبته الثانية المشتملة على المنع من الصلاة فى ثيابهما و الأكل مع المجوسى فى قصعة واحدة و تمكينه من الجلوس فى فراشه و مسجده و المصافحه معه، و النهى عن الصلاة فى الثوب الذى اشتراه من النصرانى إلا أن يغسله: فإن المنع عن المؤاكله و سائر ما ذكر لا لأجل ما ذكر فيها لعدم العلم بمباشرتة لها برطوبة مسرية فلا بد من تأويلها أو حملها على الاستحباب، لعدم إمكان العمل بظاهرها على الإطلاق، نعم يمكن ذلك فى خصوص المؤاكله فى قصعة واحدة نظرا الى غلبه ما يوضع فى الجفنة من الأطعمة الرطبة، و كذا المنع من الصلاة فى ثيابهما على تقدير نجاستهما نظرا الى غلبه ملاقاتهما

لثيابهما مع الرطوبة المسرية فيكون إطلاق المنع منزلاً على الغالب، فعلى هذا يتم الاستشهاد بهاتين الفقرتين للمدعى، لكن لقائل أن يقول: كما أن الغالب ملاقاتهما لثيابهما برطوبة مسرية كذلك الغالب عدم خلو ثوبهما و جسدتهما الملقى للثوب مع الرطوبة عن النجاسة العرضية فلا ينحصر وجه المنع بكون الثوب ملاقياً لجسدتهما من حيث هو حتى يتم به الاستدلال، و اما روايته الثالثة: فلا يبعد أن يكون ما فيها من المنع من الأشياء المذكورة في السؤال بلحاظ كونها نحواً من المواد المنهى عنها، وإلا- فمجرد نجاستهم لا تقتضى إلا- المنع من بعض تلك الأشياء في الجملة لا- مطلقاً، والحاصل انه لا- يمكن الاستفادة من نجاسة أهل الكتاب من الأحكام المذكورة في هذه الروايات لعدم الملازمة بينها وبين النجاسة لا عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً.

نعم يمكن استفادتها من موثق سعيد الأعرج و صحيح محمد بن مسلم و موثق أبي بصير المتقدمة، و قد تقدم انه لا يستفاد منها أن ذلك لنجاستهم

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٥

.....

الذاتية العينية، بل يجوز أن يكون لنجاستهم العرضية كما تقدم مفصلاً. على انه بإزاء هذه الأخبار أخبار دالة على عدم البأس بالأكل معهم في آيتهم إذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير كما في (رواية) زكريا بن آدم، قال: كنت نصرانياً وأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد و أكل من آيتهم فقال: يأكلون لحم الخنزير؟

قلت لا. قال: لا بأس. أو بأن النهي عن المؤكلة في آيتهم فيما إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير كما في (مصححة) ابن مسلم: لا تأكلوا في آيتهم إذا أكلوا فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير. كما أطلق في بعضها التوضؤ و الشرب من الإناء الذي يشرب منه اليهودي من ذلك الماء الذي شرب منه كما في (موثقة) عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على انه يهودي؟ قال: نعم قلت: فمن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم، و في بعضها عدم البأس بالصلاة في الثياب التي يعملها النصراني و المجوس و اليهود كما في (مصححة) ابن خنيس. و من الأخبار الدالة على طهارتهم (صحيحة) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيهة، ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام، و لكن تتركه تنزهاً عنه، إن في آيتهم الخمر و لحم الخنزير و هذه الرواية مع صراحتها في عدم الحرمة تصلح قرينة بمدلولها اللفظي على صرف الأخبار الظاهرة في الحرمة أو النجاسة عن ظاهرها كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة الدالة على جواز الوضوء للصلاة بالماء الذي باشره اليهودي أو النصراني لدى الضرورة. (و منها صحيحة) العيص ابن القاسم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن مؤكلة اليهودي و النصراني؟ فقال:

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

لا- بأس إذا كان من طعامك، و سألته عن مؤكلة المجوسى؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس. (و منها) صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة؟! قال لا بأس، تغسل يديها. و هذه الصحيحة تدل على الطهارة قولاً و تقريراً. و نحوها (صحيحته) الأخرى قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً و أنت تعلم أنه يبول و لا- يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس. (و منها) رواية أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر؟! قال: نعم نحن نشترى الثياب السابورية فنبلسها و لا نغسلها. (و منها) رواية الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه:

عندنا حاكمة مجوس يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب عليه السلام إليه فى الجواب:

لا- بأس بالصلاة فيها. (و منها) رواية أبى على البزاز عن أبىه قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعملها أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل؟

قال: لا بأس، و أن يغسل أحب إليّ. (و عن) معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابورية يعملها المجوس و هم أخبات و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم قال معاوية: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابورى ثم بعثت بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها الى الجمعة. (و منها) رواية زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت: أنى رجل من أهل الكتاب و أنى أسلمت و بقى أهلى كلهم على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٧

.....

النصرانية و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم فأكل من طعامهم؟ فقال:

يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا- و لكنهم يشربون الخمر فقال لى: كل معهم و أشرب. الى غير ذلك من الأخبار الدالة على جواز استعمال الثياب التى يعملها أهل الكتاب، و حملها على إرادة الثياب التى لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة مسرية أسوء من طرحها، و يؤيده بل يدل عليه أيضا: الأخبار الكثيرة الدالة على جواز مخالطة الكتابى مثل: ما دل على جواز تزويج الكتابية، و اتخاذها ظفرا، و جواز اعارة الثوب للكتابى و لبسه بعد استرداده من غير أن يغسله، و تغسيل الكتابى للميت المسلم عند فقد المماثل و المحرم. و نحو ذلك من غير إشعار فى شىء منها بالتجنب عما يلاقيه برطوبة مسرية، مع قضاء العادة بعدم التحفظ عنه ما لم يكن متعمدا فى ذلك، بل فى بعض تلك الأخبار تقرير للسائل فيما زعمه من طهارة الكتابى، كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل أبى عبد الله عليه السلام و أنا حاضر: أنى أعير الذمى ثوبا و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير ثم يردته علىّ فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه و لا- تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه فلا- بأس. الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع، و يدل عليه أيضا مخالطة الأئمة (عليهم السلام) و خواصهم مع عامة الناس من الخاصة و العامة الذين لا يتحرزون عن مساورة أهل الكتاب، مع قضاء العادة باستحالة بقاء ما فى أيديهم من المأكول و المشروب و الملبوس و ما يتعلق بهم من أثاث بيتهم على طهارته على تقدير نجاسة اليهود و النصارى هذا مع ما يدل عليه من أصالة الطهارة (فالمتعين) الأخذ بهذه الأخبار، و حمل الأخبار الناهية على الكراهة، إذ هو الجمع العرفى المعمول به لدى الفقهاء فى مثل هذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

المورد. و يؤيده (مرسلة) الوشاء عن أبى عبد الله عليه السلام: انه كره سؤر ولد الزنى و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب. كما لا دلالة فى رواية الكاهلى على النجاسة التى استدل بها القائلون بها و هى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون فحضرهم رجل مجوسى أ يدعونه الى الطعام؟ فقال: أما أنا فلا أواكل المجوسى، و اكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم. فان الظاهر من الرواية أن فى مؤاكلته عليه السلام للمجوسى نوع موادة له فلهدا لا يفعله عليه السلام و إلّا فلا معنى لعدم تحريمه عليه السلام إذا كان ذلك حراما من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم



فالإنصاف انه ليس فى شىء من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقيّة فضلا عن أن يدل على ذلك دلالة معتبرة مصححة لطرح هذه الأخبار الكثيرة، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات إلا بدليل معتبر، والذى يقتضيه الجمع بينها وبين أخبار النجاسة إنما هو ارتكاب التأويل فى تلك الأخبار، فإن أخبار الطهارة لو لم تكن نسا فلا أقل من كونها أظهر دلالة من تلك الروايات مع أن جملة من هذه الروايات تصلح أن تكون بمدلولها اللفظى قرينة لصرف تلك الروايات عن ظاهرها، خصوصا مع ما عرفت من وهن دلالة تلك الأخبار على النجاسة بل إمكان منع ظهورها فيها، مع عدم التنافى بينهما وإمكان الجمع عرفا مع وجود الشاهد عليه كما تقدم، وبالجملة قضية التوفيق العرفى بين الأخبار حمل تلك الأخبار على الكراهة. و من الواضح أن الجمع العرفى مقدم على الترجيح سندا أو جهة، والرجوع الى المرجحات للصدور أو المرجحات لجهة إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع عرفا فلا تكون موافقة الأخبار المصرحة بالطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

للعامة مانعة عن حمل تلك الأخبار على ما لا ينافيها كما جعله شيخ مشايخنا العلامة المرتضى أعلا الله مقامه أحد الأمرين المانعين عن حمل تلك الأخبار.

و ثانيهما موافقة تلك الأخبار للإجماعات المستفيضة قال: أ ترى أن هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات و هل وصلت إلينا إلا بواسطتهم؟! قلت: لا ريب فى أنهم اطلعوا عليها لكنه من المحتمل أن يكون عدم عملهم بها لتوهم كون موافقتها للعامة مانعا عنه. و لا بعد فيه بعد توهم مثل جنبه (قده) كونها مانعا من حمل تلك الأخبار، مع أن الجمع العرفى عنده على ما حققه فى التعادل و التراجع مقدم على الترجيح سندا المقدم على الترجيح جهة، أو للظفر بما قطعوا منه بالحكم بالنجاسة، و لذا ادعوا الإجماع عليه و لكنه لا يكاد ينفع الغير إلا- أن يقول بحجية الإجماع المنقول أو يحققه و لا- دليل على حجيته و أنى له تحقيقه؟! بعد احتمال أن يكون مدرك الفتاوى تلك الأخبار المعلوم حالها، و منشأ دعوى الإجماع: الوهم فى القطع و مع ذلك فالفتوى على خلافهم جسارة و جرأة فألحياط طريق النجاة و الله العالم بحقيقته أحكامه.

و أما أولاد الكفار: فيتبعون آباءهم فى الحكم بالنجاسة و جواز الأسر و التملك على ما صرح به غير واحد، و ظاهرهم كونه من المسلمات عندهم و ادعى بعضهم الإجماع عليه، و يشهد لذلك السيرة المستمرة على ترتيب آثار الكفر عليهم من النجاسة و الأسر و التملك و هو العمدة فى المقام و أن استدلل له أيضا (بصحيحة) ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال. كفار، و الله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آباءهم، (و خبر) وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أولاد المشركين مع آباءهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آباءهم فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٠

.....

الجنة. و فى (حديث آخر) فاما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآباءهم، و أولاد المشركين يلحقون بآباءهم و هو قول الله عز و جل (و الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ). و فى دلالة هذه الأخبار على نجاستهم تأمل بل منع.

و استدلل لنجاستهم أيضا باستصحاب نجاسته حال كونه جنينا فى بطن امه.

(و فيه) ما لا يخفى لتبدل الموضوع، إذ لما كان جنينا كان يعد من أجزائها، بخلافه بعد الولادة.

نعم لا بأس بما استدلل عليه بعضهم: بتنقيح المناط عند أهل الشرع حيث انهم يتعدون من نجاسة الأبوين ذاتا الى المتولد منهما، فهو



شيء مركوز في أذهانهم و أن لم نعلم وجهه، فكم لهم من هذا القبيل.

و حيث أن عمدة دليل الحكم بالتبعية هو الإجماع، و السيرة، فليقتصر على القدر المتيقن من موردهما كما ذكره بعضهم: و هو ثبوت الحكم مع بقاء تبعيته لهما عرفا و لو بنحو من المسامحة العرفية بكونه معدودا في عداد الكفار تبعا لدارهم، فلو استقل الولد و انفرد و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين خرج من حد التبعية العرفية، فلا ينبغي الإشكال في طهارته، اللهم إلا ان ينعقد الإجماع على بقاء أثر التبعية ما لم يبلغ و أن خرج من حدها عرفا و هو بعيد. انتهى. و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له في الحكم لا للكافر و الظاهر أن ذلك من المسلمات عندهم و قد استدلوا على ذلك أيضا بقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و من آثار علوه لحوق الولد بالمسلم لا بالكافر.

هذا و لا يتفاوت الحال في إلحاق الولد بابويه من هذه الجهة أى من جهة أحكام الكفر و الإسلام بين أن يكون النكاح صحيحا و لو بمذهبهم أو باطلا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣١

### [ مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ]

(مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين (١) سواء كان من طرف أو طرفين بل و إن كان أحد الأبوين مسلما كما مر.

كذلك، و انما الإشكال في الولد المتكون من المختلفين إسلاما و كفرا و صحة و فسادا، بأن كان من أحدهما صحيحا كما لو كان لشبهه أو غيرها و كان من الآخر زنا و كان الزانى هو المسلم، فهل يلحق الولد به؟ لأن المعتبر في الإلحاق في هذه الأحكام هو الولد لغه، و هو المتكون من مائه بدليل:

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و كما أجمعوا على حرمة نكاح البنت المتكونة من زنا على أبيها الزانى لأنها بنته لغه؟ أو لما كان منفيا عن الزانى في كثير من الأحكام شرعا كالموارث و غيرها، و ملحقا بمن كان النكاح صحيحا من قبله فهو في هذه الأحكام أيضا ملحق به تابع له؟ محل توقف و اشكال يحتاج إلى تأمل آخر، و أن كان الشك فيه كاف في إجراء أحكام الطاهر عليه لقاعدة الطهارة كما ذكره (قده) و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين. إلخ)

و ذلك للشهرة المحققة بين علمائنا رضوان الله عليهم على إسلامه و طهارته كما صرح بذلك شيخ مشايخنا المرتضى في طهارته (قده) و غيره، و لأصالة الطهارة، و أصالة الإسلام، لحديث الفطرة السالم عن دليل حاكم عليه، إلا ما يتخيل من الأخبار الآتى ذكرها، و لما دل من الأخبار الكثيرة على صيرورة المكلف بإقراره بالشهادتين و تدينه بهما مسلما على وجه لا يبقى اشكال للتشكيك في اطراده، و للسيرة المحققة بين المتشعبة على مباشرته و عدم التجنب عنه.

(و حكى) عن الصدوق و السيد و الحلبي القول بكفر ولد الزنا و نجاسته بل المحكى عن الحلبي نفى الخلاف في ذلك، لكن العبارة المحكية عن الصدوق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٢

.....

لا تدل إلا على نجاسته، فإنه منع من الوضوء بسؤره و هو أعم من الكفر.

و على كل حال فقد استدل لهم (بمرسلة) الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى

والمشرك و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب (و رواية) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب الحديث (و رواية) حمزة بن أحمد عن ابي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال فيه:

و لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (و مرفوعة) سليمان الديلمي إلى الصادق عليه السلام قال: يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي من أمرى صنع؟! فيناديه مناد و يقول له أنت شر الثلاثة أذن و الداك فنشأت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة إلا طاهر.

(و يؤكده) ما ورد من أن نوحا- على نبينا و آله و عليه السلام- لم يحمل في السفينة و ولد الزنا و قد كان حمل الكلب و الخنزير (و ما ورد) من أن حب على عليه السلام علامة طيب الولادة و بغضه علامة خبيثها (و ما ورد) من أن ديتة كدية اليهودي ثمانمائة درهم (و موثقة) زرارة عن الباقر عليه السلام: لا خير في ولد الزنا و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا في شيء منه (و حسنة) ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب إلى من ولد الزنا، الى غير ذلك مما ورد في مذمته و انه لا يدخل الجنة و لا تقبل شهادته و لا تجوز إمامته.

(و في) الجميع نظر (اما) حال المؤيدات فواضح إذ لا دلالة لها على

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٣

.....

كفره و لا على نجاسته، نعم هي دالة على خباثته المعنوية، و كذلك لا دلالة في الأخبار المتقدمة (أما المرسله) فلا يفهم منها أزيد من كراهة سؤره، فانا و إن لم نقل بأن الكراهة في الأخبار ظاهرة في الكراهة المصطلحة لكنها ليست ظاهرة في خصوص الحرمة، بل الظاهر منها الكراهة بالمعنى الأعم، و ليس عطف الأنجاس على ولد الزنا قرينة على نجاسته، فلعل سؤره قريب من أسئارهم في القذارة المعنوية، و منه يظهر ضعف دلالة أخبار الغسالة لا سيما رواية ابن ابي يعفور المشتملة على قوله عليه السلام فإنه لا يطهر إلى سبعة آباء، فإنه ظاهر في إرادة القذارة المعنوية، لأن النجاسة الظاهرية على القول بها غير متعديّة منه الى أعقابه إجماعا، مع أن النهى عن استعمال سؤره لا يدل على نجاسته بل هو أعم من ذلك (و اما الرجس) في المرفوعة فالظاهر انه لا يراد به إلا القذارة المعنوية.

قال شيخ مشايخنا المرتضى (قده) في طهارته: ثم أن الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر إلا بناء على نفى الواسطة بين الكفر و الإسلام، مضافا الى عموم طهارة كل مسلم، و قد منع صاحب الحدائق عن المقدمة الأولى فاختر أنه نجس و له حالة غير حالتى الإيمان و الكفر، و المحكى عن عبارة الصدوق (ره) أيضا عدم جواز التوضىء بسؤره فلم يبق مع الحلوى رواية تدل على كفره و لا فتوى توافقه إلا علم الهدى فكيف ينفى الخلاف، ثم ان الأخبار في مجازاة و ولد الزنا مختلفة، و الذى يحصل من الجمع بين مجموعها أنه لا يدخل الجنة و لا يعذب في النار أن لم يعمل عملا موجبا له. ا. ه و كيف كان فالأقوى في المسألة ما هو المشهور من طهارة و ولد الزنا و إسلامه. و لا يستفاد من الأخبار إلا خباثته المعنوية و مرجوحية استعمال

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٤

### [ مسألة ٢ ) لا إشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب ]

(مسألة ٢) لا إشكال في نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب و اما المجسمة و المجبرة و القائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد. (١)

سؤره، و على تقدير تسليم ظهورها فى النجاسة فلا يستفاد منها كفره إلا بدعوى الملازمة بينها و بين الكفر بناء على أن المسلم لا ينجس، و انه لا واسطة بين الكفر و الإسلام و فى كلتا مقدمتيه نظر و قد تقدم عن الحدائق منع المقدمة الثانية فاختار انه نجس و له حالة غير حالتى الإيمان و الكفر و استشهد لمدعاه بجملة من الأخبار التى لا تخلو دلالتها عليه من تأمل و الله العالم بحقيقة أحكامه. قوله فده مسألة ٢: (لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب، و اما المجسمه و المجبره و القائلون بوحده الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبتهم من المفساد. ٥١).

(الكلام) فى نجاسة المذكورين يحتاج الى البسط فى كل واحد برأسه فلنشرح على الترتيب المذكور فى عبارته (فده) فنقول: (أما الغلاة) فلا شبهة فى كفرهم أن أريد بهم من يعتقد ربوبية أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الخلق، إذ لو اعتقد أن الشخص الخارجى بعوارضه المشخصة هو الرب القديم الواجب وجوده الممتنع زواله، و أنكر وجود صانع غيره فهو كافر بالله تعالى، و أن اعترف بصانع مثله واجب الوجود فهو مشرك، و ان زعم حدوث عوارضه المشخصة و لكنه اعتقد حلول الله جلت عظمتة فيه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصورة كما قد يتصور

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

الملائكة و الجن بصور البشر فهو منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع و العقل من ان الله تبارك و تعالى أجل و أعظم من أن يصير بشرا يأكل و ينام و يمشى فى الأسواق.

(و اما) ان يريد بالغالى ما تجاوز الحد فى الأنبياء أو الأئمة (ع)، كما حكى عن القميين من الطعن فى الرجال برميهم بالخلو بمجرد ذلك، حتى انه حكى عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال: ان أول درجة فى الغلو نفى السهو عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فليس هذا بكافر قطعاً، فلا وجه لتكفير من يقول بأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة مظاهر أو صاف البارى جلت عظمتة على سبيل الإطلاق و ان أزمة أمر الخلائق تكويناً و تشريعاً بأيديهم، غاية الأمر ان مثل هذه الدعاوى أن لم تثبت نقلاً تكون كذبا، كما لو ادعى ثبوت شىء من هذه الأوصاف لزيد المعلوم بالضرورة عدم اتصافه به، فضلاً عما لو ادعاها فى حق النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام الذى قد يساعده على مدعاه بعض الشواهد العقلية، بل بعض الشواهد العقلية أيضاً، بعد البناء على كونهم أشرف الموجودات، كما لعله المتسالم عليه لدى الشيعة خصوصاً بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فإنه لا يبعد أن يكون بالنسبة إليه من ضروريات المذهب، و كيف كان فلا يوجب إثبات شىء من أوصاف الرب جلت عظمتة لشىء من مخلوقاته الخروج من حد الإسلام بعد الاعتراف بكون الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته تعالى، نعم لو سلبها عن الرب مع كونها ضرورية الثبوت له كالخالقية و الرازقية و نحوهما كفر لذلك. أى لإنكاره ضرورى من ضروريات الإسلام، ما لم يكن ذلك عن شبهة أو مطلقاً، على الخلاف فى ان إنكار الضرورى بنفسه سبب تام فى الكفر، أو إذا علم بأنه ضرورى و انه من دين الإسلام ليرجع إنكاره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٦

.....

إلى إنكار الرسالة و الله العالم.

(و أما الخوارج) و هم فرقة من فرق الإسلام سموا خوارج لخروجهم على أمير المؤمنين عليه السلام فالذى يدل على نجاستهم تسالم الفقهاء على كفرهم متمسكين لذلك بانكارهم للضرورى، و فيه ان ذلك انما يتم بناء على سببية الإنكار من حيث هو للكفر، و اما بناء على سببته إذا رجع الى إنكار النبوة المستلزم ذلك للعلم بضروريته فى دين الإسلام و وروده على لسان النبى صلى الله عليه و

آله و سلم فلا- يتم ذلك إلا في علمائهم المستبدين بارائهم المنكرين لفضائل أمير المؤمنين عليه السلام و الحسنين عليهما السلام المتواترة لفظا و معنى على لسان النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وجوب مودتهم، كما يدل على ذلك أخبار متواترة نذكر بعضها تيمنا و تبركا و تشريفا لكتابتنا.

ففي (رواية) أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان عليا عليه السلام باب فتحه الله من دخله كان آمنا و من خرج منه كان كافرا.

(و رواية) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طاعة على ذلك و معصيته كفر بالله، قيل يا رسول الله كيف كان طاعة على ذلا و معصيته كفرا؟ قال: على يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذلتم و ان عصيتموه كفرتم بالله عز و جل.

(و في رواية) إبراهيم بن أبي بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ان عليا باب من أبواب الهدى فمن دخل في باب على عليه السلام كان مؤمنا، و من خرج منه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان في طبقة الذين لله فيهم المشية.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

(و رواية) الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الله نصب عليا علما لله بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا، و من نصب معه شيئا كان مشركا، و من جاء بولايته دخل الجنة، و من جاء بعداوته دخل النار.

(و في رواية) إبراهيم بن أبي بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام أن عليا باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا، و من خرج من بابه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج كان في الطبقة الذين لله فيهم المشية.

(و عن الكافي) بسنده الى الباقر عليه السلام قال: ان الله نصب عليا علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا، (و عن الصادق عليه السلام) من عرفنا كان مؤمنا، و من أنكرنا كان كافرا.

(و عن كمال الدين) عن الصادق عليه السلام الامام علم بين الله عز و جل و بين خلقه من عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا. (و عن المحاسن) بسنده الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال لحذيفة: يا حذيفة ان حجة الله بعدى عليك على بن أبي طالب عليه السلام الكفر به كفر بالله، و الشرك به شرك بالله. و الشك فيه شك في الله، و الإلحاد فيه إلحاد في الله، و الإنكار له إنكار الله. و الإيمان به إيمان بالله، لأنه أخو رسول الله و وصيه و امام أمته و مولاهم و هو حبل الله المتين و عروته الوثقى لا انفصام لها. الحديث، الى غير ذلك مما لا يعد و لا يحصى.

و نعم ما قاله شيخ مشايخنا المرتضى (ره) في طهارته بعد نقل ما نقلناه عنه و انتهائه إلى قوله، مما لا يطيق مثلي الإحاطة بعشر معاشره بل و لا بقطرة من بحاره. ا. ه. هذا حال علمائهم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

(و اما) عوامهم وجهها لهم خصوصا القاصرين منهم من نسائهم و صبيانهم الذين لم يبلغهم فضائل أهل البيت و يتقربون الى الله و رسوله بعداوتهم و يرونه من أفضل قريتهم الى الله تعالى، هذا مع إقرارهم بالشهادتين و التزامهم بما عدا آله البيت من ضروريات الدين كالصلاة و الصيام و الحج و الزكاة و أمثالها فيشكل الحكم بكفرهم إذ هو من أوضح موارد الشبهة، إذ لا يرجع إنكارهم لموادة

أهل البيت إلى إنكار النبوة. بل يرون بغضهم من دين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(فتلخص) من جميع ما ذكرنا انه لا- دليل على سبب الإنكار من حيث هو للكفر، نعم قد استفيض نقل الإجماع، على كفرهم و نجاستهم و استدلل لهما أيضا مضافا الى الإجماع و ما عرفته من إنكارهم للضرورة المستلزم للكفر الموجب للنجاسة بالأخبار المستفيضة التي بعضها يدل على الكفر فيدل على النجاسة أيضا بضميمة الإجماع، و جملة منها تدل على نجاستهم فيستفاد منها كفرهم بالالتزام.

(فمما) يدل على كفرهم ما أرسل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه قال في وصفهم:

انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي (و رواية) الفضل قال دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه و رحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال قلت مشرك؟ فقال:

مشرك و الله مشرك (و في الزيارة الجامعة) و من حاربكم مشرك. و الله العالم بحقيقته أحكامه.

(و أما النواصب) و هم الذين أظهروا عداوة أهل البيت الذين أوجب الله مودتهم و ولايتهم و أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا مع علمهم بعظمة شأنهم في الإسلام و وجوب الصلاة عليهم في كل صلاة و اهتمام النبي (ص)

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

في الأمر بولايتهم و مودتهم و اخباره بأنهم سادات أهل الجنة، و أن عليا مع الحق و الحق مع علي، و غير ذلك من الأخبار في فضلهم و شرفهم البالغة حد التواتر، بل يقصر العاد لها عن الإحاطة بها. التي لا- يجتمع الإذعان بصدقها مع النصب و استحلال القتل و الاستخفافات بهم التي أظهورها قولا و فعلا، فعلى هذا لم يكونوا مدعين بصدق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما أوصاهم بهم في أهل بيته.

(و ليعلم) ان إنكار الضرورى أو غيره من الأحكام المعلومة الصدور من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليس ضرورى التنافى للتصديق الإجمالى، بل قد يجتمعان بواسطة بعض الشكوك و الشبهات الطارئة في النفس، فليس الإنكار في مثل الفرض منافيا للإيمان بالله و رسوله فلا يكون موجبا للكفر، إلا أن نقول بكونه من حيث هو كالكفر بالله و رسوله سببا مستقلا له كما هو صريح بعض و ظاهر آخرين، بل ربما ادعى استظهار ذلك من المشهور حيث جعلوه قسيما للأولين، و فيه تأمل نظرا الى ما صرح به غير واحد، بل قد يقال: انه هو المشهور عندهم من استثناء صورة الشبهة و هو لا يناسب سببته المستقلة فملخصه: ان إنكار الضرورى يوجب الكفر أن كان منافيا للاعتراف الإجمالى أو كان موجبا لإنكار الرسالة في الجملة و إلا فلا.

(و مما يمكن) ان يستدل به للسببية أمور:

(منها) ان الإسلام عرفا و شرعا عبارة عن التدين بهذا الدين الخاص الذى يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد، فمن خرج من ذلك و لم يتدين به كان كافرا غير مسلم سواء لم يتدين به أصلا أو تدين ببعضه دون بعض أى بعض كان.

(و فيه) على ما ذكره بعض المحققين من ان المعتبر في الإسلام انما

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

هو التدين بجميع ما جاء به النبي (ص) إجمالا بمعنى الاعتراف بصحتها و صدق النبي (ص) في جميع ما جاء به على سبيل الإجمال، و اما التدين به تفصيلا فلا- يعتبر في الإسلام قطعا، فالإنكار التفصيلى ما لم يكن منافيا للتصديق الإجمالى بأن كان المنكر معترفا

بخطائه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبي (ص) لا يوجب الخروج مما يعتبر في الإسلام. أ هـ.

(و منها) الأخبار الدالة على سببية إنكار حكم من أحكام الشريعة للكفر مثل (صحيحة) أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل لأمر المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله كان مؤمنا؟

قال: فأين فرائض الله؟ قال و سمعته يقول: لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم و لا صلاة و لا حلال و لا حرام. قال و قلت لأبي جعفر عليه السلام ان عندنا قوما يقولون إذا شهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله فهو مؤمن قال: فلم يضربون الحد؟ و لم تقطع أيديهم؟ و ما خلق الله عز و جل خلقا أكرم على الله عز و جل من المؤمنين لأن الملائكة خدام المؤمنين و أن جوائز الله للمؤمنين و أن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فحال من جحد الفرائض كان كافرا.

(و في مكاتبة) عبد الرحيم القصير مع عبد الملك الى أبي عبد الله عليه السلام: فاذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عز و جل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان ثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب و استغفر عاد الى دار الايمان و لا يخرج الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال بأن يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام و الايمان داخلا في الكفر.

(و في صحيحة) عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤١

.....

يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج ذلك من الإسلام؟ و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب، و أن كان معترفا انه أذنب و مات عليه أخرجه من الايمان و لم يخرج من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول (و صحيحة) بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن ادنى ما يكون به العبد مشركا؟ قال: من قال للنواة حصاة و للحصاة انها نواة و دان به (و في رواية) سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام أدنى ما يكون به العبد كافرا من زعم أن شيئا نهى الله عنه ان الله أمر به و نصبه دينا يتولى عليه و يعبد الذي أمره و انما يعبد الشيطان، الى غير ذلك من الأخبار الدالة عليه (مثل) قوله: من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار، و من شرب على انه حرام عذب في النار (و مثل) ما دل على وجوب قتل من أفطر شهر رمضان أو شرب الخمر أو ترك الصلاة إذا نفوا الإثم عن أنفسهم.

(قال بعض المحققين): و يتوجه على الاستدلال بمثل الروايات بعد الغض عما في بعضها من الخدشة من حيث الدلالة أن استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضروريا أو غيره، بل في بعضها كالصریح في الإطلاق، و حيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعين حملها على إرادة ما إذا كان عالما بكون ما استحله حراما في الشريعة، فيكون نفي الإثم عن نفسه و استحلاله منافيا للتدين بهذا الدين و مناقضا للتصديق بما جاء به سيد المرسلين فيكون كافرا، سواء كان الحكم في حد ذاته ضروريا أم لم يكن، (و أما) ما في ذيل صحيحة الكناني من إطلاق قوله عليه السلام: فما بال من جحد الفرائض كان

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

كافرا، فلا يمكن الاستدلال به لإثبات سببية إنكار الفرائض التي هي من الضروريات على الإطلاق للكفر، لجريه مجرى العادة من عدم اختفاء شرعيتها على أحد من المسلمين، بل يعرفها كل من قارب المسلمين فضلا عن تدين بهذا الدين، ففرض كون إنكار الصلاة



التي هي عمود الدين ناشئا من شبهة مجامعة للاعتراف بحقية الشريعة و صدق النبي (ص) في جميع ما جاء به مجرد فرض لا يكاد يتحقق له مصداق في الخارج.

(و الحاصل) انه لا يفهم من مثل هذه الأخبار اعتبار عدم إنكار شيء من الأحكام الضرورية من حيث هو وإن لم يكن منافيا لتصديق النبي (ص) في جميع ما جاء به إجمالاً في مفهوم الإسلام المقابل للكفر حتى يتقيد به الأخبار الواردة في تفسير الإسلام الخالية عن ذكر هذا الشرط مثل ما رواه في (الكافي) عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والايان أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان. فقلت فصفهما لي؟ فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله (ص) به حققت الدماء و جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس، و الإيما: الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، الحديث الى غير ذلك من الأخبار الدالة عليه. انتهى كلامه رفع مقامه.

(و لا بأس) بذكر بعض الأخبار التي ظاهرها اعتبار التعبد ببعض الفروع الضرورية في حقيقة الإسلام تيمنا و تبركا بذكرها مثل ما في (رواية) سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام في الفرق بين الإسلام و الايمان، الإسلام: هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله (ص) و اقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

فهذا الإسلام، قال: الايمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا (و في) الأخبار المستفيضة بنى الإسلام على خمس الصلاة و الزكاة و الولاية و الصوم و الحج و الزكاة و الصلاة و الولاية، و لا تصح واحدة منهن إلا بصاحبها.

لكنك خبير بان المراد بهذه الأخبار المستفيضة و أمثالها هو التعبد بنفس هذه الفروع أي فعلها لا مجرد الاعتراف بوجوبها فالإسلام الذي أريد بهذه الروايات مساوق للايمان و أخص من الإسلام الذي به حققت الدماء و جرت عليه المناكح و المواريث (و أما رواية) سفيان فلا يبعد أن يكون المراد بها الاعتراف بوجوبها بقرينة قوله في ذيلها فإن أقر بها و لم يعرف هذا الأمر. إلخ، إلا انك عرفت أن الاعتراف بمثل هذه الأمور الضرورية من لوازم التصديق بالرسالة، فلا يستفاد من مثل هذه الرواية اعتبار الاعتراف بها من حيث هي كالإقرار بالتوحيد و الرسالة في حقيقة الإسلام، و إلا لا يقتضى كفر من لم يقربها و أن لم يجحدها، هذا مع انها قيل أخص من المدعى لعدم انحصار ضروريات الدين فيما في هذه الرواية، و على كل حال فلا يمكن إثبات منكر الضروري من حيث هو بمثل هذه الروايات.

(و منها) أي مما يدل على السببية التامة بإنكار الضروري، تسالمهم على كفر النواصب متمسكين لذلك بانكارهم للضروري، فلو لا سببية الإنكار من حيث هو للكفر لم يكن لإطلاق حكمهم بكفرهم وجه، ضرورة أن أغلبهم خصوصا المتأخرين منهم المقلدين لأسلافهم الذين نشأوا على عداوة أهل البيت، ربما يتقربون بها الى الله تعالى و رسوله إذ بناؤهم على ارتداد

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

أهل البيت، لجهالتهم بما انزل الله في حقهم على لسان رسوله مما ينافي ذلك، فلا يكون إنكارهم منافيا للتصديق الإجمالي بالرسالة (و فيه) انه ان أريد بما ذكر من التسالم استكشاف الإجماع على السببية التامة حتى يتم به الاستدلال فيتوجه عليه بعد الغض عن عدم ثبوت الإجماع لتصريح غير واحد من المتأخرين بالخلاف، ان إطلاق القول بكفرهم و ان ناسب القول بالسببية التامة، لكنه مناف لما



اشتهر بينهم من استثناء صورة الشبهة، فإن جهالهم القاصرين من نسائهم و صبيانهم الذين لم يبلغهم فضائل أهل البيت (عليهم السلام) و يتقربون الى الله و رسوله بعداوتهم من أوضح موارد الشبهة، فهذا يكشف عن فساد استدلالهم بالإنكار لكفرهم على الإطلاق أو إرادتهم في غير مثل الفرض، أو اختصاص استدلالهم به بمن يراه سببا على الإطلاق دون من استثنى منه صورة الشبهة، أو أن اعتمادهم في كفرهم على الإجماع أو الأخبار الآتية الدالة عليه، فيكون استدلالهم بالإنكار اما من باب التأييد، أو لكونه دليلا عليه في الجملة، أو لبنائهم على منافاة ما صدر من النصاب و لو من جهالهم، للتصديق الإجمالى بجميع ما جاء به الرسول (ص) من مودة ذى القربى و وجوب اطرائهم و حرمة الاستخفاف بهم و استحلال قتلهم، فكأنهم أرادوا بصورة الشبهة التى استثنوها بعض الصور التى لا تنافى التصديق الإجمالى الملازمة لإذعان المنكر بخطائه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبى (ص) بان كان قريب العهد بالإسلام أو ساكنا فى بلاد الكفار، و ما صدر منهم بحسب الظاهر لم يكن من هذا القبيل بل كان عكس ذلك، و هذا النحو من الإنكار كفر محض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

و على كل فقد تلخص من جميع ما ذكرنا انه لا دليل على سببية الإنكار من حيث هو للكفر. (و استدل) له أيضا مضافا الى الإجماع و ما عرفته من إنكارهم للضرورة المستلزم للكفر الموجب للنجاسة بدليل الإجماع الذى تقدمت الإشارة إليه، الأخبار المستفيضة التى بعضها يدل على الكفر فيدل على النجاسة بضميمة الإجماع، و جملة منها تدل على نجاستهم فيستفاد منها كفرهم بالالتزام مما يدل على نجاستهم ما عن (الكافى) بسنده عن ابن أبى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما، ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب أهون على الله من الكلب.

(و رواية) القلانسي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ألقى الدمى فيصافحني.

قال: امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالناصب قال: اغسلها (و مرسله) الوشاء عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

(و رواية) على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث انه قال:

لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (و موثقة) عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لناصر أهل البيت لأنجس منه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

(و يؤيده) المنع من أكل ذبيحة الناصب فى جملة من الأخبار، هذا و للمناقشة فى دلالة هذه الأخبار على النجاسة المصطلحة مجال، و الذى يقرب الى الذهن عاجلا أن المراد بها النجاسة المعنوية كما يدل على ذلك شواهد منها مثل اشتغال أكثر الأخبار على ولد الزنا و الجنب من حيث هو جنب و غير ذلك مما يطول شرحه.

(بقى الكلام) فى معنى الناصب. قال شيخ مشايخنا المرتضى (قده):

فالذى يظهر من بعض الأخبار أن الناصب لا- يختص ببغض أهل البيت (ع) بل هو مطلق من قدم الجبت و الطاغوت، و اختاره في الحدائق و ذكر فيها روايتين (إحدهما) قول الصادق عليه السّلام لمعلّى بن خنيس: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول انى أبغض محمدا و آل محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و تتبرأون من أعدائنا (و الثانية) ما رواه عن مستطرفات السرائر عن محمد بن على بن عيسى قال:

كُتبت إليه- يعنى الهادى عليه السّلام- أسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب:

من كان على هذا فهو الناصب.

أقول: و يؤيده بل يدل عليه ما تقدم فى حكم غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة من رواية عبد الله بن المغيرة المحكية عن الروضة قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام انى ابتليت برجلين أحدهما ناصب و الآخر زيدى و لا بد من معاشرتهما فمن أعاشر؟ فقال: هما سيان من كذب بأية من آيات الله تعالى فقد نبذ الإسلام وراء ظهره و هو المكذب لجميع القرآن و الأنبياء و المرسلين ثم قال: هذا نصب لك و هذا الزيدى نصب لنا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٧

.....

(و فيه) انه بعد ما دل الدليل على طهارة منكر الولاية من حيث الإنكار لا ينفع إطلاق الناصب عليه، إذ الدليل على نجاسته اما الإجماع و اما مثل الأخبار السابقة و اختصاص كل منهما بالقسم الأول و واضح، هذا مع أن صدق هذا العنوان على القسم الثانى ممنوع جدا، قال الصدوق فى باب النكاح من الفقيه: أن الجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب و ليس كذلك. اه.

و فى المعبر و المنتهى فى باب الاسرار: انهم الذين يقدحون فى على عليه السّلام، و عن تذكرة المصنف: انه الذى يتظاهر بعداوة أهل البيت. و عن السيد المحدث المتقدم: انه من نصب العداوة لأهل البيت و تظاهر ببغضهم، و نسب ذلك الى أكثر الأصحاب. و عن القاموس: ان النواصب هم المتدينون ببغض على عليه السّلام لأنهم نصبوا له أى عادوه. و عن الصحاح: النصب العداوة و عن شرح المقداد: ان الناصب يطلق على خمسة أوجه: (الأول) القادح فى على عليه السّلام (الثانى) من ينسب إلى أحدهم ما يسقط العدالة (الثالث) من ينكر فضيلتهم لو سمعها (الرابع) من يعتقد فضيلة غير على عليه السّلام (الخامس) من أنكر النص على على عليه السّلام بعد سماعه و دخوله اليه بوجه يصدقه. و لا يخفى ان الظاهر من الأخبار هو من يبغض أهل البيت عليهم السلام، و لما كان المنشأ فى ذلك غالبا بغض سيدهم أمير المؤمنين عليه السّلام اقتصر فى المعبر و المنتهى على ذلك، و كذا صاحب القاموس، و ينطبق عليه ما حكاه السيد المحدث عن أكثر الأصحاب. و كيف كان فلا يخفى ضعف تعميم الناصب للمخالف الى آخر ما ذكره (قده).

(و اما المجسمة) فقد حكى عن الشيخ و جماعة ممن تأخر عنه الحكم بكفرهم مطلقا، و عن بعضهم التفصيل بين المجسمة حقيقة و بين القائل بأنه جسم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

لا كالأجسام فيسلب عنه كل ما هو من لوازم الجسمية من الحاجة و الحدوث.

(و استدل) لكفرهم بإنكار الضرورى لأن من لوازم الجسمية الحدوث (و نوقش) فيه بعدم التزام القائل بهذا اللازم و المدار فى التكفير على التزامه به لا- على الملازمة الواقعية. و قد يقال: بأن إثبات وصف الجسمية لله تعالى فى حد ذاته مخالف للضرورة (و فيه) منع

ظاهر خصوصا مع مساعدة بعض ظواهر الكتاب و السنة عليه مثل قوله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) و قوله تعالى (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) و غيرهما مما يظهر منه إمكان التقرب اليه تعالى و تعلق الرؤية به مما لا يحصى.

(و قد يستدل) لكفرهم بما روى عن الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر. بناء على أن المجسمة من المشبهة لأنهم على ما عن فوائد العقائد و شرحه: الذين يقولون أن الله تبارك و تعالى في جهة الفوق و يمكن أن يرى كما ترى الأجسام، فالتجسم غير خارج من التشبيه، و لا- يبعد أن يكون المراد بالتشبيه مطلق تنظيره بالأجسام في تحديده بمكان أو زمان فيكون مساوقا للتجسيم فعلى هذا أظهر في المدعى، لكن يتوجه عليه عدم صلاحية مثل هذه الرواية الضعيفة التي لم يستند إليها الأصحاب في فتواهم لتقييد الأخبار الكثيرة الواردة في تحديد الإسلام و الإيمان الخالية عن اعتبار نفى التجسيم.

(و ربما) توجه الرواية بحملها على ما إذا كان القائل عالما بالملازمة بين الجسمية و الحدوث و فيه بعد.

(و الأولى) حملها على بعض مراتب الكفر الذي لا ينافي الإسلام الظاهري بل الإيمان الناقص، كيف و كثير من العوام بل أكثرهم لا يمكنهم تنزيه الرب عن العلائق الجسمانية، حيث لا يتفكرون بواسطة قصورهم مؤثرا في

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

العالم لا يكون جسما، ألا ترى انك إذا أردت أن تعرف الأطفال في مبادئ بلوغهم أو قبلها أن الله تعالى منزه عن تلك العلائق مهما سلبت عنه تعالى شيئا منها يتصورون ضدها، فاذا قلت انه تعالى ليس له لسان يتخيلون انه يتكلم بالإشارة، و إذا قلت انه ليس له بصر يتصورون في أذهانهم شخصا أعمى و هكذا فاذا قلت انه يسمع بلا سمع و يبصر بلا بصر و يتكلم بلا لسان يرونه متناقضا، و الأقوى ان شيئا من مثل هذه العقائد ما لم يكن منافيا للشهادتين و تصديق النبي صلى الله عليه و آله و سلم إجمالا في جميع ما أتى به لا يوجب الكفر خصوصا إذا كان منشأ القصور و الله العالم (و أما المجبرة) و هم القائلون بأن الله يجبر عباده على المعاصي، و في عرف أهل الكلام يسمون المجبرة و المرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله و يرتكبون الكبائر، و المفهوم من كلام الأئمة (عليهم السلام) أن المراد من المجبرة الأشاعرة و من القدرية المعتزلة لأنهم شهروا أنفسهم بإنكار ركن عظيم من الدين و هو كون الحوادث بقدره الله تعالى و قضائه، و زعموا أن العبد قبل أن يقع منه الفعل مستطيع تام يعنى لا يتوقف فعله على تجدد فعل من أفعاله تعالى، و هذا معنى التفويض يعنى أن الله تعالى فوض إليهم أعمالهم (و قال على بن إبراهيم):

المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع و نحن مجبورون يحدث الله لنا الفعل عند الفعل و انما الأفعال منسوبة إلى الناس على المجاز لا على الحقيقة، و تأولوا في ذلك آيات من كتاب الله لم يعرفوا معناها، و حكى عن المبسوط القول بنجاستهم و قواه كاشف اللثام، و استدلوا له بالرواية المتقدمة عن الرضا (ع) و هو قوله (ع): من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر، و إنكارهم لجملة من الضروريات و استلزام مذهبهم إبطال النبوات و التكاليف كما نص عليه كاشف اللثام في مقام تقوية قول الشيخ (ره) و ذكر أن تنجيس المجبرة أولى من تنجيس

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

المجسمة و المشبهة بل أكثر الكفار.

(و ربما) يستدل لكفرهم بقوله تعالى (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (و فيه) ما عرفت آنفا من عدم إمكان تقييد الأخبار الكثيرة بمثل هذه الرواية و عدم التزام المنكر باللوازم.

(و استدل) له أيضا بما روى عن الصادق (ع) ان الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم ان الله تعالى أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم في حكمه فهو كافر، و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فلهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر، (و فيه) أيضا ما في الرواية السابقة من عدم صلاحيتها لإثبات مثل هذا الحكم خصوصا مع مخالفتها للمشهور، بل عن بعض أنه قال: لم أجد موافقا صريحا للشيخ فلا- يبعد أن يكون المراد بالرواية استلزام قولهم للكفر ببعض مراتبه و كونهم كفارا في المآل لا انهم محكومون بذلك في الظاهر، و يحتمل أن يكون المراد بكونه كافرا ما إذا علم بالملازمة و اعترف بها و عليه تحمل الآية الشريفة.

(و كيف) كان فالأظهر هو القول بطهارتهم كما يؤيده مضافا الى إطلاق الأخبار الواردة في تحديد الإسلام أن أكثر المخالفين من المجبرة، بل قيل ان غيرهم قد انقرض في بعض الأزمنة لميل السلاطين الى هذا المذهب و أعراضهم عن مذهب المعتزلة و الله العالم. (و أما القائلون بوحدة الوجود) فإن أرادوا به الحلول كما هو أحد معانيه عندهم كما قال الحلاج ليس في جبتى إلا الله و أراد به نفسه. فهذا بهذا المعنى كفر و يلزمه النجاسة، و ان أريد به غير هذا كما لو أريد به أنه تعالى العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥١

### [ (مسألة ٣) غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة ]

(مسألة ٣) غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين (١) لسائر الأئمة و لا سابين لهم طاهرون، و اما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

### [ (مسألة ٤) من شك في إسلامه و كفره طاهر ]

(مسألة ٤) من شك في إسلامه و كفره طاهر و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام. (٢)

لا- يخلو منه مكان كما لا- يحويه مكان و ان الخلق أشعة ذلك النور و أن لا وجود حقيقيا غيره و ان غيره كالظل إلى ذى الظل، فقد يقال: ان هذا محض الايمان و على كل فمع إقرارهم بالشهادتين ظاهرا لا يجوز رفع اليد عن إطلاق الأخبار الواردة في تحديد الإسلام بمجرد قولهم بوحدة الوجود و الحكم بكفرهم و هي على ما عرفت من اختلاف معانيها و الله العالم بحقيقته أحكامه.

قوله فده مسألة ٣: (غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين. إلخ).

الذى يدل على طهارتهم مع القيود المأخوذة في عبارته (قده) هو الأصل مع أصالة البراءة من وجوب اجتنابهم و أدلة طهارة المسلمين من النص و الإجماع بعد ملاحظة ما دل على إسلامهم في الظاهر، بناء على تحديد الإسلام المقابل للايمان الذى هو مناط الطهارة دون المرادف له بما عليه الناس من الشهادتين و التزام الصلاة و الصيام و الحج و الزكاة كما لا يخفى على المتتبع باب الفرق بين الايمان و الإسلام من أصول الكافي و الله العالم.

قوله فده مسألة ٤: (من شك في إسلامه و كفره طاهر و أن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام. أه).

اما طهارته فلقاعدته الطهارة، و اما عدم جريان سائر أحكام الإسلام

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٢

### [ (التاسع) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة ]

(التاسع) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و إن صار مائعا بالعرض. (١)

عليه فلائن ما كان منها إلزاميا كأحكام التجهيز و أمثالها فلاستصحاب عدم وجوبها مع أصالة البراءة من وجوبها، و أما فى غيرها كأحكام المناكحة و أمثالها فلعدم إحراز الموضوع فيها و الله العالم.

قوله قده: (التاسع: الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و أن صار مائعا بالعرض. ا هـ). لا يخفى أن هنا جهات من الكلام (الجهة الأولى) فى حكم الخمر من حيث النجاسة و قد اختلفت كلمات الفقهاء فى نجاستها و منشأه اختلاف الأخبار فى ذلك، بل الاختلاف واقع من أصحاب الأئمة (ع) فى زمن الأئمة (ع) كما يدل عليه صحيحة على بن مهزيار الآتية، هذا كله بعد الاتفاق من المسلمين على حرمتها فعن الصدوق فى الفقيه و والده فى الرسالة، و ابن أبى عقيل و الجعفى نفى النجاسة و إثبات القول بالطهارة و قد مال الى ذلك من المتأخرين المقدس الأردبيلي (ره) و السيد فى المدارك و السبزواري فى الذخيرة و المحقق الخوانسارى فى المشارق، و عن المحقق فى المعتمد التردد فيه خلافا لما هو المشهور قديما و حديثا من القول بالنجاسة، و قد بلغ نقل الإجماع على نجاسة الخمر أعلى مراتب الاستفاضة بل قيل ببلوغه حد التواتر و أن اختلف كيفية النقل من حيث كون تحققه بين الخاصة أو بين المسلمين و من اشتماله على استثناء من لا يعتد بقوله و عدم استثنائه فى كلام آخرين، و أحسن ما قيل فى هذا المقام هو الذى ذكره البهائى (ره) فى المحكى عنه فى الحبل المتين بقوله: أطبق علماء الخاصة و العامة على نجاسة الخمر إلا شردمة منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٣

.....

(احتج) القائلون بالنجاسة (بالإجماعات) المنقولة المعتمدة بالشهرة المحققة، و بقوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) بناء على أن الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة، و الاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا و لا معنى للنجس إلا ذلك (و بالأخبار) الكثيرة منها (مرسلة) يونس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله أن عرفت موضعه، و أن لم تعرف موضعه فاغسله كله و أن صليت فيه فأعد صلاتك (و رواية) زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فإنه قطرت فيه الدم قال: الدم تأكله النار أن شاء الله، قلت:

فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين أو دم قال فقال: فسد. قلت: أبيع من اليهودى و النصرانى و أبيع لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه، قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطرت فى شىء من ذلك؟ فقال: أكره أن آكله إذا قطرت فى شىء من طعامى (و موثقة) عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال:

لا يجزيه حتى يدلكه و يغسله ثلاث مرات (و خبر) أبى جميل البصرى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله (و موثقة) عمار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه النيذ فقال: تغسله سبع مرات (و موثقه) الأخرى أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تصل فى ثوب أصابه خمر أو مسكر و أغسله أن عرفت موضعه، فان لم تعرف موضعه فاعسل الثوب كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك (و صحيحة) الحلبي عن دواء يعجن بالخمير فقال: لا والله ما أحب أن أنظر اليه فكيف أتداوى به، انه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير (و فى) بعض الروايات بمنزلة الميتة (و فى) رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى النيذ قال: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا (و صحيحة) محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمة و المجوس و قال: لا تأكلوا فى آنيهم و لا- من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيهم التى يشربون فيها الخمر (و عن) عمر بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا والله و لا قطرة تقطر منه فى حب إلا أهرق ذلك الحب (و عن) هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمير فقال: خيب بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به.

(و يدل عليه) أيضا الأخبار الواردة فى نزع البثر من صب الخمر فيه الى غير ذلك من الأخبار التى سيأتى بعضها أن شاء الله تعالى، و هذه الأخبار و أن كان جملتها منها مخصوصة بالخمير أو فيها و فى النيذ، أو فى خصوص النيذ لكن يمكن الاستشهاد لعموم المدعى بالجميع لعدم القول بالفصل كما ادعاه بعض (و قد نوقش) فى الجميع أما فى الإجماعات المنقولة فبعدم الحجية خصوصا مع معرفة الخلاف من عظماء الأصحاب، و اما الآية الشريفة فبمنع العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

الدلالة فإن المشهور بين أهل اللغة كما صرح به فى المدارك أن الرجس هو المأثم و يؤيد إرادته فى خصوص المقام جعله من عمل الشيطان فلا- يناسب حمله على أعيان المذكورات، فالمراد بها استعمالها الذى هو من عمل الشيطان، و لو سلم انه بمعنى النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر و ان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعى و لم يثبت كونه لدى الشارع حين نزول الآية حقيقة فى خصوص هذا المعنى، و على تقدير تسليم كونه حقيقة فيه بشكل إرادته فى المقام لأنه يقتضى نجاسة الميسر و ما بعده لوقوعه خيرا عن الجميع و لا قائل به، و دعوى كونه خيرا عن خصوص الخمر و كون المقدر لغيرها غيره مجازفة لشهادة السياق باتحاد الجميع من حيث الحكم، فالمراد بالاجتناب عن المذكورات ترك استعمالها بحسب ما هو المتعارف فيها.

(و اما الأخبار) فهى معارضة بأخبار كثيرة نافية للباس عنه التى احتج بها القائل بالطهارة بعد الأصل (منها) صحيحة ابن أبى سارة قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام ان أصاب ثوبى شىء من الخمر أصلى فيه قبل أن اغسله؟ قال: لا بأس أن الثوب لا يسكر (و موثقة) ابن بكير قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السّلام و انا عنده عن المسكر و النيذ يصيب الثوب قال: لا بأس (و صحيحة) على بن رثاب المروية عن قرب الأسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخمر و النيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلى فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر أن الله تبارك و تعالى انما حرم شربها (و رواية) الحسين بن موسى الحنات قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى قال: لا بأس (و رواية) أبى بكر الحضرمي قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أصاب ثوبى نيذ أصلى فيه؟ قال: نعم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٦

.....

قلت قطرة من نيذ قطرت فى حب أشرب منه؟ قال: نعم أن أصل النيذ حلال و أصل الخمر حرام، و لا يبعد أن يكون المراد بالنيذ



فى هذه الرواية النيىذ الغير المسكر فتكون هذه الرواية على خلاف المطلوب أدل (و رواية) الحسن ابن أبى سارة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقيتهم و يصيب على ثيابى الخمر فقال: لا بأس به إلا أن تشتهى أن تغسله لأثره (و رواية) حفص الأعور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف و يجعل فيه الخل؟

قال: نعم (و مرسله) الصدوق قال سئل أبو جعفر عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام فقيل لهما أنا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أفصلى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس أن الله انما حرم أكله و شربه و لم يحرم لبسه و لمسها و الصلاة فيه (و رواه) فى علل الشرائع بطريق صحيح عن بكير عن أبى جعفر عليه السلام و عن أبى الصلاح و أبى سعيد و الحسن النبالي عن أبى عبد الله عليه السلام (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسل ثوبه؟ قال:

لا يغسل ثوبه و لا رجليه و يصلى فيه و لا بأس (و رواية) على الواسطى قال دخلت الجويرية و كانت تحت موسى بن عيسى على أبى عبد الله عليه السلام و كانت سالحة فقالت إنى أتطيب لزوجى فنجعل فى المشطه التى أتمشط بها الخمر و أجعله فى رأسى قال: لا بأس (و عن الفقه الرضوى) و لا بأس أن تصلى فى ثوب أصابه خمر لأن الله حرم شربها و لم يحرم الصلاة فى ثوب أصابته. الى غير ذلك و حمل هذه الأخبار على التقيه ليس بأولى من حمل أخبار النجاسة على الاستحباب، مع ما فى الحمل على التقيه من الإشكال حيث أن المشهور بين العامة على ما حكى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

عنهم هو النجاسة فيحتمل صدور أخبار النجاسة من باب التقيه.

(و ما يقال) من احتمال صدور أخبار الطهارة من باب التقيه رعاية لميل سلطان الجور أو لموافقها لفتوى ربيعة الرأى الذى كان معاصرا للصادق (عليه السلام).

(ففيه) انه احتمال كاحتمال صدور أخبار النجاسة تقيه، فحمل أخبار الطهارة على التقيه مع موافقة أخبار النجاسة لأكثر العامة تحكم بلا دليل، و على كل فحمل أخبار النجاسة على الاستحباب مشكل لإبائه بعضها عن ذلك، فإن جملة منها كادت أن تكون صريحة بل هى صريحة فى عدم جواز الانتفاع بما وقع فيه الخمر حتى بالاحتقال منه فى غير الضرورة و ان استهلكته فيه بان كانت قطرة فى حب من ماء و غير ذلك من التشديد فى شأنها، و أشكل منه حمل أخبار الطهارة على التقيه أيضا لبعده صدور مثل هذه الأخبار الكثيرة رعاية لميل سلطان الوقت أو فتوى بعض فقهاءهم، فالإنصاف انها من المشكل الذى يرد علمه إلى أهله فهى على ما ذكرنا من المتعارض التى تأبى عن الجمع العرفى فالأولى الرجوع فيها الى المرجحات الخارجية المنصوصة فى مقام التعارض، فان جعلنا شهرة العمل بالرواية من المرجحات أو قلنا بأن إعراض المشهور عن أخبار الطهارة موهنا لها كان الترجيح لأخبار النجاسة، لكن الإنصاف أن إعراضهم عنها ليس على وجه يوهنها فإنها أخبار مستفيضه مشهورة عمل بها جملة من علمائنا الأعلام فلا يجوز طرحها و الاعراض عنها إلا بمعارض قوى، و ليس المعارض لها إلا بعض أخبار النجاسة الذى لا يقبل الحمل على الاستحباب، و هذا البعض من حيث هو لا يكافئ أخبار الطهارة إلا أن يدعى انجباره بعمل الأصحاب و فيه تأمل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٨

.....



نعم الأظهر مع هذا كله الأخذ بأخبار النجاسة و الحكم بها لما ورد من معالجة هذه من طريقهم (ع) و هى (صحيحة) على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالاً:

لا- بأس أن يصلى فيه إنما حرم شربها، و روى غير زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله أن عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمنى ما أخذ به؟ فوقع بخطه (ع) و قرأت: خذ بقول أبى عبد الله (ع)، فان ظاهرها تعين الأخذ بقول أبى عبد الله عليه السلام المنفرد عن قول أبى جعفر (ع) الذى مضمونه التنجس فهو المتبع فان لسان هذه الرواية لسان حكومة على أخبار الطهارة فإنها بمنزلة الإخبار العلاجية الواردة فى حكم المتعارضين الآمرة بالأخذ بما وافق الكتاب أو خالف العامة أو غير ذلك. و لا تعد فى عرض المتعارضين، نعم لو كان الأخذ بقول أبى عبد الله (ع) منافياً لما فى الأخبار العلاجية بان كان قول أبى عبد الله (ع) مثلاً موافقاً للعامة لتحقق المعارض بين الصحيحة و بين تلك الأخبار الآمرة بالأخذ بالخبر المخالف للعامة، فالصحيحة سليمة عن المعارض يجب الأخذ بها فلا يصغى لما ذكره فى المدارك من حملها على الاستحباب جمعاً بينها و بين أخبار الطهارة إذ هو فى غير محله.

(و نظيرها) فى الحكومة على سائر الأخبار خير خير أن الخادم قال:

كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله حرم شربها. و قال بعضهم لا تصل فيه فوق (ع): لا تصل فيه فإنه رجس. الحديث فان الظاهر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

اختلاف الأصحاب فيه هو اختلاف أخبارهم (عليهم السلام) و هو منشأ لتحرير السائل و رجوعه الى الامام (ع) فما صدر عنه لبيان حكم ذلك الموضوع الذى تحرير فيه السائل و اختلف فيه الأخبار فهو لا يعد فى عرض تلك الأخبار الموجبة للتحرير بل هو حاكم عليها و مبين لمجملها و الله العالم.

(الجهة الثانية) فى موضوعها المحمول عليه أحكامها من الحرمة و النجاسة و هو لا يختص بالمأخوذ من العنب لوجوه:

(الأول) الإجماع المنقول عن الخلاف و عن الغنية و عن شرح الرسالة للشهيد الثانى (ره) المؤيد بما عن المحقق فى المعتبر من أن الأنبذة المسكرة عندنا فى التنجيس كالخمر، و ما عن التحرير من أن على ذلك عمل الأصحاب و ما عن المعالم من عدم معرفية الخلاف، و ما عن المدارك من انه قطع به الأصحاب، بل عن علم الهدى (ره) انه لم يعتد بالخلاف فقال: الشراب الذى يسكر كثيرة كل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر، و انما يذهب الى طهارته من يذهب إلى إباحتى شربه، و قد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب مسكر كثيره فيجب أن يكون نجساً لأنه لا خلاف فى أن نجاسته تابعة لتحريم شربه. انتهى.

(الثانى) الأدلة الدالة على نجاسة الخمر بضميمة عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها من المسكرات المائئة.

(الثالث) الأدلة الدالة على نجاسة الخمر بأنفسها نظراً الى أن بعض الفقهاء و جماعة من أهل اللغة فسروا الخمر بالمسكر مطلقاً الشامل لجميع الأقسام فيكون لفظ الخمر حقيقة فى ذلك المعنى العام الشامل لها و يجب حمل اللفظ عليها فى الأدلة المذكورة و ذلك لأن ظاهر المحقق (ره) فى المعتبر أن الخمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٠

.....

اسم لما يخمر العقل فيشمل جميعها (و عن الغريين) للهروى فى تفسير الآيه أن الخمر ما خامر العقل أى خالطه و خمر العقل ستره و هو المسكر من الشراب (و عن القاموس) الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة و قد يذكر، و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينة خمر عنب و ما كان مشروبهم إلا البسر و التمر، ثم ذكر وجه التسمية بالخمر (و عن المصباح المنير) الخمر يقال هى اسم لكل ما خامر العقل و غطاه (و عن مجمع البحرين) الخمر معروف (و عن ابن الأعرابى) انما سمي خمر لأنها تركت و اختمرت و اختمارها تغيير رائحتها الى أن قال: و الخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر و لا يختص بعصير العنب الى آخر ما قال.

(الرابع) الأخبار التى يستفاد منها ما دل على تفسير الخمر بالمسكر فمنها ما دل على تقسيم الخمر على أقسام هى عصير العنب و غيره (كصحيحة) ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام الخمر من خمسة أشياء: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المرز من الشعير و النيذ من التمر (و رواية) على ابن إسحاق الهاشمى (و رواية) النعمان بن بشير المحكية عن الأمالى (و مرسله) الحضرمى المروية عن الكافى (و رواية) ابن السمط المنقولة عن تفسير العياشى (و منها) ما نطق بحمل الخمر على كل مسكر مثل رواية عطاء بن سياره عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مسكر خمر (و قوله) فى خبر ابى الجارود المروى عن تفسير على بن إبراهيم و هو طويل: اما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمر (بل فيه) انه لما نزل تحريمها إنما كان الخمر بالمدينة فضيح التمر و البسر فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و دعا بالأوانى فكفأها و قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦١

.....

هذه كلها خمر لا- أعلم أنه كفا يومئذ من خمر العنب شيئاً إلا إناء واحداً كان فيه زبيب و تمر جميعاً، و اما عصيره فلم يكن يومئذ بالمدينة شىء منه. الى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها أن المراد بالخمر المحكوم بحرمتها أو نجاستها فى الخطابات الشرعية هو مطلق المسكر من أى قسم كان، و من قبيل تلك الأخبار المذكورة ما دل على أن الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

(الخامس) الأخبار التى وقع فيها التصريح بترتب شىء من أحكام النجس على المسكر (منها) موثقة عمار: لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر و لا مسكر حتى تغسله.

(الجهة الثالثة) فى اعتبار ميعانه بالأصالة و أن الحكم بالنجاسة مختص به و لازم ذلك طهارة الجامد بالأصالة و ذلك هو المعروف بين فقهاءنا، بل عن (الدلائل) دعوى الإجماع عليه (و عن الذخيرة) ان الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بالمائع منها بالأصالة (و عن المدارك) أنه مقطوع به بين الأصحاب (و فى الحدائق) اتفاقهم كلهم عليه (و عن شرح الدروس) عدم ظهور الخلاف فى ذلك، و بعد وجود هذه الإجماعات يكون مقتضى الأصل فى غير المائع بالأصالة هو الطهارة (و ربما) يدعى انصراف الأخبار الدالة على نجاستها إلى المائع بالأصالة و هو ممنوع فان ثم الإجماع فهو الدليل على الحكم المذكور، و إلا فلو فرض و قرع الشك فيه كان المتعين هو الأخذ بالإطلاق للشك فى انصرافه الى المدعى و هو المائع بالأصالة و ما ذكرناه من الشك فى الانصراف إنما هو فى (موثقة) عمار: لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر و لا مسكر حتى تغسله (و رواية) عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

ما تقول فى قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟

فقال: لا و الله و لا قطرة تقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الماء (و اما) مثل رواية عطاء بن سياره كل مسكر خمر، فلا مجال لدعوى

الانصراف فيها لكونها من قبيل العمومات دون المطلقات، نعم وقع في رواية أبي الجارود: كل مسكر من الشراب فهو خمر، لكنه إذا لوحظت هذه الرواية ورواية عطاء بن سياره كانتا من قبيل العام والخاص المتوافقى الظاهر، والخاص لا ينفى ثبوت الحكم في غير مورده فلا يحمل العام على الخاص كما لا يخفى على من تدبر.

(و اما ما كان) جامدا بالأصالة و مائع بالعرض فعلى ما ذكرناه من نجاسة خصوص المائع بالأصل للإجماعات المنقولة أو الانصراف المدعى فمجرد الشك في تبدل حكم الجامد أعنى الطهارة بحكم المائع و هى النجاسة كافيا فى جريان أصالة الطهارة و استصحابها (و اما المائع الأصلي) لو طراه الجمود فهل يبقى على النجاسة أو ينقلب حكمه الى الطهارة؟ ففي الجواهر و عن المنتهى و التذكرة و الذكرى هو الأول و ربما استظهر من التقييد بالمائع و نحوه فى بعض العبارات الثانى.

(احتج) فى الجواهر للأول بالأصل مع عدم ظهور الأدلة فى اشتراط استدامة نجاسته ببيعانه و أن اشترط بالابتداء و عدم معرفته كون الجمود من المطهرات. إلخ ما ذكره، و الذى يترجح عاجلا هو ما اختاره الجواهر من البقاء على النجاسة للاستصحاب، و كذا الحكم فيما زال عنه وصف الإسكار مع بقاء الاسم ما لم ينقلب خلا.

(فرع) إذا كان شراب مسكرا فى بلدة دون أخرى أو فى إقليم دون آخر ففيه وجهان: (أحدهما) عموم النجاسة. (و ثانيهما) اختصاصها بالمكان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٣

### [ مسألة ١) الحق المشهور بالخمير العصير العنبى إذا غلى ]

(مسألة ١) الحق المشهور بالخمير العصير العنبى إذا غلى (١) قبل إن يذهب ثلثاه و هو الأحوط و إن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال فى حرمة سواء على بالنار أو بالشمس أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش و أن لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فاذا غلى على نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما، و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتها أيضا بالغليان و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسة أيضا.

الذى تحقق فيه الوصف، و منشأ الوجهين تحقق الصدق و دوران الحكم مدار الوصف، لكن قيل انه يبعد الثانى انتفاء نظير ذلك شرعا فى النجاسات.

(الجهة الرابعة) فى حقيقة السكر الذى هو مناط الحرمة و عروض النجاسة و الفارق بينها و بين الإغماء فقيل: السكر هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم، و قيل: هو ما يغير العقل و يحصل معه نشو النفس و قيل: فى الفرق بينه و بين الإغماء ان السكر حالة توجب ضعف العقل و قوة القلب، و الإغماء حالة توجب ضعفهما معا. و قيل: ان السكر يشبه الجنون و الإغماء يشبه النوم، و الإيكال إلى العرف أولى و أن كان الظاهر مساعدته على ما قيل و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (الحق المشهور بالخمير العصير العنبى إذا غلى. إلخ)

لا يخفى أن هذه المسألة فيها جهات من الكلام:

(الجهة الأولى) فى إلحاق العصير العنبى بالخمير حرمة و نجاسة بعد غليانه قبل أن يذهب ثلثاه، و ليعلم أولا انه لا اشكال و لا كلام لأحد فى حرمة بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه كما دلت عليه الأخبار الكثيرة المتواترة، قال فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٤

الحدائق: لا ريب أن التحريم إنما يترتب على مجرد الغليان بلا خلاف نصا و فتوى. اهـ. كما لا إشكال ولا خلاف في حليته و طهارته على القول بالنجاسة بعد ذهاب ثلثيه كما دلت عليه الأخبار المتواترة المتظاهرة، و انما الكلام في نجاسته مع ذلك بذلك و عدمها و المسألة من هذه الجهة ذات قولين (أحدهما) النجاسة و هو مذهب جماعة كثيرة و نسبة الشهيد الثاني (ره) في كتاب الأطعمة و الأشربة من المسالك الى أكثر المتأخرين، بل صرح جماعة بشهرته (و ثانيهما) القول بالطهارة و هو المحكى عن الحسن بن أبي عقيل (ره) و الشهيد في الدروس بل في الذكرى و هو خيرة الأردبيلي و صاحب المعالم و صاحب المدارك و كاشف اللثام و الشيخ جواد بن سعد الكاظمي فيما حكى عنه في الفوائد العلية شرح الجعفرية و المحدث الكاشاني في المفاتيح و صاحب الحدائق و صاحب الرياض، و في المدارك انه مال إليه جدي في حواشى القواعد. انتهى. و هو ظاهر الشيخ حسين بن عبد الصمد حيث قال على ما حكى عنه في شرح الألفية بعد نسبة القول بالنجاسة إلى الشهرة: و ليس في نجاسته نص. انتهى. و قد نسب القول بالطهارة الى غير من ذكرنا.

و على كل فقد استدلل للنجاسة بأمور (منها) الإجماع الذى ادعاه السيورى فى كثر العرفان قال على ما حكى عنه: العصور من العنب قبل غليانه طاهر حلال و بعد غليانه و اشتداده نجس حرام و ذلك إجماع من فقهاءنا، أما بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعا منا، و أما النجاسة فعند بعضنا انه نجس و عند آخرين أنه طاهر انتهى.

(و أجيّب) بعدم الحجية خصوصا مع معرفة الخلاف.

(و منها) دعوى صدق اسم الخمر عليه حقيقة فيعمه حكمها لا طلاق أدلته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٥

.....

(و فيه) منع صدق الاسم عليه حقيقة بل يصح سلبه عنه عرفا و لغة لأن الخمر اما اسم للطبيعة المعهودة المتخذة من العصور المعروفة عند أهلها فلا يندرج العصور تحت تلك الطبيعة بمجرد الغليان ما لم يطرأ عليه الفساد و الاختمار، و اما اسم لمطلق الشراب المسكر، و العصور ليس بمسكر ما لم يطرأ عليه التغير و النشيش، و إلا لم يجعلوه قسيما للمسكر المائع.

(و منها) الأخبار التى يستشهد بها للمدعى فعمدتها موثقة معاوية بن عمار التى هى أقوى مستند القائلين بالنجاسة المروية عن التهذيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و انا أعلم أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف؟ فقال: هو خمر لا تشربه، قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث فلا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشربه منه؟ قال: نعم، و تقريب الدلالة و الاستشهاد بها أن إبقاء الحمل على حقيقته يقتضى الالتزام بكون العصور قبل ذهاب ثلثيه مسكرا لما عرفت من اعتبار و صف الإسكار فى مفهوم الخمر عرفا و لغة، و حيث لم يعلم انتفاؤه فى الفرض و جب التعبد بثبوتها بقاء للرواية على ظاهرها (و فيه) بعد الغض عما عرفت من منع صدق الاسم عليه حقيقة بل يصح سلبه عنه عرفا و لغة و اما مجازا بعلاقة المشابهة أو تنزيلا تعبدا لا يقتضى إلا المشاركة فى حكمه الظاهر و أثره الواضح و هو الحرمة كما رتبها عليه بقوله لا تشربه، خصوصا كون النجاسة فى زمان صدور الرواية من الأوصاف الخفية التى كانت الروايات و رواياتها فيها مختلفة فلا ينسب الى الذهن من التشبيه غير الحرمة، و معه لا دلالة أصلا على أن التشبيه و التنزيل بحسب ما يعم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

غيرها كما لا يخفى أن الدليل أخص من المدعى، فان غاية ما يفهم من الرواية كون العصير المطبوخ على النصف خمرا فلعل وصف الإسكار يحدث له بعد صيرورته كذلك فلا- مقتضى للالتزام بكونه بمجرد الغليان كذلك حتى يثبت به المدعى، ثم أن البختج بحسب الظاهر قسم خاص من العصير المطبوخ وقد حكى عن النهاية الأثيرية أنه فارسى معرب وأصله بالفارسية مى بخته. و هى عبارة عن الخمر المطبوخة و من البعيد إطلاق هذا الاسم على الدبس فان للعصير المطبوخ أنحاء مختلفة، و يحتمل أن يكون بعض أقسامه مسبوقة بالمسكرية دون بعض و لم يثبت أن البختج اسم لمطلقه حتى يكون الاستشهاد بالرواية بواسطة ترك الاستفصال لإثبات العموم، و ما عن بعض من تفسيره بالعصير المطبوخ بحسب الظاهر تفسير بالأعم هذا كله مع أن الرواية لم تثبت بهذا المتن فإن الكلينى روى هذا الحديث مقتصرًا فى الجواب على قول: لا- تشربه من غير ذكر: هو خمر، و الكافى أوثق فى ضبط الروايات من التهذيب.

(و استدل) أيضا للقول بالنجاسة بمرسله ابن الهيثم عن الصادق عليه السّلام بعد أن سئل عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير و قد سئل عن الطلا ان طبخ حتى يذهب اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير، بتقريب انه لو كان طاهرا لكان فيه خير و لو على تقدير حرمة (و فيه) ما لا يخفى إذ ليس الخير المتوقع من العصير بل الطين و سقى الأشجار.

(و استدل) للطهارة بالأصل و الاستصحاب، و يؤيدهما خلو الأخبار الكثيرة الواردة فى العصير عن الأمر بغسل ملاقيه و الاجتناب عنه مع عموم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

الابتلاء به، و يؤيده عدم التعرض فى شىء من الأخبار لبيان حكم الآلات التى يزاولها العامل عند طبخ العصير، مع أنه ربما يفارقها عند ذهاب الثلثين، و كذا ثياب العامل و يده التى يصل إليها العصير غالبا قبل أن يذهب ثلثاه، و يؤكد عدم تعرض السائلين للسؤال عنها. فلم يكن ذلك إلا لخلو ذهن السامعين و عدم معهودية نجاسته عندهم، لا معهوديتها لديهم، و استفادتهم طهارة مثل هذه الأشياء بالتبع من إطلاق ما دل على حلية العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بدلالة التزامية عرفية، كما التزم به القائلون بالنجاسة، فإن دعوى كون تلك المطلقات كاشفة عن عدم تنجس الآلات بملاقاة العصير المستلزم لطهارته أولى من دعوى استفادة تبعيتها له فى الطهارة مع بعدها عن الذهن، فإنه لا يكاد يتصور أحد فرقا بين ما لو لاقى جسم خارجى ثوب العامل الذى أصابه العصير قبل أن يذهب ثلثاه ما يطبخه من العصير أو بعده، حتى يفهمه من إطلاق طهارة العصير و حليته بعد ذهاب ثلثي العصير من غير تقييده بعدم ملاقاته بشىء مما أصابه قبل الحلية، فاستفادة استتباع جسم لجسم آخر منفصل عنه فى الطهارة و النجاسة لبعده عن الذهن مما لا يمكن أن يتحقق إلا بنص صريح، فكل شىء يستدل به القائل بالنجاسة لتبعية الآلات و نحوها للعصير فى الطهارة من إطلاق أو إجماع أو سيرة يمكن أن يستشهد به لعدم انفعاله من أصله، و لا أقل من أن يجعل مؤيدا لذلك، و من أقوى المؤيدات لهذا القول عدم تعرض القدماء للعصير أن ثبت ذلك كما ادعاه فى المستند، و على كل فالقول بالطهارة هو المتعين وفاقا للمصنف لعدم وفاء ما ذكر للحكم بالنجاسة نعم لا بأس بالاحتياط فإنه سبيل النجاسة و الله العالم.

(الجهة الثانية) هل يختص الغليان المعتبر فى التحريم أو النجاسة على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٨

.....

القول بها أن يكون بالنار؟ كما هو ظاهر السؤال فى رواية ابن الهيثم عن طبخ العصير بالنار، و قوله فى صحیحة عبد الله بن سنان: كل عصير اصابته النار فهو حرام و ما شاكلهما، أو لا- يفرق فيه بين ما لو تحقق بالنار أو بالشمس أو بنفسه أو غير ذلك؟ كما هو ظاهر مطلقاتها (كحسنة) حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى (و روايته) الأخرى عنه عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال: تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك أى شىء الغليان؟ قال: القلب (و موثقة) ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم، و ما شابه ذلك من المطلقات، فالذى تقتضيه قواعد الجمع بينهما هو حمل مطلقاتها على مقيداتها و عامها على خاصها فلا يحرم من العصير و لا ينجس على القول بها إلا ما غلى بالنار، و لكن الأصحاب ذهبوا الى الإطلاق، بل لم أر مصرحا فيما أعلم ذهب الى التخصيص و التقييد، و لعله لما كان الغليان بالنار هو الغالب المتعارف لم يستفيدوا من التقييد به الخصوصية و كان الغليان عندهم هو العلة التامة فى الأحكام المذكورة بل صرح كاشف اللثام بعدم الخلاف فى ذلك، و على كل فلا نجراً على مخالفة الأصحاب فى تقييد الحرمة أو النجاسة معها بان يكونا بالنار، على أن ما ذهبوا اليه من الإطلاق أوفق بالاحتياط.

(وقد) يستأنس للحكم بالإطلاق برواية زيد النرسى الواردة فى عصير الزبيب عن الصادق عليه السلام فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر: و يصب عليه الماء فقال: حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقى فى القدر قال: هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالنار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٦٩

.....

فقد حرم حتى يذهب ثلثاه، فان صريح الرواية فى أن غليان الماء المتغير به بنفسه أو بالنار موجبا لحرمة الى أن يذهب ثلثاه، كما انهم أطلقوا طهره بذهاب ثلثيه سواء كان بالنار أو بالشمس أو بنفسه و ذلك لإطلاق دليله.

قال فى اللعة: و ذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته و الآلات و المزاول. انتهى. و نحو هذه العبارة تعبيرات غيره من الأصحاب (الجهة الثالثة) فى نفس العنب إذا غلى من غير أن يعصر فان لم يعلم غليان ما فى جوفه بان صب عليه ماء فى قدر و غلى فيه فلا إشكال فى طهارته و عدم حرمة، إذ ما ورد من الدليل انما هو فى العصير، و فى مثل الفرض لا يسمى عصيرا، نعم إنما الإشكال فيما إذا علم بغليان ما فى جوفه فهل يلحقه حكم العصير من الحرمة و النجاسة على القول بها أم لا؟ وجهان، فقد يقال:

بالأول بدعوى أن التعبير بالعصير قد خرج مخرج الغالب فلا يتقيد بالمستخرج و أن المدار على نفس المائىة الموجودة فى العنب، و لا يشترط كونه معصورا، و إلا لزم عدم ترتب الحكم فيما لو خرج بغير عصر بأن سال من قبل نفسه أو استخراج بتغلية الماء و إلقائه فيه و هو مقطوع البطلان، و هذه الدعوى ممنوعة لأن الأحكام تدور مدار العنوانات و مجرد ادعاء الخروج الأغلب لا يكفى إلا بعد اقامة الدليل عليه، و قد علمنا أن العصر لا- مدخل له فى تنجس الماء الخارج من العنب، و لا يلزم من ذلك كون الماء السارى فى اجزاء العنب حكمه التنجس لو فرض غليانه فى خلال العنب، لان العصير الموجود فى الأدلة بعد القطع بعدم مدخلية العصر فى حكمه لا- يراد منه إلا- ماء العنب المنفصل من جرمه، فلا يندرج الماء السارى فى اجزاء العنب فى العنوين الموجودة فى الأدلة، و قد ذهب إلى ذلك المحقق الأردبيلي (قده) على ما حكى عنه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

فى شرح الإرشاد حيث قال: و ظاهر النصوص اشتراط كونه معصورا، فلو غلى ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى ففى



تحريمه تأمل. و لكن صرحوا به فتأمل. و الأصل و العمومات و حصر المحرمات دليل الحل حتى يعلم الناقل. انتهى. و الأقوى ما ذهب إليه (قده) من عدم الحرمة بغليانه بنفسه و عدم النجاسة فيه على القول بها فى العصير و الله العالم.

(الجهة الرابعة) فى العصير الزيبى و الظاهر طهارته و أن غلى و لم يذهب ثلثاه حتى على القول بنجاسة العصير العنبى قال فى الحدائق: أما عصير الزيبى فالظاهر انه لا خلاف فى طهارته و عدم نجاسته فانى لم أقف على قائل بالنجاسة و بذلك صرح فى الذخيرة أيضا فقال بعد الكلام فى نجاسة العصير العنبى:

و هل يلحق به عصير الزيبى إذا غلى فى النجاسة لا أعلم بذلك قائلًا، أما التحريم فالأكثر على عدمه. انتهى. و حكى شيخ مشايخنا المرتضى (ره) عن شرح الرسائل لبعض معاصرى صاحب الحدائق (ره) ان الإجماع منعقد على عدم نجاسة عصير غير العنب، نعم يلوح من كلام الشهيد الثانى (ره) فى المقاصد العلية: وجود المخالف فى ذلك و إحقاقه بالعصير العنبى حرمة و نجاسة كما حكاه عنه صاحب الحدائق، و مال الى الإلحاق فى كشف اللثام، و اختاره صريحا المحقق البهبهانى (ره) فيما حكى عنه فى شرح المفاتيح، و على كل فالأصل يكفيننا فى الحكم بالطهارة بعد عدم قيام دليل معتبر على النجاسة.

فينبغى صرف الكلام إلى الحرمة و قد اختلفوا فيها على قولين (أحدهما) الحرمة. (و ثانيهما) الحلية و هو المشهور كما فى مجمع الفائدة و الحدائق و الجواهر و قد استدلل على الأول بوجوه: أهمها (الأخبار الخاصة) المدعى دلالتها على المطلوب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧١

.....

(منها) رواية زيد النرسى عن الصادق عليه السّلام فى الزيبى يدق و يلقي فى القدر و يصب عليه الماء فقال: حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزيبى كما هو يلقي فى القدر قال: هو كذلك سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه. و هى صريحة فى كون غليان نقيع الزيبى موجبا لحرمة.

(و منها) رواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الزيبى هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنّة؟ فقال: لا بأس به.

(و منها) موثقة عمار الساباطى قال وصف لى أبو عبد الله عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زيبى، و تنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتى لا- ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيله كله فتتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحة فى الإناء الذى تريد أن تغليه و تقدره و تجعل قدره قصبه أو عودا فتجدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى «١» الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقى ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من غسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل و تذهب قساوة العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و أن شئت أن تطيبه بشىء من زعفران أو شىء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه «٢».

(١) ثم تصب الثلث الآخر حتى يذهب (خ ل).



العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٧١

(٢) أى صفة. مجمع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

(و منها) موثقتة الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام أيضا قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حالالا قال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه فى إناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم أضربه حتى يختلط به و أطرح فيه أن شئت زعفرانا و طيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال فإن أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشىء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول فى الإناء الذى تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

(و منها) رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام قراقر تصيبنى فى معدتى و قلّة استمراى الطعام فقال لى: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن و هو يمرى الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال قلت صفة لى جعلت فداك قال: تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ماء يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة أيام لبليالها و فى الصيف يوما و ليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته و جعلته فى إناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا و صولجان و دار صينى و زعفران و قرنفل و مصطكى و تدقه و تجعله فى خرقة رقيقة و تطرحه فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

و تغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيت و أخذت منه على غذائك و عشائك قال ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى ان شاء الله تعالى.

(و أوجب) عنها (أما) عن رواية زيد النرسى فهو مما اختلف فيه (فعن) الصدوق و شيخه ابن الوليد ان كتابه موضوع (و عن) ابن الغضائرى ان ذلك من تخليط الصدوق و أن الكتاب المذكور رواه ابن أبى عمير (و عن) الشيخ (ره) أيضا أنه روى عنه ابن أبى عمير (و اما) عن رواية على بن جعفر فبعدم دلالتها على التحريم قولا- و لا- تقريرا (و أما) عن الموثقتين فبعدم دلالتهم على التحريم إلا بالتقرير مع احتمال أن يكون السؤال عن كيفية طبخ الزبيب حتى يبقى على الحلية و لا يصير خمرا بواسطة اختماره بالأجزاء المائية الكائنة فيه و كأن هذا المقدار من الطبخ كان شائعا لخاصية نضج الأشرطة، بل حكى أن مياه الثمار الحلوة جميعا بعد غليانها و عدم ذهاب ثلثها يعترها الإسكار بسبب تطاول الزمان و كذا قبل الغليان إذا تطاول الزمان، و يؤيد ذلك قوله عليه السلام: فى ذيل موثقة عمار الثانية و ان أحببت أن يطول مكثه فروقه و قوله عليه السلام فى رواية الهاشمى ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة، و قوله عليه السلام: فى ذيلها و هو شراب طيب لا يتغير ان بقى ان شاء الله تعالى، و بهذا ظهر عدم جواز الاستشهاد للمدعى بما فى هذه الروايات من اعتبار ذهاب الثلثين لجواز كونه للحفظ عن الفساد و صيرورته مسكرا مع أن الروايات التى استدلت بها فى هذا المقام منها ما هو ضعيف الدلالة و منها ما هو ضعيف السند و منها ما هو جامع للوصفين و ليس

هناك به شهرة على الحرمة حتى يجبر ضعف أسانيدها و قد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

صرح بعضهم بأنه لا يمكن إثبات الحرمة بمثل هذه الإشارات.

(حجة القول الثانى) أصالة الحل و عموماته بعد عدم الدليل على الحرمة و على كل فإن أدلة الحرمة و ان لم يسلم كل واحد منها عن الخدشة و لكن ملاحظة المجموع خصوصا التقرير فى الموثقتين ربما يحصل منه الظن بمشاركته للعصير العنبى من حيث الحكم بالحرمة فلاحتياط طريق النجاة و الله العالم.

(الجهة الرابعة) فى العصير التمرى و المعروف أيضا طهارته و حليته ما لم يسكر و ان غلى و لم يذهب ثلثاه، قال فى الحدائق: المشهور بل كاد يكون إجماعا بل هو إجماع هو القول بحليته فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الأصحاب. انتهى. و يشهد له أمور:

(الأول) الأصل (و الثانى) الآيات الدالة على ذلك بعمومها كقوله سبحانه (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) و قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْتَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا و قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ و أمثال ذلك من الآيات خرج ما خرج فيبقى الباقي تحت العموم.

(الثالث) الأخبار مثل قول الصادق عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم:

ليس الحرام إلا ما حرم الله تعالى فى كتابه، ثم قال أقرأ هذه الآية (قُلْ لَا أَجِدُ) الآية و مثله اخبار آخر بهذا المعنى و خصوص (رواية) محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله عما هو أهم لنا فنزل القول و بعثوا وفدا لهم، فانى الوفد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا إليك يسألونك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٥

.....

عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: و ما النبيذ صفوه لى؟ فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ فى الإناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ أخرجه و القوة فى إناء آخر ثم صبوا عليه ماء آخر ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر و يغلى ثم يسكر على عكرة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا هذا قد أكثرت أفسكر؟

قال نعم قال: كل مسكر حرام. الحديث. و فيه دلالة صريحة على عدم الحرمة ما لم يسكر (و رواية) الفضيل بن يسار عن مولانا أبى جعفر عليه السلام قال سأته عن النبيذ فقال: حرم الله الخمر بعينها و حرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الأشربة كل مسكر لم يفرق بين أن يغلى النبيذ بالنار و لم يذهب ثلثاه و بين أن لا يغلى، الى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن مناط التحريم هو الإسكار دون الغليان، فما حكى عن بعض من القول بإلحاقه بالعصير العنبى ضعيف.

و قد استدلوا له (أولا) بعموم ما دل على حرمة كل عصير، غلى و لم يذهب ثلثاه.

(وقد أجيب) عنه بان المعهود من العصير إنما هو عصير العنب و أن لم يكن حقيقة فيه بخصوصه شرعا، و كلمة (كل) إنما هى لإفادة العموم بالنسبة الى ما تحت ذلك المعنى المعهود من الأفراد و هذه المعهودية كافية فى حمل اللفظ عليه، مضافا الى انه لو لم يحمل

على المعهود لزم حمله على العموم الشامل لكل معصور من كل فاكهة فيلزم الحكم بحرمة جميع ذلك و هو مخالف لضرورة الإسلام.

(الثانى) ما ورد من الأمر باغلاء ماء التمر عند صنع النضوح و هو (موثقة) عمار بن موسى انه سئل عن النضوح العتيق كيف يصنع حتى يحل؟

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

قال: خذ التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر (و موثقة) الأخرى قال سألته عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشطن.

(و فيه) ان الظاهر ان الأمر باغلائه حتى يذهب ثلثاه انما هو للتحرز عن صيرورته نجسا بالنشيش و الاختمار مع الأدوية الممزوجة به لأن من المعلوم أن ماء التمر و الزبيب إذا لم يذهب ثلثاه ينش و يختمر و يصير مسكرا فليس ذلك الأمر للنجاسة الحاصلة بالغليان مضافا الى ان الموثقتين المذكورتين مخالفتان للشهرة الموهنة لهما و الإجماعات المنقولة المعتضدة بعدم ظهور الخلاف إلا من بعضهم و هو ليس قادحا فى الإجماع.

(الثالث) ما روى من أن الصادق عليه السلام كان عنده نساؤه فشم رائحة النضوح فقال ما هذا؟ فقالوا نجعل فيه الضياع فأمر به فأهريق بالبالوعة.

(و فيه أولا-) أن الضياع مما اختلف فى معناه فقيل: انه اللبن الخاثر، و عن القاموس ان الضياع ككتان عطر أو عسل، و عن بعض: انه الخمر الممزوج بالماء و على هذا الاختلاف يسرى احتمال أن لا يكون أمره عليه السلام بإراقة النضوح من جهة نفسه بل من جهة ما يراد مزجه به و هو الخمر.

(و ثانيا) أن مضمون الرواية ليس إلا من قبيل حكاية الحال فيحتمل أن يكون النضوح الذى أمر عليه السلام بإراقة مما لم يذهب ثلثا ماء تمره فبقى و اختمر و صار نجسا.

(و ثالثا) أن الرواية المذكورة لا تقاوم الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة بل عدم وجدان الخلاف كما سمعت نقله عن الحدائق. فالطهارة و الحلية فى عصير المتمر و أن غلى و لم يذهب ثلثاه ما لم يسكر هو القول الفصل و الله العالم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٧

### [ (مسألة ٢) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان ]

(مسألة ٢) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه (١) فالأحوط حرمة و إن كان لحليته وجه و على هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

قوله قده مسألة ٢: (إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه. إلخ).

لا يخفى أن ما ذكره (قده) فى المسألة المفروضة من ان الأحوط حرمة لا بل هو الأقوى عملا بإطلاقات ذهاب الثلثين مع استصحاب الحرمة الثابتة قبل صيرورته دبسا لما بعده (و اما) وجه الحلية الذى أشار إليه فلعل وجهه دعوى ان الحكم بالحرمة من أحكام العصير لا الدبس فلا يشمل حكم العصير إذ الأحكام تابعة للعناوين أو استفادة ذلك من (صحيحة) عمر بن يزيد المروية فى الوسائل فى باب الأطعمة و الأشربة الواردة فى البختج و هو العصير المطبوخ إذا كان يخضب الإناء فاشربه فيستفاد منها أن المحلل أحد أمرين صيرورته

دبسا أو ذهاب الثلثين.

(و فيه) ان هذه الصحيحة يجب تقييدها بذهاب الثلثين بحكم الأخبار الظاهرة فى حصر المحلل بذهاب الثلثين مثل ما دل من النهى عن شربه حتى يذهب ثلثاه كما ان (صحيحة) ابن وهب دالة بالصراحة على ما ذكرناه من التقييد قال سألته عن البختج فقال: إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه.

(و أما) ما قيل من أن الأحكام تدور مدار الموضوعات المذكورة إلا فيما علم من الخارج كون الموضوع الواقعى أعم من ذلك أو أخص و الموضوع فيما نحن فيه العصير، و الدبس موضوع آخر فنقول: أن الدبس ليس حقيقة مغايرة لحقيقة العصير، غاية ما هناك انه اكتسب بالغلان غلظة و إلا لزم القول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٨

### [ مسألة ٣ ) يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر ]

(مسألة ٣) يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر (١) فى الأماق و الطيخ و إن غلت فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى.

### [ العاشر) الفقاع ]

#### إشارة

(العاشر) الفقاع (٢) و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص و يقال إن فيه سكرًا خفيا و إذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.

بطهارة كل متنجس مائع إذا طبخ و غلى حتى اكتسب الغلظة بالغلان نظرا الى تبدل الحقيقة المدعاة، و كذا لو غلى شىء من الأعيان النجسة المائعة كالبول و الدم حتى صار غليظا أو جمدا فالمختار على ما ذكرناه أن صيرورة العصير دبسا لا ينفع فى زوال الحرمة ما لم يذهب ثلثاه و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣: (يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر. إلخ)

قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا عن قريب و انه لا أثر لغلانها بنفسها فى الماء و لا لغلان مائها فيها على فرض العلم به لعدم تسمية ذلك عصيرا فى صورتين الذى هو موضوع الحكم حرمة و نجاسة.

قوله قده (العاشر: الفقاع. إلخ).

و ليعلم أن هنا جهتان من الكلام:

(الجهة الأولى) فى حكمه، و قد حكى عن المرتضى فى الانتصار و عن الشيخ فى الخلاف و عن السيد فى الغنية الإجماع على نجاسته مضافا الى استفاضة الأخبار بكونه خمرا مثل ما رواه (الكلىنى) بسنده عن الوشاء قال كتبت إليه - يعنى الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام و هو خمير. الحديث.

(و ما رواه) عن ابن فضال قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر (و عن) عمار

بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمير (و عن) حسين القلاننى قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٩

كُتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السّلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر (و عن) محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام نحوه (و عنه) أيضا قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها (و عن) الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قالوا سألتنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقاع فقال:

هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر الى غير ذلك من الأخبار التى فى (بعضها) هى خمر استصغرها الناس (و فى بعضها) هو خمر مجهول (و فى بعضها) إطلاق لفظ الخميرة عليه. و الذى يظهر من هذه الأخبار كونه فردا حقيقيا للخمر و لكنه من أفرادها الخفية التى لم يكن يعرفها الناس فيثبت له أحكام الخمر من الحرمة و النجاسة، و أن أريد بها الحمل المجازى فظاها أيضا التشبيه التام و ثبوت أحكامها الشرعية أجمع له، كما انه لو أريد التنزيل الموضوعى بادراجه فى موضوع الخمر تعبدا فأیضا يراد به بلحاظ أحكامها أجمع و أن ناقش فيه بعض المحققين «١» بقوله: و أنت خبير أن الموضوع حقيقته غير ثابت و عموم المنزلة لا وجه له بعد كون الحرمة حكما شائعا ظاهرا و لم تكن النجاسة فى ذلك الزمان من أحكامها الشائعة الظاهرة لو سلم كونها من أحكامها كما لا يخفى. انتهى.

و يشهد لما ذكرناه من إثبات أحكامها أجمع له (خبر) أبى جميله البصرى قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشى فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد إلا تصلى؟ فقال: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت هذا رأى رأيتة أو شىء ترويه؟ فقال أخبرنى

(١) هو الآخوند ملا كاظم الخراسانى (قده)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٠

### [ مسألة ١) ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ]

(مسألة ١) ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال. (١)

هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السّلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. و ضعف سنده مجبور بما سمعت من الشهرة و الإجماعات المنقولة، و على كل فلا إشكال فى الحكم بناء على نجاسة الخمر.

(الجهة الثانية) فى تشخيص موضوعه فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه بعد ما لم يرد نص من أهل بيت العصمة (ع) فى تفسيره و بيان المراد منه فربما يظهر من بعضهم كونه اسما لشراب كان يتخذ من ماء الشعير فقط، و يظهر من بعض آخر عدم الاختصاص بكونه من الشعير، و غير ذلك من الأقوال، و لكن الذى يظهر من الجميع أو الأغلب أن المتخذ من ماء الشعير فقاع، فعلى هذا يقتصر فى الأحكام على ما يتخذ من ماء الشعير و إجراء أصالة الطهارة و الحلية فى غيره إلا أن تثبت التسمية لغيره أيضا على وجه متصل بعصر الأئمة الطاهرين (ع).

قوله قده مسألة ١: (ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال. ١٥٠).

إذ من المعلوم لدى مزاولى الخمور من ذوى الفسق و الفجور أن ماء الشعير المتخذ لشوهم و ارتياحهم الدائر فى مجالس أنسهم و طربهم هو شىء خاص و شراب مخصوص و ذاك الذى يستعمله الملوك و أرباب الترف من شراب ماء الشعير المشار إليه فى الأخبار من أنه خمر خفى و انه خمر استصغره الناس، و ليس هو ما يستعمله الأطباء فى معالجاتهم بل بينهما بون كلى و تباين حقيقى و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨١

## [ (الحادى عشر) عرق الجنب من الحرام ]

## إشارة

(الحادى عشر) عرق الجنب من الحرام (١) سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمه أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتيه بل الأقوى ذلك فى وطء الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين أو فى الظهر قبل التكفير

قوله فده (الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام. إلخ).

لا يخفى أن الأصحاب اختلفوا فى عرق الجنب من حرام على قولين:

(أحدهما) النجاسة كما حكى ذلك عن الشيخ (ره) فى النهاية والخلاف و حكاها العلامة فى المختلف عن ابن البراج و حكى عن ابن الجنيد أيضا و عن على بن بابويه فى رسالته و ولده فى الفقيه، و نقل عن ظاهر البهبهاني (ره) فى شرح المفاتيح و عن صريح النراقى فى اللوامع و هو خيرة المحدث البحرانى و كاشف الغطاء و صاحب الرياض و زاد فيه انه الأشهر بين قدماء الطائفة.

(ثانيهما) القول بالطهارة و هو المحكى عن ظاهر الصدوق (ره) فى المقنع و ابن إدريس (ره) مدعى الإجماع على طهارته و أن من قال بنجاسته فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، كما حكاها فى المدارك عنهما و عن عامة المتأخرين و اختاره، و حكاها فى الذخيرة عنهما و عن الفاضلين و عامة المتأخرين، و قال السبزوارى فى كفايته الأقرب الأشهر طهارته و اختاره العلامة فى المختلف.

احتج للقول الأول بوجهين (الأول) الإجماع المنقول على النجاسة (و الجواب) انه بعد دعوى الشهرة بل الإجماع على الطهارة كما تقدم نقله عن ابن إدريس مما لا مسرح له فدعواه مردودة على قائلها.

(الثانى) الأخبار، و منها ما عن الشهيد فى الذكرى قال روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثى انه كان يقول بالوقف فدخل

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٢

.....

سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال: أن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه (و منها) ما عن البحار نقلا عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلا من كتاب المعتمد فى الأصول قال قال على بن مهزيار وردت العسكر و انا شاك فى الإمامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع إلا انه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على ابى الحسن عليه السلام لباييد و على فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنب فرسه و الناس يتعجبون منه و يقولون ألا ترون الى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه فقلت فى نفسى لو كان اماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا إذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر و عاد عليه السلام و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى يوشك أن يكون هو الامام، ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب و قلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنبته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، و ان كانت جنبته من حلال فلا بأس به فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة (و منها) ما عن الفقه الرضوى إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت جنبته من حلال فتجوز الصلاة فيه و أن كانت حراما فلا تجوز الصلاة

فيه حتى يغسل (و يؤيده) قول أبى الحسن عليه السلام فى مرسله على بن الحكم قال:

لا- تغتسل من غسله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم. و ضعف سند الروايات مجبور بما عرفت من شهرة الفتوى بمضمونها بين القدماء و نقل إجماعهم عليه، هذا غاية ما استدل العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٣

.....

به على النجاسة.

و لا يخفى ان غاية ما تدل عليه الروايات هو عدم جواز الصلاة فيه و هو أعم من النجاسة لجواز أن يكون له مرتبة من القدارة مانعة من الصلاة دون النجاسة، كما ان جملة من القدماء كالصدوقين فى الرسالة و الفقيه و الأمالى و غيرهم لم يعبروا فى فتاويهم إلا بمضمون الروايات من حرمة الصلاة فيه كما ان الرواية الأخيرة التى جعلناها من المؤيدات لا تدل على أزيد من تأثيره فى مرجوحية استعمال غسلته و أما النجاسة فلا دلالة فيها عليها، فالذى تقتضيه القواعد هو الطهارة و عدم جواز الصلاة فيه إلا أن يقال: ان هذا قول بالفصل و لا- قائل به، فان من عمل بالروايات حملها على النجاسة و من لم يعمل بها قائل بجواز الصلاة فيه، فالالتزام بحرمة الصلاة فيه دون النجاسة إحداث قول ثالث.

(و فيه) ان هذا محل نظر و تأمل فإن من ذكرناه ممن عبر بمضمون الروايات و لم يصرح بالنجاسة يجوز أن يكون مراده التفصيل الذى ذكرناه و إلا- فتحمل الأخبار المذكورة على الكراهة، إذ يكفى فى الروايتين الواردتين فى مقام الإعجاز هذا الفرق و هو أهون من تحكيمهما على قاعدة الطهارة التى هى من القواعد المسلمة عندهم لا يجوز الخروج عنها إلا بمخرج قوى، هذا مع إطلاق الأخبار بعدم البأس فى عرق الجنب من غير تفصيل بين الجنابة من حرام أو من حلال مع قوة ظهورها فى الإطلاق كما ادعاه بعضهم من المحققين «١» (كرواية) على بن حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال: ما أرى به بأسا و قال: انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره فقطب أبو عبد الله عليه السلام فى وجه الرجل و قال: ان أبيت فشىء

(١) هو الآقا رضا الهمداني رحمه الله

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٤

.....

من ماء فانضح، و لا- يخفى لو كان عرقه على تقدير كون جنابته من حرام نجسا لكان على الامام بيانه مع إطلاق سؤاله (و رواية) حمزة بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب (و رواية) عمر بن خالد عن زيد بن على عن أبىه عن جده عن على عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال: ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عز و جل ليس فى العرق (و رواية) أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص قال: لا بأس و ان أحب أن يرشه الماء فليفعل.

(و يدل) على الكراهة أيضا خبر محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم إلا نفسه فقلت لأبى الحسن عليه السلام أن أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين؟! فإنه يدل على كراهة سؤره مطلقا و ان كان ماء كثيرا يغتسل فيه فضلا عن عرقه الذى يخرج من جوفه، فالقول بالكراهة كما هو المشهور بين



المتأخرين لا يخلو من قوة.

(و مما يؤيد) الكراهة استبعاد نجاسته الموجبة لنجاسة ملاقيه و اختفائها الى زمان الهادى عليه السلام مع عموم الابتلاء به خصوصا مع شمول الجنابة من الحرام لوطء الحائض و الاستمناء و نحوهما مع تظافر الأخبار الواردة لبيان أحكام العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٥

### [ (مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال ]

(مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال (١) قبل تمامه نجس و على هذا فليغتسل فى الماء البارد، و إن لم يتمكن فليتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

الجنب من الحلال و الحرام و خلو الجميع عما يشعر بهذا الحكم حتى الأخبار المروية عن الهادى عليه السلام حيث لم يتعرض فيها أيضا إلا للمنع من الصلاة الذى هو أعم من النجاسة، و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه من التجنب عنه خصوصا فى الصلاة و الله العالم.

قوله فده مسألة ١: (العرق الخارج منه حال الاغتسال. إلخ)

لا يخفى أن هذه الفروع كلها ساقطة بناء على ما اخترناه من الطهارة، نعم هى آتية على ما اختاره المصنف من النجاسة فلا اشكال على ما اختاره من نجاسة عرقه الخارج منه قبل تمام غسله و ان بقى أقل قليل من بدنه لأنه بعد جنب ما لم يتم غسله، هذا فى الغسل الترتيبى.

و اما ما ذكره (قده) فى الارتماس بالماء الحار فى الارتماسى فينبغى تقييده بان يكون الماء معتصما كالكر و الجارى و ما بحكمه كالعيون و الآبار و إلا فينجس بعرقه أيضا هذا و إنما قيد الغسل بحالة الخروج محافظة لما هو المشهور من اشتراط طهارة الأعضاء قبل غسلها و فيه تأمل فيما لو كان الاغتسال بالماء الكثير العاصم كالكر و الجارى فإنه يكفى لو نواه بغسله واحدة يتحقق بها إزالة النجاسة إذ لا دليل على لزوم تقدم طهارة العضو فى مثل هذه الصورة (و اما) ما دل عليه من الأخبار المستفيضة الواردة فى كيفية الغسل الآمرة بغسل الفرج و اليدين قبل الغسل كما فى صحيحة حكم بن حكيم قال عليه السلام:

ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك و اقض على سائر جسدك فاغتسل، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة فإن ذلك فى الماء القليل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

تحفظا على طهارته لانصراف أدلة الغسل إلى إرادة الغسل بماء طاهر، بل الإجماع بأن النجس لا يكون مطهرا و باستعماله فى إزالة الخبث ينجس لأنه غساله، و قد تقدم منا اختيار نجاستها و يمتنع إزالة الحدث بماء نجس و هذه اللوازم كلها غير آتية فى الماء الكثير العاصم، و مع هذا فالاحتياط فى تطهير العضو أو لا قبل الغسل من الحدث لا ينبغى تركه و الله العالم.

(و اما) قوله (قده) و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه. إلخ فهى عبارة مغلقة لا يفهم المراد منها، فهل أراد بالخروج الخروج عن سطح الماء الأعلى و معه فلا يصح الغسل قطعا بدهة انه خروج لا ارتماس، و ان أراد به الارتفاع إلى جهة العلو و الصعود من قعر الماء الى فوق و ان كان البدن بعد مغمورا بالماء مغطى به ففى كفاية نية الغسل فى هذه الحالة إشكال، إذ القدر المتيقن إرادته من الأخبار بحيث لا يعتريه شبهة إنما هو احداث الارتماس بان كان خارج الماء فأحدث هذا الفعل، و لذا خص بعضهم كفايته بمثل

الفرض لا- إذا نوى الغسل و هو فى الماء، و استشكل آخرون فى صحة الغسل لو نواه و هو فى الماء، و بعضهم اكتفى به على تقدير خروج معظم أعضائه من الماء، و الظاهر انه أراد من الخروج المعنى الثانى كما هو مختاره (قده) فيما يأتى من صحة نية الغسل و أن كان تمام بدنه تحت الماء و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء (و يحتمل) انه أراد المعنى الأول من الخروج كما هو ظاهر لفظ الخروج و لكنه أراد من الغسل الغسل الترتيبى و عليه كان يلزمه بيان إلحاق غسل الشقين أن نوى بخروجه غسل الرأس فقط، و اما ان نوى غسل الرأس بخروج الرأس وحده و غسل الشق الأيمن بخروج تمام بدنه من الماء فيلزمه بيان غسل الشق الأيسر. هذا و لا يخفى أن حمل عبارته (قده)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٧

### [ مسألة ٢ ) إذا أجنب من حرام ثم من حلال ]

(مسألة ٢) إذا أجنب من حرام ثم من حلال (١) أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا فى الصورة الأولى.

### [ مسألة ٣ ) المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل ]

(مسألة ٣) المجنب من حرام إذا تيمم (٢) لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

على ارادة الغسل الترتيبى خلاف ظاهرها و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (إذا أجنب من حرام ثم من حلال. إلخ).

وجه استظهار النجاسة فى المسألة المفروضة سواء تقدمت الجنابة من حرام أو تأخرت الصدق العرفى انه جنب من حرام، و وجه الخصوصية فى الصورة الأولى هو أن الجنابة على الجنابة لا- أثر لها و انما الأثر للأولى و الفرض ان الأولى هى الحرام، و هذا وجه حسن و لكنه انما يتم و يسلم فى المتساويين أثرا، و اما لو امتازت الثانية بأثر على الأولى فغير معلوم عدم ترتب أثرها التى امتازت به فعليه تتنفى الخصوصية فى الصورة الأولى و تكون صورتان سواء فعليه لو أجنب أو لا من حلال ثم من حرام ففىما يشتركان فيه من الآثار كوجوب الغسل و حرمة المكث فى المساجد و غير ذلك لا أثر للثانية، و اما عرقه فنجس لاختصاص الثانية بهذا الأثر دون الأولى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣: (المجنب من حرام إذا تيمم. إلخ).

الظاهر ابتناء طهارة عرقه و نجاسته على القولين فى ان التيمم رافع ما دام لم يجد الماء أو مبيح الدخول بما هو مشروط بالطهارة ليس إلا فعلى الأول فعرقه طاهر و على الثانى فنجس، نعم إذا وجد الماء و لم يغتسل فعرقه نجس لبطلان تيممه على القولين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٨

### [ مسألة ٤ ) الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ]

(مسألة ٤) الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام (١) ففى نجاسة عرقه اشكال و الأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

## [ (الثانى عشر) عرق الإبل الجلالة ]

## إشارة

(الثانى عشر) عرق الإبل الجلالة (٢) بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط

## [ (مسألة ١) الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ ]

(مسألة ١) الأحوط الاجتناب عن الثعلب (٣) و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات و ان كان الأقوى طهارة الجميع.

قوله قده مسألة ٤: (الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام. إلخ)

الظاهر طهارة عرقه إذ لا تتصف أفعاله بالوجوب و الحرمة لحديث رفع القلم عنه حتى يبلغ، نعم لا بأس بالاحتياط الذى ذكره (قده) من أمره بالغسل بناء على أن عباداته شرعية.

قوله قده (الثانى عشر: عرق الإبل الجلالة. إلخ).

و الذى يدل على نجاسته (حسنة) حفص البخترى بل مصححته عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تشربن من ألبان الإبل الجلالة و أن أصابك شىء من عرقها فاغسله. (و مرسله) الفقيه نهى عن ركوب الإبل الجلالات و شرب ألبانها و أن أصابك من عرقها فاغسله (و صحيحة) هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام لا تأكلوا لحوم الجلالة و أن أصابك من عرقها فاغسله، و اما إلحاق سائر الجلالات بالإبل فلعوم مرسله الفقيه و صحيحة هشام بن سالم و الله العالم.

قوله: قده مسألة ١: (الأحوط الاجتناب عن الثعلب. إلخ).

لا يخفى انه اختلفت كلمات الفقهاء فى صنوف من الحيوان كالثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغ بل و سائر المسوخ، و منشأ اختلاف الأخبار فيها، فعن السيد و الشيخ فى المبسوط و الحلى و عامة المتأخرين القول بطهارتها و عن الشيخ فى النهاية أنه قال: و إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغ و جب غسل الموضع الذى أصابه مع الرطوبة. انتهى. لكنه فى باب المياه من الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه الفأرة من الماء الذى فى الآنية إذا خرجت منه و كذا إذا شربت منه و جعل ترك استعماله على كل حال أفضل، و عن المفيد فى المقنعة و كذلك الحكم فى الفأرة و الوزغ يرش الموضع الذى مساه من الثوب أن لم يؤثر فيه، و أن رطبه و أثرا فيه غسل بالماء، و عن أبى الصلاح أنه أفتى بنجاسة الثعلب و الأرنب و حكى هذا القول أيضا عن السيد أبى المكارم ابن زهرة و عن ظاهر الصدوق القول بنجاسة الوزغ، و عن ابن البراج أنه أوجب غسل ما أصابه الثعلب و الأرنب و الوزغ و كره الفأرة و عن سلار الحكم بنجاسة الفأرة و الوزغ و عن صريح اطعمة الخلاف و ظاهر بيعه القول بنجاسة المسوخ كلها، و عن موضع من التهذيب القول بنجاسة كل ما لا يؤكل لحمه.

(و اما الأخبار) فمما يدل على طهارتها (صحيحة) الفضل أبى العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس

نجس لا يتوضأ بفضلته وأصعب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال و سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت فيه أ يتوضأ منه للصلاة فقال: لا بأس به، و سألته عن فارة وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يتدهن منه (و فى الصحيح) عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا فقال: لا بأس بأكله (و فى الصحيح) عن إسحاق بن عمار عن العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٠

.....

أبى عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه أو يتوضأ (و المروى) عن قرب الأسناد عن أبى البختري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن على (ع) قال: لا بأس بسؤر الفارة أن يشرب منه أو يتوضأ. (و رواية) هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه، الحديث، و هذه الرواية مما يستظهر منها نجاسة الوزغ.

(و أما أخبار النجاسة) فمنها (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضح بالماء (و صحيحته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أو يؤكل؟ قال: يترك ما شماه و يؤكل ما بقى (و عن قرب الأسناد) بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة و الكلب إذا كلا من الخبز و شبهه أ يحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقي (و مرسله) يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال: لا يضره و لكن يغسل يده (و خبر) عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سئل عن الكلب و الفارة إذا أكلا من الخبز و شبهه قال:

يطرح منه و يؤكل الباقي، و عن العظاية تقع فى اللبن قال: يحرم اللبن و قال:

أن فيها السم (و صحيحة) معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة و الوزغ تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء (و عن الفقه الرضوى)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩١

### [ (مسألة ٢) كل مشكوك طاهر ]

(مسألة ٢) كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة (١) لاحتمال كونه من

قال: ان وقع فى الماء وزغ أهريق ذلك الماء، و ان وقع فيه فارة أو حية أهريق الماء، و ان دخل فيه حية و خرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف و استعمل الباقي و قليله و كثيره بمنزلة واحدة.

و لا يخفى ان الذى يقتضيه الجمع العرفى بين الروايات حمل هذه الطائفة على الاستحباب لأن غايتها الظهور فى نجاسة المذكورات فيرفع اليد عنه بالأخبار المتقدمة المصرحة بنفى البأس عنها مع تأييدها بشهرة العمل بها و شذوذ العمل بأخبار النجاسة، نعم يبقى الإشكال فى خصوص الثعلب و الأرنب حيث ان استفادة حكمها من أخبار الطهارة بأصالة العموم إذ لم ينص على طهارتهما بالخصوص فلا يعارض مرسله يونس التى وقع فيها التصريح بغسل اليد الماسة لهما فإنه قد يقال: ان ارتكاب التخصيص أهون من سائر

المحامل، و لكن يمكن دفعه بان المعارضة بين المرسله و بين صحيحه الفضل بالمباينه لا بالعموم و الخصوص، فان المرسله و ان كانت دلالتها على حكم الحيوانين بالنصوصيه لكنهما جعلتا مشاركين مع السباع فى الحكم بغسل اليد من مسها و قد دلت الصحيحه بالنصوصيه على نفى البأس عن فضل السباع فوجب أن يكون غسل اليد الثابت بمس السباع و كل ما يشاركها فى هذا الحكم لا لأجل النجاسه، هذا كله مع ضعف المرسله و شدوذها بل مخالفتها للإجماع فى حكم السباع أن أريد بها وجوب غسل اليد فلا ينبغى الارتياح فى أن الأظهر فيهما كغيرهما من المذكورات هو الطهاره كما هو المشهور بل المجمع عليه فى هذه الأعصار فيما عدا الكلب و الخنزير، و ما ذكرناه من اختلاف الأخبار و فتاوى العلماء هو منشأ احتياط المصنف (قده) و أن قوى أخيرا طهاره المذكورات و الله العالم.

قوله قده مسأله ٢: (كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهه. إلخ).

لا يخفى أن هنا جهتين من الكلام:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٢

الأعيان النجسه أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسه

(الجهه الأولى) الحكم بطهاره كل مشكوك طهارته و نجاسته و هو المعبر عنه بقاعده الطهاره سواء كان منشأ الشك احتمال كونه من الأعيان النجسه كما لو تردد المائع بين كونه ماء أو بولا أو تردد الحيوان بين كونه كلبا أو شاة، أو كان منشأ احتمال تنجسه مع العلم بأنه من الأعيان الطاهره كما لو علم بأنه ماء و لكنه شاك فى طهارته و نجاسته، و الذى يدل على الحكم المذكور (ما رواه) فى الوسائل فى باب النجاسات من كتاب الطهاره عن الشيخ عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك. الحديث، و لا يخفى أن الروايه متلقاه بالقبول مجمع على العمل بها (و فى الكتاب المذكور) فى الباب المزبور عن الشيخ أيضا عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم. و بمضمونها عدة من الروايات الصحيحه المعبره.

(الجهه الثانيه) فيما استثنى من هذه القاعده فقد ذهب المشهور و منهم المصنف الى استثناء الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط، و كذلك الرطوبه الخارجه بعد الإنزال قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٣

.....

محكومة بالنجاسه و ذلك للأخبار الخاصه الوارده فى الموضوعين فمما يدل على الحكم فى الموضوع الأول (ما رواه) فى الوسائل فى أبواب نواقض الوضوء عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعد و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى (و فى الكتاب المذكور) أيضا فى أبواب آداب الخلوه عن الكلينى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل.

(و مما يدل) على الحكم فى الموضوع الثانى (ما رواه) فى الكتاب المذكور فى أبواب غسل الجنابه فى باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل (منها) صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء

قال: يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: لا تعيد قلت فما الفرق بينهما؟! قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

(و منها) صحیحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، قال محمد قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، و ان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا (و منها) صحیحة الحلبي قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٤

.....

فليعد الغسل (و منها) موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال: يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجي (و منها) رواه معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئا قال:

أن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ و أن لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل، و لا يخفى أن إطلاق الأمر بالوضوء عند خروج البلل بعد البول مقيد بما إذا لم يستبرئ و إلا فليس عليه شيء و أن بلغ الساق، للأخبار المستفيضة التى تقدم نقلها عن قريب الدالة على اختصاص ناقضية البلل بما إذا كان قبل الاستبراء فتلك الأخبار حاكمة على إطلاق هذه الروايات خصوصا مع اعتضاها بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، هذا و لا يخفى عدم معارضة هذه الأخبار بأخبار آخر مذكورة فى بابها متضمنة لعدم وجوب شيء عليه و ان ذلك الخارج من الحبائل و لازمها طهارة البلل المشتبه لقصورها عن مكافئته ما ذكرنا من الأخبار الصحيحة المعمول بها عند جميع الأصحاب و شذوذ ما ذكر من المعارض مع ما فيها من ضعف السند، بل لم ينقل العامل بها إلا الصدوق حيث جمع بينها و بين الأخبار السابقة بحمل الإعادة على الاستحباب و سيجىء ذكرها و ذكر ما فيها بعون الله تعالى فى مسائل الاستبراء من البول و الجنابة، فعلى ما ذكرنا علم أن قاعدة الطهارة قاعدة كلية مسلمة معمول بها فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة ما لم يكن أصل حاكم عليها سوى ما ذكرناه فى البلل المشتبه فإنه غير معمول بها فيه للأخبار الخاصة، و من هنا تبين ضعف ما ادعاه بعضهم من القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة بدعوى أن الأصل فى الدم مطلقا النجاسة إلا أن يثبت خلافه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٥

### [ مسألة ٣ ) الأقوى طهارة غسله الحمام ]

(مسألة ٣) الأقوى طهارة غسله الحمام (١) و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها.

فالدم المخلوق آية و نحوه و أن لم يكن دم حيوان محكوم بنجاسته (و استدل) لذلك بإطلاق بعض معاهد الإجماعات المحكية على نجاسة الدم مطلقا عدا دم ما لا نفس له و المتخلف فى الذبيحة (و بإطلاق) النبوى صلى الله عليه و آله و سلم: يغسل الثوب من المنى و الدم و البول (و موثقة) عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا- أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب، و لكن لا

يخفى انصراف الإطلاق عن مثل الدم المخلوق آية فلا مانع من شمول قاعدة الطهارة له عند الشك فيه و الله العالم.  
قوله قده مسألة ٣: (الأقوى طهارة غسله الحمام. إلخ).

و ذلك لقاعدة الطهارة و خصوص مرسله الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السلام انه سئل عن مجمع الماء فى الحمام من غسله الناس قال: لا بأس به.

(و اما أخبار) النهى عنها مثل (ما رواه) فى الوسائل عن على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث أنه قال: لا تغتسل من غسله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (و عن ابن أبى يعفور) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسله الحمام فان فيها غسله ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسله الناصب و هو شرهما أن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و أن الناصب أهون على الله من الكلب (و عن) ابن أبى يعفور أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و إياك ان تغتسل من غسله الحمام ففيها العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٦

### [ مسألة ٤ ) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود ]

(مسألة ٤) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود (١) و النصارى مع الشك فى نجاستها و إن كانت محكومة بالطهارة.

يجتمع غسله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه، و أمثالها.  
(فمحمولة) على الكراهة جمعا بينها و بين مرسله الواسطى على أنه قد فرض فى هذه الأخبار العلم بحصول النجاسة فيرفع الإشكال، و هذه الأخبار هى منشأ احتياط المصنف (قده) فى الاجتناب عنها و الله العالم.  
قوله قده مسألة ٤: (يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود. إلخ)

و ذلك للأمر به فى عدة روايات حملت على الاستحباب جمعا بينها و بين قاعدة الطهارة الجارية فى كل ما لم يعلم نجاسته.  
و اما الروايات (فمنها) ما عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال: رش و صل (و منها) بطريق آخر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى البيع و الكنائس فقال: رش و صل: قال و سألته عن بيوت المجوس قال: رشها و صل (و منها) ما عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس و هى ترش بالماء فقال: لا بأس به (و منها) ما عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال: رش و صل (و منها) ما عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال: رش و صل. الحديث، و أقل مراتب الأمر بالاستحباب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٧

### [ مسألة ٥ ) فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص ]

(مسألة ٥) فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص (١) بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.



قوله قده مسألة ٥: (في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص. إلخ)

لا يخفى على من راجع الأدلة في استفادته منها عدم وجوب الفحص في سائر الشبهات الموضوعية سواء كانت الشبهة تحريرية أو وجوبية و بالأخص لو كانت الشبهة من حيث الطهارة و النجاسة لما علم من التوسعة فيها (مثل) قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك (و مثل) قوله عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم، و إطلاقهما يقتضى عدم وجوب السؤال و الفحص و أن كان قادرا عليه (و قد) ادعى شيخ مشايخنا المرتضى (قده) في رسائله عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل الإباحة في الشبهات التحريمية و كذلك في الشبهات الوجوبية فعليه لا خلاف في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية مطلقا.

(نعم) استثنى بعضهم من الكلية المذكورة بعض الموارد فأوجب الفحص فيها و هي في غير ما نحن فيه من الشك في الطهارة و النجاسة فلا يهمننا البحث فيها بل لها مقام آخر.

(و ليعلم) ان الحكم بالطهارة في المشكوك فيما لم يكن هناك استصحاب النجاسة و إلا حكم بها لوروده على الأصول العقلية و حكومته على الأصول الشرعية لأنه من الأصول المحرزة المتكفلة للتنزيل و لذا تقوم مقام القطع الطريقي فيكون الاستصحاب رافعا لموضوع الأصول العقلية حقيقة بالورود و لموضوع الأصول الشرعية بالحكومة و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٨

### [فصل طريق ثبوت النجاسة]

#### إشارة

فصل طريق ثبوت النجاسة (١) أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة، و في كفاية العدل الواحد اشكال فلا- يترك مراعاة الاحتياط، و ثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانة بل أو غضب، و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا، فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة و إن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

قوله قده (فصل: طريق ثبوت النجاسة. إلخ).

حيث علم أن الأشياء على الطهارة و لا يحتاج إثباتها إلى مثبت بل مجرد الشك فيها كاف في إثباتها لقاعدة الطهارة المنصوص عليها في الأخبار التي تقدم بيانها مفصلا، نعم الحكم بالنجاسة و إثباتها يحتاج الى مثبت و قد ذكر (قدس سره) لإثباتها طرقا (منها) العلم الوجداني الذي هو طريق منجعل بنفسه و لا يحتاج الى جعل جاعل مع ما دل من الأوامر الإرشادية عليه مثل قوله عليه السلام و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا، و أمثالها (و منها) البينة العادلة فإنها حجة مطلقا فان دليل اعتبارها لا يختص في مورد الخصومات كما ادعاه بعضهم، فان المتتبع فيما دل على اعتبار البينة إذا أمعن النظر لا يكاد يرتاب في عدم مدخلية خصوصيات الموارد التي ثبت اعتبار البينة فيها في ذلك بل هي طريق شرعي تعبدى لم يلغها الشارع في شيء من موارد بل سوق أدلتها شاهد بكون طريقه البينة لإثبات الموضوعات الخارجية من الأمور المسلمة في الشريعة (و مما) يدل على ذلك ما رواه الكليني و الشيخ (قده)

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٩

### [مسألة ١) لا اعتبار بعلم الوسواس]

(مسألة ١) لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة. (١)

فى الكافى و التهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام فى الجبن قال: كل شىء لك حلال حتى يحنك شاهدان يشهدان أن فىه الميتة، فالرواية صريحة الدلالة فى ثبوت النجاسة بشهادة الشاهدين (و منها) ما رواه الكلينى و الشيخ (قده) أيضا فى الكتابين المذكورين بسنديهما عن الصادق عليه السلام قال: كل شىء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و العبد يكون عندك و لعله حر قد باع نفسه أو قهر فيع أو خدع فيع، أو امرأة تحتك و هى أحتك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة و أمثالهما من الروايات. (و أما ثبوت) النجاسة و غيرها من الموضوعات بخبر الواحد العدل فقد استشكل (قده) فى ثبوتها به و منشأ أشكاله الخلاف فى ذلك بين علمائنا الأعلام و قد تقدم تحرير المسألة مفصلا فى أواخر مبحث المياه فى المسألة ٦ و اخترنا هناك حججه فلا نعيد البحث. (و منها) اليد و قد ذكرنا ما عندنا من القول فيها فى المسألة المتقدمة الذكر بعد ذكر حجية قول العدل الواحد و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة. اه)

أما عدم اعتباره بالنسبة إلى نفسه فلا معنى له إذ العلم لا تناله يد الجعل وضعا و لا رفعا، نعم عدم اعتباره بالنسبة إلى غيره فله وجه إذ أدلة حجية قول العادل منصرفه إلى المتعارف من الناس لا الشاذ النادر الجارى على خلاف طريقتهم العرفية التى يحصل لهم منها العلم فان الوسواسى قد يقطع بالنجاسة و يحكم بها بأسباب لا تفيد ظنا لغيره فضلا عن العلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٠

### [ مسألة ٢) العلم الإجمالى كالتفصيلى ]

(مسألة ٢) العلم الإجمالى كالتفصيلى (١) فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

قوله قده مسألة ٢: (العلم الإجمالى كالتفصيلى. إلخ)

هذا هو المشهور المعروف بينهم فى أن العلم الإجمالى كالتفصيلى تجب موافقته القطعية كما تحرم مخالفته القطعية، و ذلك مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى على كل تقدير بان يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف منجزا بالاجتناب، فلو لم يكن كذلك بان كان التكليف فى أحدهما معلوما لكن لا على وجه التنجز بل معلقا على تمكن المكلف منه، فإن ما لا- يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزا بالاجتناب عنه، كما لو علم وقوع النجاسة فى أحد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما فلا- يجب الاجتناب عن الآخر، لاین الشك فى مثله يرجع الى أصل تنجز التكليف و مجراه البراءة لا فى المكلف به تكليفا منجزا، و كذا لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف أجنبى عنه و غير مبتلى به بحسب حاله كما إذا تردد النجس بين إنائه و إناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلا، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلا منه غير منجز عرفا، و لهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذى ليس من شأن المكلف الابتلاء به، نعم يحسن الأمر بالاجتناب عنه بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية أو بملك أو بإباحة فاجتنب عنه، و الحاصل: أن النواهى المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مخصصة بحكم العقل و العرف بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهى عنها و لذا يعد خطاب غيره بالترك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠١

## [ مسألة ٣ ) لا يعتبر فى البيئـة حصول الظن بصدقها ]

(مسألة ٣) لا يعتبر فى البيئـة حصول الظن بصدقها (١) نعم يعتبر عدم معارضتها بمتلها.

## [ مسألة ٤ ) لا يعتبر فى البيئـة ذكر مستند الشهادة ]

(مسألة ٤) لا يعتبر فى البيئـة ذكر مستند الشهادة، (٢) نعم لو ذكرنا مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

## [ مسألة ٥ ) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها ]

(مسألة ٥) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى (٣) و ان لم يكن موجبا

مستهجننا إلا على وجه التقييد بصورة الابتلاء، و لعل السر فى ذلك أن غير المبتلى تارك للنهى عنه بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة الى نهيه فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى، و هذا باب واسع يحل به الإشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فى مواقع.

قوله فده مسألة ٣: (لا يعتبر فى البيئـة حصول الظن بصدقها. إلخ)

وجه عدم الاعتبار المزبور إطلاق دليل اعتبارها فتقييده بإفادتها للظن يحتاج الى دليل و ليس فليس نعم يعتبر عدم معارضتها بمتلها إذ دليل الاعتبار حينئذ يشملهما معا بعرض واحد فترجيحها على مثلها ترجيح بلا مرجح فيرجع فى مثل المقام الى قواعد آخر.

قوله فده مسألة ٤: (لا يعتبر فى البيئـة ذكر مستند الشهادة. إلخ)

وجه عدم الاعتبار ما تقدم من إطلاق دليل اعتبارها فتقييدها بما ذكر يحتاج الى دليل و ليس فليس. نعم لو ذكرنا مستندها و علم عدم صحته اجتهادا أو تقليدا أو وجدانا للاشتباه فى الموضوع مثلا لم يحكم بالنجاسة و لا أثر للبيئـة لأن طريقتيها بل سائر الطرق و الأمارات مقيدة عقلا بصورة عدم العلم بالخلاف.

قوله فده مسألة ٥: (إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى. إلخ)

وجه كفايته هو أن ذلك روح الشهادة و حقيقتها و لا مدخلية للشهادة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٢

عندهما أو عند أحدهما، فلو قالوا أن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و أن لم يكن مذهبهما النجاسة.

## [ مسألة ٦ ) إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما ]

(مسألة ٦) إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى (١) فى ثبوتها و أن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما إن هذا الشئ لاقى البول و قال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية و لا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، و اما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم فى الحكم بالنجاسة إشكال.

بالنجاسة إلا لكشفها عن وقوف الشاهدين و اطلاعهما على موجبها فإذا شهدا بالموجب للنجاسة كان لكل من الحاكي و المحكى له

حكمه الشرعى اجتهادا أو تقليدا بل يكفى كون المشهود به موجبا للنجاسة لدى المحكى له و أن لم يكن موجبا لها عند الحاكي .  
قوله قده مسألة ٦: (إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستند هما كفى. إلخ)

أما وجه الإكتفاء بشهادة العدلين المختلفى المستند فى الحكم بثبوت النجاسة فيتوقف بيانه على مقدمات.  
(الأولى) أن البينة من الإمارات العرفية و الشرعية الحاكية عن الواقع الدالة عليه بجميع مداليلها الثلاثة غاية الأمر بالنسبة إلى المدلول المطابقى و التضمنى تكون دلالتها عليهما فى عرض واحد بخلاف مدلولها الالتزامى فإنه فى طول تينك الداللتين، فهى بالنسبة الى هذه المداليل الثلاثة بمنزلة تعدد الدال و الكاشف من دون تفاوت بينها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

(الثانية) ان المدلول الالتزامى فى البينة إنما ينشأ و يتولد من المدلول المطابقى لها بما هى أماره حاكية لا بما هى حجة شرعية بديهة انه من لوازم الدلالة و المدلول من حيث هى دلالة و مدلول و ان لم يكن حجة فى البين و لأن الحجية فرع وجوده فلا يعقل دخلها فيه لاستلزامه الدور فتأمل، فالمدلول الالتزامى يحصل و يتحقق بمجرد حصول المدلول المطابقى و ان لم يكن حجة سواء كان عدمها لوجود المانع كما فى التعارض أو لعدم تمامية المقتضى لها كما فيما نحن فيه لأن العدل الواحد جزء البينة، فالنجاسة المطلقة فيما نحن فيه محكية للعدل مخبر به منه ثابتة عندنا مسببة و أن لم يكن قول العدل حجة فى مدلوله المطابقى و هو النجاسة المعينة من جهة كونه جزء الحجة لا تمامها فهذا المدلول الالتزامى ثابت كما لو ثبت بدال آخر حاك عنه من دون تفاوت أصلا و رأسا (الثالثة) أن دليل حجية الأماره التى منها البينة انما يدل على حجيتها بجميع مداليلها الثلاثة فى عرض واحد و مرتبة واحدة من دون ترتب فيها ضرورة أن مفاد صدق العادل أو الثقة أو البينة أو خذ بأحدهما أو أن فلانا ثقة أو أرجع الى فلان و نحو ذلك من سنخ هذه العناوين ذلك، إذ الترتب و الطولية فى الحجية بأن تكون حجية المدلول الالتزامى فى طول حجية المدلول المطابقى و مرتبة عليه و ناشئة منه مستلزم للخلف و ذلك لأن الحجية من الأحكام الوضعية و هى أمر وحدانى بسيط يطرأ على البينة و يعرض عليها بلحاظ مؤدياتها و بالنظر الى مداليلها فهى كالوجوب الذى يطرأ على المركب و يعرض له كالصلاة، فكما ان ذلك الوجوب يطرأ على تمام الاجزاء فى عرض واحد و يتعلق بجميع الأبعاد فى مرتبة واحدة لأنها عينه حقيقة و خارجا فكذلك الحجية التى تطرأ على البينة بلحاظ مؤدياتها و بالنظر الى مداليلها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٤

.....

تعرض على تلك المداليل الثلاثة فى عرض واحد و مرتبة واحدة، فـدليل حجية البينة ينحل إلى ثلاثة أدلة دليل على حجية المدلول المطابقى و دليل ثان على حجية المدلول التضمنى و دليل ثالث على حجية المدلول الالتزامى.

(الرابعة) ان كلا من العدلين المختلفى المستند الحاكي أحدهما بوقوع قطرة بول فى هذا الإناء مثلا و الآخر بوقوع قطرة دم فيه مثلا الحاكيين ذلك بالمطابقة حاكيان بالالتزام نجاسته، و عبارة اخرى أن العدلين قد اتفقا على الأخبار بفساد الصلاة بالوضوء أو الغسل منه أو فى ثوب غسل به أو لاقاه و الإخبار بفساد البيع الواقع عليه و الأخبار بنجاسة الكر المتمم به و نحو ذلك مما لا يخفى و لا يكاد يحصى، و معلوم أن هذه لوازم بينة ظاهرة عرفية لازمة لا تكاد تنفك عن المدلول المطابقى واقعا.

(إذا عرفت) هذا كله فنقول: ان شهادة العدل الواحد على النجاسة الخارجية البولية مثلا ليست بحجة لأنه جزء البينة لإتمامها و لكن هو و العدل الآخر قد اتفقا على مطلق النجاسة بوجه و أن كان ذلك بالدلالة الالتزامية العرفية، و المفروض أنهما معا حجة و أن لم يكن

كل واحد منها حجة بنفسه فى المدلول المطابقى لما تقدم من ان دليل الحجية قد دل على حجية هذا المدلول الالتزامى فى عرض دلالته على حجية المدلول المطابقى و فى مرتبه، كما لو تعدد الدالان على ذلك و كانا اثنين مستقلين فكما أن مجرد عدم تمامية الدليل الآخر المستقل الدال على حجية المدلول الالتزامى فكذلك فيما نحن فيه بعد فرض الدليل عليه و ان دلالته عليه ليست منوطه بحجية ذلك الدال و انما هى من لوازم المدلول من حيث هو، و ان دليل الحجية قد دل على حجية جميع المداليل الثلاثة للبينة فى عرض واحد و مرتبه واحده من دون ترتب فيها أصلا  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٥  
.....

و رأسا كما لو تعدد الدليل على ذلك و كان ثلاثا، هذا ما يمكن أن يكون وجها لثبوت النجاسة بشهادة العدلين المختلفين فى المستند فى صورة لم ينف كل منهما قول الآخر.  
(و اما) إذا نفاه و هى الصورة التى استشكل فيها المصنف (قده) فقال:

(لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بان اتفقا على أصل النجاسة، فاما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال. اه) (فالظاهر) عدم الإشكال و أن حكم الصورتين واحد و هو النجاسة فإن شهادته بنفى النجاسة البولوية ليس بحجة لأنها جزء البينة و حينئذ فرغ اليد عما ذكرناه من اللوازم التى اتفق العدلان بشهادتهما عليها من فساد الصلاة بالوضوء أو الغسل منه أو فى ثوب غسل به أو لاقاه و فساد البيع الواقع عليه و نجاسة الكر المتمم به و أمثالها بهذه الشهادة رفع يد عن حجة فعلية تامه بغير الحجة حسب الفرض.  
(هذا) و مما يمكن أن يقال على هذا الاستدلال أمور:

(أحدها) منع حجية البينة فى اللوازم لا سيما العقلية خصوصا البعيدة منها (و فيه) انه لا وجه له بعد فرض كونه مدلولاً عرفياً للبينة بما هى بينة و من حيث هى لأنه تخصيص أو تقييد بلا- وجه رأسا، ضرورة قيام الأدلة القطعية على حجية البينة فى كل ما تحكيه من المداليل الثلاثة من الإجماع و السيرة و بناء العقلاء و الأخبار كما لا يخفى.  
(ثانيها) منع كون ما ذكرناه من اللوازم للبينة لأن المراد من اللوازم ما يتبادر من البينة إلى الذهن عرفاً بحيث يفهمه عامة المخاطبين بخطاب البينة و ما تقدم ليس كذلك فإنه لا يفهمه سوى الأوحى من أهل العلم و النظر  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٦  
.....

(و فيه) منع الاختصاص بذلك ضرورة ان الامارة حجة فى جميع لوازمها العقلية و الشرعية و العرفية كما تقرر.  
(ثالثها) لو سلم كونها لازماً لكنه لا يجدى نفعا فيما نحن فيه لان المدار فى حجية البينة على صدق الشهادة عرفاً لقوله عليه السلام إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم و لا تصدق الشهادة بمجرد ذلك عرفاً (و فيه) ان الشهادة ليست إلا الإخبار بشىء، و المفروض ان العدلين قد اتفقا على الإخبار بما ذكرناه من الأمور العديدة و الأشياء الكثيرة، غاية الأمر أنه بالدلالة الالتزامية المفروض حجيتها عرفاً و شرعاً.

(رابعها) دعوى أن حجية المدلول الالتزامى مترتبة على حجية المدلول المطابقى و فى طولها و متفرعة عليها كترتيبها على الدلالة المطابقية (و فيه) انه واضح الفساد بعد فرض كون اللازم لازماً للمدلول المطابقى بما هو مدلول لا بما هو حجة كما تقدم.  
(خامسها) دعوى أن حجية المدلول الالتزامى و ان كانت فى عرض حجية المدلول المطابقى لكنها تثبت فى مورد ثبوته بحيث تدور

مدارها وجودا و عدما و ذلك، لان حجبة البيئة حكم وضعى و هو أمر وحدانى بسيط يطرأ و يعرض عليها بلحاظ مؤدياتها و بالنظر إلى مداليلها الثلاثة كما تقدم، غاية الأمر أنها تنحل إلى أحكام و حجج متعددة بلحاظ تعدد متعلقها و بالنظر إلى تكثر موردها و هو المدلول و المؤدى، و من المعلوم ان انحلال الحكم الواحد البسيط إلى متعدد بتعدد متعلقة حقيقة و خارجا و ان كان واحدا اعتبارا انما يكون و يتصور إذا تحقق متعلقه بتمام اجزائه و جميع أبعاضه على نحو يصدق معه ذلك الموضوع الذى تعلق به بامتناع وجوده بدون كالبينة فيما نحن فيه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٧

### [ مسألة ٧ ) الشهادة بالإجمال كافية أيضا ]

(مسألة ٧) الشهادة بالإجمال كافية أيضا (١) كما إذا قال أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس و قال الآخر هذا معينا نجس ففى المسألة وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا.

و المفروض عدم تحققها كذلك إذ المفروض عدم تحقق الحجبة للمدلول المطابقى فى كل من جزئها، و بعبارة أخرى: ان حكم المركب لا جزائه انما يكون فى ضمن ثبوته لنفس المركب المفروض عدمه (و فيه) منع كون البيئة اسم لشهادة العدلين بما لهما من المداليل الثلاثة بما هى كذلك لا لغة و لا شرعا و لا عرفا ضرورة انها اسم لشهادة العدلين مطلقا بعد فرض اتفاقهما على المؤدى بوجه و ان كان ذلك بالدلالة الالتزامية فقط و الله العالم.  
قوله فده مسألة ٧: (الشهادة بالإجمال كافية أيضا. إلخ).

حاصله: انه لو قامت البيئة على نجاسة أحد الأطراف بالإجمال جرى على جميع الأطراف أحكام العلم الإجمالى من حرمة المخالفة و وجوب الموافقة القطعيتين، فحال البيئة بدليل التنزيل حال العلم الطريقي مطلقا، و اما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتفصيل كما لو قال أحد الشاهدين أحد هذين الإنائين مثلا نجس و قال الشاهد الآخر أحدهما المعين نجس ففى المسألة كما ذكره (قده) وجوبه ثلاثة: وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا، و الأقرب هو الأول لعين ما ذكرناه فى المسألة السابقة بعد مراجعة المقدمات الأربع التى ذكرناها حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة، فان العدل الذى شهد بنجاسة هذا الإناء المعين و حكاها و كشف عنها بالدلالة المطابقة يشهد أيضا و يحكى و يكشف بالالتزام على نجاسة أحد الإنائين منه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٨

.....

و من الآخر ضرورة أن لازم نجاسة هذا الإناء المعين الأحمر واقعا وجود النجس الواقعى بين هذين الإنائين اللذين فى البيت أو فى محل الابتلاء عرفا و عقلا بحيث لا ينفك عنه واقعا و ان لم يكن هذا العدل يرى كون الآخر كذلك لأنه يرى و يعتقد طهارة الآخر، لأننا نقول ان لازم نجاسة هذا الأحمر واقعا من حيث هو التى حكاها و كشف عنها فرضا وجود النجس الواقعى بين هذين الإنائين أو وجوده فى البيت أو محل ابتلاء المكلف و عنده، لأن المراد من اللازم انما هو ما كان لازما لنفس المدلول المطابقى من حيث هو واقعا بحسب نظر المحكى له و ان لم تكن ملازمة عند الحاكي بل و لا عند غيره من العرف أو العقلاء بعد فرض ثبوتها عنده، و بعبارة أخرى كما تقدم منا ان العدلين قد اتفقا على الإخبار بفساد الوضوء أو الغسل منهما أو فى ثوب غسل بهما أو لاقاهما معا، و الإخبار بنجاسة الملقى لهما و نجاسة الماء الممتزج منهما و الإخبار بفساد البيع الواقع عليهما بالمزج أو بدونه، و الأخبار بنجاسة الكر الطاهر



المتمم بهما و نحو ذلك مما لا يخفى و لا يكاد أن يحصى و معلوم ان هذه لوازم بينة ظاهرة عرفية لا تنفك عن المدلول المطابقي واقعا.

(إذا عرفت) هذا كله فنقول ان شهادة العدل الواحد على نجاسة المعين ليست بحجة لأنه جزء البينة لإتمامها، و لكن هو و العدل الآخر قد اتفقا على وجود النجس فى البين و ان كان ذلك بالدلالة الالتزامية العرفية و المفروض انهما معا حجة و ان لم يكن كل واحد منهما حجة بنفسه فى المدلول المطابقي لما تقدم فى المسألة المتقدمة من ان دليل الحجية قد دل على حجية هذا المدلول الالتزامى فى عرض دلالاته على حجية المدلول المطابقي و فى مرتبته كما لو تعدد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٠٩

### [ مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا ]

(مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا (١) و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب، و كذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

### [ مسألة ٩) لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر انه كان نجسا ]

(مسألة ٩) لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر انه كان نجسا و الآن طاهر (٢)

الدال على ذلك و كانا اثنين مستقلين، فكما أن مجرد عدم تمامية الدليل المستقل الدال على حجية المدلول المطابقي لوجود المانع كالمعارض أو لعدم مقتضى لا يستلزم عدم تمامية الدليل الآخر المستقل الدال على حجية المدلول الالتزامى فكذلك فيما نحن فيه بعد فرض الدليل عليه و ان دلالاته عليه ليست منوطه بحجية ذلك الدال و انما هى من لوازم المدلول من حيث هو، و أن دليل الحجية قد دل على حجية جميع المدليل الثلاثة للبينة فى عرض واحد و مرتبة واحدة من دون ترتب فيها أصلا و رأسا كما لو تعدد الدليل على ذلك و كان ثلاثا، هذا و لا يخفى أن ما ذكرناه من الحكم بنجاسة الأطراف أجمع لما ذكرناه من الوجه يدل على الحكم بنجاسة المعين الذى دل عليه شهادة أحد العدلين للأولوية القطعية، هذا و ما قيل من الأوجه الخمسة من المناقشة فى المسألة السابقة و الجواب عنها جار فى هذه المسألة عينا و الله العالم

قوله قده مسألة ٨: (لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا. إلخ).

لا أرى وجهاً للنجاسة فى الفرض الأول بعد ما علم من اعتبار اتحاد المشهود به زمانا بل الظاهر فيه هو الطهارة لقاعدتها و الاحتياط لا بأس به، نعم يتم ما ذكره فى الفرض الثانى: و هو ما إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لثبوت النجاسة السابقة بشهادة العدلين فتستصحب الى الحال الحاضر.

قوله قده مسألة ٩: (لو قال أحدهما انه نجس و قال الآخر انه كان نجسا و الآن طاهر. إلخ).

لا إشكال فى عدم الكفاية و الحكم بالطهارة لقاعدتها لعدم اتفاق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٠

فالظاهر عدم الكفاية و عدم الحكم بالنجاسة.

### [ مسألة ١٠) إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها ]

(مسألة ١٠) إذا أخبرت الزوجة (١) أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى فى الحكم



بالنجاسة و كذا إذا أخبرت المريئة للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه بل و كذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو فى بيته.

### [ مسألة ١١ ] إذا كان الشىء بيد شخصين

(مسألة ١١) إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين (٢) يسمع قول كل منهما فى نجاسته، نعم لو قال أحدهما انه طاهر و قال الآخر انه نجس تساقطا، كما أن البيئة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

الشاهدين على النجاسة فى زمان واحد.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا أخبرت الزوجة. إلخ).

المدرک فى الحكم بالنجاسة فى الأمثلة المذكورة قاعدة اليد و قد تقدم انها عامة لكل يد و لا تختص بالمالكية بل تعم حتى يد الغاصب.

قوله قده مسألة ١١: (إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين. إلخ)

اما سماع قول كل منهما فى نجاسته فلقاعدة اليد، و اما التساقط فى صورة الاختلاف فالاتحادهما رتبة من حيث اليد، فالأخذ بقول أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح كتعارض البيئتين، و اما تقديم البيئة مع معارضتها باليد فلتقدمها على سائر الطرق و الأمارات و لولاه لانسد أغلب أبواب المرافعات، مع ما دل عليه من النصوص الخاصة مثل قوله عليه السلام: البيئة على المدعى و اليمين على من أنكر، فإنه صريح فى تقديم ذى البيئة على المنكر و هو ذو اليد.

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١١

### [ مسألة ١٢ ] لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد

(مسألة ١٢) لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد (١) بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو كافرا.

### [ مسألة ١٣ ] فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال

(مسألة ١٣) فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (٢) و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

### [ مسألة ١٤ ] لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

(مسألة ١٤) لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال (٣) كما قد يقال فلو توضح شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه فى يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان و مع الشك فى زوالها تستصحب.

قوله قده مسألة ١٢: (لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد. إلخ).

قد تقدم منا ان عمدة دليل اليد السيرة فيؤخذ بالقدر المتيقن منها، و عليه فيشك فى شمول السيرة لقول الكافر فهو محل نظر و اشكال.

قوله قده مسألة ١٣: (فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال. إلخ).

وجهه أن السيرة دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن مما قامت عليه، و ليست من الأدلة اللفظية حتى يؤخذ بعموم اللفظ أو إطلاقه، فالقدر

المتيقن منها فى غير الصبى، و اما المراهق منه فمحل اشكال و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٤: (لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال. إلخ)

وجه عدم اعتبار ما ذكره و هو أن يكون قبل الاستعمال: هو أن اليد من الأمارات العرفية الكاشفة عن الواقع الممضاة عند الشارع فعليه إذا أخبر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٢

### [فصل فى كيفية تنجس المتنجسات]

#### إشارة

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات (١) يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس و ان كان ملاقيا للميتة لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين، و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا

ذو اليد بالنجاسة ثبتت النجاسة الواقعية فيكون حالها حال قيام البيئنة على النجاسة، فلا يتفاوت الحال بين ما لو تقدم إخبار ذى اليد بالنجاسة على الاستعمال أو تأخر أخباره عنه، فيكون بعد إخباره بمنزلة ما لو استعمل ماء قامت البيئنة بعد استعماله على نجاسته فيترتب عليه سائر أحكام النجس من بطلان وضوئه به و بقاء نجاسة ما غسل به على نجاسته و أمثال ذلك هذا كله فيما لو كان إخباره بها حين كونها بيده و هو القدر المسلم من أمارية اليد.

و اما لو أخبر بعد خروجها من يده بنجاستها حين كانت فى يده ففيه نظر بل منع فيشكل ما اختاره المصنف (قده) من الحكم بالنجاسة فى ذلك الزمان، إذ يشك فى قيام السيرة على أمارية اليد فى هذه الصورة، فيرجع فى مثل الفرض إلى قاعدة الطهارة بناء على عدم حجية قول الثقة فى الطهارة و النجاسة و أمثالها من الموضوعات الخارجية و إلا حكم بالنجاسة لاستصحاب النجاسة المستفادة من قول الثقة لا ليد هذا و الاحتياط لا ينبغي تركه و الله العالم.

قوله قده: (فصل: فى كيفية تنجس المتنجسات. إلخ).

الذى يدل على اشتراط تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فى المتلاقيين أو أحدهما رطوبة مسرية مطلقا فى الميتة و غيرها حتى ميتة الإنسان أمور:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٣

تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات، نعم لا ينجس العالى بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا- ينجس السافل بملاقاة العالى إذا كان جاريا من السافل كالقوارىء من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات، و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقى النجاسة جزءا منه أو رطبا كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان

(الأول) الأصل فإنه يشك فى التأثير و التأثير بلا رطوبة مسرية فيستصحب عدمهما.

(الثانى) ما ورد فى موثقة ابن بكير: كل يابس ذكى، و ظاهر لسانها إعطاء قاعدة فى التأثير و التأثير و اشتراطهما بالرطوبة المسرية.

(الثالث) الأخبار الخاصة الدالة على تعدى النجاسة فى المتلاقيين مع الرطوبة المسرية لا مع اليوسة. و قد عقد لها بابا فى الوسائل بهذا

العنوان الذى ذكرناه، نعم يستحب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة لما سئلتى عليك: (منها) ما عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذة قال قال: يغسل ذكره و فخذة، فمفهوم القيد أنه لو لم يعرق ذكره و فخذة لا يغسلهما و هو صريح الدلالة على المدعى (و منها) عن حماد عن حريز عن الفضل أبى العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و أن مسه جافا فاصب عليه الماء (و منها) عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانصحه و ان كان رطبا فاغسله (و منها) عن القاسم عن على عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٤

كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالإتصال قبل الملاقاة لا يؤثر فى النجاسة و السراية بخلاف الإتصال بعد الملاقاة، و على ما ذكره فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقى النجاسة جزءا منها لا تنجس البقية بل يكفى غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يصيب الثوب قال: انصحه و أن كان رطبا فاغسله (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن موسى بن القاسم عن على بن محمد عليه السلام قال: سألت عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينصحه بالماء ثم يصلى فيه (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينصحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر، و ذكر الحديث الذى قبله و زاد و سألت عن الرجل يمشى فى القذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجله هل يصلح له أن يدخل المسجد ليصلى و لا- يغسل ما أصابه؟ قال: ان كان يابسا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألت عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله و أن لم تفعله فلا تنام عليه حتى يبس، فان تمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصابك من جسده فان جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألت عن ثياب اليهودى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٥

.....

و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألت عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو ينام فيه أ يصلح أن يفرش؟ قال: نعم إذا كان جافا، قال و سألت عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم يفضه و يصلى فلا بأس (و منها) عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أعذو إلى السوق فاحتاج إلى البول و ليس عندى ماء ثم أتمسح و أتشف بيدي ثم امسحها بالحائط و بالأرض ثم أحك جسدى بعد ذلك؟ قال: لا بأس (و منها) عن محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبرته قال: أ ليس هى يابسة؟! فقلت بلا قال فقال: لا بأس (و منها) عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطأ فى العذرة أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال:

لا و لكن يغسل ما أصابه (قال الكليني) و فى رواية أخرى إذا كان جافا فلا يغسله، و هناك اخبار أخر بهذه المضامين يطول شرحها و

فيما ذكرناه كفاية.

هذا وقد ذهب بعضهم الى أن الميتة مطلقا تؤثر فى تنجيس ملاقئها وان لم تكن رطوبة مسرية، وخص بعضهم ذلك بميت الإنسان و مستندهم إطلاق بعض الأخبار و هى مستند احتياط المصنف (قده) و لا يخفى أن المنساق من مطلقاتها غسله إذا تأثر به و لا تأثر بدون رطوبة النجاسة أو رطوبة ملاقئها، و ذلك هو المركوز فى الأذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقاة القذارة ما لم يكن فى البين رطوبة، مع أن ما ذكرنا من أخبار التفصيل بين الرطب و الجاف قرينه الجمع بينها من حمل مطلقها على مقيدها مع أن الاحتياط لا يخفى حسنه.

(و لا ينجس) الجارى بالملاقاة سواء كان جريانه من فوق أو من تحت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٦

### [ مسألة ١) إذا شك فى رطوبة أحد المتلاقين ]

(مسألة ١) إذا شك فى رطوبة أحد المتلاقين (١) أو علم وجودها و شك فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة، و اما إذا علم سبق وجود المسرية و شك فى بقائها فالأحوط الاجتناب و ان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

كالفوارة، إذا الجارى معطيا غير آخذ و ممدا غير ممتد. قوله (قده) فى شرح هذه المسألة ما حاصله: أن النجاسة لا تتعدى موضع الملاقاة و أن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم كله كما يدل عليه قوله (أو رطبا كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة) الى قوله: (و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة) و فيما ذكره تأمل و اشكال بل المدار على العلم بمقدار السريان و عدمه، فما علم بسريانها فيه من اجزاء الثوب و الأرض نجس و ما لم يعلم فظاهر للاستصحاب و إلا فالرطوبة فى الأرض و الثوب تختلف شدة و ضعفا، فرب رطوبة ضعيفة تختص النجاسة عرفا معها بموضع الملاقاة منها، و رب رطوبة شديدة تسرى فى جميع اجزاء الثوب و الأرض و لا تختص بموضع الملاقاة منه، و ربما تختلف من حيث سرعة إزالتها بتطهيرها فلا تسرى و ربما يتماهل فى تطهيرها فتسرى فى جميع أجزاء الشيء كما لا يخفى ذلك، و الحاكم بذلك العرف و هو المنشأ لحصول العلم و عدمه، إذ ليس فيما نحن فيه توظيف شرعى.

قوله قده مسألة ١: (إذا شك فى رطوبة أحد المتلاقين. إلخ)

لا يخفى أن الحكم بالطهارة فى الفرضين الأولين و هما: (ما) لو شك فى رطوبة أحد المتلاقين و ما علم بوجودها و شك فى سرايتها فمما لا اشكال فيه لاستصحاب طهارة الطاهر منهما (و اما) الفرض الثالث و هو: ما لو علم سبق وجودها و شك فى بقائها الذى احتاط فى الاجتناب عنه و عقبه بقوله: و ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٧

### [ مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب ]

(مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب (١) إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها، و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهارة الحيوانات.

### [ مسألة ٣) إذا وقع بعر الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين ]

(مسألة ٣) إذا وقع بعرف الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين (٢) يكفى إلقاءه

كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه. انتهى. اما وجه الاحتياط فى فى الاجتناب عنه فبدعوى أن ظاهر الأخبار المتلوة عليك عن قريب من أن كل جسم لاقى جسماً نجساً برطوبة تنجس و انفعلى بها هو أن تمام الموضوع للنجاسة ملافاة الجسم الطاهر للجسم النجس برطوبة، و ما نحن فىه من الفرض الملافاة وجدانية و الرطوبة المعلوم وجودها قبل المشكوك بقاؤها الآن محكوم بقائها بحكم الاستصحاب، فهو من الاستصحاب الموضوع الثابت أحد جزئية بالوجدان و الآخر بالأصل و هو حجة فىثبت له حكمه و هو النجاسة (و أما) وجه الطهارة فبدعوى أن الموضوع للنجاسة ليس هو الملافاة برطوبة فقط بل هو مع قيد تأثر الطاهر بالنجس و ذلك من اللوازم العادية للرطوبة المسرية، فالاستصحاب بالنظر الىه مثبت و هو ليس بحجة عند من لا- يقول به فلا تثبت النجاسة فتكون مشكوكة و لا أصل و لا قاعدة محرز لها، فالمرجع حيثئذ استصحاب طهارة الطاهر و هو الأقوى على هذا المبني.

قوله فده مسألة ٢: (الذباب الواقع على النجس الرطب. إلخ)

الحكم كما ذكره لاستصحاب طهارة الطاهر مع الشك فى تنجسه من أى وجه كان.

قوله فده مسألة ٣: (إذا وقع بعرف الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين. إلخ)

الحكم بطهارة الباقي بعد إلقاء موضع الملافاة من الجامد مما لا اشكال فىه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٨

و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقية، و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجليه إلا إذا كان وحلاً، و المناط فى الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شىء فان بقى مكانه خاليا حين الأخذ و أن امتلاً بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خاليا أصلاً فهو مائع.

[ مسألة ٤) إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق ]

(مسألة ٤) إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق (١) لا يسرى الى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

[ مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة ]

(مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملوء ماء (٢) على الأرض النجسة و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها.

[ مسألة ٦) إذا خرج من أنفه تخامة غليظة ]

(مسألة ٦) إذا خرج من أنفه تخامة غليظة (٣) و كان عليها نقطة من الدم لم

لعدم صدق الملافاة للباقي بخلافه فى المائع فإنه يصدق ملافاة النجس للجميع.

قوله فده مسألة ٤: (إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق. إلخ)

تقدم منا أن ذلك يدور مدار العلم بمقدار السريان و عدمه و ان العرق الذى على البدن يختلف كثرة و قلة و بحسب التطهير سرعة و بطوء مع دوام العرق و اتصاله.

قوله قده مسألة ٥: (إذا وضع إبريق مملوء ماء. إلخ)

لا إشكال فى عدم نجاسة ما فى الإبريق أن كان الماء منه متدافعا الى السافل فهو بمنزلة الجارى من الأعلى الذى تقدم حكمه.

قوله قده مسألة ٦: (إذا خرج من أنفه نخامة غليظة. إلخ)

إنما اختصت النجاسة بموضع الملاقاة من النخامة دون سائر اجزائها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤١٩

يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها، فاذا شك فى ملاقاة تلك النقطة الظاهر الأنف لا يجب غسله، و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

### [ (مسألة ٧) الثوب أو الفرش الملوخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ]

(مسألة ٧) الثوب أو الفرش الملوخ بالتراب النجس (١) يكفيه نفضه و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

### [ (مسألة ٨) لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس ]

(مسألة ٨) لا- يكفى مجرد الميعان فى التنجس (٢) بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين، فالزبيق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس و ان كان مائعا، و كذا إذا أذيب الذهب أو

لأنها بمنزلة الجامد الذى لاقتة نجاسة فى انه لا يصدق عرفا الملاقاة فيه لغير موضعه، كما انه لا إشكال فيما ذكره من طهارة الأنف مع الشك فى ملاقاته له لاستصحاب طهارته فلا يجب غسله، و مثله الحكم فى البلغم الخارج من الحلق.

قوله قده مسألة ٧: (الثوب أو الفرش الملوخ بالتراب النجس. إلخ)

وجه الإكتفاء بنفضه عن غسله هو أنه أحد الفردين المزيلين للنجاسة، و الاكتفاء بإزالة القدر المتيقن مبنى على مسألة الأقل و الأكثر و أن المرجح فيها البراءة مطلقا أو الاستصحاب مطلقا، أو التفصيل بين الارتباطين فالاستصحاب، و غير الارتباطين فالبراءة، و المعتمد البراءة فى الموضوعين ما لم يعلم أن المطلوب عنوان خاص كالنهى عن الفحشاء و أمثاله فى الصلاة فالمرجع الاستصحاب، و الظاهر اختيار المصنف لما ذكرناه من البراءة ما لم يعلم طلب العنوان الخاص.

قوله قده مسألة ٨: (لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس. إلخ)

فيما ذكره (قده) من الوجه لعدم التأثر و الانفعال كفاية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٠

غيره من الفلزات فى بودقة نجسة أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

### [ (مسألة ٩) المتنجس لا يتنجس ثانيا ]

(مسألة ٩) المتنجس لا- يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى (١) لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم و لملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم، و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و أن لم يتنجس بالبولوغ، و

يحتمل أن يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا اشكال

قوله قده مسألة ٩: (المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى. إلخ)

و ذلك لامتناع تحصيل الحاصل و إيجاد الموجود و توارد سببين مستقلين على مسبب واحد، و ذلك فيما لو اتحد نوع النجاسة لا فيما لو اختلف و كان لبعضه أثر زائد أو اختلف نوع المزيل فيهما فإنه يجب ترتيب الأثر الزائد فى الأول و ترتيب الأثرين المختلفين فى الثانى فإن اختلف الأثر يدل على اختلاف المؤثر و هذا ما نبه عليه (قده) بقوله لكن إذا اختلف حكمها يرتب كلاهما و لكن يشكل ما فرعه عليه من ترتيب حكمهما معا إذا اختلف و مثل له بقوله:

فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين. إلخ بل القاعدة تقتضى عدم ترتب حكم الثانى منهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف إذ لا أثر له حتى يترتب حكمه، فهو من قبيل ما لو قال المولى من أفطر فى نهار شهر رمضان على محلل كالخبز و أشباهه فعليه كفارة مخيرة، و من أفطر على محرم كالزنا و أمثاله فعليه كفارة الجمع، و فرضنا أنه أفطر أو لا بمحلل ثم زنى ثانيا فلا يلزمه إلا كفارة مخيرة فقط، إذ لا معنى للإفطار عقيب الإفطار، فلا يثبت حكم للثانى لما ذكرناه من البرهان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢١

#### [ مسألة ١٠ ] إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة

(مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة (١) و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرءة و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسة إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه أما بالبول أو الدم أو أما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.

سوى أنه معصية فيلزمه العقاب.

(فان قيل) يؤخذ بإطلاق السبب مثل قوله عليه السلام: إذا لاقى ثوبك الدم فاغسله مرة و إذا لاقى البول فاغسله مرتين. (قلنا) فعليه يقتضى غسله فى الفرض ثلاثا إذ تعدد الأسباب يوجب تعدد المسببات مع أصالة عدم التداخل، فحاصله انه لا يتم ما ذكره (قده) من غسل الثوب مرتين فيما لو لاقى الدم و البول، بل أما يجب غسله مرة فيما لو لاقى الدم أولا أو يجب غسله ثلاث مرات و لا قائل به. هذا كله بناء على ان لا يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف. و اما عليه فيكون كل منهما مؤثرا و يرتفع الإشكال من البين، كما ان الظاهر ذلك بدليل اختلاف المزيل و الرافع قلة و كثرة مع انه من سنخ واحد، فإنه لو لا ذلك لزم الجراف، و الكاشف عنها اختلاف مسبباتها و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى غسله مرة. إلخ)

الحكم كما ذكره فى الفرضين السابقين و هما ما لو تنجس بالدم و شك فى ملاقاته للبول كفى المرءة، و كذا ما لو علم النجاسة و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أم لا- فى كفاية غسله و عدم وجوب تعفيره، و ذلك لما ذكره من أصالة عدم وجوب المشكوك فيه، و اما الفرض الثالث و هو: ما لو علم تنجسه اما بالبول أو الدم، أو اما بالولوغ أو بغيره فأوجب (قده) اجراء حكم الأكثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٢

#### [ مسألة ١١ ] الأقوى أن المتنجس منجس



(مسألة ١١) الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس (١) فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير و إن كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى، و كذا إذا تنجس الثوب بالبول و جب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، و كذا إذا تنجس شىء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

و وجهه عدم أصل محرز لأحدهما معينا فتستصحب النجاسة حتى يعلم المزيل لها، و لا يعلم المزيل إلا بإجراء حكم الأشد، و هذا هو المشهور بينهم.

و يمكن أن يقال عليه كما ذهب اليه بعض الأساطين من جريان البراءة الشرعية فى السبب المزيل للنجاسة دون نفسها بتقريب أن يقال: ان مدخلية الغسالة الثانية مثلا فى التطهير و جزئيتها أو شرطيتها فى المطهر شىء لم يعلم لنا و لم يبين لدينا و قد حجب علمه عنا فهو مدفوع موضوع عنا و نحن فى سعة منه، فنفس مدخليتها شرطا أو شطرا منفية و لم يجعل فى حقنا و لم يثبت لدينا فى مرحلة الظاهر، فكل شىء يجرى من نجاسة و ترك تكليف أو عقاب أو مؤاخذه فنحن فى أمن منه و أمان ببركة قاعدة البراءة الشرعية عقلا أن شاء الله تعالى و الله العالم.

قوله قده مسألة ١١: (الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس. إلخ) لا يخفى انه من فروع هذه المسألة نجاسة الغسالة و قد تقدم منا فى مبحث الغسالة اختيار نجاستها، و ذكرنا فى تلك المسألة بعض الأخبار الصريحة فى ان المتنجس منجس كالنجس مثل قوله عليه السلام بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٣

### [ مسألة ١٢ ] قد مر أنه يشترط فى تنجس الشىء بالملاقاة تأثره

(مسألة ١٢) قد مر أنه يشترط فى تنجس الشىء بالملاقاة تأثره (١) فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة و لو مع الرطوبة المسرية و يحتمل أن يكون رجل الزنبر و الذباب و البق من هذا القبيل.

### [ مسألة ١٣ ] الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس

(مسألة ١٣) الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس (٢) فالنخامة الخارجة

و هى قدرة يكفى الإناء، أو يهريق الماء كما فى أخرى، أو فأهرق الماء، أو فاصبب ذلك الماء، و نحوها من الأخبار التى وردت فإنها لا تحصى كثرة كما قدمنا، فإنها شاملة للمقام بعمومها أو خصوصها، و ذلك بحمل القدرة المذكورة فى السؤال على الأعم من العينية و الحكمية أخذا بالإطلاق، نعم يكفى فيما نحن فيه مطلق الغسل إذ لا يصدق على المتنجس بالمتنجس بالبول انه تنجس بالبول، مضافا الى إطلاق (ما رواه) العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قدر فيغسل ما أصابه، و ان كان من وضوئه للصلاة فلا يضره. الحديث.

قوله قده مسألة ١٢: (قد مر أنه يشترط فى تنجس الشىء بالملاقاة تأثره. إلخ)

الميزان فى التنجيس و التنجس أن يكتسب الطاهر من النجس أثرا بأن يصدق عرفا انتقال بعض الأجزاء من النجس الى الطاهر و هو

المعبر عنه بالرطوبة المسرية، ولا يكفى مجرد المماسه وإلا لكنت التفرقة المذكورة فى الأخبار بين الجاف و الرطب جزافا، فالميزان ما ذكرناه و لا يدور مدار الأمثلة التى ذكرها.

قوله قده مسألة ١٣: (الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس. إلخ)

تقدم منا انه لا فرق فى التنجيس بين الملاقاة فى الباطن أو الظاهر بعد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٤

من الأنف طاهرة و ان لافى الدم فى باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شىء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

## [فصل يشترط فى صحة الصلاة]

### إشارة

فصل يشترط فى صحة الصلاة (١) واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجىء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين و كذا فى سجدة السهو على الأحوط و لا يشترط

العلم بالملاقاة أخذنا بعمومات ملاقاة البول أو العذرة أو غيرهما، و تخصيصها بالظاهر بلا مخصص، نعم الثابت عندنا أن البواطن لا تتنجس بل لا حكم لتنجسها قوله قده: (فصل: يشترط فى صحة الصلاة. إلخ)

الذى يدل على اشتراط صحة الصلاة- واجبة كانت أو مندوبة بإزالة النجاسة عن البدن و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما استثنى من النجاسة و من اللباس مما سيجىء بيانه فى محله مفصلا- الأخبار (منها) خبر الحسن ابن زياد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بول فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال: يغسله و يعيد صلاته (و منها) خبر ابن مسكان قال: بعثت بمسألة الى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته.

(و يدل) عليه أيضا ما ورد فى نجاسة بول الإنسان و فى بول غيره و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٥

فيما يتقدمها من الأذان و الإقامة و الأدعية التى قبل تكبيرة الإحرام، و لا- فيما يتأخرها من التعقيب، و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى، مضطجعا إيماء سواء كان مستترا به أو لا و ان كان الأقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط، و يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه.

غير البول أيضا كالملاقى للخمر و الميتة و الكلب و الفقاع و غيرها. بل الأخبار الدالة عليه فى غاية الكثرة، و من أظهر أحكام النجاسات الشائعة فى النصوص و الفتاوى هو هذا الحكم، و كيف كان فالمعتبر فى الصلاة انما هو طهارة ما يصلى فيه مما يلبسه المصلى مما يصدق عليه اللباس عرفا سواء كان هو الساتر أم غيره و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين كما ذكره (قده) (اما) فى صلاة الاحتياط فلأنها صلاة سواء قلنا بأنها جزء من الأولى أو صلاة مستقلة فيشمها ما ذكرناه من أدلة الاشتراط فى مطلق الصلاة (و اما) فى التشهد و السجدة المنسيين فلأنهما جزءان مقضيان فيعتبر فيهما ما يعتبر فى اجزاء

## الصلاة الأدائية.

(نعم) يبقى الإشكال فى اعتباره فى سجدة السهو و قد اعتبره بعض مستدلا عليه بان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببراءتها منه على يقين، بل قد يدعى أنه المنساق من أمر المصلى بالسجود لتدارك سهوه، أو الظاهر السجود الصلاتى بشرائطه. و نفاه آخرون بدعوى أن مقتضى الأدلة الواردة فى المقام وجوب تحقق السجدة عرفا مرتين و أما الزائد على ذلك مما وجب فى سجدة الصلاة من الطهارة و الاستقبال و وضع الجبهة على ما يصح السجود

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٦

.....

عليه و السجدة على الأعضاء السبعة مطمئنا و غير ذلك مما اعتبر فى سجدة الصلاة فلم نقف على دليل وجوبه، و مقتضى إطلاق الأدلة الواردة فى المقام عدم الوجوب و أن كان الأحوط مراعاة جميع ذلك.

و مما ذكره (قده) فى هذا الفصل قوله (و يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود) و المستند هو ادعاء الإجماع على ذلك فان تم فهو الحجج و إلا فيمكن المناقشة فى ذلك لعدم دليل يدل عليه، بل مقتضى إطلاق الأدلة خلافه، نعم نسبة فى الذكرى الى النص فقال: و يجب إزالة النجاسة عن مسجد الجبهة للنص، و مثله فى الذخيرة، لكن قال فى (الحدائق) ثم انه قد ذكر الأصحاب فى تعداد المواضع التى تجب فيها الإزالة بعد الثوب و البدن مسجد الجبهة، و علله الشهيد فى الذكرى بالنص. و لم أقف على هذا النص و لا نقله ناقل فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه كما سيأتى أن شاء الله تعالى فى بحث المكان من الصلاة. انتهى (و فى الجواهر) انه لعل المراد به موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الموضع القدر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكن قد يبس الموضع القدر قال عليه السلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله، الحديث.

(و ذكر) بعضهم انه يمكن أن يستفاد من صحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى فيجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب اليه: أن الماء و النار قد طهراه. ان عدم جواز السجدة على النجس أمر مفروغ عنه.

(و أما) عدم اعتبارها فى المواضع الأخر إلا إذا كانت مسرية الى بدنه و لباسه فيدل عليها أخبار كثيرة (منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٧

.....

موسى عليه السلام انه سأله عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم (و صحيحة) الأخرى عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال عليه السلام: نعم لا بأس (و صحيحة) الأخرى أيضا قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال عليه السلام: إذا يبست فلا بأس (و موثقة) عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قدر هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال عليه السلام: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (و صحيحة) زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونة عليها جنابة أ يصلى عليها فى المحمل؟

قال عليه السلام: لا بأس (و خبر) ابن أبى عمير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أصلى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ قال عليه السلام لا بأس و بإزاء هذه الأخبار موثقة ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ قال

عليه السّلام: لا (و موثقة) عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئل عن الموضع القدر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القدر قال عليه السّلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال عليه السّلام: إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى يبس، و أن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس، و ان كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك (و خبر) زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال عليه السّلام: إذا العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٨

### [ مسألة (١) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح ]

(مسألة ١) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح (١) إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجسا و إن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت صلاته.

جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (و فى خبر آخر) سأل زرارة و حديد ابن حكيم أبا عبد الله عليه السّلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال عليه السّلام: ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا ان يكون يتخذ مبالا. و لكنه لا بد من حمل هذه الأخبار المانعة عن الصلاة على الموضع النجس مطلقا على الكراهة جمعا بينها و بين الأخبار المتقدمة الصريحة فى الجواز.

قوله فده مسألة ١: (إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح. إلخ)

أما وجه الصحة و الإكتفاء بمقدار يتحقق به السجدة هو ما عرفت من عدم دليل لفظى فى المقام، و المتيقن من الإجماع طهارة موضع الجبهة فى الجملة فيؤخذ بالقدر المتيقن (و اما) وجه الاحتياط فى طهارة جميع ما يقع عليه فهو: ان ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الطهارة فى تمام ما يقع عليه الجبهة فإن استكشف من اتفاقهم أن المضمون مأخوذ من الامام عليه السّلام و أن كان التعبير منهم (قدس سرهم) فحال الكلام الصادر منهم حال متون الروايات، إلا ان الشأن فى إحراز ذلك، و يمكن أن يقال: أن حقيقة السجدة لما كانت من الأمور المتحصلة بالقصد، فلو وضع جبهته على أرض يكون بعضها طاهرا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٢٩

### [ مسألة (٢) تجب إزالة النجاسة عن المساجد ]

(مسألة ٢) تجب إزالة النجاسة عن المساجد (١) داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم و وجوب الإزالة فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى. و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و إن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقا على الأحوط و اما إدخال المنتجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

و بعضها نجسا بقصد السجود على الجزء الظاهر يصدق أنه سجد على أرض طاهرة و يصدق أن محل سجوده كان طاهرا، و اما مماسة جبهته للمحل النجس فليست داخله فى السجود، فهو مثل من وضع جبهته على ما يصح السجود عليه و وقع مقدار آخر منها على غيره،

و كيف كان فطريق الاحتياط فى المسألة معلوم و ان كان الأصل يقتضى عدم المانع من الصحة و الإكتفاء بالمقدار الطاهر منها. قوله قده مسألة ٢: (يجب إزالة النجاسة عن المساجد. إلخ).

الدليل على ذلك هو الإجماع فقد ادعاه غير واحد عليه و لم ينقل الخلاف فيه من أحد عدا ما حكى عن صاحب المدارك و الحدائق من المخالفة فى ذلك، و ما ذكر من الأدلة على ذلك من كتاب و سنه فهو غير تام إما دلالة أو سندا، و كما يجب إزالة النجاسة عنها يحرم تنجيسها بالأولوية القطعية مع عدم الخلاف فيه أيضا، ثم ان وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على الفور بلا خلاف فيه على الظاهر فان المستفاد من الفتاوى و معاهد الإجماعات المحكية على وجوب تجنب المساجد النجاسة إنما هو وجوب حفظ المسجد عن النجاسة و حرمة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٠

### [ مسألة ٣ ) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى ]

(مسألة ٣) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى (١) و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد.

### [ مسألة ٤ ) إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة ]

(مسألة ٤) إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة (٢) تجب

احداث النجاسة أو إبقاءها فيه لا مجرد تبعيها عن المسجد فى زمان من الأزمنة المستقبلية و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣: (وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى. إلخ).

و قد استدل عليه بوجوه (الأول) الأصل كما حكى عن صاحب المستند و الظاهر أن المراد به أصل البراءة من التعيين عليه (الثانى) الإجماع بل نفى بعضهم الخلاف فى ذلك (الثالث) عموم الخطاب و أرادوا به مثل قوله عليه السلام: جنبوا مساجدكم النجاسة، على تقدير تامة دلالة، و لكن لا يخفى عليك ان هذا المقدار غير واف بإتمام المطلوب، و لهذا قال صاحب الجواهر فى مقام الاستدلال ما لفظه: لتوجه الخطاب الى الجميع مع القطع بعدم إرادة الوجوب العيني، و تعين بعض لا دليل عليه، و بعض غير معين غير جائز، فليس إلا الكفائى. إلخ.

(و المعتمد) فى الاستدلال عليه الإجماع بل عدم الخلاف فيه و ان حكى عن ظاهر الذكري وجوبه على من أدخلها (و نوقش) فيه انه قد لا يكون إدخاله من فعل مكلف أو يكون من فعل مكلف يخل بإزالته تقصيرا أو قصورا و لزوم سقوطه بموته أو فقده.

(و دعوى) تجدد الوجوب حينئذ لا دليل عليها مع انه لا تأمل بل لا خلاف فى وجوب إزالته على سائر الناس فى شىء من الفروض.

قوله قده مسألة ٤: (إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة. إلخ)

لا يخفى أن وجوب الإزالة فوري كما تقدم و بلا خلاف كما فى الجواهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣١

المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها، و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصي لترك الإزالة، لكن فى بطلان صلاته اشكال و الأقوى الصحة هذا إذا أمكنه الإزالة، و اما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحة صلاته، و لا- فرق فى الاشكال فى الصورة الأولى بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر، و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

ثم قال: بل لعله إجماعى كما حكاه بعضهم صريحا. انتهى. و قال فى المدارك:

قد قطع الأصحاب بوجوب إزالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية. إلخ و ليعلم انه لو صلى مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعا لأنها صاحبة الوقت بالأصل، و لمعلومية أهميتها عند الشارع و تقديمها على سائر الواجبات، و انها لا تترك بحال فلا يراحها فيه غيرها (و اما) لو صلى مع السعة فلا إشكال فى العصيان (و اما) الصحة و الفساد فقولان مبنيان على أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أم لا؟ و على هذا المنوال نسج جماعة من الفقهاء، إلا إن جماعة من متأخريهم أنكروا هذا المبنى و وقع منهم فى المقام وجوه و مسالك مختلفة.

(فمنهم) صاحب المستند فإنه قال بعد استظهار الاتفاق على أن وجوب الإزالة فوري: و لكن القدر الثابت من الإجماع الفورية العرفية و لا يبطل واجب موسع أو مضيق لو فعله قبل الإزالة و لو قلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسع أو مستحب كذلك، فلا يحكم ببطلانه لو فعله على القول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٢

.....

بالاقتضاء المذكور أيضا. الى آخر ما ذكره (قده).

(و منهم) من ذهب الى فساد الصلاة لا من حيث الاقتضاء المزبور، بل لعدم الأمر بها لأنه مع الأمر بالإزالة لا أمر بالصلاة و إلا لزم الأمر بالضدين فى زمان واحد و هو باطل، و عليه يلزم الشروع فى الصلاة بغير أمر، و معلوم انه لا مجال لصحة العبادة بغير أمر، هذا و ان لم نقل باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده.

(و فيه) انه يكفى فى صحة التقرب بها محبوبيتها الواقعية فيؤتى بها بهذا الملاك، فان عدم الأمر بالصلاة لا لمبغوضية فيها بل هى على ملاك المحبوبة و انما المانع من الأمر بها بالأهم و هو الإزالة كما ذكر ذلك الأستاذ الأكبر فى كفايته فى جواب من لم يصحح التعبد بالصلاة لعدم الأمر بها و كفايته فى عدم الصحة قال (قده): و فيه انه يكفى مجرد الرجحان و المحبوبة للمولى كى يصح أن يتقرب به منه كما لا يخفى، و الضد بناء على عدم حرمة يكون كذلك فإن المزاحمة على هذا لا توجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاك من المصلحة كما هو مذهب العدلية أو غيرها أى شىء كان كما هو مذهب الأشاعرة، و عدم حدوث ما يوجب مبغوضيته و خروجه عن قابلية التقرب به كما حدث بناء على الاقتضاء. انتهى موضع الحاجة من كلامه (قده).

(و منهم) من صححها على الترتب بناء على صحته و معقوليته، و فى هذه الوجوه من النقض و الإبرام ما يطول شرحه تركناه رعاية للاختصار، هذا و انما قرب (قده) صحة الصلاة لبنائه على عدم اقتضاء الأمر النهى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٣

### [ مسألة ٥) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا ]

(مسألة ٥) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا (١) كانت صلاته صحيحة و كذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى، و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.

عن ضده الخاص لا مطابقة و لا تضمنا و لا التزاما كما ذهب إليه جملة من محققى الأصوليين.

(و المعتمد) عاجلا فساد الصلاة فى الوقت الموسع و يكفى فيه عدم الأمر بها، و فى إحراز ملاك المحبوبة فى هذا الحال نظر و تأمل

و الله العالم.

(هذا كله) مع إمكان الإزالة و إلا فلا إشكال فى صحة الصلاة لعدم الأمر بالإزالة، إذ القدرة من شرائط الأمر. (قوله قده) و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا- مانع من مبادرته. إلخ، و ذلك لأنه ليس الغرض من الواجب الكفائى صدور من شخص خاص، بل ليس الغرض منه إلا وقوعه فى الخارج، فإذا اشتغل به غيره انتفى المزاحم لوقوع الصلاة و المبادرة إليها من غير من اشتغل به، و لا يضر احتمال عدم إتمامه على الوجه الصحيح الشرعى أو عدم الإتمام كلية قصورا أو تقصيرا، لظهور حال المسلم الملتفت الى الوجوب و توجهه اليه و ارادة إبراء ذمته منه و إسقاط التكليف المتوجه إليه إتمام ذلك العمل على الوجه الصحيح الشرعى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥: (إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا. إلخ).

و ذلك انه ليس المانع من صحة الصلاة إلا التكليف المنجز الفورى بالإزالة و مع عدم العلم أو الغفلة لا تكليف لقبح توجهه نحو الغافل و غير العالم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٤

### [ مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجسا ]

(مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا (١) بما يوجب تلوينه، بل و كذا مع عدم التلوين إذا كانت الثانية أشد و أغلظ من الأولى و إلا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الظاهر لكنه أحوط.

### [ مسألة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز ]

(مسألة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز (٢) بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شىء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان

فلم يبق مانع من صحة الصلاة (و اما) إذا علمها فى الأثناء فالأقوى الإبطال إلا إذا كان الإتمام غير مخل بالفورية بأن كان فى أواخر الصلاة مثلا، و ما قواه من وجوب الإتمام فالظاهر أنه مبنى على عدم جواز إبطال العمل الذى شرع فيه صحيحا، و قد تقدم منه (قده) اختيار صحة الصلاة لو ترك الإزالة ابتداء و أن كان عاصيا فى ذلك فما نحن فيه من الحكم بالصحة بطريق أولى قوله قده (مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا. إلخ).

لا يخفى أن النجاسة الثانية أن استلزم تلوين المسجد بعد أن لم يكن ملوثا بالنجاسة الأولى فلا إشكال فى الحرمة لاستلزامه هتك حرمة المسجد الذى يجب تعظيمه بمقتضى قوله تعالى (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) و كذا إذا لم تستلزم التلوين و لكن كانت الثانية أشد و أعظم بناء على أن النجاسة على النجاسة مؤثرة و لو بهذا المقدار، و قد استشكلنا فيه كما تقدم عن قريب، و أما فى غير الفرضين فعدم الجواز غير مسلم و الله العالم.

قوله قده مسألة ٧: (لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز. إلخ)

بل وجب كما ذكره (قده) لتوقف الواجب المطلق عليه (و أما) عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٥

مثل الآجر مما يمكن رده يعد التطهير وجب.



## [ مسألة ٨ ] إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

(مسألة ٨) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (١) أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

## [ مسألة ٩ ] إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع

(مسألة ٩) إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع (٢) كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و إلا فمشكل.

وجوب طم الحفر و تعمير الخراب فلعدم الدليل عليه مع أصالة براءة الذمة من وجوبه، و ان ما وقع كان بإذن شرعى فلا يستتبع تكليفا، نعم لو كان تنجسه بفعله فالأقرب وجوب ذلك عليه.

قوله فده مسألة ٨: (إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره. إلخ)

فيه إشكال إذ لم يتم الدليل و هو الإجماع المدعى إلا- على وجوب تطهير المساجد نفسها لا آلاتها و فرشها إذا لم يستلزم هتك المسجد. قال المحقق الأردبيلي (ره) و إذا ثبت وجوب الإزالة للدخول يجب الإزالة عن اجزاء المسجد و قالوا عن فرشها و آلاته أيضا و ذلك غير ظاهر على القول بجواز إدخال النجاسة مع عدم التعدى، إذ ما نجد فرقا بين بدن الإنسان و ثوبه المرمى فيه و غيره إلا أن يكون الإجماع و نحوه، و مجرد كون ذلك لازما و فرش له ليس بدليل على ما أظن فتأمل. انتهى موضع الحاجة من كلامه (فده) نعم الاحتياط لا ينبغي تركه فإنه سبيل النجاسة.

قوله فده مسألة ٩: (إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع. إلخ)

اما جواز التخريب فى صورة وجود متبرع بالتعمير فمما لا إشكال فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٦

## [ مسألة ١٠ ] لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا

(مسألة ١٠) لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا (١) و ان لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس.

## [ مسألة ١١ ] إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة

(مسألة ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة (٢) لا- مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر

## [ مسألة ١٢ ] إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

(مسألة ١٢) إذا توقف التطهير على بذل مال (٣) وجب، و هل يضمن من صار سببا للنجس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.

لحفظ المسجديّة مع طهارته (و اما) الوجوب فى هذه الصورة و فى صورة عدم وجود متبرع بالتعمير بعد الخراب فمحل إشكال، إذ غاية ما دل الدليل عليه من إجماع و غيره هو وجوب التطهير مع حفظ المسجديّة، و اما مع إعدامها فلم يدل عليه دليل، و الأصل عدم

الوجوب.

قوله قده مسألة ١٠: (لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا. إلخ)

إذ لا يخرج عن المسجدية بخرابه فيلحقه جميع أحكام المسجد مع استصحاب الموضوع والحكم، والصلاة فيه وعدمها لا دخل لها فى الموضوع وجودا ولا عدما.

قوله قده مسألة ١١: (إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة. إلخ).

وجهه دوران الأمر بين إبقاء المسجد نجسا دائما وبين العملية المزبورة وارتكاب الثانى أولى فلهذا حكم (قده) بأنه لا مانع منه أن أمكن إزالته بعد ذلك.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا توقف التطهير على بذل مال. إلخ)

أما وجه وجوب بذل المال فلتوقف الواجب المطلق عليه وهو واجب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٧

### [ مسألة ١٣ ] إذا تغير عنوان المسجد

(مسألة ١٣) إذا تغير عنوان المسجد (١) بان غضب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميمه ولا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع فى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال، و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

### [ مسألة ١٤ ] إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد

(مسألة ١٤) إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها (٢) بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان، و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير الى أن يغتسل هتك حرمة.

و أما اقوائية تضمين من صار سببا للتنجيس ففيه نظر و تأمل، إذ يحتاج ذلك الى دليل، و ما يتوهم من استقرار الضمان عليه فهو استحسان ظنى لا دليل عليه و لا اعتبار به.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا تغير عنوان المسجد. إلخ).

تغير العنوان لا يوجب الخروج عن الحقيقة الواقعية، و يكفينا مع الشك استصحاب الأحكام الثابتة له و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا رأى المجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها. إلخ).

أما فى صورة إمكان الإزالة بلا مكث فمما لا إشكال فى وجوبها إذ لا مانع منها، و أما فى صورة عدم الإمكان إلا بالمكث فان لم يستلزم بقاؤها الهتك للمسجد فالأقرب جواز الإزالة لدوران الأمر بين المكث فى المسجد جنبا مع الإزالة و بين ترك الإزالة مع عدم المكث، و فقد الترجيح بينهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٨

### [ مسألة ١٥ ] فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال

(مسألة ١٥) فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال (١) و اما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

## [ مسألة ١٦ ] إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانته جزءا من المسجد

(مسألة ١٦) إذا علم عدم جعل الواقف (٢) صحن المسجد أو سقفه أو جدرانته جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و ان كان الأحوط للحوق.

## [ مسألة ١٧ ] إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين

(مسألة ١٧) إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من

و عدم إحرار الأهمية لأحدهما فيتعين التخيير بينهما عقلا، و اما الوجوب فلا دليل عليه فى هذه الصورة. و اما إذا استلزم بقاؤها الهتك للمسجد فالأقرب وجوب الإزالة و ان استلزم المكث لأرجحيتها عليه و أهميتها منه و الله العالم. قوله فده مسألة ١٥: (فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال. إلخ).

ان أراد بمساجدهم بيعهم و كنائسهم المعدة لعبادتهم الباطلة فالأقرب عدم اجراء حكم المساجد عليها، مع ما عرفت من ان عمدة الدليل على أحكام المساجد الإجماع و هو دليل يقتصر فيه على موضع اليقين و هو مساجد المسلمين هذا مع أصالة البراءة من الوجوب فى غير المعلوم و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٦: (إذا علم عدم جعل الواقف. إلخ).

اما فى صورة العلم بعدم المسجديّة فمما لا إشكال فى عدم اجراء أحكام المسجد، و أما فى صورة الشك فكذلك لأصالة عدم التكليف مع الشك فيه وجوبا أو تحريما، و الاحتياط لا بأس به إذ هو سبيل النجاة.

قوله فده مسألة ١٧: (إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما. هـ).

قضاء لحق العلم الإجمالى من وجوب موافقته القطعية كحرمة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٣٩

مسجد وجب تطهيرهما (٣).

## [ مسألة ١٨ ] لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا

(مسألة ١٨) لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (١) و اما المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم.

## [ مسألة ١٩ ] هل يجب أعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟

(مسألة ١٩) هل يجب أعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ (٢) الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الأحوط.

## [ مسألة ٢٠ ] المشاهد المشرفة كالمساجد

(مسألة ٢٠) المشاهد المشرفة كالمساجد (٣) فى حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى التأكد و عدمه.

قوله قده مسألة ١٨: (لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا. إلخ)

نعم الحكم كما ذكره (قده) من عدم الفرق بين أفراد المساجد لشمول الدليل لها أجمع، نعم يبقى الإشكال في المراد من الخاص فإنه غير قابل للخصوصية، إلا أن يراد به مثل مسجد السوق و القبيلة أى ما قابل المسجد الجامع الذى هو مجمع عام.

قوله قده مسألة ١٩: (هل يجب أعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة. إلخ).

لا دليل على وجوب أعلام الغير فى الصورتين سواء أوجب الهتك أم لا قوله قده مسألة ٢٠: (المشاهد المشرفة كالمساجد. إلخ).

لا يخفى أنه الحق جماعة منهم الشهيدان و المحقق الثانى و صاحب المدارك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٠

.....

و صاحب الذخيرة و صاحب الحدائق (قدس سرهم) بالمساجد الضرائح المقدسة و ما يتبعها فنقول: اما حرمة التنجيس فاذا استلزم الهتك للمشهد المستلزم للاستخفاف بصاحبه فلا إشكال فى حرمة لما هو المعلوم من وجوب تعظيم النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة الأطهار و الأنبياء السالفين بل و قبور العلماء و الأولياء الصالحين، و كذلك تطهيرها من مثل هذه النجاسات المزريئة بشأنهم الحاطة من قدرهم الموجب التثاقل عن إزالتها عدم موادتهم.

(و أما عدم) جواز تنجيسها بغير ما ذكرنا من النجاسات و وجوب تطهيرها منها كالمساجد، فمما لم يدل عليه دليل واف، و عن بعض المتأخرين من أصحابنا الميل اليه، و فى الجواهر أنه لا يخلو من قوة.

(و استدل له) بتحقيق معنى المسجدية فيها و زيادة (و فيه) ان الحكم متعلق فى ظواهر الأدلة بعنوان المسجدية لا بمعناها، فمن المحتمل لكون المكان موضوعا لعبادة الله تعالى و تسميته بيته تعالى مدخلية فى الحكم.

(و استدل له) أيضا بأن حرمة الأئمة (ع) بعد وفاتهم كحرمتهم أحياء، و قد ورد النهى عن دخول الجنب بيوتهم فى حال الحياة فى عدة من الأخبار (ففى) رواية بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل ابى عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام قال فرفع رأسه الى أبى بصير فقال: يا أبا محمد أما تعلم انه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير و دخلنا (و فى رواية الإرشاد) عن أبى بصير قال دخلت المدينة و كانت معى جويرة لى فأصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة و هم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤١

.....

متوجهون الى أبى عبد الله عليه السلام فخفت أن يسبقونى و يفوتنى الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدى أبى عبد الله عليه السلام نظر الى ثم قال يا أبا بصير أما عملت أن بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟! فاستحييت فقلت: انى لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتنى الدخول معهم و لن أعود إلى مثلها و خرجت (و فى) رواية الحميرى عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و انا أريد أن يعطينى من دلالة الإمامة مثل ما أعطانى أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت و كنت جنبا فقال: يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل؟ تدخل على و أنت جنب فقلت ما عملته إلا عمدا قال:

أو لم تؤمن؟ قلت بلى و لكن ليطمئن قلبى، و قال: يا أبا محمد قم فاغتسل فقممت و اغتسلت و صرت إلى مجلسى و قلت عند ذلك انه امام (و عن) جابر الجعفى عن على بن الحسين عليه السلام انه قال: اقبل أعرابى إلى المدينة فلما قرب المدينة خضخض و دخل على الحسين عليه السلام و هو جنب فقال له يا أعرابى اما تستحى الله تدخل على امامك و أنت جنب؟ ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا

خلوتم خضخضتم. الحديث (و فى) مرسله بكير قال لقيت أبا بصير المرادى فقال أين تريد؟ قلت أريد مولاك قال: انا أتبعك فمضى، فدخلنا عليه و أحد النظر اليه و قال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟ فقال أعوذ بالله من غضب الله و غضبك و قال استغفر الله و لا أعوذ..

(قال) فى مصباح الفقيه: و الإنصاف ان استفادة الحرمة من هذه الأخبار مع ما فيها مما يشعر بالكراهة فى غاية الإشكال لإمكان دعوى القطع بأنه لم يزل بيت الجنب و الحائض من أهل بيتهم و مواليهم و الواردين عليهم فى بيوتهم، و لم يكونوا يكلفونهم بالخروج أو المبادرة إلى الغسل أو التيمم،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٢

.....

كيف و لو كان الأمر كذلك لشاع الحكم بين مواليهم و الواردين عليهم و صار لأجل معرفيته من زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم الى عصر الصادقين (ع) من ضروريات الدين، فكيف يختفى على مثل أبى بصير الذى لم يزل يتردد الى بيتهم، هذا مع ان الذى يساعده الاعتبار و يؤيده ألفاظ الروايات أن هذا الفعل لم يصدر من أبى بصير إلا مرة أو مرتين، مرة للاختبار و أخرى مخافة فوت الدخول، فمن المحتمل أن لم تكن العبارة الصادرة من الامام عليه السلام إلا - بلفظ (لا ينبغى) الظاهر فى الكراهة كما فى الرواية الأولى، و على تقدير صدور الفعل منه مرارا فهو من أقوى الشواهد على الكراهة، إذ لو فهم من النهى فى الواقعة الأولى الحرمة لما عاد الى مثلها ابداء، بل مقتضى كلامه فى الواقعة التى صدرت منه للاختبار كونه عالما بمرجوحية الفعل، و انما صدر منه عمدا تحصيلا لاطمئنان القلب الذى لا يحصل إلا بالمشاهدة، فلو علم حرمة الدخول فى البيت لاختبره بشيء آخر مما يجوز له ارتكابه و لأمره الإمام عليه السلام بالتوبة كما أمره بالغسل فتأمل، و ليس غضب الامام على ما تشعر به الرواية الأخيرة دليلا على حرمة الفعل و استحقاق العقاب عليه لإمكان أن يكون غضبه لكراهة الفعل و منافاته لمرتبة أبى بصير الذى لا ينبغى أن يصدر منه ما ينافى الأدب، ثم لو سلمت دلالتها فغاية مفادها حرمة الدخول فى بيوتهم احتراما كما يشعر به سياق الأخبار، و مقتضى إطلاقها بل ظاهر التعبير بقوله: هكذا تدخل بيوت الأنبياء؟! حرمة الدخول فى بيتهم مطلقا بعد تحقق النسبة، سواء كان فى حياتهم أو بعد مماتهم، فلا يحتاج الاستدلال إلى المقدمة الخارجية من أن حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم أحياء، و لكنك خير بأن التخطى عن بيوتهم الى قبورهم مع أنه لا يصدق عليها البيت عرفا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٣

.....

قياس لا نقول به، اللهم إلا أن يدعى القطع باشتراكهما فيما أنيط به الحكم و عهدتها على مدعيه. (ثم) ان شيخنا (قده) بعد أن استدل فى جواهره بهذه الأخبار لحكم الجنب بالتقريب المتقدم أشكل فى إلحاق الحائض به من كونه قياسا و من اشتراكهما فى غالب الأحكام. و يتوجه عليه أنه أن كان مناط الحكم ما نتقله من منافاته للاختبار فلا نرى فرقا من هذه الجهة بين الجنب و الحائض و ان كان شيئا آخر فلا وجه للتخطى عن مورد النص الى ما لا يسمى بيتا فى العرف على سبيل الحقيقة بالنسبة إلى الجنب فضلا عن الحائض فتأمل (و الذى) أجده من نفسى أن القول بحرمة دخول الجنب و الحائض فى المشاهد المشرفة أهون من الالتزام بحرمة الدخول فى بيتهم حال حياتهم، لأن المشاهد من المشاعر العظام التى تشد الرحال للشرف بها، فلا يبعد دعوى كون دخول الجنب و الحائض هتكا لحرمتها عند المتشرفة و ان كان فى إطلاقها نظر، و هذا بخلاف بيوتهم حال حياتهم فإنها لم يعهد كونها من حيث هى فى عصرهم بهذه المكانة من الشرف فى أنظار أهل العرف حتى يكون دخول الجنب و الحائض فيها

هتكا لحرمتها، و قد أشرنا فيما سبق أن الإهانة و التعظيم من الأمور الاعتبارية التى تختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص و الأزمنة، و كيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه و الله العالم بحقائق أحكامه. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

(و فيه) للنظر وجوه (الأول) ان ما ذكره من دعوى القطع (بأنه لم يزل بيت الجنب و الحائض من أهل بيتهم - الى قوله- و لم يكونوا يكلفونهم بالخروج. إلخ) فيه أن عدم تكليفهم بذلك أعم من الجواز، إذ فى تكليف نسائهم و بناتهم و جواريتهم بذلك من الضرر عليهم (ع) و على من ذكر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٤

.....

أهل بيتهم من تركه على تقدير حرمة كما لا يخفى، بل قد أباح الشارع ارتكاب ما هو أعظم حرمة لاستلزامه أقل مما نحن فيه ضررا. (الثانى) قوله (قده): (فكيف يخفى على مثل أبى بصير. إلخ) فيه أول الكلام انه اختفى عليه إذ لو كانت الحرمة خفية عليه لما جعلها ميزانا لتمييز الإمامة، إذ لا معنى للتمييز و الاختبار لهذا الأمر المهم بالمكروه الذى يجوز ارتكابه، بل من أعظم الشواهد على حرمة جعله ميزانا للاختبار من مثل أبى بصير و ليست مطلقه لينا فى ارتكابها مقام أبى بصير، بل هى حرمة على تقدير الإمامة الذى هو فى صراط اختبارها، و أيضا لو لم تكن الحرمة معلومة لأبى بصير لاعتذر بذلك لا بخشية فوت الدخول مع أصحابه مع قوله فاستحييت. (الثالث) قوله: (فلو علم حرمة الدخول فى البيت لاختره بشىء آخر) تقدم منا إنها حرمة على تقدير أنه الإمام لا حرمة مطلقه، مع ان الاختبار إنما يكون بأمثالها لا بالمكروهات الجائزة الفعل.

(الرابع) قوله: (لو سلمت دلالتها- الى قوله- فلا يحتاج الاستدلال إلى المقدمة الخارجية من أن حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم أحياء) (فيه) انه ليس احترام بيوتهم لنفسها وحد ذاتها بل نسبتها إليهم و انهم فيها كما يدل عليه (رواية) الحميرى و قوله عليه السلام: تدخل على و أنت جنب؟! (و رواية) جابر الجعفى عن على بن الحسين (ع) و قوله عليه السلام فيها: أما تستحى الله تدخل على امامك و أنت جنب؟ بل ربما يفهم من الروايتين أن المدار على وجودهم، و لا موضوعية للبيوت بدونهم، بل يفهم منهما عدم جواز الدخول على الامام جنباً و لو لم يكن فى بيته بان كان فى بيوت أحد أصحابه، فعليه لا مناص فى العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٥

### [ مسألة ٢١ ] تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف

(مسألة ٢١) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف (١) و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك، كما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث، و اما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال فى حرمة.

### [ مسألة ٢٢ ] يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس

(مسألة ٢٢) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (٢) و لو كتب جهلا- أو عمدا و جب محوه كما أنه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

### [ مسألة ٢٣ ] لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر

(مسألة ٢٣) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (٣) و إن كان فى يده يجب أخذه منه.

الاستدلال من ضم المقدمة الخارجية من أن حرمتهم (ع) بعد مماتهم كحرمتهم أحياء، فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، هذا و الاحتياط في عدم دخول الجنب و الحائض و النفساء في مشاهدتهم المقدسة مما لا ينبغي تركه و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢١: (تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف. إلخ)

فنقول: أما الخط فلا إشكال في وجوب الإزالة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له، و اما غيره من ورقه و جلده فكذلك إذا استلزم الهتك، و اما إذا لم يستلزمه فلا دليل عليه.

قوله فده مسألة ٢٢: (يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس. إلخ).

مدرك الحكم المذكور فحوى حرمة مس المحدث له التي هي نجاسة معنوية فحرمة إيجاده نجسا بالنجاسة الظاهرية من باب الأولوية القطعية، و اما وجوب محوه فيما ذكره من الصور فحاله حال ما لو توقف تطهير المسجد على تخريبه، و قد ذكرنا الإشكال في وجوب التخريب فما نحن فيه كذلك، إذ غاية مدلول الدليل وجوب التطهير مع حفظ الموضوع، و أما تطهيره باعدامه فيحتاج الى دليل و ليس فليس.

قوله فده مسألة ٢٣: (لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر. إلخ)

كل من عدم جواز إعطائه بيد الكافر و وجوب أخذه منه إذا كان في

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٦

#### [ مسألة ٢٤ ] يحرم وضع القرآن على العين النجسة

(مسألة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة (١) كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة.

#### [ مسألة ٢٥ ] تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية

(مسألة ٢٥) تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (٢) بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم و يحرم تنجيسها، و لا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة

يده إذا لم يستلزم ذلك الهتك و الإهانة، بأن كان محترماً عنده محل نظر و اشكال يحتاج الى دليل و ليس فليس نعم الاحتياط بأخذه لا ينبغي تركه.

قوله فده مسألة ٢٤: (يحرم وضع القرآن على العين النجسة. إلخ)

كل ذلك يدور مدار الهتك و الإهانة و إلا ففيه إشكال.

قوله فده مسألة ٢٥: (تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية. إلخ)

القدر المتيقن من عدم جواز التنجيس و وجوب التطهير في التربة الحسينية المأخوذة من القبر الشريف، و كذا التربة المأخوذة من سائر قبور الأئمة (ع) و كذا المأخوذة من قبور الأنبياء (ع) و هي المأخوذة للتبرك بها و الاستشفاء و الصلاة عليها و التسبيح بها، إذ أن تنجيسها خلاف الغرض المأخوذة له، بل يرجع تنجيسها في هذا المقام الى التوهين بصاحبها.

(و اما) المأخوذة من بلد الامام عليه السلام لا من قبره و لا لذلك الغرض بل للبناء بها أو طم الحفر أو ما شابه ذلك من الأعمال فلا دليل على عدم جواز تنجيسها، و الاحتياط بتعظيم الجميع لا بأس به.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٧



## [ مسألة ٢٦ ] إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء

(مسألة ٢٦) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات (١) فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجة و لو بأجره و أن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد بابہ و ترك التخلی فيه الى أن يضمحل.

## [ مسألة ٢٧ ] تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه

(مسألة ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (٢)

## [ مسألة ٢٨ ] وجوب تطهير المصحف كفاي

(مسألة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفاي لا يختص بمن نجسه (٣) و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره و أن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، و كذا لو ألقاه فى البالوعة فان مؤنة الإخراج الواجب

قوله فده مسألة ٢٦: (إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات. إلخ)

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٤٧

أما ورق القرآن فوجوب إخراجة مع إمكانه فيدل عليه ما ذكرناه من وجوب إزالة النجاسة عنه بالفحوى (و اما) غيره فعلى الأحوط و الأقوى هذا كله مع إمكان الإخراج، و أما سد بابہ و ترك التخلی فيه الى أن يضمحل مع عدم إمكان الإخراج فهو الأحوط و الأولى، و اما الوجوب فيحتاج الى دليل خصوصا إذا لزم منه ضرر و مشقة و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢٧: (تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره. ا هـ)

و ذلك لقاعدة من أتلّف مال غيره فهو له ضامن.

قوله فده مسألة ٢٨: (وجوب تطهير المصحف كفاي لا يختص بمن نجسه. إلخ)

كما فى تطهير المساجد لما تقدم من الدليل هناك، و لا يستقر ضمان المال لو احتاج التطهير اليه على من نجسه بعد فرض الوجوب الكفاي لما ذكره (قده) من أن الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعى فلا يتحملة المسبب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٨

على كل أحد ليس عليه، لان الضرر أنما جاء من قبل التكليف الشرعى، و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخرا و لكن يأخذ الأجره منه.

## [ مسألة ٢٩ ] إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال

(مسألة ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (١) إلا- إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

## [ مسألة ٣٠ ] نجب إزالة النجاسة عن المأكول

(مسألة ٣٠) تجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل (٢) و الشرب

قوله قده مسألة ٢٩: (إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال. إلخ)

وجه الاشكال هو قبح التصرف فى مال الغير بغير أذنه، و الحاصل انه لا يجوز رفع اليد عن عموم ما دل على حرمة التصرف فى ملك الغير بمجرد توقف إيجاد واجب كفاى كتطهيره إذا كان من الأعيان المحترمة عليه، بل لا بعد من تخصيص أحد الدليلين بالآخر فى مثل الفرض.

(فقول) أن أمكن استيذانه فى التطهير المستلزم للتصرف فيتعين ذلك لأنه جمع بين الحقين حق الخالق تعالى و حق المخلوق، و إلا بان لم يكن حاضرا مثلا أو كان حاضرا و لم يأذن فالأقوى التفصيل بين ما إذا كان تركه هتكا فيسقط الاذن لاهمية الإزالة فى هذه الصورة من الإذن، بل فى الحقيقة يكون التصرف بالتطهير فى هذه الصورة بإذن المالك الحقيقى و هو الشارع المقدس. (و اما) فى غير هذه الصورة و هى ما إذا لم يستلزم البقاء الهتك فالأقرب توقفه على الاذن من المالك لعدم إحراز الأهمية فى هذه الصورة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٠: (تجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل. إلخ)

المراد بهذا الوجوب الشرطى أى إذا أراد الأكل و الشرب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٩

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

### [ مسألة ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة ]

(مسألة ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة (١) خصوصا الميته بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العدرات.

و كذلك عن ظروفهما و إلا فلا يجب، و الدليل عليه حرمة أكل النجس و المتنجس و شربهما المذكورين فى باهما.

قوله قده مسألة ٣١: (الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة. إلخ)

لا يخفى ان اللازم تحرير هذه المسألة من جهتين:

(الجهة الأولى) فى البحث عن الأعيان النجسة بالذات و فيه مطلبان:

(المطلب الأول) فى التكسب بها و المعاوضة عليها، و الظاهر انه مما لا خلاف فى عدم جوازه كما عبر بذلك فى (الجواهر) قال (ره): و كيف كان فلا خلاف يعتد به فى حرمة التكسب بالأعيان النجسة التى لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة. إلخ) و كذا عبارة السيد الجد (قده) فى شرح المفاتيح إلا انها فى خصوص الميته منها (و عن التذكرة) يشترط فى المعقود عليه الطهارة الأصلية، فلو باع نجس العين كالخمر و الميته و الخنزير لم يصح إجماعا، و قال فيها: الكلب ان كان عقورا حرم بيعه عند علمائنا، و قال: لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعا منا (و عن المنتهى) إجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر و الميته و الخنزير و إجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الأربعة (و عن النهاية) الإجماع على تحريم بيع الخمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٠

.....

و العذرة و الدم (و عن الخلاف) إجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر و السرجين النجس و الكلب عدا كلب الصيد (و عن المبسوط) الإجماع على تحريم بيع الخنزير و إجارته و اقتنائه و الانتفاع به (و عن السرائر) بيع الخمر للمسلم حرام و ثمنه حرام و جميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم. انتهى فتحصل مما ذكرنا ان عدم صحة المعاوضة على الأعيان النجسة بالذات من المسلمات عندهم و ان اختلفت عباراتهم فى التعبير عنها زيادة و نقصانا لذكر بعضهم جملة منها غير ما ذكره الآخر، و ربما زاد بعضهم فى العدد و نقض آخر، بل ربما اقتصر بعضهم على ذكر الميتة منها، و دعوى المنع من بيعها و الإجماع على ذلك و لم يذكر غيرها من الأعيان النجسة و لكن ذكرها فقط لا لخصوصية فيها، بل لأنها أحد أفراد النجس بالذات، هذا ما عرفته من الإجماعات مضافا الى ما يدل عليه من الأخبار المانعة من بيعها و أن ثمنها سحت (منها) رواية تحف العقول و فيها: و اما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله و شربه أو لبسه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريتة أو شىء يكون فيه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلب فى ذلك حرام. الحديث (و فى الفقه الرضوى) اعلم رحمك الله ان كل مأمور به على العباد و قوام لهم فى أمورهم من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال يبيعه و شراؤه و هبته و عاريتة، و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥١

.....

نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم. انتهى (و عن دعائم الإسلام) للقاضى نعمان المصرى عن مولانا الصادق عليه السلام: أن الحلال من البيوع كلما كان حلالا من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان محرما أصله منهيها عنه لم يجز يبيعه و لا شراؤه. انتهى (و فى النبوى صلى الله عليه و آله و سلم) المشهور: ان الله إذا حرم شىئا حرم ثمنه (و منها) ما رواه المشايخ الثلاثة عن السكونى عن الصادق عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن (و ما رواه) الصدوق فى الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أجر الزانية سحت- الى أن قال- و ثمن الميتة سحت (و بإسناده) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) فى وصية النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة.

(المطلب الثانى) فى سائر التقلبات فى الأعيان النجسة بالذات غير المعاوضة عليها، فقد عرفت أيضا دلالة جملة من الأخبار المتقدمة الذكر و الإجماعات المحكية على عدم جوازها أيضا (و منها) الصحيح المروى فى الكافى عن على بن المغيرة أنه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال: لا. الحديث (و فى الكافى) عن الفتح عن أبى الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى لا- يؤكل لحمها إن ذكى فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بشىء يهاب و لا عصب (و فى الموثق) المروى فى الفقيه عن أبى مريم قال قلت للصادق عليه السلام السخلة التى مر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هى ميتة فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا يهابها فقال عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٢

.....

و لكنها كانت مهزولة فذبحوها أهلها و رموا بها فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها (و في الصحيح) عن الجلد الميت أ يلبس في الصلاة إذا دغ؟ قال: لا و لو دغ سبعين مرة (و في آخر) في الميتة قال: لا تصل في شيء منه و لا شسع، و لا يعارضها بعض ما يظهر منه الجواز مثل (رواية) الصيقل قال: كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا نعمل السيوف و ليست لنا معيشة و لا- تجارة غيرها نحن مضطرون إليها و انما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوبا للصلاة. الحديث إذ فيها أولا- انه مسكوت فيها عن جواز البيع و الشراء و سائر التقلبات، و ثانيا: على فرض دلالتها على الجواز لا- تقاوم الأخبار المتقدمة على كثرتها و اعتضاها بالشهرة المحققة و الإجماعات المنقولة، و ثالثا: أنها مكاتبه فيطرق إليها من شبهة الدس فيها و التقيء ما يبعد احتمالها في غيرها (فالأقرب) طرحها أو حملها على ما لا ينافي ما تقدم من الأخبار، فالمعتمد على ما ذكرنا عدم جواز المعاوضة و كذا سائر التقلبات في الأعيان النجسة بالذات إلا ما دل الدليل أو قامت سيرة قطعية على جوازه كالمعاوضة على العبد الكافر أو أحد الكلاب الأربعة و التسميد بالعدرة و الدم و الله العالم.

(الجهة الثانية) من البحث في الأعيان النجسة بالعرض الغير القابلة للتطهير، فقد ادعى الإجماع على عدم جواز بيعها و أن حصل الانتفاع بها على بعض الوجوه، و أعلم البائع بحالها كما عن المنتهى و الغنية و المسالك لاستخباراتها و نجاستها، و الظاهر أن الحجة في المقام هو الإجماع ان تم، و ناقش في ذلك

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٣

### [ مسألة ٣٢ ) كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس كذا يحرم التسبب ]

(مسألة ٣٢) كما يحرم الأكل و الشرب للشئ النجس كذا يحرم التسبب (١) لأكل الغير أو شربه و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو

بعض متأخرى المتأخرين كالفاضل الخراساني و المحقق الأردبيلي و غيرهما على ما حكى عنهم، فمالوا الى جواز البيع للأصل و عموم أدلة جواز البيع و ظهور إمكان الانتفاع بها على القول بقبولها للطهارة كما هو أحد القولين سيما إذا حصل منها نفع كأن تستعمل في الأدوية التي يتداوى بها من غير أكل كالجرب و كالدبس يطعم للنحل و نحو ذلك. بل ورد بعض الأخبار بجواز بيعها من مستحلها مثل رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب و اللحم اغسله و كله، قلت فإنه قطرت فيه الدم قال: الدم تأكله النار أن شاء الله، قلت فخمر أو نبيذ قطرت في عجين أو دم قال فقال فسد، قلت أبيع من اليهودى و النصرانى و أبيع لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه، قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطرت في شيء من ذلك؟ فقال: أكره أن آكله إذا قطرت في شيء من طعامى. الحديث.

(و بالجملة) فإن تم الإجماع فلا كلام و إلا فينبغى القول بالجواز، إلا انه حكى الإجماع على عدم، هذا و لعل وجه ما اختاره المصنف (قده) من أقوائية الانتفاع بالجميع من النجس و المتنجس هو حمل الأخبار المانعة من التقلب فيهما على الكراهة للجمع بينها و بين رواية الصيقل، إذ هو جمع عرفى مقدم مهما أمكن على المرجحات السندية، أو لعدم استفادته من اخبار المنع المنع من عموم التقلب بل خصوص ما يتوقف منه على الطهارة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٢: (كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبب. إلخ).

حرمة التسبب أما لأنه إغراء بالقيح و هو قبيح، و أما لإسناد الفعل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٤

أعار شيئاً نجساً قبلًا للتطهير يجب الأعلام بنجاسته، و أما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه

إليه لأنه أقوى من المباشر، و قد ادعى شيخ مشايخنا المرتضى (قده) فى مكاسبه انه يشير الى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرمات، و لنذكر عبارته (قده) فى المقام و نكتفى بنقله فيما نحاوله من دليل الحكم فنقول:

قال (قده) فى مقام بيع الدهن النجس (الثانى) ان ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام فهل يجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسى أو شرطى بمعنى اعتبار اشتراطه فى صحة البيع؟ الذى ينبغى أن يقال: أنه لا إشكال فى وجوب الإعلام أن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد أو تواطئهما عليه من الخارج لتوقف القصد على العلم بالنجاسة، و اما أن لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد فالظاهر وجوب الأعلام وجوباً نفسياً قبل العقد أو بعده لبعض الأخبار المتقدمة و فى قوله عليه السلام: بينه لمن اشتراه ليستصبح به، إشارة إلى وجوب الأعلام لئلا يأكله فإن الغاية الإعلام ليس هو تحقق الاستصباح، إذ لا ترتب بينهما شرعاً و لا عقلاً و لا عادة، بل الفائدة حصر الانتفاع فيه بمعنى عدم الانتفاع به فى غيره ففيه إشارة إلى وجوب أعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرماً، بحيث يعلم عادة وقوعه فى الحرام لو لا الإعلام فكأنه قال أعلمه لئلا يقع فى الحرام الواقعى بتركك لإعلامه، و يشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرمات مثل ما دل على ان من افتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه، فإن إثبات الوزر للمباشر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٥

.....

جهة فعل القبيح الواقعى و حملة على المفتى من حيث التسبب و التغرير، و مثل قوله عليه السلام ما من أمام صلى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير إلا- كان عليه أوزارهم و فى رواية أخرى فيكون فى صلاته و صلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه، و فى رواية أخرى: لا يضمن الامام صلاتهم إلا أن يصلى بهم جنبا (و مثل) رواية أبى بصير المتضمنة لكرهه أن يسقى البهيمة أو يطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، فان فى كراهه ذلك فى البهائم اشعار بحرمة بالنسبة إلى المكلف، و يؤيده أن أكل الحرام و شربه من القبيح و لو فى حق الجاهل، و لذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل فى قبحه لم يحسن الاحتياط، و حينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح و هو قبيح عقلاً، بل قد يقال بوجوب الأعلام و أن لم يكن منه تسبب، كما لو رأى نجساً فى يده يريد أكله و هو الذى صرح به العلامة (ره) فى أجوبة المسائل المهنية حيث سأله السيد المهنا عن رأى فى ثوب المصلى نجاسة فأجاب بأنه يجب الأعلام لوجوب النهى عن المنكر، لكن إثبات هذا مشكل.

و الحاصل أن هنا أموراً أربعة: (أحدها) أن يكون فعل الشخص علة تامه لوقوع الحرام فى الخارج كما إذا أكره غيره على المحرم، فلا إشكال فى حرمة و كون وزر الحرام عليه بل أشد لظلمة.

(و ثانيها) أن يكون فعله سبباً للحرام كمن قدم إلى غيره محرماً و مثله ما نحن فيه، و قد ذكرنا أن الأقوى فيه التحريم لأن استناد الفعل الى السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى و لذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل، بل قيل انه لا ضمان ابتداء إلا

عليه.

(الثالث) أن يكون شرطا لصدور الحرام، وهذا يكون على وجهين،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٦

.....

(أحدهما) من قبيل إيجاد الداعى على المعصية اما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية، و اما لحصول العناد من الشخص حتى يقع فى المعصية كسب آلهة الكفار الموجب لإلقتهم فى سب الحق عنادا، أو سب آباء الناس الموقع لهم فى سب أبيه، و الظاهر حرمة القسمين، و قد ورد فى ذلك عدة من الأخبار، (و الثانى) أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعى كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا و سيأتى الكلام فيه.

(الرابع) أن يكون من قبيل عدم المانع، وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية فى حق الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، و لا إشكال فى الحرمة بشرائط النهى عن المنكر، و اخرى مع عدم الحرمة الفعلية إلى الفاعل كسكوت العالم عن أعلام الجاهل كما فيما نحن فيه، فان صدور الحرام منه مشروط بعدم أعلامه فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ و فيه إشكال إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه، كما لو أطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله أم عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالى قد أمرنا بدفعه عن كل أحد فإنه يجب الإعلام و الردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب الردع و لو بدون الأعلام، ففى الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب، و اما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل لأن الظاهر من أدلة النهى عن المنكر وجوب الردع عن المعصية فلا يدل على وجوب أعلام الجاهل بكون فعله معصية، نعم وجوب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم لكنه من حيث وجوب تبليغ التكليف ليستمر التكليف الى آخر الأبد بتبليغ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٧

### [ (مسألة ٣٣) لا يجوز سقى المسكرات للأطفال ]

(مسألة ٣٣) لا يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة (١) إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقا، و اما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لاكلهم و ان كان الأحوط تركه، و اما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير أشكال.

الشاهد الغائب فالعالم فى الحقيقة مبلغ عن الله ليم الحجة على الجاهل و يتحقق فيه قابلية الإطاعة و المعصية، ثم ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام بأن النجاسة عيب خفى فيجب إظهارها، و فيه مع أن وجوب الإعلام على القول به ليس مختصا بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة و الهبة من المجانيات ان كون النجاسة عيبا ليس إلا، لكونه منكرا واقعا و قبيحا، فان ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب و إلا- لم يكن عيبا فتأمل. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه، و إنما نقلنا عبارته بطولها لتتم الفائدة بمراجعتها.

قوله فده مسألة ٣٣: (لا يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة. إلخ).

لا يخفى أن فى هذه المسألة جهات من البحث، و الكلام فى الجهة الأولى يقع فى مقامين:

(المقام الأول) فى عدم جواز سقى المسكرات للأطفال و مثلهم المجانين و الذى يدل عليه ما (رواه فى الوسائل) فى كتاب الأطعمة و الأشربة بإسناده عن أبى الربيع الشامى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أن



الله عز و جل بعثنى رحمة للعالمين و لأمحق المعارف و المزامير و أمور الجاهلية و الأوثان و قال: أقسم ربي لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٨

.....

إلا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا أو مغفورا له، و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا أو مملوكا إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا أو مغفورا له (و عن) عجلان بن صالح قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم و ان غفر له (و عن) جماعة عن عجلان بن صالح أيضا قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: يقول الله عز و جل: من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا. الحديث. (و فى الخصال) بإسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائه قال: من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه الله عز و جل فى طينة خبال حتى يأتى بما صنع بمنخرج (و يدل) عليه أيضا فحوى ما دل على كراهة إشراجه للدواب مثل ما (روى) عن غياث عن أبى عبد الله عليه السّلام أن أمير المؤمنين عليه السّلام كره أن تسقى الدواب الخمر (و فى) عقاب الأعمال فى باب عيادة المريض عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم فى حديث قال: و من شرب الخمر سقاه الله من السم الأساور و من سم العقارب- الى أن قال- و من سقاه يهوديا أو نصرانيا أو صابئيا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها.

(المقام الثانى) فى وجوب ردعهم و لا دليل على ذلك، بل أصل البراءة يقتضى عدمه إلا أن يدعى أن المعلوم من مذاق الشارع عدم رضاه باستعمال الخمر مطلقا فيجب على سائر المكلفين كفاية ردع مستعملها صغيرا كان أو كبيرا و هذه الدعوى ليست ببعيدة.

(الجهة الثانية) فى عدم جواز سقيهم الأعيان النجسة، و الذى يدل عليه أولا: ما تقدم عن قريب من عدم جواز التقلب فى الأعيان النجسة، و السقى للغير من التقلب فيها. و ثانيا: فحوى ما رواه فى الوسائل عن أبى بصير عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٥٩

### [ مسألة ٣٤ ] إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية

(مسألة ٣٤) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية (١) ففى وجوب إعلامه إشكال و أن كان أحوط بل لا يخلو عن قوة، و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

### [ مسألة ٣٥ ] إذا استعار ظرفا أو فرشاً

(مسألة ٣٥) إذا استعار ظرفا أو فرشاً (٢) أو غيرهما من جاره فتنجس عنده

أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن البهيمه البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

(الجهة الثالثة) فى عدم جواز سقيهم المتنجسات بنجاسة سابقة على تنجسها بأيديهم فلا دليل بالخصوص على عدم جوازه، بل الأصل يقتضى جوازه، نعم فحوى رواية أبى بصير المتقدمة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن البهيمه البقرة و غيرها تسقى أو تطعم



ما لا يحل للمسلم أكله و شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك. الحديث، دالة على الكراهة و الله العالم. قوله قده مسألة ٣٤: (إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية. إلخ). يشكل ما ذكره (قده) من أقوائية و جوب إعلامه إذا لم يكن منه تسبب و معاونته، نعم في صورة إحضار الطعام النجس عنده الأقوى و جوب إعلامه لصدق المعاونة و التسبب منه و لا دليل على ما سواه من الفروض و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٥: (إذا استعار ظرفا أو فرشاً. إلخ)

الأقوى ما ذكره من و جوب الأعلام لصدق التسبب باستعمال النجس.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٠

هل يجب عليه إعلامه عند الرد فيه اشكال و الأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

## [فصل إذا صلى في النجس]

### إشارة

فصل إذا صلى في النجس (١) فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته، و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، و اما إذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من

بدونه و الله العالم.

قوله قده (فصل: إذا صلى في النجس. إلخ).

لا يخفى أن القاعدة الأولية تقضى بوجوب الإعادة على من صلى بالنجاسة سواء كان عالما بالحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي أو جاهلا بهما أو بالموضوع بان لم يعلم بوجود النجاسة أو ناسيا لها، لأن ذلك لازم الشرطية الواقعية التي تواترت بها النصوص و الإجماعات من طهارة الثوب و البدن، إذ المشروط عدم عند شرطه، فالصلاة الفاقدة للطهارة من الخبث كالفارقة للطهارة من الحدث باطله يجب إتيانها ثانيا في الوقت أو في خارجه لبقاء التكليف في العهدة، و لكن خرج من هذه القاعدة صورة الجهل بالموضوع بان لم يعلم بوجود النجاسة فإن صلاته صحيحة لو علم بها بعد الصلاة، و ذلك للأخبار الخاصة المستفيضة الدالة عليه (منها) صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و في ثوبه عذرة من

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦١

الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة في الوقت و إن كان أحوط، و ان التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها و انه وقع بعض صلاته مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة، و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن أتمها و كانت صحيحة، و إن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها و شك في انها كانت سابقا، أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شيء عليه، و أما إذا كان ناسيا فالأقوى و جوب الإعادة أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ فقال: أن كان لم يعلم فلا يعيد (و خبر) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته و لا شىء عليه (و خبر) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: ان كان قد علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم فليس عليه إعادة (و صحيحة) الجعفرى عن أبي جعفر عليه السّلام قال: فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الإعادة- إعادة الصلاة- و أن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٢

.....

فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، و كذلك البول. (و صحيحة) زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له أصاب ثوبى دم رعا ف- الى أن قال- قلت و ان لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبت فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته قال: تغسله و تعيد الصلاة، قلت فان ظننت أنه قد أصابه و لم أتقن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا. الحديث (و رواية) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه (و يؤيده) بل قيل يدل عليه (صحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألت عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (و صحيحة) العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم أن صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

(و لا يعارض) هذه الروايات (صحيحة) و هب بن عبد ربه عن الصادق عليه السّلام فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد. قال: يعيد إذا لم يكن علم (و خبر أبي بصير) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألت عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم، لقصورهما عن المكافئة لتلك الأخبار الكثيرة مع أعراض المشهور عن ظاهرهما و قبولهما للتأويل بحملهما على الاستحباب أو إرادة وجود الجنابة فى الثوب المختص به، فتكون الإعادة للحدث لا للخبث، الى غير ذلك من المحامل التى أقربها ما ذكرناه دون ما يعارضهما من الأخبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٣

.....

المتقدمة فإنها صريحة فى عدم وجوب الإعادة، نعم ينبغى تقييد هذه الأخبار النافية للإعادة و تخصيصها بغير المتردد، و اما فيه فتدور الإعادة و عدمها مدار الفحص و عدمه لجملة من الأخبار الدالة على ذلك (منها) رواية الصيقل عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألت عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة فقال: الحمد لله الذى لم يدع شيئا إلا و قد جعل له حدا، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة (و عن الفقيه) مرسلا قال: و روى فى المنى انه ان كان الرجل حين قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شىء عليه، و ان كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام انه ذكر المنى و شدد و جعله أشد من البول ثم قال أن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الإعادة- إعادة الصلاة- و أن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة

عليك، و كذلك البول فإن قضية اشتراط نفى الإعادة بالنظر ثبوتها على تقدير ترك النظر (و رواية) ميسر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالح فى غسله فأصلى فيه فاذا هو يابس قال: أعد صلاتك، اما لو انك كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء، فيقيد بهذه الروايات إطلاق الأخبار المتقدمة النافية للإعادة، فيختص مورد تلك الأخبار كما تقدم بغير المتردد التارك للفحص الذى استفيد وجوب الإعادة عليه من هذه الروايات.

(هذا) و ان ذهب المشهور الى عدم وجوب الإعادة فى الفرض المزبور أيضا للمناقشة فى الأخبار المقيدة بالنظر دلالة فى بعض و سندا فى بعض مذكورة فى محلها، تركنا نقلها خوف الإطالة، و ما ذكرناه هو الأحوط.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٤

.....

هذا كله فيما لو رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة.

(و اما) لو رآها فى أثناء الصلاة و علم بسبقها عليها أو عروضها فى الأثناء قبل زمان رؤيتها أو عنده بان كان ملتفتا حين عروضها أو شك فيه بان احتمال حدوثها حين حصول العلم أو قبله فى أثناء الصلاة أو قبلها، فى جميع هذه الصور ان امكنه الإزالة و لو بالقاء الثوب من دون إخلال بشرائط الصلاة من تكشف أو كلام أو ترك استقبال و عدم فعل كثير مخل بهيئة الصلاة و جب عليه ذلك و أتم الصلاة و أن تعذر ذلك إلا بما يبطلها استأنف.

(و الذى) يدل على عدم الإعادة مع عدم فعل ما يبطل الأجزاء السابقة على العلم دلالة الأخبار المتقدمة الدالة على صحة الصلاة الواقعة مع النجاسة المجهولة و صحة الأجزاء اللاحقة لجامعتها للشرط بالقاء النجس أو تطهيره مع فرض عدم الإخلال بشىء من شرائط الصلاة.

(هذا) مع ما يدل عليه من الأخبار الخاصة المستفيضة الواردة فى دم الرعاف (منها) صحيحة معاوية بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ قال: لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فقال: برأسه فغسله فليبنى على صلاته و لا يقطعها (و صحيحة) الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة قال: أن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلى ما بقى من صلاته، و أن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته (و صحيحة) ابن أذينة عن أبى عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يعرف و هو فى الصلاة و قد صلى بعض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٥

.....

صلاته فقال: ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و يبنى على صلاته، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال:

و القىء مثل ذلك (و خبر) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رفع و هو فى صلاته و خلفه ماء هل يجوز له أن ينكص على عقبه حتى يتناوله فيغسل الدم؟ قال: إذا لم يلتفت فلا بأس (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف و القىء فى الصلاة كيف يصنع؟ قال: يفتل فيغسل أنفه و يعود فى صلاته، و أن تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء (و صحيحة) إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجدا ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبنى على صلاته.

(و لا- يخفى) ان الكلام في هاتين الروايتين الأخيرتين مثال لمطلق المنافى للإجماع على الاستيناف بمطلق المنافى كما في كثير من العبادات فيقيد إطلاقهما الذي يقتضى المضى مع عدم الكلام و أن فعل جميع المنافيات من الاستدبار و نحوه، لكن لا بد من تقييده بما لا ينافى الأخبار المتقدمة.

(هذا) و قد ظهر لك مما حررناه أن الأقوى بحسب الأدلة المتقدمة هو وجوب إزالة النجاسة التي رآها في الأثناء و المضى في الصلاة مع الإمكان في جميع الفروض المتصورة في صدر العنوان، كما حكى عن الأ- كثر القول به على إطلاقه لكن ربما يظهر من بعض الأخبار بطلان الصلاة و وجوب استينافها فيما لو علم بسبق النجاسة على الصلاة، و لهذا قوى البطلان في هذه الصورة جماعة من المتأخرين على ما حكى عنهم، و أظهر تلك الأخبار العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٦

.....

و أصرحها دلالة (صحيحة) زرارة الطويلة حيث قال فيها قلت له أن رأيت في ثوبى و أنا في الصلاة قال: تنقض و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت، و ان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين ابدا بالشك، فان ظاهر هذه الصحيحة التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من أولها في الثوب النجس و بين ما لو عرضت النجاسة في الأثناء، و أنه انما يجب عليه البناء بعد الغسل فيما لو رآه رطبا لقيام احتمال ظروفه في الأثناء، فقله عليه السلام (و ان لم تشك ثم رأيت رطبا) بحسب الظاهر مسوق لتحقيق مورد الاحتمال، كما ان قوله عليه السلام (إذا شككت في موضع منه ثم رأيت) لتحقيق الموضوع الذي لا- يتطرق فيه احتمال طوره في الأثناء، فالحكم في هذه الصورة موضع تردد و ريبه فلا ينبغي ترك الاحتياط بالغسل و البناء مع الإمكان ثم الإعادة.

(و اما) مع العلم بالنجاسة تكليفا أو وضعا و نسيان الإزالة فالمشهور لزوم الإعادة مطلقا في الوقت و خارجه، و المحكى عن السرائر نفى الخلاف فيه من غير الاستبصار تارة و مطلقا أخرى، بل عنها الإجماع عليه كما في الغنية مضافا الى ذلك قاعدة الشرطية المستفادة من إطلاق النصوص المستفيضة التي لا ريب في شمولها لصورة النسيان أن لم تكن هي المرادة منها لبعده التعمد من الرواة و غيرهم بعد معلومية الشرطية عندهم كما هو الظاهر من سياق النصوص و الى النصوص المستفيضة بل المتواترة معنى (كصحيح) ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال عليه السلام: ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم به

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٧

.....

فليس عليه إعادة، و ان كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأ أن ينضح بالماء (و صحيح) ابى بصير عنه عليه السلام انه قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا- يعلم فلا- إعادة عليه، و أن هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الإعادة (و حسنة) محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في الدم قال فيها: و ان كنت قد رأيت و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (و رواية) سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشىء، إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه، قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرى فيه؟ قال: لا و لكن يستأنف (و صحيحة) الجعفى في الدم أيضا قال فيها: و أن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و رواية) جميل بن دراج في الدم أيضا قال: و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و روايته) الأخرى الواردة في

الدم أيضا الدالة بمفهومها قال: و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر درهم (و صحيحة) ابن ابى يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم يغسله و يعيد صلاته (و صحيحة) زرارة المتقدمة و فيها قال قلت له أصاب ثوبى دم رعا ف أو غيره أو شىء من منى فعلت أثره على ان أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت، ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة و تغسله، قلت فانى لم أكن رأيت موضعه و علمت انه قد أصابه فطلبت فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته قال:

تغسله و تعيد. الحديث. (و رواية) ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٨

.....

أبى عبد الله عليه السّلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكتة من بول فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟

قال: إذا كان رآه و لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شىء، و إذا كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله. الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بالشهرة و محكى الإجماع (و منها) المستفيضة فى نسيان الاستنجاء بناء على انه من جزئيات المقام فلا ينبغى الإشكال فى ذلك.

(و قيل) بعدم لزوم الإعادة مطلقا كما حكى ذلك عن الشيخ (ره) و عن المعبر الميل اليه، و اختاره جماعة ممن تأخر للأصل، و رفع القلم، و للفقهاء عن النسيان، و قاعدة الإجزاء لأنه مأمور حال النسيان بالصلاة إجماعا كما قيل، و للمستفيضة فى نسيان الاستنجاء أيضا (كخبر) هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال فقال:

يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة (و موثقة) عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: لو أن رجلا نسي أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة (و خبر) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل ذكر و هو فى الصلاة انه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف و يستنج من الخلاء و يعيد الصلاة، و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا إعادة (و لصحيح) العلاء عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٦٩

### [ مسألة ١) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله ]

(مسألة ١) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء (١)

الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له، و لا يخفى أن الأخبار الدالة على الإعادة أكثر و أرجح فالقول بعدمها ضعيف. (و قيل) بالتفصيل بين الوقت و خارجه كما حكى عن بعض جمعا بين الأخبار بحمل الأخبار الإمرة بالإعادة على الوقت، و النافية لها على خارجه، و لا يخفى ما فيه من البعد بل يقطع بعدم إرادة هذا الحمل من رواية على بن جعفر و موثقة عمار المتقدمتين النافيتين للإعادة كما أن صحيحة على بن جعفر الآمرة بالإعادة صريحة فى إرادة ما بعد الوقت.

(نعم) قد يستشهد لهذا الجمع بصحيحة على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمة الليل و انه أصاب كفه

برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و انه مسح بخرقه ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحققت، فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت، و ان كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك أن شاء الله (و نوقش) فيها بجهالة السائل و المسؤول عنه، و اضطراب متن الرواية و إجمالها و عدم معلومية عمل ابن مهزيار بها، فتلخص أن القول بالإعادة مطلقا هو الأقوى مع انه أحوط و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء. أ ه).

مدركه إطلاق أدلة وجوب الأحكام تكليفا و وضعا، نعم لا عقاب على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٠

### [ مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه ]

(مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه (١) و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و كذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا، و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته أو شهدت البيئة بتطهيره ثم تبين الخلاف، و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا و شك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، و كذا لو شك فى شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

### [ مسألة ٣) لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة ]

(مسألة ٣) لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة (٢) و صلى ثم تذكر انه

الناس بخلاف الجاهل إذا كان عن تقصير.

قوله قده مسألة ٢: (لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه. إلخ)

الظاهر أن ما ذكره من الفروع فى هذه المسألة على ما ذكره من الحكم بعدم الإعادة لأنها من باب الجهل بالموضوع سوى صورة القطع بالعفو مع تبين خلافه، و كذا صورة الشك فى كونه أقل من الدرهم لعدم صدق الجهل بالموضوع فيها كما ذكره السيد الأستاذ فى الحاشية:

قوله قده مسألة ٣: (لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه برطوبة. إلخ)

الظاهر أن الأمر كما ذكره لما ذكره من العلة و هو عدم صدق النسيان فى الملقى - بالكسر.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧١

كان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، و النسيان انما هو فى نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطله من جهة بطلان وضوئه أو غسله.



## [ مسألة ٤ ) إذا انحصر ثوبه فى نجس ]

(مسألة ٤) إذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزع (١) حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه و لا يجب عليه إعادة أو القضاء، و أن تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه الأقوى الأول، و الأحوط تكرار الصلاة.

قوله قده مسألة ٤: (إذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزع. إلخ)

فرض هذه المسألة فيما لم يكن عنده إلا ثوب واحد نجس نجاسة غير معفو عنها فى الصلاة و لم يضطر الى لبسه لعذر شرعى من برد و نحوه، فالمشهور لزوم إلقائه و الصلاة عريانا وجوبا عينيا مع تعذر الطاهر كما اعترف به كثير منهم بل على الأظهر الأشهر كما فى الرياض، بل نسبه بعضهم إلى الشهرة العظيمة، بل فى الخلاف على ما حكى عنه نسبه إلى إجماع الفرقة.

(و قد استدل) على ذلك مع الإجماع المزبور و بظهور النهى عن الصلاة بالنجس فى المانع مطلقا و الممنوع عنه شرعا كالمعدوم (بمضمرة) سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض و ليس عنده إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيم و يصلى عريانا قاعدا و يومى إيماء هكذا رواية التهذيب، و عن الاستبصار روايتها نحوه إلا أن فيه و يصلى عريانا قائما يومى إيماء (و خبر) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه منى قال: يتيم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلى فيومى إيماء (و مفهوم) خبر الحلبي عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٢

.....

الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال عليه السلام: يصلى فيه إذا اضطر اليه، بدعوى أن المناسق منه الاضطرار الى لبسه من برد و نحوه فلا يصدق بمجرد فقد غيره كما زعمه فى المعتبر.

(و استوجه) بعضهم لزوم الصلاة فيه منكرا للإجماع على خلافه لظهور الفقيه فى الجواز و مخالفة الكاتب «١» لما حكى عنه قال: لو كان معه ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب الى من صلاته عريانا، و احتمال فى التهذيب جواز الصلاة فيه، و تبعه الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و المختلف، و المقدس و كثير ممن تأخر، بل نسب الى الفاضلين و من تأخر عنهما (و بصحيح)

على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال عليه السلام: ان وجد ماء غسله، و ان لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا (و صحيح) عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا- يقدر على غسله قال عليه السلام: يصلى فيه (قال فى الفقيه) و فى خبر آخر قال عليه السلام: يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاة (و موثق) عمار عنه (ع) عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال (ع): يتيم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة (و صحيح) الحلبي عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه (و صحيحه) الآخر عنه (ع) عن الرجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال (ع): يصلى

(١) هو ابن الجنيد و يلقب بالاسكافى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٣

.....



فيه و إذا وجد الماء غسله (قال فى الفقيه) و فى خبر آخر: و أعاد الصلاة، (و صحيح) على بن الحكم سأله عن الرجل يجنب فى ثوبه و ليس معه غيره و لم يقدر على غسله قال: يصلى فيه. الى غير ذلك مما يقضى بالوجوب عينا مع ما فى هذا القول من المحافظة على أكثر الواجبات سيما الأركان منها التى هى أهم من شرطية الطهارة من الخبث، مع أن فقد الوصف أولى من فقد الذات قطعاً. و على كل فلا يخفى أن عمدة مستند القولين هو الأخبار المختلفة من الطرفين، و قد حاول بعضهم الجمع بينها بوجوه لا شاهد لها لبعدها عن ظاهرها أو عن ظاهر بعضها، مذكورة فى مظانها (و الاخبار) بظاهرها متعارضة متناقضة فالمتعين فى مثل المقام الترجيح على ما يقتضيه قاعدة التعارض، لا الجمع المستلزم لتأويل كل من المتعارضين من غير شاهد.

(و حيث) ان الأخبار الآمرة بالصلاة عارياً مؤيدة بشهرة العمل بها قديماً و حديثاً بحيث لم نجد من الأصحاب من طرحها رأساً فإنهم بين من أوجب العمل بها عينا، و بين من حملها على التخيير جمعاً بينها و بين ما يعارضها مع صحة الأخبار المعارضة الآمرة بالصلاة فى الثوب النجس و تصريحهم بضعف هذه، مع أن الشهرة العظيمة بل محكى الإجماع و غيرهما على العمل بها و الاعراض عن المعارض مع أنها بين أيديهم، فكلما ازدادت كثرة و صحة ازدادت وهناً، و قد ظهر من ذلك كله أن الأقوى هو اعمال المرجحات، و لا يخفى أن المرجح الداخلى مع اخبار الصلاة فى الثوب النجس، و الخارجى مع ما يعارضها فيتكافئان بحيث يشكل الترجيح، فالأقوى فى المسألة هو التخيير اما لكونه أقرب للمحتملات فى مقام الجمع، أو لكونه حكماً ظاهرياً ناشئاً من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٤

.....

التعارض و التكافؤ. هذا مع ما فى التخيير الدائى من عدم الأخذ بأحد الخبرين أيضاً حقيقة، و الابتدائى أخذاً بأحدهما قطعاً و لكن لم نجد به قائلاً، بل قد يدعى الإجماع على عدمه فالأحوط تكرار الصلاة. هذا كله إذا أمكنه إلقاء الثوب كما تقدم، فان لم يمكنه ذلك لمشقة البرد و نحوه صلى فيه قولاً واحداً لعدم سقوط الصلاة بحال و دلالة ما تقدم من الصحاح عليه، و لكن حكى عن الشيخ فى جملة من كتبه أنه أعاد الصلاة بعد ارتفاع الضرورة، و حكى هذا القول عن ابن الجنيذ أيضاً لكنه لم يقيد جواز الصلاة فى الثوب باضطراره الى لبسه قال فى محكى مختصره: لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب الى من صلاته عرياناً. و قال فى موضع آخر من الكتاب:

و الذى ليس معه إلاً ثوب واحد نجس يصلى فيه و يعيد فى الوقت إذا وجد غيره، و لو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب الى. انتهى. و مستندهما (موثقة) عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة، و قيل لا يعيد كما هو المشهور و هو المعتمد لعدم صلاحية الموثقة لإثبات هذا الحكم المخالف لقاعدة الإجزاء المعتضد بظواهر الصحاح المتقدمة، مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة خصوصاً مع أعراض المشهور عن ظاهر الموثقة و عدم كونها نصاً فى الوجوب بل ليس التصرف فيها بحملها على الاستحباب أبعد من رفع اليد عن ظواهر الأخبار المتقدمة خصوصاً مع قوة احتمال أن يكون الأمر بالإعادة بلحاظ وقوع الصلاة مع التيمم أو اجتماع الأمرين، و قد استشهد بها بعض لإعادة الصلاة الواقعة مع التيمم بعد صيرورته واجداً للماء، فالإنصاف كما ذكره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٥

[ مسألة ٥) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما ]

(مسألة ٥) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما (١) يكرر الصلاة و ان لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلى فى أحدهما لا عارياً،

و الأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا.

بعض المحققين عدم صلاحية الموثقة لإثبات استحباب الإعادة على إطلاقه فيما هو محل الكلام فضلا عن وجوبها، فالأولى حملها على الاستحباب في خصوص موردها، مع أن الاحتياط لا يخفى حسنه و الله العالم.

قوله فده مسألة ٥: (إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما. إلخ)

المدرک لوجوب تکرار الصلاة في الثوبين في صورة التمکن منه هو الشهرة بين الأصحاب كما اعترف به كثير منهم، بل لعله إجماعی و بقاعدة المقدمة العلمية ليقطع انه صلى بثوب طاهر، و للقطع بفرأغ الذمة عما اشتغلت به و هو الصلاة في الثوب الطاهر كما ذكره كثير منهم، و لذا ألحقوا به ما زاد على الثوبين مطلقا و أن زاد النجس على الطاهر بكثير، و يدل عليه أيضا (مكاتبة) صفوان الصحيحة عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يصلى فيهما جميعا (قال) الصدوق: يعنى على الانفراد، المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب، و لكن عن ابنى إدريس و سعيد على ما حكى عنهما أنهما أوجبا عليه طرحهما و الصلاة عاريا (و عن الشيخ) في الخلاف على ما حكى عنه نسبة هذا القول الى بعض علمائنا، و فى محكى المبسوط نسبته إلى الرواية و ان الأول أحوط.

(أقول) ما ذهب اليه ابن إدريس مبنى على أصله من وجوب الجزم بالنية المعتبرة فى صحة العبادة و هو لا يتم فى الصلاة بهما معا، و حيث عرفت فيما تقدم انه لا دليل على اعتبار المعرفة التفصيلية و الجزم بالنية، و تعيين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٦

### [ مسألة ٦ ] إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر

(مسألة ٦) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر (١) لا- يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

وجه الفعل من الوجوب و الاستحباب فى صحة العبادة، بل الأدلة على خلافه خصوصا فى حال عدم التمکن كما هو المفروض فى المقام، فالمعتمد ما ذهب اليه المشهور، هذا مع ان المكاتبة المزبورة المعتضدة بشهرة العمل بها واردة على كل ما قيل أو يقال كافية فى الحجية و الله العالم.

(و أما) الاكتفاء بصلاة واحدة فى أحدهما مع عدم التمکن من الأكثر بأن يضيق الوقت، أو يخاف التخلف عن الرفقة فى سفره أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للمحظورات فهو لقاعدة الميسور، و اما قوله (قده) لا عاريا إشارة الى ما قيل من أنه فى صورة عدم التمکن من الصلاة فى الأ-كثر يصلى عاريا، بتقريب أن أحد الثوبين لما كان من أطراف الشبهة فهو بحكم النجس، و قد تقدم فى المسألة السابقة أنه إذا انحصر ثوبه فى نجس و أمكن نزع فالمشهور لزوم إلقائه و الصلاة عريانا (و فيه) انه قياس مع الفارق فان ما سبق كان فى صورة العلم بنجاسة الثوب تفصيلا، و انما قلنا به تبعا بالنصوص الواردة فيه فلا يقاس عليه غيره، و لا يلحق المشكوك بالمتيقن مع خلوة عن النص، هذا و لا أرى وجهها لما ذكره من القضاء خارج الوقت فى الثوب الآخر ان أمكن و إلا عاريا، نعم الاحتياط بجميع مراتبه حسن و الله العالم.

قوله فده مسألة ٦: (إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر. إلخ).

لا دليل على عدم جواز الصلاة فيهما و ترك الطاهر و ان كان لا لغرض إلا بناء على اعتبار الجزم بالنية، و قد تقدم عدم الدليل على اعتباره و كفاية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٧

### [ مسألة ٧ ] إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة

(مسألة ٧) إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين (١) سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد و شك فى نجاسة الآخرين أو فى نجاسة أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزاً، و إن علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، و ان علم بنجاسة الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

### [ مسألة ٨ ] إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء

(مسألة ٨) إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما (٢) فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن، و ان كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

إتيان الفعل لله تبارك و تعالى.

قوله فده مسألة ٧: (إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره فى هذه المسألة مع القاعدة المبتنية عليها.

قوله فده مسألة ٨: (إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما. إلخ)

.لا- أعرف وجهاً للاحتياط فى تقديم تطهير البدن على الثوب، كما لا وجه للتوقف فى ترجيح رفع الأكثر و الأشد، إذ ليس الدليل على وجوب تطهير الثوب أو البدن فى صورة نجاستهما و عدم إمكان تطهيرهما معا إلا قاعدة الميسور و هى بعينها جارية فى صورة الأكثرية و الأشدية كما اعترف بذلك فى المسألة الآتية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٨

### [ مسألة ٩ ] إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتها

(مسألة ٩) إذا تنجس موضعان من بدنه (١) أو لباسه و لم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب و يتخير إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعددة فيتعين الثانى فى الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن يمكن إزالة العين و جبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

### [ مسألة ١٠ ] إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث

(مسألة ١٠) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن (٢) تعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، و الاولى أن يستعمل فى إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

قوله فده مسألة ٩: (إذا تنجس موضعان من بدنه. إلخ).

الأمر كما ذكره في جميع الصور المفروضة حتى في صورة عدم إمكان التطهير لكن إزاله العين، و كذا في صورة ما إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحدة فإنهما موجبان لتخفيف النجاسة بلا اشكال و الله العالم.  
 قوله قده مسألة ١٠: (إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن. إلخ)  
 الأمر كما ذكره من تعين رفع الخبث لدوران الأمر بين ما له بدل و هي الطهارة من الحدث و ما لا بدل له و هي الطهارة من الخبث، و رفع الثوب أولى بل متعين، نعم ما ذكره من أولوية استعماله في إزالة الخبث أو لا ليتحقق عدم الوجدان حينه محل تأمل، إذ بعد فرض حكم للشارع بصرفه في الجهة  
 العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٧٩

### [ مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا ]

(مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا (١) لا- يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت و الأحوط الإتمام و الإعادة.

### [ مسألة ١٢) إذا اضطر الى السجود على محل النجس ]

(مسألة ١٢) إذا اضطر الى السجود (٢) على محل النجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

الخاصة فهو بحكم غير واجد للماء.  
 قوله قده مسألة ١١: (إذا صلى مع النجاسة اضطرارا).  
 مدرك عدم الإعادة بعد التمكن من التطهير قاعدة الأجزاء المعتضدة بظواهر الصحاح المتقدمة مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة و هي (صحيحة) على بن جعفر عليه السلام (و صحيحة) محمد بن علي الحلبي (و صحيحة) الأخرى (و صحيحة) عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة الذكر في الدم المعفو عنه في الصلاة و غير ذلك، و قد تقدم أن موثقة عمار المتضمنة لإعادة غسل الثوب و إعادة الصلاة بعد وجدان الماء لا صلاحية لها لإثبات هذا الحكم المخالف لقاعدة الأجزاء مع اعتضاها بالصحاح المذكورة و أعراض المشهور عن ظاهرها و عدم كونها نصا في الوجوب.  
 (و اما) لو تمكن من التطهير في أثناء الصلاة استأنف مع سعة الوقت إذ لا مبرر للصلاة في النجس مع عدم ضرورة تدعو اليه فيشمل ما بقي من الأجزاء أدلة اشتراط الطهارة فيها و الله العالم.  
 قوله قده مسألة ١٢: (إذا اضطر الى السجود. إلخ)  
 مدرك عدم الإعادة قاعدة الأجزاء الجارية فيما تقدم في وجه عدم إعادة الصلاة مع الاضطرار الى لبس النجس.  
 العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٠

### [ مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا ]

(مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس (١) جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة و ان كانت أحوط.

### [ فصل (فيما يعنى عنه في الصلاة) ]

فصل (فيما يعفى عنه في الصلاة) و هو أمور:

### [ (الأول) دم الجروح و القروح ]

#### إشارة

(الأول) دم الجروح و القروح (٢) ما لم تبرأ في الثوب أو البدن، قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعيه فان كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، و كذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن

قوله فده مسألة ١٣: (إذا سجد على الموضع النجس. إلخ).

الظاهر أن مراده بالجهل الجهل بالموضوع، إذ الجاهل بالحكم غير معذور إلا في موارد خاصة دل الدليل عليها، و أما مدرك عدم الإعادة في الموضوعين المزبورين هو حديث لا تعاد، مع أن اشتراط طهارة مسجد الجبهة انما ثبت بالإجماع ليس إلا كما تقدم، و هو دليل لبي غير لفظي حتى يؤخذ بعمومه أو إطلاقه، فيقتصر على القدر المتيقن منه و هو صورة العلم و الالتفات هذا و الاحتياط بالإعادة كما ذكره (قده) حسن.

قوله فده (فصل: فيما يعفى عنه في الصلاة و هو أمور: الأول دم الجروح و القروح. إلخ).

أقول: الأصل و المدرك في هذا الحكم مضافا الى الإجماع بقسميه عليه،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨١

التنجيس، نعم يجب شده إذا كان في موضع يتعارف شده و لا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى أطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيرا، أو في محل لا يمكن شده فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح

هو أدلة نفى العسر و الحرج و النصوص المستفيضة عنهم (ع) (كصحيح) أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلى، فقال لي قائدي: ان في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له أن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال عليه السلام لي: أن بي دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ (و صحيح) الجعفي قال رأيت عليه السلام يصلى و الدم يسيل من ساقه (و صحيح) ليث عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده فقال عليه السلام: يصلى في ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه (و صحيح) عبد الرحمن عنه عليه السلام عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال عليه السلام: دعه فلا يضررك أن لا- تغسله (و المرسل) عنه عليه السلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا- يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم (و موثق) عمار عنه عليه السلام عن الدميل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة قال عليه السلام: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة (و صحيح) ابن مسلم عن أحدهما (ع) عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال عليه السلام: يصلى و أن كانت الدماء تسيل (و عن المستطرفات) عن البنظي عن ابن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل به القروح لا تزال تدمى كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يصلى و أن

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٢

.....

كانت الدماء تسيل (و موثقة) سماعه المضمرة قال سألته عليه السلام عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه قال: يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة (و المضمرة) المروى فى مستطرفات السرائر عن البنزطى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال: ان صاحب القرحه التى لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة (و عن الرضوى) روى فى دم الدماميل يصيب الثوب و البدن انه قال: تجوز الصلاة فيه، الى غير ذلك من النصوص الكثيرة و إطلاق جملة منها، بل تصريح بعضها يقتضى العفو عنه مطلقا الى أن يبرأ كما فى صحيحه أبى بصير سواء شقت إزالته أم لا، كانت له فترة أم لا كما حكى التصريح به عن الشهيد و المحقق الثانين، بل فى البحار نسبه الى أكثر المحققين من المتأخرين و انه لا يخلو من قوة و به صرح أيضا كثير ممن تأخر عنه بل لعله قد اشتهر فيما بينهم، بل ربما نسب إلى الشهرة بين الأصحاب مطلقا، بل قيل انه يستظهر من الفقيه و كتب الشيخ و الغنية و الوسيلة و غيرها، فينطبق عليه الإجماع الذى فى الخلاف و الغنية كما قيل: و بمضمون رواية أبى بصير فى عدم اعتبار قيد دوام السيلان و عدم الفترة و عدم التقييد بمشقة إزالته أم لا رواية ليث المرادى المتقدمه، و بمضمونهما غيرهما من الأخبار و لا يصلح لتقييد مطلقاتها قول أبى عبد الله عليه السلام فى (مرسل) ابن أبى عمير المتقدم إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم، بدعوى ظهورها فى اعتبار دوام السيلان و استمرار الجريان فعلا و انما هو كما ذكره أستاذ اساتيد ما المحقق آية الله الآخوند ملا محمد كاظم الخراسانى فى شرحه على التبصرة من أن المراد: بالسيلان فى الرواية التلبس بالمبدإ كثيرا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٣

.....

أو ملكة قبلا لما إذا لم يكن كذلك بعد أو زال عنه للاشراف على الاندمال، و لو سلم ظهورها فيه لما كان بمثابة ظهور المطلقات الواردة فى مقام البيان فى عدم اعتباره بهذا المعنى، و إلا لزم تقييدها بما هو النادر من أفرادها كما لا يخفى و لا يبعد حمل الدامية و اللازمة على ما لا ينافى الإطلاقات المنزلة على ما هو المتعارف من القروح و الجروح بان يكون مرادهم من كونها دامية تلبسها بالمبدإ ملكة أو أكثرها، و من كونها لازمة بقاؤها و عدم برئها أو عدم انقطاع الدم عنها رأسا، و كذا المراد من عدم الرقى عدم الانقطاع كذلك لا عدم السكون أصلا و لو فترة، و كيف كان فلا دليل على ما ذكر من التقييدات و أن كان أحوط. إلى آخر ما ذكره (قده).

و كيف كان فقد يستدل على عدم التقييد بالأصول و الحرج النوعى و لو بالإطلاقات سيما المغيا منها بالبرء مع العلم عادة بانقطاع الدم قبله، و بتحقيق فترات فى كثير من الأحوال و الأوقات مع عدم الإشارة فى شىء من النصوص الى مراقبتها و المحافظة عليها، و سيما الموصول بان الوصلية لظهوره فى أن حالة عدم السيلان أولى بجواز الصلاة، مع أن التقييد بدوام الإدماء فى السؤال لا يخصص الجواب كما قيل، مع أنه قد يمنع ظهوره فى الدوام لصدقه عرفا على الإدماء وقتا فوقتا و ان كان الفاصل بينهما فترة تسع واجبات الطهارة و الصلاة، و لو سلم ذلك كله فأقصاه عدم الدلالة على الإطلاق و عدم التعرض لصورة عدم الدوام، مع كون القروح لازمة لا الدلالة على عدمه و على أن الصورة المزبورة يجب فيها مراعاة الفترة كما هو واضح و الله العالم.

(نعم) يستحب غسل الثوب كل يوم مرة كما صرح به جماعة للمضمرتين المتقدمتين، فان ظاهرهما و ان كان الوجوب لكن مقتضى الجمع بينهما و بين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٤

## [ مسألة ١ ) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ]

(مسألة ١) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى (١) عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فى المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت اليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

## [ مسألة ٢ ) إذا تلوث يده فى مقام العلاج يجب غسلها ]

(مسألة ٢) إذا تلوث يده فى مقام العلاج (٢) يجب غسلها و لا- عفو كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

## [ مسألة ٣ ) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلية ]

(مسألة ٣) يعفى عن دم البواسير (٣) خارجة كانت أو داخلية و كذا كل

الأخبار المتقدمة الآبئة عن هذا النحو و عن غيره من التقييدات حملهما على الاستحباب، مع ما فيهما من الضعف و المخالفة للمشهور، بل لم ينقل القول بالجوب صريحا عن أحد، نعم حكى عن الحدائق و المجلسى الميل اليه و الله العالم قوله قده مسألة ١: (كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى. إلخ).

الظاهر العفو عن المذكورات المتنجسة بالدم المزبور، حتى عن الرطوبة الخارجية إذا لم تتعد الى غير ما يتعارف تعدى الدم اليه، للأولوية و نفي الحرج لعدم انفكاك ذوى الجروح غالبا عن الرطوبات الخارجية المماسة لتلك الدماء المنفعلة بها. قوله قده مسألة ٢: (إذا تلوث يده فى مقام العلاج. إلخ).

المدرک لوجوب غسلها و غسل الأطراف المتلوثة بالمسح عليها بيده هو أن العفو مخصوص بما يتعارف وصول الدم اليه لا عن غيره من الأطراف الغير المتعارف وصوله إليها.

قوله قده مسألة ٣: (يعفى عن دم البواسير. إلخ).

ما ذكره من إطلاق العفو عن دم البواسير مشكل فيما إذا كانت داخلية،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٥

قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

## [ مسألة ٤ ) لا يعفى عن دم الرعاف ]

(مسألة ٤) لا يعفى عن دم الرعاف (١) و لا يكون من الجروح.

## [ مسألة ٥ ) يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه ]

(مسألة ٥) يستحب لصاحب القروح و الجروح (٢) ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.



## [ مسألة ٦ ] إذا شك فى دم انه من الجروح أو القروح أم لا

(مسألة ٦) إذا شك فى دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه. (٣)

أو أمكن إدخالها بلا مشقة و حرج، و كذلك إذا لم يكن فى تطهير المحل حرج، نعم لو عرض لها نتو و انتفاخ و كانت خارجة دائما أو غالبا فالأمر كما ذكره من العفو و كذا الجرح الباطنى.

قوله قده مسألة ٤: (لا يعفى عن دم الرعاف. إلخ)

مدرك عدم العفو عنه هو عدم دخوله فى مفهوم القروح و الجروح، نعم قد يعفى عنه لحيشة أخرى كما لو لزم من التحرز عنه حرج و مشقة شديتان بان لم تكن الفترات تسع إلا ركعة من الصلاة أو أقل فيلزمه التطهير لبدنه و ثيابه أو تبديلها فى أثناء الصلاة مرات متعددة و لا يخفى ما فيه من العسر و الجرح المنفيين آية و رواية.

قوله قده مسألة ٥: (يستحب لصاحب القروح و الجروح. إلخ)

تقدم حكم هذه المسألة فى أواخر فصل دم الجروح و القروح فلاحظه.

قوله قده مسألة ٦: (إذا شك فى دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه. ٥١).

مدرك الاحتياط (يحتمل) أن يكون تمسكا بالعام فى الشبهة المصادقية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٦

## [ مسألة ٧ ] إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة

(مسألة ٧) إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة (١) متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد، فلو برىء بعضها لم يجب غسله بل معفو عنه حتى يبرأ الجميع، و أن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو برىء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه الى أن يبرأ الجميع.

## [ الثانى ] مما يعفى عنه فى الصلاة الدم الأقل من الدرهم

(الثانى) مما يعفى عنه فى الصلاة الدم الأقل من الدرهم (٢) سواء كان فى البدن أو اللباس من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض و النفاس

كما وقع منه كثيرا.

(و يحتمل) أن يكون ركونا الى دعوى أن الشارع إذا حكم بفساد الصلاة مع النجاسة و منها الدم ما لم يكن دم القروح و الجروح يكفى الحكم بالفساد عدم إحراز كونه من القروح و الجروح و لا يحتاج إلى إحراز عدم كونه منهما بدعوى أن ذلك هو المتفاهم عند أهل اللسان، و الخطابات الشرعية منزلة على وفق متفاهمهم، و قد تقدم منا فى المسألة (٢) من مسائل فصل الماء الجارى المناقشة فى الاحتمال الأول منهما فراجع، نعم لا يبعد أن يكون الاحتمال الثانى وجها للاحتياط.

قوله قده مسألة ٧: (إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة. إلخ)

مدركه أن الخطابات الشرعية منزلة على متفاهم العرف و أهل اللسان.

قوله قده (الثانى): مما يعفى عنه فى الصلاة الدم الأقل من الدرهم. إلخ)

لا يخفى أن من النجاسات المعفو عنها فى الصلاة ما دون الدرهم من الدم سعة لا وزناً، لأن هذا هو المتبادر من تقدير الدم بالدرهم فى مثل مورد الروايات كتحديده بمقدار إصبع أو إصبعين كما يشهد بذلك و يؤيده فهم الأصحاب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٧

والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوة، وإذا كان منفرداً فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو، و المناط سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخصم الراحة، و لما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير.

و الذى يدل على العفو فى المقدار المذكور (الإجماع) كما عن المعبر و المنتهى و نهاية الأحكام و التذكرة و المختلف (و الصحاح). ففى (الصحيح) عن عبد الله بن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس قال قلت أنه يكثر و يتفاحش قال: و أن كثر، قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً يغسله و يعيد الصلاة (و فى الباقرى) عليه السلام فى الدم يكون فى الثوب أن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و أن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (و فى آخر) لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النضح، و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم. (و فى الصحيح) الباقرى أيضاً الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاة قال: إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل، و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيت قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيت و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٨

.....

فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت.

(و المراد) بالدرهم على ما نص عليه جمع من الأصحاب كالصدوق و السيد و الشيخين و الأكثر هو الكبير الوافى المضروب من درهم و ثلث، و يدل عليه ما فى (الفقه الرضوى) إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافى، و الوافى: ما يكون وزنه درهم و ثلث و ما كان دون الدرهم الوافى فلا- يجب عليك غسله، و لا- بأس بالصلاة فيه، و هذا هو الذى سماه جملة من الأصحاب البغلى - بفتح الغين و تشديد اللام - نسبة الى قرية بالجامعين أو الى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية (و قال) الحللى انه ما يقرب سعته من سعة أخصم الراحة أى ما انخفض منها، قيل و هو الأشهر (و عن العماني) أن سعته سعة الدينار (و للخبر) المروى عن كتاب على بن جعفر: و أن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله (و عن الإسكافى) أنه بسعة العقد الأعلى من السبابة و من الوسطى، و الأحوط الاقتصار على الأقل.

(و يستثنى) من المعفو عنه فى المشهور بل اتفاقاً كما فى كشف الحق دم الحيض فتجب إزالته و أن قل (للخبر) المروى فى الكافى عن أبى بصير عن الباقر أو الصادق (عليهما السلام) قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب أن رآه أو لم يره سواء (و فى الفقه الرضوى) إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل أو كثر.

(و الحق) الشيخ و غيره من القدماء دم النفاس و الاستحاضة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٨٩

.....

(و عن الغنية) الإجماع عليه (و عن السرائر) نفى الخلاف فيه، لعموم ما دل على وجوب إزالة النجاسة، واستصحاب شغل الذمة، و عدم شمول الأخبار المتقدمة لموضع البحث لاختصاص الخطاب فيها بالذكور دون الإناث، و احتمال إصابة دم الاستحاضة و النفاس ثيابهم نادر جدا لا تحمل عليه الإطلاقات، و ما روى أن النفاس دم حيض مع إيجاب تغيير خرقة المستحاضة بل و قطنتها مما يدل على مانعية هذا الدم مطلقا و إن قل عن الدرهم، و على كل فلا دليل على إلحاق ما ذكر بدم الحيض سوى الإجماع المنقول الذى ينبغى معه الاحتياط.

(و الحق) ابن حمزة و القطب الراوندى دم الكلب و الخنزير، و استحسنة فى التحرير، و عن التذكرة و المنتهى و نهاية الأحكام إلحاق دم نجس العين فيشمل الكافر و الميتة حينئذ، مستدلا بملاقاته بدن النجس الغير المعفو عنه، و ردّ بأنه مبنى على تزايد نجاسة النجس العين، و قد يمنع، و مع تسليمه فلا دليل على عدم العفو فى مثله سوى إطلاق الأخبار بال غسل و إعادة الصلاة منه و هو غير منصرف إليه، لعدم تبادره و شيوعه، و الأحوط بل اللازم الاجتناب عن دم غير المأكول مطلقا و لو لم يكن دم نجس العين من حيث كونه مما لا تجوز الصلاة فى شىء منه و لو كان طاهرا لعموم (الموثق) الزرارى الصادق ان الصلاة فى و بر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى شعره و وبره و بعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله، إشعار بذلك (و النصوص) المتقدمة و أن اختصت بالثوب و لذا خصها به جمع كما عن الفقيه و الهداية و المقنعة و المبسوط و الخلاف و المراسم و الغنية إلا انهم أجروها إلى البدن كما عن ظاهر المنتهى الإجماع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٠

.....

عليه لأصالة عدم وجوب إزالته و لا اشتراكهما فى العلة و هى المشقة (و للصادق) أنى حككت جلدى فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا (و لو كان) ذلك المقدار منه متفرقا على الثوب و البدن بحيث لو جمع بلغ الدرهم، ففي اعتبار الدرهم فى كل واحد فيعفى عن كل واحد أن نقص عن الدرهم و ان كان إذا جمع زاد عليه أضعافا، و حكى هذا القول عن كثير من القدماء و المتأخرين، كما عن ابن سعيد و العلامة فى التخليص و الحلى و الشيخ فى المبسوط و المحقق، و نسبه فى الذكرى الى المشهور للأصل و العفو عن كل واحد فالكل كذلك (و للخير) المتقدم لا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم (و الصحيح) يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة، و للمناقشة فى ذلك مجال.

(أو اعتبار) الدرهم فى المجموع كما عن سلار و ابن حمزة و القاضى و الفاضل فى القواعد، و عزى إلى الأكثر قصرا للرخصة على الموضع المتيقن و العمومات الآمرة بإزالة النجاسة للصلاة، و استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية، و خصوص (صحيحه) ابن أبى يعفور المتقدمة بدعوى ظهورها فى إرادة فرض الاجتماع، و بإطلاق الأمر بإعادة الصلاة على تقدير كون الدم أكثر من قدر الدرهم فى (رواية) الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الدم يكون فى الثوب أن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و أن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و حسنة) ابن مسلم قال قلت له فى الدم يكون فى الثوب على و أنا فى الصلاة- الى أن قال- و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيت قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيت و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيقت غسله و صليت فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩١

## [ مسألة ١ ) إذا تفتشى من أحد طرفى الثوب الى الآخر قدم واحد ]

(مسألة ١) إذا تفتشى من أحد طرفى الثوب (١) الى الآخر قدم واحد و المناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات تفتشى من

صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه فان إطلاقهما شامل لصورتي الاجتماع و التفرق و لا يخلو هذا القول من قوة مع كونه أحوط. (أو التفصيل) بالتفاحش و عدمه فتجب الإزالة فى الأول دون الثانى، كما عن الشيخ فى النهاية و المحقق فى المعبر، أقوال أوسطها أوسطها و لم نقف للأخير على حجة يعتد بها نعم روى فى (البحار) عن دعائم الإسلام عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) قال: فى الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات، و رخصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه قال: فإذا تفاعش غسل، و هو مع ضعفه و عدم مقاومته لما تقدم مشتمل على ما لا قائل به (قال) فى المعبر: و ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قد اختلف الفقهاء فيه، فبعض قدره بالشبر، و بعض بما يفحش بالقلب و قدره أبو حنيفة بربع الثوب، و الوجه أن المرجع فيه الى العادة.

(هذا) كله حكم الأقل عن مقدار الدرهم و الأكثر و هو العفو عن الأول و عدمه عن الثانى (و أما فى صورة) المساواة لمقدار الدرهم من دون نقيصة و لا- زيادة فهل يعفى عنه كما عن المرتضى و سائر للأصل، و إطلاق الأوامر بالصلاة أم لا، كما عن الشيخين و الصدوقين و الحلبي؟ و عزاه فى البحار إلى الأكثر وجهان، أفواهما الثانى لظواهر جملة من الأخبار المتقدمة و ضعف المعارض دلالة و هو أحوط و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (إذا تفتشى من أحد طرفى الثوب. إلخ).

لا إشكال فى صورة التفتشى و كون الثوب طبقة واحدة من أنه دم واحد بنظر العرف سواء كان الثوب رقيقا أو غليظا، و اعتبر الشهيد (ره)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٢

طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظاهرة و البطانة كما انه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتشى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين

## [ مسألة ٢ ) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج ]

(مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج (١) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه و إن لم يبلغ الدرهم فان لم ينتجس بها شىء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو.

رقة الثوب و لا وجه له، نعم لو كان الثوب طبقات تفتشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد بالنظر العرفى أيضا.

نعم يبقى الإشكال فى حكمه بالتعدد فيما لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتشى و ان لم يكن الثوب طبقتين، بل الظاهر أنه دم واحد ما لم يتكرر متراكما عليه مرات متعددة، بحيث يصدق عرفا انه دماء متعددة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج. إلخ).

الظاهر أن الحكم كما ذكره من عدم العفو فى الفرض الأول و هو ما لو كان الدم أقل من الدرهم فزاد بسبب الرطوبة الواصلة إليه، بأن

بلغ مقدار الدرهم أو زاد عليه، و أما لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر و لم يبلغ المجموع الدرهم ففى بقائه على العفو أو العدم قولان: من أصالة البراءة و ان الفرع لا- يزيد على الأصل، و من أنه ليس بدم فيجب إزالته بالأصل و العمومات (و فى الأول) عدم جريان أصل البراءة مع عمومات وجوب إزالة كل نجس و متنجس عن الثوب و البدن إلا ما استثنى، و دعوى عدم زيادة الفرع على أصله غير مسموعة فى الأحكام التعبدية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٣

### [إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المستثنيات أم لا]

(مسألة ٣) إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك (١) فى أنه من المستثنيات أم لا- يبنى على العفو، و أما إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبقاً بالقلية و شك فى زيادته.

(و فى الثانى) منهما أن الرجوع الى الأصل و العمومات انما يصح فى صورة عدم أصل موضوعى حاكم عليهما، و ما نحن فيه من الفرض لو أصاب الثوب المتنجس بالدم المعفو عنه مائع طاهر فتنجس و لم يكن مؤثراً فى زيادة نجاسة الثوب على وجه يستند اليه عرفاً انفعاله بالمتنجس، كما لو وقعت قطرة ماء على المكان النجس و لم تتعد الى ما حوله بمقدار يعتد به عرفاً، فالظاهر بقاؤه على ما كان، إذ لم يتغير الموضوع عرفاً فيستصحب حكمه من العفو عنه، و هذا هو الأقرب كما اختاره (قده) قوله قده مسألة ٣: (إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك. إلخ)

الظاهر أن مدرك الحكمين المذكورين للشككين المزبورين هو التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و بيانه: أن فى الفرض الأول و هو ما لو علم أن الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المعفو عنه أو من الدماء الثلاثة و ما شاكلها من غير المعفو عنه، فالحكم المذكور العفو تمسكاً بعمومات العفو عما كان من الدم أقل من الدرهم، و الفرض أن هذا أقل و لا يعلم أنه مما خرج، و أما الفرض الثانى و هو ما لو علم انه من غير الدماء الثلاثة و لكن شك فى انه أقل من الدرهم أو أكثر فالحكم المذكور الاحتياط تمسكاً بعموم عدم جواز الصلاة بالنجاسة و منها الدم إلا ما كان أقل من الدرهم و لا يعلم أن هذا من الخارج، و حيث تقدم منا عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، إذ هو ترجيح بلا مرجح، لجواز كونه من مصاديق الخاص فالمرجح فيما نحن فيه فى الفرضين معا- إذ هما يرتضعان من ثدى واحد- استصحاب جواز الصلاة فى الثوب أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٤

### [مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه]

(مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدّم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم (١).

### [مسألة ٥) الدم الأقل إذا أزيل عينه]

(مسألة ٥) الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٢).

### [مسألة ٦) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل]

(مسألة ٦) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر (٣) أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

كان مسبقا بالعلم بالجواز، و استصحاب المنع إن كان مسبقا بالعلم بالمنع، كما لو كان فى الفرض الثانى فى السابق مشتملا على دم كثير فأزيل عنه و بقى مقدار يسير منه مردد بين كونه أقل من الدرهم أو أكثر، هذا إذا كانت له حالة سابقة، و اما ما لو لم تكن له حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع، كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة و جب إزالته لقاعدة الاشتغال، و كذا الكلام فى الفرض السابق لو فرض تعذر استصحاب جواز الصلاة فى الثوب بواسطة العلم الإجمالى أو غيره من الموانع و الله العالم.

قوله فده مسألة ٤: (المتنجس بالدم ليس كالدلم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم. أ.ه).

و ذلك لعدم الدليل على العفو عنه، كما كان للدم و قد تقدم أن دعوى عدم زيادة حكم الفرع عن أصله دعوى غير مسموعة فى الأحكام التعبدية.

قوله فده مسألة ٥: (الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه. أ.ه).

أى من العفو عنه لأصالة بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه، و يدل عليه الأخبار المتقدمة بالفحوى.

قوله فده مسألة ٦: (الدم إذا وقع عليه دم آخر. إلخ).

لا يخفى انه انما يعفى عن الدمين الواقع أحدهما على الآخر و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل من الدرهم فى صورة بقاء الصدق العرفى انه دم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٥

### [ مسألة ٧) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو ]

(مسألة ٧) الدم الغليظ (١) الذى سعته أقل عفو و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.

### [ مسألة ٨) إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا ]

(مسألة ٨) إذا وقعت نجاسة أخرى (٢) كقطرة من البول مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟  
إشكال فلا يترك الاحتياط.

### [ الثالث) مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة ]

(الثالث) مما يعفى عنه (٣) ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا يكون من

واحد، و اما لو تراكت دماء كثيرة على الدم بحيث زال الصدق العرفى عنه أنه دم واحد فيشكل اجراء حكم العفو عليه، حتى لو لم يتعد عنه و كان المجموع أقل من الدرهم.

قوله فده مسألة ٧: (الدم الغليظ. إلخ).

إذ المدار على السعة الفعلية للدم الفعلى الواحدانى لا السعة التقديرية لدم غيره.

قوله فده مسألة ٨: (إذ وقعت نجاسة أخرى. إلخ).

الأقرب عدم بقاء العفو فى المسألة المفروضة، فانا و أن اخترنا فيما تقدم أن النجاسة على النجاسة لا أثر لها، و لكن انما يتم ذلك و يسلم فى المتساويين أثرا، و اما لو امتازت الثانية بأثر على الأولى فغير معلوم عدم ترتب أثرها التى امتازت به، و ما نحن فيه حيث امتازت النجاسة البولية بعدم صحة الصلاة معها فيترتب هذا الأثر من هذه الحيثية فلا يبقى العفو عن النجاسة الدمية المصاحبة للنجاسة البولية.

قوله فده (الثالث: فيما يعفى عنه. إلخ).

أى من النجاسات المعفو عنها فى الصلاة نجاسة ما لا تتم للرجال الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٦

المتية و لا- من اجزاء نجس العين كالكلب و أخويه، و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا- علاج لكن يمكن الستر به بشدة بجبل أو بجعله خرقالا- مانع من الصلاة فيه، و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

فيه منفردا لعدم ستر العورتين لصغره لا لحكايته ما تحته مع اتساعه كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و السوار و القلنسوة و الدمليج و السير و نحوها، و ان كانت نجاسة غير معفو عنها فى غيره على الأقوى لإطلاق الروايات الآتى نقلها، و ان كان الأحوط خلافه و الاقتصار فى العفو على النجاسة الغير المغلظة بلا- خلاف فى أصل الحكم، بل عن الانتصار و الخلاف و السرائر و ظاهر التذكرة الإجماع عليه للنصوص المستفيضة (منها) موثقة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشىء مثل القلنسوة و التكة و الجورب (و منها) ما عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه ما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلى فيه و أن كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك (و منها) مرسله حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قدر؟

قال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس (و منها) مرسله ابن أبى البلاد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة و التكة و الجورب (و منها) خبر زرارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٧

.....

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت فقال: لا بأس (و منها) ما عن الفقه الرضوى: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، و ذلك أن الصلاة لا تتم فى شىء من هذا وحده.

(و اعتبر) العلامة فى المذكورات كونها فى محالها بدعوى أن هذا هو المتبادر من أدلته، و للأصل و الاحتياط و الاقتصار فى الرخصة على اليقين، و حينئذ فلو كانت التكة فى جيبه أو عاتقه مثلا لم يجز، و فى الجميع نظر، و الأقوى العموم فان ذكر القلنسوة و غيرها فى الروايات من باب المثال، فالمدار على كون ما لبسه المصلى شيئا لا تتم فيه الصلاة سواء كان لبسه لذلك الشىء على النحو المتعارف فيه أم لا.

(و حصره) القطب الراوندى فى خمسة: القلنسوة و التكة و الخف و الجورب و النعل (و فيه) ان المستفاد من الأخبار ما هو أعم من ذلك.



(وخصه) الحلى - وربما عزى إلى الأ-كثر- بالملايس للأصل و الاحتياط و اختصاص النصوص بها (و فيه) أنه لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملايس و البدن للصلاة سوى استصحاب شغل الذمة، و هو معارض بأصالة البراءة فالأقوى العموم لبعض الأخبار السابقة (و اما) ما استدل عليه من وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا، بل الروايات في مقام البيان خالية عنه كما يأتي في محله.

(و زاد) ابن إدريس على ما تقدم السيف و السكين، و لعله أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لا نفسها (و الصدوقان) العمامة للرضوى المتقدم،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٨

### [ الرابع) المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ]

#### إشارة

(الرابع) المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة (١) مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها، و اما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه إشكال و الأحوط الاجتناب، و كذا إذا كان من الأعيان النجسة كالهيئة و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

مع أن العمامة على هيئتها لا تتم بها الصلاة (و فيه) أن عد العمامة و نحوها مما لا تتم به الصلاة منفردا في غير محله و أن حمل على محامل و وجه بتوجيهات و لكنها بعيدة لا- تركز النفس إليها، و الرضوى بنفسه لا يصلح دليلا لإثبات ذلك، خصوصا مع مخالفته لفتوى الأصحاب، مع أن في العدول من التمثيل بالعمامة الى التمثيل بالقلنسوة في الأخبار السابقة تنبيه على عدم العفو عن العمامة كما لا يخفى و الله العالم.

قوله فده (الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة. إلخ).

لا- يخفى أن مقتضى إطلاق جملة (منهم) المحقق و غيره عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه وحده بين كونه ملبوسا أو محمولا، بل قضية تخصيصهم الحكم بوجوب الإزالة في صدر مباحثهم بالثوب و البدن خروج المحمول من موضوع هذا الحكم و عدم وجوب الإزالة عنه مطلقا، سواء كان مما تتم الصلاة فيه أم لا؟ و لا يخلو ذلك من قوة، ثم أن قلنا بعدم جواز حمل المتنجس يمكن التفصيل فيه أيضا كالثوب بين ما لا تتم الصلاة فيه و بين غيره لقوله عليه السّلام في مرسله ابن سنان المتقدمة كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلى فيه و أن كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك، فإن ظاهره إرادة المحمول بما معه (و قد استدل) له أيضا بالأولية.

(و حكى) عن غير واحد من الأصحاب المنع من حمل المتنجس مطلقا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٩٩

### [ مسألة) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح ]

(مسألة) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح (١) بعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفايت فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

## [ (الخامس) ثوب المربية للصبي ]

## إشارة

(الخامس) ثوب المربية للصبي (٢) أما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبي أو أنثى و ان كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته و أن كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة و أن لم يغسل كل يوم مرة فالصلاة الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، و يشترط انحصار ثوبها فى واحد أو احتياجها الى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا، و لا فرق فى العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا؟

و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

و تخصيص التفصيل بين ما يتم فيه الصلاة و ما لا يتم بالملابس و قد تقدم تضعيفه و الله العالم.

قوله فده مسألة: (الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح. إلخ).

نعم الأمر كما ذكره من أن الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد عرفا من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب فإنه يعد من أجزاء اللباس فهو تابع لما خيط به، فان كان مما تتم به الصلاة كالثوب و أمثاله فلا عفو عن نجاسته، و أن كان ما خيط به كالفلنسة و الجورب مما لا تتم به الصلاة فهو معفو عنه.

قوله فده (الخامس: ثوب المربية للصبي. إلخ)

لا يخفى انه يكفى فى إزالة النجاسة عن الثوب للصلاة للمربية للصبي إذا

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٠

.....

لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله فى كل يوم و ليلة مرة واحدة على المشهور بين المتأخرين (لما رواه) أبو حفص عن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرة. و ضعفه منجر بالشهرة فيخصص به القاعدة الموجبة للتطهير لكل فرض، و ظاهره عموم الحكم للصبي و الصبية فاقصر بعضهم على الصبي كما عن الشيخ و الأكثر لا وجه له سوى التعليل بالاقصر على المتيقن المنصوص.

(و الفرق) بينهما بان بول الصبي كالماء و بول الصبية اصفر تخين و طبعها آخر فبولها ألصق بالمحل، و لا يخفى ما فيه سيما فى مقابلة النص لشمول المولود لهما وفاقا للمحكى عن الشهيدين و أكثر المتأخرين.

(نعم) لا يتعدى الى المربي خلافا للفاضل معللا باشتراك المشقة و انتفاء مدخلة الأنوثية، و لا الى البدن خلافا لبعض اقتصارا على النص و بطلان القياس، و هل يقتصر على المولود الغير الأكل للطعام اقتصارا على المتيقن أم يعمه و آكله للعموم؟ وجهان أقواهما الأخير، و الظاهر عدم الفرق فى المولود بين الواحد و المتعدد للعموم، و هل يجب عليها استيجار ثوب آخر مع الإمكان أو استعارته؟ للاحتياط و أصالة عدم العفو و احتمال كونها حينئذ ممن يصدق عليها أن لها أكثر من قميص أم لا يجب؟ لأصالة البراءة و صدق انه ليس لها إلا قميص واحد ضرورة، و وجهان أقواهما الأخير.

(و مقتضى) النص عدم وجوب غسله إلا- فى اليوم مرة فلا- يجب ليلا- فلا- حاجة حينئذ إلى تكلف القول بعموم اليوم لليل كما عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠١

### [ مسألة ١ ) إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال ]

(مسألة ١) إلحاق بدنها بالثوب (١) في العفو عن نجاسته محل اشكال و ان كان لا يخلو عن وجه.

### [ مسألة ٢ ) في إلحاق المربي بالمربية إشكال ]

(مسألة ٢) في إلحاق المربي بالمربية (٢) إشكال و كذا من تواتر بوله.

(ثم) انه ربما قيل بظهور الرواية في التخيير في زمان إيقاع الغسل حتى في غير وقت الصلاة و ان اقتضت العادة طرو النجاسة قبل الصلاة (و فيه) انه لا ظهور لها إلا من جهة إطلاق قوله عليه السلام: تغسل القميص في اليوم مرة، و من المعلوم أن الإطلاق وارد لبيان عدم الحاجة الى التطهير في كل صلاة لا التطهير في أى وقت و لو لم تقع صلاة في حال طهارته.  
(فالأولى) بل اللازم جعل تلك الغسلة آخر النهار أمام الظهر لكي تأتي بالفرائض الأربع في حال الطهارة أو قلّة النجاسة.  
(و لا يلحق) الغائط بالبول، و لا البدن بالثوب، و لا غير الام من المتبرعة و المستأجرة و الجارية بالأم، و لا الام الغير المربية بها، لعدم ما يشملها، و القدر المتيقن هي الأم المربية فلا بد من الاقتصار عليها فيما خرج عن القاعدة الموجبة للتطهير لكل فرض و الله العالم.  
قوله فده مسألة ١: (إلحاق بدنها بالثوب. إلخ).

الظاهر بل الأقوى عدم إلحاق البدن بالثوب في العفو عن نجاسته و عدم كفاية غسله في اليوم مرة اقتصارا فيما خرج عن القاعدة على موضع اليقين.

قوله فده مسألة ٢: (في إلحاق المربي بالمربية. إلخ)

لا ينبغي الإشكال في عدم إلحاق المربي بالمربية، وقوفا فيما خرج عن القاعدة على موضع اليقين (نعم) يبقى الإشكال فيمن تواتر بوله فقد يقال بالإلحاق و العفو كغيره للإطلاق، و قد يقال بعدمه بدعوى انصراف الإطلاق لما هو المتعارف المعهود الجارى على العادة، و يرجع في غيره الى وجوب التطهير

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٢

### [ السادس ) يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب ]

(السادس) يعفى عن كل نجاسة (١) في البدن أو الثوب في حال الاضرار.

### [ فصل في المطهرات ]

#### إشارة

فصل في المطهرات و هي أمور

#### [ أحدها الماء ]

#### إشارة

(أحدها) الماء و هو عمدتها (٢) لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميته الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله، و يشترط فى التطهير به أمور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل

و عدم العفو، و لا يبعد أن الأول هو الأقرب و الله العالم.  
قوله فده (السادس: يعنى عن كل نجاسة. إلخ).

و مدرك ذلك أدلة نفى العسر و الحرج الحاكمة على سائر أدلة الأحكام مثل قوله تعالى **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** و ما أرسل عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) و مثل قولهم (عليهم السلام):  
(ما غلب الله على العباد فهو أولى بالعدر) و مثل حديث الرفع و أشباهه.

قوله فده (فصل: فى المطهرات و هى أمور أحدها الماء و هو عمدتها. إلخ)

و الدليل على مطهريه الماء الكتاب و السنة و الإجماع.

(فمن الكتاب) قوله تعالى **وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ** و قوله تعالى **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** مع عدم القول بالفصل. (و من السنة) صحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدا قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا، (و قولهم عليهم السلام) فى تعليل الأمر بالتيمم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (و عن) النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٣

(اما الأول) فمنها زوال العين (١) و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما، و منها عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال، و منها طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع، و منها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الماء يطهر و لا يطهر (و عنه عليه السلام) قال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (و عن) مسعدة ابن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنه مطهرة للحواشى و مذهب للبواسير، و غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة فى طهارة الماء و مطهريته مطلقا، مضافا الى ما ورد مثل ذلك فى المياه الخاصة مثل (ما رواه) عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أ طهور هو؟ قال: نعم (و عن المحقق) فى المعبر قال قال عليه السلام و قد سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

(و اما الإجماع) فمحقق بقسميه، بل طهورية الماء و مطهريته مما لا يحتاج إلى الاستدلال، إذ هو من ضروريات الدين.

قوله فده فى هذه المسألة: (اما الأول: فمنها زوال العين. إلخ).

قد اشتملت هذه الجملة من الكلام على قضايا متعددة.

(أحدها) أنه لا بد فى تحقق الطهارة من زوال عين النجاسة و أثرها بمعنى الأجزاء الصغار منها (و قد) نقل فى الحدائق اتفاق كلمة الأصحاب عليه، و الذى يدل عليه أن ذلك هو المنساق من الأوامر الناطقة بغسل النجاسات.

(ثانيها) لا عبرة ببقاء اللون و الرائحة، و ادعى فى المعبر الإجماع عليه، و استظهر فى الذخيرة انتفاء الخلاف فيه (أما) بالنسبة إلى

الرائحة فهى حسنة ابن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد؟ قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٤

.....

لا- حتى ينقى ما ثمة، قال قلت فإنه ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها (قال) فى الحدائق: و الخبر و أن كان فى الاستنجاء إلا انه لا خلاف و لا إشكال فى تعدية الحكم إلى جملة النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعى (و اما) بالنسبة إلى اللون فهى (رواية) على بن حمزة عن العبد الصالح عليه السّلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك أنى أريد أن أسألك عن شىء و أنا أستحى منه قال: سلينى و لا تستحى قالت أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال: أصبغيه بمشق حتى يختلط (و عن) أبى جعفر عليه السّلام قال سألته امرأة أن بثوبى دم الحيض و غسلته فلم يذهب أثره قال: أصبغيه بمشق (و عن عيسى بن أبى منصور قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم فى ثوبها قال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط (و فى) النبوى فى الدم لا يضررك أثره، و لو كان زوال اللون شرطاً فى زوال النجاسة لم يكن للأمر بالصبغ فائدة، إذ الظاهر أن فائدته إخفاء لون النجاسة حتى ترتفع النفرة، و لهذا حمل الصبغ على الاستحباب.

(و يدل) على الأمرين ما عن الرضا عليه السّلام انه سئل عن الرجل يظأ فى الحمام و فى رجله شقاق فيطأ البول أو النورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القدر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطأ به أ يجزيه الغسل؟

أم يخلل أظفاره بأظفاره و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئاً؟

قال: لا شىء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله (مؤيداً) ذلك بأنهما عرضان لا يحملان النجاسة، و بالعسر و الحرج كما قيل، بل لعله متعذر فى كثير من الأفراد و الأحوال، و بالسيرة المستمرة كما قيل، و عليه لا يبقى مجال لاستصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٥

.....

النجاسة عند بقاء شىء من اللون و الرائحة فيجب الحكم بالطهارة، لتحقق الإزالة المأمور بها شرعاً التى هى عبارة عن الإزالة العرفية، بحكم الأدلة الواردة على طبق محاوراتهم.

و مع ذلك كله فالاحتياط بإزالة لون النجاسة مع الإمكان و عدم العسر مما لا ينبغى أن يترك لخلو النصوص عن العفو عنه صريحاً (إذ المرسل) عن الرضا عليه السّلام ظاهر فى العفو عن اللون الذى فى باطن الشقاق التى هى الفطور، بل هو نص فى ذلك، فلا يلزم منه العفو عن اللون فى الظواهر، مع انه كنصوص الصبغ ظاهر فى اللون العسر إزالته (و النبوى صلى الله عليه و آله و سلم) ليس من طرفنا (و الإجماع) المركب كما فى الروض غير ثابت لإطلاق كثير منهم الرائحة كنصوصها و تقييدهم اللون بالعسر، و إجماع المعبر قد يحمل على صورة الحرج أو أن مبناه على أن العرض لا يحمل النجاسة (و روايات) الصبغ بمشق مجملة، هذا و المرجع فى اللون الى العرف، و كذا المرجع فى العسر، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب كما فى جامع المقاصد و غيره، و لو توقف زواله على مثل الأسنان و الصابون ففى وجوبه و جهان (من) الأصل و قرب احتمال تحقق العسر بذلك (و من) الاستصحاب و الاحتياط، بل فى شرح الجعفرية الظاهر الوجوب لعدم التعذر بدونه، نعم لو كان زواله به يحتاج إلى مبالغة زائدة لم يجب، و يدفعها إطلاق النصوص الآمرة بالغسل و خلوها عن بيان ذلك فى مقام البيان، فالأقرب عدم وجوبه و أن كان أحوط.

(ثالثها) ما ذكره (قده) من اشتراط عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال و الظاهر أن المراد به عدم تغيره بالنجاسة ليكون فارقاً بينه و بين ما يأتى منه (قده) من اشتراط إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٦

(و اما الثانى) فالتعدد (١) فى بعض المتنجات كالتنجس بالبول و كالتظروف و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله، و الورود أى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

الاستعمال، بان يكون المراد بالتغير الأول هو خصوص التغير بالنجاسة، و بالثانى ما هو أعم من ذلك و هو عدم خروجه عن الإطلاق و لو بغير لون النجاسة، و إلا فالقيد الثانى يغنى عن الأول، هذا و فيهما معا نظر، إذ غاية ما يدل عليه الدليل هو إطلاق الماء و عدم تغيره قبل الاستعمال لا غير، كما تقدم منا من اشتراط طهارة الماء فإن غاية ما دل عليه الدليل هو طهارته قبل الاستعمال، و إلا لما أمكن تطهير النجس و الله العالم.

قوله قده: (و اما الثانى فالتعدد. إلخ)

لا يخفى انه لا بد من تثنية الغسل من البول فى الثوب و البدن و غيرهما، عدا محل الاستنجاء الذى يأتى الكلام فيه فى محله أن غسل بالقليل دون الكثير و الجارى وفاقا للمشهور كما فى المدارك و الحقائق، بل عن المعبر الإجماع عليه حملا لمطلق الأخبار على مقيدها، و الذى يدل عليه مع الاستصحاب الصحاح المستفيضة (منها) المروى فى الكافى و التهذيب عن الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله مرتين، و عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (و صحيحة) ابن ابى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين (و صحيحة) محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله فى المرن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (و صحيحة) محمد بن مسلم أيضا عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٧

.....

البول يصيب الثوب قال: أغسله مرتين (و رواية) ابن أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين (و المروى) فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين (و عن الفقه الرضى) و أن أصابك بول فى ثوبك فاغسله فى ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم أعصره.

(و مقتضى) هذه الأدلة و جوب المرتين مطلقا حتى فى الكثير الراكد كما عن الشيخ نجيب الدين، و لكن ما يدل على كفاية المرة فى الكر (المرسل) المروى عن أبى جعفر عليه السلام مشيرا الى غدير ماء: أن هذا لا يصيب شيئا إلا و طهره المجبور ضعفه بالعمل، و النسبة بينه ما دل على اعتبار المرتين فى البول و ان كانت عموما من وجه، لكن ظهور المرسل بالنسبة إلى مورد الاجتماع أقوى لدلالته عليه بالعموم، و اما اخبار المرتين فاعلمها بنفسها منصرفة إلى إرادة الغسل بالماء القليل، و أن كان بعضها ظاهرا فى الإطلاق كصحيحة ابن أبى يعفور، لكن لا يكافئ ظهورها فى الإطلاق لأصالة العموم، خصوصا مع تطرق الوهن إليها بالنسبة إلى الجارى الذى علم عدم اعتبار التعدد فيه كما لا يخفى.

(و أستدل) له أيضا بقوله عليه السلام فى بعض الأخبار الواردة فى ماء الحمام انه بمنزلة الجارى، و فى بعضها الآخر انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا، بدعوى أن إطلاق التشبيه يقتضى عمومه و ما نحن فيه من وجوه الشبه.

(هذا) و ربما يكتفى بالمرّة المزيلة كما حكى عن الشيخ فى المبسوط،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٨

**[ مسألة ١) المدار فى التطهير زوال عين النجاسة ]**

(مسألة ١) المدار فى التطهير زوال عين النجاسة (١) دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى إلا أن يستكشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

**[ مسألة ٢) إنما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ]**

(مسألة ٢) إنما يشترط فى التطهير طهارة الماء (٢) قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاءه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الإضافة، و اما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و أن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة، و أما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد و صولة اليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

و الشهيد فى البيان، و مال إليه فى الذكرى، لإطلاق الأخبار و حمل ما دل على المرتين على الاستحباب (و فيه) انه أطراح للصحيح المتقدمة قوله قده مسألة ١: (المدار فى التطهير زوال عين النجاسة. إلخ).  
قد تقدم الكلام فى المسألة السابقة مفصلا فى اعتبار زوال اللون و الرائحة أو عدم اعتبار زوالهما فى التطهير، و استقرنا أن الأحوط اعتبار زوال اللون دون الرائحة فلا نعيده.

قوله قده مسألة ٢: (إنما يشترط فى التطهير طهارة الماء. إلخ).

أيضا تقدم الكلام فى المسألة السابقة أن غاية ما دل الدليل عليه هو إطلاق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٠٩

**[ مسألة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير ]**

(مسألة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير (١) على الأقوى و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

**[ مسألة ٤) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل ]**

(مسألة ٤) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل (٢) من بول غير الرضيع الغسل مرتين و اما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة و إن كان المرتان أحوط، و اما المنتجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا بل كونها غير الغسلة المزيلة.



الماء و عدم تغييره قبل الاستعمال، لا مستمرا الى تمام الغسل فحالهما حال طهارة الماء، و أما بقاؤه على الإطلاق و عدم تغييره الى تمام الغسل فلم يدل عليه دليل فلا نعيده.

قوله قده مسألة ٣: (يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير. إلخ)

أما غسالة الاستنجاء فقد تقدم منا فى فصل الماء المستعمل فى الوضوء اختيار طهارتها، و عليه فيجوز أن يرفع بها الحدث و يزال بها الخبث كما هو قضية الماء الطاهر، لكن المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى قد ادعى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة، و إذا تم ذلك فيبقى عدم المانع فى إزالة الخبث بها و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤: (يجب فى تطهير الثوب أو البدن فى الماء القليل. إلخ).

أما فى بول غير الرضيع فقد تقدم الكلام فيه و أنه لا بد فيه من الغسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٠

.....

مرتين فى الماء القليل (و اما) بول الرضيع فلا خلاف فيه فى الاكتفاء فيه بصب الماء، و عن الخلاف: الوفاق عليه (للحسن) المروى فى الكافى و التهذيب عن الحلبي انه سئل الصادق عليه السّلام عن بول الصبي قال: يصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء، و كذا الصبيبة كما يستفاد منه (و عن الفقه الرضوى) و أن كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء، و أن كان قد أكل فاغسله، و الغلام و الجارية سواء (وفاقا) للصدوق فى الرسالة و ولده فى الفقيه، و أن خالف الأكثر و فرقوا بينهما بوجوب الغسل فى بولها دونه، حملا- لقوله عليه السّلام شرع سواء على ما إذا كان بعد أكل الطعام، أو التسوية فى التنجيس لا فى حكم الإزالة، و استنادا إلى إطلاق الأخبار المتقدمة و عملا برواية (السكونى) أن عليا عليه السّلام قال:

لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لان لبنها يخرج من مثنائه أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و لا من بوله قبل أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين، و لا- ريب أنه أحوط و إن كان الأول أقوى، لضعف الرواية الأخيرة و تقييد الإطلاقات بالصحيح أو الحسن المروى عن الحلبي المتقدم الذكر لقوله عليه السّلام فيه: و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء (هذا) كله فى بول الإنسان.

(و اما) بول غيره مما لا يؤكل لحمه فبمقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين بول الإنسان و بول غيره مما لا يؤكل لحمه فى وجوب غسله مرتين و لا- إشكال فى أنه أحوط، و إن ادعى انصراف الأخبار الى الأول، و لكن لا يبعد أن يكون ذلك بواسطة انسباق بول الإنسان إلى الذهن من السؤالات الواردة فى الأخبار فيشكل الاعتماد عليه (و اما) وجوب التعدد فى الغسل:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١١

.....

فهو مختص بغسل البول و يكفى فى غيره المرة الواحدة كما عليه الأ- كثر بل المشهور للأصل و إطلاق أدلته الغسل الواردة فى أكثر النجاسات حتى الشديدة منها كدم الحيض و نحوه مثل قوله عليه السّلام: أن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و قوله عليه السّلام فى جسد الرجل الذى يصيبه الكلب: يغسل المكان الذى أصابه.

و فى الثوب الذى أصابه خمر أو نبيذ أغسله، و فى الثوب الذى أصاب جسد الميت يغسل ما أصاب الثوب، أو فاغسل ما أصاب ثوبك منه، و فى المنى يصيب الثوب إن عرفت مكانه فاغسله و أن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله و فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب فليغسل ما أصاب من ذلك، و فى الدم أن اجتمع قدر حمصة فاغسله. الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى يقف عليها المتتبع

مما ورد فيها الأمر بغسل ما لاقى شيئاً من النجاسات على الإطلاق.

(و دعوى) الإهمال فى جميع هذه الأخبار من هذه الجهة و انها مسوقة لبيان أصل النجاسة، و أما كيفية الغسل فلم يقصد بيانها بهذه الأخبار (بغير) مسموعة، إذ ليست هى إلا- كالأستئلة الواقعة فى أخبار البول المتقدمة فالأجوبة الواردة فيها على الظاهر ليست إلا كالأجوبة الواردة فى البول مسوقة لبيان ما هو حكمه الفعلى فى مقام العمل فلا- يبقى معه مجال للرجوع إلى الأصول العملية، مثل استصحاب النجاسة حتى يعلم المزيل بالغسل مرتين كما ادعاه بعضهم، و هو منشأ احتياط المصنف فى التعدد فى سائر النجاسات.

(و ربما) يلحق بالبول فى وجوب المرتين المنى كما عن المنتهى و التحرير لان له قواماً و ثخناً فهو أولى بالتعدد كما فى صحيحه ابن مسلم قال: ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول (و فيه) منع أولوية التعدد بعد إزالة العين، بل غاية توقيف إزالته على أمر زائد و هو الفك، فالأقرب إلحاقه بسائر النجاسات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٢

### [ مسألة ٥) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوج الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل ]

(مسألة ٥) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوج الغسل ثلاث مرات (١) فى الماء القليل، و إذا تنجست بالولوج التعفير بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثانى أيضاً، و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأسنان و النورة و نحوها، نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب، و المراد من الولوج شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطفه الإناء بشربه، و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

فى كفاية غسله بعد إزالة العين بالمرء و الله العالم.

قوله فده مسألة ٥: (يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوج الغسل ثلاث مرات. إلخ).

لا يخفى انه اختلفت كلمات الأصحاب فى تطهير الآنية مما عدا الولوج.

(فاختار) الشهيد (قده) فى اللمعة صب الماء فيها و تفرغته مرتين و لم نقف له على مستند واضح.

(و قيل) بالاكْتفاء بالمرء كما عن المعْتبر و البيان و الروض لأصالة البراءة من الزائد و إطلاق الأوامر بالغسل و حصول الامتثال بالمرء و تحقق مسمى الإزالة معها.

(و قيل) بوجوب الثلاث فيما عدا الولوج مطلقاً كما عن الخلاف و المبسوط و النهاية و الصدوق و الإسكافى و الذكرى و الدروس، و لا يخلو من قوة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٣

.....

لاستصحاب بقاء النجاسة و توقف يقين البراءة عليه (و للموثق) الصادقى المروى فى التهذيب عن عمار سئل عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء. ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر- الى أن قال- و قال: اغسل الإناء الذى يصاب فيه الجرذ ميتا سبع مرات (و فى الموثق) المروى فى الكافى عن عمار عن الصادق عليه السلام فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال:

تغسله ثلاث مرات، سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات. (هذا) و لا- فرق فى الآنية بين المثبتة و غيرها عملا- بالإطلاق. و لو ملئ الإناء كفى إفراغه عن تحريكه و يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بآلة بشرط عدم إعادتها قبل تطهيرها لنجاسة الغسالة.

(و اما) فى ولوغ الكلب فيجب أن يغسل بالتراب أو لا- ثم بالماء مرتين عند الأ-كثر، و عن الغنية الإجماع عليه كما فى (الصحيح) المروى فى المعبر عن البقاع عن الصادق عليه السّلام أنه قال: فى الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين (و فى الفقه الرضوى) إذا ولغ الكلب فى الماء أو شرب منه أهرق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف، و لفظ مرتين ليست فى كتب الحديث المتداولة و أن نقله فى المعبر و كفى به ناقلا مع اعتضاده بما فى الفقه الرضوى. قال الفاضل الهندى: و فى الانتصار و الخلاف و جمل العلم و العمل إحداهن بالتراب، و فى الوسيلة. إحداهن بالتراب و روى وسطاهن، و فى الفقيه و المقنع: مرة بالتراب و مرتين بالماء، و فى موضعين من المقنعة: أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٤

### [ مسألة ٦) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات ]

(مسألة ٦) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (١) و كذا فى موت الجرذ و هو الكبير من الفأرة البرية و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضا لكن الأقوى عدم وجوبه.

وسطاهن بالتراب، و فى الانتصار و الغنية: الإجماع على وجوب مسحه بالتراب و غسلتين بالماء، و الإسكافى أوجب فى ولوغ الكلب السبع إحداهن بالتراب (للموثق) المروى عن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: يغسل من الخمر سبعا و كذلك من الكلب (و غيره) المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب (و فيه) أنه لا يقاوم ما تقدم و أن كان أحوط.

قوله فده مسألة ٦: (يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات. إلخ)

هذا هو الأشهر بين المتأخرين كما فى (الصحيح) المروى فى التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات، و قد اكتفى بعضهم كالمحقق فى المعبر بالثلاث و جعل الزائد مستحبا، و فيه أن الصحيح لا- معارض له و به تقييد الإطلاقات (و المراد) بالولوغ شرب الكلب أو الخنزير بطرف لسانه أو إدخال لسانه فى الإناء و تحريكه و مورد الأخبار شربه من الماء، (و هل) يجرى عرقه و سائر رطوباته و اجزائه و فضلاته مجرى لعابه؟ اشكال (و هل) يكفى التعفير بالتراب فقط كما هو الأشهر لظاهر النصوص؟ أم لا بد من مزجه بالماء حتى يحصل شبه الغسل المعبر به فى الأخبار؟ كما عن الحلوى و الفاضلان وجهان أقواهما الأوّل، و فى اشتراط طهارة التراب و أجزاء الأشنان و نحوه عنه مع فقده قولان.

(و اما غسل) الإناء سبعا من موت الجرذ- بالجيم و الرء المهملة و الذال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٥

.....

المعجمة على ما فى المجمع- كعمر الذكر من الفير أن يكون فى الفلوات و هو أعظم من اليربوع أكدر فى ذنبه سواد، و عن الجاحظ الفرق بين الجرذ و الفأرة كالفرق بين الجواميس و البقر، و البخاتى و العراب، و الجمع جرذان بالكسر كغلمان- هو المشهور كما نسب إليهم و الحجة على ذلك (موثقة) عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: أغسل الإناء الذى يصاب فيه الجرذ ميتا سبع مرات (و قيل)

ثلاثا كما في الشرائع و النافع و كشف الرموز على ما حكى عنه و لا يعرف له مستند يعتد به كما اعترف به غير واحد (نعم) حكى عن بعضهم ان عليه رواية لكن لم يثبت ورودها فيه بالخصوص، بل قد يغلب على الظن أن يكون المراد بها الموثقة المتقدمة الواردة في غسل الإناء من مطلق النجاسات، فالقول باعتبار الثلاث فيه و كفاية الواحدة في غيره ضعيف، كضعف القول بكونه كسائر النجاسات من كفاية الغسل فيه مرة، استضعافا لرواية السبع و منع صلاحيتها لإثبات مثل هذا الحكم التعبدى و تقييد ما دل على كفاية الغسل في سائر النجاسات، و خصوص موثقة عمار المتقدمة في كيفية غسل الإناء، مع ما في هذه الرواية من الاستبعاد من عدم كون الحكم تعبديا محضا، و عدم خصوصية للإناء مقتضية لهذه المرتبة من التكرير، مع انه لم يجب مثلها لما هو أعظم منه نجاسة كموت الكلب و الخنزير و نحوهما، فهذا النحو من الاستبعاد مانع من ظهور الرواية في الوجوب و من صلاحيتها لتقييد غيرها من الأدلة، هذا و الأشبه بالقواعد هو الجمود على ظاهر النص في الأحكام التوقيفية و عدم الالتفات إلى مثل الاستبعادات المذكورة و أن كانت مورثة للظن بعدم إرادة الوجوب من الرواية، إذ لا اعتماد على مثل هذا الظن الغير المستند الى دليل معتبر، كما قال بعض الأساطين: و أما الخدشة في مثل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٦

### [ مسألة ٧ ) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا ]

(مسألة ٧) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا (١) و الأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

هذه الرواية الموثقة المعمول بها بضعف السند فليست من دأبنا، فالأقوى وجوب السبع من موت الجرذ، نعم لو قيل بحجية نقل الإجماع المنقول اتجه الالتزام بكفاية الثلاث و تنزيل الأمر بالسبع في الرواية على أنه أفضل كما هو الشأن في إناء الخمر، لما حكى عن الشيخ في الخلاف من دعوى الإجماع على طهارة الإناء بغسله ثلاثا من جميع النجاسات عدا اللؤلؤ، لكنك عرفت مرارا ضعف المبنى فالأقوى ما عرفت و الله العالم. انتهى.

قوله فده مسألة ٧: (يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا. إلخ)

مدرك الاستحباب المذكور (موثقة) عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ قال: يغسل سبع مرات و كذا الكلب، و اما مدرك اقوائية الثلاث كسائر الظروف (فموثقة) عمار الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ؟ قال:

إذا غسل فلا- بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات، فيتقيد بهذه الموثقة إطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها الصادق بالمرّة كما اكتفى به بعضهم، و لا يعارض هذه الموثقة المتقدمة الآمرة بالسبع، لقبول تلك الموثقة للتوجيه بالحمل على الاستحباب كما يؤيده ما فيها من تشبيه الكلب به، مع ان الغسل سبعا من الكلب ليس إلا على سبيل الاستحباب.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٧

### [ مسألة ٨ ) التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا ]

(مسألة ٨) التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال. (١)

**[ مسألة ٩ ) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب ]**

(مسألة ٩) إذا كان الإناء ضيقا (٢) لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى أن يصل الى جميع أطرافه، و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه على النجاسة أبدا إلا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

**[ مسألة ١٠ ) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف ]**

(مسألة ١٠) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف (٣) مما تنجيس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القرية و المطهرة و ما أشبه ذلك.

**[ مسألة ١١ ) لا يتكرر التعفير بتكرار الولوج ]**

(مسألة ١١) لا يتكرر التعفير بتكرار الولوج (٤) من كلب واحد أو أزيد

قوله قده مسألة ٨: (التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال. ٥١).

تقدم منا ان فى اشتراط طهارته اشكال لإطلاق الأخبار المتلوة عليك عن قريب، نعم لا إشكال فى أنه أحوط لليقين بالفراغ بعد اليقين بالشغل.

قوله قده مسألة ٩: (إذا كان الإناء ضيقا. إلخ).

نعم يلزم تحريك التراب فيه حركة عنيفة ليقوم مقام مسحه به.

قوله قده مسألة ١٠: (لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف. إلخ)

و مدركه جريا مع الدليل و مقدار دلالاته سعة و ضيقا، و الدليل فيما نحن فيه لم يدل على أزيد من اعتبار ذلك فى الظروف لا غير كما يدل عليه قوله عليه السّلام: و أصعب ذلك الماء، و صراحة ما فى الفقه الرضوى من قوله عليه السّلام و اغسل الإناء، و كذلك النبوى قال صلى الله عليه و آله و سلم: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم الحديث.

قوله قده مسألة ١١: (لا يتكرر التعفير بتكرار الولوج. إلخ)

عدم تكرار التعفير كعدم تكرار الغسل، و ذلك لعدم تأثير الولوج على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٨

بل يكفى التعفير مرة واحدة.

**[ مسألة ١٢ ) يجب تقديم التعفير على الغسلتين ]**

(مسألة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر. (١)

**[ مسألة ١٣ ) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التلث ]**

(مسألة ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير (٢) لا يعتبر فيه التلث بل يكفى مرة واحدة حتى فى إناء الولوج، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة و الأحوط التلث حتى فى الكثير.

## [ مسألة ١٤ ] فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه

(مسألة ١٤) فى غسل الإناء بالماء القليل (٣) يكفى صب الماء فيه و إدارته الى

الولوغ لعدم تنجس المتنجس.

قوله فده مسألة ١٢: (يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر. انتهى).

مستند الحكم المذكور أعنى تقديم الغسله الترايبه على الغسلتين المائيتين (صحيحه) البقباق المتقدمه عن الصادق عليه السلام، و لكن حيث صرح آخرون باعتبار كونها وسطاهن كما تقدم نقله عن موضعين من المقنعه مع نقل الوسيله أن على ذلك روايه و أن كانت مرسله لا تقاوم الصحيح، فالأحوط غسله بالتراب مرتين أولاً و وسطاً أو غسله ترايبه واحده متوسطه بين غسله مائيه متقدمه و غسلتين مائيتين متأخرتين و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٣: (إذا غسل الإناء بالماء الكثير. إلخ).

مدرك عدم سقوط التعفير فيه الأصل و إطلاق النص و معاهد الإجماعات، و كذلك عدم سقوط العدد، سواء الكثير الراكد و الجارى للأصل أيضاً، و إطلاق دليل التعدد من النص على روايه المعتمد و معاهد الإجماعات.

قوله فده مسألة ١٤: (فى غسل الإناء بالماء القليل. إلخ).

مدرك ما ذكره صدق الغسل فى الصورتين المذكورتين أعنى صب الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥١٩

أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفى أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

## [ مسألة ١٥ ] إذا شك فى متنجس أنه من الظروف

(مسألة ١٥) إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره (١).

فيه و إدارته إلى أطرافهم ثم إفراغه منه و هكذا ثلاثاً، أو صبه فيه الى أن يمتلىء ثم إفراغه منه و هكذا ثلاثاً.

قوله فده مسألة ١٥: (إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره. انتهى)

لا يخفى أن ما ذكره من كفايه المره موقوف على بيان أصل المسأله فنقول و به تعالى الاستعانه.

إذا علم بوجود نجاسه مردده بين ما يفتقر فى رفعها الى غسله واحده و بين ما يفتقر فى رفعها الى الأكثر لشبهه حكميه كالبول أو غسالته أو غسله الولوغ بناء على النجاسه، أو لشبهه موضوعيه خارجيه (فقى) و جوب الأكثر لاستصحاب كلى النجاسه الذى هو من الثانى (أو كفايه) الأقل لأصاله البراءه الشرعيه بل و العقليه على بعض المباني الآتيه قولان: أقواهما الثانى و أن كان خلاف المشهور على ما قيل.

و يمكن تقريب البراءه بحيث تكون مقدمه على الاستصحاب بوجوه:

(الأول) أن النجاسه ليست إلا أمراً اعتبارياً انتزاعياً يعتبر و ينتزع من التكليف و هو جوب الغسل و فساد الصلاة فيه و نحو ذلك، كما هو مذهب جماعه، فليس فى المقام سوى التكليف و هو جوب الغسل، و المفروض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٠

.....

كونه مرددا بين الأقل والأكثر، كما أن المفروض جريان البراءة أما بقسميها و أما خصوص الشرعية فى مسألة الأقل والأكثر و تقديمها على الاستصحاب فلا شبهة فيه.

(الثانى) مبنى على مقدمات سواء قلنا بكونها أمرا وضعيا مجعولا كسائر الأحكام الوضعية، أو قلنا بكونها أمرا واقعا حقيقيا كشف عنه الشارع.

(الأولى) ان النجاسة ذات مراتب شديدة و ضعيفة بدليل اختلاف المزيل و الرفع قلة و كثرة مع كونه من سنخ واحد كلها، فإنه لو لا ذلك لزم الجراف كما تقرر فى محله، و بالجملة انا نتكلم مع من يقول ذلك، أو بناء عليه (الثانية) أن البراءة الشرعية ترفع جميع الآثار القابلة للرفع أو لا و بالذات، أو ثانيا و بالعرض، و لو برفع منشأ انتزاعه و سبب حدوثه و ثبوته، عملا بأصالة العموم أولا، و لأنه المناسب للامتنان المطلق ثانيا، و للاستشهاد به من الامام عليه السلام ثالثا.

(الثالثة) أن البراءة الشرعية بناء على رفعها تمام الآثار و الأحكام كما تقدم، تكون حاكمة على أدلة الأحكام الواقعية الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الواقعية الأولية، لأنها تفيد تحديد الموضوع الذى تجرى فيه و تشخيصه و تعيينه، و انه الأقل دون الأكثر، و لو من جهة الدلالة الالتزامية العرفية، و فاقا لأستاذ اساتيدنا الأعظم فى كفايته و حاشيته، و ما نقل عنه فى بحث درسه.

(إذا تقرر) هذه المقدمات فنقول: أن المرتبة الشديدة الأكيدة من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢١

.....

النجاسة غير معلومة لنا و لا مبينة لدينا و قد حجب الله تعالى علمها عنا، فهى مرفوعة موضوعه عنا، و نحن فى سعة منها، فنفس هذه المرتبة من النجاسة مرفوعة موضوعه عنا غير ثابتة فى حقنا، هذا بناء على كونها أمرا وضعيا مجعولا بنفسه، قابلا للرفع فى مرحلة الظاهر، و أما بناء على كونها أمرا واقعا كشف عنه الشارع المقدس فالأمر أظهر بمراتب، لأن الآثار و الأحكام المجعولة لكلى النجاسة أو لخصوص هذه المرتبة الشديدة مرفوعة موضوعه عنا غير ثابتة فى حقنا فى مرحلة الظاهر كما فى سائر موارد جريانها فى الأحكام التكليفيه، و هذا هو معنى الحكومة العرفية، و حيث ثبت بالبراءة رفعها أو رفع أحكامها فلا وجه لجريان استصحاب كلى النجاسة، إذ لا أثر لها ظاهرا شرعا فرضا، لأنها نقحت و بينت حال الموجود من النجاسة و كونه المرتبة الضعيفة دون الشديدة أو دون الجامع بينهما أو أن الثابت من الأحكام انما هو أحكام المرتبة الضعيفة خاصة. و هو وجوب الغسل مرة واحدة دون أحكام الأكثر و دون الجامع، هذا و غاية ما يمكن أن يقال على هذا الوجه أمور:

(الأول) أن هذا حسن متين لو كان اختلاف مراتب النجاسة شدة و ضعفا موجبا لأن يكون الحكم الثابت للمرتبة الشديدة الكيدة ثابتا لجميع المراتب الضعيفة التى تكون فى ضمنها و منبثا عليها، بحيث يكون منحلا إلى أحكام متعددة و تكون تلك المرتبة ذات مراتب أيضا على وجه إذا حصل بعض المزيل لها يرتفع بعض منها و يبقى بعض آخر، لكنه غير ثابت لجواز أن يكون ثمة مرتبة واحدة بسيطة لا ترتفع إلا دفعة واحدة آنية بمجموع المزيل أو الجزء الأخير منه، بان يكون ما عداه مقدمة إعداديه كما فى الحدث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٢

.....

كما انه ليس ثمة سوى حكم واحد بسيط متعلق بها كما فيه أيضا، و معه فلا يجدى ما ذكر نفعاً.



(و فيه أولاً) انه لا فرق بين المبنيين فيما ذكرناه، لأننا نتكلم بناء على اختلاف مراتب النجاسة، و أن اختلاف المزيل قلّة و كثرة لا يكون إلا لاختلافها، و أن البراءة ترفع المرتبة الشديدة الأكيدة أو ترفع حكمها، أو أنها تنفى ما عداها عرفاً، و حينئذ نقول: ان النجاسة الدمية فيما نحن فيه المحتمل في مزيلها المرة و المران المستلزم لتردها بين المرتبة الشديدة و الضعيفة جزماً إذا حكم الشارع بأنها ليست من المرتبة الشديدة الأكيدة، و انما هي من المرتبة الضعيفة موضوعاً أو حكماً على الوجهين، و المفروض أن الضعيفة يكفى فيها المرأة و أن كان على تقدير كون الثابت في الواقع و نفس الأمر المرتبة الشديدة الأكيدة لم يرتفع بعضها بالغسل مرة جزماً كما في كل ارتباطين، فأى أثر لاستصحاب كلى النجاسة في المقام حتى يجرى فيه؟

(و ثانياً) النقص بكل ارتباطي، فإن ما ذكر جار فيه بعينه، و بعبارة اخرى انه لو تم فهو مشترك الورد فان المورد يجرى البراءة في غير ما نحن فيه فلا خصوصية للمورد.

(و ثالثاً) أن ما نحن فيه من الثاني.

و يدل عليه (أولاً) قاعدة الميسور، لصديق الميسور على الأقل فيما لو تعذر الأكثر عرفاً و جريانها فيه كاشف عن كون النجاسة ترتفع شيئاً فشيئاً بمقدار ما يوجد من المزيل، و إلا لزم الجراف في إيجاب الميسور كما لا يخفى.

(و ثانياً) ما يظهر من بعض الروايات (و ثالثاً) أنه لو لم تكن كذلك لما وجب الإتيان بالأقل عند تعذر الأكثر المفروض أن الفتوى على وجوبه (الثاني) انه حيث لم يكن اختلاف المراتب مستلزماً لتضعيف النجاسة

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٣

.....

و تخفيفها ببعض المزيل الشرعي يكون استصحاب كلى النجاسة جارياً فيما نحن فيه، لأنه يكون من القسم الثاني دون الثالث، كما يكون منه على المبني الآخر و هو مانع من جريان البراءة من أول الأمر.

(و فيه) ان هذا حسن متين لو قلنا بجريان البراءة فعلاً لعدم جريان استصحاب كلى النجاسة ذاتاً و موضوعاً لكونه من الثالث، و ليس كذلك، بل لأجل حكومتها بالتقريب المتقدم و أن كان من الثاني لعدم التفاوت.

(الثالث) أن أدلة البراءة لا تعرض لها لحكم حال عدم النجاسة و رفعها و زوالها كما هو الشأن في كل حكم بالنسبة إلى موضوعه، فإنه لا تعرض له لحكم حال عدمه و زواله، و حيث كان الأمر كذلك فاستصحاب كلى النجاسة مجدياً بالنسبة إلى حكم المزيل و كونه الأكثر.

(و فيه) منع الصغرى ضرورة عدم انطباق الكبرى على ما نحن فيه ضرورة أن جريان الاستصحاب فرع وجود الأثر الشرعي، و قد عرفت انه لا أثر لكلى النجاسة فضلاً عن المرتبة الشديدة الأكيدة بعد فرض نفيها موضوعاً أو حكماً في مرحلة الظاهر تعبداً، و تنقيح كون الثابت منها انما هو الأقل لما عرفت.

(الثالث) من التقريبات جريان البراءة الشرعية في السبب المزيل للنجاسة دون نفسها كما أفاده أستاذ اساتيدنا الأعظم (قده) بتقريب أن يقال ان مدخلية الغسل الثانية مثلاً في التطهير و جزئيتها أو شرطيتها في المطهر شيء لم يعلم لنا و لم يبين لدينا و قد حجب علمه عنا فهو مرفوع موضوع عنا، و نحن في سعة منه، فنفس مدخليتها شرطاً أو شرطاً منفيّة و لم يجعل في حقنا و لم يثبت لدينا في مرحلة الظاهر، فكل شيء يجيء من نجاسة و ترك تكليف أو عقاب أو مؤاخذه فنحن في أمن منه و أمان ببركة قاعدة البراءة الشرعية أن شاء الله تعالى.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٤

## [ مسألة ١٦ ] يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة ]

(مسألة ١٦) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة (١) على المتعارف ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمره بكفه أو نحو ذلك، و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا يلزم الفك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، و اما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر و يكفى فى طهارة أعماقه إن وصلت نجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير و لا يلزم تجفيفه أولاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف.

هذا ما يمكن من تقريب كفاية المرة، و مع هذا ففى النفس منه شىء فالأحوط إجراء حكم الأكثر و الأشد ليعلم المزيل لها كما هو المشهور بينهم.

و هو الذى تقدم اختياره منا فى المسألة (١٠) من مسائل فصل تنجس المتنجسات و الله العالم.  
قوله فده مسألة ١٦: (يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة. إلخ).

لا يخفى أن المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء كالثياب و نحوها على العصر. و هو الاجتهاد فى إخراج الماء المغسول به من المحل باليد أو كفه أو تغميزه أن غسل بالقليل إلا بول الرضيع فيكفى فيه مجرد الصب كما  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٥

.....

تقدم لأن النجاسة ترسب فى الثوب فلا تزول إلا بالعصر. و لأن الغسل انما يتحقق فى الثوب و نحوه بالعصر و بدونه يكون صبا لا غسلا. و بان الماء ينجس بملاقاة، الثوب فتجب إزالته بقدر الإمكان (و لصحيفة) البقباق عن الصادق عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله. و ان مسه جافا فاصب عليه الماء (و رواية) الحسين بن أبى العلاء عنه عليه السلام قال: سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين. و سألته عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا- ثم تعصره (خلافاً) لبعض المتأخرين فلا- يعتبر العصر إلا- إذا توقف عليه زوال عين النجاسة كما اختاره فى المدارك حاكيا له عن شيخه المحقق لأن دليلهم الأول انما يقتضى وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة و هو لا ريب فيه. و المدعى أعم.

(و يرد) على الثانى أنا لا نسلم دخول العصر فى مفهوم الغسل لغة أو عرفاً. بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء و الجريان و الانفصال سواء عصر أم لا. و على الثالث أنه يلزم منه عدم جواز إزالة النجاسة بالقليل مع التمكن من الكثير. و لو سلم فاللازم من ذلك الإكتفاء بما تحصل به الإزالة و أن كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر.

(و ما قيل) من انا نظن انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد (فدعوى) مجردة عن الدليل. على أن الأدلة الدالة على طهارة المحل بالغسل عامة تشمل ما لو كان معه عصر و ما لم يكن. و مقتضاها طهارة الماء المختلف عليه مطلقاً. و قد اعترف الأصحاب أيضا بطهارة المختلف فى المحل المغسول بعد العصر و أن أمكن إخراج بعضه ثاب أقوى من الأول و الحكم واحد عند التأمل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٦

.....

(و الروايتان) لا دلالة لهما على المدعى (أما الأولى) فلأنها إنما دلت على مغايرة الغسل للصب و لا كلام فيه. و لا يستلزم هذا اعتبار العصر فى الغسل (و الثانية) إنما تضمنت الأمر بالعصر فى بول الصبى. و الظاهر ان المراد به الرضيع. كما يدل عليه الاكتفاء بالصب مع اعتبار المرتين فى غيره و هى متروكة عند الأصحاب. أو محمولة على الاستحباب. أو أن المراد بالعصر ما يتوقف عليه زوال عين النجاسة. و لا ريب أن المشهور أحوط لاستصحاب بقاء النجاسة. بل لا يبعد أن العصر مأخوذ فى حقيقة غسل الثياب و نحوها عرفاً (و ما فى الفقه الرضوى) فإن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم أعصره (هذا) كله فيما يتعارف عصره.

(و اما) ما لم يتعارف فيه ذلك لعصره أو تعذره لكبره أو غلظته أو صلابته كبعض الفرش التى عند اصابء الماء لها تشبه الخشبة فى عدم قبولها للعصر أو لثخنه كالوسائد و اللحف و غيرها مما فيه الحشو فلا- إشكال فى تطهيره بالماء العاصم فإنه يطهر بمجرد نفوذ الماء العاصم فيه و إحاطته به، لما عرفت من ان الأقوى عدم اعتبار العصر فى التطهير بالماء العاصم، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بفعل ما يتحقق معه مسمى الغسل العرفى من فرك و ذلك و تحريك فى الماء و غير ذلك مما يتعارف فعله عند تنظيفه من القذارة الصورية التى تنفصل عنه بسرعة.

(و اما) لو غسل بالماء القليل فلا بد من التحرى فى استخراج غسالته بتثقيب أو تقليب أو دق أو غير ذلك من المعالجات بحيث لم يبق فيه من غسالته إلا المقدار الذى لا يعتد به عرفاً مما ثبت العفو عنه بالإجماع و ضرورة شرع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٧

.....

التطهير بالماء القليل.

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٥٢٧

(و اما) ما لا تنفصل عنه الغسالة كالصابون و الفواكه و الخبز و الحبوب إذا تنقعت فى الماء النجس و نحوها، فالمعروف بين المتأخرين أنه لا يطهر بالقليل بل تتوقف طهارته على الغسل فى الكثير حتى ينفذ فى أعماقه.

(و أشكال) على ذلك بلزوم الحرج و الضرر إذ لا يوجد الكثير فى كل وقت و مكان، و بأن ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايى بعد الدق و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير و عدم ثبوت تأثير مثل ذلك فى المنع فالطهارة أصح.

(و فيه نظر) قال الفاضل الهندى (ره) فى شرح القواعد: و إنما يطهر بالغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينزع معه النجاسة، لا ما لا يمكن كالماعيات النجسة و الطين و العجين و الكاغذ و الصابون النجسة و ان أمكن إيصال الماء الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها و تنجيسها ما يصل إليها من الماء (قال فى التذكرة): ما لم يطرح فى كر فما زاد أو فى ماء جار بحيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل إخراج منه، فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حركه حتى يتخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و

لشافية قولان، و كذا العجين النجس إذا مزج به حتى صار دقيقا و تخلل الماء جميع أجزائه، و كذا استقرب فى نهاية الأحكام طهارة الدهن بذلك، و قطع بها فى موضع من المنتهى، و فى موضع آخر منه لا يطهر غير الماء من المائعات خلافا للحنابلة. انتهى.  
(و المعتمد) ما اختاره المصنف (قده) من عدم طهارة بواطن مثل  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٨

### [ مسألة ١٧ ) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع ]

(مسألة ١٧) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع (١) و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه و أن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء، و لا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام بعد وضيعا غير متغذ و إن كان بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال، و كذا يشترط فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيرة.

الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره إلا فى الماء الكثير بعد نفوذه فيه.

قوله قده مسألة ١٧: (لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع. إلخ).

قد مرت المسألة مفصلة فلا نعيدها، نعم ما ذكره من عدم اشتراط كونه فى الحولين فيه اشكال، و الأحوط عدم اجراء الحكم عليه بعدهما و ان كان رضيعا غير متغذ بالطعام لانصراف الإطلاق على فرضه لما هو المتعارف مع انه القدر المتيقن و انه الأحوط، و كذلك الإشكال فى اشتراط أن يكون اللبن من مسلمة بل إطلاق الأخبار يشملها و غيره، و لذا لا نظن بفقهاء استشكل فى ابن الكافرة المرتضع من لبنها، فكذا ابن المسلم المرتضع من لبن الكافرة و أن كان ابن كافرة أو مرتضعا منها، نعم الأمر كما ذكره فى المرتضع من الخنزيرة لانصراف الإطلاق عن مثله فيرجع فيه الى عمومات تعدد الغسل من البول و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٩

### [ مسألة ١٨ ) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن ]

(مسألة ١٨) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن (١) فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما انه إذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الأول و بقاء النجاسة فى الثانى.

### [ مسألة ١٩ ) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس ]

(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس (٢) إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و أن كان غير بعيد إذا على الماء مقدارا من الزمان.

### [ مسألة ٢٠ ) إذا تنجس الأرز أو الماش ]

(مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز (٣) أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله (خرقة) و يغمس فى الكر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم

يراق غسلته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا- حاجة الى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

قوله قده مسألة ١٨: (إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن. إلخ)

المرجع فى الحكمين المذكورين الى استصحاب طهارة الطاهر المشكوك نفوذ الماء النجس فى باطنه فى الفرض الأول، و استصحاب نجاسة النجس المعلوم نفوذ الماء النجس فى باطنه المشكوك نفوذ الماء الطاهر فيه فى الفرض الثانى قوله قده مسألة ١٩: (قد يقال بطهارة الدهن المتنجس. إلخ).

طهارة الدهن المتنجس مبنية على العلم بنفوذ الماء الطاهر فى اجزائه و عدمه قوله قده مسألة ٢٠: (إذا تنجس الأرز. إلخ) الحكم كما ذكره (قده) من تطهير الأرز و نحوه بالكر و القليل على نحو ما ذكره، و يطهر الظرف تبعا لما يأتى من رواية المكن و هى صحيحة محمد بن مسلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٠

### [ مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت ]

(مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره (١) بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و إخراج غسلته و كذا اللحم النجس و يكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و إلا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا.

### [ مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير ]

(مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس (٢) بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس.

قوله قده مسألة ٢١: (الثوب النجس يمكن تطهيره. إلخ).

أما فى صورة طهارة الطشت فاعتبار المرة و المرتين بحال المغسول و الطشت يطهر تبعا حسب حال المغسول، إذ هو من آلات التطهير كاليد، فلا حاجة فيه الى التثليث كما يأتى بيانه، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المكن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة.

(و اما) فى صورة نجاسة الطشت قبل صب الماء فيه فيجب التثليث فى المغسول تبعا للطشت المغسول فيه لتنجسه بنجاسته مع لزوم التثليث فيه لفرض نجاسته سابقا قبل صب الماء، و لا يفكك بين طهارة الثوب مع بقاء ظرفه نجسا.

(و أما الاحتياط) فى التثليث مطلقا أى سواء كان الظرف طاهرا أو نجسا فلاحتمال أن يكون للظرف حكمه من التثليث مطلقا و أن كان آلة للتطهير، و هو خلاف نص المكن المتقدم الذكر و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٢: (اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره من حكم التطهير فى المسألة المذكورة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣١

### [ مسألة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر ]

(مسألة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالإبريق (١) يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالفطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة و كذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

#### [ مسألة ٢٤) الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره ]

(مسألة ٢٤) الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره (٢) بجعله خبزا ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

#### [ مسألة ٢٥) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه ]

(مسألة ٢٥) إذا تنجس التنور (٣) يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت و لا- حاجة فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى المرة فى غير البول و المراتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

#### [ مسألة ٢٦) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء ]

(مسألة ٢٦) الأرض الصلبة (٤) أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء

قوله فده مسألة ٢٣: (الطين النجس اللاصق بالإبريق. إلخ).

أيضا لا إشكال فيما ذكره من الحكم فى المسألة المفروضة إذا وصل الماء المطلق إلى باطنه.

قوله فده مسألة ٢٤: (الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره. إلخ)

أيضا لا إشكال فى الحكم المذكور فى المسألة المفروضة.

قوله فده مسألة ٢٥: (إذا تنجس التنور. إلخ)

أيضا لا إشكال فى الحكم المزبور فى المسألة المذكورة.

قوله فده مسألة ٢٦: (الأرض الصلبة. إلخ)

لا إشكال فى الحكم المزبور فى الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٢

القليل إذا أجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و إلا- يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور، و أن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا- تطهر إلا- بالقاء الكر أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و إن كان لا يخلو عن أشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

#### [ مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر ]

(مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم (١) لا- يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو

الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافاً أو متلونا بعد العصر كما مر سابقاً.

### [ مسألة ٢٨ ] فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين

(مسألة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى (٢) الغسلتين أو الغسلات

كيفية ما ذكره فى تطهيرها، نعم ما استشكله فى آخر المسألة فى الأرض الرخوة من عدم طهارتها من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة لا إشكال فى طهارتها بالعملية المزبورة لصدق الانفصال بلا أشكال. قوله قده مسألة ٢٧: (إذا صبغ ثوب بالدم. إلخ).

إطلاق عبارته (قده) بل ظهورها تدل على طهارة الثوب المصبوغ بالدم إذا صار بحيث لا يخرج منه الماء الأحمر و ان بقى لونه، بناء على ما تقدم منه من عدم الاعتبار ببقاء اللون كالأرائحة، و قد تقدم منا الإشكال فى العفو عن مثله لعدم دليل و أف يدل عليه. قوله قده مسألة ٢٨: (فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى. إلخ)

مدرک عدم اعتبار توالى الغسلات إطلاق دليلها، و التقييد يحتاج

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٣

فلو غسل مرة فى يوم و مرة أخرى فى يوم آخر كفى، نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب الماء على الشىء المتنجس.

### [ مسألة ٢٩ ] الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات

(مسألة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين (١) بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقى بعدها شىء من اجزاء العين فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى و أن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان

### [ مسألة ٣٠ ] النعل المتنجس تطهر بغمسها فى الماء الكثير

(مسألة ٣٠) النعل المتنجس تطهر بغمسها (٢) فى الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها، و كذا البارية بل فى الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

الى الدليل.

قوله قده مسألة ٢٩: (الغسلة المزيلة للعين. إلخ)

لا إشكال فى عد الغسلة المزيلة للعين من الغسلات لإطلاق دليل المرة و المرتين و الأكثر، نعم قيل و القائل (الفاضل) فى القواعد و غيره يستحب الاستظهار فى الإزالة لكل نجاسة بتثنية الغسل و تثليثه بعد إزالة العين لما تقدم فى اخبار البول من المرتين، مع ما يشعر به قول الصادق عليه السلام للحسين بن أبى العلاء صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و فيه نظر.

قوله قده مسألة ٣٠: (النعل المتنجس تطهر بغمسها. إلخ).



الحكم كما ذكره من طهارة الجلد و الخيط فى صورة عدم رسوب النجاسة فيهما، و اما مع رسوب النجاسة فيهما فيشكل الحكم بطهارتهما، بل المنع الظهر.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٤

### [ مسألة ٣١) الذهب المذاب و نحوه من الفلزات ]

(مسألة ٣١) الذهب المذاب و نحوه (١) من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا يقبل التطهير إلا- ظاهره، فاذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر.

### [ مسألة ٣٢) الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ]

(مسألة ٣٢) الحلى الذى يصوغه الكافر (٢) إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و أن بقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

### [ مسألة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير ]

(مسألة ٣٣) النبات المتنجس (٣) يطهر بالغمس فى الكثير بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و كذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

قوله فده مسألة ٣١: (الذهب المذاب و نحوه. إلخ)

دخول الماء النجس فى أعماق الفلزات المذابة مشكل، و على كل فان علم دخوله فى أعماقها فيبقى باطنها على النجاسة و يطهر ظاهرها بعد تطهيره، و إلا فيحكم بطهارة ظاهرها و باطنها.

قوله فده مسألة ٣٢: (الحلى الذى يصوغه الكافر. إلخ).

الحكم كما ذكره لقاعدة الطهارة.

قوله فده مسألة ٣٣: (النبات النجس. إلخ)

تقدم كفاية إطلاق الماء قبل إجرائه على النجاسة و لا يضر إضافته بعد إجرائه، كما تقدم فى اعتبار طهارة الماء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٥

### [ مسألة ٣٤) الكوز الذى صنع من طين نجس ]

(مسألة ٣٤) الكوز الذى صنع (١) من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

### [ مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل ]

(مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست (٢) تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم و إلا فلا بد من إزالته أولاً، و كذا اللحم الدسم و الألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

### [ مسألة ٣٦) الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها ]

(مسألة ٣٦) الظروف الكبار (٣) التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (أحدها) أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات (الثانى) ان يجعل فيها الماء ثم يدار الماء إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات (الثالث) ان يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات (الرابع) ان يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، و لا يشكل بان الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى أسفلها قبل أن يغسل و مع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء فى أسفلها و ذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع بعد المجموع غسالة، و لا يلزم تطهير آله

قوله فده مسألة ٣٤: (الكوز الذى صنع. إلخ)

لا اشكال فيما ذكره من الحكم.

قوله فده مسألة ٣٥: (اليد الدسمة إذا تنجست. إلخ)

الحكم كما ذكره فى صورة عدم كون الدسومة لها جرم لصدق غسل اليد عرفا و عدم الحاجب.

قوله فده مسألة ٣٦: (الظروف الكبار. إلخ)

الحكم كما ذكره من كيفية التطهير بصورة الأربعة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٦

إخراج الغسالة كل مرة و ان كان أحوط و يلزم المبادرة إلى إخراجها عرفا فى كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و القطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتة أيضا و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

### [ مسألة ٣٧) فى تطهير شعر المرأة و لحيه الرجل ]

(مسألة ٣٧) فى تطهير شعر المرأة (١) و لحيه الرجل لا حاجة إلى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

### [ مسألة ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان ]

(مسألة ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس (٢) ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

### [ مسألة ٣٩) فى حال اجراء الماء على المحل النجس ]

(مسألة ٣٩) فى حال اجراء الماء على المحل النجس (٣) من البدن أو الثوب

قوله قده مسألة ٣٧: (فى تطهير شعر المرأة. إلخ)

الحكم كما ذكره، إذ ليس الغرض من العصر إلا انفصال ماء الغسالة، و لا موضوعية للعصر من حيث انه عصر، فلو انفصال الماء بذاته كالأجسام الصيقلية كفى.

قوله قده مسألة ٣٨: (إذا غسل ثوبه المتنجس. إلخ)

فيما ذكره من الحكم بطهارة الثوب و طهارة الطين و الأشنان لانغسالة بغسل الثوب اشكال للشك فى انغسالة بغسله بالقليل مع رسوب النجاسة فى أعماقه فتستصحب بنجاستهما المستلزمة لسرايتها الى الثوب فعليه يلزم اعادة الغسل.

قوله قده مسألة ٣٩: (فى حال اجراء الماء على المحل النجس. إلخ)

الحكم كما ذكره فى هذه المسألة للعللة التى ذكرها من عد المغسول واحدا عرفا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٧

إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعهم فلا يقال أن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا و صب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، و كذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها و هكذا، نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل، و الفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

#### [ مسألة ٤٠ ) إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه ]

(مسألة ٤٠) إذا أكل طعاما نجسا (١) فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضة، و اما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقى الدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم، و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال، من حيث انه لاقى النجس فى الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل اليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطة دم لا يحكم

قوله قده مسألة ٤٠: (إذا أكل طعاما نجسا. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره من الحكم فيها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٨

بتنجس باطن الفم و لا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فان الأحوط غسله.

#### [ مسألة ٤١ ) آلات التطهير كاليد ]

(مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد (١) و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

## [ الثانى) من المطهرات الأرض ]

(الثانى) من المطهرات الأرض (٢) وهى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة أن كانت و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و يكفى مسمى المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمس عشرة خطوة و فى كفاية مجرد المماسه من دون مسح أو مشى اشكال، و كذا فى مسح التراب عليها، و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلي بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر و الجص و النورة، نعم يشكل كفاية المطلى بالقيرو أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض و لا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث

قوله فده مسألة ٤١: (آلات التطهير كاليد. إلخ)

أيضا لا إشكال فيما ذكره من الحكم فيها.

قوله فده: (الثانى من المطهرات: الأرض. إلخ)

الذى يدل على الحكم المذكور بعد عدم الخلاف على الظاهر فى أصل الحكم: الصحاح الآتية و غيرها فى (النبوى صلى الله عليه و آله و سلم): إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهور هما التراب (و فى آخر): إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له طهور، (و فى الصحيح) الزرارى الباقرى عليه السلام: رجل وطئ العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٩

لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، و لا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبة و لا زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط، و يشترط طهارة الأرض و جفافها، نعم الرطوبة غير المسرية غير مضره، و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى، و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاجوجاج فى رجله وجه قوى و إن كان لا يخلو عن اشكال، كما ان إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما أيضا مشكل، و كذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف و فى الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقى أثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم و إن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

على عذرة فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟

قال: لا يغسلها إلا أن يقدرها، و لكن يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى.

(و فى صحيحه) الأحوال عن الصادق عليه السلام فى الرجل يطاء فى الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا. (و فى الصحيح) الصادق عليه السلام: انى وطئت على عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ قال: لا بأس (و فى آخر): ان الأرض يطهر بعضها بعضا. (و فى الخبر): (إنى وطئت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ قال: لا بأس. (خلافا) للخلاف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٠

.....

فتجوز الصلاة معها فحسب فإنه يظهر منه القول ببقاء النجاسة و العفو عنها، و هو شاذ مردود بالتصريح فى جملة من المعتبرة بكون الأرض مطهرة.

(و فى الصادقى عليه السلام) المروى عن نوارى البرنطى عن الحلبي قال: قلت له ان طريقي الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال: أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ قلت: بلى قال: فلا بأس أن الأرض يظهر بعضها بعضا قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا و الله ربما وطئت عليه ثم أصلى و لا أغسله.

(و ربما) الحق بذلك أسفل العصا، و كعب الرمح، و نحوها، و (نقل) عن ظاهر الأصحاب القطع بالحق خشبة الأقطع. قال الفيض (قده) فى المعتصم: أما خشبة الأقطع فقد قطعوا بالحقاقه. (و يمكن) الاستدلال على ذلك بإطلاق بعض المعتبرة المتقدمة كصحيحة الأحول، إلا- أن الإطلاق إنما ينصرف الى الأفراد المتعارفة، و هل يشترط فى مطهريه الأرض كونها طاهرة كما عن الإسكافى، و الشهيد فى الذكرى. لظاهر صحيحة الأحول و نحوها؟

أم لا-؟ كما هو ظاهر الأكثر للإطلاق، و جهان أظهرهما: الأول. و لا فرق فى حصول التطهير بين كونه بالمشى أو المسح أو الدلك، لما يستفاد منها، و قيل باعتبار المشى خمسة عشر ذراعا و لعله لصحيحة الحلبي المتقدمة و لا دلالة فيها على الاشتراط، و لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك و لا أن يكون لها جرم للأصل و الإطلاق، و فى الصحيح المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام و غيره مما تقدم: الأرض يظهر بعضها بعضا، يعنى بالإزالة للنجاسة و الإحالة لها إلى ماهية أخرى طاهرة، و التجفيف بالوطء عليها مرة بعد أخرى، و انتقال بعضها الى بعض حتى يستحيل و لا يبقى منه شىء، فيكون المستفاد العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤١

### [ مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل ]

(مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل (١) لا تطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

### [ مسألة ٢) فى طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال ]

#### إشارة

(مسألة ٢) فى طهارة ما بين أصابع الرجل (٢) اشكال و أما أخصم القدم فان وصل الى الأرض يطهر و إلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض

منه تطهير الأرض الطاهرة الأرض النجسة، و يكون تطهيرها باطن الخف و النعل و أسفل القدم مستفادا من موضع آخر. و (قيل): المراد ان بعضها يظهر ما ينجس ببعض، و إنما أسنده إلى البعض مجازا كما يقال: الماء مطهر للبول أى لنجاسة البول، و (قيل) المعنى أن بعضها و هو المماس لأسفل القدم و النعل الطاهر منها يظهر بعضا و هو النعل و القدم فالبعض الثانى عبارة عن المطهر بها، و على الوجه الأول يكون التطهير بها مخصوصا بالنجاسة التى من الأرض النجسة. (و قال الشيخ البهائى (ره)) فيما حكى عنه: لعل المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من الخف و القدم. قال الفيض قدس سره فى المعتصم بعد ذلك على ما حكى عنه قلت:

الحمل على ظاهرها غير بعيد بان يكون ما عليها مع تطهيره بها آلة لتطهيرها، إلا أن يقال: القول به غير معروف عن أحد. انتهى. نعم ما ذكره من اغتفار بقاء اللون و الرائحة تقدم الإشكال منا فى اغتفار اللون و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل. إلخ)

الأقوى كما ذكره (قده) من عدم طهارة باطن النعل لو سرت اليه بل و كذا باطن الجلد إذا نفذت فيه.

قوله قده مسألة ٢: (فى طهارة ما بين أصابع الرجل. إلخ).

بل الأقرب عدم طهارته، و الميزان ما ذكره (قده) من وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض و عدمه فما وصل منها طهر، و ما لم يصل لم يطهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٢

فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الأرض.

### [ مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط ]

(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط (١) و إن كان لا يخلو عن إشكال

### [ مسألة ٤) إذا شك فى طهارة الأرض بينى على طهارتها ]

(مسألة ٤) إذا شك فى طهارة الأرض (٢) بينى على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

### [ مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس ]

(مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس (٣) لا بد من العلم بزوالها و أما إذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

قوله قده مسألة ٣: (الظاهر كفاية المسح على الحائط. إلخ)

بل الظاهر عدم الكفاية.

قوله قده مسألة ٤: (إذا شك فى طهارة الأرض. إلخ)

مدرك البناء على طهارة الأرض فى صورة الشك فيها مع عدم الحالة السابقة بنجاستها: هو قاعدة الطهارة، بخلاف الجفاف فى صورة الشك فيه فإنه لا قاعدة تقتضيه، إلا أن تكون له حالة سابقة معلومة فتستصحب، ففى صورة الشك فيه مع اعتباره يستصحب بقاء نجاسة المتنجس حتى يحرز المطهر قوله قده مسألة ٥: (إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس. إلخ).

بيان مراده (قده) فى هذه المسألة: هو أنه إذا علم المكلف بتنجس رجله فتارة يعلم بوجود عين النجاسة أو المتنجس فى رجله، و أخرى لا- يعلم، أما إذا علم بوجود العين فلا بد من المشى حتى يعلم بزوالها، و اما إذا شك فى أصل وجود العين مع العلم بالنجاسة فالظاهر عنده (قده) كفاية المشى مشيا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٣

## [ مسألة ٦ ) إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر ]

(مسألة ٦) إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه (١) أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه أرضا، بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهرته أيضا.

## [ مسألة ٧ ) إذا رقع نعله بوصله طاهرة فتنجست ]

(مسألة ٧) إذا رقع نعله بوصله طاهرة (٢) فتنجست تطهر بالمشى و اما إذا رقعها بوصله متنجسة ففى طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

## [ الثالث ) من المطهرات الشمس ]

## إشارة

(الثالث) من المطهرات الشمس: (٣) و هى تطهر الأرض و غيرها من كل

و ان لم يعلم به زوال العين على فرض وجودها، و ذلك لأصالة عدمها. و فيما استظهره اشكال بل الظاهر عدم الكفاية حتى يمشى مقدارا يعلم زوال النجاسة على فرض الوجود لاستصحاب النجاسة حتى يعلم المزيل فإنه من استصحاب الكلى من القسم الثانى الذى هو حجة عندنا.

قوله قده مسألة ٦: (إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه. إلخ)

أما عدم كفاية المشى فيما لو شك ابتداء أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه: فللعلم بالنجاسة مع الشك فى المزيل، و أما عدم كفاية المشى فيما لو شك فى حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه للشك فى حصول الشرط، و استصحاب عدم حدوث فرش مثبت كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ٧: (إذا رقع نعله بوصله طاهرة. إلخ)

الأمر كما ذكره اقتصارا فى مطهريه الأرض على القدر المتيقن منها و هى النجاسة الحاصلة من المشى على الأرض النجسة.

قوله قده: (الثالث من المطهرات: الشمس. إلخ)

لا يخفى أن الشمس تطهر الأرض و كلما لا يمكن نقله من الأشجار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٤

.....

و الأبنية و نحوها: من البول بالتجفيف الحاصل من عين الشمس بالإشراق، لا بتجفيف الهواء وحده، و لا يضر انضمامه إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا، على المشهور، بل عن الخلاف الوفاق عليه، و مدرك المسألة:

أخبار مستفيضة معتبرة (منها) صحيحة زرارة و حديد بن الحكم الأزدى جميعا قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: إذا كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا. (و منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن



تغسل؟ قال: نعم لا بأس. و ليست صريحة فى الطهارة بل جواز الصلاة عليها فحسب (و منها) موثقة عمار المروية فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال، لا تصل عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و أن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، و أن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك فيك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلى على ذلك الموضع حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك، و ان كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك، (و منها) صحيحة زرارة المروية فى الفقيه عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال: إذا جففته الشمس العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٥

ما لا ينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما من نجاسة البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا- تطهر من المنقولات إلا- الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينة و الطرادة من غير المنقول و فى الكارى و نحوه اشكال و كذا

فصل عليه، (و اما) الصحيح المروى فى التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ فقال: كيف يطهر من غير ماء!! (ففيه) انه يستشعر من السؤال معروفة مطهريه الشمس إجمالا لدى السائل و لكنه أحتمل كون إشراق الشمس عليه و لو بعد الجفاف موجبا لطهارته كما هو المغروس فى أذهان كثير من العوام، فسأل عن أنه هل تطهر الشمس من غير ماء أى مع جفافه فتعجب منه الامام عليه السلام، (و احتمل) بعضهم أن تكون الطهارة فى صحيحة زرارة من قبيل كل يابس ذكى فتحمل الطهارة فيه على المعنى اللغوى جمعا بين النصوص. (و فيه) ان قرينة السياق صريحة فى كون المراد بالطهارة فيها الشرعية لا- اللغوية لأنها هى المعبرة فى أحكام الصلاة مكانا و لباسا سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة الشرعية و صحة الصلاة، و أى ربط للطهارة اللغوية بذلك فالأقوى هو المشهور، و يدل على ذلك أيضا (ما رواه) فى التهذيب عن أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر. (و عنه) عنه عليه السلام قال: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٦

مثل الجلابية و القففة، و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبة مسرية و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا- على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر و فى كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

طاهر. (و فى الفقه الرضوى): و ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات مثل البول و غيره طهر بها و اما الثياب فلا تطهر إلا بال غسل. و يعضد ذلك (الكاظمى) المروى فى الكافى: قال حق على الله أن لا يعص فى دار إلا أضحاها للشمس لتطهرها. هذا كله مضافا الى أن ما دلت عليه الاخبار المتقدمة يلزم الطهارة غالبا عرفا إذ تجوز ذلك مطلقا من غير استثناء موضع السجود و لا اشتراط عدم الرطوبة فى شىء مما يلاقى دليل الطهارة سيما و الغالب إيقاع الصلاة عقيب رطوبة الوجه و الكفين الحاصل

من الوضوء بل فى البلدان الحارة المستلزم لعدم الخلو من العرق.

(هذا) و ربما يلحق بالبول فى تطهير الشمس له كل نجاسة مائعة كما هو المشهور، و بالأرض و أخوبها من الحصر و البوارى كل ما لا يمكن نقله من الأشجار و الابنية و نحوها كما هو ظاهر الخبر المتقدم عن الحضرمى.

(و فيه) ما فيه لأنه متروك الظاهر لشموله المنقول أيضا (و فيه) انه حيثئذ كالعام المخصص حجة فى الباقي مع أنه من المعلومات أن المنقول انما يطهر بالماء، و لعل فى لفظ إشراق الشمس إشعارا بذلك و أنه من غير المنقول بل من المستقر فى مكان لا ينقل و لا يتحرك، و لو كانت النجاسة ذات جرم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٧

### [ مسألة ١) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها ]

(مسألة ١) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها (١) المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كان يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر فإنه لا يطهر فى هذه الصور.

### [ مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر ]

(مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة (٢) و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

### [ مسألة ٣) الحق بعض العلماء البيدر الكبير ]

(مسألة ٣) الحق بعض العلماء البيدر (٣) الكبير بغير المنقولات و هو مشكل

### [ مسألة ٤) الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت ]

(مسألة ٤) الحصى و التراب و الطين (٤) و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة

اعتبر فى طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة إجماعا كما فى المدارك و الله العالم قوله قده مسألة ١: (كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها. إلخ).

الحكم كما ذكره فى هذه المسألة: و هو أن التطهير للظاهر و الباطن فيما تطهره الشمس هو فيما يعد عرفا شيئا واحدا و ان يكون الزمان و أحدا عرفا، لا تطهير الظاهر فى يوم و الباطن فى يوم آخر.

قوله قده مسألة ٢: (إذا كانت الأرض أو نحوها جافة. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره من الحكم فى هذه المسألة من كيفية التطهير.

قوله قده مسألة ٣: (الحق بعض العلماء البيدر. إلخ).

لا يبعد إلحاق البيدر الكبير لعدده عرفا من غير المنقول من هذه الجهة أعنى جهة التطهير و الاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ٤: (الحصى و التراب و الطين. إلخ).

الحكم كما ذكره في هذه المسألة من تبعية الحكم الشرعى للصدق العرفى.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٨

على الأرض هي في حكمها، وان أخذت منها لحقت بالمنقولات و أن أعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك.

#### [ مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ]

(مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس (١) زوال عين النجاسة إن كان لها عين

#### [ مسألة ٦) إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها ]

(مسألة ٦) إذا شك في رطوبة الأرض (٢) حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة. و إذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه بينى على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهريه الأرض.

#### [ مسألة ٧) الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه ]

(مسألة ٧) الحصير يطهر بإشراق الشمس (٣) على أحد طرفيه طرفه الآخر

قوله قده مسألة ٥: (يشترط في التطهير بالشمس. إلخ).

تقدم الحكم فيه قبل مسائل فليراجع.

قوله قده مسألة ٦: (إذا شك في رطوبة الأرض. إلخ).

عدم الحكم بالطهارة في الفروض الخمسة المذكورة لاستصحاب النجاسة مع الشك في المزيل، و أما الإشكال فيما إذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه بعد العلم بعدمه فلأنه مثبت كما تقدم نظيره في مطهريه الأرض.

قوله قده مسألة ٧: (الحصير يطهر بإشراق الشمس. إلخ).

تقدم أن المدار على ما يعد عرفا شيئا واحدا و عليه فيرفع الإشكال في الجدار إذا أشرقت على أحد جانبيه و جف الجانب الآخر بلا فصل زمان طويل بينهما كيوم و أمثاله، و لكن في تطهير الشمس للحصر و البوارى إشكال فلا يترك الاحتياط فيها.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٤٩

و اما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبة و كذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا و اما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به و إن كان لا يخلو عن اشكال، و اما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

#### [ الرابع) الاستحالة ]

(الرابع) الاستحالة (١) و هي تبدل حقيقة الشيء، و صورته النوعية إلى صورة

قوله قده: (الرابع: الاستحالة. إلخ).

لا يخفى أنه تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة كان تصير العين النجسة أو المتنجسة رمادا أو دخانا كما نقل الإجماع على الأول الشيخ فى الخلاف و على الثانى ظاهر التذكرة و المنتهى، أو فحما وفاقا لجملة من المتأخرين لزوال الصورة و الاسم، و توقف فيه بعضهم، و كلام المتقدمين خال عنه، و خلاف المبسوط فى الدخان حيث حكم بنجاسة دواخن الأعيان النجسة شاذ فإنه بنفسه حكى الإجماع فى الخلاف على طهارته، و المستند فى الجميع أصالة الطهارة، و ان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله و ما حكاه فى المعبر من إجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة و فى الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب بخطه: ان الماء و النار قد طهراه (قيل) يعنى ان الماء الذى غسل به الموتى قد طهر عظام الموتى بالغسل و النار طهرت العذرة بالاستحالة فلا بأس باختلاط أجزاءها بالجص بسبب وقودهما فوقه، ففى الرواية لف و نشر على غير الترتيب. انتهى. و من ذلك استحالة النطفة و العلقه حيوانا، و الخمر خلا، و الدم قيحا، و الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم و الغذاء النجس روثا له أيضا، و كصيرورة العذرة و الميتات ترابا أو دودا و الكلب ملحا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٠

أخرى فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذرة تصير ترابا و الخشب المتنجس إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزءا من الحيوان و اما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خيزا و الحليب إذا صار جبنا و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل و كذا فى صيرورة الطين خزفا أو آجرا و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

### [ (الخامس) الانقلاب كالخمر ينقلب خلا ]

#### إشارة

(الخامس) الانقلاب كالخمر ينقلب خلا (١) فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شىء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقى على حاله

إذ الحكم بالنجاسة انما تعلق بالاسم و الحقيقة و قد زالت فيزول بزوالها (خلافًا) للفاضلين لأن النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغير الأوصاف، و الأجزاء باقية لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها (و فيه) ما لا يخفى و كذلك صيرورة الكافر مسلما و لو باللحوق للمسبى فإنه يطهر بذلك، و كذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض و البق المنتقل إليهما من دم الإنسان لما عرفت (نعم) ما تأمل فيه (قده) من صيرورة الطين خزفا أو آجرا فان الظاهر فيهما عدم صدق الاستحالة بل هما كصيرورة الحنطة طحينا أو عجينا أو خيزا، و كصيرورة الحليب جبنا إذ لا يخفى مساعده العرف على بقاء الموضوع فى مثل هذه الموارد فالأقوى فيها هو القول ببقاء النجاسة، و لا أقل من الشك فتستصحب.

قوله قده: (الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلا. إلخ).

و مدرك مطهرته زوال حقيقة الخمر النجسة، و أصالة الطهارة كما فى المعبر ففى (الصحيح) المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام عن الخمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥١

و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا شىء من البول أو غيره أو لاقى

نجسا لم يطهر بالانقلاب.

العتيقة تجعل خلا؟ قال: لا بأس. و فى (آخر) المروى فيهما أيضا: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال: لا بأس.  
 (و فى ثالث) فى الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.  
 (و فى رابع) العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شىء يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس به. بلا خلاف فى ذلك فى الجملة، سواء كان الانقلاب بعلاج أو من قبل نفسه و سواء كان ما يعالج به عينا باقية كالأشنان أو مستهلكة كالملاح على المشهور لإطلاق النصوص و صراحة جملة منها فى العلاج (و اما) الخبر المروى عن العيون عن على عليه السلام: كلوا الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم. (و الخبر) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام و قد سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه. و فى آخر: عن الخمر تجعل خلا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها. فإنها مع ضعف سندها و إعراض الأصحاب عن ظاهرها فمحمولة على الكراهة جمعا بينها و بين ما تقدم (و استفادة) التعميم للانقلاب بنفسه أو بعلاج، من الأخبار المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه (النص) الصريح أيضا المروى فى التهذيب عن عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شىء يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس به. و نحوه غيره كما تقدم فلا وجه حينئذ لتوقف الشهيد الثانى (قده) فى العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنها تنجس و لا مطهر لها كما قيل لأن التعليل العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٢

### [ مسألة ١) العنب أو التمر المنتجس إذا صار خلا لم يطهر ]

(مسألة ١) العنب أو التمر المنتجس إذا صار خلا (١) لم يطهر و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا.

### [ مسألة ٢) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر ]

(مسألة ٢) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمة. (٢)

فى مقابلة ما تقدم عليل لانتقاضه بالآنية التى هى موضع الخمر فإنها تطهر بمجرد الانقلاب و لا مطهر لها غيره و إلا لما أمكن الحكم بطهرها و ان انقلبت بنفسها كما هو واضح. (نعم) يبقى ما ذكره (قده) من اشتراط طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه. إلخ، فإنه على إطلاقه غير مسلم إذ فى صورة ملاقاته للنجاسة الخارجية لا تؤثر فيه لما تقدم من أن النجس لا يتنجس هذا مع إطلاق دليل الانقلاب و كذا فى صورة وقوع عين النجاسة فيه مع استهلاكها به، نعم ما ذكره مسلم فى صورة عدم الاستهلاك إذ الانقلاب و أن كان مطهرا لها و لكنها تنجس بملاقاتها للنجس المفروض عدم استهلاكه بها و الله العالم.  
 قوله قده مسألة ١: (العنب أو التمر المنتجس إذا صار خلا. إلخ)

أما عدم طهارة العنب أو التمر المنتجس بصيرورته خلا: فلعدم الموجب لذلك إذ لا استحالة و لا انقلاب فى البين فهو باق على نجاسته مع جريان استصحاب النجاسة و أما إذا صار خمرا ثم انقلب خلا مع عدم نجاسة عينيه فى ففى الحكم بنجاسته اشكال بل الأقوى الطهارة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمة. ١٥)

لاستصحاب الحكمين معا لعدم موجب لطهارته و لا لزوال حرمة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٣

### [ مسألة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ]

(مسألة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (١) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

### [ مسألة ٤) إذا وقعت فطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه ]

(مسألة ٤) إذا وقعت فطرة خمر فى حب خل (٢) و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه.

### [ مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة ]

(مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة (٣) إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها.

قوله قده مسألة ٣: (بخار البول أو الماء المتنجس طاهر. إلخ).

لما تقدم من دليل الاستحالة من زوال الصورة و الاسم و أن الحكم بالنجاسة معلق عليهما فيزول بزوالهما.

قوله قده مسألة ٤: (إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل. إلخ)

الحكم بالنجاسة كما ذكره (قده) هو المشهور لتنجس الخل بالملاقاة للخمر و لا- مطهر له إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها فالنجاسة مقطوع بها فلا- بد من يقين التطهير و ليس فليس، خلافا للشيخ و الإسكافى على ما حكى عنهما فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل، و استحسنته بعض الأعلام و زاد عليه بقوله: و سيما إذا جوزنا العلاج مطلقا إذ الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها و للكلام فيه مجال، نعم إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه فلا يبعد الطهارة.

قوله قده مسألة ٥: (الانقلاب غير الاستحالة. إلخ).

لا يخفى انه على ما ذكره (قده) من انه لا يتبدل فى الانقلاب الحقيقة النوعية ففى مورده يجرى استصحاب النجاسة إلا ما قام الدليل

عليه بالخصوص كانقلاب الخمر خلا، هذا و ينبغى تقييد قوله (قده): و لذا لا يطهر المتنجسات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٤

### [ مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا ]

(مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا (١) و بعد ذلك انقلب الخمر خلالا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لأنها هى النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية فآثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

### [ مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ]

(مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك (٢) غير الاستحالة و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو

أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إن صدق

به مع تأثر المحل بالنجاسة العارضة، لا مع عدمه كالخمر الملقى للنجاسة كما أشرنا إليه آنفا.

قوله فده مسألة ٦: (إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا. إلخ)

الظاهر أن الحكم كما ذكره من طهارة الخمر بعد انقلابها خلا فيما لو كان العصير المنقلب إلى الخمر متنجسا بالخمر قبل انقلابه خمرا للعلة التي ذكرها من صيرورة النجاسة العرضية ذاتية، بل وكذا لو تنجس العصير بسائر النجاسات إذ لا يبقى أثر لها بعد انقلابه خمرا فيظهر لو انقلب خلا، هذا فيما لم يكن للنجاسة عين بان كانت مستهلكة في الخمر كما تقدم عن قريب اختيار ذلك.

قوله فده مسألة ٧: (تفرق الأجزاء بالاستهلاك. إلخ)

تقدم الإشكال منا فيما لو صار البول بخارا ثم ماء فان الظاهر صدق البول عليه عرفا، وكذا عرق الخمر من جهة انه خمر عرفا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٥

عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمة و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى يكون طاهرا و حلالا و أما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع و كل مسكر نجس.

### [ مسألة ٨ ) إذا شك فى الانقلاب ]

(مسألة ٨) إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة (١).

### [ السادس ) ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان ]

#### إشارة

(السادس) ذهاب الثلثين فى العصير العنبى (٢) على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و أن كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة و اما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما أن فى

قوله فده مسألة ٨: (إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة. اه).

و ذلك لعدم العلم بالسبب المطهر فتستصحب النجاسة المتيقنة.

قوله فده: (السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى. إلخ)

لا يخفى أن عد ذهاب الثلثين فى العصير العنبى من المطهرات للثلث الباقي بناء على نجاسته بالغليان و أما بناء على طهارته كما هو أحد القولين فى المسألة:

فلا محل لذكر هذه المسألة فى المطهرات. نعم هو سبب فى حليته إذ لا كلام فى حرمة بالغليان، و قد تقدمت المسألة مفصلة و أن المختار الطهارة فلا نعيدها.



و اما استشكاله فى حجية خبر العدل الواحد: فقد تقدم منا أيضا اختيار اعتباره فى الموضوعات الخارجية كاعتباره فى الأحكام الكلية و ذلك فيما لم يكن ذايد، و اما إذا كان ذايد. فلا تعتبر عدالته أيضا لإطلاق دليل اليد.

نعم يعتبر فيه أن لا يكون ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين للنص الخاص بعدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٦

الحرمة بالغليان التى لا إشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك أى لا فرق بين المذكورات، و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة، و يثبت بالعلم و بالبينه و لا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

### [ مسألة (١) بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن ]

(مسألة ١) بناء على نجاسة العصير (١) إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر

اعتباره و هو (موثقة) معاوية بن عمار المروية فى التهذيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث. و أنا أعلم أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: هو خمر لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه، يشربه على الثلث فلا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشربه منه؟ قال: نعم.

قوله قده مسألة ١: (بناء على نجاسة العصير. إلخ)

مدرك ما ذكره (قده) فى هذه المسألة من طهارة القطرة الواقعة على الثوب أو البدن أو غيرهما بجفافها أو ذهاب ثلثيها، و أن لم يذهب ثلثا ما فى القدر لملازمة الجفاف لذهاب الثلثين فلها حكمها من الطهارة و ليست تابعة فى الحكم لما فى القدر نعم هذا مبنى على ما تقدم من عدم الفرق بين أن يكون ذهاب الثلثين بالنار أو بالهواء، و مثلها فى المدرك الآلات المستعملة فى طبخه إذا جفت، و ما ذكره من الإشكال فى طهارة المحل المتنجس به أولا لا محل له بعد الحكم بطهارة القطرة نفسها للملازمة العرفية بطهارة المحل أيضا بالتبع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٧

بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

### [ مسألة (٢) إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب ]

(مسألة ٢) إذا كان فى الحصرم (١) حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان اما إذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق أو غيره فعلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة.

### [ مسألة (٣) إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه ]

(مسألة ٣) إذا صب العصير الغالى (٢) قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه تشكل طهارته و أن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و ان

لطهارتها بناء على عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، إلا أن يقال:

ان القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر فعليه يلزم طهر القطرة ذاتا و بقاء نجاستها بالثوب عرضا فكان يلزمه التنبيه عليه لا إطلاق طهارتها.

قوله قده مسألة ٢: (إذا كان فى الحصرم. إلخ).

انما لا ينجس و لا يحرم ماء الحصرم بالغليان إذا كان فيه حبة أو حبتان من العنب المعصورة معه المستهلكة فيه لعدم صدق عصير العنب عليه لا مستقلا و لا مخلوطا بغيره، و لا يصدق عليه إلا عصير الحصرم، بخلاف ما لو وقعت تلك القطرة فى القدر من المرق لصدق ملاقاته المرق لعصير العنب عرفا فيلحقه الحكم من الحرمة و النجاسة على القول بها.

قوله قده مسألة ٣: (إذا صب العصير الغالى. إلخ).

الظاهر أن الأمر كما ذكره من الإشكال فى طهارة ما ذهب ثلثاه فيما لو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٨

كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق أن فى الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصير بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا و لو صب العصير الذى لم يغلى على الذى على فالظاهر عدم الاشكال فيه، و لعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الأولى لا يخلو عن اشكال و محتاج إلى التأمل.

#### [ مسألة ٤ ) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان ]

(مسألة ٤) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان (١) لا ينجس إذا غلى بعد ذلك.

صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه عليه و أن ذهب ثلثا المجموع، بل الأقرب البقاء على النجاسة، نعم لو كان كل منهما لم يذهب ثلثاه و أن كان فى أحدهما تقريبا، فلا بأس به. و يطهر الجميع بذهاب الثلثين لما ذكره من الفارق بين الصورتين. و اما ما استظهره من الطهارة فيما لو صب العصير الذى لم يغلى على الذى غلى و لم يذهب ثلثاه للعلّة التى ذكرها من أن النجاسة العرضية فى الذى لم يغلى صارت ذاتية بعد الغليان فيطهر بذهاب ثلثيه، ثم استشكل فى الفارق بين هذه الصورة و بين الصورة الأولى و هى ما إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه و استظهر فيها بقاءه على النجاسة بزعم عدم الفارق بينهما و أنهما من واد واحد حيث أنه فى كلتا الصورتين اختلط عصير طاهر بعصير نجس فعليه ينبغى أن يكون حكمهما واحدا، إما الطهارة فى كليهما أو النجاسة و لكن الظاهر وجود الفارق البين بين الصورتين، و هو أن الثانية لها حالة منتظرة موجبة لطهارتها و هى ذهاب الثلثين بخلاف الأولى فإنه ليس لها تلك الحالة إذ الفرض أن المصوب عليه قد ذهب ثلثاه فلا يحتاج ما ذكره إلى التأمل و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤: (إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان. إلخ)

مدرك عدم نجاسة ما ذهب ثلثاه من غير غليان إذا غلى بعد ذلك: هو إطلاق.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٥٩

#### [ مسألة ٥ ) العصير التمرى أو الزبيبي لا يحرم و لا ينجس بالغليان ]

(مسألة ٥) العصير التمرى أو الزيبى (١) لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار.

### [ مسألة ٦ ) إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه ]

(مسألة ٦) إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (٢) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

### [ مسألة ٧ ) إذا شك فى أنه حصرم أو عنب ]

(مسألة ٧) إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (٣).

### [ مسألة ٨ ) لا بأس يجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب ]

(مسألة ٨) لا بأس يجعل الباذنجان أو الخيار (٤) أو نحو ذلك فى الحب مع

دليل ذهاب الثلثين كما تقدم و لو كان بالهواء.

قوله قده مسألة ٥: (العصير التمرى أو الزيبى. إلخ).

قد مر حكمها مفصلاً فلا نعيده و المختار هو المختار.

قوله قده مسألة ٦: (إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه. إلخ).

و ذلك للاستصحاب، و كذا لو شك فى ذهاب الثلثين.

قوله قده مسألة ٧: (إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم. اهـ).

استصحاباً للحالة السابقة فإن العنبية حادثه مسبوقة بالحصرم، مع أنه شك فى التكليف بالاجتناب عنه الذى هو مجرى البراءة.

قوله قده مسألة ٨: (لا بأس يجعل الباذنجان أو الخيار. إلخ).

يشكل ذلك فيما كان بعد الغليان قبل أن يصير خلا أو قبل الغليان و علم بحصوله بعد ذلك بناء على النجاسة، و ما يستند اليه من

طهارته بالتبع بعد صيرورة المذكورات خلا فيشكل التوسع بالتبعية الى هذا المقدار، بل القدر المتيقن من الطهر بالتبعية هو الظرف

المعد للتخليل، و العين المعالج بها ليس إلا كما تقدم نظيره منه (قده) فى أواخر المسألة الأولى من هذا المبحث و هى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٠

ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا و أن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد

ذلك.

### [ مسألة ٩ ) إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء ]

(مسألة ٩) إذا زالت حموضة الخل العنبى (١) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا

ثانياً.

### [ مسألة ١٠ ) السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الأمراق ]

(مسألة ١٠) السيلان و هو عصير التمر (٢) أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الأمرار و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

### [ (السابع) الانتقال ]

#### إشارة

(السابع) الانتقال (٣) كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس الى جوف

مسألة اشتراط ذهاب الثلثين فى طهر العصير العنبى بناء على النجاسة الى ان قال: و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما. انتهى.

قوله قده مسألة ٩: (إذا زالت حموضة الخل العنبى. إلخ)

لا- اعرف معنى محصلا لهذه المسألة إذ أى بأس كان للخل العنبى حين كونه خلا حتى يقال إذا زالت حموضته و صار مثل الماء لا بأس به، و كذا لا وجه للحكم بذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا إذا غلى بعد عده خلا فاسدا بل الظاهر عدم حرمة و عدم نجاسته بالغليان حتى يحتاج الى التثليث، نعم لو فرض عوده الى العصريه بعد زوال الحموضة يعود حكمه، لكن الظاهر انه مجرد الفرض و الله العالم. قوله قده مسألة ١٠: (السيلان و هو عصير التمر. إلخ)

مدرك عدم المانع من جعل العصير التمرى فى الأمرار مبنى على القول بعدم حرمة و عدم نجاسته كنفس التمر و قد تقدم حكم المسألة مفصلا قوله قده: (السابع: الانتقال. إلخ)

و مدرك الحكم بالطهارة فى الدم المزبور و البول المذكور هو عدم نسبته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦١

ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

بعد الانتقال الى المنتقل عنه بل نسبته الى المنتقل اليه، و بان يكون ذلك على جهة الحقيقة بأن يمضى عليه زمان يدخل فى عروقه و أعضائه لا بالتجوز و المجاز، فإن النسبة يكفى فيها أقل مناسبة. و قد تقدم أن الأحكام الشرعية تدور مدار الأسماء، نعم قد نفى البأس عن دم البراغيث و البق و أشباههما فى جملة من الأخبار منها: (مكاتبه) محمد بن الريان قال: كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس دم البق على البراغيث فيصلى فيه، و أن نقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: يجوز الصلاة و الطهر أفضل (و خبر) غياث عن جعفر عن أبيه (ع) قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف (و صحيحة) ابن أبى يعفور قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت:

إنه يكثر و يتفاحش؟ قال: و إن كثر (و رواية الحلبي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال:

لا، و لا ريب فى شمول دم البق و البراغيث و أشباههما للدم المجتمع فى جوفها الذى كثيرا ما يصيب الثوب أو البدن عند قتلها أو نفثها له، بل هذا هو القدر المتيقن الذى ينسب الى الذهن إرادته من الروايات دون دمها الأصلي، و أيضا يدل على طهارة ما انتقل الى جوف البق و البرغوث و نحوهما من دم الإنسان و نحوه: استقرار السيرة على عدم التجنب عنه فلا ريب فيه و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٢

**[ مسألة ١ ) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم ]**

(مسألة ١) إذا وقع البق (١) على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا- إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

**[ الثامن ) الإسلام ]****إشارة**

(الثامن) الإسلام (٢) و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و أما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال و إن كان هو الأقوى، نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

**[ مسألة ١ ) لا فرق فى الكافر بين الأصلي و المرتد الملى ]**

(مسألة ١) لا- فرق فى الكافر (٣) بين الأصلي و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم

قوله قده مسألة ١: (إذا وقع البق. إلخ).

هذه المسألة من شراشر ما تقدمها و ان الحكم دائر مدار التسمية.

قوله قده: (الثامن: الإسلام. إلخ).

مدرک مطهريه الإسلام لبدن الكافر هو أدلة طهارة المسلم، و الأقرب الاقتصار فى الطهارة على النجاسة الذاتية دون العرضية، و أن ما قواه (قده) من طهارته منهما فيما لم يكن لها عن غير بعيد، لما تقدم من أن النجاسة على النجاسة لا أثر لها، نعم الأمر كما ذكره من عدم طهارة ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، سواء فى ذلك ما كان على بدنه أو لم يكن.

قوله قده مسألة ١: (لا فرق فى الكافر. إلخ).

و لنقل هنا عبارة المصباح الفقيه فى هذا المقام فإنها تغنينا عما نحاوله من النقض و الإبرام فى إثبات قبول توبته أو عدمها، ثم نذكر ما عندنا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٣

يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعدد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

الحكم فى المسألة مع ما فيها من فوائد جمعة. قال (قده): و اما الإسلام فلا شبهة فى كونه موجبا لارتفاع نجاسة الكفر، و هل يقبل الإسلام من المرتد الفطرى أم لا يقبل؟ فيه خلاف، نسب الى ظاهر المشهور و صريح جملة منهم العدم، و عن جماعة من المتأخرين القبول مطلقا، و قيل يقبل باطنا لا- ظاهرا و عن ظاهر بعض التفصيل بين إنكار الشهادتين أو إحداهما، و بين إنكار شىء من الضروريات فلا يقبل فى الأول، و يقبل فى الثانى، و عن آخر التفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه، و بالنسبة الى ما يتعلق بالغير، فبالنسبة

إلى نفسه يعامل معاملة المسلم فينبى على طهارةً بدنه و صحهً وضوئه و غسله، فيصلى و يصوم و بالنسبة إلى الغير فهو نجس العين، بل لا يظن بأحد من القائلين بعدم القبول الالتزام بجواز تركه للصلاة و الصوم و غيرهما من الأشياء المشروطة بالطهور التي تعذرت في حقه بناءً على كفره و نجاسته. و لذا جعل القائلون بالقبول كونه مكلفاً بالعبادات المشروطة بالطهور من أقوى أدلتهم عليه و الحق قبول إسلامه ظاهراً و باطناً بلا شائبة ارتياب فيه، و الدليل عليه، أمران: الأول صدق المؤمن عليه بعد أن آمن بالله و برسوله، و صدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في جميع ما أنزله الله تعالى عليه و اعترف بذلك و تدين به لغةً و عرفاً و شرعاً.

أما الأولان فواضح، و اما شرعاً فلما عرفت عند التكلم في كفر منكر الضرورى من تحديد الإيمان في الأخبار المعتبرة بذلك، و لا ينافيه ما في جملة من الأخبار من أن المرتد الفطرى يقتل و لا يستتاب (كصحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٤

.....

و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله، و بانث منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده، (و رواية) عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمداً نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتد و يقسم ما له على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتبه. (و خبر) الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب؟ أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب: يقتل و لا يستتاب.

فان المراد بهذه الروايات على الظاهر عدم قبول توبته بالنسبة إلى الآثار الشرعية الدنيوية المسيية عن كفره، لا عدم قبولها في الواقع بينه و بين الله تعالى بالنسبة الى ما يتعلق بأمر الآخرة. هذا مع أن عدم قبول توبته معناه ان ندامته على كفره الصادر منه، غير موجبه لمحوه، و صيرورته كالعدم، و هذا لا يقتضى عدم قبول إسلامه الذى سيصدر منه فيما بعد، غاية الأمر أن إسلامه اللاحق لا يوجب الجب عما سبقه كما يوجب في غير المرتد. نعم مقتضاه أن لا يكون مجرد إظهاره للندامة و الاستغفار الذى يتحقق به التوبه كافياً في صيرورته مسلماً بل عليه أن يجدد إسلامه بإظهار الشهادتين بعد التوبه على تأمل، و الحاصل أن عدم قبول التوبه لا ينافى الإسلام (و دعوى) استلزام عدم قبول التوبه للخلود في النار و هو ينافى الإسلام (مدفوعة) بأن المسلم انما هو خلود من مات كافراً لا مطلقاً من كفر بحيث عم مثل الفرض، و بما ذكرنا ظهر أن نسبة القول بعدم قبول إسلام المرتد الفطرى إلى المشهور لا تخلو من نظر، فإنهم على ما حكى عنهم لم يصرحوا إلا بعدم قبول توبته و هو لا يدل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٥

.....

على المدعى، بل لا يبعد أن يكون مقصودهم عدم قبولها بالنسبة الى بعض الآثار التى تقدم التنبيه عليها في النصوص المتقدمة في مقابل العامة و ابن الجنيد من الخاصة حيث حكى عنهم القول بقبول توبته مطلقاً، و عدم الفرق بينه و بين المرتد الملى و الله العالم. (الثانى) ما تقدمت الإشارة إليه من انه لا ينبغى الارتياب في كونه مكلفاً بالإسلام و بشرائعه، و هذا يدل على كونه ممكناً في حقه و مجزياً عنه و دعوى: ان التكليف لا ينافى الامتناع بالاختيار، مدفوعة، بما تقر في محله من منافاة الامتناع للتكليف مطلقاً و ان كان عن اختيار، نعم الامتناع الاختيارى لا ينافى اتصاف الفعل الذى صيره ممتنعاً بكونه مقدوراً و متعلقاً للتكليف قبل أن يجعله ممتنعاً، و كون تركه تركاً اختيارياً موجبا لاستحقاق العقاب عليه، و دعوى: سقوط التكليف عنه بصيرورته ممتنعاً في حقه فحاله بعد الارتداد كحاله

بعد الموت، مدفوعة بعد الغض عن إمكان دعوى القطع: بأن الله تعالى لم يرفع القلم عنه، بأن مقتضى عموم أدلة التكليف المشروطة بالإسلام، أو بالظهور ووجوب الإسلام على كل مكلف شمولها للمرتد، فيجب أن يكون الإسلام في حقه ممكناً. و الرواية الدالة على أنه لا توبة للمرتد بعد تسليم ظهورها في المدعى، لا تصلح قرينة لصرف هذه الأدلة و تخصيصها بغير المرتد، فان التصرف فيها بحملها على المعنى الذي تقدمت الإشارة إليه، أهون من تخصيص هذه الأدلة.

وقد يقال بشمول هذه الأدلة للمرتد مع الالتزام بتعذر إسلامه، بدعوى: أن توجيه الخطاب اليه من قبيل التكليف الصوري الذي أريد به التسجيل و إثبات العقاب عليه. وفيه: مع أنه من أبعد التصرفات يرد عليه:

أنه لا يعقل التسجيل و إثبات العقاب بإيجاب الممتنع لكونه معذورا في

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٦

.....

الامتثال، و انما يعقل ذلك فيما إذا كان المأمور به في حد ذاته مقدورا للمكلف، و لم يكن المكلف ممثلاً فحينئذ قد يقصد الأمر بطلبه مع علمه بأن المأمور لا يمثل إتمام الحجّة للتسجيل و إثبات العقاب فلا يقصد بطلبه في الفرض إلا التكليف الحقيقي المقصود به الإلزام بالفعل و وجوب إيجاده، و لا ينافيه علمه بان العبد لا يمثل، فلو ندم العبد و عزم على الامتثال و فرض كون المولى مخطئاً في اعتقاده يأتي العبد بالفعل المأمور به بقصد امتثال أمره فليس التكليف في الفرض صوريا كما لا يخفى على المتأمل (و قد يقال): أن مقتضى تكليفه بالعبادات تحقق الإسلام منه بالنسبة إلى صحة الصلاة و كذا طهارته بالنسبة إلى نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهارة المطلقة (و فيه): أن ما دل على اشتراط الصلاة و الصوم بالإسلام و الطهارة إنما دل على اعتبار مطلقهما لا بالإضافة، فإن كان و لا بد من الالتزام بصحة عباداته مع بقاءه كافراً فيلتزم بسقوط الاشتراط لا حصول الشرط بالإضافة. و كيف كان فلا ينبغي الارتياح في ضعف هذه الأقوال و عدم صلاحية الأخبار الدالة على عدم قبول توبته لإثباتها، و يدل عليه أيضا بل و على قبول توبته و صحة عباداته (رواية) محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن كان مؤمناً فحج و عمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن. قال: يحسب له كل عمل صالح في إيمانه و لا يبطل منه شيء. فان المفروض في السؤال بحسب الظاهر أعم من المرتد الفطري و ظاهر الجواب تقريره في قبول توبته. هذا كله، مضافاً إلى الأدلة الدالة على محبوبية الإسلام و التوبة من كل أحد، الآيبه عن التخصيص المعتضده ببعض المؤيدات العقلية و النقلية كيف مع أن من الأمور الواضحة أن من أكبر مقاصد الأمير عليه السلام و الحسين (عليهما السلام) في حروبهم و غيرها استنابة المرتدين من

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٧

.....

الخوارج و النواصب و الغلاة الذين اعترفوا بإلاهية أمير المؤمنين عليه السلام و انهم (عليهم السلام) كانوا يقبلون توبة من رجع منهم و يعاملون معه معاملة المسلم (و توهم) كون ذلك من باب المماشاء لبعض المصالح، في غاية الضعف، و استدلل للتفصيل بين من أنكر الشهادتين، و بين من أنكر ضروريا بعدم القبول في الأولى دون الثانية، بالشك في شمول الأدلة النافية للتوبة لمنكر الضروري، فيبقى عمومات التوبة بحالها، و فيه نظر، مع انك عرفت قصور الأدلة النافية عن إثبات الجزء الأول من مدعاه. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

أقول: و فيما ذكره (قده) مواقع للنظر (أما قوله): بل لا- يظن بأحد من القائلين بعدم القبول الالتزام بجواز تركه للصلاة و الصوم و غيرهما من الأشياء المشروطة بالظهور التي تعذرت في حقه بناء على كفره و نجاسته. إلخ (ففيه): أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط



التكليف عنه لظهور الأدلة في تنزيله منزلة الميت، كما يرمى اليه: اعتداد زوجته عدة الوفاة، وقسمة أمواله بين ورثته، وغير ذلك (و اما قوله): والدليل عليه أمران: الأول صدق المؤمن عليه بعد أن آمن بالله وبرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. إلخ. (ففيه): ان البحث في صيرورته مندرجا تحت إطلاق المسلم بذلك بعد ظهور الأدلة في تنزيله منزلة الميت.

(و أما قوله): والثاني ما تقدمت الإشارة إليه من أنه لا ينبغي الارتباب في كونه مكلفا بالإسلام وبشرائعه. إلخ. (ففيه): كما تقدم أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه بالإسلام، لظهور الأدلة في تنزيله منزلة الميت، وعلى كل فلا يمكن رفع اليد عن الأخبار المتقدمة الصريحة في عدم قبول توبته بما ذكر من الوجوه المبنية على الاستحسانات العقلية (و أما ما ذكره) من أن أكبر مقاصد الأمير عليه السلام والحسين (عليهما السلام) استتابة العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٨

### [ مسألة ٢ ) يكفى في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين ]

(مسألة ٢) يكفى في الحكم بإسلام الكافر (١) إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسان لا مع العلم بالمخالفة.

المرتدين. إلخ (ففيه) ان الفعل محتمل لوجوه عديدة لا نعلمها، فلا يقاوم صراحة القول في عدم قبول توبته. (و اما رواية) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة الذكر (ففيها) عدم حجيتها في نفسها أولا، وقصور مقاومتها لما تقدم ثانيا، واحتمال إرادة الملى منها ثالثا، بل قيل انه الظاهر منها، وعدم ظهورها في إرادة ما عمله في الإيمان الثاني رابعا، فلا تصلح هذه الرواية لتقييد تلك الأخبار أو صرفها عن ظاهرها الدالة على عدم قبول توبة الفطرى هذا كله في عدم قبول توبته ظاهرا تعبدا بالنصوص المزبورة، و اما باطنا وعند الله تبارك وتعالى: فليس من وظيفتنا البحث عنه والتكلم فيه، بل هو موكول إلى رحمة الله الذي وسعت رحمته السموات والأرض، ولنرجع إلى قول الماتن (قده) في آخر المسألة بناء على مختاره ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى. هـ. و مدرك الرجوع بعقد جديد انها عدة وفاة، وهى من البائن التي لا يصح الرجوع فيها، فلا بد من العقد الجديد، ولا يشمل المقام ما ورد من عدم جواز العقد في العدة وانه من المحرمات الأبدية، مع العلم بالحكم والموضوع أو مع جهلها والدخول.

لانصراف تلك الأدلة إلى غير الزوج المعتدة منه وهو المشار إليه بقوله على الأقوى.

قوله قده مسألة ٢: (يكفى في الحكم بإسلام الكافر. إلخ).

لا إشكال في الاكتفاء بإظهار الشهادتين لما هو المعلوم من سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة (ع) مع سائر الكفار، بل قد يقال بالاكتفاء بهما حتى مع

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٦٩

### [ مسألة ٣ ) الأقوى قبول إسلام الصبي المميز ]

(مسألة ٣) الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة (١).

### [ مسألة ٤ ) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ]

(مسألة ٤) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة (٢) تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

العلم بالمخالفة كما يشهد بذلك معاشره النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مع المناققين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم، مضافا الى شهادة جملة من الأخبار بكفاية إظهار الشهادتين في الإسلام الذي به تحقن الدماء و تجرى عليه الموارث و النكاح من غير إنابته بكونه ناشئا من القلب، و انما يعتبر ذلك في الإيمان الذي به يفوز الفائزون، و هو أخص من الإسلام الذي عليه عامة الأمة كما نطق بذلك الاخبار. (منها): ما رواه في الكافي عن سماعة في صفة الايمان و الإسلام الى أن قال عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم به حققت الدماء و جرت المناكح و الموارث و على ظاهره جماعة الناس قوله قده مسألة ٣: (الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة. اهـ).

بناء على القول بشرعية عبادة الصبي، فلا ينبغي الاستشكال في طهارته و إجراء أحكام الإسلام عليه اللهم إلا أن ينعقد الإجماع على بقاء أثر التبعية ما لم يبلغ و أن خرج من حدها عرفا و هو بعيد خصوصا لو استقل الولد و انفرد و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين، هذا مع عدم تعرض الأصحاب لحكم هذا الفرع.

قوله قده مسألة ٤: (لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة. إلخ)

المدرک في عدم وجوب تعريض نفسه للقتل بعد التوبة: هو أن غاية ما دل الدليل عليه في مثل ما نحن فيه من الحدود التي هي من حقوق الله تعالى:

هو وجوب الاستيفاء منه لا وجوب الإيفاء عليه عكس الحقوق المالية

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٠

### [ التاسع) التبعية و هي في موارد ]

(التاسع) التبعية و هي في موارد (أحدها) تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه (١) كما مر.

(الثاني) تبعية ولد الكافر (٢) له في الإسلام أبا كان أو جدا أو اما أو جدة (الثالث) تبعية الأسير للمسلم (٣) الذي أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.

التي هي للعباد، فإنه يجب على من هي عليه إيفاؤها و لا يجب على من هي له استيفاؤها.

قوله قده: (التاسع: التبعية و هي في موارد أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه. اهـ).

إذ كما أن نفس الحكم بنجاسته كاف بنجاسة فضلاته، كذلك الحكم بطهارته بعد الإسلام كاف بطهارة فضلاته.

قوله قده: (الثاني: تبعية ولد الكافر. إلخ).

لا يخفى انه تقدم في فصل النجاسات أن عمدة الدليل على نجاسة أولاد الكفار: هي السيرة المدعاة على تبعيتهم لأبائهم، و ادعى بعضهم الإجماع عليه و انه من المسلمات عندهم، فيكون الدليل على الطهارة بعد إسلام آبائهم هو الدليل بعينه، أعنى التبعية المزبورة لأبائهم في أحكام الإسلام و منها الطهارة.

قوله قده: (الثالث: تبعية الأسير للمسلم. إلخ).

و الدليل على تبعية أولاد الكفار في الطهارة لأسرهم المسلم: هو انقطاع تبعيتهم لأبائهم مع جريان قاعدة الطهارة فيهم، و عدم جريان استصحاب النجاسة لزوال الموضوع و هو التبعية، و ذلك فيما لم يكن آباؤهم معهم و إلا فحكم الأبناء حكم الآباء لعدم زوال التبعية. و لذا صرح بعضهم فيمن سباه مسلم بأنه يتبع السابي إذا كان منفردا عن أبويه بخلاف ما لو كان معهما، معللا ذلك بالإجماع و السيرة

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧١

الرابع) تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا. (١)

(الخامس) آلات تغسيل الميت (٢) من السدة و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الاولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

(السادس) تبعية أطراف البئر (٣) و الدلو و العدة و ثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية.

القطعية على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين، فيظهر من تخصيصهم لهذا الفرع بالذكر و تعليهم بتبعيته للسباي و الاستدلال عليه بالإجماع و السيرة، أنه لو لا تبعيته للمسلم لكان مقتضى الأصل فيه النجاسة، لكن إثبات الإجماع بالنسبة إلى الفرع المسكوت عنه يمثل هذه الاستظهارات لا يخلو عن اشكال.

قوله فده: (الرابع: تبعية ظرف الخمر. إلخ).

و مدركه: الحكم بطهارة الخمر بانقلابها خلا، فإنه لو لا طهارة الظرف بالتبع لما أمكن الحكم بطهارة الخمر المنقلبة مع العلم بأنه لا مطهر للآنية غير التبعية.

قوله فده: (الخامس: آلات تغسيل الميت. إلخ).

الأولى الاقتصار فى الطهارة على ما يلازم طهارة الميت: من يد الغاسل و السدة التى يغسل عليها، و الثوب الذى يغسل فيه الميت، دون ثوب الغاسل و نحوه.

قوله فده: (السادس: تبعية أطراف البئر. إلخ).

ما يمكن القول به من التبعية فى أحكام البئر: هو ما لا- ينفك الحكم بطهارتها عن الحكم بطهارته عادة مثل: الدلو، و الحبل، و يد النازح، لا مثل ثيابه و أطراف البئر و ما شاكلها مما لا يلزم الحكم بطهارته من الحكم بطهارتها، إذ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٢

(السابع) تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير (١) على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

(الثامن) يد الغاسل و آلات الغسل (٢) فى تطهير النجاسات و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها.

(التاسع) تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل (٣) كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

## [ العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان ]

### إشارة

(العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس (٤) عن جسد الحيوان

يشكل حكم التبعية فى مثلها مع عدم دليل عليه.

قوله فده: (السابع: تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير. إلخ).

أيضا ما يمكن الحكم به هنا من التبعية: هو ما لا ينفك الحكم بطهارة العصير عن الحكم بطهارته عادة.

قوله فده: (الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل. إلخ).

أيضا الحكم هنا كسابقه، و إلا لما أمكن تطهير النجس فى الماء القليل، و كذا لا إشكال فى طهارة بقية الغسالة التى يحتاج ذهابها الى التجفيف بعد إخراج ما يتعارف إخرجه بالعصر.

قوله قده: (التاسع: ما يجعل مع العنب أو التمر للتخيل. إلخ).

تقدم الإشكال منا فى إجراء حكم التبعية على ما ذكر من مثل الخيار و الباذنجان و نحوهما كالحشب و العود. بل الأولى الاقتصار على ما لا- ينفك الحكم بطهارته عن الحكم بطهارتها عادة مثل الظرف و العين المعالج بها، لإطلاق النصوص المتقدم ذكرها فى جواز المعالجة بما تبقى عينه بعد التخليل أو تضمحل.

قوله قده: (العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس. إلخ)

لا يخفى أن الأقوال فى هذه المسألة مختلفة (فقليل) بنجاسة بدن الحيوان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٣

الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان سواء كان بمزبل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك، و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن أو على جسد الحيوان و على هذا فلا وجه لعدده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبغه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس فى الباطن أيضا موجبا للنجس و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

غير الآدمى عند ملاقاته للنجاسة، و يطهر بزوال العين، و هو المشهور.

(و قيل) يشترط مع ذلك غيبة الحيوان و احتمال مصادفته ماء معتصما و لو احتمالا بعيدا، ذهب إليه العلامة فى النهاية. (و قيل) بنجاسته و لا يطهر إلا بمطهر معلوم كسائر المتنجسات، و تسرى نجاسته الى غيره.

(و قيل) بنجاسته و احتياجه الى مطهر، و لكن لا تسرى نجاسته الى غيره (و قيل) بعدم نجاسته، و لا أثر لملاقاته للنجاسة أبدا، و اختار المصنف القول الأول و هو المشهور أعنى: نجاسته و طهره بزوال العين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٤

.....

و مدركه: النصوص الصحيحة ففى (الصحيح) إن الهر سبع و لا بأس بسؤره (و فى آخر) عن السنور قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما هى من السباع (و فى ثالث) لا- تدع فضل السنور أن يتوضأ منه، إنما هى سبع (و فى رابع) فى الهرة انما هى من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها. (و فى خامس) لا امتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه السنور. لإطلاقها و ترك الاستفصال فيها (و فى موثقة) عمار عن الصادق عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب (و موثقة) عمار ابن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب، و مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة و نحوها طهارة أفواه السباع بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد

تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة، فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق فى أكثر الأوقات، و لو لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو ممتنع عقلا (و لا فرق) فى المذكورات بين سائر مواضع الملاقاة من أبدانها أفواها كانت أو غيرها للقطع بعدم الخصوصية كما لا- فرق بين المذكورات من الهرة و الدجاجة و الباز و الصقر و العقاب و بين سائر الحيوانات كما صرح به جلهم، و يدل عليه (صحيحة) الفضل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و أصيب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٥

.....

ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (نعم) يبقى الإشكال فى تخصيص المشهور وجه طهارته بذهاب عين النجاسة بعد حكمهم بنجاسته، مع أن دليلهم أعم من ذلك، و العام لا- يدل على الخاص بوجه (و بيان ذلك) ان غاية مدلول الأخبار المستدل بإطلاقها هو طهارة فم الحيوان و عدم البأس فى مباشرة ما لاقاه. و هو أعم من نجاسته و طهره بزوال العين أو عدم نجاسته أى عدم قابليته لتحمل النجاسة كما عبر به بعض، أو لعدم سراية نجاسته الى الغير مع نجاسته بنفسه، بناء على القول بعدم سراية النجاسة من المتنجسات الجامدة الخالية عن العين كما قال بكل منها قائل مع ما يترتب على هذه الأقوال من الثمرات العلمية و العملية. فمن الثمرات العملية المترتبة على القول بنجاسته و طهره بزوال العين و بين القول بعدم نجاسته أى عدم قابليته لتحمل النجاسة كلية: هو أنه لو ذكى الحيوان و عين النجاسة باقية على جلده ثم بعد السلخ للجلد أزيلت النجاسة عنه فلا تجوز الصلاة فيه على القول الأول، إذ لم تزل العين عنه حال كونه حيوانا ليصدق أن ذهاب النجاسة عن بدن الحيوان مطهر له، و تجوز الصلاة فيه على القول الثانى لفرض عدم تأثره بها و عدم حملها لآثارها (و منها) انه لو صلى بالجلد المسلوخ قبل ازالة عين النجاسة عنه لم تصح الصلاة على القول الأول لأنها صلاة فى النجس لفرض نجاسته، و أما على الثانى فهو من حمل النجاسة فى الصلاة لا من الصلاة فى النجس، و هو على الخلاف فيه من أنه مانع أم لا. (و من الثمرات) العملية بين القول بنجاسته و سراية النجاسة إلى الغير لو لاقاه برطوبة مسرية، و لا يطهر مطلقا إلا بمطهر معلوم كسائر المتنجسات و بين القول بنجاسته و عدم سرايتها هو أنه لو شرب من إناء ينجس ذلك الإناء على القول الأول من السراية، و لا ينجس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٦

### [ مسألة ١ ) إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر ]

(مسألة ١) إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر (١) يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين و يبنى على طهارته على الوجه الثانى لأن الشك عليه يرجع الى الشك فى أصل التنجس.

على القول الثانى من عدم السراية، و أن اشترك القولان فى عدم جواز الصلاة بجلده بعد التذكية لنجاسته حتى يطهر لاشتراك القولين فى نجاسته و احتياج محل الملاقاة إلى التطهير و الله العالم.

(و اما بواطن الإنسان) فمدرك طهرها بزوال العين بعد الإجماعات المنقولة، بل نفى بعضهم الريب فيه: (رواية) عبد الحميد بن أبى الديلم قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيصق فأصاب ثوبى من بصاقه؟

قال: ليس بشيء (و موثقة) الساباطى: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه (و يؤيده) الأخبار المستفيضة الواردة فى الاستنجاء التى وقع فيها التصريح بأنه أنما يغسل الظاهر لا الباطن و هنا اشكال كما سبق فى أنه هل تنجس البواطن بوصول النجاسة إليها فيكون زوالها مطهرا لها؟ أم لا تنجس أصلا لعدم تحملها النجاسة؟ فيترتب عليه استصحاب نجاسة المحل عند الشك فى بقاء الحال على الأول و عدمه على الثانى.

قوله فده مسألة ١: (إذا شك فى شيء من الباطن أو الظاهر. إلخ)

مدرک الحكم بالنجاسة على الوجه الأول: هو الاستصحاب و بيانه:

انا أن قلنا أن البواطن تنجس بملاقاة النجاسة و تطهر بزوال العين فالمشكوك سواء كان من الظاهر أو الباطن فقد تنجس بملاقاة النجاسة و يشك فى أنه من البواطن حتى يظهر بزوالها فتستصحب النجاسة لعدم اليقين بزوالها، و اما على العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٧

### [ مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن ]

(مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن (١) و كذا مطبق الجفنين فالمناطق فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

### [ الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال ]

(الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال (٢) فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة و هى غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدّة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الإبل إلى أربعين يوما، و فى البقر الى ثلاثين، و فى الغنم إلى عشرة أيام، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام، و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

القول الثانى أى عدم تنجس البواطن أصلا و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن فيشك ابتداء فى تنجس المشكوك لعدم إحراز أنه من الظواهر فتستصحب طهارته، مع جريان قاعدة الطهارة فيه بلا مانع.

قوله فده مسألة ٢: (مطبق الشفتين من الباطن. إلخ).

فيما ذكره من أن مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين تأمل، و أن قلنا فى باب الوضوء و الغسل بعدم وجوب غسلهما لعدم التلازم بين المقامين فلا يترك الاحتياط فى إلحاقهما حكما بالظاهر فيما نحن فيه، و كذا التأمل و الإشكال فيما جعله ضابطا و فارقا بين الظاهر و الباطن.

قوله فده: (الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال. إلخ).

لا- يخفى أنه يحرم الحيوان بالجلل على الأشهر بين الطائفة للنهى عنه فى الأخبار المستفيضة الآنية، و يتحقق الجلل إما بان يغتذى الحيوان محض عذرة الإنسان لا يخلط بها غيرها الى أن ينبت عليها لحمه و يشتد عظمه كما هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٨

.....

المشهور بين الأصحاب لما (رواه) فى الكافى و التهذيب عن النميرى عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السّلام فى شاء شربت بولا ثم ذبحت قال فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاله، و الجلاله التى يكون ذلك

غذاؤها (و ما رواه) فى الكافى عن ابن أسباط عمن روى فى الجلالات قال: لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن (أو مطلق) النجاسة كما قاله الحلبي و هو شاذ محجوج بما سمعت من الخبرين، مضافا الى وجوب الاقتصار فى الحكم بالتحريم على المجمع عليه، و هو ما تمحض عذرة الإنسان. (ثم) ان النصوص و فتاوى أكثر الأصحاب خالية عن تعيين المدة التى يحصل فيها الجلل، و غاية ما يستفاد من الرواية الأولى كون العذرة غذاؤها و من الثانية كون الخلط لا يوجب الجلل و كل منهما بالإضافة إلى تعيين المدة التى يتحقق فيها الجلل مجمل، و لذلك اختلف الأقوال فى ذلك فبين (قائل) حتى ينمو ذلك فى بدنها و يصير جزءا، أو يوما و ليلة كما عن (آخرين) أو إلى أن يظهر نتنها فى لحمه و جلده يعنى رائحة النجاسة التى اغتذت بها كما عن (ثالث) أو إلى أن يسمى فى العرف جلالات كما عن. (رابع) أو أن يكون أكثر طعامه ذلك، أو أن تمحض عذرة الإنسان حرم، و إن خالطها بغيره كره، على اختلاف الأقوال. و لعل (الأقوى) الرابع لأنه المحكم فيما لم يرد فيه تعيين من الشرع أصلا فتستبرأ بحبسه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف أصناف الحيوانات فى تلك المدة، و النصوص الآتية مختلفة فى تقديرها فى الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا فى هذا الباب أصلا سوى النهى عنه، ففى (الكافى) و التهذيب عن هشام بن سالم عن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٩

.....

الجلالات و ان أصابك من عرقها فاعسله. (و عن بسام) الصير فى عن أبى جعفر عليه السلام فى الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها و لا تتركب أربعين يوما. و فيها دلالة على القول بالتحريم كما هو الأشهر لظاهر النهى. (و ذهب) الإسكافى إلى كراهته مطلقا إذ لا نص على التحريم فى شىء منها، و كذلك الشيخ فى المبسوط قائلًا: إنه مذهبننا. مشعرا بالاتفاق، و نحوه عن الخلاف، لكن عبارته المحكية لا تساعد على ذلك بل بناء منه على أن الجلالة ما تكون العذرة أكثر غذائها لا غذاءها محضا و الكراهة على هذا لا تختص به بل هو مذهب الأكثر كما عن المختلف و المسالك و غيرهما، و انما محل النزاع: الجلالة التى يكون غذاؤها العذرة المحضة لا مطلق الجلالة (و مما اتفقوا) عليه فى مدة استبراء الناقة بأربعين يوما (و مما اختلفوا) فيه (البقرة) فقدروها بأربعين و ثلاثين و بعشرين (و الشاة) بعشرة و سبعة و خمسة. (و السمك) بيوم و ليلة و بيوم (و البطة و الدجاجة) فبخمسة و بثلاثة فيهما و بسبعة، و بيوم الى الليل فى الأخير خاصة و الذى وقفت عليه من النصوص فى المقام (ما رواه) ثقة الإسلام فى الكافى عن السكونى فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة أربعين يوما. و عن (يعقوب) بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس أربعين يوما و البقرة ثلاثين يوما و الشاة عشرة أيام. و فى (الكافى و التهذيب) عن يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك الجلالة أنه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليلة- و قال السيارى:

إن هذا لا يكون إلا بالبصرة- و قال فى الدجاج: يحبس ثلاثة أيام، و البطة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٠

.....

سبعة أيام، و الشاة أربعة عشر يوما، و البقرة ثلاثين يوما، و الإبل أربعين يوما ثم تذبج. و فى (الكافى) عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى ثلاثين يوما، و الشاة الحلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيام، و



البطء الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام (و فى التهذيب) فى البقرة: أربعين يوما، و فى الشاة خمسة، و روى (الصدوق) فى الفقيه قال: نهى عليه السلام عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها، و قال: إن أصابك شىء من عرقها فاغسله، و الناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك أصابتها و أكلها، و البقرة تربط ثلاثين يوما.

(و فى رواية) الجوهرى: أن البقرة تربط عشرين يوما، و الشاة تربط عشرة أيام، و البطء تربط ثلاثة أيام و روى ستة أيام، و الدجاجة تربط ثلاثة أيام و السمك الجلال تربط يوما الى الليل فى الماء. (و قال الشهيد) الثانى فى المسالك و الروضة بعد التنصيص على استبراء الناقة بأربعين، و البقرة بعشرين و الشاة بعشرة: و مستند هذه التقديرات كلها ضعيف، و المشهور منها ما ذكره المصنف (ره)، و ينبغى القول بوجوب الأ-كث من هذه المقدرات للإجماع على عدم اعتبار أزيد منه، فلا تجب الزيادة، و الشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع أصالة بقاءه، حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم. انتهى.

(و كذا) يكفى ما يزول به الجلل و التنن ليخرج عن حق الأدلة.

(و قال بعضهم) و لو لا اشتهاار العمل بالتقدير فى الجملة بين الأصحاب لأمكن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨١

.....

عدم الرجوع إليه فى شىء منها، و هو حسن.

و ذكر الشهيدان فى الروضتين فى كيفية الاستبراء: أن يضبط الحيوان على وجه يؤمن أكله النجس، و يطعم علفا طاهرا من النجاسة الأصلية و العرضية طول المدء، و ما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرء بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا، و لو طرحنا تلك التقديرات، لضعف سندها كان حكم الجميع كذلك. انتهى (و الأقوى) العمل بالنصوص المعتضدة بالشهرة، و الأحوط ما ذكره أولا من الإتيان بالأكثر، هذا و لا يخفى عليك خلو النصوص عن إفادتها النجاسة، و غاية ما أفادته عدم جواز أكل لحمها و شرب لبنها، و هو أعم من النجاسة كما لا يخفى (قال) فى الجواهر: إن الجلل إنما يفيد تحريم الأكل للحيوان دون النجاسة للأصل و غيره و الأمر بال غسل للعرق أعم من نجاسة الحيوان، بل و من العرق نفسه، خصوصا بعد الشهرة على الطهارة إذ يمكن كون المراد به للصلاة باعتبار صيرورته فضلة ما لا يؤكل لحمه المانعة من الصلاة، و أن كانت طاهرة فما فى طهارة كشف اللثام: من أن الظاهر النجاسة، و حكاة عن الفاضل فى المنتهى واضح الضعف و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة، بل لا يبعد بقاء قابلية الحيوان المزبور للتذكية المفيدة بقاء طهارته، و أن حرم أكل لحمه للأصل أيضا و غيره. انتهى موضع الحاجة من كلامه (قده). (نعم) قد يستفاد ذلك من رواية النيمرى المتقدمة فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال:

فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك من الروايات الآمرة بغسل ما أصاب من عرقها (و فيه) ما تقدم نقله عن الجوهرى: من أنه أعم من النجاسة لجواز رفع مانعيته عن الصلاة فيه لأنه من فضلات ما لا يؤكل لحمه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٢

### [ الثانى عشر ] حجر الاستنجااء

(الثانى عشر) حجر الاستنجااء (١) على التفصيل الآتى.

### [ الثالث عشر ] خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف

(الثالث عشر) خروج الدم من الذبيحة (٢) بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

نعم الظاهر أنه لا إشكال فى نجاسة بوله و المدلول عليه بقوله (قده):

استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله و روثه. إلخ. و ذلك لما تقدم منا بيانه فى فصل النجاسات من عدم الفرق فى نجاسة بول و خراء ما لا- يؤكل لحمه بين أن يكون أصليا أو عرضيا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة إذ إطلاق النص و معقد الإجماعات يقتضى عموم الحكم للمحرم بالعارض كما صرح به كثير منهم كما فى التذكرة نفى الخلاف فى إلحاق الجلال و موطوء الإنسان بغير المأكول بل فى الغنية و غيرها الإجماع عليه فى الجلال بل عن المفاتيح و غيرها الإجماع عليه فيهما بل عنها و فى كل ما حرم بالعارض و الله العالم.

قوله قده: (الثانى عشر: حجر الاستنجاء. إلخ).

المدرک لما ذكره من تطهير الأحجار لمخرج الغائط بعد الإجماع كما فى المدارك، و الذخيرة، و الخلاف و الغنية، و المعتبر، و المنتهى: الصحاح المستفيضة (فى الصحيح) الباقى: سئل عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار. و فى (آخر): يجرى من الغائط:

المسح بالأحجار، و لا يجرى من البول إلا الماء. (و فى ثالث): جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله. (و فى رابع) يجرىك من الاستنجاء: ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اما البول فإنه لا بد من غسله. و غير ذلك من الأخبار الكثيرة بهذا المضمون.

قوله قده: (الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة. إلخ)

فإنه مطهر للدم الباقى فى جوفها بناء على ما تقدم منه من طهارته، و قد.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٣

#### [ (الرابع عشر) نزح المقادير المنصوصة ]

(الرابع عشر) نزح المقادير المنصوصة (١) لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

#### [ (الخامس عشر) تيمم الميت بدلا عن الأغسال ]

(الخامس عشر) تيمم الميت بدلا عن الأغسال (٢) عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

تقدم الاشكال منا فى طهارته و ان القدر المتيقن طهارة المتخلف فى اللحم و العروق لا غير.

قوله قده: (الرابع عشر: نزح المقادير المخصوصة. إلخ).

و هذا مبنى على ما ذكره (قده) من القول بنجاسة البئر.

قوله قده: (الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال. إلخ).

أما دليل مشروعية التيمم للميت لو خيف من تغسيله تناثر جلده أو غير ذلك، فبعد الشهرة و نقل الإجماع عن غير واحد كما عن الخلاف و التهذيب، و فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب، و قال الشيخ فى التهذيب:

و به قال جميع الفقهاء: (رواية) عمرو بن خالد عن زيد بن على عليه السلام عن آبائه عن على (ع) قال: إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجذور، فان غسلناه انسلخ، فقال: يمموه، و يدل عليه أيضا عموم بدلية التراب من الماء و أنه أحد الطهورين، و لا يخفى أن قضية الأدلة المذكورة: انما هو بدلية التيمم من الغسل من حيث هو غسل و هو

ترتب آثار الغسل عليه حال الضرورة كتييمم الحى من ترتب جميع الآثار عليه حتى طهارة البدن و عدم وجوب الغسل بمسه، فالقول ببقاء نجاسته و عدم سقوط الغسل بمسه ضعيف و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٤

### [ (السادس عشر) الاستبراء بالخرطاط بعد البول ]

(السادس عشر) الاستبراء بالخرطاط (١) بعد البول و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة و إلا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

قوله قده: (السادس عشر: الاستبراء بالخرطاط. إلخ)

المدرک للحکمين المذكورين: أما على الأول: و هو أن الاستبراء بالخرطاط بعد البول مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة: (ما رواه) فى الوسائل فى أبواب نواقض الوضوء عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللاً قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى. و فى (الكتاب) المذكور أيضاً فى أبواب آداب الخلوة عن الكلينى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات، و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل، و مما يدل على الحكم فى الموضوع الثانى: ما رواه فى الكتاب المذكور فى أبواب غسل الجنابة فى باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل (منها): صحیحة سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال:

لا تعيد قلت: فما الفرق بينهما؟! قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. (و منها): صحیحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله. قال محمد:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٥

### [ (السابع عشر) زوال التغير فى الجارى ]

(السابع عشر) زوال التغير فى الجارى (١) و البثر بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عد هذا منها أيضاً مسامحة و إلا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة.

قال أبو جعفر عليه السّلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله و أن كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً. (و منها) صحیحة الحلبي قال:

سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل قال:

ليتوضأ، و أن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (و منها) موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟

قال: يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى (و منها) رواية معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: أن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ، و أن لم يبيل حتى اغتسل ثم

وجد البلل فليعد الغسل. (و لا يخفى) ان إطلاق الأمر بالوضوء عند خروج البلل بعد البول مقيد بما إذا لم يستبرأ منه و إلا فليس عليه شيء و أن بلغ الساق للأخبار التي تقدم نقلها عن قريب الدالة على اختصاص ناقضية البلل بما إذا كان قبل الاستبراء بالخرطاط، فتلك الأخبار مقيدة لإطلاق هذه الروايات خصوصا مع اعتضاها بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك. قوله قده: (السابع عشر: زوال التغيير في الجارى. إلخ).

المدرک لذلك: هو الأخبار المستفيضة الدالة على طهر الماء المتغير بزوال تغيره إذا كان له مادة. مثل (ما رواه) الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا ينجسه شيء، إلا أن العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٦

### [ (الثامن عشر) غيبة المسلم ]

#### إشارة

(الثامن عشر) غيبة المسلم (١) فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشته أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده بشروط خمسة: (الأول) أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى. (الثانى) علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا. (الثالث) استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة. (الرابع) علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض (الخامس) أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا، و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و لو كان

يتغير ريحه أو طعمه، فيترج حتى تذهب الريح، لان له مادة، فالدلالة مستفادة من التعليل كأصل الحكم و هو عدم فساد الماء بدون التغيير، و هى لا- شك مطردة فى غير مورد التعليل، لحجية العلة المنصوصة كما هو مقرر فى محله، فجرانها فى الجارى من أدل الأفراد لما هو المعروف من أنه النابع عن مادة. كما لا يخفى. قوله قده: (الثامن عشر: غيبة المسلم. إلخ).

لا يخفى أنه ادعى عدم الخلاف فى الجملة: فى أن غيبة المسلم من الأسباب الظاهرية فى الحكم معها بطهارته، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، و قد استقرت السيرة عليه و على طهارة ما تحت يده، بل فى التجنب عنه و عن الصلاة خلفه و نحوهما من الأشياء المشروطة بالطهارة من الحرج الشديد و العسر الأكد ما لا يكاد يخفى (و انما الكلام) فى انه هل يكفى مجرد الغيبة المحتمل معها الطهارة، أم يعتبر الظن بها أم لا يكفى مطلق الظن أيضا بل العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٧

صيبا مميزا و جهان و الأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، و الظاهر إلحاق الظلمة و العمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبة إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و إلا فهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

لا بد من الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله، فيعتبر على هذا التقدير شروط خمسة التى ذكرها الماتن (قده). (الأول) أن يكون

عالمًا بملاقاة المذكورات للنجس. (الثانى) علمه بكون ذلك الشىء نجسًا أو متنجسًا اجتهادًا أو تقليدًا. (الثالث) استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهارة.

(الرابع) علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض. (الخامس) أن يكون تطهيره لذلك الشىء محتملاً. وجوه بل أقوال، و القدر المتيقن الذى يمكن إثباته بالإجماع و السيرة و دليل نفى الحرج هو الأخير، إذ لا يستفاد من الأدلة أكثر من ذلك، إذ ما نحن فيه من موارد تقديم الظاهر على الأصل و لا يتم الظهور إلا مع الشروط المذكورة، و أن قوى فى مصباح الفقيه الوجه الأول و هو كفاية مجرد الاحتمال الناشئ من الغيبة و عدم اشتراطه بشىء مما ذكر من الشروط الخمسة (بدعوى) أن عمدة مستند الحكم هو استقرار السيرة من صدر الشريعة على المعاملة مع المسلمين و ما يتعلق بهم معاملة الظاهر بمجرد الاحتمال من غير فرق سبق علمهم بالنجاسة و عدمه و لا بين كون من يعامل معه معاملة الظاهر ممن يظهر من حاله التجنب عن النجاسة أو يظهر عدمه أو يشبهه حاله. فان الظاهر من حال العامة و كثير من الخاصة أنهم لا يجتنبون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٨

### [ مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ]

(مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (١) و لا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة و لا إزالة الدم بالبصاق و لا غليان الدم فى المرق و لا خبز العجين النجس و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكل قائل.

عن كثير من النجاسات و ربما يعتقدون طهارتها و يزعمون طهارة الميتة بالدباغة مع انه لم يعهد التجنب عنهم و لا عما عليهم من اللباس و لا عما فى أيديهم و أسواقهم من الجلود و نحوها من الأشياء التى مقتضى الأصل فيها النجاسة الى أن قال: مع أن من المعلوم انه لو لم يكن الأمر فى صدر الشريعة بأسواء من ذلك لم يكن بأحسن منه، بل لو لا البناء على الاكتفاء بالاحتمال لاختل نظم عيشهم، فدعوى اندفاع الحرج لدى العمل بظاهر الحال غير مسموعة. إلى آخر ما ذكره (قده). (و اما) ما ذكره الماتن (قده) من أن الأحوط اشتراط البلوغ و عدم كفاية كونه صبيًا مميزًا. نعم الأحوط ما ذكره إذ هو القدر المتيقن و لكن الظاهر أن السيرة على عدم اعتبار ذلك إذا كان الصبى مراهقًا و كان ممن من شأنه مراقبة أحواله فى الطهارة و النجاسة.

قوله قده مسألة ١: (ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف. إلخ)

ذهب السيد (قده) فى الناصريات، و المفيد فى مسائل الخلاف الى جواز إزالة الخبث بالمضاف، و كذلك ذهب السيد رحمه الله الى جواز تطهير الأجسام الصقيلة كالسيف و الزجاج بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة.

قال بعض المحققين: و لا يخلو عن قوة إذ غاية ما يستفاد من الشرع و جوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا. فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعًا حكم بتطهيره، إلا ما خرج بدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٩

.....

(و اما) إزالة الدم بالبصاق فقد ذهب إليه الإسكافى و استدل على ذلك بالموثقتين المرويتين عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن علي (ع) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق (و الأخرى) قال: لا يغسل بالبصاق شىء غير الدم، و قد عرض الأصحاب عنهما فيجب طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافى الأدلة المتقدمة. (و اما) غليان الدم فى المرق: فقد ذهب اليه المفيد رحمه الله و الشيخ فى النهاية، و الديلمى، و التقى، محتجين على ذلك بما فى (صحيح) سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قدر فيها جزور

وقع فيها قدر أوقية من دم أو يؤكل؟ قال: نعم فإن النار تأكل الدم. و بما فى (خبر) زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة و الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فإن قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله. (وقد) رميت الأولى: بالشذوذ بل بالضعف. و الثانية:

بالضعف مع عدم الجابر لها، بل عن القميين رمى بعض روايتها بالغلو و وضع الأحاديث، بل فى كشف اللثام أن شيئا منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل. (و اما) خبز العجين النجس: فقد حكى عن الشيخ فى النهاية: انه قال بطهارته، و الظاهر أن مستنده فى ذلك (مرسلة) ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام فى عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه. (و رواية) عبد الله بن زبير عن جده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر يقع فيها الفارة و غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أو يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله، و لا يخفى أن هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب عنها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٠

.....

و معارضتها غيرها من الأدلة مما يجب رد علمها إلى أهلها. (و أما) مزج الدهن النجس بالكر: ذهب الى طهارته به العلامة فى التذكرة و النهاية و المنتهى (و اما) طهارة جلد الميتة بالدبغ: فقد حكى عن الإسكافى مستدلا بالأخبار المستفيضة (كالمروى) فى التهذيب عن الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فاشرب منه و أتوضأ؟ قال: نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه. (و فى الفقيه) مرسلا عن الصادق عليه السلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ قال:

لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء و لبن أو سمن، و توضأ منه و اشرب، و لكن لا تصل فيه. و فى (النابى صلى الله عليه و آله و سلم): أيما إهاب دبغ فقد طهر، و هو الأظهر عند صاحب المفاتيح و حكى موافقة المدارك له. (و ما دل) على عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة عقلا- و لا- شرعا و لا- عرفا على انه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصلاة أخبار كثيرة كالروايات المتقدمة الذكر. (و المروى) فى الكافى و التهذيب عن القاسم الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السلام انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب الى: اتخذ ثوبا لصلاتك. (و فى آخر): إنا قوم نعمل أغماد السيوف و ليست لنا معيشة و لا- تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلاة. و فى (الموثق) عن جلد الميت المملوح- و هو الكيمخت- فرخص به و قال: إن لم تمسه فهو أفضل. (و أيضا) فإن المطلق يحمل على المقيد فتحمل الأخبار المانعة على عدم جواز الانتفاع بها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩١

### [ مسألة ٢ ) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ]

(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (١) بعد التذكية و لو فيما يشترط فى الطهارة و إن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

فى الصلاة و المجوزة على ما سواها (و يؤيد) ذلك ما فى الفقه الرضوى:



و ذكاه الحيوان ذبحه و ذكاه الجلود الميتة الدباغة إلا- أن هذه الأخبار لا تقاوم المانع من حيث السند و العدد و الشهرة و عمل الأصحاب، و الأولى حمل المجوزة على التقية لموافقها العامة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه. إلخ)

هذا مبنى على ما يأتى منه (قده) من قابلية كل حيوان لا يؤكل لحمه لوقوع التذكية عليه ما عدا الكلب و الخنزير، و لا يخفى أن هذه المسألة ذات قولين فالأكثر على وقوعها عليه ما عدا الحيوانين المذكورين. و استدلووا لذلك بأصالة الطهارة، و بأن المقتضى لوقوعها على المأكول شرعا و هو الانتفاع بها مقتضى لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها (و عورض الأول) بأصالة عدم التذكية التى هى شرط فى الطهارة إجماعا. (و الثانى) بأنه راجع الى العلة المستنبطة التى اتفق الأصحاب على بطلانها. (و بالموثق) المروى عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (و فى الكافى) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: أركبوها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (و فى الموثق) المروى فى التهذيب عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع يتنفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و اما الميتة فلا (و فى التهذيب) أيضا عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٢

.....

عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه، (و استدل) المانعون من تذكيتها و منهم المحقق فى المسوخ على ما حكى عنه، و الشهيد الثانى فى الكل: أن الذكاه حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، و الأصل عدم التذكية فيتوقف الذكاه حينئذ على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، لأن الميتة كما فى الصحاح و القاموس: ما لم تقع عليها الذكاه، و الدليل الصالح مفقود فيما نحن فيه لإضمار الخبرين و وقف رواتهما. (و فيه) أن الإضمار و الوقف غير مضرين كما بين فى محله، إذ بعد العلم بكون الراوى لا يروى إلا عن المعصوم لا يضرب الإضمار، على أن الموثق المتقدم غير مضمرب برواية الكلينى و الصدوق على أن الإضمار إنما وقع فى الكتب و الأصول لتقطيع الحديث مع اشتماله على الأحكام الكثيرة و تقدم ذكر المعصوم فيه، مضافا الى الاعتضاد بعمل الأصحاب، مع أن أصالة اباحة الأشياء و خلقها لانتفاع الإنسان كما يرشد اليه قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) يكفى دليلا على ذلك و المتيقن من أدلة نجاسة الميتة ما يموت حتف أنفه لا ما ذكى، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفا بل و لغه، بل الظاهر انها فى مقابلة الذكاه كما تقدم عن الصحاح و القاموس، (و لا تتوقف) طهارة الجلود من غير المأكول على القول بالتذكية على الدباغة وفاقا للأشهر لعموم الموثقتين المتقدمتين و نحوهما (و يؤيده) الخبر الدال على جواز الصلاة فى جلد السنجاب الغير المدبوغ المروى فى الكافى عن على بن أبى حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٣

### [ مسألة ٣ ) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين ]

(مسألة ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين (١) أو من أسواقهم محكوم بالتذكية و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

إذا كان مما يؤكل لحمه فقلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى



عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب. (و لأن) الدباغة غير مطهرة عند الأكثر لأنه ذكي و إلا لكان ميتة لا- يطهره الدباغ (و لأن) الحيوان طاهر في الأصل و الذكاة أخرجه من الميتة فلا يحتاج الى الدباغة (خلافا) للشيخ في النهاية و ظاهر الخلاف و السيد في المصباح كما حكى عنها فلا يجوز الاستعمال قبل الدباغ. (للخبر) المروى عن أبي مخلد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام إذا دخل مغيث فقال: بالباب رجلان فقال: أدخلهما فقال أحدهما: انى سراج أبيع جلود النمر فقال أمد بوغة هي؟ قال: نعم. (و هو) ضعيف سندا و دلالة إذ لا دلالة فيه على اعتباره في الطهارة أصلا، و الظاهر أن هذا الخبر هو مستند المصنف (قده) في الحكم باستحباب الدبغ فيما لا- يؤكل لحمه و الله العالم قوله قده مسألة ٣: (ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين. إلخ)

المدرّك لما ذكره من عموم اليد و السوق ليد من يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ و سوقهم: هو إطلاق الدليل من الأخبار و السيرة. (أما الأول):

فمنها صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر و صلّ حتى تعلم أنه ميتة بعينه، إذ الظاهر أن المراد بالسوق سوق المسلمين، (و منها) رواية على بن أبي حمزة ان رجلا سأل أبا عبد الله عليه السّلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلّى فيه؟ قال: نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت! فقال: و ما الكيمخت؟ قلت: جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٥٩٤

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٤

.....

(و منها) رواية سماعه أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام في تقليد السيف في الصلاة و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة، و لا يخفى ان إطلاقه يتناول المأخوذ من يد الكافر، و لكن لا يبعد انه منصرف إلى المأخوذ من يد المسلم أو سوق المسلمين. و على تقدير عدم الانصراف لا- بد من صرفه عن ظاهره كما يشهد له بعض الأخبار الدالة على وجوب الفحص و السؤال عن كونه مذكي في مثل الفرض. (و منها) ما عن الكليني بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكيه هي أم غير ذكية أ يصلّى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة.

إن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك. (و منها) ما عن الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السّلام مثله. (و عن) أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أ ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري أ يصلّى فيه؟ قال: نعم أنا اشتري الخف من السوق و تصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة. (و منها) رواية الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام اعترض السوق فاشترى خفا لا أدري أ ذكي هو أم لا؟ قال: صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك قلت: إنى أضيق من هذا قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعل!! الى غير ذلك من الأخبار الواردة في الجبن و نحوه (و منها) خبر إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٥

.....

يبيعون ذلك، فإذا رأيتهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. (و منها) رواية إسحاق ابن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه لا بأس بالصلاة فى الفراء اليماني و فيما صنع فى أرض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. (و يظهر) من هذه الرواية عدم اختصاص الحكم بما كان بيد المسلم، أو يشتري من سوق المسلمين بل يطرد فيما صنع فى أرض الإسلام بل فى أرض يكون غالب أهلها المسلمين. (و يشهد) لذلك خبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحةً يكثر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى!! فقال: هم فى سعة حتى يعلموا (قال) بعض المحققين: و كيف كان فالذى يقوى فى النظر أن كلما يشك فى ذكاته إذا علم بجريان يد مسلم عليه و تصرفه فيه تصرفاً مشروطاً بالتذكية كما إذا وجدنا جلداً مطروحاً على الأرض و علمنا بأنه كان يصلى فيه مسلم عومل معه معاملة المذكى، و ان علم بكونه مسبقاً بيد كافر أو ملحقاً بها فضلاً عما لم يعلم شىء منهما، من غير فرق بين كونه فى أرض المسلمين أو غيرها، فان يد المسلم حجة قاطعة لأصالة عدم التذكية، و ان لم يعلم ذلك و لكن كان ذلك الشىء فى سوق يكون غالب أهله المسلمين، أو أرض كذلك و لو فى الصحارى و البرارى فكذلك يعامل معه معاملة المذكى ان لم يعلم بكونه من كان متصرفاً فيه كافراً، بأن كان فى يد مجهول الحال أو مطروحاً على الأرض و كان عليه أثر الاستعمال بان كان جلداً مدبوغاً أو لحماً مطبوخاً أو مقطوعاً بسكين و نحوه، بحيث تميز عن فعل السباع و نحوها، بنى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٦

#### [ مسألة ٤) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات ]

(مسألة ٤) ما عدا الكلب و الخنزير (١) من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

#### [ مسألة ٥) يستحب غسل الملقى فى جملة من الموارد ]

(مسألة ٥) يستحب غسل الملقى فى جملة من الموارد (٢) مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاته الفارة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة، و يستحب النضح - أى الرش بالماء - فى موارد كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة و عرق الجنب من الحلال و ملاقاته ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاته الفارة

على كون من تصرف فيه مسلماً و كون عمله محمولاً على الصحيح. انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع فى الخلد مقامه (و اما السيرة) فمما لا اشكال فيه أن هاتين القاعدتين حاكمتان على الاستصحابات المنافية لهما و انهما من القواعد العقلية المقررة لدى الشارع إرفاقاً بالعباد و توسعة عليهم و لو لا ذلك لضاق عليهم العيش بل لم يقيم للمسلمين سوق، فلا اشكال بمعاملة المسلم مع ما يتعلق به مما فى يده معاملة الطاهر، و أن المراد بالمسلمين المذكورين فى الأخبار المتلوة عليك أعم من العامة الذين يرون طهارة الميتة بالدبغ بلا شبهة لمن راجع الأخبار فى معاملة الأئمة عليه السلام و أصحابهم معهم و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤: (ما عدا الكلب و الخنزير. إلخ).

تقدمت المسألة بأدلتها مفصلة فلا نعيدها.

قوله قده مسألة ٥: (يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد. إلخ).

للأخبار الواردة فيها المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على طهارة بول و خرد كل ما يؤكل لحمه كالفرس و الحمار و البغل و بينها وبين ما دل على طهارة كل حيوان كالفأرة و غيرها ما عدا الكلب و الخنزير، و بينها

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٧

الحيه مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها و ما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى و ملاقاته الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير و معبد اليهود و النصرى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه، و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة و مس الثعلب و الأرنب.

### [ فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ]

#### إشارة

فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها (١) ما لم يثبت تطهيره و طريق الثبوت أمور:

(الأول) العلم الوجدانى. (الثانى) شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و إن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا (الثالث) اخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلا (الرابع) غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق.

و بين ما دل على اشتراط الانفعال بالنجس بالرطوبة المسرية، و بينها و بين ما دل على طهارة كل جاف ذكى، و بينها و بين ما دل على طهارة كل ما لا يعلم نجاسته.

قوله قده: (فصل: إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها. إلخ).

الحكم ببقاء النجاسة المعلومة سابقا قبل الشك للاستصحاب ما لم يثبت تطهيره بأحد الطرق المذكورة أما العلم الوجدانى: فإنه طريق منجعل بنفسه و لا يحتاج الى جعل جاعل. و اما البيئه و هى شهادة العدلين: فلدليل جعلها المطلق الذى لا يختص بمورد دون مورد بل هى طريق شرعى تعبدى لم يلغها

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٨

(الخامس) اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته. (السادس) غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحة.

(السابع) اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل.

### [ مسألة ١) إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه ]

(مسألة ١) إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبى اليد (١) فى التطهير و عدمه

الشارع فى شيء من موارد مثل قوله عليه السلام: و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البيئه. و أمثاله، و لا

يعتبر أن يكون السبب سببا عندهما أو عند أحدهما، بل يعتبر أن يكون سببا اجتهدا أو تقليدا عند من قامت عنده لقيام الحجّة عليه بذلك. (و أما) إخبار ذى اليد: لما تقدم ان السيرة القطعية و طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء و تمييز أحوالها بالرجوع الى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها. (و اما) غيبة المسلم فقد تقدم عن قريب ان الدليل على اعتبارها بالشروط المذكورة السيرة القطعية مع دعوى الإجماع على اعتبارها بل فى التجنب عن لاقته نجاسة مع غيبته من عدم الصلاة خلفه و أمثالها مشقة عظيمة و عسر شديد لا يكاد يخفى.

(و اما) إخبار الوكيل: فلدليل اليد فيه أيضا لما تقدم من شمولها لما كانت يده عادية أو غيرها و لا يختص بالمالكية. (و اما) غسل المسلم له بعنوان التطهير: فهو لأدلة حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح الشرعى.

(و اما) إخبار العدل الواحد الذى هو محل اشكال عند المصنف (قده) فقد تقدم تحرير المسألة مفصلا فى أواخر مبحث المياه فى المسألة (٦) و اخترنا هناك حجته فلا نعيد البحث فيه.

قوله قده مسألة ١: (إذا تعارض البنتان أو إخبار صاحبى اليد. إلخ)

وجه التسايق عند التعارض! هو أن العمل بكل منهما غير ممكن، و بأحدهما ترجيح بلا مرجح فيتسايق البنتان و كذلك أخبار صاحبى اليد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٩

تسايقا و يحكم ببقاء النجاسة و إذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة.

و يرجع الى قواعد أخر، (و اما) وجه تقديم البينة على سائر الطرق عند تعارضها سوى العلم الوجدانى (فاما) تقديمها على اليد فمما لا إشكال فيه و إلا لما سمعت دعوى المدعى على ذى اليد، مع أنه لا شبهة فى سماعها، هذا مع ما تلوناه عليك فى أواخر مبحث المياه فى المسألة (٧)، من اعتبارها فى مورد اليد فراجع، هذا مع ما تقدم فى المسألة المذكورة من ان اعتبار أمارية اليد من باب الغلبة المنكشف بها حال المشكوك من حيث كونه مشكوكا إلحاقا له بالغالب فالحيثية المزبورة مأخوذة فى موضوعها، و البينة و ان كانت أمارة كاشفة عن الواقع عند الجهل به، إلا أن الجهل لم يؤخذ موضوعا فى اعتبارها، فالجهل مورد للحاجة إليها غالبا، لا أنه مأخوذ فى موضوع اعتبارها، و بعبارة أخرى البينة معتبرة فى مورد الجهل بالواقع لكن لا من حيثية الجهل به كالدليل الاجتهادى المعتبر طريقا فى معرفة الأحكام المفيد للظن الحاصل من الغلبة فحصول الظن بها إنما هو بعد ملاحظة الغلبة فى أكثر الأفراد و الشك فى فرد خاص فيحصل الظن باللحوق كالاستصحاب المأخوذ فيه الشك بناء على اعتباره من باب الظن النوعى، و بناء العقلاء المستفاد إمضاؤه من الأخبار، و لا- كذلك البينة، إذ لا- يتوقف حصول الظن بها على ملاحظة الجهل فى موردها، فالإمارات كما تحكم على الأصول كذلك يحكم بعضها على بعض، فما كان ملاحظة الشك مأخوذة فى موضوعه كان محكوما لما لم تكن مأخوذة فيه لكونه رافعا لموضوعه غير أنه لما كان ظنيا كان حاكما، و لو كان علميا لكان واردا عليه. (و اما) تقدمها على الغيبة فلأن اعتبارها من باب ظهور حال المسلم و انه لا يخل بواجب و لا يرتكب حراما فاما مع قيام البينة على بقاء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٠

### [ مسألة ٢ ] إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما

(مسألة ٢) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما (١) غير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت.

النجاسة: فلا يبقى ظهور من هذه الجهة حتى يحمل معه على الوجه الصحيح.

(و أما) تقدمها على إخبار الوكيل: فهو الوجه فى تقدمها على اليد، لما تقدم أن مرجع قبول إخبار الوكيل لدليل اليد. (و اما) تقدمها على غسل المسلم له فهو الوجه فى تقدمها على الغيبة، إذ ليس الحكم بالطهارة فى غسل المسلم إلا لظهور الصحة فى فعله، و مع البيئة يزول ذلك الظهور. (نعم) يبقى الإشكال فى تقدمها على العدل الواحد بناء على ما اخترناه من الحجية و الذى ينبغى أن يقال فى وجه تقدمها عليه: هو أن القدر المتيقن من دليل حجية خبر الواحد فى مورد عدم البيئة على خلافه و إلا فالعمل بها لا به.

قوله قده مسألة ٢: (إذا علم نجاسة شيئين فقامت البيئة على تطهير أحدهما. إلخ).

فى جميع صور المسألة لا- يحكم بنجاستهما معا بل ليس النجس إلا- أحدهما المردد، و لا يحكم بنجاسة الملقى لأحدهما لعدم استصحاب النجاسة فيهما معا للعلم بكذبه، فيجرى استصحاب طهارة الملقى- بالكسر- مع جريان قاعدة الطهارة فيه، فحاله حال ملاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة، و لا- يتوهم انه من السببى و المسببى لما ذكرنا من تعارض الأصول فيهما و تساقطها لمنافاة جريانهما معا للعلم بطهارة أحدهما.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠١

### [ مسألة ٣) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة ]

(مسألة ٣) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة (١) فى أنه هل أزال العين أم لا-؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا؟ يبنى على الطهارة إلا أن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شك فى أنها هى السابقة أو أخرى طارئة بنى على انها طارئة.

### [ مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا أم لا؟ ]

(مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا (٢) أم لا؟ له أن يبنى

قوله قده مسألة ٣: (إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة. إلخ).

مدرك البناء على الطهارة فى الصورتين المذكورتين اللتين هما منشأ الشك هو جريان قاعدة الفراغ فيهما معا، و لا فرق بين أن يكون منشأ الشك فى إزالة العين، أو أنه طهره على الوجه الشرعى.

قوله: (إلا أن يرى فيه عين النجاسة) أى السابقة المشكوك قبل الرؤية بقاؤها و زوالها، فيبنى حينئذ على النجاسة، و اما حكمه فيما لو رأى فيه نجاسة و شك انها هى السابقة أو أخرى طارئة بالبناء على انها طارئة فليس معنى انها طارئة إلا البناء على زوال الأولى، فيحكم بحصول طهارة المحل منها فلو لاقاه شيء فى الآتات التى يحتمل بقاءها: يحكم بطهارته و ذلك لقاعدة الفراغ أيضا لا بمعنى ترتيب آثارها لو فرض أن لها أثرا تمتاز به غير أثر الأولى كما لو علم أنه على فرض الطريان فهو دم حيض مما لا تجوز الصلاة فيه، فلا يترتب هذا الأثر قطعا لاستصحاب عدم طرو نجاسة جديدة غير النجاسة السابقة، و أن كان هذا الأصل لا يثبت أنها النجاسة الأولى بناء على عدم حجية الأصول المثبتة. و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤: (إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا. إلخ)

مدرك ما ذكره (قده) من أن له أن يبنى على عدم العين فلا يلزم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٢

على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط.

## [ مسألة ٥) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف ]

(مسألة ٥) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف (١) و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

## [ فصل فى حكم الأوانى ]

## إشارة

فصل فى حكم الأوانى

## [ مسألة ١) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين ]

(مسألة ١) لا- يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين (٢) أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا و كذا غير الظروف من جلدهما بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما

الغسل الزائد، هو البراءة الشرعية و العقلية، لأنه من الشك فى التكليف الزائد الذى مرجعه البراءة، هذا بناء على ان المكلف به فى النجاسات هو الغسل المشكوك بين الأقل و الأ-كثر، لا الطهارة و الغسل محصل لها، و إلا يكون من الشك فى المحصل الذى هو مجرى الاحتياط.

قوله قده مسألة ٥: (الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف. إلخ)

و ذلك أن أمكن إرجاعه إلى المتعارف فان الوسواسى: هو القاطع ببقاء النجاسة، و كيف يمكن الحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع الى المتعارف؟

نعم يمكن أن يريد بما ذكره ردعه عن قطعه و تنزيهه الى الشك و تبييه على مرضه و أمثال ذلك ليرتدع بنفسه و الله العالم.

قوله قده (فصل فى حكم الأوانى، مسألة ١: لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين. إلخ)

المدرک لعدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد الميتة و نجس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٣

و اما ميتة ما لا- نفس له كالسمك و نحوه فحرمه استعمال جلده غير معلوم و ان كان أحوط، و كذا لا- يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا، نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب.

العين فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل هو ما أشار إليه من اشتراط الطهارة فيما ذكر، و اما الاحتياط فى عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة: فهو لما تقدم مفصلا من عدم جواز التقلب و الانتفاع فيما هو نجس بالأصالة بسائر أنواع التقلبات خصوصا الميتة حتى صرح بعضهم بعدم جواز جعله ظرفا و لو للعدرات لتنظيف الخلوات و لا ميزانا و لا مكياالا و لا فرشاً و لا غطاء و لا معيارا و لا غير ذلك، و لو أعدت للأشياء الجافة، و كذا غير الظروف من سائر الانتفاعات. هذا فى ميتة ما له نفس. (و اما) ميتة ما لا نفس له: فقد حكى عن كشف الغطاء جواز استعماله فقال: كل جلد طاهر مما كان من غير ذى النفس، أو من ذى النفس مع قابلية التذكية و وقوعها من مأكول اللحم و غيره، يجوز استعماله فى جميع ضروب الاستعمال، و ما كان نجسا لكونه من نجس العين أو من ذى النفس طاهر

العين و لا يقبل التذكية كالمسلم، و ان كان جلده طاهرا كما بعد التغسيل و نحوه، أو يقبلها و لم يذك، فلا يجوز التصرف على وجه الاستعمال الى آخر ما ذكره (قده) و أيضا حكى الجواز عن صاحب المدارك حيث قال: لا يخفى أن الذكاه إنما تعتبر فى ذى النفس لا فى غيره لطهارة ميتة. انتهى.

قوله: (و كذا لا- يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا) المراد بالإطلاق أى سواء كان فى الغسل أو الوضوء أو غيرهما من سائر الاستعمالات كالأكل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٤

### [ مسألة ٢) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ]

(مسألة ٢) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة (١) ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود و إلا- فمحكومة بالنجاسة إلا- إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، و اما ما لا يحتاج الى

و الشرب، و أما بطلان الوضوء و الغسل منها و عدمه فتارة مع انحصار الماء فى الآنية المغصوبة، و اخرى مع عدمه، و على كلا التقديرين فتارة بالرمس فيها و أخرى بالاغتراف منها، فاذا كانا بالرمس فيها فالظاهر البطلان على التقديرين قولاً واحداً، إذ عليه يكون نفس الوضوء أو الغسل تصرفاً فى المغصوب و هو منهى عنه فلا يجتمع مع التقرب به. (و أما) إذا كانا بالاغتراف منها: فذهب المشهور الى التفصيل بين الانحصار و عدمه فيبطل فى الأول لعدم الأمر بالوضوء أو الغسل بعد توقفهما على مقدمه محرمة و هى التصرف بالمغصوب و ذلك بالاغتراف منه دون الثانى أعنى صورة عدم الانحصار، إذ لا- مانع من الأمر بالوضوء أو الغسل فى الصورة المفروضة إذ لا يستلزم الأمر به التصرف بالمغصوب، و إنما العبد بسوء اختياره اختار التوضى به، و حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذيها و هذا هو الأقرب بالقواعد و ان اختار المصنف (قده) الحرمة مطلقاً بدعوى ان الأمر بالطهارة فى هذه الصورة إنما يتوجه الى غير المغصوب من الأفراد، و اما المغصوب فمنهى عنه ليس إلا و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة. إلخ).

المدرك للحكم بالطهارة لأوانى المشركين و سائر الكفار بشرط أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٥

التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليه محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة و إن أخذ من الكافر.

### [ مسألة ٣) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها ]

(مسألة ٣) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها (١) و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقيرو أو نحوه و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً و خارجاً بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضاً.

لا تكون من الجلود و أن لا يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة: هى قاعدة الطهارة و ان كانت طاهرة قبل وضع أيديهم عليها فاستصحاب



الطهارة هذا فى غير ما يحتاج إلى التذكية، وإلا فإن احتاج إليها مثل الجلود و الشحوم و الأليات فإنها محكومة بالنجاسة لاستصحاب عدم التذكية المقضى للنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد مسلم عليه، و أما المشكوك حاله أنه من الجلود أو اللحوم أو الشحوم أو الاليات أو غيرها مما عداها من الأشياء من الشبه الموضوعية فمحكوم بالطهارة لقاعدتها و أن أخذ من يد كافر لا يعلم ملاقاته له برطوبة مسرية قوله قده مسألة ٣: (يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها. إلخ).

المدرک لجواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها: عمومات الغسل لسائر الأواني المتنجسة بأى نجاسة كانت. و انها تطهر بذلك، و منها أواني الخمر، و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها، و خصوص المستفيضة التى هى نص فيما نحن فيه (منها) موثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٦

.....

يغسله ثلاث مرات. (و منها) موثقة الأخرى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ قال: تغسله سبع مرات، و كذا الكلب (و منها) خبر على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الشرب فى الإناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية؟ قال: إذا غسله فلا بأس، قال: و سألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل و الزيتون أو شبيهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس (و منها) رواية حفص الأعور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام انى آخذ الركوة فيقال: انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج؟ قال: لا بأس به (و منها) خبره الآخر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم، و المراد يجعل فيه الخل بعد غسله و إلا فظاهاها: طهارة الخمر، فلا شبهة على ما ذكرنا فى قبول أواني الخمر مطلقا للتطهير و جواز استعمالها بعد الغسل كسائر النجاسات (نعم) يكره استعمال ما ينفذ الخمر الى باطنه كالخشب و القرع و الخزف (و حكى) عن الشيخ فى النهاية و ابن الجنيد و ابن البراج: المنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أم لم يغسل و استدلوا على ذلك (بصحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل مسكر حرام قال: و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدبا و المزفت و زدتم أنتم الحنتم، و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: لا بأس بها (و رواية) أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن كل مسكر، فكل مسكر حرام قلت: فالظروف التى يصنع فيها منه؟

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الدبا و المزفت و الختم و النقيير. الحديث.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٧

### [ مسألة ٤ ) يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب ]

(مسألة ٤) يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة (١) فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام لأنها عوض المحرم، و إذا حرم الله شيئا حرّم ثمنه.

(و استدلوا) له أيضا: بأن للخمر حدة و نفوذ فى الأجسام الملاقية له فاذا لم تكن الانية صلبة دخلت اجزاء الخمر باطنها و لا ينالها

الماء. (و فى الأخير) ما لا يخفى فإنه بعد الغض عن انه كثيرا ما نقطع بوصول الماء الى جميع المنافذ التى وصل إليها الخمر خصوصا لو وضعت فى كر أو جار الى أن ترتوى من الماء (يتوجه) عليه ان غاية ما ذكر عدم قبول الأجزاء الباطنية التى لا يصل إليها الماء للتطهير، وهذا لا يمنع من طهارة ظاهرها بال غسل. (و اما) الروايتان:

فمع ما يتوجه على الاستدلال بهما من الإشكالات: معارضة بالأخبار المستفيضة المتقدمة التى هى نص فى جواز استعمالها بعد تطهيرها، فلا يستفاد من الروايتين أكثر من كراهة استعمالها والله العالم.

قوله فده مسألة ٤: (يحرم استعمال أو انى الذهب و الفضة. إلخ).

لا يخفى أن عدم جواز الأكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة لم ينقل فيه خلاف إلا عن داود حيث أنه خص الحرمة بالشرب و سوغ الأكل، و قد قام على تعميم الحرمة بالنسبة إلى الأكل و الشرب دعوى الإجماع من جملة من الأعلام و نقله فى كلام جماعة و نفى عنه الخلاف فى الحدائق، و دلت عليه الأخبار من طرق العامة و الخاصة فعن التحرير: يحرم الأكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة إجماعا. بل عن المنتهى: أجمع كل من يحفظ عنه العلم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٨

.....

على تحريم الأكل و الشرب فى الآنية المتخذة من الذهب و الفضة، إلا ما نقل عن داود انه يحرم الشرب خاصة. انتهى. و فى الذكرى: يحرم استعمالها فى الأكل و الشرب إجماعا. و فى الجواهر: إجماعا منا و عن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة، محصلا و منقولا مستفيضا أن لم يكن متواترا. انتهى. بل عن ظاهر جماعة من الأصحاب أو صريحهم دعوى الإجماع على أنه لا يجوز استعمالها مطلقا و لو فى غير ذلك مما لا يندرج فى الأكل و الشرب، و على كل حال فمستند الحكم الأخبار المستفيضة من طرق الخاصة و العامة فعن الجمهور انهم روى عن (النبى صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال: لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخرة (و عن على عليه السلام) انه قال: الذى يشرب فى آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر فى بطنه نارا. و من طريق الخاصة (صحيحة) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرههما فقلت: قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال: لا والله انما كانت لها حلقة من فضة و هى عندي ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان، تكون فضته نحو من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر. (و حسنة) الحلبي أو صحيحته عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضضة.

(و عن) داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل فى آنية الذهب و الفضة (و عن) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب و الفضة. (و عن) موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: آنية الذهب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦٠٩

.....

و الفضة متاع الذين لا يوقنون (و رواية) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تأكل فى آنية الذهب و الفضة. (و موثقة) سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب و الفضة (و رواية) يونس ابن يعقوب عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدر من صفر فقال رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال: لا بأس، و قال للرجل: إلا سألته أذهب هو أو فضة؟!

(و خير) حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة (و رواية) قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبع منها: الشرب فى آنية الذهب و الفضة.

(و المروى) فى الكافى فى الموثق عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: انه كره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض، و المشطه كذلك (و عن الصدوق) بإسناده عن ثعلبة مثله و زاد: فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بفضه عن مواضع الفضة. هذا جملة ما نقله فقهاؤنا من الأخبار. و لا يخفى أن صريح جملها: النهى عن الأكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة، و ان كان فى بعضها النهى عن مطلق الاستعمال، فلو لا الإجماعات المنقولة بل عدم الخلاف فى حرمة سائر الاستعمالات فيها، لأمكن قصر الحرمة على استعمالها فى الأكل و الشرب و حمل مطلقاتها على مقيدتها و أن لم يكن بينها تنافيا و لكن الظن يلحق الشئ بالأعم الأغلب و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٠

#### [ مسألة ٥) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله ]

(مسألة ٥) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان (١) على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

#### [ مسألة ٦) لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما ]

(مسألة ٦) لا بأس بالمفضض و المطلى (٢) و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضا.

قوله قده مسألة ٥: (الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان. إلخ).

يشكل ما ذكره من الحرمة فى الصورة المفروضة لعدم صدق أنه آنية ذهب أو فضة حال التلبس، و يكفى حجة فيما ذكرناه ما اعترف به (قده) من عدم الصدق إلا بعد الانفصال و لا يصدق حال التلبس عرفا إلا إناء صفر ملبس بذهب أو فضة فهو من مصاديق الإناء المفضض فيتبعه فى الحكم كما سيأتى بيانه و الاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ٦: (لا بأس بالمفضض و المطلى. إلخ).

لما هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الحدائق عليه عامة المتأخرين و متأخريهم، بل لا أجد فيه خلافا. (و مما يدل) عليه صحيح عبد الله بن سنان: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض، و أعزل فمك عن موضع الفضة (و صحيحة) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام لما سأله عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبة من فضة لا بأس إلا أن تكره الفضة فتزورها، إذ ذو الضبة من المفضض.

(نعم) يجب اجتناب موضع الفضة بان يعدل بفضه عنه، بل فى الجواهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١١

#### [ مسألة ٧) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ]

(مسألة ٧) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

## [ مسألة ٨ ) يحرم ما كان ممتزجا منهما ]

(مسألة ٨) يحرم ما كان ممتزجا منهما (٢) و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب و قطعة من فضة.

## [ مسألة ٩ ) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ]

(مسألة ٩) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما (٣) كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين و إمامة الشطب بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

لم أجد فيه خلافا بين القدماء و المتأخرين، و لظاهر الأمر فى صحيح عبد الله بن سنان المتقدم و زيادة الصدوق فى موثقه ثعلبه بن ميمون المتقدمه و هى قوله:

فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بغمه عن مواضع الفضة، و اما الاحتياط فى المطفى و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب فوجهه غلبه الظن بمساواتهما فى الحكم أن لم يكن أولى بالاجتناب و من خروجه من مورد النص و الفتاوى و قد حكى عن المحقق فى المعبر انه قال: لم أعر لأصحابنا فيه على قول ثم ألحقه بالمفضض فى الكراهه.

قوله قده مسألة ٧: (لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما. إلخ).

الحكم كما ذكره ما لم يكن المزج قليلا بحيث يصدق عليه الذهب و الفضة قوله قده مسألة ٨: (يحرم ما كان ممتزجا منهما. إلخ).

وجهه هو ما يظهر من الأدلة المانعة ان استعمال هذين الفلزين حرام سواء خلطا معا أو انفرد كل منهما عن الآخر.

قوله قده مسألة ٩: (لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما. إلخ)

إذ المحرم عنوان الآنية لا غير فلا حرمة فى شىء مما ذكره لعدم صدق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٢

## [ مسألة ١٠ ) الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس و الكوز ]

(مسألة ١٠) الظاهر أن المراد من الأواني (١) ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفاه و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياق و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفها إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا و بالجملة فالمناط صدق الآنية و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

## [ مسألة ١١ ) لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة ]

(مسألة ١١) لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية (٢) الذهب و الفضة بين مباشرتهما لقمة أو أخذ اللقمة منها و وضعها فى الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفرغ فان الظاهر حرمة الأكل و الشرب لان هذا يعد أيضا استعمالا

لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الشاي فى مورد يكون السماور من

الآنية عليها.

قوله قده مسألة ١٠: (الظاهر ان المراد من الأواني. إلخ).

الآنية موضوع عرفى موكول معرفته اليه.

قوله قده مسألة ١١: (لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية. إلخ)

نعم كل ما يعد استعمالا لآنية الذهب و الفضة حرام.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٣

أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل: إن فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما، فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و ان صدق ان فعل الإفطار حرام و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى.

#### [ مسألة ١٢ ] ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه

(مسألة ١٢) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه (١) فصب الشاي من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما ان الخادم و الأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما.

#### [ مسألة ١٣ ] إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما

(مسألة ١٣) إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما (٢) ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا- بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

#### [ مسألة ١٤ ] إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل

(مسألة ١٤) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل (٣) فى إحدى الآيتين فان

قوله قده مسألة ١٢: (ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه. إلخ).

ما عداه بعض العلماء من ان الشارب عاص لاستعماله بعيد جدا، نعم لا نمنع عصيانه، من جهة التقرير للآمر و الصاب و عدم نهيهما عن المنكر.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما. إلخ)

وجهه أنه لا يعد هذا التفريغ عرفا إلا تخلصا من الحرام لا من الاستعمال فى الحرام.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل. إلخ)

أما وجوب التفريغ فى صورة إمكانه فلأمر بالوضوء فيها فتجب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٤

أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلا- سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجوب التيمم و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، و ان كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك

توضاً أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهما عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

مقدمته، و اما فى صورة عدم إمكانية التكليف بالوضوء فيها لتوقفه على مقدمه محرمة و هى استعمال الآنية المزبورة، و لذا وجب التيمم فى هذه الصورة، و لو توضأ بطل سواء كان بالاغتراف منهما بيده ثم إجرائه على محال الوضوء، أو بالصب عليها منهما أو بالمرس فيهما، إذ فى جميع الصور المذكورة يعد استعمالا للآنية المزبورة، نعم فى صورة عدم النحصار بان كان عنده ماء آخر أو مع إمكانية التفريغ لو توضأ بهما بالاغتراف منهما دفعة لما يكفيه لوضوئه، فالظاهر عدم بطلان وضوئه للأمر به، إذ حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذبها فهو عاص مع صحته وضوئه، نعم لو توضأ أو اغتسل بالارتماس فيهما فهو باطل على كل تقدير، و كذلك يبطل لو جعلهما بمنزلة الطست مصبا لماء الوضوء، و ذلك لصدق الاستعمال عرفا بخلاف ما لو كانا مطروحين غير مقصود جعلهما مصبا و لكن من باب الاتفاق صارا مصبا فلا يبطل فى هذه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٥

### [ مسألة ١٥ ] لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء

(مسألة ١٥) لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء (١) و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص، و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و ان المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصا لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

### [ مسألة ١٦ ] إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم

(مسألة ١٦) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب (٢) أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح.

الصورة لعدم صدق الاستعمال لهما فيها و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٥: (لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء. إلخ).

الأمر كما ذكره من عدم الفرق إذ المدار على صدق الاسم و لا يمنع الغش القليل من الحرمة إذا كان غير مضر بصدق الاسم، و كفى فارقا بينه و بين الحرير ما ذكره من النص.

قوله فده مسألة ١٦: (إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب. إلخ).

يشكل ما ذكره من الصحة فى صورة الجهل بالحكم مطلقا، بل المسلم منه إذا كان عن قصور لا عن تقصير، و ذلك لعدم توجه خطاب إليه فى هذه الحالة كما تقدم الكلام فى الغصب حذو النعل بالنعل لعدم توجه الخطاب إليه فى حالة جهله، و المانع من الصحة هو النهى الفعلى كالغصب، و اما الصحة مع الجهل بالموضوع فلقاعدء الحل المدلول عليها بقوله عليه السلام: (كل شىء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٦

## [ مسألة ١٧) الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها ]

(مسألة ١٧) الأوانى من غير الجنسين لا- مانع (١) منها و إن كانت أعلى و أعلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج.

## [ مسألة ١٨) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه ]

(مسألة ١٨) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (٢) لأنه فى الحقيقة ليس ذهباً، و كذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة بل هى صفر أبيض.

## [ مسألة ١٩) إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب ]

(مسألة ١٩) إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة (٣) فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز، و كذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم.

لك حلال حتى تعلم انه حرام) مع الشك فى أصل التكليف فى الاجتناب عنه، هذا مع الاتفاق على عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية.

قوله قده مسألة ١٧: (الأوانى من غير الجنسين لا مانع. إلخ).

إذ لم يرد نهى عن استعمال شىء من الأوانى سوى الجنسين.

قوله قده مسألة ١٨: (الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه. إلخ).

العلة فى عدم البأس فيه ما ذكره من عدم كون المذكورين ذهباً أو فضة.

قوله قده مسألة ١٩: (إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة).

المدرک فى جواز الاستعمال لأوانى الذهب و الفضة مع الضرورة أدله رفع الأحكام معها كحديث الرفع و أمثاله و قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و انما تتحقق الضرورة إليهما مع عدم البدل لهما، و لهذا لا يجوز التوضؤ و الغسل منهما و إن جاز سائر الاستعمالات فيهما لتحقق البدل لهما و هو التيمم فلا ضرورة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٧

## [ مسألة ٢٠) إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبى ]

(مسألة ٢٠) إذا دار الأمر فى حال الضرورة (١) بين استعمالها أو استعمال الغصبى قدمها.

## [ مسألة ٢١) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما ]

(مسألة ٢١) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما (٢) و أجرته أيضا حرام كما مر.

## [ مسألة ٢٢) يجب على صاحبهما كسرهما ]

(مسألة ٢٢) يجب على صاحبهما كسرهما (٣) و اما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتناء هما أيضا و انهما من الأفراد



المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه

قوله قده مسألة ٢٠: (إذا دار الأمر فى حال الضرورة. إلخ).

قد يقال فى وجه تقديمهما على الغضب هو أن فيهما حق الله فقط، و فى الغضب حق الله و حق الناس فهو أولى بعدم المخالفة عند الدوان.

قوله قده مسألة ٢١: (يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما. إلخ).

إذ من شروط الإجارة كون المنفعة المستأجر عليها مباحة إجماعا لعدم ملك المؤجر المنفعة المحرمة ليصح تملكها ونقلها إلى المستأجر، كما أن نفس الأجرة حرام لأنه أكل مال بالباطل.

قوله قده مسألة ٢٢: (يجب على صاحبهما كسرهما. إلخ).

وجوب كسرهما مبنى على حرمة اقتنائهما و إلا فلا دليل على وجوبه، كما ان وجوب الكسر على الغير عند توقف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عليه فى صورة علمه بان المالك يقلد من يحرم اقتناهما و انهما من أفراد الآنية المعلومة لا من الأفراد المشكوك فيه، نعم ما حكم به فى صورة كسرهما بالقيدين المذكورين و الشرطين المزبورين من ضمان الأصل لو تلف محل أشكال خصوصا فى صورة ما لو كان الكسر مستلزما لتلف الأصل أو بعضه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٨

و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما و لا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنية أم لا، لا يجوز له.

### [ مسألة ٢٣ ) إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟ ]

(مسألة ٢٣) إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟ (١) أو شك فى كون شىء مما يصدق عليه الآنية أم لا؟ لا مانع من استعمالها.

من حيث استبعاد الضمان مع الحكم بالإتلاف، و من حيث عدم الملازمة بين الحكمين كالأكل فى المخمصة فإنه يجب مع الضمان و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٣: (إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟. إلخ)

مدرك ما ذكره من عدم المانع من الاستعمال فى الصورتين المفروضتين هو أنهما من الشبهة الموضوعية التى لا يجب الفحص فيها كما تقدم ما لم يحرز التكليف و الله العالم.

و الحمد لله أولا و آخرأ، تم المجلد الأول من كتاب العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى على يد مؤلفه الحقيقير الأحققر على بن محمد الحسينى شبر فى ليلة الأحد حادية عشر جمادى الثانية من شهور السنة الثامنة و الستين بعد الثلاثمائة و الألف من هجرة سيد النبئين و خاتم المرسلين صلوات الله عليه و على آله الطيبين الطاهرين سنة ١٣٦٨ و يتلوه بعون الله تعالى المجلد الثانى و أوله أحكام التخلّى؟

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

## الجزء الثاني

### [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين و بعد فيقول الفقير الجاني، والأسير الفاني، الحقير الأـحقـر، على بن محمد الحسيني شير، لما تم المجلد الأول من كتاب العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، و كان انتهاؤه بانتهاء أحكام أواني الذهب و الفضة، شرعت في المجلد الثاني الذي مبدؤه أحكام التخلي.

### [تنمة كتاب الطهارة]

### [فصل في التخلي]

### [فصل في أحكام التخلي]

### إشارة

فصل في أحكام التخلي

### [مسألة ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة]

(مسألة ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة (١) عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أم امرأة حتى عن المجنون

قوله قده فصل: في أحكام التخلي. مسألة ١ (يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة. إلخ)

المدرک في وجوب ستر العورة حال التخلي بل في سائر الأحوال عن كل إنسان مميز ما عدا الزوج و الزوجة و المملوكة التي يباح وطؤها له بعد الإجماع كما ادعاه صاحب الجواهر، بل ضرورة الدين عليه هو

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣

و الطفل المميز كما أنه يحرم على الناظر أيضا النظر إلى عورة الغير و لو كان مجنونا أو طفلا- مميزا، و العورة في الرجل القبل و البيضتان و الدبر، و في المرأة القبل و الدبر و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم و إن كان الأحوط ستره أيضا و أما الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم و في الحقيقة يرجع الى ستر اللون.

### [مسألة ٢) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر]

(مسألة ٢) لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الأقوى. (١).

قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. الآية. و فى التهذيب:

عن الصادق عليه السلام: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه، و فى النبوى: إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، و قال (ع): لا- يدخل أحدكم الحمام إلا بمتزر، و نهى ان ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، و قال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، و نهى المرأة ان تنظر إلى عورة المرأة، و قال: من نظر الى عورة أخيه المسلم أو عورة غير اهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين، الحديث، و الأخبار فى ذلك كثيرة.

و العورة: هى القبل و الدبر و هو نفس المخرج كما فى الذكرى و الروض و الروضة و المسالك، و ليس منه الألتان على المشهور، بل عن السرائر و الخلاف و الغنية الإجماع عليه للأصل أى أصالة عدم وجوب ستر غير ما ذكر. و الخبر المروى فى الكافى و التهذيب عن ابى الحسن الماضى (ع) قال: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة. قال الكلينى (ره): و فى رواية أخرى فأما الدبر فقد سترته الألتان، و اما القبل فاستره بيدك.

قوله قده مسألة ٢ (لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الأقوى. اه)

لا يخفى انهم اختلفوا فى انه هل يختص التحريم بعورة المسلم

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤

### [ مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم ]

(مسألة ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز (١) و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحللة بالنسبة إلى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر و هكذا فى المملوكة و مالكةا و المحللة و المحلل له و لا يجوز نظر المالك إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

### [ مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته ]

(مسألة ٤) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة (٢) أو فى العدة و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها و بالعكس.

للأصل و اختصاص النهى به كما اختاره المحدث الحر العاملى، أم يعم الكافر كما صرح به فى الذكرى لإطلاق الآية و جهان: أقوامها الأول و أحوطهما الثانى و فى الفقيه عن الصادق (ع) إنما أكره النظر إلى عورة المسلم، فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار. و فى الكافى عن الصادق (ع) النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار.

قوله قده مسألة ٣: (المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز. إلخ)

مدرک عدم وجوب الستر عن غير المميز هو انه لا يفهم من الأمر بالستر إلا وجوب التستر عن له إدراك و شعور، و لذا لا يفهم من ذلك وجوب التستر عن البهائم، و ليعلم انه لا- يحل النظر للمميز إلا- لمن حل له الاستمتاع، و لذا لا- يجوز نظر المالك إلى عورة مملوكها أو مملوكتها لعدم جواز الاستمتاع بين المالك و مملوكها و كذا نظرهما إليها للعللة المذكورة.

قوله قده مسألة ٤: (لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة. إلخ) مدرکه ما تقدم من العلة المحرمة و هى عدم جواز الاستمتاع بها للمالك ما دامت مزوجة أو محللة أو فى عدة الغير، و كذا إذا كانت العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥

### [ مسألة ٥ ) لا يجب ستر الفخذين ]

(مسألة ٥) لا يجب ستر الفخذين و لا الألتين (١) و لا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل الى نصف الساق.

مشاركة بين مالکین لاستلزامه الوطاء بالملك و سبب آخر من الشريك و هو التزويج أو التحليل، و البضع لا يتبعض، بل يلزم أن يكون سببه واحد لقوله تعالى:

(إِنَّمَا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)\*.

قوله قده مسألة ٥: (لا يجب ستر الفخذين و لا الألتين. إلخ)

اما عدم وجوب ستر الفخذين و لا الألتين فلما تقدم من الأصل و الخبرين المروى أحدهما فى الكافى و التهذيب عن ابى الحسن الماضى (ع) قال: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة، و ثانيهما فى رواية الكلينى فأما الدبر فقد سترته الألتان، و اما القبل فاستره بيدك، و اما استحباب الستر لما بين السرة و الركبة فمستنده رواية الكافى عن بشير النبال قال سألت أبا جعفر (ع) عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت:

نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبته و سرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل، و فى قرب الاسناد عن الباقر (ع) قال:

إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظر الى عورتها، و العورة ما بين السرة إلى الركبة، و الذى يقتضيه الجمع بين هاتين و بين الروايتين المتقدمتين الصريحيتين فى أن العورة هى القبل و الدبر هو حمل هاتين على الاستحباب، هذا مع ما رواه الشيخ عن الصادق (ع) قال: إن الفخذ ليست من العورة. و فى الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) قال: الفخذ ليست من العورة، و حكى عن القاضى ان العورة من السرة إلى الركبة، و عن الحلبي الى نصف الساق، قال فى المعتصم: و لم أجد لهما مستندا. أقول و لعل مستندهما رواية الكافى عن بشير النبال، و رواية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦

### [ مسألة ٦ ) لا فرق بين أفراد الساتر ]

(مسألة ٦) لا فرق بين أفراد الساتر (١) فيجوز بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

### [ مسألة ٧ ) لا يجب الستر فى الظلمة المانعة ]

(مسألة ٧) لا يجب الستر فى الظلمة (٢) المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره.

**[ مسألة ٨ ) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ]**

(مسألة ٨) لا يجوز النظر إلى عورة الغير (٣) من وراء الشيشة بل ولا فى المرآة أو الماء الصافى.

**[ مسألة ٩ ) لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ]**

(مسألة ٩) لا يجوز الوقوف فى مكان (٤) يعلم بوقوع نظره على عورة الغير

قرب الاسناد المتقدمتى الذكر المحمولتين على الاستحباب.

قوله قده مسألة ٦: (لا فرق بين أفراد الساتر. إلخ)

مدركه إطلاق دليله.

قوله قده مسألة ٧: (لا يجب الستر فى الظلمة. إلخ)

أشار بهذا الى الخلاف فى انه هل يجب الستر حتى فى الخلو؟ كما تشعر به عبارة الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الألفية حيث قالوا: يجب على المتخلى ستر عورته و تقتضيه إطلاقات بعض الاخبار، و فى المحكى عن دعائم الإسلام نهوا- اى أهل البيت (ع)- للمؤمن أن يكشف عورته و ان كان بحيث لا يراه أحد. انتهى أم لا يجب؟ كما فى المتن و هو ظاهر عبائر الأكثر و صريح البعض للأصل و عدم المقتضى و هو الأقوى.

قوله قده مسألة ٨: (لا يجوز النظر إلى عورة الغير. إلخ)

اما من وراء الشيشة فهو نظر الى العورة حقيقة. نعم ربما يتطرق الإشكال فى نظرها بالمرآة أو فى الماء الصافى، و على كل فيصدق عرفا انه نظر الى العورة.

قوله قده مسألة ٩: (لا يجوز الوقوف فى مكان. إلخ)

اما وقوفه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧

بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر، و اما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

**[ مسألة ١٠ ) لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترما ]**

(مسألة ١٠) لو شك فى وجود الناظر (١) أو كونه محترما فالأحوط الستر

**[ مسألة ١١ ) لو رأى عورة مكشوفة و شك فى أنها عورة حيوان أو إنسان ]**

(مسألة ١١) لو رأى عورة مكشوفة (٢) و شك فى أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، و إن علم أنها من

إنسان و شك فى انها من

ليقع نظره على عورة الغير فيحرم لأنه من التسبب الى فعل الحرام و هو حرام، و اما فى غير هذه الصورة فإن علم ان بوقوفه يقع نظره بغير اختياره أيضا يحرم إذ الوقوف المذكور يكون علة للحرام فيحرم لذلك، و اما مع بقاء اختياره فالحرمة محل اشكال حتى لو علم بوقوفه وقوع نظره إذا لم يكن من قصد ذلك.

قوله قده مسألة ١٠: (لو شك فى وجود الناظر. إلخ)

لا نأبى من الاحتياط المذكور فإنه سبيل النجاة، و اما ما تقتضيه القواعد الشرعية هو انه ان كان مسبقا بوجود ناظر محترم فمع الشك فى بقاءه يستصحب بقاءه فيجب التستر، و ان كان مسبقا بعدمه فيستصحب عدمه فلا يجب التستر، و اما مع عدم الحالة السابقة فالشك فى أصل التكليف و هو مجرى البراءة شرعية و عقلية و الله العالم.

قوله قده مسألة ١١: (لو رأى عورة مكشوفة. إلخ)

اما عدم وجوب الغض فى الفرض الأول و هو ما لو شك فى أنها عورة إنسان أو حيوان فلائنه من الشبهة الموضوعية التى هى مجرى البراءة و عدم وجوب البحث و التفتيش فيها.

و اما الفرض الثانى و هو ما لو علم أنها عورة إنسان و شك فى انها من صبي غير مميز أو من بالغ أو صبي مميز الذى هو مورد احتياط المصنف (قده) فمقتضى استصحاب عدم البلوغ و التمييز الذين هما من الاستصحاب الموضوعى جواز النظر، و مع الغض عنهما فأصل البراءة كاف فى الجواز، و اما الفرض الثالث: و هو ما لو علم أنها عورة بالغ أو مميز و شك فى انها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فيكفى فى حرمة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨

صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر، و إن شك فى أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته، و لو رأى عضوا من بدن الإنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر و إن كان الأحوط الترك.

### [ (مسألة ١٢) لا يجوز للرجل و الأنتى النظر الى دبر الخنثى ]

(مسألة ١٢) لا- يجوز للرجل و الأنتى النظر الى دبر الخنثى (١) و أما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك فى كونه عورة لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال.

النظر استصحب عدم العلقه بينه و بين المنظورة ان كان الشك من جهة الزوجية، و استصحب عدم الملكية ان كان الشك من جهتها فضلا عما ذكره من الوجه للحرمة الذى مرجعه التمسك بعمومات وجوب الغض و لم يخرج منها إلا ما أحرز الجواز فيه كما تقدم نظيره فيما لو كان هناك عام و خرج منه بعض الأفراد ترخيصا فالظاهر ان بناء العرف على الأخذ بالعام ما لم يحرز العنوان المرخص فيه و الخطابات الشرعية منزلة على وفق متفاهم العرف، و اما الفرض الرابع: و هو ما لو رأى عضوا من إنسان و لا يدري انه عورته أو غيرها من أعضائه فحاله حال الفرض الأول حكما و دليلا. هذا و للنظر فيما ذكرناه فى بعض الفروض مجال و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (لا يجوز للرجل و الأنتى النظر الى دبر الخنثى. إلخ)

أما الدبر من الخنثى فما لا إشكال فى حرمة النظر إليه، لأنه عورة على كل حال كما ذكره (قده) و اما القبل منها فعبارة الماتن مشوشة

فيه مغلقة لا- يعلم المراد منها، و على كل حال فالنظر الى كلتا الآلتين من قبلها لا يجوز مطلقا سواء كان الناظر محرما أم أجنبيا لأنها مخالفة تفصيلية إذ أحدهما عورة، و اما النظر إلى إحدى الآلتين، فان كان الناظر محرما فلا يجوز أيضا لأنه من الشبهة العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩

### [ مسألة ١٣ ] لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير

(مسألة ١٣) لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير (١) كما فى مقام المعالجة فالأحوط أن يكون فى المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس.

### [ مسألة ١٤ ] يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها

(مسألة ١٤) يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها (٢) بمقاديم بدنه و إن أمال عورته الى غيرهما و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار

المحصورة المقتضية لوجوب الموافقة القطعية كما هو التحقيق كحرمة مخالفتها القطعية، و اما إن كان الناظر أجنبيا فلا يجوز له النظر الى ما كان من سنخ عورته إذ هى مخالفة تفصيلية (و بيانه) ان الرجل لو نظر الى آلة الرجولية منها التى هى سنخ عورته فان كان المنظور رجلا فهى عورته، و ان كان أنثى فهو نظر الى بعض من بدن الأجنبي و هو محرّم، و كذلك الكلام فى الأنثى لو نظرت الى ما هو سنخ عورتها، و بسبب هذا العلم التفصيلى بالحرمة فى أحد الأطراف ينحل العلم الإجمالى المزبور، فيجوز لكل منهما النظر إلى الآلة الأخرى منها التى ليست من سنخ عورته كما لو نظر الرجل الى آلتها الأنثوية، أو نظرت المرأة إلى آلتها الرجولية إذ لم يحرز كونها عورة لما عرفت من انحلال العلم الإجمالى بالعلم بحرمة أحد الأطراف فيكون فى الطرف الآخر الشبهة بدوية و الله العالم. قوله قده مسألة ١٣: (لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير. إلخ)

لا فرق بين النظر فى المرأة و بدونه بعد ما تقدم منا عن قريب بان النظر فى المرأة نظر الى العورة عرفا. قوله قده مسألة ١٤: (يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها.

إلخ)

لا- يخفى تضمن هذه المسألة مسائل متعددة فاللازم التنبيه على مداركها اجمع الأولى- حرمة الاستقبال و الاستدبار فيهما و هو المشهور، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه لظاهر الأخبار: منها رواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) عن النبى (ص) انه قال فى حديث المناهى: إذ أدخلتم الغائط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠

بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما و لا فرق فى الحرمة بين الابنية و الصحارى و القول بعدم الحرمة فى الأول ضعيف، و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم و الأقوى عدم حرمتها فى حال الاستبراء و الاستنجاء و إن كان الترك أحوط، و لو اضطر الى أحد الأمرين تخير و إن كان الأحوط

فتجنبوا القبلة، و عن الفقيه انه قال نهى رسول الله (ص) عن استقبال القبلة ببول أو غائط. و خبر عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه



عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي (ص): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا. وفي مرفوعة عبد الحميد سئل الحسن بن علي (ع) ما حد الغائط؟ قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. وعن الكافي والتهذيب والفقهاء مثلها مرسله إلى أبي الحسن، وعن المقنع أنه رواها مرسله عن الرضا (ع) وعن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (ع) وأبو الحسن موسى (ع) قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال (ع): اجتنب أضيئ المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت، خلافا لما حكى عن المفيد والإسكافي من القول بالاستحباب، واختاره صاحب المدارك والمعالم والمحقق الخوانساري والمولى المقدس الأردبيلي والفيض في المعتصم للأصل، وضعف سند ما تقدم من الأخبار واقتران النهي بجملة من المكروهات، وشيوع استعمال الأوامر والنواهي في المستحب والمكروه، وللصحيح المروي في الفقيه عن ابن بزيع قال دخلت على الرضا (ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، ولقوله (ع) من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١

الاستدبار، ولو دار الأمر بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يعد العمل بالظن ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين ولو ترددت بين المتصلتين فكالتريد بين الأربع التكليف. ساقط فيتخير بين الجهات.

و يندفع الأصل بما تقدم من الاخبار الظاهرة في الحرمة، وضعف السند منجبر بالعمل، واشتمال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال الريح واستدبارها لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الحرمة، إذ ما يصلح ان يكون قرينه لذلك ليس إلا وحدة السياق وفي كفايتها بنفسها للصارفية تأمل خصوصا في مثل المقام المعتضد ظهوره بالشهرة ونقل الإجماع، والصحيح لا دلالة فيه على جواز الانحراف لجواز كون الكنيف للغير أو كون الدار سابقا للغير.

الثانية- من المسائل: ان يكون ذلك بمقادير البدن فلا- يكفي ان يحرف العورة وحدها عن القبلة لظاهر الاخبار ولان ذلك هو المعهود خلافا للفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في الألفية فاعتبرا كفاية انحراف نفس الفرج.

الثالثة- من المسائل: أنه يستوى في ذلك الصحارى والبنان على المشهور كما في الجواهر دعواه نقلا و تحصيلا لإطلاقات الأدلة و خصوص النبوى إذا دخلت المخرج، والنبوى الآخر إذا دخلت الغائط، خلافا لسائر فإنه خص الحرمة بالصحارى والكراهة بالأبنية.

الرابعة- من المسائل: عدم لحوق الحكم للقبلة المنسوخة كبيت المقدس وذلك ان استصحاب أحكام الشرائع السابقة على القول به فيما لم يعلم نسخه لا فيما علم كما فيما نحن فيه.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢

### [ مسألة ١٥) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا ]

(مسألة ١٥) الأحوط ترك إقعاد الطفل (١) للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا

الخامسة- من المسائل: ما ذكره من عدم لحوق الحكم لحالتي الاستبراء والاستنجاء.

فنقول اما عدم لحوقه لحالة الاستنجاة فلأصل، و اما حالة الاستبراء فالأقوى لحوقها لها لأنها حالة طلب إخراج البول الباقى فى المخرج.

و اما ما ذكره من الاحتياط فى الترك فى الحالتين المزبورتين فلعل وجهه رواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط: و فى دلالتها على المدعى تأمل.

السادسة- من المسائل: لو اضطر الى أحد الأمرين فالفاعدة كما ذكره من التخيير، و اما الاحتياط فى اختيار الاستدبار فلأشرفيه جهة القبلة و أهميتها فهى أولى بالرعاية فى عدم التوهين مهما أمكن.

السابعة- من المسائل: لو دار امره بين أحدهما و ترك التستر مع وجود الناظر و جب رعاية التستر لأهميته فى نظر الشارع أيضا. الثامنة- من المسائل: لو اشتبهت القبلة و ترددت بين الجهات الأربع فالظاهر هو التخيير بينها لعدم المرجح و لا دليل على وجوب التجنب عن الجهة التى يظن كونها قبله بظن غير معتبر، نعم لو ترددت بين جهتين متقابلتين يجب اختيار الأخيرين، و لو ترددت بين جهتين متصلتين فهو كالمتردد بين الأربع، إذ باجتناب استقبالهما و التوجه الى مقابلهما يلزم استدبارهما فهو واقع فى المحذور على كل حال، فلهذا كان كالمتردد بين الأربع فيتخير و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٥: (الأحوط ترك إقعاد الطفل. إلخ)

لا دليل على ما ذكره من الاحتياط فى ترك إقعاد الطفل للتخلى مستقبلا أو مستدبرا، كما انه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣

عند التخلى و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، و لو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (١) نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

### [ (مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين ]

(مسألة ١٦) يتحقق ترك الاستقبال (٢) و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

### [ (مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه ]

(مسألة ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه (٣) مراعاة ترك

لا يجب منع الصبى أو المجنون إذا استقبلا و استدبرا لعدم تكليفهما فلا يتعنون أمرهما أو نهيهما بأحد العناوين الملزمة، نعم وجوب ردع البالغ العاقل العالم لا اشكال فيه لأنه من النهى عن المنكر الواجب كفاية على كل مكلف، كما انه يجب إرشاد الجاهل بالحكم من باب وجوب تبليغ الأحكام، كما انه لا يجب ردعه ان كان جاهلا بالموضوع لعدم تعنون الوجوب بأحد العناوين الملزمة كالنهى عن المنكر أو إرشاد الجاهل أو ما شاكلهما.

(قوله و لو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان)

إذ لا- دليل على وجوب بيان موضوعات الأحكام العرفية، نعم لا- يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع لحرمة التسبب فى إيقاع الغير فى المحرم الواقعى مع انه كذب يحرم ارتكابه.

قوله فده مسأله ١٦: (يتحقق ترك الاستقبال. إلخ)

المراء بالاستقبال و الاستدبار ما هو المتعارف فيكفى فيهما الانحراف الصادق معه عدم الاستقبال و الاستدبار العرفيين فلا يجب التشريق و التغريب، نعم هو أحوط لدلالة بعض الأخبار المتقدمة عليه.

قوله فده مسأله ١٧: (الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائظه. إلخ)

اما مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان فلأن الضرورات تقدر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤

الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

### [ (مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله الى جميع الأطراف ]

(مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة (١) بين الأربع لا- يجوز أن يدور ببوله الى جميع الأطراف نعم إذا اختار فى مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار فى كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع و إن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدرىجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول بل لا يترك فى هذه الصورة.

### [ (مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى ]

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى (٢) يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حالة أشد.

بقدرها، و لقوله (ص): إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

و اما اقوائية عدم الوجوب فبدعوى انصراف الأدلة السابقة لغير المفروض.

قوله فده مسأله ١٨: (عند اشتباه القبلة. إلخ)

مدركه هو ان العلم الإجمالى كما يقتضى وجوب الموافقة القطعية كذلك مقتضاه حرمة المخالفة القطعية و الاشتباه فى القبلة أسقط وجوب الموافقة القطعية، و اما مقتضاه الآخر و هو حرمة المخالفة القطعية فهو على ما هو عليه إذ لا موجب لسقوطه، و الدائر ببوله مخالف له بلا موجب و لا سبب مجوز، هذا مع ان الضرورات تقدر بقدرها و لا ضرورة ملجئة للمخالفة القطعية، و من هذا الباب انه لو اختار جهة فى أول مرة فالأقوى وجوب الاستمرار عليها فرارا عن المخالفة القطعية إلى المخالفة الاحتمالية التى هى أرجح ارتكابا لدى العقل و العقلاء و الله العالم.

قوله فده مسأله ١٩: (إذا علم ببقاء شيء من البول فى المجرى. إلخ)

تقدم منا إلحاق حالة الاستبراء بحالة البول فهما متحدان حكما و دليلا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥

### [ (مسألة ٢٠) يحرم التخلّى فى ملك الغير ]

(مسألة ٢٠) يحرم التخلى فى ملك الغير (١) من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

### [ (مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن ]

(مسألة ٢١) المراد بمقاديم البدن (٢) الصدر و البطن و الركبتان.

### [ (مسألة ٢٢) لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها ]

(مسألة ٢٢) لا يجوز التخلى فى مثل المدارس (٣) التى لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب و غيرهم و يكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع و الظاهر كفاية جريان العادة أيضا بذلك و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

### [ فصل فى الاستنجاء ]

#### إشارة

فصل فى الاستنجاء يجب غسل مخرج البول (٤) بالماء مرتين و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلا

قوله فده مسألة ٢٠: (يحرم التخلى فى ملك الغير. إلخ)

مدركه حرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و منه التخلى و كذا فى الوقف الخاص و الطريق الغير النافذ إذ هما ملك لأربابهما، و اما قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم و ازراء بحقهم إذ حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا.

قوله فده مسألة ٢١: (المراد بمقاديم البدن. إلخ)

أى ما جعل ميزانا و ضابطا للاستقبال و الاستدبار الذى يدور معهما الحكم.

قوله فده مسألة ٢٢: (لا يجوز التخلى فى مثل المدارس. إلخ)

مدرك عدم الجواز هو ان الأوقاف على ما وقفت عليه فلا بد من إحراز السبب المجوز للتصرف، و منه إذن المتولى لأنه ذو يد أو امارة أخرى قطعية.

قوله فده (فصل: فى الاستنجاء يجب غسل مخرج البول. إلخ)

ذكر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦

و لا- يجزى غير الماء، و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتادا أو غير معتاد، و فى مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و إلا تعين الماء و إذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقعت نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الأمرين و يتعين

الماء فيما وقع على الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار و الجمع بينهما أكمل، و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء و إن حصل بغسله و فى المسح لا بد من ثلاث و إن حصل النقاء

(قده) فى هذا الفصل عدة أمور يلزمنا بيان مداركها.

الأول- الاستنجاء من البول و يجب ان يغسل ظاهر مخرج البول بالماء خاصة و لا يجزى غيره إجماعا منا كما فى المدارك و عن الانتصار و الغنية و المعبر و المنتهى و التذكرة و التنقيح و للصحاح، منها الباقرى (ع) المروى فى التهذيب يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا- يجزى من البول إلا الماء، و منها الصادقى عليه السالم المروى فى التهذيب أيضا إذا انقطعت درة البول فصب الماء، و فيه أيضا عن الرجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال: يغسل ذكره و فخذه، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، و يجب ذلك بما يسمى غسلا وفاقا للمحكى عن الحلبي و جماعة كما عن الحلبي و الفاضل فى المختلف و ابن البراج و اختاره صاحب المدارك و الذخيرة و المحقق الخوانسارى و المجلسى (ره) للأصل و الإطلاقات الآمرة بالغسل، و حصول الامتثال، و للمرسل فى الكافى يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة، و فى التهذيب عن الصادق (ع) قال: يجزى من البول ان تغسله بمثله، و قيل أقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة من البلل كما عن الشيخين فى المبسوط و المقنعة و الصدوقين و الفاضلين فى المعبر و الشرائع و القواعد و التذكرة و هو المشهور كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧

بالأقل و إن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة أجزاء من

فى الذخيرة للخير المروى عن الصادق (ع) كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال مثلا ما على الحشفة من البلل، و قيل هو ضعيف لا يقاوم الإطلاقات المتقدمة و إطلاق الأخبار الواردة بالأمر بالغسل و الصب، و فيه ان جميع المطلقات مقيد به و ضعفه منجبر بالعمل، و بان الظاهر ان الغسل لا- يصدق إلا- بما يقهر النجاسة و يغلب عليها و لا يحصل ذلك بأقل من المثليين، و بالأخبار الآمرة بالمرتين فى غسل البول من الثوب و الجسد، و اما رواية المثل المتقدمة الذكر فلا تعارضها كما ذكره فى الجواهر بقوله: و الرواية مع كونها مرسله لا جابر لها و موهونة باعراض المشهور، مضافا الى استبعاد تحقق الغسل بالمثل لاشتراط الغلبة و الاستيلاء و هو منتف فى إلا- على تكلف تسمعه إن شاء الله تعالى، غير صريحة الدلالة بل و لا ظاهرة لاحتمال أن يراد بمثله مثله من الماء كما أشارت إليه بعض الأخبار انه ماء فلا- يزال إلا- بالماء، بل يحتمل ان تكون الرواية بمثليه و حذفت الياء من النسخ، و احتمال العكس فى الرواية الأولى فى غاية البعد لما عرفت من انجبارها بفتوى الأصحاب الذين صدرت منهم الروايات، و ربما احتتمل فيها احتمالات أخر لا بأس بها فى مقام الجمع بعد ما سمعت من رجحان الأولى من وجوه متعددة إلى آخر ما ذكره (قده)، و هل المراد بالمثليين مجرد الغلبة فى المطهر فتكفى الغسل الواحدة؟ أو بيان التعدد و وجوب الغسل مرتين؟ قولان اختار المصنف (قده) ثانيهما، و الأظهر الأول لعدم دلالة الرواية على أكثر من ذلك و لإطلاق الأخبار بالغسل و الصب، و على تقدير التعدد فهل يجب الانفصال الحقيقى ليحصل التعدد عرفا كما فى الذكرى؟ أم يكفى التقديرى؟ قولان و الأحوط التعدد و الانفصال الحقيقى، بل تثليث الغسلات كما ذكره المصنف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨

الخرقة الواحدة و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، و يكفى كل قالع و لو من الأصابع، و يعتبر فيه الطهارة و لا يشترط البكارة فلا يجزى النجس و يجزى

قدس سره لصحيحة زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخزف. قال في مصباح الفقيه: و عن صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر (ع).

ثم ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بالذکر، بل يعم الأثني و الخثي، بل كل من بال و لو من غير المخرج المعتاد كما ذكره المصنف (قده) لعموم قاعدة الاشتراك و عدم استفادة مدخليه خصوص الحشفة في موضوع الحكم من قوله (ع) مثلا- ما على الحشفة بعد إطلاق كلام السائل عما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول، بل الظاهر ان تخصيصها بالذكر بملاحظة حال السائل، و إلا فالمقصود بيان كفاية مثلي ما على المخرج هذا مع خلو المرسله عن ذكر الحشفة و قد عرفت دلالتها على المطلوب، بل لا ينبغي الارتباب في عدم إرادة الخصوصية في موثقة يونس لأن السائل سأله عن الموضوع الذي افترضه الله على عامة العباد لمن جاء من الغائط أو بال فلا يناسبه بيان حكم الرجال فقط، فالأقوى كفاية الغسله في الاستنجاء من البول مطلقا، و سبيل الاحتياط غير خفي.

الثاني- من الأمور: الاستنجاء من الغائط و يتخير في مخرج الغائط بين الماء و الأحجار أو غيرها من الأجسام المزيلة للعين إجماعا كما في المدارك و الذخيرة و الخلايف و الغنية و المعبر و المنتهى، إذا لم يتجاوز الغائط محل العادة إجماعا للنصوص الآتية، و مع التجاوز يتعين الماء إجماعا كما في المدارك و المعبر لعدم صدق الاستنجاء عليه لأنه عبارة عن غسل موضع النجوس أو مسحه كما يظهر من اللغة و الاخبار، و النبوي يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة، و لاستصحاب بقاء النجاسة حتى يعلم المزيل و لا يعلم بدونه. و لا يجب في الغسل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩

المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، و يجب في الغسل بالماء ازاله

التعدد و إنما الواجب هو إزالة العين و هو المراد في عبارة المصنف بالنقاء و لو بغسله واحدة للإطلاقات، و الموثق يغسل ذكره و يذهب الغائط. خلافا لجماعة فاعتبروا إزالة العين و الأثر، و لا اثر له في الأدلة.

و اما في المسح فقيل لا يعتبر عدد معين فيها كالثلاث إذا حصل النقاء بدونها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين و الفاضل في المختلف و صاحب المدارك و الذخيرة للحسن المروي في الكافي و التهذيب عن ابن المغيرة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له للاستنجاء حد؟ قال: لا- حتى ينقى ما ثمة، قلت فإنه ينقى ما ثمة و تبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها، و الاستنجاء يطلق على غسل موضع النجوس و مسحه كما هو ظاهر الاخبار و نص أهل اللغة، ففي القاموس النجوس: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط و استنجى اى غسل بالماء منه أو تمسح بالحجر، و في الصحاح استنجى اى غسل موضع النجوس أو مسحه، و قيل بل تجب الثلاثة و ان نقي بدونها و هو مختار المصنف (قده) و هو المشهور كما في المدارك و الذخيرة لظاهر الروايات المتقدمة في النص على الثلاث و إطلاق الأحجار في بعضها يحمل عليها مع ان أقل الجمع ثلاثة، و لأصالة بقاء المحل على النجاسة حتى يعلم المزيل و لا يعلم بدونه و إطلاق النقاء يحمل على ذلك، و يعضد ذلك النبوي: نهى ان يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة، و في آخر إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب، معه ثلاثة أحجار، و في ثالث لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار، و في رابع لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار و هو الأقوى، و لا يعتبر ان يكون المزيل حجرا بل يجوز بكل جسم طاهر مزيل للعين عدى ما استثنى وفاقا للمشهور، بل عن الخلاف الوفاق عليه. و عن المنتهى انه قول أكثر أهل العلم لأن المطلوب شرعا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠

العين و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة، و في المسح يكفي إزالة العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

و هو النقاء يحصل بغيره كما يحصل به، و لنفى الحد فى الحسن المتقدم و قوله حتى ينقى ما ثمة. و قوله فى الموثق و يذهب الغائط، و فى دعائم الإسلام نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظم و البعر و كل طعام، و لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه ذلك، و قيل كما عن سلار لا بد ان تكون تلك الأجسام من الأرض لظاهر الروايات السابقة و الأقوى ما عرفت. نعم الروايات الواردة أعم من الأرض ففى الصحيح الباقى (ع) قال: كان الحسين (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف و فى آخر كان يستنجى من الغائط بالمدر و الخرق و الخزف، كما ان الأقوى الاكتفاء بذى الجهات الثلاث إذ النصوص الواردة بثلاثة أحجار مبنية على الغالب و الإطلاقات تدل على عدم اعتبار ذلك، و لقوله (ص) إذا جلس أحدكم لحاجة فليتمسح بثلاث مسحات، و لان المراد من الأحجار المسحات و ان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة أسواط فإن المراد عشر ضربات و ان كانت بسوط واحد، و لأنه لو انفصل ثلاثة أجزاء كفى قطعاً فكذا مع الاتصال، و اى عاقل يفرق بين الحجر متصلًا بغيره و منفصلاً، و مع هذا فللكلام فى الجميع مجال، و الرواية عامية و الإطلاقات مقيدة، و الباقي اجتهاد فى مقابلة النص فلا احتياط لا يترك.

و يعتبر فى الأجسام المزيلة للعين الطهارة فلا تجزى النجسة إجماعاً كما فى المنتهى و التحرير لأصالة بقاء النجاسة و للمرسل الصادق (ع) جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء، و لو استعمل النجس فهل تبقى الرخصة و التخير؟ أو يتحتم الماء؟ أو يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل و غيرها؟ أوجه أوسطها أوسطها، و الغسل بالماء أفضل من المسح بالأحجار لأنه أبلغ فى التنظيف العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١

### [ مسألة ١ ) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ]

(مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (١) و لا بالعظم و الروث و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى.

لإزالة العين و الأثر و لنقل الإجماع على أفضليته كما عن الغنية و المنتهى و المدارك و للصحيح الصادق (ع) المروى فى التهذيب قال قال رسول الله (ص): يا معشر الأنصار ان الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون؟ قالوا نستنجى بالماء، و نحوه غيره و الجمع بينهما أكمل كما فى الخبر الصادق (ع) المروى فى التهذيب قال: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء و ينبغى تقديمها على الماء كما فى النص تنزيهاً لئلا يلد عن التلوث و الله العالم.

قوله فده مسألة ١: (لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات. إلخ)

المراد بالمحترمات ما علم من الدين أو المذهب و جوب احترامه كالخبز و أمثاله كما فى المدارك و المعتصم و فى الصادق (ع) المروى فى الكافي ان أهل الترتار كانوا ينجون صبيانهم بالخبز فغضب الله عليهم، و بمضمونه غيره، و الحق بذلك التربة الحسينية، و القرآن الشريف و كتب الحديث بل الفقه، و كذا لا يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث اتفاقاً كما عن المعبر و المنتهى و الروض، و للخبر المروى فى التهذيب عن ليث المرادى سئل الصادق (ع) عن استنجاء الرجل بالعظم و البعر أو العود قال: اما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول الله (ص) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك، و ضعف السند مجبور بالعمل خلافاً للفاضل و غيره، فالكراهة للأصل و ضعف السند و إشعار الرواية بذلك، نعم فى الصادق المروى فى الفقيه نهى النبى (ص) أن يستنجى الرجل بالروث و الرمة و هى العظم البالى. و فى دعائم الإسلام نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظم و البعر، و فى النبوى: لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن، و فى آخر: نهى ان يستنجى بروث أو عظم. و فى ثالث من استنجى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢



**[ مسألة ٢) فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل ]**

(مسألة ٢) فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة (١) فى المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

**[ مسألة ٣) فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون (٢) فى ما يمسح به رطوبة مسرية ]**

(مسألة ٣) فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون (٢) فى ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين و الوصلة الرطبة، نعم لا تضر النداءة التى لا تسرى.

برجيع أو عظم فهو برىء من محمد (ص) و لو فعل و استنجى بها عصى و طهر على المشهور كما فى البحار لعموم ما دل على الاكتفاء بالنقاء و الإذهاب، و النهى فى غير العبادة لا يستلزم الفساد، و لذا يحكم بالتطهير بالماء المغصوب، و ربما فصل بين ما إذا كان المستعمل له حرمة و كان عالما فلا يجزى للحكم بكفر فاعله فلا يتصور التطهير و إلا فيجزى، و قيل بعدم الاجزاء مطلقا كما عن السرائر و الغنية و المعبر و الشرائع و المرتضى و الشيخ لأصالة بقاء النجاسة، و للإجماع المحكى فى الغنية.

قوله فده مسألة ٢: (فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة. إلخ)

مدرك الإشكال فى الحكم بالطهارة مع بقاء الرطوبة فى المحل بعد الاستنجاء بالمسحات هو كشفها عن بقاء عين النجاسة و عدم نقاء المحل و قد قال (ع) فى حد الاستنجاء حتى ينقى ما ثمة.

قوله فده مسألة ٣: (فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون. إلخ)

لا- يخفى ان جملة من فقهاؤنا لم يعتبروا الجفاف فى الأجسام الممسوحة بها كما عن ظاهر المبسوط و الخلاف و النهاية و السرائر و القواعد و البيان و الدروس و الذكري لعموم الأخبار و إطلاقها خلافا للأكثر فاعتبروا ذلك للأصل، و لأن الرطب لا ينشف المحل، و لتنجس الحجر بالرطوبة و قد اشترط طهارته، و لأن الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث و الانتشار، و فى الجميع نظر و الأقرب ما ذهب إليه المصنف من ان الرطوبة المسرية يعتبر عدمها بخلاف النداءة فإنها لا تضر و الله العالم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣

**[ مسألة ٤) إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى ]**

(مسألة ٤) إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم (١) أو وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء، و لو شك فى ذلك بينى على العدم فيتخير.

**[ مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى أنه استنجى أم لا ]**

(مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك (٢) فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط و إن كان من عادته، بل و كذا لو دخل فى الصلاة ثم شك، نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاة صحت و لكن عليه الاستنجاء

قوله قده مسألة ٤: (إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم. إلخ)

تعين الماء فيما لو خرج مع الغائط دم و عدم كفاية الأحجار و ما شاكلها للأصل و أخذنا بالقدر المتيقن، و اما في صورة الشك فان علم بخروج الغائط و شك في مصاحبه للدم أو وصول نجاسة إليه من الخارج فكما ذكره من البناء على العدم فيتخير، و اما لو شك في ان الخارج غائط أو دم فيشكل البناء على العدم، إذ لا أصل محرز لأحد الفردين فيرجع الى قاعدة الشغل من عدم كفاية غير الماء.

قوله قده مسألة ٥: (إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك. إلخ)

مدرك البناء على عدم الاستنجااء هو الأصل، و اما تعقيب ذلك بقوله على الأحوط فهو إشارة الى ما يمكن ان يقال: من ان المورد من مجارى قاعدة التجاوز و ذلك بدعويين.

(الأولى) انه يكفي في التجاوز المعبر في إجراء القاعدة المزبورة، التجاوز عن محل الشيء المقرر له بحسب عادة المكلف نفسه و اعتياده الإتيان به فيه، كمن اعتاد الصلاة في أول الوقت أو مع الجماعة فشك في فعلها بعد ذلك، و كمن اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه فشك في فعل الصلاة قبله، و كمن اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل معتد به، و كمن اعتاد الوضوء قبل دخول الوقت للتهيؤ ثم يشك بعد ذلك في الوضوء، و كمن اعتاد الاستنجااء بعد حدث البول أو الغائط بلا فصل قبل الخروج من بيت الخلاء كما فيما نحن فيه فشك فيه

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤

للصلوات الآتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

بعد ذلك الى غير ذلك من موارد الاعتياد.

(الثانية) دعوى كفاية مطلق الغير و عدم اعتبار كونه مرتبا على المشكوك فيه واقعا، و في كلتا الدعويين نظر.

(أما الأولى) فالمراد من محل الشيء المشكوك وجوده الذي يعتبر التجاوز عنه هو الموضع الذي لو اتى به فيه لم يلزم منه الإخلال بالترتيب المقرر، و بعبارة أخرى محل الشيء هو مرتبته المقررة له بحكم العقل أو بوضع الشارع، و لا يكفي التجاوز عن محل الشيء المقرر له بحسب عادة المكلف نفسه و اعتياده الإتيان به فيه كما فيما نحن فيه من الاستنجااء بعد الحدث، و يدل عليه. أولا: عدم صدق الخروج و التجاوز عن المشكوك فيه في كل مورد يكون الإتيان به فعلا في محله بحسب دليله على تقدير عدم الإتيان به بعد واقعا و ان جاز أن يأتي به قبل ذلك جزما. و ثانيا: لا أقل من الانصراف الى غيره و لا أقل من كون المتيقن من الخروج و التجاوز عنه غيره. و ثالثا: لا أقل من الإجمال و معه فمقتضى الشغل ذلك.

(و اما الثانية) فالظاهر اعتبار كونه مرتبا على المشكوك فيه واقعا و عدم كفاية مطلق الغير، و يعلم وجهه مما تقدم من عدم صدق الخروج عن محل الشيء المشكوك فيه ما لم يدخل في فعل مرتب عليه واقعا و إلا فمحل المشكوك باق.

و من ان الظاهر من أخبار الباب ذلك: (منها) صحيح زرارة قلت لأبي عبد الله (ع) رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة قال: يمضى، قلت رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر قال: يمضى، قلت رجل شك في التكبير و قد قرأ قال: يمضى، قلت رجل شك

في القراءة و قد ركع قال: يمضى، قلت رجل (العمل الأبقى - ٣)

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥

.....

شك في الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشككت فشكك ليس

بشيء. و منها- صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال: ان شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و ان شكك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شكك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه، فان الظاهر منها ان المراد بالغير ما كان من هذا النسخ، فقد اتضح مما ذكرناه ان المورد من مجارى استصحاب عدم الاستنجاء لا قاعدة التجاوز.

هذا كله فيما لم يدخل في مشروط بالطهارة، و اما لو دخل في مشروط بها كالصلاة فلا ريب في إلغاء الشك إذا كان بعد الفراغ من المشروط، لأنه يوجب الشك فيه و مقتضى عموم أدلتها جريانها فيه.

و اما لو شكك في وجود الشرط أو في صحته بعد الدخول في المشروط قبل الفراغ منه، فان كان محل إحراز الشرط شرعا قبل الدخول في المشروط كالوضوء و الغسل و التيمم، و الظهر بالنسبة إلى العصر و المغرب بالنسبة إلى العشاء من جهة الترتيب و نحو ذلك، و منه الطهارة من الخبث بعد الدخول في المشروط، فالأظهر إلغاء الشك فيه و البناء على وجوده لقاعدة التجاوز في نفس الشرط، و ان كان محل إحرازه و إيجاد حال الصلاة كالستر و الساتر و الاستقبال و النية و الوقت و الاستقرار و نحو ذلك فلا بد من الاعتناء بالشك و لزوم الإتيان بالشرط لأن نسبته الى جميع اجزاء المشروط نسبة واحدة، و تجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للأجزاء الماضية لا يجدى بالنسبة إلى الأجزاء المستقبلية مع عدمه، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره المصنف (قده) من انه لو شكك في الاستنجاء بعد الصلاة فإنه حكم بصحة ما صلاه و أوجب الاستنجاء للصلوات الآتية فإن صحه ما صلاه

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦

.....

لا اشكال فيه و لا شبهة تعتريه، إذ يدل عليه. (أولاً) قاعدة الفراغ في الصلاة لكون الشك فيها بعده. (و ثانياً) أصالة الصحة. (و ثالثاً) قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة فإنه شاك فيها بعد تجاوز محلها من هذه الجهة. (و رابعاً) استصحاب عدم فعلية الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك، و إنما الإشكال في الحكم بوجود الاستنجاء للصلوات الآتية، و كذا الاشكال فيما حكم به جملة من فقهاءنا في مثل الفرض و هو الشك في الطهارة من الحدث، فإنهم حكموا بصحة الصلاة الواقعة قبل الشك المزبور و وجوب تجديدها للصلوات الآتية، معللين ذلك بأنه تجاوز محله بالنسبة الى ما صلاه بخلاف ما لم يصله من الصلوات الآتية فإنه لم يتجاوز محله.

و هذا لا- يتم بعد ان كان مفاد هذه القاعدة وجود ما يشكك في وجوده تنزيلاً و تعبدًا. و قد فرض انه خرج عن محله و تجاوزه فتم التنزيل و التعبد المذكوران، و اما ملاحظة النسبة المذكورة لشيء دون شيء فليس في اخبار الباب دلالة عليها و لا اثر منها في إثباتها يحتاج الى دليل، فإطلاق التنزيل المذكور بعد ان دخل في مشروط به و تجاوز محله حجة بالنسبة اليه و الى مشروط آخر بعد لم يدخل فيه، فعليه لا يحتاج الى تجديد الطهارة سواء كانت من الحدث أو الخبث، هذا و الاحتياط لا ينبغي تركه و الله العالم.

و ليعلم ان هذا الاشكال إنما يتم بناء على ان مفاد القاعدة وجود ما يشكك في وجوده تنزيلاً تعبدًا، و اما بناء على عدم إفادتها ذلك بل غاية ما تفيد أنه وظيفة للشاك بعد تجاوز محله فالأمر كما ذكره أعلى الله مقامهم من الاقتصار على صحة ما صلاه قبل عروض الشك لأنه القدر المتيقن دون غيره الذي لم يجزه، فعليه يحتاج الى تجديد الطهارة حديثة و خبيثة، أو لما يحتمل أن يقال في توجيهات

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧

[ (مسألة ٦) لا يجب الدلك باليد في مخرج البول ]

(مسألة ٦) لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول (١) عند الاستنجاء و إن شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك فى هذه الصورة.

### [ مسألة ٧ ) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى ]

(مسألة ٧) إذا مسح مخرج الغائط (٢) بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

كلماتهم (قده ان محل هذه الأمور شرعا هو مقارنتها لاجزاء الصلاة، فلو فرض حصول الطهارة من الحدث و الخبث و الستر و التوجه إلى القبلة مقارنة لأول جزء من الصلاة كفى فى صحتها فهذه شرائط تقارنية ليس لها محل شرعا قبل الصلاة، نعم حيث انها إنما تحصل بأفعال زمانية لو لم تكن حاصله لزم إيجادها قبل الصلاة لا ان محلها قبلها فلو شك فى شىء من ذلك فى أثناء الصلاة تبطل و الله العالم.

قوله قده مسألة ٦: (لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول. إلخ)

مدرك عدم وجوب الدلك فى مخرج البول هو إطلاق الأخبار بالغسل من مطلق البول المماس للجسد، منها المروى فى الكافى و التهذيب عن الحسين بن ابى العلا عن الصادق (ع) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و رواية ابن أبى إسحاق النحوى عن ابى عبد الله (ع) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين، و المروى فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و إطلاق الصادق (ع) الذى هو بخصوص ما نحن فيه المروى فى التهذيب: إذا انقطعت درة البول فصب الماء. و اما لو شك فى خروج مثل المذى مع البول لاحتاج إلى الدلك فينبى على عدمه للاستصحاب.

قوله قده مسألة ٧: (إذا مسح موضع الغائط. إلخ)

وجه الاكتفاء هو انه مسح بالحجر إذ لا يعتبر فى الحجر ان يكون منفصلا عن الأرض، نعم العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨

### [ مسألة ٨ ) يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو روثا ]

(مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما (١) أو روثا أو من المحترمات و يطهر المحل، و أما إذا شك فى كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف فى الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه ماء.

### [ فصل فى الاستبراء ]

#### إشارة

فصل فى الاستبراء (٢) و الاولى فى كفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته تحت الذكر و إبهامه فوقه و يمسح بقوة إلى

رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، و يكفى سائر

يعتبر ان يكون المسح فى ثلاثة مواضع منها ليقوم مقام ثلاثة أحجار.

قوله فده مسألة ٨: (يجوز الاستنجاء بما يشك كونه عظما. إلخ)

مدرك الجواز هو انه من الشبهة الموضوعية الجارى فيها قاعدة الحل مع عدم حاكم عليها مقتضى للحرمة، و لا يخفى ان هذا إنما يتم بناء على ما اخترناه من ان النهى عن الاستنجاء بالعظم مولوى و هو فى غير العبادة لا يستلزم الفساد، لا كما ذهب اليه بعضهم من أنه إرشادى الى عدم المطهرية، إذ هو على هذا المذهب يكون الشك فيه كالشك فى مائع انه ماء مطلق أو مضاف فإنه لا يكفى ذلك فى الطهارة به بل لا بد من إحراز كونه ماء مطلقا كما ذكره (فده) لاشتراط إطلاق الماء فى الطهارة به، و الشك فى الشرط شك فى المشروط.

قوله فده: (فصل فى الاستبراء. إلخ)

لا يخفى ان المشهور استحباب الاستبراء من البول، و فائدته عدم انتقاض وضوئه لو خرج بلل مشتبه للصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩

الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات، و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها، و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، و لا يكفى الظن بعدم البقاء، و مع الاستبراء لا يضر احتمال، و ليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلا و تتنحج و تعصر فرجها عرضا، و على أى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

الصادق (ع) المروى فى التهذيب فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. و فى آخر: فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي، و فى الباقرى: رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الجبائل. و أوجه الشيخ فى الاستبصار و النهاية كما عن الصدوق فى المقنعة و ابن حمزة و الديلمى و الغنية لظاهر الأمر فى بعضها و هو محمول على الاستحباب جمعا لقوله (ع) فى الصحيح إذا انقطعت درة البول فصب الماء و نحوه.

و قد ذكر بعضهم ان المشهور فى كفيته ما ذكره المصنف ان يمسخ من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه الى رأس الحشفة ثلاثا، و ينتره ثلاثا.

وقيل بالاكْتفاء بالثلاث الأول و الأخيرة. و قيل بالاكْتفاء بتر الذكر من أصله إلى طرفه و هو الأظهر من الأخبار، و ان كان الأول أبلغ فى الاستظهار، و فى استحباب الاستبراء للمرأة قولان أظهرهما عدم، فما تجده من البلل المشتبه لا يترتب عليه وضوء لان اليقين لا يرتفع بالشك.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠

[ مسألة ١) من قطع ذكره ]

(مسألة ١) من قطع ذكره (١) يصنع ما ذكر فيما بقى.

## [ مسألة ٢ ) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضية ]

(مسألة ٢) مع ترك الاستبراء (٢) يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضية و إن كان تركه من الاضطراب و عدم التمكن منه.

## [ مسألة ٣ ) لا يلزم المباشرة فى الاستبراء ]

(مسألة ٣) لا يلزم المباشرة فى الاستبراء (٣) فيكفى فى ترتب الفائدة أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

## [ مسألة ٤ ) إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر ]

(مسألة ٤) إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر (٤) فى كونها بولا أم غيره، فالظاهر لحق الحكم أيضا من الطهارة ان كان بعد استبرائه و النجاسة إن كان قبله، و إن كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، و كذا إذا خرجت من الطفل و شك و ليه فى كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

## [ مسألة ٥ ) إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه ]

(مسألة ٥) إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه (٥) و لو مضت مدة بل

قوله قده مسألة ١: (من قطع ذكره. إلخ)

الأمر كما ذكره (قده) لأدلة الميسور.

قوله قده مسألة ٢: (من ترك الاستبراء. إلخ)

كما يدل عليه مفاهيم الأخبار المتقدمة فى الاستبراء.

قوله قده مسألة ٣: (لا يلزم المباشرة فى الاستبراء. إلخ)

مدرك عدم لزوم المباشرة إطلاق الأخبار المتقدمة.

قوله قده مسألة ٤: (إذا خرجت رطوبة من شخص و شك شخص آخر. إلخ)

مدرك عدم الاختصاص هو أدلة الاشتراك فى الأحكام تكليفية و وضعية بين سائر المكلفين بل الاختصاص يحتاج الى دليل، فلا يفرق فى حكم البلل الخارج بين من خرج منه و غيره.

قوله قده مسألة ٥: (إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه. إلخ)

مدرك البناء على عدم الاستبراء عند الشك فيه الأصل، و لا يخفى عدم جريان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١

و لو كان من عادته، نعم لو علم أنه استبرأ و شك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

## [ مسألة ٦ ] إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه

(مسألة ٦) إذا شك من لم يستبرئ (١) فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه و لو كان ظانا بالخروج كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة و شك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

## [ مسألة ٧ ] إذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا

(مسألة ٧) إذا علم ان الخارج منه مذى (٢) لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا- لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهه بأن يكون الشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول.

قاعدة التجاوز فيه بعد ما تقدم منا فى المسألة ٥ من الفصل السابق من اشتراط جريان القاعدة المزبورة بالدخول بفعل مرتب على المشكوك فيه واقعا و ليست الأفعال الواقعة بعد الاستبراء كالصلاة مثلا مشروطة صحتها به، نعم لا مانع من جريان قاعدة الفراغ فيه لو علم انه استبرأ و شك بعد ذلك فى انه كان على الوجه المعتبر أم لا، فإنه يبنى على الصحة لجريانها فى صحة الموجود لا فى أصل الوجود.

قوله قده مسألة ٦: (إذا شك من لم يستبرئ. إلخ)

مدركه الأصل و ان كان ظانا بالخروج إذ لا دليل على اعتبار مثل هذا الظن.

قوله قده مسألة ٧: (إذا علم ان الخارج منه مذى. إلخ)

لا- اشكال فيما ذكره (قده) من الحكم بالطهارة فى الفرض الأول، و هو ما إذا علم ان الخارج منه مذى و يشك فى خروج بول معه لاستصحاب الطهارة المتيقنة و الشك فى خروج البول معه فلا يصدق على الخارج فى هذا الفرض انه من البلل المشتبه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢

## [ مسألة ٨ ] إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه

(مسألة ٨) إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه (١) رطوبة مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول فلا- يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى هذا إذا كان ذلك بعد أن توضحاً، و اما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ

و اما الفرض الثانى: و هو ما لو شك فى ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول فيصدق عليه أنه من البلل المشتبه، و كل بلل مشتبه خرج بعد البول قبل الاستبراء محكوم بأنه بول تعبدا بالأخبار المتقدمة الذكر.

قوله قده مسألة ٨: (إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه. إلخ)

لا يخفى انه (قده) ذكر فى هذه المسألة صوراً ثلاثاً للبلل الخارج و ذكر لكل منها حكماً خاصاً، و يجمع الكل ان البلل الخارج مشتبه بين البول و المنى لا غير.

(أحدها) ما لو كان خروجه قبل الاستبراء و قبل الوضوء فإنه حكم على ذلك الخارج بأنه بول فلا يجب عليه إلا الوضوء و لا يجب



عليه الغسل، و الظاهر ان مدركه فى ذلك الحكم المذكور مفاد الأخبار المتقدمة الذكر فى ان البلل المشتبه الخارج بعد البول قبل الاستبراء محكوم ببوليته، و الاخبار المتقدمة الدالة على ان الغسل لا ينقض بخروج البلل إذا كان بال قبل الغسل فالعلم الإجمالى منحل بجعل وظيفة للشارع فى مورد الشك و هى البناء على البوليته.

(ثانيها) ما لو خرجت منه الرطوبة المزبورة بعد الاستبراء و الوضوء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل قضاء الحق العلم الإجمالى إذ لا- إشكال فى انتقاض وضوئه بالحدث المردد بين الأصغر و الأكبر، و لا معين لأحدهما و لا توظيف للشارع فى خصوص المورد فيرجع فيه الى القواعد العامة و هو ما ذكرناه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣

فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث الأصغر معلوم، و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

(ثالثها) الصورة بحالها و لكن كان خروج الرطوبة قبل الوضوء فلم يستبعد (قده) فى هذه الصورة الاكتفاء بالوضوء لما ذكره من ان الحدث الأصغر معلوم و حدوث موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل، و الظاهر ان الحكم كما ذكره للانحلال الحكمى التعبدى، و يدل عليه.

(أولاً) ان العلم الإجمالى بالتكليف إنما يكون منجزاً عقلاً إذا كانت مخالفته سبباً لاستحقاق العقاب أينما تحققت و فى ضمن أى طرف من أطرافه وجدت و حدثت، بأن لا يكون بعض أطرافه المعين سبباً فى ذلك واقعا أو ظاهراً، و ما نحن فيه ليس كذلك لأن مخالفة الأحكام الظاهرية التى هى مؤديات الطرق التى نعلم بصدورها و حجيتها قبل العلم الإجمالى سبباً لاستحقاق العقاب على الواقع لو صادفته عقلاً- جزماً، و المفروض انه يحتمل مصادفتها للواقع المعلوم بالإجمال وجدانا، و مع هذا الاحتمال فلا يعلم بتحقق سبب منجزية العلم الإجمالى من حين حدوثه فعلاً كما هو أظهر من ان يخفى.

(و الحاصل) ان انكشاف سبق بعض الأطراف بحكم ظاهرى مستلزم لانكشاف كون العلم بمنجزية ذلك العلم الإجمالى جهلاً مركباً من جهة فقدته لبعض شرائطه و هو عدم شغل بعض الأطراف بسنخ ذلك الحكم المعلوم بالإجمال.

(و ثانياً) انه يعتبر فى كون العلم الإجمالى بالتكليف منجزاً له عقلاً على وجه يجب فيه الموافقة القطعية العلمية عدم الاذن و الترخيص من الشارع كما فى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية مطلقاً، أو فى خصوص ما إذا كانت بنحو جعل البديل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤

## [فصل فى مستحبات التخلي و مكروهاته]

### إشارة

فصل فى مستحبات التخلي و مكروهاته

## [فى مستحبات التخلي]

اما الأول (١): أن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه، و ان يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً، و ان يقدم رجله اليسرى

## عند الدخول

حدوثا و بقاء، و ما نحن فيه ليس كذلك لمكان الاذن و الترخيص فيها بجريان الأصل فى غير مورد الاستصحاب بلا معارض له فعلا و إن كان سابقا و الله العالم.

قوله فده (فصل: فى مستحبات التخلى و مكروهاته: اما الأول. إلخ)

لا يخفى ان من سنن التخلى ارتياد الموضع المناسب للتخلى كالمكان المرتفع و ذى التراب الكثير و الساتر لجميع البدن عن الناظرين لبعده أو لكونه ساترا للصادق (ع) المروى فى الكافى: من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله، و فى آخر المروى فى التهذيب: كان رسول الله (ص) أشد توقيا عن البول، كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول، و فيه قال: لقمان لابنه إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب من الأرض، و ان يكون مغطى الرأس إجماعا كما عن المعبر و التذكرة لثلاثا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه، كما قاله الشيخ و غيره كالمفهد و الشهيد الثانى للخبر الصادق (ع) المروى فى التهذيب انه كان (ع) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، و يقول سرا فى نفسه: بسم الله و بالله، مقدا الرجل اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف على ما فى الفقيه و المقنعة و النهاية و الشرائع و التحرير و القواعد و الإرشاد و الذكرى و الدروس و غيرها و فى المدارك انه مشهور و لم نقف فيه على نص، و هل يختص الحكم بالبنيان؟ أم يعم الصحراء فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه؟ قولان، داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور فى الصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥

فى بيت الخلاء و رجليه اليمنى عند الخروج، و ان يستر رأسه، و ان يتقنع و يجزى عن ستر الرأس و أن يسمى عند كشف العورة، و ان يتكئ فى حال الجلوس على رجليه اليسرى و يفرج رجليه اليمنى و أن يستبرئ بالكيفية التى مرت و أن يتنجح قبل الاستبراء و أن يقرب الأذعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أو يقول الحمد لله الحافظ المؤدى، و الاولى الجمع بينهما و عند خروج الغائط الحمد لله الذى أظعمنيه

الصادق (ع) إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، و إذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و أماط عنى الأذى، و فى النبوى: إذا تكشف أحدكم ليبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله فان الشيطان يغض بصره، و فى مصباح الشيخ يقول عند الفعل: الحمد لله الذى أظعمنى طيبا فى عافية و أخرجه منى خبيثا فى عافية، و فى الصادق (ع) يقول عند النظر اليه: اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام، و فى المرتضى (ع) انه قال حين الاستنجاء: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام، متكئا فى جلوسه على الرجل اليسرى، للنبوى المرسل فى الذكرى مبتدءا فى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل كما فى المقنعة و الدروس للموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن عمار عن الصادق (ع) سأله عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل، مؤثرا للماء على الأحجار مع عدم التعدى لأنه أبلغ فى التنظيف لازالة العين و الأثر، و لنقل الإجماع على أفضليته كما عن الغنية و المنتهى و المدارك. و للصحیح الصادق (ع) المروى فى التهذيب قال قال رسول الله (ص) يا معشر الأنصار ان الله قد أحسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء، و نحوه غيره و الجمع فيه بينهما كما فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦

طيبا فى عافية و أخرجه خبيثا فى عافية، و عند النظر إلى الغائط اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام، و عند رؤية الماء: الحمد لله

الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وعند الاستنجاء: اللهم حصن فمى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام، و عند الفراغ من الاستنجاء: الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أمانى عنى الأذى، و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول: الحمد لله الذى أمانى عنى

الخبر الصادقى (ع) المروى فى التهذيب قال: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء، و ينبغى تقديمها على الماء كما فى النص تنزيهاً للبدن عن التلوين و إطلاقها يدل على عدم اختصاص رجحان الجمع بغير المتعدى، مؤثراً للأحجار للنص المرتضى المروى فى التهذيب قال قال رسول الله (ص): إذا استنجى أحدكم فليوتر بها و ترا، إذا لم يكن الماء و ان يستبرئ من البول كما تقدم.

و اما المكروهات: فيكره الجلوس للمتخلى فى موارد المياه كشطوط الأنهار و رءوس الآبار، و الطرق النافذة لأبن المرفوعة ملك لأربابها كما تقدم فلا يجوز إلا بإذنه و للنص. و مساقط الثمار و مواطن النزال- اى المواضع المعدة لنزولهم- و مواضع اللعن و هى كما فى الصحيح الصادقى (ع) المروى فى الكافى و التهذيب قال رجل للسجاد (ع) أين يتوضأ الغرباء؟ فقال يتقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن، فقيل و أين مواضع اللعن؟

قال: أبواب الدور، و فى الكاظمى (ع): اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا- بول، و ارفع ثوبك وضع حيث شئت، و على القبر و بين القبور، للصحيح الباقرى (ع) المروى فى الكافى: من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائماً، أو خلا فى بيت وحده، أو بات على غمر فأصابه شىء من العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧

□  
الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى، و عند الخروج أو بعده: الحمد لله الذى عرفنى لذته و أبقى فى جسدى قوته و أخرج عنى أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها، و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول و أن يجعل المسحات ان استنجى بها و ترا فلو لم يتق بالثلاثة و أتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون و ترا و ان حصل النقاء بالرابع، و ان

□  
الشیطان لم يدعه إلا ان يشاء الله، و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات، و استقبال الريح و استدبارها للمرتضى (ع) المروى عن الخصال: إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله و لا يستقبل ببوله الريح، و استقبال النيرين الشمس و القمر بالفرج للحسن الصادقى المروى فى التهذيب قال قال رسول الله (ص): لا يبولن أحدكم و فرجه ياد للقمر يستقبل به، و فى الخبر نهى رسول الله (ص) ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول، و فى آخر: نهى رسول الله (ص) ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر، و فى رابع: لا- تستقبل الهلال و لا- تستدبره يعنى فى التخلى، و فى المروى فى البحار: فإذا أراد البول و الغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة، ثم قال: و لا يستقبل الشمس و القمر لأنهما آيتان من آيات الله. الحديث، و ظاهر الأدلة التحريم كما عن المقنعة و النهاية و المشهور الكراهة، و منهم من خص الحكم بالبول و منهم من عمم و هو الأقوى لما تقدم، و البول فى الأرض الصلبة لما تقدم من استحباب ان يرتاد ذا التراب الكثير، و قائماً للمرسل المروى فى المقنعة البول قائماً من غير عله من الجفاء، و فى الصادقى (ع) أ يبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم □ لكن يتخوف عليه ان يلبس به الشيطان اى يخبله الحديث. و مطمحا اى يرميه فى الهواء من مكان مرتفع للصديق (ع) قال رسول الله (ص): يكره للرجل، أو ينهى الرجل ان يطمحن ببوله من السطح فى الهواء، و فى النبوى المروى فى المقنعة نهى (ص)

يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكر فى أن ما سعى واجتهد فى تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ويلاحظ قدرة الله تعالى فى رفع هذه الأذية عنه وراحته منها،

### [فى مكروهات التخلّى]

#### إشارة

وأما المكروهات فهى استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله فى بناء أو وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً، والجلوس فى الشوارع أو المشارع أو منزل القافلة أو دروب المساجد أو الدور أو تحت الأشجار المثمرة

أن يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح أو من الشئ المرتفع، وفى الماء راكداً و جارياً على الأشهر، للصحيح المروى فى الكافى: لا- تشرب و أنت قائم ولا- تبل فى ماء نقيع، وفى آخر نحوه، وفى المرفوع الصادق (ع) يبول الرجل فى الماء؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان، والمرسل المروى فى المقنعة البول فى الماء الراكد يورث النسيان، ويتأكد فى الراكد لما تقدم وللصادق (ع) المروى فى المقنعة نهى رسول الله (ص) أن يبول أحد فى الماء الراكد، فإنه منه يكون ذهاب العقل وعن ظاهر المفيد فى المقنعة التحريم، وعن ظاهر الصدوقين عدم الكراهة فى الجارى للصحيح: لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى وكره أن يبول فى الراكد، وللخبر لا بأس به إذا كان جارياً، وهما محمولان على خفة الكراهة، وظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق فى الراكد بين الليل والنهار، وعن نهاية الأحكام والروض والذكري أن الليل أشد، لما قيل إن الماء فيه للجن فلا يزال فيه حذراً من إصابة آفة منهم، وظاهر النص الاختصاص بالبول كما هو ظاهر النافع والشرائع والقواعد والإرشاد والدروس واللمعة والمنتهى وعممه الأكثر بالنسبة إلى الغائط وعلل تارة بالأولوية وتارة بما يشعر به المرتضى المروى فى التهذيب نهى: أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضرورة، وقال:

إن للماء أهلاً، ولا يخفى ضعفه (نعم) فى النبوى (ص) المروى فى دعائم الإسلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩

ولو فى غير أو أن الثمر، والبول قائماً وفى الحمام وعلى الأرض الصلبة وفى ثقب الحشرات وفى الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً فى الليل والتطميح بالبول أى البول فى الهواء والأكل والشرب حال التخلّى بل فى بيت الخلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث فى بيت الخلاء والتخلّى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً وإلا- كان حراماً واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستورا والكلام فى غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

عنهم (ع): أن رسول الله (ص) قال: البول فى الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وطول الجلوس على الخلاء للباقرى (ع) المروى فى التهذيب أن لقمان. قال لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ونحوه خبران آخران، والأكل عليه والشرب وعلل بتضمنه الاستقذار الدال على مهانة النفس، وفى الفقيه عن الباقر (ع) أنه دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فى القدر فأخذها و غسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا بن رسول الله فقال: أنها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنة، الحديث. وفيه إشعار بأن تأخيرها لا كلها مع ما فيه من الثواب وتعليقه على الخروج

بمرجوحته في تلك الحال.

□  
و السواك حال التخلي للكاظمي (ع) المروي في المقنعة: السواك في الخلاء يورث البخر، و التكلم حالته للرضوى نهى رسول الله (ص) ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ، و في الصادقي المروي في العلل: لا- تتكلم على الخلاء فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة و عن الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية التحريم إلا للضرورة إذ هي تبيح المحظورات فضلا عن المكروهات، أو

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠

### [ (مسألة ١) يكره حبس البول أو الغائط ]

(مسألة ١) يكره حبس البول أو الغائط (١) و قد يكون حراما إذا كان مضرا، و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا و لم يسع الوقت للوضوء بعدهما و الصلاة، و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

الذكر للصحيح الباقرى (ع) المروي في الكافي ان موسى سأل ربه فقال:

إلهي تأتي على مجالس أعزك و أجلك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال و في الصادقي المروي في الكافي: لا بأس بذكر الله و أنت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله، و الاستنجاء باليمين للصادقي المروي في الكافي: نهى رسول الله (ص) ان يستنجى الرجل بيمينه و في الآخر: الاستنجاء باليمين من الجفاء، و زيد في آخر مروي في المقنعة:

لا- بأس به إذا كانت اليسار معتلة. و مس الذكر بها بعد البول للباقرى المروي في المقنعة: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه، و النبوى إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه و لا يستنجى بيمينه، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله و دخول الخلاء و هو عليه للموثق الصادقي المروي في التهذيب: لا يمس الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله تعالى، و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه.

قوله قده مسألة ١: (يكره حبس البول أو الغائط. إلخ)

أما كراهة حبسهما مع استطاعة الصبر عليه فيدل عليه الأخبار المتواترة. منها ما عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع) قال: لا صلاة لحاقن و لا- لحاقنة، و هو بمنزلة من هو في ثوبه. و منها ما عن ابى بكر الحضرمي عن أبيه عن الصادق (ع) قال: ان رسول الله (ص) قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخشين. و منها ما عن

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١

.....

□  
انس بن محمد عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه (ع) في وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام: يا على ثمانية لا تقبل لهم الصلاة: العبد الأبق حتى يرجع الى مولاه، و الناشز و زوجها عليها ساخط، و مانع الزكاة- الى أن قال- و السكران و الزبين و هو الذى يدافع البول و الغائط، و منها ما عن إسحاق بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحازق، فالحاقن: الذى به البول، و الحاقب: الذى به الغائط، و الحازق: الذى قد ضغطه الخف.

و منها: مرفوعا عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، العبد الأبق حتى يرجع الى سيده، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاة، و تارك الوضوء، و الجارية المدركة تصلى بغير خمار، و امام

قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزَّيْنِ فليل يا رسول الله و ما الزَّيْنِ؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط، والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة.

□  
ومنها: ما عن المجازات النبوية عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يصلي الرجل وهو زناء أى حاقن.  
ومنها: ما عن علي بن أبي طالب عليه السَّلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يصلي أحدكم و به أحد العصرين، يعنى البول والغائط، و ظاهر هذه الأخبار- وإن كان الحرمة إلا ان طريق الجمع بينها و بين رواية عبد الرحمن بن الحجاج المروية في الكافي عن ابى الحسن عليه السَّلام: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه يصلى على تلك الحال؟ أو لا يصلى؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل و ليصبر، الصريحة في الجواز- يقضى العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢

### [ مسألة ٢) يستحب البول حين إرادة الصلاة]

(مسألة ٢) يستحب البول حين إرادة الصلاة، و عند النوم (١)، و قبل الجماع و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

### [ مسألة ٣) إذا وجد لقمه خبز في بيت الخلاء]

(مسألة ٣) إذا وجد لقمه خبز (٢) في بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أكلها.

بحمل هذه النواهي في هذه الأخبار على الكراهة، هذا كله إذا لم يكن الحبس مضراً به، و إلا كان حراماً لأدلة حرمة إدخال الضرر على النفس، و قد يكون الحبس واجباً فيما إذا استلزم عدمه تفويت الواجب كلياً أو جامعاً لشرائطه مع القدرة عليها، و قد يكون الحبس مستحباً كما لو توقف مستحب عليه أهم من نقضه كقراءة قرآن أو دعاء أو زيارة أحد المشاهد المشرفة و ما شاكل ذلك و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢: (يستحب البول حين إرادة الصلاة و عند النوم. إلخ)

لم استحضر على العجلة مدرك ما ذكره (قده) من استحباب البول في الموارد المذكورة.

قوله قده مسألة ٣: (إذا وجد لقمه خبز. إلخ)

تقدم نقل مدركها عن الفقيه عن الباقر عليه السَّلام انه دخل الخلاء فوجد لقمه خبز في القدر فأخذها و غسلها و دفعها الى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك أين اللقمه؟ قال: أكلتها بابن رسول الله فقال: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة الحديث.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣

### [ فصل في الوضوء]

### [ فصل في موجبات الوضوء و نواقضه]

## فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه

## [ وهى أمور ]

## إشارة

وهى أمور

## [ «الأول و الثانى» البول و الغائط ]

«الأول و الثانى» البول و الغائط من الموضع الأسمى و لو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتقاد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففى غير الأسمى مع عدم الاعتقاد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف اشكال، و الأ-حوط النقض مطلقا خصوصا إذا كان دون المعدة و لا- فرق فيهما بين القليل و الكثير حتى مثل القطرة و مثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة، نعم الرطوبات الأخر غير البول و الغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعدرة

## [ «الثالث، الريح الخارج من مخرج الغائط» ]

«الثالث، (١) الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة

قوله فده (فصل: فى موجبات الوضوء و نواقضه، و هى أمور الأول و الثانى.

و الثالث. إلخ)

المدرک لناقضية البول و الغائط و الريح الخارجة من الموضع المعتاد للطهارة و إيجابها للوضوء (الإجماع) المحكى فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و المدارك (و الصحاح) المستفيضة فى الصحيح المروى فى التهذيب عن زرارة عن أحدهما (ع) لا- ينقض الوضوء إلا- ما خرج من طرفيك الشامل للثلاثة (و فيه) عنهما (ع) ما ينقض الوضوء؟ فقالا (ع): ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول، أو منى أو ریح، و النوم حتى يذهب العقل (و فيه) أيضا عن الصادق (ع) ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما (و فيه) عنه عليه السلام أيضا: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرورة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها (و لا خلاف) فى إيجاب الثلاثة الوضوء مع الخروج من الموضع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤

صاحب صوتا أو لا، دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج

## [ «الرابع» النوم مطلقا ]

«الرابع» النوم مطلقا و إن كان فى

الطبيعى و لو أول مرة و ان لم يحصل الاعتقاد، و كذا لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقه أو انسد الطبيعى و انفتح غيره، و لو لم ينسد الطبيعى و خرج من غيره فأقول: أشهرها النقض مع الاعتقاد و العدم مع العدم و عن الخلاف و المبسوط النقض بما يخرج



من تحت المعدة دون ما فوقها، و عن الحلئ النقض به مطلقا من فوق المعدة أو تحتها مع الاعتياد و عدمه، و القول بعدم النقض مطلقا لا يخلو من قوة للأصل، و عدم عموم أو إطلاق فى الأدلة يشمل ما نحن فيه، و هل يعتبر الاعتياد أيضا فى نفس الخروج أم لا؟ و جهان (و تظهر) الثمرة فيما لو خرجت المعدة ملوثة بالغاظ ثم عادت الى محلها و لم ينفصل منها الغاظ، و الأقرب الثانى لإطلاق قوله (ع) ما خرج من طرفيك الأسفلين، و نحوه من هذه الجهة.

و لا ينقض ما خرج من الأسفلين غير ما ذكرنا من البول و الغاظ و الريح مثل الرطوبات الأخر أو الدود أو نوى التمر أو القيح أو الدم للأصل مع استصحاب الطهارة، كما انه يعتبر فى الريح الخارج ان يكون من مخرج الغاظ لا من مخرج البول لما سمعت من اعتبار تسميته بالضرطه و الفسوة، كما انه معتبر مع ذلك أن يكون خارجا من المعدة لا مما دونها، كما إذا دخل من الخارج لما دون المعدة ثم خرج، أو من نفخ الشيطان الموقع للإنسان فى الوسواس كل ذلك للأصل و الاستصحاب المزبورين.

(الرابع) من النواقض النوم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة، و المراد به: المستولى على القلب الموجب لتعطيل الحواس عن الإحساس، و هذا هو النوم الحقيقى، و إطلاقه على مبادئه مسامحة لصحة السلب عرفا، و يشهد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥

حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر، فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل الى الحد المذكور

### [ «الخامس» كلما أزال العقل ]

«الخامس» كلما أزال العقل مثل الإغماء و الكسر و الجنون

بذلك أخبار الباب فان مقتضى أكثرها كون النوم مطلقا من النواقض، بل فى بعضها التنصيص على الإطلاق و إناطة الحكم على حقيقة النوم (ففى) رواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفقه و الخفقتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفقه و الخفقتان؟ إن الله تعالى يقول (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء.

(الخامس) ما الحق بالنوم ما فى حكمه مما يزيل العقل من الإغماء و السكر و الجنون و حكى عليه الإجماع كما فى التهذيب و الخلاف و المنتهى و المدارك، و عن الخصال: إن من دين الإمامية ان مذهب العقل ناقض (قال) بعض المحققين (قده) و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى المسألة حيث لم ينقل التصريح بالمخالفة عن أحد، و ان تردد فيه بعض المتأخرين كصاحب الحدائق نظرا الى قصور الأدلة التى تشبثوا بها لإثبات الحكم على ذلك، و لكن المتأمل فى كلماتهم لا يكاد يرتاب فى ان تشبثهم بالأدلة الخاصة فى مقام الاستدلال إنما هو لتطبيق الدليل على المدعى لا لاستفادتهم حكم المسألة من هذه الأدلة، بحيث لو لم يكن لهم هذه الأدلة لأفتوا بخلافه، فالإنصاف أنه قل ما يوجد فى الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما انه قل ما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثرة ناقلية و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه، فاتفق كلمة الأصحاب هو العمدة فى المقام الى آخر ما ذكره (قده).

و استدلل له بعضهم: بأنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦

دون مثل البهت

### [ «السادس» الاستحاضة القليلة ]

«السادس» الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن

وجب بالإغماء والسكر والجنون بطريق أولى، وفيه (أولاً) منع حجية مثل هذه الأولوية إذ ليست من مدلول اللفظ عرفاً ولا قطعية (و ثانياً) أنه مبنى على أن ناقضية النوم من حيث احتمال طرو الحدث فيه لا من حيث ذاته والحق خلافه (و ثالثاً) عدم انسحابه فيما إذا قطع بعدم خروج الحدث في حال زوال العقل، وفي صحيحة معمر بن خلاد انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال: يتوضأ، قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال: إذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء، وفي دعائم الإسلام عن الصادق (ع): ان الوضوء لا يجب إلا من حدث، وإن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء.

(السادس) من موجبات الوضوء الاستحاضة القليلة أى الغير المثقبة للكرسف فيجب فيها الوضوء لكل صلاة على الأشهر الأظهر، وعن الخلاف الإجماع عليه للصحاح: (ففى الصحيح) المروى فى الكافى و التهذيب عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) المستحاضة تنتظر أيامها الى أن قال: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا فى أيام حيضها (و فى الصحيح) عن زرارة عن الباقر (ع) عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت (و فى آخر) فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧

أوجبنا الغسل أيضاً، وأما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

وقت كل صلاة (خلافاً) للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءاً ولا غسلًا، للأصل وبعض ما دل على الحصر كالرضوى: إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح، والصادق: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطه أو فسوة ونحوهما، وللصحيح عن ابن سنان عن الصادق (ع) المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح وتصلى الفجر، وترك الوضوء فى مقام البيان يدل على عدم وجوبه وهو شاذ على خلافه الإجماع لوجوب الخروج عن الأصل بما مر، وكون الحصر إضافياً بالإضافة لغير المستحاضة قطعاً، والصحيحة إنما دلت على سقوط الوضوء مع الأغسال وهو خارج عن محل النزاع، كخلاف ظاهر الصدوقين فى الرسالة والمقنع فى النوم مطلقاً مجتمعاً ومضطجعاً، أو من المجتمع كما يظهر من الفقيه (للمرسل) المروى فى المقنعة عن الكاظم (ع) عن الرجل يرقد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج (و المروى) فى التهذيب عن الصادق (ع): إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء (و الموثق) المروى فى المقنعة: عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلاة قائماً أو راکعاً فقال: ليس عليه وضوء (و الخبر) من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه، وهى محمولة على التقيّة لموافقته العامة، والأصح ما دلت عليه الأخبار السابقة من كون النوم ناقضاً بنفسه، وعن الناصريات والانتصار والخلاف والتهذيب الإجماع عليه، وزاد الأكثرون ومنهم الصدوقان والشيخان وابن زهرة وإدريس والفاضلان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨

.....

و الشهيدان وغيرهم و منهم المصنف ما يوجب الغسل من الأحداث ما عدى الجنابة فلا وضوء معه إجماعاً فتوى و نصاً (لعموم) قوله تعالى (إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) الشامل للمغتسل وغيره (و للمرسل الصحيح عندهم) بناء على كون مراسيل ابن أبي عمير من قسم الصحيح المروي في الكافي عن ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

و قد نوقش فيها (أما الآية) فبعد تسليم عمومها مخصوصه بما يأتي من الأخبار.

و اما الرواية فبقصور سندها لعدم ثبوت كون مراسيله في قوة المسانيد كما حكى التصريح بذلك عن المحقق و الشهيد الثاني، مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق و العلامة في بحث وضوء الميت قائلين: لا يلزم من كون الوضوء في الغسل إن يكون واجبا، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه و غيره يجوز، و لا يلزم من الجواز الوجوب.

و تدفعه الصحاح و غيرها من الأخبار المستفيضة (منها) الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: الغسل يجزى عن الوضوء و أي وضوء اطهر من الغسل؟! (و منها) الموثق المروي في التهذيب عن عمار عن الصادق (ع) عن الرجل إذا اغتسل عن جنابته، أو يوم الجمعة، أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل، و في آخر: أي

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩

.....

وضوء أطهر من الغسل؟ و في آخر: أي وضوء أنقى من الغسل و أبلغ؟! و عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: لا- وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره، و في المرسل: ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة، و في آخر: الوضوء بعد الغسل بدعة، و عن الباقر (ع): الوضوء بعد الغسل بدعة، و هو مذهب السيد و الإسكافي و جملة ممن تأخر، و قواه المقدس الأردبيلي و صاحب المدارك، و مع ذلك فالعمل على المشهور لكونه أحوط، مع ان المرسل المتقدم أوفق بالشهرة مع اعتباره في نفسه لدعوى جماعة الإجماع على العمل بمراسيله، و ادعاء الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و يعضده ما في الفقه الرضوي ليس في غسل الجنابة وضوء، و الوضوء في كل غسل ما خلا- الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة، و لا تجزى سائر الأغسال عن الوضوء، لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة، و لا- تجزى سنة عن فرض، و غسل الجنابة و الوضوء فريضة فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما، و إذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، و لا يجزىك الغسل عن الوضوء، فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة، و في غوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كل الأغسال لا- بد فيها من الوضوء إلا الجنابة، مع الاعتضاد بعموم الآية و الإجماعات و عموم ما دل على وجوب الوضوء بحدوث أحد أسبابه و بأصالة بقاء الحدث.

ثم بناء على المشهور الأحوط تقديم الوضوء على الغسل، و هل التقديم مستحب؟ كما عن النهاية و الوسيلة و السرائر و الجامع و المعبر و موضع من المبسوط و الشرائع و القواعد، و عن الحلبي الإجماع عليه، أم واجب؟ كما عن ظاهر الصدوق و المفيد و الحلبيين و جهان، و الأخبار المتقدمة في المقام

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠

[ (مسألة ١) إذا شك في طرو أحد النواقض بني على العدم ]

(مسألة ١) إذا شك في طرو أحد النواقض (١) بني على العدم، و كذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً، إلا أن يكون قبل

الاستبراء فيحكم بأنه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر.

### [ مسألة ٢ ) إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط ]

(مسألة ٢) إذا خرج ماء الاحتقان (٢) و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

بين مطلق و مقيد بكونه قبله، و كيف كان: فالمحكي عدم الخلاف على انه لا تعلق للوضوء بصحة الغسل، فلو أثم بالتأخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله و لزمه الإتيان به لمشروط به من العبادة و الله العالم.  
قوله فده مسألة ١: (إذا شك في طرو أحد النواقض. إلخ)

مدرك البناء على العدم هو استصحاب الطهارة و عدم الرفع كما تضمنه صحيح زرارة قال عليه السلام فيه: فاذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء، قلت فان حرك في جنبه شيء و لم يعلم به، قال (ع) لا حتى يستيقن انه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين ابداً بالشك، الحديث، و فى رواية بكير: و إياك أن تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت، و فى رواية زيد الشحام: فى الخفقة و الخفتين و نحوها غيرها مما هو كثير.

و لو شك في أن الخارج بول أو مذى فإن كان قبل الاستبراء من البول بنى على أنه بول و انتقض وضوؤه، و إن كان بعد الاستبراء بنى على عدم كونه بولا لما تقدم مفصلا فى الاستبراء.

قوله فده مسألة ٢: (إذا خرج ماء الاحتقان. إلخ)

أما إذا علم عدم خروج شيء من الغائط معه فعدم ناقضيته لما تقدم من ان الدليل لم يدل على أزيد من ناقضية البول و الغائط و الريح مما يخرج من أحد السيلين الأسفلين، مع العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١

### [ مسألة ٣ ) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ]

(مسألة ٣) القيح الخارج من مخرج البول (١) أو الغائط ليس بناقض و كذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أن بوله أو غائط صار دما و كذا المذى و الودى و الودى، و الأول: هو ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانى: ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث: ما يخرج بعد خروج البول.

استصحاب الطهارة الثابتة قبل خروجه، و أما إذا شك في خروج شيء معه فيستصحب عدمه مع استصحاب الطهارة.

قوله فده مسألة ٣: (القيح الخارج من مخرج البول. إلخ)

مدرك عدم نقض المذكورات هو الأصل، و ما قيل من نقضها أو نقض بعضها فهو لأخبار ضعيفة سندا أو محمولة على التقيء عند الأكثر لموافقها العامة (كصحيح) ابن بزيع المروى فى التهذيب سئل الرضا (ع) عن المذى قال:

فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه، و قال إن عليا أمر المقداد أن يسأل النبى صلى الله عليه و آله و سلم و استحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء (و فى آخر) عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان بشهوة نقض (و فى الخبر) ان خرج

منك على شهوة فتوضاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء (و فى الصادق) إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء (و فى آخر) عن الرجل يتوضاً ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء، وإن كان فى الصلاة قطع الصلاة و يتوضاً و يعيد الصلاة، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة. و بإزائها ما هو أوضح سنداً و أكثر عدداً (ففى الحسن) المروى فى الكافى عن معاوية بن عمار سئل أحدهما (ع) عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد، انما هو بمنزلة المخاط و البصاق العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢

### [ مسألة ٤ ) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب المذى و الوذى ]

(مسألة ٤) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء (١) عقب المذى و الوذى و الكذب و الظلم و الإكثار من الشعر الباطل و القىء و الرعاف و التقبيل بشهوة و مس الكلب و مس الفرج و لو فرج نفسه و مس باطن الدبر و الإحليل

(و فى آخر) المروى فى الكافى، ان سال من ذكرك شىء من مذى أو وذى و أنت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة، و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير و ليس بشىء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره (و فى آخر) ليس فى المذى من الشهوة و لا من الإنعاظ و لا من القبلة و لا من مس الفرج و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد، الى غير ذلك من الأخبار. قوله فده مسألة ٤: (ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء. إلخ)

مدرک ما ذكروه من الاستحباب فى الموارد المذكورة و ررد الأمر بذلك فيها كما رواه فى التهذيب عن الصادق (ع) عن رجل أصابه دم سائل قال:

يتوضاً و يعيد و ان لم يكن سائلاً توضاً و بنى (و فى آخر) الرعاف و القىء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء (و الخبر) المروى فى التهذيب عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة و الأربعة، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.

و فى التقبيل بشهوة أو مس الفرج: ما تقدم عن قريب.

و فيما خرج من الذكر بعد الاستبراء، الخبر المروى فى التهذيب هل يجب الوضوء بما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣

و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحك فى الصلاة و التخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم، و الأولى أن يتوضاً برجاء المطلوبية و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه كفى و لا يجب

و فى الوضوء قبل الاستنجاء بالماء: الموثق المروى فى التهذيب عن الصادق (ع) ان أهرقت الماء و نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك (و الصحيح) عن الباقر (ع) فى الرجل يتوضاً فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء، و الأصح عند المصنف (قده) عدم الاستحباب و حمل هذه الأخبار على التقيء لموافقها لمذهب العامة مع أن ما بإزائها ما هو أصح و أوضح (ففى الخبر) المروى فى التهذيب سئل الصادق (ع) ينقض الرعاف و القىء و تنف الإبط الوضوء؟

فقال: و ما تصنع بهذا، هذا هو قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف و القيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء، و عنه (ع) سئل عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل فقال: ليس فى هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك. (و منها) الصحيح المروى فى الكافى و التهذيب عن الكاظم (ع) فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (و فى الموثق) الصادقى (ع) فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى، قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء (و فى الصحيح) عن الصادق (ع) أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلواتك و لا تعد وضوءك و لا يخفى انه لما كان لسان الأخبار الأولة لسان بطلان الوضوء بأحد الأسباب المذكورة و وجوب إعادته، كانت نسبتها الى الأخبار الثانية النافية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤

عليه ثانيا، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى و لا يجب ثانياً.

للإعادة و عدم بطلان الوضوء التعارض، فلذا حملها المصنف (قده) على التقيء و اعتمد بالأخذ على الثانية لما دللنا عليه من أنها أصح سندا و أوضح دلالة، لا بلسان افعال مثل توضأ لكذا، ليكون طريق الجمع بينها و بين الأخبار النافية حملها على الاستحباب كما فى كل مورد ورد افعال و لا تفعل، فما ذهب إليه الأكثر من حملها على الاستحباب جمعا لا يقتضيه ما كان بمثل هذا اللسان، و هم أعرف بما ذهبوا اليه، فعلى ما ذكرنا لو أراد الوضوء لأحد هذه الأسباب المذكورة فالأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة كما ذكره (قده) لعدم إحراز المطلوبة بناء على جواز ورودها للتقية.

و أما ما فرعه عليه من كفاية هذا الوضوء الرجائى لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة فوجهه ما ذكره من أن الذى يظهر من الأخبار ان الوضوء ماهية واحدة، فلو أتى به و صادف الحدث رفعه، و لو أتى به بأى داع من الدواعى ما لم يكن بقصد التقييد المنحل إلى الإيجاب و السلب، بل يكون ما نحن فيه من قبيل الاشتباه فى التطبيق، كما انه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى و لا يجب ثانياً لما ذكرناه من الوجه.

و مما يؤيد ما ذكرناه ما رواه الصدوق فى الفقيه مع اعتقاده صحة مضمون ما أورده من أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، و ما اجمع عليه الأصحاب من أجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب، و ما ورد من استحباب الغسل أول ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فإنه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥

### [فصل فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة]

#### إشارة

فصل فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة (١) إن الوضوء إما شرط فى صحة فعل كالصلاة و الطواف، و إما شرط فى كماله كقراءة القرآن، و إما شرط فى جوازه كمس كتابة القرآن أو رافع

من الأغسال الواجبة و نحو ذلك، و على كل فمغ الاكتفاء بالقربة فالأمر واضح و الله العالم.

قوله قده (فصل: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة. إلخ)



تمام البحث يتم برسم مسائل:

(الأولى) وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطيته للصلاة مطلقا واجبة أو مندوبة (الإجماع) من المسلمين بل هو من ضروريات الدين مضافا الى القرآن الكريم و الأخبار عن الهداء المعصومين قال سبحانه و تعالى (إِذْ قُتِبْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) و قال عليه السلام: إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور و الصلاة، و قوله عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور، الى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى.

و ما سبق الى بعض الأوهام من وجوب الوضوء لصلاة النافلة لترتب الإثم على فعلها بدونها ففساد، لأن الإثم إنما يترتب على فعل النافلة من غير وضوء لكونه تشريعا محرما، لا على ترك الوضوء لجواز تركه مع ترك المشروط به، فكيف يتصور وجوب شرط من غير وجوب مشروط، نعم ربما يعبر عنه بالوجوب الشرطى لعلاقة التجوز، فإطلاق الواجب عليه ليس إلا مجازا كما لا يخفى لمشاركته الواجب فى الشرطية و هو عدم صحة الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦

لكراهته كالأكل، أو شرط فى تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالندر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به كما لا يبعد، اما الغايات للوضوء الواجب: فيجب للصلاة الواجبة أداء و قضاء

بدونه فهو فى حد ذاته مندوب قطعاً و إن كانت الصلاة لا تصح إلا به.

و اما اعتباره فى اجزائها المنسية فالظاهر انه يكفى فيه نفس دليل اعتباره فى الكل، إذ ليس هو إلا ذلك الجزء بشروطه المعتبرة، قام الدليل على كفاية تداركه خارج الصلاة لمن نسيه فيها.

و اما اعتباره فى سجدة السهو فقد قال فى الجواهر فى مبحث سجدة السهو بعد كلام طويل: بل فى الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الألفية و حاشيتها للكركى و الروضة و عن غيرها انه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاة عدى الذكر فتدرج حينئذ الطهارة و غيرها كما نص عليه بعضهم، و ليس فى شىء من الأدلة تعرض لشىء من ذلك، و دعوى اعتبار جميع هذه الأمور فى مسمى السجود واضحة الفساد خصوصا بالنسبة إلى البعض، نعم قد يقال:

ان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببرائتها على الفرد المتيقن، بل قد يدعى، انه المنساق من أمر المصلى بالسجود لتدارك سهوه، إذ الظاهر إرادة السجود الصلاتى لكن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفا أو شرعا لعدم ظهور أو انصراف معتد به فى شىء من الأدلة فيبقى الإطلاق سليما مجالا الى آخر ما ذكره (قده).

(المسألة الثانية) فى وجوب الوضوء للطواف فى حج أو عمرة و لو مندوبين لوجوب إتمامهما (بالإجماع) كما فى المدارك و المنتهى و التذكرة و الغنية و القواعد و الخلاف و المسالك و البيان و غيرها. (و الاخبار) و منها الصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧

عن النفس أو عن الغير و لأجزائها المنسية، بل و سجدة السهو على الأحوط و يجب أيضا للطواف الواجب و هو ما كان جزءا للحج أو العمرة و إن كانا مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحة صلاته، و يجب أيضا بالندر و العهد و اليمين، و يجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالندر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمة، و إلا وجبت المبادرة من

المروى عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و ان كان



تطوعاً توطأً و صلى ركعتين (و منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل طاف و هو على غير وضوء فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به (و منها) صحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فى البيت فان فيه صلاة و الوضوء أفضل (و منها) صحيحة رفاعه قال للصادق عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء؟ فقال:

نعم إلا الطواف فان فيه صلاة.

هذا كله فيما إذا كان الطواف جزءاً من حج أو عمرة و ان كانا مندوبين، و هل هو شرط فى صحة الطواف المستحب؟ كما فى النافلة أو شرط لوقوعه على الوجه الأكمل فيصح بدونها؟ قولان، نعم هو شرط فى صحة صلاته بلا إشكال. (المسألة الثالثة) فى وجوب الوضوء بالنذر و العهد و اليمين لأدلة و وجوب الوفاء بها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨

دون الوضوء و يلحق به أسماء الله و صفاته الخاصة، دون أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و إن كان أحوط، و وجوب الوضوء فى المذكورات- ما عدا النذر و أخويه- إنما هو على تقدير كونه محدثاً و إلا فلا يجب، و أما فى النذر و أخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجديدي و جب و إن كان على وضوء.

(المسألة الرابعة) فى وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن الواجب بنذر و شبهه، و عليه الأ-كثر و هو المشهور كما فى المدارك و الذخيرة، و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان و الخلاف و الغنية الإجماع عليه (خلافاً) للشيخ فى المبسوط و لابن إدريس فى السرائر كما عن ابن البراج فقالوا: بالكراهة (و المعتمد) الوجوب لما سمعت و لقوله تعالى (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) و يدل عليه (الموثق) المروى فى الكافي و التهذيب عن الصادق عليه السلام عن قرأ المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب (و فى) الخبر الصادق عليه السلام قال لابنه إسماعيل يا بنى اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتاب و مس الورق، و عن أبى الحسن عليه السلام قال: المصحف لا- تمسه على غير طهر و لا- جنباً، و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ).

و يختص التحريم بمس الكتابة، اما الهامش و الورق الخالى منها فلا على المشهور، و أما حملة و تعليقه فيجوز على كراهية كما فى المنتهى للخبر الأخير، و ظاهر النص و الفتوى اختصاص المس بما إذا كان بجزء من البدن فلا يتعدى الى المس بطرف الثوب، و هل يختص بما تحله الحياة منه؟ أم يعم غيره؟

كالشعر و الظفر قولان منشؤهما صدق المس عرفاً و عدمه، و كذلك يجب الوضوء فى كل مورد يستلزم المس كما ذكره (قده).

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩

### [ مسألة ١ ) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث ]

(مسألة ١) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً (١) للحدث و كان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

### [ مسألة ٢ ) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام ]

(مسألة ٢) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام (٢) «أحدها» أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاة «الثانى» أن ينذر أن يتوضأ

و لا يخفى ان وجوب الوضوء فى الموارد المذكورة إذا كان محدثا سوى النذر فإنه تابع لقصده، فان نذر أن يكون على طهارة فلا يجب إلا إذا كان محدثا، و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على طهارة. قوله فده مسألة ١: (إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعا.

إلخ)

إنما وجب نقض وضوئه مقدمة لإمكان تحصيل الواجب المنذور و هو الوضوء الرافع و لا يتم بدونه (و اما) تأمله فى صحة مثل هذا النذر على إطلاقه و الظاهر أن مراده بالإطلاق تناوله لمثل هذه الصورة التى مآلها و حقيقتها إعدام شىء لإحداث مثله. قوله فده مسألة ٢: (وجوب الوضوء بسبب النذر أقسام. إلخ)

لا- إشكال فى صحة ما ذكره من الأقسام الخمسة و مشروعيتها النذر فيها حتى فى القسم الخامس و هو نذر الوضوء من غير نظر الى الكون على الطهارة، لدلالة بعض الأخبار على محبوبيته و مشروعيته لنفسه من غير ملاحظة شىء آخر، و يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم يا أنس أكثر من الطهور يزيدك الله فى عمرك، و ان استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا (و عن إرشاد الديلمى) عنه صلى الله عليه و آله و سلم أيضا يقول الله تعالى لمن أحدث و لم يتوضأ فقد جفانى، و من توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفانى، و من أحدث و توضأ و صلى ركعتين و لم يدعى فقد جفانى، و من العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠

إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ «الثالث» أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءة «الرابع» أن ينذر الكون على الطهارة «الخامس» أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل اشكال لكن الأقوى ذلك.

### [ (مسألة ٣) لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن على المحدث ]

(مسألة ٣) لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن (١) على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن كمسها باللسان أو الأسنان و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد عدم حرمة.

دعانى و لم أجبه فقد جفوته و لست برب جاف (و ما روى) عن نوارى الراوندى عن أمير المؤمنين عليه السلام كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة أن تدر كههم الساعة، و قصور أسانيدنا منجبر بالشهرة و يؤيد ذلك عموم قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) و قوله عليه السلام ان المؤمن معقب ما دام متطهرا.

و حكى عن بعضهم ان الاستفادة من الأخبار استحباب الوضوء و لو مع عدم قصد الاستدامة، و مقتضى ذلك استحبابه و لو للتلبس بالطهارة أنا ما، و الإنصاف انه لا إشكال فى استفادة ذلك منها و الله العالم.

قوله فده مسألة ٣: (لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن. إلخ)

تقدم تحرير المسألة عن قريب فلا نعيده.  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦١

### [ مسألة ٤ ) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة ]

(مسألة ٤) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة (١) فلو كانت يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، و كذا لو مسه غفلة ثم التفت انه محدث.

### [ مسألة ٥ ) المس الماحى للخط أيضاً حرام ]

(مسألة ٥) المس الماحى للخط أيضاً حرام (٢) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

### [ مسألة ٦ ) لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها ]

(مسألة ٦) لا فرق بين أنواع الخطوط (٣) حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

### [ مسألة ٧ ) لا فرق فى القرآن بين الآية و الكلمة ]

(مسألة ٧) لا فرق فى القرآن بين الآية و الكلمة، بل و الحرف (٤) و إن كان يكتسب و لا يقرأ كالألف فى (قالوا و آمنوا) بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من (داود) إذا كتب بواوين و كالألف فى (رحمن و لقمن) إذا كتب كرحمان و لقمان.

قوله فده مسألة ٤: (لا فرق بين المس ابتداء و استدامة. إلخ)

و وجهه ان المفهوم من اخبار المسألة عدم جواز تلاقى سائر أجزاء بدن المحدث مع خط المصحف، و بعبارة أوضح أن الممنوع منه المعنى المصدرى لا إحداثه فقط، مع ان المس اسم لمطلق الملاقاة.

قوله فده مسألة ٥: (المس الماحى للخط أيضاً حرام. إلخ)

و ذلك لصدق المس معه عرفاً.

قوله فده مسألة ٦: (لا فرق بين أنواع الخطوط. إلخ)

و ذلك لإطلاق دليله خطأ و كتابة.

قوله فده مسألة ٧: (لا فرق فى القرآن بين الآية و الكلمة بل و الحرف. إلخ)

لصدق مس القرآن بمس أبعاضه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٢

## [ مسألة ٨ ) لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب ]

(مسألة ٨) لا- فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب (١) بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.

قوله قده مسألة ٨: (لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب. إلخ)

مدرك عدم الفرق بين ما كان فى المصحف أو فى غيره صدق اسم القرآن على الجميع، و كونه فى المصحف مما لا وجه له، لأن الممسوس فى المصحف ليس إلا- بعضه، و مع هذا فهو حرام كما لا يخفى، فمثله ما لو وجد آية أو بعضها و لو كلمة منه فى غيره لصدق اسم القرآن عليها حقيقة.

و اما المقتبس فهو قسمان (أحدهما) ما لم يغيره الاقتباس عن معناه الأصلي من نحو قول الشاعر:

إن كنت أزمعت على هجرنا ما غير ما جرم (فصبر جميل

و ان تبدلت بنا غيرنا (فحسبنا الله و نعم الوكيل)

فإنه فى هذين البيتين باق على أصله كما لا يخفى (الثانى) ان يخرج عن معناه الى مناسب له كقول ابن الرومى:

لأن أخطأت فى مدحك ما أخطأت فى منعى

لقد أنزلت حاجاتى (بواد غير ذى زرع)

فان معناه فى القرآن واد لا ماء فيه و فى الشعر جناب لا خير فيه، و بالجملة ان كان المقتبس من القرآن تاما خاليا من التغيير و التبديل و صدق عليه اسم القرآن عند التبادر جرى عليه حكم المس، لعموم الأدلة من الإجماع و الكتاب و السنة المانعة من المس للقرآن من دون فرق فى ذلك بين أن يكون اقتباسا أو لا، لمكان التعظيم و الاحترام، نعم إذا كان ناقصا أو متغيرا بنوع ما، لا يجرى عليه الحكم لعدم صدق الاسم و إن كان الأحوط فى المتغير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣

## [ مسألة ٩ ) فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره ]

(مسألة ٩) فى الكلمات المشتركة بين القرآن (١) و غيره المناط قصد الكاتب

الغير المنخل مراعاة التعظيم و التنفخ كقول الشاعر:

قد كان ما خفت أن يكونا انا الى الله راجعونا

و الله أعلم بحقائق أحكامه.

قوله قده مسألة ٩: (فى الكلمات المشتركة بين القرآن. إلخ)

الظاهر أن ما كان على أسلوب القرآن مستعملا فى كلام الآدميين نحو قوله تعالى:

(وَقَالَ نُوحٌ) (وَقَالَ مُوسَى) \* (و ادخلوها بِسَلَامٍ آمِنِينَ) و أمثالها لا بد فيه من الرجوع الى قصد الكاتب و إن كان على أسلوب القرآن

لأنه أعرف بقصده، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع الى الكاتب لا بأس بالرجوع الى القرائن الخارجية، و اما المعلوم بالضرورة أنه قرآن

فلا يحتاج في تعيينه الى قصد الكاتب قطعاً لمعلوماته يقينا.

(و ما قيل) من أن مجرد المعلومات لا تقضى بكونه قرآناً ما لم يعلم قصد الكاتب لجواز أن يتكلم الإنسان بألفاظ القرآن و يدرجه في كلامه، كما هو الشأن فيمن يتكلم بكلام غيره قاصداً مطلق التكلم إلا- انه اختار ذلك لفصاحته و بلاغته و تأديته تمام المعنى المقصود، فلذا ترى المصنفين قد يأتي بعضهم بكلام غيره لا على وجه الحكاية، بل على أنه كسائر كلامه الذي هو من إنشائه، فلو أتى في خطبة كتابه بالحمد لله رب العالمين و ساق بقية السورة بقصد الحمد بها و الثناء على الله تعالى و طلب الاستعانة و الهداية منه كان داخلاً في جملة الخطبة، و لم يكن المقصود به إيراد سورة الفاتحة و ان اختار الإتيان بألفاظها للمزية الظاهرة فلا يتعين بذلك كون المكتوب قرآناً بنفس الكتابة. انتهى.

(ممنوع) لما قلناه من أن إناطة الحكم على صدق الاسم، و لا شك ان

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤

.....

الفاتحة و آية الكرسي و المباهلة و أمثالها من الآيات التي يقطع بالضرورة بكونها قرآناً لا يغيرها قصد الكاتب قطعاً، كيف لا و القصد انما يؤثر في الأحكام لا في الموضوعات، أ ترى لو بنى إنسان حماماً مثلاً بجميع آلاته و صفاته بقصد الرباط أو الدكان أو الدار أ كان يسمى رباطاً أو دكاناً أو داراً تبعاً لقصد الباني؟ كلا بل الوجدان يقضى بكونه حماماً يقيناً و لا يؤثر القصد فيه شيئاً قطعاً فمن ثم (قال الفخر) في الإيضاح عند شرح قول العلامة: و لو قال:

( ادخلوها بسلام آمنين) في الصلاة بقصد القرآنية جاز، و ان قصد التفهيم و ان لم يقصد سواه بطل على إشكال، منشأ الإشكال من أنه لا- يخرج عن القرآن بالقصد، و من انه لم يقصد القرآن فلا- يكون قرآناً، ثم حكى اختلاف المتكلمين في أن القرآن هل يخرج عن كونه قرآناً بالقصد أم لا؟ ثم قال: و هذا مبنى على ان الممسوس هل هو عين ما أوجده الله أو حكاية عنه فأبو علي و أبو الهذيل على الأول و إلا- لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله، و أبو هاشم على الثاني لاستحالة بقاء الكلام انتهى فهو و ان كان غير سديد لأن بطلان المعجزة ليس منوطاً بالعينية أو الحكائية، بل إنما هو باعتبار وجود فرد مماثل له و هو مستحيل، تعجز البلغاء عن مماثلته، و تقصر عن مباراته، و ان لم يكن عين ما أوجده الله، لما قيل من أنه خلقه بلا آله و هذا المقرؤ الآن من الأفعال البشرية اللسانية إلا انه كلام الله قطعاً، و لذا يصدق عليه اسم القرآن يقيناً و إن جرت به الألسن و كتب في الأوراق و الألواح على أن الممسوس هو المكتوب، و لا شك انه عين ما أوجده الله تعالى و ان كانت

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥

### [ مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح ]

(مسألة ١٠) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ (١) و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب بل و بدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

### [ مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع ]

(مسألة ١١) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (٢) فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك،

فالظاهر حرمة كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى على النار.

### [ مسألة ١٢ ) لا يحرم المس من وراء الشيشة ]

(مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة (٣) وإن كان الخط مرثيا، وكذا إذا

موضوعه للتلفظ بها كما لا يخفى» فالرجوع فى المعلوم كونه قرآنا الى قصد الكاتب لا- أرى له وجه فتأمل والله العالم بحقائق أحكامه.

قوله فده مسألة ١٠: (لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ.

إلخ)

مدرك عدم الفرق صدق القرآنية فى جميع ما ذكر من المكتوب عليه، نعم يشكل ما ذكره من وجوب المحو فيما إذا كتب على يده لعدم جواز مسه، بل هو مخير بين ذلك وبين الوضوء ارتماسا و عدم المحو.

قوله فده مسألة ١١: (إذا كتب على الكاغذ بلا مداد. إلخ)

الظاهر ان حكم الصورة الثانية و هى ما لو كتب بماء البصل حكم الصورة الاولى من عدم المنع من مسه، لعدم صدق الكتابة عرفا ليحرم مسها، نعم لا بأس بالاحتياط بالترك فيها.

قوله فده مسألة ١٢: (لا يحرم المس من وراء الشيشة. إلخ)

نعم لا إشكال فى عدم حرمة المس فى الصورة المذكورة لعدم كونه مسا للكتابة إلا فى الصورة الأخيرة و هى ما لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر فإنه مس للكتابة حقيقة، و لا فرق بين الطرد و العكس لإطلاق حرمة المس.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦

وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطع فى المرأة، نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

### [ مسألة ١٣ ) فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف ]

(مسألة ١٣) فى مس المسافة الخالية (١) التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك.

### [ مسألة ١٤ ) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض ]

(مسألة ١٤) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه (٢) على الأرض أو غيرها اشكال و لا يبعد عدم الحرمة، فإن الخط يوجد بعد المس و اما الكتابة على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.

### [ مسألة ١٥ ) لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس ]

(مسألة ١٥) لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس (٣) إلا إذا كان مما

قوله قده مسألة ١٣: (فى مس المسافة الخالية. إلخ)

الظاهر عدم الإشكال فى جواز مسها.

قوله قده مسألة ١٤: (فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه.

إلخ)

الظاهر عدم الإشكال فى جواز كتابة المحدث الآية من القرآن على الأرض أو غيرها، لما ذكره من أن الخط يوجد بعد المس، و اما الكتابة على بدن المحدث فالظاهر حرمتها و ان كان الكاتب متطهرا، لأنه من التسبب إلى مماسه المحدث للكتابة، و التسبب الى الحرام حرام.

قوله قده مسألة ١٥: (لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس.

إلخ)

قال المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى و التحرير و التذكرة، و الشهيد فى الذكري بوجوب منع الصبي عن مس المصحف، و جزم الشهيد فى الروض و السيد فى الشرح كما عن نهاية الأحكام و شرح الدروس بالعدم، و يظهر من الشيخ فى المبسوط التوقف مع حكمه بكراهة المس، بل ظاهر الأكثر ذلك

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧

يعد هتكا، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم، و لو توضحا الصبي المميز فلا إشكال فى مسه بناء على الأقوى من صحه وضوئه و سائر عباداته.

### [ مسألة ١٦ ) لا يحرم على المحدث من غير الخط ]

(مسألة ١٦) لا يحرم على المحدث من غير الخط من ورق (١) القرآن حتى

(و المعتمد) عدم الوجوب للأصل و عدم منع السلف الصبيان من المس، مع شدة مسيس الحاجة إليه فى التعلم و التعليم و الحفظ، و يلزم منه العسر و الحرج و الضيق الممنوع على غير المكلف، خصوصا على القول بعدم ارتفاع حدثه لعدم شرعية عباداته حتى يبلغ، فتكون الكلفة فى حقه أشد من المكلف القادر على الرفع، مع أنه قد صرح المحقق و العلامة بجواز لبس الحرير للصبيان لحديث رفع القلم و ارتفاع التكليف، و منعوا دلالة الحديث المشهور المتضمن لتحريم الحرير على الذكور على الوجوب لاختصاصه بالمكلف، و أصالة عدم تكليف الولي و هو بعينه قائم فى محل النزاع، بل ربما كانت الثانية أولى بالمنع لما روى عن جابر قال كنا ننزعه - أى الحرير - عن الصبيان و نتركه على الجوارى (هذا) كله إذا لم يستلزم تمكينهم منه الهتك، و الا حرم لما علم ضرورة ان الولي يجب عليه منع الصبي عن اللعب بالمصحف و من ملاقاته إياه بالنجاسة و الاستخفاف و الإهانة له و الامتهان فيه، بل و لغيره فضلا عنه، و ليس هذا الا لأن المناط فى الحكم ليس الا التعظيم للقرآن و التفخيم، و له فى الشرع نظائر كثيرة، نحو منعه من قتل النفس المحترمة و السرقة المحرمة و الزنا و اللواط و الميلاهي المحرمة و ما أشبهها، و من هذا القبيل وجوب تنبيه الغافل و منعه عن إرادة شىء يلحقه به ضرر على نفسه أو ماله أو عرضه و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٦: (لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق. إلخ)



لا يخفى أن ما يقتضيه الأصل جواز مس الورق و الهامش  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨  
ما بين السطور و الجلد و الغلاف، نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه و حمله.

### [ مسألة ١٧ ) ترجمة القرآن ليست منه بأى لغة كانت ]

(مسألة ١٧) ترجمة القرآن ليست منه (١) بأى لغة كانت فلا بأس بمسها

و الجلد من المصحف و حمله و تعليقه و علامات السور و فواصل السطور و الآيات (و يعضده) مرسله حريز عن ابى عبد الله عليه  
السلام قال: كان إسماعيل ابن ابى عبد الله عليه السلام عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف فقال: انى لست على وضوء فقال لا تمس  
الكتاب و مس الورق و اقرأه (و موثقه) الحسين بن المختار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ فى المصحف و هو على غير  
وضوء قال: لا- بأس و لا يمس الكتاب (و فى الفقه الرضوى) و لا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء و مس الورق (و فى  
المعتبر) ان جواز ذلك مذهب فقهاءنا (و فى المنتهى) انه قول علمائنا، خلافاً لما يحكى عن المرتضى فاختر المنع تمسكا برواية  
إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال:

المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خيطه و لا تعلقه ان الله يقول (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ).

و ربما يتسدل له برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من  
القرآن ما شاء إلا السجدة (و هو) لا يقاوم الأصل المعتضد بالإجماعين المنقولين و الروايتين المزبورتين، فيتعين حمل هاتين الروايتين  
على التقيية أو الكراهة و خوف استلزامه إصابة اليد، لأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه و هو الأولى على أنه هو الذى  
يقتضيه الجمع العرفى و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٧: (ترجمة القرآن ليست منه. إلخ)

مدرك عدم حرمة مس ترجمة القرآن هو أن الترجمة ليست بقرآن فلا تلحقها أحكامه، مع جريان أصل البراءة من الحرمة فيها (ثم)  
ان جماعة ألحقوا لفظ الجلالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩

على المحدث، نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات.

بالقرآن بل ألحقوا به جميع أسماء الله المختصة به (و عله) فى الجواهر بظهور النهى عن المس للقرآن فى التعظيم، بل كاد يكون  
صريح الآيه، و لا- ريب ان لفظ الجلالة و نحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج الى البيان لأنه خير  
الأسماء و لهذا اختص به (و اعترضه) بعض المحققين: بمنع الأولوية نظرا الى جواز تلفظ الجنب و الحائض بها مع حرمة تلفظهما  
بالعزائم، فلعل لألفاظ الكتاب مدخلا، ثم قال: و لكن الإنصاف ان الاستفادة من الآيه ان المناط كرامة القرآن و شرافته فالفحوى حينئذ  
تامة (و فيه أولا) انه إن أنكر دلالة الآيه على حرمة مس كتابة القرآن فلا يبقى وجه للتمسك بفحواها (و ثانيا) انه بعد تسليم دلالتها  
على ذلك لا ينهض المناط الذى ذكره لدفع المناقشة، لأن عدم جواز المس بغير طهارة من قبيل التعظيمات التوقيفية التى ليس للعقل  
مسرح فى الحكم بها، و قد جعل الشارع لكل من الأمور العظيمة الشريفة نوعا من التعظيم لم يجعله لغيره، فهل ترى ان مس يد النبى  
صلّى الله عليه و آله و سلم بغير وضوء محرم أو مكروه؟

و على هذا القياس غيره، فمجرد كون المناط هو التعظيم لا يجدي، وقد ذكر هو (ره) جواز تلفظ الجنب و الحائض بلفظ الجلالة مع عدم جواز تلفظهما بالعزائم، و مثله الفرق بين سور العزائم و غيرها من القرآن في جواز قراءة الجنب و الحائض (ثم) ان بعض من الحق أسماء الله الخاصة به بالكتاب العزيز ذكر في إلحاق أسماء الأنبياء و الأئمة (ع) و جهين.

و على كل فإلحاق اسمه تبارك و تعالى و أسماء أنبيائه و الأئمة (ع) إذا لم تكن في القرآن بالقرآن للمحدث بالأصغر استنادا الى التعظيم المطلوب ففيه من الضعف ما لا يخفى، لمخالفة الحكم للأصل خرج منه القرآن للدليل القاطع

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠

### [ مسألة ١٨ ) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن ]

(مسألة ١٨) لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن (١) و إن كان يابسا لأنه هتك، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة و إن كان الاولى تركه.

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٧٠

[ مسألة ١٩ ) إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله ]

(مسألة ١٩) إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز (٢) لا يجوز للمحدث أكله، و أما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

فيبقى ما عداه مندرجا تحت الإباحة كما هو المشهور بين الأصحاب من اختصاص حرمة المس بالقرآن و عدم تحريم مس اسم الله على المحدث بالأصغر، و ان اعتبر بعضهم الحرمة بلفظ الجلالة، و هو و ان ناسب التعظيم إلا ان الدليل لا ينهض حجة عليه فتأمل، و ان كان القول به لا يخلو من وجه لقوله تعالى (وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٨: (لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن. إلخ)

لا يفرق في الحكم بين النجس و المتنجس، بل الحكم يدور مدار الهتك و عدمه فان استلزم الهتك حرم فيهما معا، و إلا فلا.

قوله فده مسألة ١٩: (إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز. إلخ)

و ذلك لما تقدم من عدم الفرق في حرمة المس بين ما كان بظاهر البدن أو بباطنه لإطلاق دليله.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١

### [ فصل في الوضوءات المستحبة ]

#### إشارة

فصل في الوضوءات المستحبة

**[الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه]**

(مسألة ١) الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه (١) و ان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة و إن كان الأحوط قصد إحداها.

**[ مسألة ٢) الوضوء المستحب أقسام ]**

(مسألة ٢) الوضوء المستحب أقسام (٢) «أحدها» ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه «الثانى» ما يستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدى «الثالث» ما هو مستحب فى حال الحدث الأ-كبر و هو لا- يفيد طهارة و انما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها، أما القسم الأول فلأمور: «الأول» الصلوات المندوبة و هو شرط فى صحتها أيضا «الثانى»

قوله قده: فصل فى الوضوءات المستحبة مسألة ١: (الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه. إلخ) تقدمت المسألة بأدلتها مفصلة فراجع.

قوله قده مسألة ٢: (الوضوء المستحب أقسام. إلخ)

لا يخفى ان ما عدا ما تقدم من الوضوءات الواجبة مندوب و هو أمور:

(الأول) للصلاة المندوبة و لا شك فى استحباب الوضوء لها للإجماع المنقول على لسان جماعة، بل لا يبعد أن يكون محصلا، و الأخبار المتواترة منها قوله عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور.

(الثانى) للطواف المستحب لما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢

الطواف المندوب و هو ما لا- يكون جزءا من حج أو عمرة و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته، نعم هو شرط فى صحة صلاته «الثالث» التهيؤ للصلاة فى أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها فى أول الوقت، و يعتبر أن يكون قريبا من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ «الرابع» دخول المساجد

سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أ يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا و نحوه غيره.

(الثالث) لدخول المساجد لما رواه فى الفقيه مرسلان فى التوراة مكتوبا: ان بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زرانى فى بيتى، و لمرسله العلا بن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فيه فلا تدخل إلا و أنت طاهر و نحوه غيره، مع ما ورد من استحباب ركعتين تحية المسجد و لا- تصح إلا- بوضوء كما عرفت، و اما استحبابه لزيارة المشاهد المشرفة و العتبات المقدسة فيستفاد من مراجعته كتب الزيارات و أمثالها مما يتعلق بمثل هذه المواضع، بل يستفاد ذلك من الأمر بالغسل إذا أراد الإنسان زيارتها و لبس الثياب النظيفة مع الوقار و السكينة فلا أقل من الوضوء، و كذا يستفاد من ذلك استحبابه لزيارتهم (ع) من بعيد المكان و الإيماء بالسلام إليهم (ع) و الله اعلم.

(الرابع) للسعى فى حاجة لصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه، و فى المرسل إنى لأعجب ممن يأخذ فى حاجة و هو على غير

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣

«الخامس» دخول المشاهد المشرقة «السادس» مناسك الحج مما عدا الصلاة و الطواف «السابع» صلاة الأموات «الثامن» زيارة أهل القبور «التاسع» قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حملة.

وضوء كيف تقضى حاجته؟! ونحوه مثله مضافا الى الشهرة المحكية في كلام بعضهم.

(الخامس) للنوم للصادق (ع) من تطهر ثم آوى الى فراشه <sup>ب</sup>بات و فراشه كمسجده، و زاد في الفقيه في آخر: فان ذكر أنه ليس على وضوء فميمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله.

(السادس) لنوم الجنب لصحيح الحلبي قال عن الصادق عليه السلام عن الرجل أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ، و في الموثق عن الجنب يجنب ثم يريد النوم <sup>ب</sup>قال: ان أحب أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحب الى و أفضل من ذلك، فان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله.

(السابع) للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال انا لنكسل، و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل، و الصحيح الباقرى المروى في الفقيه: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ.

(الثامن و التاسع) للجنب إذا أراد ان يغسل ميتا و لما يغتسل، و غاسل الميت إذا أراد أن يأتي أهله قبل الغسل لخبر شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت؟ و من غسل ميتا إله أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت، و ان غسل ميتا و توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤

«العاشر» الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى «الحادى عشر» زيارة الأئمة عليهم السلام و لو من بعيد «الثانى عشر» سجدة الشكر أو التلاوة «الثالث عشر» الأذان و الإقامة و الأظهر شرطته في الإقامة «الرابع عشر» دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما

(العاشر) لجماع المحتلم لقوله صلى الله عليه و آله و سلم يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رآه فان فعل ذلك و خرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه، و هو كما ترى صريح فى إرادة الغسل إلا أن الشهيد فى الروضة و اللمعة ذكره دليلاً على استحباب الوضوء و الله أعلم.

(الحادى عشر) للجنب إذا أراد المعاودة للجماع لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن <sup>ب</sup>أبى نجران إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ، و للخبر المروى فى كشف الغمة عن أبى الحسن الثانى ان أبا عبد الله عليهما السلام كان إذا أراد أن يجامع يعاود توضأ للصلاة.

(الثانى عشر) لجماع الحامل لقوله صلى الله عليه و آله و سلم يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فان قضى بينكما بولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

(الثالث عشر) قبل غسل الجنابة لما رواه أبو بكر الحضرمى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفيك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

(الرابع عشر) لزفاف المرأة على زوجها لقول ابي جعفر (ع) إذا دخلت عليك فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم لا تصل إليها حتى تتوضأ، و فيه دلالة على استحباب الوضوء للزوج أيضاً، بل يستحب لهما أن يصلى كل واحد منهما ركعتين و لا بد فيهما من الوضوء كما قدمنا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥

«الخامس عشر» ورود المسافر على أهله فيستحب قبله «السادس عشر» النوم «السابع عشر» مقاربه الحامل «الثامن عشر» جلوس القاضى فى مجلس القضاء «التاسع عشر» الكون على الطهارة

□

(الخامس عشر) لتغسيل الميت لصحيح حريز قال أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة و نحوه مثله.

□

(السادس عشر) لإدخال الميت القبر لما رواه عبد الله الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق (ع) توضأ إذا أدخلت الميت القبر و نحوه غيره.

(السابع عشر) للحائض عند كل صلاة و فيه أخبار كثيرة منها ما رواه زارة عن ابى جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل وقت صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر تذكر الله سبحانه، و ظاهره كما سمعت يقضى بالوجوب كما هو قضية الأمر و نحوه مثله، الا- أن فى بعضها ينبغى للحائض أن تتوضأ و هو ظاهر فى الاستحباب و ان استعمل فى الوجوب و لذا يعزى الى الصدوق القول بالوجوب، الا أن الاستحباب هو المشهور بل لا يبعد أن يكون إجماعا، بل السيرة على خلافه فانا لم نر أحدا يأمر به على سبيل الوجوب و الله العالم.

(الثامن عشر) لقراءة القرآن لقول الصادق (ع) لما رواه محمد بن الفضيل فى قرب الإسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول و استنجى و اغسل يدي و أعود إلى المصحف و اقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة، و نحوه مثله مع ما فيه من التعظيم و التفخيم و الفرار من المس المحظور كما تقدم. (التاسع عشر) لمس القرآن و حمله و تعليقه لما تقدم من وجوب الوضوء للمس و الاستحباب للحمل و التعليق لرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦

«العشرون» مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه و هو شرط فى جوازه كما

□

(العشرون) للكون على الطهارة لما اشتهر عنه صلى الله عليه و آله من أحدث و لم يتوضأ فقد جفانى، و نحوه مثله بل فى كشف اللثام: و كأنه خلاف فيه كما عن جماعة الإجماع عليه.

(الحادى و العشرون) لصلاة الجنائز لما رواه عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنائز على غير وضوء، فقال: يكون على طهر أحب الى، و هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه الإجماع كما عن التذكرة و المنتهى.

(الثانى و العشرون) لأفعال الحج لما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإنه فيه صلاة، و الوضوء أفضل، و نحوه مثله خصوصا فى السعى ورمى و الوقوف.

(الثالث و العشرون) لمريد السفر لما رواه من أنه يصلى ركعتين ثم يعتم و يتحنك و يخرج.

(الرابع و العشرون) للقادم من السفر لما روى: من قدم من سفره فدخل على أهله من غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه.

(الخامس و العشرون) لجلوس القاضى للقضاء كما ذكره بعض الأصحاب و لم أعثر له على مستند.

(السادس و العشرون) لخروج المذى لما تقدم و لا أقل حمل أخباره على الاستحباب.

(السابع و العشرون) للرعاف و القىء و لتخليل الأسنان المخرج للدم لقول الصادق عليه السلام الرعاف و القىء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧  
مر وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً، واما القسم الثاني فهو الوضوء

ينقض الوضوء، و ان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء.

(الثامن و العشرون) للضحك لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عما ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه، و الضحك في الصلاة، و القيء.

(التاسع و العشرون) الكذب و الظلم و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل لقول الصادق عليه السلام في خير سماعة المروى في التهذيب قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال:

نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الإشعار، الأبيات الثلاثة أو الأربعة، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.

(الثلاثون) خروج الودي لقول الصادق عليه السلام في حسنة ابن سنان:

و الودي فيه الوضوء.

(الحادى و الثلاثون) مس باطن الدبر و باطن الإحليل لحمل قول الصادق (ع) حين سأله عمار عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال:

نقض وضوءه، و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في الصلاة قطع الصلاة و توضأ و أعاد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة على الاستحباب.

(الثانى و الثلاثون) التقييل بشهوة و مس باطن الفرج لقول الصادق عليه السلام إذا قبيل الرجل المرأة بشهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء.

(الثالث و الثلاثون) قبل الأغسال المسنونة لقول الصادق (ع) كل غسل قبله وضوء.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨

للتجديد و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً فصاعداً أيضاً، و اما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و ان طالت المدة.

(الرابع و الثلاثون) لناسى الاستنجاء قبل الوضوء للموثق الصادق المروى في التهذيب: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك

حتى صليت فعليكَ إعادة الوضوء و غسل ذكرك، و الصحيح الباقرى المروى في التهذيب أيضاً في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء و أوجه الصدوق إذا كان من البول خاصة أخذاً بظاهر الخبرين، و تدفعه الصحاح منها (الصحيح)

الكاظمى المروى في الكافى و التهذيب في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (و فى الموثق) الصادق فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره حتى يتوضأ و يصلّى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء.

(و فى الصحيح) الصادق أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك.

(الخامس و الثلاثون) لمصافحة المجوسى لقول الصادق (ع) ان مصافحتهم تنقض الوضوء.

(السادس و الثلاثون) للتأهب لصلاة الفرض قبل وقتها كما فى جملة من كتب الأصحاب، و روى الشهيد فى الذكرى: ما وقر الصلاة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت.

(السابع و الثلاثون) لكتابة القرآن لما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام أ يحل للرجل أن يكتب القرآن فى ألواح و الصحيفة على غير وضوء؟ قال: لا، و لا أقل من الحمل على الاستحباب.

(الثامن و الثلاثون) للغضب لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا غضب أحدكم فليتوضأ.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩

و أما القسم الثالث فلأمور (الأول) لذكر الحائض فى مصلها مقدار

(التاسع و الثلاثون) لزيارة قبور المؤمنين كما فى كتب جملة من الأصحاب منهم الشهيد فى النفلية و العلامة فى المنتهى و غيره بل عن بعضهم أنه المشهور.

(الأربعون) بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله، و ان كان قد استجمر لما رواه جماعة عن الصادق (ع) فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثة أحجار قال: ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و ان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلاها فقد جازت صلاته و ليتوضأ لما يستقبل من الصلاة.

(الحادى و الأربعون) للتجديد و فيه روايات منها قولهم (ع) الوضوء على الوضوء نور على نور، و من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار، و هو إجماعى كما فى المدارك و الذخيرة و البحار و عن المنتهى و غيره مع استفاضة النصوص بذلك (ففى) الكاظمى ان من توضأ للمغرب مجددا كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر (و فى) الصادقى: الطهر على الطهر عشر حسنات (و فى) الرضوى: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو لا و الله و بلى و الله (و عن) النبى صلى الله عليه و آله و سلم: انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة و كل صلاة، و الأظهر اختصاص ذلك بالوضوء دون الغسل.

ثم التجديد مع الفصل بصلاة و لو نافله لا إشكال فيه، و بدون الفصل هل يشرع مطلقا؟ كما عن التذكرة أو لا مطلقا؟ أو إذا حصل الفصل الكثير الذى يحتمل طرو الحدث بعده فالأول؟ و عدمه فالثانى؟

وجوه أقواها الأول لإطلاق الأدلة المتقدمة (قال) الفيض المحسن فى المعتصم على ما حكى عنه: و هل يستحب تجديده لصلاة واحدة أكثر من مرة؟

و جهان و ظاهر الصدوق العدم، و رجحه فى الذكرى مستدلا بالأصل من عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠

الصلاة «الثانى» نوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسيه الميت.

المشروعية و أدائه إلى الكثرة المفرطة، و توقف فى المختلف لعدم النص إثباتا و نفيًا و هو فى محله، و يجزى الوضوء التجديدى عن السابق لو ظهر فساده بترك غسل عضو منه و نحوه مطلقا و إن اعتبرت نية الرفع و الاستباحة و فاقا للمبسوط و صاحب المدارك لأن الظاهر انها تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، و لأن الظاهر من فحوى الأخبار ان شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع فى الأول من الخلل، و يشهد له ما رواه الصدوق فى الفقيه مع اعتقاده صحة مضمون ما أورده من أجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، و ما أجمع عليه الأصحاب من أجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب، و ما ورد من استحباب الغسل أول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته من الأغسال الواجبة و نحو ذلك، و مع الاكتفاء بالقرية فالأمر واضح، هذا جملة ما وقفت عليه من الأمور التى يستحب لها الوضوء و هى و إن قصر سند بعضها بضعف أو دلالة على المطلوب فالشبهة فى جملها جابرة، بل فى بعضها عدم الخلاف و لعله الحجة، فإنه فى الصلاة المندوبة و الطواف مما لا ريب فيه، فضلا عن صحة الاخبار الواردة فيه، و كذلك المس المستحب لما مر من تحريم مس المحدث، نعم ربما يتوقف فيما فيه المذى و الودى و



الودى و القىء و الرعاف و الشعر و الكذب و الظلم و الغضب و مس الدبر و باطن الفرج و الذكر و التقبيل لما قيل من حملها على التقيء، و لا يبعد أن يكون أولى من الاستحباب لأن أحبارها أوفق بمذهب العامة إلا أنه بعد ما اشتهر عن العلماء بل لا يبعد أن يكون مذهب الكثير من الفقهاء الفضلاء من المسامحة في أدلة السنن فلا يضرنا العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١

(الثالث) لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد (الرابع) لتكفين الميت

التعويل على الخبر الضعيف أو الشهرة الضعيفة، فكيف لو انجبر الخبر بالشهرة كما هو المحكى في بعضها فيتعين المصير الى القول باستحبابها.

و ما قيل من ان الاستحباب حكم شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كما هو الشأن فى سائر الأحكام، مدفوع غير مسلم، لما دل من العقل و النقل على حسن الاحتياط، لأن الاحتياط كما يحصل فيما يحتمل فى تركه العقاب فقد يحصل فيما يحتمل فى تركه حرمان الثواب، لأن الثانى لا ينفك عن الأول غالباً، خصوصاً على ما ذهب إليه أصحابنا من القول بالإحباط و التكفير فان الحسنات يذهبن السيئات، نعم إنما يجرى ذلك فيما لو احتمل فى النص الحرمة أو الكراهة احتمالاً راجحاً لا يقهره احتمال الاستحباب، كما لو ورد خبر ضعيف لا ينهض بالحجية على الحرمة و الكراهة و لا يضعف عن مقاومة ما دل على الاستحباب، فان الترك فيه أولى خوفاً من الوقوع فيما نهى عنه شرعاً، و إذا لم يرد فيه ذلك فلا شك فى بقاءه على أصل الإباحة، للأصل السالم عن المعارض المؤيد بقوله: كل شىء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه و نحوه، فاذا ورد الخبر على الاستحباب فيتعين المصير إليه لأصل الإباحة و عدم دليل الكراهية و الحرمة، و لما ورد بعدة طرق و عبارات مختلفة: أن من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيه و إن لم يكن الحديث كما بلغه (منها) ما رواه الكليني فى الحسن بل الصحيح على الأصح على ما قيل عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام: من سمع شيئاً من الثواب على شىء فصنعه كان له أجره و إن لم يكن على ما بلغه (و ما رواه) أيضاً عن محمد بن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢

أو دفته بالنسبة الى من غسله و لم يغتسل غسل المس.

أوتيه و ان لم يكن الحديث كما بلغه. (و ما رواه) الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال عن هاشم بن صفوان عن أبى عبد الله (ع) قال: من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخير فعمله كان له أجر ذلك و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يقله (و ما عن) المحاسن عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (ع) قال: من بلغه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم شىء من الثواب فعمله كان له أجر ذلك و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يقله (و ما عن) المحاسن أيضاً عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله (ع) قال من بلغه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم شىء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان له ذلك الثواب و ان كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يقله (و ما عن) الشهيد الثانى فى شرح الداربية من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذها و عمل بما فيها إيماناً بالله و رجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك و إن لم يكن كذلك (و منها) ما عن عدة الداعى قال روى الصدوق (ره) عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة (ع) أن من بلغه شىء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه و ان لم يكن الأمر كما فعل (و عن) الكتاب المذكور أيضاً قال: و روى أيضاً بإسناده عن صفوان عن أبى عبد الله (ع) أن من بلغه شىء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك و إن كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يقله (و منها) ما عن السيد السعيد ابن طاوس فى

كتاب الإقبال عن الصادق (ع) قال: من بلغه شىء من الخير فعمل به كان له ذلك و إن لم يكن الأمر كما بلغه. وهو كما ترى فى أن الظاهر من الروايات تعليق الحكم بمطلق البلوغ كما يعرب عنه سائر الروايات المشتملة على لفظ (بلغه) و البلوغ تارة يكون بالسمع، و اخرى بالمذاكرة، و تارة بالرواية، و اخرى بالفتوى من الفقيه، و ان كان الشائع فى الزمن السابق السماع من الراوى أو المفتى إلا أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣

### [ مسألة ٣ ) لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاىة التى توضع لأجلها ]

(مسألة ٣) لا يختص القسم الأول من المستحب (١) بالغاىة التى توضع لأجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثانى و الثالث فإنهما إن

المتبادر منه الآن نفس البلوغ على أى نحو اتفق، و لا- يشترط فى الراوى أن يكون مصرحاً بالثواب، بل يكفى بأن يقول إن العمل الفلانى مستحب أو مكروه أو حرام أو حلال أو نحوه، فإنه يكفى فى وجوب العمل و تركه و ندمه و كراهته حصول ذلك اللفظ كما لا يخفى، فاذا ثبت ما قلناه من إعطاء الله الثواب تفضلاً على عمل يتضمن ثواباً بمقتضى هذه الروايات المؤيدة بالاحتياط الراجح فعلة عقلاً و نقلاً ثبت أن الرواية بالعمل المستحب يغنى المصير إليها و لو كان فى طريقها ضعف و الله العالم.

ثم إذا عرفت هذا فاعلم أن الوضوء المستحب للمجامع للحدث الأكبر كوضوء الحائض و الجنب و نحوه لا يجوز الدخول به فى العبادات المشروطة بالطهارة إجماعاً محصلاً، فضلاً عن أن يكون منقولاً لوجود المانع و عدم المقتضى، و اما الوضوء الذى لم يجمع الحدث الأكبر فلا يخلو إما أن يقصد به رفع الحدث و استباحة الصلاة كما لو كان الوضوء لصلاة نافلة مثلاً أو واجبه فإنه يصح به الدخول فى العبادة المشروطة بالطهارة صلاة كانت أو غيرها و هو مذهب أهل العلم كما فى المنتهى، و أما لو لم يقصد به ذلك بل كان قصده لمحض التجديد، فالظاهر كفاية الدخول به فى العبادات المشروطة بالطهارة أيضاً كما تقدم منا عن قريب التنبيه على ذلك ما لم يكن قصد التجديد بنحو التقييد المنحل إلى النفى و الإثبات و الله العالم.

قوله فده مسألة ٣: (لا يختص القسم الأول من المستحب. إلخ)

ذكرناه مشروحاً فى المسألة السابقة فلا نعيده.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤

وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً و لا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول و قوى القول بالصحة و اباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء و ان اعتقد انه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ فى التطبيق و تكون تلك الغاىة مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ إشكال.

### [ مسألة ٤ ) لا يجب فى الوضوء قصد موجه ]

(مسألة ٤) لا- يجب فى الوضوء قصد موجه (١) بان يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات و

تبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد.

### [ مسألة ٥ ) يكفى الموضوع الواحد للأحداث المتعددة ]

(مسألة ٥) يكفى الموضوع الواحد للأحداث المتعددة (٢) إذا قصد رفع طبيعته الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع.

قوله قده مسألة ٤: (لا يجب فى الموضوع قصد موجه. إلخ)

بل يكفى فيه قصد القرية وإتيانه لله، بل لو قصد موجبا و كان الواقع غيره كفى عنه ما لم يكن على وجه التقييد.

قوله قده مسألة ٥: (يكفى الموضوع الواحد للأحداث المتعددة. إلخ)

ما ذكره (قده) من كفاية الموضوع الواحد للأحداث المتعددة سواء كانت متحدة بالنوع أو مختلفة دفعة أو مترتبة إجماعى كما فى مصباح الفقيه، بل ضرورة عند العلماء كما عن طهارة شيخ مشايخنا المرتضى، و بلا خلاف أجده كما فى الجواهر، و انه مذهب العلماء كما فى المدارك، كما لا فرق بعد قصد العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥

### [ مسألة ٦ ) إذا كان للموضوع الواجب غايات متعددة فقصد الجميع ]

(مسألة ٦) إذا كان للموضوع الواجب غايات متعددة (١) فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها، و ان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه

الموضوع بنية التقرب بين عدم قصد رفع الحدث و بين قصد رفع الحدث من حيث هو من غير تعرض لتعيينه، و بين ما قصد فيه رفع حدث بعينه مع عدم قصد غيره أو قصد عدم رفع غيره أو قصد رفع حدث معين و كان الواقع خلافه فان الموضوع فى جميع ذلك صحيح، (و وجهه) ان الحدث الأصغر على ما يستفاد من الشرع بملاحظة اتحاد لوازمه و أحكامه ماهية واحدة مسببة عن أسباب متعددة غير قابلة للتكرار كالقتل و الكسر و نحوهما مما لا يتكرر بتكرار أسبابه لعدم قابلية المحل للتأثر، فلا مجال لتوهم بقاء أثر شيء من الأسباب المختلفة بعد تحقق ما هو سبب تام لرفع طبيعته الحدث و هو الموضوع الصحيح فلا وجه لما ذكره (قده) من البطلان فيما لو قصد رفع البعض دون البعض، كما لو قصد رفع حدث البول فقط إذا كان مجتمعاً مع غيره إذ ليس الحدث الحاصل من البول مغايراً للحدث الحاصل من غيره، لا- ماهية و لا- وجوداً، فلا- يعقل التفكيك، بل لا بد إما من الالتزام برفع الحدث مطلقاً أو القول ببطلان الموضوع رأساً، و الثانى ضعيف إذ لا برهان عليه عدا ما يتوهم من أنه نوى امرأ غير مشروع (و فيه) انه نوى امتثال الأمر المتعلق به فيقع صحيحاً و قصده حصول بعض لوازم الأمور به أو عدم حصول ما عدا المنوى لا- يؤثر فى انقلاب الماهية المأمور بها عن كونها كذلك إلا أن يرجع ما نواه الى عدم قصد الامتثال أو التشريع المحرم و الله العالم.

قوله قده مسألة ٦: (إذا كان للموضوع الواجب غايات متعددة. إلخ)

لا يخفى انه (قده) ضمن هذه المسألة تنبيهات ثلاثة (الأول) ما لو كان للموضوع الواجب غايات متعددة و فيه مطلبان:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦

و يثاب عليه لكن يصح بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة الى ما لم يقصد و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة و يصح معه إتيان جميع الغايات و لا يضر

(أحدهما) ما لو قصد بوضوءه الواجب جميع غاياته و لا إشكال في هذه الصورة في امتثال الجميع و الثواب عليها إذ لا يحتاج امتثالها الى أكثر من قصدها و معلوم ان الثواب عليها بعد قصدها من لوازمها.

(ثانيهما) ما لو قصد البعض فقط و عليه فقد حصل امتثال ما قصد و أثيب عليه لا غير لقصده إياه و يصح بالنسبة الى جميع الغايات لما عرفت من حصول الظهارة به المعتبرة في سائر الغايات فلا موجب للتكرار، و لكن لا يثاب عليه لعدم صدق الامتثال بدون القصد عرفا و قد عرفت ان الثواب من لوازم القصد.

(التنبيه الثاني) ما لو كان للوضوء المستحب غايات عديدة و يجرى فيه ما ذكرنا في الواجب من قصد الجميع و البعض و ترتب الثواب على ما قصد كلا أو بعضها دون غيره حرفا بحرف.

(التنبيه الثالث) ما إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة ففي إمكان تعدد الأمر بالنسبة إلى الوضوء اشكال، فقد يقال بعدمه مع اختلاف الوجه كما حكى عن ظاهر الروض و الروضة و غيرهما، بل ربما نسب إلى المتأخرين لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا، و بدونه ينتفى وجوبه و يتعين كونه مندوبا (و فيه نظر) إذ لا شاهد على انحصاره في الواجب في وقته لإطلاق ما دل على ندبه للنافلة مثلا و لأن توجه الخطاب بها

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧

في ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجبا لأنه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبي و ان كان متصفا بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافى الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتين.

و بالفريضة معا عند الزوال مثلا يقتضى الخطاب بمقدمتهما كذلك حذرا من الترجيح بلا مرجح، و تأكد الطلب سيما مع عدم ارادة فعل الفريضة سيما مع أمر الشارع بتأخيره ليس من المرجحات، و سقوط أحدهما بفعل الآخر ليس من المستبعدات.

(و دعوى) البطلان مع نية الندب فلا تسقط كما عن كثير منهم، لا شاهد عليها، إن لم يكن على خلافها، و لاستصحاب الندب الثابت قبل الوقت و لا منافات بينه و بين الوجوب كى ينتفى بتحقيقه كما هو واضح.

(و دعوى) ان قوله عليه السلام إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة يقتضى نفى الندب في الوقت فيتعين الوجوب و لو مع العلم بعدم ترتب الواجب عليه و لو اضطرارا (يدفعها) ظهور منع ذلك بعد معلومية كون وجوب الطهور غير يا فيجرى عليه حكمه، و قد يقال بعدم تعدده فيه مطلقا لان المكلف به فيه متحد و هو رفع الحدث و كونه مقدمة لواجب أو لمستحب، أو واجبا لنفسه و لو بالعارض، أو مستحبا لنفسه، أو جامعا للاعتبارات كلها أو لبعضها لا يقتضى تعدد في المكلف به، و لهذا لو فعله على أحد الوجوه الخاصة سقطت الخطابات كلها إن لم يحصل امتثالها لاستحالة تحصيل الحاصل و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨

[فصل في بعض مستحبات الوضوء]

فصل فى بعض مستحبات الوضوء (١)

### [ «الأول» أن يكون بمد ]

«الأول» أن يكون بمد و هو ربع الصاع

قوله قده (فصل: فى بعض مستحبات الوضوء. إلخ)

□ (الأول) أن يكون بمد و هو مجمع عليه كما عن المنتهى و التذكرة و المعتبر للباقرى (ع) المروى فى التهذيب □ كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمد من ماء، و الصادق عليه السّلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع و الكاظمى (ع): الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء.

□ (و المد) رطل و نصف بأرطال المدينة كما فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام المروى فى التهذيب كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف و الصاع ستة أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال العراق، و للمتأخرين كلام فى ان التفسير من الرواية أو من كلام الشيخ أو الراوى، و يعين حملة على المدنى عدم القائل بإرادة غيره و حمل اللفظ على عرف المعصوم (ع) و هو مدنى فيكون المد بناء على ما تقدم رطلين و ربعاً بأرطال العراق إجماعاً كما عن الغنية و الخلاف و غيرهما للصحيح المتقدم و لرواية سليمان بن حفص المروزي عن أبى الحسن عليه السّلام ان الصاع أربعة أمداد، و المد رطلان و ربع بوزن بغداد (و قول) أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى: يكون المد رطلا و ربعاً بالعراق (شاذ) لم نقف على مستنده، نعم قال العلامة فى التحرير: انه تعويل على رواية ضعيفة و لعلها المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن سماعة قال سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال: اغتسل

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩

و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال فالمد مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف.

□ □ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بصاع و توضأ بمد و كان الصاع على عهده خمسة أمداد، و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق، و هى مع تسليم دلالتها لا تقاوم ما تقدم.

(و الرطل العراقى) مائة و ثلاثون درهماً، أحد و تسعون مثقالاً شرعياً على الأصح الأشهر كما فى المدارك و غيرها، و يؤيده الخبران المرويان فى التهذيب عن العسكرى عليه السّلام و فيه: و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً (قيل) و المراد بالرطل فيه المدنى لأن العراقى ثلثا المدنى، و عن الهمداني قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، و بعضهم يقول: بصاع العراقى فكتب الى عليه السّلام الصاع ستة أرطال بالمدنى و تسعة بالعراقى، قال و أخبرنى أن يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة (و قيل) و المراد بالوزنة الدرهم لأنه مروى فى العيون و ذكر فيه الدرهم عوض الوزنة (و قيل) الرطل مائة و ثمانية و عشرون درهماً و أربعة أسباع درهم مثقالاً شرعياً كما عن المنتهى و موضع من التحرير لما قيل من تصريح بعض أهل اللغة بذلك، كالفيومى فى المصباح المنير قال: الرطل هو بالبغدادى اثني عشر أوقية أستار و ثلثا أستار، و الإستار: أربعة مثاقيل و نصف مثقال، و المثقال: درهم و ثلاثة أسباع درهم، و الدرهم: ستة دوانيق، و الدانق ثمانى حبات و خمس حبة، و على هذا فالرطل تسعون مثقالاً و هى مائة درهم و ثمانية عشرون درهماً و أربعة أسباع درهم. انتهى. إلا أنه قاصر عن مقاومة ما تقدم.

(و الدرهم) سته دوانيق باتفاق الخاصة و العامة كما فى المدارك و الرياض لرواية المروزي المتقدمة و نص أهل اللغة كما تقدم.  
(و الدائق) ثمان حبات من أوسط حب الشعير بلا خلاف منا كما فى  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٠

### [ «الثانى» الاستياك بأى شىء كان ]

«الثانى» الاستياك (١) بأى شىء كان و لو بالإصبع و الأفضل عود الأراك (٢)

المدارك و غيرها، و الخبر الوارد بخلافه المروى فى التهذيب عن المروزي عن الكاظم عليه السلام قال: الغسل بصاع و الوضوء بمد و صاع النبى صلى الله عليه و آله و سلم خمسة أمداد، و المد وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن سته دوانيق، و الدائق وزن ست حبات، و الحبة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغاره و لا من كباره، ضعيف لجهالة الراوى، شاذ لمخالفة ما عليه الأصحاب و على ما ذكرنا يكون المد كما ذكره المصنف (قده) مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف بالمثاقيل الصيرفية التى كل مثقال منها مثقال و ثلث مثقال شرعيا.

قوله قده الثانى: (الاستياك. إلخ)

أى قبله للصادق (ع) المروى فى الكافى: الاستياك قبل أن يتوضأ، قلت أ رأيت إن نسى حتى يتوضأ؟  
قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات، و فى آخر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم عليك بالسواك عند كل وضوء، و فى ثالث عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة، و استحبابه يعم الصائم و غيره للصادق المروى فى التهذيب عن السواك للصائم قال: نعم يستاك أى النهار شاء، و فى آخر كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال: لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شىء.

و يجوز الاعتياض عنه بالمسبحة و الإبهام للنبوى السواك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى فوق حد التواتر.

قوله قده: (و الأفضل عود الأراك)

لما رواه فى البحار كان صلى الله عليه و آله و سلم يستاك بالأراك أمره بذلك جبرئيل، و فى الرضوى: إن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان و يطيب النكهة و يشد اللثة و يسمنها و هو  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩١

### [ «الثالث» وضع الإناء الذى يغترف منه ]

«الثالث» وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين (١)

### [ «الرابع» غسل اليدين قبل الاغتراف مرة ]

«الرابع» غسل اليدين (٢) قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط.

نافع من الحفر إذا كان باعتدال، و الإكثار منه يرق الأسنان و يززعها و يضعف أصولها.

قوله قده الثالث: (وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين. إلخ)

ذلك هو المشهور بينهم بل عن المحقق فى المعبر و الشهيد فى الذكرى و غير واحد من الأساطين نسبته إلى الأصحاب، و استدل له بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه كان يحب التيامن فى طهوره و شغله و شأنه كله، و ربما علل أيضا بأنه أسهل و أيسر و أمكن للاستعمال أى للاغتلاف باليمين و لا يخفى ان ذلك إنما يتم فى الإناء الذى يغترف منه لا فيما كان ضيق الفم مثل الإبريق و نحوه فإنه لا يبعد استحباب وضعه على اليسار لكونه أمكن فى الصب منه فى الكف الأيمن، و لا يخفى أن ما ذكر لا يكفى فى إثبات الاستحباب الشرعى، نعم بمعونة أخبار التسامح فى أدلة السنن يمكن الاعتماد عليه، و يمكن أن يستدل له بما ورد فى بعض الأخبار من أن الله يحب ما هو الأيسر و الأسهل و الله العالم.

قوله قده الرابع: (غسل اليدين. إلخ)

لا- يخفى انه كما يستحب غسل الكفين معا قبل إدخالهما الإناء الذى يغترف منه للوضوء من حدث النوم و البول مرة و من الغائط مرتين كذلك يستحب غسلهما من حدث الجنابة ثلاثا للصحيح المروى فى الكافى و التهذيب: عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاثا من الجنابة، و فى الحسن الباقرى: يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلاثا (قال) فى الوسائل: اعتبار المرتين فى البول محمول على الأفضلية أو على صورة اجتماع الغائط و البول كما هو العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٢

### «الخامس» المضمضة و الاستنشاق

«الخامس» المضمضة و الاستنشاق (١) كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف و يكفى الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

الظاهر من العطف فيدل على التداخل. انتهى، و هل يستحب ذلك مطلقا؟

كما يقتضيه إطلاق جملة من الأخبار و الفتاوى، أم يختص بالإناء الواسع الرأس الذى فيه ماء قليل دون الضيق الرأس و الكثير الجارى؟ كما اختاره جملة و يشعر به الصحيح الأول، قولان: و مورد النصوص و ان كان الرجل و لكن لا خلاف بينهم فى إجرائها فى غيره من المرأة و الختنى.

قوله قده الخامس: (المضمضة و الاستنشاق. إلخ)

على المشهور و عن الغنية و المنتهى و نهاية الأحكام الإجماع عليه (للصادق) المروى فى التهذيب: المضمضة و الاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (و الخبر) هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك إعادة (و الموثق) هما من الوضوء فان نسيتهما فلا- تعد، خلافا للعمانى فليسا بفرض و لا سنة مستدلا بالصحيح المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السلام المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء، و فى آخر ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر و نحوهما غيرهما، و حملت على نفي الوجوب الفرضى الثابت بالكتاب و السنن الثابت بالسنة، أو انهما ليسا من اجزاء الوضوء الواجبة و المستحبة، بل هما من المستحبات الخارجة و صرح جملة من الأصحاب باستحباب التثليث فى كل منهما للرضوى المروى فى مجالس ابن الشيخ تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا، و صرح بعضهم باستحباب ثلاث غرفات للمضمضة و مثلها للاستنشاق، و قيل بالاقتران على كف



لكل منهما، و صرح بعضهم باستحباب تقديم المضمضة، و قيل بلزومه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٣

### [ «السادس» التسمية عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد ]

«السادس» التسمية (١) عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد و أقلها بسم الله و الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم و أفضل منهما بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين «السابع» الاعتراف باليمنى (٢) و لو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى.

قوله فده السادس: (التسمية. إلخ)

إجماعا كما فى المعتصم للفيض المحسن و كذا عن الغنية و المعتبر و المنتهى و الذكرى، و فى الصحيح المروى فى التهذيب عن زارة عن الباقر عليه السلام إذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، فاذا فرغت فقل:

الحمد لله رب العالمين، و فى الصحيح المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام: من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل، و فى ثالث: إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله، و إذا لم تسم لم يظهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء.

قوله فده السابع: (الاعتراف باليمنى. إلخ)

و يشهد له مع اشتهاؤه بل و نسبه فى المعتبر و الذكرى الى الأصحاب و الوضوءات البيانية على ما قيل ما عن عمر بن أذينة عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث معراج النبى صلى الله عليه و آله و سلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لما اسرى بى الى السماء أوحى الله الى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى. إلخ، و ما عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه كان يحب التيامن فى طهوره و تنعله و فى شأنه كله، و عنه صلى الله عليه و آله و سلم إن الله تعالى يحب التيامن فى كل شىء و انه أيسر فى الاستعمال، و قد روى كما قيل ان الله تعالى يحب ما هو الأيسر و الأسهل.

(و اما) ما فى جملة من النصوص على ما قيل من الاعتراف باليسرى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٤

### [ «الثامن» قراءة الأدعية المأثورة ]

«الثامن» قراءة الأدعية المأثورة (١) عند كل من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

لغسل اليمنى (فمحمول) على بيان الجواز لرجحان ما تقدم بالشهرة و غيرها و الله العالم.

قوله فده الثامن: (قراءة الأدعية المأثورة. إلخ)

يستحب قراءة الأدعية المأثورة عند كل فعل لما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال: بينا أمير

المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى وأغفه واستر عورتى وحرمنى على النار، قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا- تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، قال ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبى حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال:

اللهم لا- تعطنى كتابى بشمالى ولا- تجعلها مغلوله إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنى برحمتك وبركاتك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعياً فيما يرضيك عنى، ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئى وقال: مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره، فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٥

### [ (التاسع) غسل كل من الوجه واليدين مرتين ]

(التاسع) غسل كل من الوجه واليدين مرتين. (١)

قوله فده التاسع: (غسل كل من الوجه واليدين مرتين اه)

لا- يخفى ان الفرض فى الغسلات غسله واحده لكل عضو ولو بغرفات متعددة بلا- خلاف فيه ولا اشكال يعتريه للكتاب والسنة المتواترة الآتى ذكرها.

واما الغسله الثانية بعد تمام الغسله الأولى فى كل من الأعضاء الثلاثة فقد وقع فيها الكلام بين العلماء الأعلام فاثبت استحبابها ومشروعيتها قوم ونفاه آخرون.

(و احتج المثبتون) بعد الشهرة المدعاة بل ونقل الإجماع عن غير واحد من قدماء أصحابنا بالأخبار المستفيضه (منها) صحيحه زرارة عن الصادق عليه السلام الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر، بناء على ارادة مطلق الطلب والمشروعيه بالنسبه إلى الاثنين وعدم الطلب وعدم المشروعيه بالنسبه الى ما زاد، وحينئذ يقال: انه قام الإجماع على عدم الوجوب فيتعين استحبابها (و فى الصحيح) عن صفوان و معاوية بن وهب مثله (و منها) موثقه يونس لمن جاء من الغائط أو بال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (و منها) مرسله مؤمن الطاق فرض الله الوضوء واحده واحده و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس اثنتين اثنتين (و منها) مرسله عمرو بن ابى المقدام إنى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين (و منها) خبر الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال: فى كتاب إلى المأمون ان الوضوء مرة فريضه و اثنتان إسباغ (و منها) ما فى كتاب القائم عجل الله فرجه إلى العريضى- من أولاد الصادق عليه السلام- الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد و اثتان إسباغ الوضوء، و ان زاد أثم (و منها) ما عن الوسائل عن إرشاد المفيد ان على بن يقطين كتب الى ابى الحسن موسى عليه السلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٦

.....

يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء و الذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً و تستنشق ثلاثاً، و تغسل وجهك ثلاثاً، و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً، و تمسح رأسك كله و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً و لا تخالف ذلك الى غيره، فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال و أنا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام و سعى بعلي بن يقطين الى الرشيد قيل: انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه، ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الراضية و صلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السّلام: ابتدأ من الآن يا علي بن يقطين توضع رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام (و منها) ما عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال بسنده فيه عن داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة؟ فقال: ما أوجه الله فواحدة و أضاف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واحدة لضعف الناس، و من توضع ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له، و أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له: ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له، قال فارتعدت فرائصي فكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله اليّ و قد تغير لوني فقال:

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٧

.....

يا داود: هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده، و كان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور و كان قد القي الى ابي جعفر أمر داود بن زربي و انه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فان هو توضع وضوء جعفر بن محمد فاني لا عرف طهارته حققت عليه القول و قتلته، فاطلع و داود يتهبأ للصلاة من حيث لا يراه فأسيغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله عليه السّلام فما تم وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي و قال: يا داود قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الراضية فاجعلني في حل و أمر له بمائة ألف درهم، قال فقال داود الرقي التقيت أنا و داود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود جعلت فداك حققت دماءنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمينك و بركتك الجنة فقال أبو عبد الله عليه السّلام فعل الله ذلك بك و ياخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبد الله عليه السّلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليك حتى تسكن روعته، قال فحدثته بالأمر كله قال فقال أبو عبد الله عليه السّلام لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال يا داود بن زربي توضع مثنى مثنى و لا تزدن عليه و إنك إن زدت عليه لا صلاة لك.

(و احتج النافون) بعد الطعن في الأخبار المذكورة في بعضها سنداً كمرسلتي مؤمن الطاق و عمرو بن أبي المقدم المتقدمي الذكر فإنهما بسند منقطع، و في كلها دلالة مثل حملها على التقيّة كما عن المنتقى، أو على ان المراد من قوله الوضوء مثنى مثنى استحباب تجديد الوضوء كما عن الصدوق لا تكرير الغسلات،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٨

.....

أو أنه أراد بقوله مثنى مثنى غرفتين لغسله واحدة كما عن المحدث الكاشاني فيكون الفضل في إتيان كل غسله بغرفتين حملاً لأحاديث الوحدة على الغسله و أحاديث الثنية على الغرفة، أو أنه أراد من مثنى مثنى غسلتان و مسحتان لا كما يزعمه المخالفون من

أنه ثلاث غسلات و مسحاً كما عن المحقق البهائي، أو أن المراد استحباب إسباغ الغسلة الأولى بالثانية إذا كانت ناقصة بكونها على وجه لا- يتحقق بها إلا أقل مسمى الغسل المجزى فيستحب حينئذ إسباغها بغسلة ثانية لإكمالها كما في الحدائق الى غير ذلك من المحاميل، كحمل رواية مؤمن الطاق على الإنكار على معنى انه حد الله حداً فتجاوزته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تعداه؟ و قال الله عز و جل (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) و قد روى: ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و ان المؤمن لا ينجسه شيء و إنما يكفيه مثل الدهن، و قال الصادق عليه السلام: من تعدى في وضوئه كان كناقضه بالأخبار المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظاهرة في كون وضوئه مرة مرة بل بكف كف لكل من الأعضاء المغسولة، و فيما أرسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: و الله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة مرة، و توضأ النبي مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، و في خبر عبد الكريم عن الصادق (ع) ما كان وضوء على إلا مرة مرة و هذا أدل دليل على ان الوضوء مرة لأنه كان (ع) إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه، و روى في الإكمال قال: وجدت مثبتاً في بعض الكتب المصنفة في التواريخ و لم أسمع عن محمد بن الحسين بن عباد عن عقيد خادم الحسن العسكري (ع) في حديث

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٩

### [ «العاشر» أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى ]

«العاشر» أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه (١) في الغسلة الأولى و في الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس

### [ «الحادي عشر» أن يصب الماء على أعلى كل عضو ]

«الحادي عشر» أن يصب الماء على أعلى كل عضو (٢) و أما الغسل من الأعلى فواجب.

### [ «الثاني عشر» أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء ]

«الثاني عشر» أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه. (٣)

قال عقيد فدعا عليه السلام بماء قد أغلى بالمصطكى فجئنا به اليه فقال ابدأ بالصلاة هيئوني فجئنا به و بسطنا في حجره المنديل و أخذ من صيقل الماء فغسل به وجهه و ذراعيه مرة مرة و مسح على رأسه و قدميه مسحاً الى آخر الحديث. فاذا عرفت ما تلوناه عليك فيشكل المصير الى الاستحباب بعد ما ذكر من الوهن في أخبار الاثنتين و تطرق الاحتمال فيها فالأولى و الأحوط الاقتصار على الواحدة و الله العالم.

قوله فده العاشر: (ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه. إلخ)

إجماعاً كما عن الغنية و التذكرة للرضوى المروى في الكافي و التهذيب فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن أذرعهن و في الرجال بظاهر الذراع، و نحوه آخر و المراد من الفرض التقدير و التشريع لا الإيجاب بقربنة غيره من الأدلة، و لا تدل الرواية على مزيد من استحباب البدأ في غسل الذراع للنساء بباطنه و للرجال بظاهره و لا تعرض فيها للغسلة الأولى و لا الثانية.

قوله قده الحادى عشر: (ان يصب الماء على أعلى كل عضو. إلخ)

لا دليل على أكثر من وجوب الغسل من الأعلى.

قوله قده الثانى عشر: (ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه. اه)

يمكن استفادته من صحيح الرقاشى الآتى فى الأمر الثالث عشر، و أما توهم استفادته من الوضوءات البيانية، ففيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٠

### [ «الثالث عشر» أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع ]

«الثالث عشر» أن يكون ذلك مع إمرار اليد (١) على تلك المواضع و ان تحقق الغسل بدونه

### [ «الرابع عشر» أن يكون حاضر القلب ]

«الرابع عشر» أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله (٢)

### [ «الخامس عشر» أن يقرأ القدر ]

«الخامس عشر» أن يقرأ القدر حال الوضوء (٣)

### [ «السادس عشر» أن يقرأ آية الكرسي ]

«السادس عشر» أن يقرأ آية الكرسي بعده. (٤)

انها ليست بصدد البيان من هذه الجهة و الله العالم.

قوله قده الثالث عشر: (أن يكون ذلك مع إمرار اليد. إلخ)

كما فى الذكرى معللا له بالتأسى بصاحب الشرع و أهل بيته، و للصحيح المروى فى الوسائل عن قرب الإسناد عن الرقاشى قال قلت

لأبى الحسن موسى (ع) كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا- تعمق فى الوضوء و لا- تلطم وجهك بالماء لظما و لكن اغسله من أعلى

وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، و كذلك فامسح الماء على ذراعيك الحديث، و عن الإسكافى انه أوجهه فى غسل الوجه.

قوله قده الرابع عشر: (أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله. اه)

فان ذلك روح العبادة و حقيقتها و به تنال الدرجات العالية و المقامات السامية فإن من أحضر قلبه عند خدمة ربه كان الله حاضرا

عنده.

قوله قده الخامس عشر: (ان يقرأ القدر حال الوضوء. اه)

فى البحار عن الفقه الرضوى قال: أيما مؤمن قرأ فى وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، و عنه أيضا من

كتاب السيد ابن الباقي و كتاب البلد الأمين ان من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنا أنزلناه و قال: اللهم إنى أسألك تمام الوضوء و تمام

الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك لم تمر بذنب أذنبته إلا محقته.  
 قوله قده السادس عشر: (أن يقرأ آية الكرسي بعده. اه)  
 فى البحار أيضا عن كتاب الاختيار قال قال الباقر (ع) من قرأ على أثر وضوئه آية  
 العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠١

### [ «السابع عشر» أن يفتح عينه حال غسل الوجه ]

«السابع عشر» أن يفتح عينه حال غسل الوجه. (١)

### [ فصل فى مكروهاته ]

#### إشارة

فصل فى مكروهاته

### [ «الأول» الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة ]

«الأول» الاستعانة بالغير (٢) فى المقدمات القريبة كان يصب الماء فى يده و أما فى نفس الغسل فلا يجوز.

الكرسى مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاما و رفع له أربعين درجة و زوجه الله تعالى أربعين حوراء.  
 قوله قده السابع عشر: (ان يفتح عينه حال غسل الوجه. اه)

استظهارا لغسل نواحيها و للنبوى المروى فى الفقيه: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم، و لا ينافيه حكاية الإجماع على  
 نفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين لعدم التلازم بينهما، و روى ان ابن عباس (رض) كان يفعلها فعمى لذلك.  
 قوله قده (فصل: فى مكروهاته (الأول) الاستعانة بالغير. إلخ)

للحسن المروى فى الكافى عن الوشاء قال دخلت على الرضا (ع) و بين يديه إبريق يريد أن يتهيا منه للصلاة فدنوت منه لأصب الماء  
 عليه فأبى ذلك و قال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني أن أصب على يديك تكره ان أوجر؟ قال:  
 تؤجر أنت و أوزر أنا؟ فقلت و كيف ذلك؟ فقال: اما سمعت الله عز و جل يقول. (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا  
 يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) و ها انا اذا أتوضأ للصلاة و هى العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد و عن إرشاد المفيد قال دخل الرضا (ع)  
 يوما و المأمون يتوضأ للصلاة و الغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا، و فى رواية الصدوق  
 فى الفقيه و العلل كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٢

### [ «الثانى» التمدل ]

«الثاني» التمندل (١) بل مطلق مسح البلل.

أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا، وقال الله تبارك و تعالي:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي، و صدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن.

هذا كله في الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة، و اما في نفس الفعل فلا- يجوز في الوضوء بل في سائر الطهارات، و تجب فيها المباشرة بالنفس للإجماع المحكي و قوله تعالى (وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) و أصالة بقاء اشتغال الذمة بالتكليف و أصالة بقاء الحدث المتقدم، و للأخبار المتقدمة في الوضوء البياني و قوله: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. قوله فده الثاني: (التمندل. إلخ)

الحكم بکراهته هو المشهور كما اعترف به كثير منهم، بل قيل بکراهة مطلق مسحه، بل مطلق تجفيفه و لو بالشمس أو النار، و المستند فيه ما روى بعدة طرق في الكافي و ثواب الأعمال و المحاسن عن أبي عبد الله (ع): من توضأ و تمندل كتبت له حسنة و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة، و يعارضها الأخبار المستفيضة الدالة على انه كان لعلی خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها كما عن المحاسن مسندا اليه (ع) و اليه (ع) كان لعلی (ع) خرقة في المسجد ليست إلا للوجه يتمندل بها، و اليه (ع) قال: كانت له (ع) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد و لا يمسحها غيره (و منها) رواية الحضرمي عنه (ع) لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٣

### [ «الثالث» الوضوء في مكان الاستنجاء ]

«الثالث» الوضوء في مكان الاستنجاء. (١)

### [ «الرابع» الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة ]

«الرابع» الوضوء من الآنية المفضضة (٢) أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا، و نظيرها صحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال: لا بأس به، و في موثقة إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبد الله (ع) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإنني أفعل هكذا، و في صحيحة منصور بن حازم قالت رأيت أبا عبد الله (ع) و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ مندلا فمسح به وجهه. و هذه الأخبار و إن كانت أصح سنداً و أكثر عدداً إلا أن مخالفتها للمشهور و موافقتها للجمهور الذين جعل الله الرشد في خلافهم أو نهيا، فيحتمل جرى هذه الأخبار مجرى التقية و ان كان هذا الاحتمال بعيداً بالنسبة إلى بعضها، كالأخبار المروية عن علي (ع) خصوصا و ظاهرها مداومته عليه السلام على ذلك فعليه يشكل الحكم بالكراهة و الله العالم.



قوله قده الثالث: (الوضوء فى مكان الاستنجاء. اه)

للمحكى عن المستدرک عن جامع الأخبار عن النبى صَلَّى الله عليه وآله وسلم انه عد مما يورث الفقر غسل الأعضاء فى موضع الاستنجاء، و ممن تعرض للكراهة المامقانى فى مناهج المتقين، و لكن ينافيه ظاهر رواية عبد الرحمن بن كثير التى تقدم ذكرها عن المشايخ الثلاثة الحاكية لوضوء أمير المؤمنين (ع).

قوله قده الرابع: (الوضوء من الآنية المفضضة. إلخ)

لما تقدم من النصوص الناهية عن استعمالها المحمولة على الكراهة جمعا (و منها) المروى فى الوسائل عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (ع) عن الطشت يكون فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٤

### [ «الخامس» الوضوء بالمياه المكروهة ]

«الخامس» الوضوء بالمياه المكروهة (١) كالشمس و ماء الغسالة (٢) من الحدث

التمثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة لا يتوضأ منه و لا فيه، الحديث.

قوله قده الخامس: (الوضوء بالمياه المكروهة. إلخ)

أما الماء المشمس فالمشهور كراهة استعماله بلا خلاف لنهى النبى صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحميراء عنه، و قوله: انه يورث البرص، و الصادقى المروى فى الكافى و التهذيب قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص، و مقتضى إطلاقها كما صرح به جملة عموم الكراهة لما إذا قصد التسخين أو اتفق خلافا لجمع فخصوها بالأول، و مقتضاها ككلام الأكثر عدم الفرق بين الآنية المنطبعة و غيرها و البلاد الحارة و غيرها خلافا لشاذ فخصها بالأولين.

(و الآجن) اى المتغير بنفسه من دون نجاسة و يكثره استعماله أيضا للصحيح المروى فى الكافى و التهذيب الصادقى: الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه، و ظاهر الصدوق فى الفقيه وجوب التنزه لظاهر الأمر و حكى الإجماع على خلافه.

قوله قده: (و ما الغسالة. إلخ)

تفصيا من الخلاف فتوى و رواية و يجرى استعماله فيه على الأصح وفاقا للمشهور، و عن الناصريات الإجماع عليه لصدق امتثال الأمر بال غسل بالماء باستعماله و عمومات الكتاب و السنة على المنع من التيمم مع وجود الماء و إذا لم يجز التيمم وجب استعماله للإجماع على عدم سقوط الطهارة حينئذ و عموم ما دل على ان الماء طاهر مطهر و جملة من الأخبار، و فى الصحيح عن الغدير يجتمع فيه ماء المساء و يستسقى فيه من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٥

الأكبر و الماء الآجن و ماء البثر قبل نزع المقدرات (١) و الماء القليل الذى ماتت فيه (٢) الحية أو العقرب أو الوزغ

بئر فيستنجدى فيه الإنسان من بول و يغتسل فيه الجنب ما حد الذى لا يجوز؟

فكتب: لا- يتوضأ من مثل هذا إلا- من ضرورة (و قيل) بعدم الاجزاء فيه أى المستعمل فى رفع الحدث الأكبر كما عن الشيخين و الصدوقين و ابنى حمزة و البراج، و مستنده بعد أصالة بقاء الحدث: الصادقى المروى فى التهذيب: الماء الذى يغسل به الثوب أو

يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، و هو ضعيف (نعم) فى الصحيح المروى فى التهذيب عن الحمام: أدخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا- أن يكون فيه جنب أو أكثر أهله فلا- تدرى فيهم جنب أم لا، و فى الدلالة تأمل (و المراد) بالماء المستعمل الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة فالكثير ليس من محل البحث، و الخلاف فى التطهير به من الحدث لا الخبث كما نص عليه جمع.

قوله قده: (و ماء البئر قبل نزح المقدرات. إلخ)

بناء على عدم تنجسه بالملاقاة و استحباب نزح المقدر وفاقا لجمهور المتأخرين.

قوله قده: (و الماء القليل الذى ماتت فيه. إلخ)

للصادق المروى التهذيب عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه، و فى آخر عن الفارة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: ليسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه، و آخر فى العقرب قال: ارقه، و فى آخر: و ان كان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٦

و سؤ الحائض (١) و الفأر و الفرس و البغل (٢) و الحمار و الحيوان الجلال و آكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

### [ فصل فى أفعال الوضوء ]

#### إشارة

فصل فى أفعال الوضوء (٣)

### [ (الأول) غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا ]

#### إشارة

(الأول) غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا

قوله قده: (و سؤ الحائض. إلخ)

مطلقا سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة كما هو ظاهر إطلاقه (قده) و كما هو ظاهر المقنع لا يجوز مطلقا، و ان كانت مأمونة لإطلاق بعض الأخبار، كالصادق المروى فى الكافى:

اشرب من سؤ الحائض و لا تتوضأ منه، و نحوه آخر، و فى ثالث:

لا تتوضأ من سؤ الحائض، و قيده جمهور الأصحاب بالغير المأمونة حملا لمطلق الأخبار على مقيدها كما فى الموثق فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال:

إذا كانت مأمونة فلا بأس، و فى الخبر المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها و لا أحب أن أتوضأ منه.

قوله قده: (و سؤ البغل. إلخ)

تقدم فى مبحث الأستار ما يدل على كراهة استعمال استارها مطلقا شربا و وضوءا و غيرهما و الله العالم.

قوله قده (فصل: فى أفعال الوضوء. إلخ)

لا- يخفى ان حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء طولاً- و عرضا هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى يعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر- مثلث القاف و الضم أعلى- و هو حيث ينتهى منبت الشعر من مقدم الرأس و مؤخره، و المراد هنا المقدم الى أن ينتهى إلى طرف الذقن- بالتحريك- و هو مجمع اللحين الذين ينبت عليهما الأسنان السفلى، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه و أدير على أنفه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله كما فهمه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٧

و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا، و الأتزع و الأغم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة

شيخنا المحقق البهائى (ره) من الصحيح المروى فى الكافى و التهذيب و الفقيه عن زرارة انه قال: للباقر (ع) أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ الذى قال الله تعالى؟ فقال عليه السلام: الوجه الذى قال الله و أمر الله عز و جل بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا- ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ قال:

لا، و نعم ما فهم بان يكون قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس، اما متعلق بقوله دارت أو صفة مصدر محذوف، و المعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتها الى الذقن، و اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظه (ما) إن جوزنا الحال عن الخبر، و المعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن، فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية و طرف الإبهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق و تمت الدائرة، فيتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و العذاران و موضع التحذيف، و اما العارضان فيقع بعضهما داخلها و بعضهما خارجا عنها فيغسل ما دخل و يترك ما خرج، و الأصحاب حددوا الوجه طولاً بما كان من قصاص الشعر الى طرف الذقن، و عرضا بما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى و المعنى بان يكون قوله ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه، و قوله من قصاص

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٨

فى الوجه المتعارف الى أى موضع تصل و أن الوجه المتعارف أين قصاصه

شعر الرأس إلى الذقن بيان لطوله، و المعنى المتقدم الذى فهمه المحقق البهائى (ره) و إن كان دقيقا و لكن حمل الرواية عليه بعيد يشبه اللغز و المعنى كما اعترف به الفاضلان المجلسيان و المحققان الخوانساريان، و الكلام فى ذلك طويل، و لعل الأقرب المصير الى ما حدده به الأصحاب و الله العالم، فعلى ما ذكره (قده) كل ما يحيط به الإصبعان يجب غسله و ما لا يحيط به الإصبعان لا يجب غسله سواء سمي بالعذار أم لا، نعم يجب غسل مقدار يسير من الأطراف الخارجة من الحدود بحكم العقل مقدمة لحصول الواجب و كذا للعلم بحصوله.

و لا يخفى ان ما ذكره الأصحاب من ان حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء طولاً من قصاص الشعر الى الذقن و عرضا ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقه فى الوجه و اليدين فيرجع غيره اليه ليس غرضهم من رجوع غيره اليه هو أنه لو خرج وجهه عن المتعارف كبرا و كان إصبعاه على حسب المتعارف أن يغسل من وجهه ما أحاط به إصبعاه و ان خرج بعض وجهه، و كذا فى

صورة ما لو خرج عن المتعارف صغرا و كان اصبعاه على حسب المتعارف يجب عليه أن يغسل ما أحاط به اصبعاه و إن بلغا أذنيه أو تجاوزا عنهما، إذ لا يتوهم ذلك فيهم و لا ادعاه مدع منهم ضرورة و جوب غسل كل وجه بل غرضهم (قده) من رجوع من خرج عن المتعارف اليه هو أن يفرض له إصبعان يناسبان وجهه صغرا أو كبرا كمناسبة إصبعي المتعارف لوجهه فيغسل من وجهه ذلك المقدار الذي يغسله منه المتعارف (و بعبارة) أوضح أن المتعارف كما يغسل من وجهه ما تحويه الإصبعان من الأعضاء كالجبهة و الجبين و الحاجبين و العينين و الفم و الأنف و الخدين

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٩

فيغسل ذلك المقدار، و يجب اجراء الماء (١) فلا يكفي المسح به، و حده أن يجري من

فيكون تمام هذا من الوجه دون ما زاد عليه و خرج عنه كالعذارين فكذلك يكون الوجه غير المتعارف هو تلك الأعضاء لا غير سواء حوتها اصبعاه أو زادت عليها أو نقصت، و كذلك من جهة الطول كالأنزع و الأغم في رجوعهما الى المتعارف. قوله قده: (و يجب اجراء الماء. إلخ)

أصل و جوب غسل الوجه في الوضوء من المنصوص في الكتاب العزيز و السنة المتواترة، الذي بلغ من الانتشار حد الضرورة، و الظاهر أخذ الجريان في مفهومه عرفا، كما عن الجواهر و حكايته عن الانتصار، و السرائر، و المنتهى، و القواعد، و الذكري، و الدروس، و جامع المقاصد، و التنقيح، و كاشف اللثام، و الناصريات، و المبسوط، و المهذب، و البيان، و روض الجنان، بل نسب ذلك الى المشهور، بل إلى الأصحاب، بل قيل انهم قد قطعوا به، بل في السرائر انه الموافق للسان الذي أنزل به القرآن، و في الروض، و عن غير انه في اللغة: إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف و التحسين و نحوهما، و في كشف اللثام انه يشهد به العرف و اللغة و الوضوء البياني من الصب و الإسدال و الغرفة لكل عضو، (و صحيحة) زرارة كل ما أحاط به الشعر فليس على العبادان يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجري عليه الماء (و حسنة) زرارة: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا و كثيره فقد أجزأه، و لا قائل بالفرق بين الغسل و الوضوء (و قوله عليه السلام) في رواية محمد بن مروان يأتي على الرجل ستون أو سبعون ما قبل الله صلواته، قلت و كيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه (و قوله عليه السلام) في صحيحة زرارة لو أنك

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٠

جزء الى جزء آخر و لو بإعانة اليد و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم يحر إذا

توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك هو الفرض لم يكن ذلك بوضوء.

و التقريب في هذين الخبرين الأخيرين أنه لو لا اعتبار الجريان في مسمى الغسل لما حصل الفرق بينه و بين المسح المقابل له في ظاهر الآية، فلا محيص عن حمل إطلاق الكتاب و السنة المتواترة على ذلك، مؤيدا ذلك بقاعدة الاشتغال و الاستصحاب و نحوهما، نعم يجزى في امتثال الأمر بالغسل كما ذكره بعض الأعيان ما يسمى به في العرف غاسلا، بأن يستولى الماء على العضو بحيث ينقل من جزء منه الى آخر و لو كان ذلك بإعانة اليد، بحيث لا- تفصل غسالته عن المحل فيجرب على الأرض و يتلف كما هو الشأن في الدهن، فوجه الشبه قلة الماء و عدم ضياعه و تلفه، لا كونه كالدهن في كفاية المسح و عدم جوب الغسل كما قد يتوهم، فلا ينبغي التأمل في عدم كفاية مسح الوجه باليد الندبة في حصول مسماه عرفا، حيث أن مجرد الندوة لا يطلق عليه الماء عرفا، بل هي كالبخار مفهوم مغاير، فالغسل بالماء إنما يتحقق إذا كان ما في اليد الغاسلة مصداقا للماء في العرف، و هذا لا ينفك عن الإحاطة و الجريان المعبر في ماهية الغسل، و على هذا التوجيه ينزل أخبار الباب كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم: إن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و إن المؤمن لا- ينجسه شيء و إنما يكفيه مثل الدهن. و موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه

السّلام إن عليا عليه السّلام كان يقول: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى من الماء ما أجزى من الدهن الذى يبيل الجسد. و فى بعض النسخ: ما أجرى بالراء المهملة.

و فى رواية محمد بن مسلم: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن و الماء أوسع من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١١

صدق الغسل، و يجب الابتداء بالأعلى (١)

ذلك. و موثقة زرارة فى غسل الجنابة: أفص على رأسك ثلاث أكف و على يمينك و يسارك إنما يكفيك مثل الدهن. فلا ينافيها اعتبار و فور البله الواصلة إلى المغسول بحيث تقبل الانتقال من عضو الى عضو آخر تحقيقا لماهية الغسل المأمور بها، و لا يصح تنزيل هذه الأخبار على إرادة كفاية التمسح باليد النديه برطوبة مسريه بأن يكون هذا هو الوجه فى التشبيه لاقلة الماء و إمساس البدن له من دون انفصال عنه، لمعارضتها على هذا التقدير ظاهر الكتاب و السنه و الإجماع بل صريحها، لأن الأدله بأسرها ناطقه بأن وظيفه الوجه و اليدين هو الغسل دون المسح و الله العالم.

قوله قده: (و يجب الابتداء بالأعلى. إلخ)

و جوب البدأ بأعلى الوجه هو المشهور كما اعترف به كثير منهم، بل عن التبيان و غيره الإجماع عليه، و نقل عن بعض حواشى الألفية دعوى الاتفاق عليه، و يدل عليه رواية قرب الاسناد عن أبى جريره الرقاشى قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال عليه السّلام: لا تعمق فى الوضوء و لا تلمم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى و جهك إلى أسفله بالماء مسحاً، و كذلك فامسح على ذراعيك و رأسك و قدميك. و قد ناقش فى دلالتها شيخنا المرتضى (قده) بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب قطعاً لتقييده بكونه على جهة المسح فى مقابل اللطم، و فيه: أن رفع اليد عن ظاهر الطلب بالنسبة الى بعض القيود الواقعة فى حيزه بدليل خارجى لا- يوجب رفع اليد عن ظاهره بالنسبة الى ما عداه، فلا- قصور فى الرواية عن إفادة المطلوب خصوصاً مع اعتضادها بالشهرة المزبورة.

و استدلل له أيضاً بالصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٢

.....

و التهذيب قال زرارة: حكى أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى فى الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى فى الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها ما صنع، ثم مسح ببله ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء، و فى آخر: ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله، و سدلها على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه. و نحوهما غيرهما، و لم يثبت ذلك عند آخرين كالسيد فى الناصرية و الانتصار، و الحلّى فى السرائر، و المولى المقدس الأردبيلى، و صاحبى المدارك و المشارق، و الفيض المحسن فى المفاتيح، و اليه يميل الفاضل الخراسانى فى الذخيرة، و العلامة المجلسى فى البحار، مستدلين على ذلك بإطلاق الأمر بالغسل فى الآية فلا يقيد، (نعم) يستحب الابتداء بقصاص الشعر فى غسل الوجه للتأسى بهم (ع) حيث فعلوه فى مقام البيان، و لا يلزم من فعلهم ذلك الوجوب، إذ من الجائز كونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا- لوجوبه بخصوصه، فان امتثال الأمر الكلى إنما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته (و قولهم قده): إن فعله إذا كان بيانا للمجمل يجب إتباعه فيه (مسلم) إلا أنه لا إجمال فى غسل اليدين و الوجه حتى يحتاج الى البيان (و قد يقال): إن إطلاق الآية مقيد

بالأخبار الواردة فى مقام البيان و بعد وروده يجب الوقوف عليه، و الإجمال قد ينشأ من نفس المعنى لأن بعض الماهيات الكلية تحتها أفراد تصلح عرفاً لتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت و غسل الوجه، و الوضوء العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٣

و الغسل من الأعلى (١) إلى الأسفل عرفاً و لا- يجوز النكس، و لا يجب غسل ما تحت الشعر (٢) بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب

□  
فى غير ما ذكر مشكوك فى صحته و الأصل بقاء الحدث، و لما روى: أنه صلى الله عليه و آله و سلم لما توضأ الوضوء البيانى قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

(قال) فى المدارك: و أقصى ما يستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب و جوب البداية بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقي، و أما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شىء من الأسفل قبل غسل الأعلى و إن لم يكن فى سمته فهو من الخرافات الباردة و الأوهام الكاسدة. انتهى قوله قده: (و الغسل من الأعلى. إلخ)

كما هو ظاهر الأخبار البيانية و ظاهر رواية أبى جريرة الرقاشى فإنها كما دلت على جوب البداية بالأعلى دلت على جوب غسل الأعلى فالأعلى، و عن المقاصد العلية و غيرها: أنه يعتبر الأعلى فالأعلى عرفاً بحيث لا يحصل معه عسر، و إليه يرجع ما عن الفاضل من غسل اللعنة المغفلة فما دونها الى آخر العضو، و كأن المراد منه لزوم غسل الأعلى فالأعلى فى المسامت لها خاصة كما قيل لا مطلقاً و إن لم يكن فى سمته بحيث لا يجوز غسل شىء من الأسفل قبل غسل الأعلى أصلاً كما عن بعضهم. (و عن جماعة): لا يجوز النكس فى الأثناء بعد البداية بالأعلى مطلقاً. (و فى الوسيلة): يجب البداية من قصاص شعر الرأس و لا يجوز استقبال الشعر فى غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و وجه الجميع كأنه الاقتصار على المتيقن نصاً و فتوى كل على حسب فهمه منها و الله العالم. قوله قده: (و لا يجب غسل ما تحت الشعر. إلخ)

أى إدخال الماء فى خلال الشعر من اللحية و غيره، و هو فى الكثيفة إجماعى كما عن الخلاف العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٤

بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل و إلا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله

و الناصريات لان الوجه اسم لما يواجه به شعرا كان أو بشرة (و للصحاح) منها المروى فى الكافى و التهذيب عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن الرجل يتوضأ أ يظن لحيته؟ قال: لا، و الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الفقيه، قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء، و يعضده ما دل على الاجتزاء بالغرفة الواحدة فى غسل الوجه فإنها لا تكاد تبلغ أصول الشعر خصوصاً مع الكثافة، و قيل كما عن المرتضى و الإسكافى و الفاضل فى جملة من كتبه: يجب تخليل شعر اللحية إذا خف بحيث ترى البشرة خلاله فى بعض الأحيان، نظراً إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم. و هو اجتهاد فى مقابلة النص، و المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة، كالمروى فى إرشاد المفيد عن الكاظم عليه السلام: أن على بن يقطين كتب إليه يسأله عن الوضوء فأجابته: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء، و الذى أمرك فى ذلك أن تمضمض ثلاثاً و تستنشق ثلاثاً، و تغسل وجهك ثلاثاً، و تخلل شعر لحيتك، و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً، و تمسح رأسك كله، و تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما، و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً، و لا تخالف ذلك الى غيره، فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام مما أجمع العصابة على

خلافه، ثم قال: مولاى أعلم بما قال و أنا ممثلى أمره. فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امثالاً لأمره عليه السلام و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و قيل إنه العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٥

### [ مسألة ١) يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمة ]

(مسألة ١) يجب إدخال شىء من أطراف (١) الحد من باب المقدمة و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه، و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

### [ مسألة ٢) الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية فى الطول ]

(مسألة ٢) الشعر الخارج عن الحد (٢) كمسترسل اللحية فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

رافضى، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا على من زعم أنك من الراضة، و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السلام: ابتداء من الآن يا على و توضعاً كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضةً و مرة إسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام. و هو صريح فى كون ذلك من بدعهم. قوله فده مسألة ١: (يجب إدخال شىء من أطراف. إلخ)

تقدم منا أنه يجب غسل مقدار يسير من الأطراف الخارجة من الحدود بحكم العقل مقدمة لحصول الواجب و كذا للعلم بحصوله.

قوله فده مسألة ٢: (الشعر الخارج عن الحد. إلخ)

لا-خلاف فى عدم وجوب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر، بل هو مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم و هو الحجة، مضافاً الى ظهور خروجه عن التحديد السابق (و دعوى) أنها من الوجه أو أنها كالشارب و اضحة الفساد، كما أنه لا نعرف خلافاً فى وجوب غسل ما دخل فى التحديد من اللحية، بل الظاهر أنه إجماعى كما فى المشارق و غيرها، و يدل عليه الصحيح الزرارى الباقى عليه السلام المتقدم الذكر، و قد يستدل عليه بصدق الوجه عليه و فيه نظر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٦

### [ مسألة ٣) ان كانت للمرأة لحية ]

(مسألة ٣) ان كانت للمرأة لحية فهى كالرجل. (١)

### [ مسألة ٤) لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم ]

(مسألة ٤) لا يجب غسل باطن العين (٢) و الأنف و الفم إلا شىء منها من باب المقدمة.

### [ مسألة ٥) فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط ]

(مسألة ٥) فيما أحاط به الشعر لا يجزى (٣) غسل المحاط عن المحيط.



## [ المسألة ٦) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها ]

(المسألة ٦) الشعور الرقاق (٤) المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

قوله فده مسألة ٣ (إذا كان للمرأة لحيه فهى كالرجل. اه)

فيجب غسل ما دخل منها فى الحد و عدم وجوب غسل ما خرج عنه، أما الأول:

فلإطلاق الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المتقدم الذكر المروى فى الفقيه:

قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء. و هو مطلق بالنسبة الى الرجل و المرأة ما لم يدعى الانصراف الى الرجل، و أما الثانى فلخروجه عن الحد و قد تقدم دليله عن قريب فى المسألة الثانية.

قوله فده مسألة ٤: (لا يجب غسل باطن العين. إلخ)

أما عدم وجوب غسل بواطن ما ذكر فللإجماع بل و سائر الأدلة من الكتاب و السنة فى وجوب غسل ظاهر الوجه دون ما بطن منه، و أما غسل شىء منها من باب المقدمة فقد تقدم وجهه فى المسألة الأولى من هذا الفصل.

قوله فده مسألة ٥: (فيما أحاط به الشعر لا يجزى. إلخ)

لما تقدم من الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الفقيه من أن الواجب إجراء الماء على الشعر، مع أن الظاهر من دخوله فى الحد هو المحيط دون المحاط بل المحاط من الباطن الذى لا يجب غسله بل لا يكفى غسله عن غسل ما ظهر.

قوله فده مسألة ٦: (الشعور الرقاق. إلخ)

وجهه وجوب غسل ما بين الحدين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٧

## [ مسألة ٧) إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا ]

(مسألة ٧) إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا (١) يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

## [ مسألة ٨) إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل ]

(مسألة ٨) إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل (٢) و لو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ (٣) آماقه و أطراف عينه أن لا يكون عليها شىء من القيح أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة أو خطاط له جرم مانع.

قوله فده مسألة ٧: (إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا. إلخ)

وجه ما ذهب اليه (قده) من وجوب الاحتياط بغسلهما معا هو العلم الإجمالى بوجوب غسله أو غسل البشرة، مبنيًا ذلك على ما تقدم منه (قده) من وجوب غسل الشعر عن غسل البشرة إذا كان محيطا على المحل، و بعبارة أخرى إذا كان كثيفا، و إلا لزم غسل البشرة دونه أى إذا كان خفيفا، و لما كان هذا الموضوع الخارجى مشكوكا حاله بالفرض و أنه من الكثيف أو الخفيف و لا أصل محرز لأحدهما فى البين و جب غسلهما معا قضاء لحق العلم الإجمالى، (و اما) بناء على ما اخترناه من عدم الفرق فى الكثيف و الخفيف فى

وجوب غسله و أن الفرق بينهما اجتهاد فى مقابلة النص لإطلاق النص فالعلم الإجمالى منحل الى ما يجب غسله و هو الشعر مطلقا، و شك بدوى فى وجوب غسل ما سواه و هو البشرة فالمرجع فيه البراءة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٨: (إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل. إلخ)

لفوات الكل بفوات جزئه.

قوله قده: (فيجب أن يلاحظ. إلخ)

مقدمه عليه لإحراز الإتيان بالمكلف به و هو غسل الوجه بتمامه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٨

### [ مسألة ٩) إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته ]

(مسألة ٩) إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته (١) يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة و لو شك فى أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

### [ مسألة ١٠) الثقبه فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامه لا يجب غسل باطنها ]

(مسألة ١٠) الثقبه فى الأنف (٢) موضع الحلقة أو الخزامه لا يجب غسل باطنها

قوله قده مسألة ٩: (إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته. إلخ)

إنما وجب تحصيل اليقين بزوال الحاجب لقاعدة الشغل و استصحاب الحدث المقتضيين للعلم بالطهارة، و أصالة عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تنفع فى إثبات غسل البشرة و وصول الماء إليها إلا بناء على الأصل المثبت (و يدل) عليه صدر صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار و الدمليج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال عليه السّلام: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. و لا يعارضه ما فى ذيله: و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. لمخالفته لسائر عموامات الغسل من الكتاب و السنة، و للقواعد و الأصول المقتضية للعلم بانغسال الأعضاء الثلاثة، و وجوب الاستيعاب المقتضى لرفع جميع الموانع المحتملة مع أن دلالاته بالمفهوم التى لا تقاوم المنطوق كما قيل، و مع غض النظر عن هذا كله يكون الخبر من المجمل، لتعارض الذيل مع الصدر الذى يرد علمه الى الله و رسوله، فيرجع فى المسألة إلى القواعد المتقدمة و هى قاعدة الشغل و استصحاب الحدث.

و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (الثقبه فى الأنف. إلخ)

لكونها من الباطن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٩

باطنها بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أم لا

### [ مسألة ١١) ان كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا ]

(مسألة ١١) ان كانت له يد زائده دون المرفق (٢) وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد و ان كانت فوقه فان علم زيادتها (٣) لا يجب

## غسلها و يكفى غسل

و المعسور الذين لا ينبغي المناقشة فيهما بعد كون المقام موردا لهما، سيما بعد الفتوى بمضمونهما النصوص المتقدمة المتلوة عليك قريبا المحمول إطلاقها على ما نحن فيه من كون القطع مما دون المرفق.

قوله قده: (و إن قطعت من المرفق بمعنى. إلخ)

غسل الباقي من العضد الذى هو جزء من المرفق بناء على ما تقدم منا من أن المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد لا نفس المفصل و الله العالم.

قوله قده مسألة ١١: (إن كانت له يد زائدة دون المرفق. إلخ)

المدرک فى الحكم المزبور من وجوب غسل ما دون المرفق و ان كان يدا زائدة الإجماعات المنقولة كما حكى التصريح به عن المعبر و الإرشاد، و التحرير، و المنتهى و المختلف، و القواعد، و الدروس، و غير ذلك، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه كما عن الجواهر و غيره، و لولاه لأشکل إدخالها تبعا للأصلية إذ لا تعد عرفا هذه من توابع تلك كما يعد الثولول و اللحم الزائد و الإصبع الزائدة و ما شابه ذلك، و مع ذلك فادخالها مما يتوقف عليه يقين البراءة و الطهارة، و الله العالم.

قوله قده: (و إن كانت فوقه فان علم زيادتها)

أى لو كانت اليد الزائدة فوق المرفق فان علمت الزائدة و تميزت لا يجب غسلها لخروجها عن الحد الذى يجب غسله.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٦

الأصلية، و ان لم يعلم الزائدة (١) من الأصلية و جب غسلهما، و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط، (٢) و ان كانتا أصليتين يجب غسلهما (٣) أيضا و يكفى المسح بإحديهما.

## [ مسألة ١٢ ) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته ]

(مسألة ١٢) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا (٤) على المتعارف لا- يجب إزالته إلا- إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته، و ان كان زائدا على المتعارف و جبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا و جب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

قوله قده: (و ان لم يعلم الزائدة. إلخ)

بأن لم تميز و جب غسلهما معا من باب المقدمة العلمية لغسل اليد الأصلية.

قوله قده: (من باب الاحتياط. اه)

أيضا المسح بهما من باب الاحتياط اللازم مقدمة علمية للمسح باليد الأصلية، هذا كله فيما إذا علم بزيادتها على اليد الأصلية و إن لم تميز فى بعض فروضها.

قوله قده: (و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما. إلخ)

بأن كانت الزيادة فى أصل الخلقة المتعارفة و جب غسلهما أصالة لا من باب المقدمة لوجوب غسل اليد، و ترجيح إحديهما بلا مرجح و كفى المسح بإحدهما لإطلاق المسح باليد و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا. إلخ)

ما حكم به من عدم وجوب الإزالة محل اشكال، و عن المنتهى بعد احتمال الوجوب و عدمه: الأقرب الأول، و عن الأسترآبادى بعد

نقل عبارة المنتهى بتمامها قال: و ما قربه غير بعيد. انتهى. فالاحتياط لا ينبغى تركه، و إن كانت السيرة المستمرة على خلافه و سهولة الشريعة و سماحتها تأباه و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٧

### [ مسألة ١٣ ] ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين

(مسألة ١٣) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

### [ مسألة ١٤ ] إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر

(مسألة ١٤) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر (١) بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلده رقيقة و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة و ان كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزء من اليد.

### [ مسألة ١٥ ] الشقوق التى تحدث على ظهر الكف

(مسألة ١٥) الشقوق التى تحدث على ظهر الكف (٢) من جهة البرد ان كانت واسعة يرى جوفها و يجب إيصال الماء فيها و الا فلا و مع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب و ان كان الأحوط الإيصال.

### [ مسألة ١٦ ] ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق

(مسألة ١٦) ما يعلو البشرة مثل الجدرى (٣) عند الاحتراق ما دام باقيا

قوله فده مسألة ١٤: (إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر. إلخ)

لإطلاق ما دل على وجوب غسل الظاهر، و اما وجوب غسل ذلك اللحم فلعه عرفا جزءا من اليد، و لما تقدم عن قريب من الإجماعات المنقولة على وجوب غسل ما دون المرفق و إن كان لحما زائدا.

و أما عدم وجوب قطعه فلعدم الدليل عليه، و أما أحوطية قطعه فلعل وجهه دعوى أنه حينئذ يكون من قبيل الحاجب عن غسل ما تحته مع انه من هذا القبيل بعيد جدا، بل هو من قبيل جعل الباطن ظاهرا و هو غير لازم قطعاً فالأقوى عدم وجوب قطعه.

قوله فده مسألة ١٥: (الشقوق التى تحدث على ظهر الكف. إلخ)

اما وجوب غسلها إذا كانت واسعة فلأنها حينئذ من الظاهر الذى تقدم وجوب غسله، و أما الشك فلا- يجب الاستصحاب أى استحباب عدم الوجوب.

قوله فده مسألة ١٦: (ما يعلو البشرة مثل الجدرى. إلخ)

الميزان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٨

يكفى غسل ظاهره و ان انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصله قد تلصق و قد لا تلصق يجب غسل ما تحتها و ان كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

## [ مسألة ١٧ ) ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد ]

(مسألة ١٧) ما ينجمد على الجرح عند البرء (١) و يصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء و يجرى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلاً و اما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره و ان أمكن رفعه بسهولة و جب.

## [ مسألة ١٨ ) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً ]

(مسألة ١٨) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً (٢) لا يجب إزالته

غسل ظاهر البشرة و إن كان ذلك هو الجدرى، نعم لو لم تكن قشور الجدرى متصلةً بالبدن بل كانت من قبيل الحاجب الملتصق بالبدن كما يكون ذلك عند البرء و جب إزالته و غسل ما تحته من البشرة.

قوله قده مسألة ١٧: (ما ينجمد على الجرح عند البرء. إلخ)

إنما لم يجب رفع ما انجمد على الجرح و أجزاء غسله عن غسل ما تحته لأنه صار جزءاً من المغسول أو الممسوح عرفاً، بخلاف الدواء المنجمد فإنه يعد عرفاً جزءاً خارجياً فهو بمنزلة الحاجب بل هو هو و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٨: (الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً. إلخ)

الميزان صدق غسل البشرة عرفاً، فاذا صدق ذلك كفى، و اما لو شك فى حاجيته الموجود و جب إزالته ليعلم غسل البشرة، لاستصحاب الحدث و قاعدة الشغل اليقين المقتضى للفراغ اليقين الذى لا يحصل إلا بذلك، و لا ينفع أصالة عدم كون الشئ حاجباً، إذ هذا الأصل لا يترتب عليه الا وصول الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٩

و ان كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيراً ما دام

إلى البشرة، و هذا ليس من الأحكام الشرعية و انما هو من اللوازم العادية للمستصحب، فلا يصير الأصل المذكور معتبراً الا عند من يقول بالأصول المثبتة، و قد تمسكوا للحكم المذكور من لزوم إيصال الماء الى ما تحت الحاجب المشكوك فى حجه بصدر صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار و الدمليج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا- كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه أو تنزعه حتى يدخل الماء تحته. و عن الخاتم الضيق لا يدرى يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم أن الماء لا يدخل تحته فليخرجه إذا توضأ.

و لا يخفى عليك معارضة مفهوم الذيل لمنطوق الصدر، إذ مفهوم الجملة الشرطية أعنى قوله عليه السلام: ان علم أن الماء لا يدخل تحته. إلخ. هو أنه ان لم يعلم عدم دخول الماء لم يلزمه إخراجها، و هذا يشمل صورة الشك فى دخول الماء و عدمه فيصير معارضا لصدر الصحيحة الناطق بأنه فى صورة عدم العلم بدخول الماء يجب على المرأة تحريك السوار و الدمليج حتى يدخل الماء الى ما تحتهما من البشرة، و قد أجاب عنه فى الجواهر بوجهين.

(أحدهما) أن المنطوق أقوى دلالة فيقدم على المفهوم عند التعارض.

(و ثانيهما) أن الأول من قبيل المقيد و الثانى من قبيل المطلق لشمول عدم العلم لصورتى عدم العلم بالوصول و العلم به أى بعدم الوصول و الأول خاص بالأول. إلخ. و فيما ذكره (قده) من الوجهين نظر كما أورده بعض المحققين (ره) و وجهه: بأن مورد السؤال

فى المطلق عدم العلم بالوصول، فالمطلق بالنسبة إليها نص غير قابل للتقييد بما عداه، إذ يلزم إخراج مورد العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٠  
يصدق عليه غسل البشرة، و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو

السؤال عن الجواب، فيصير المنطوق و المفهوم كلاهما أجنيا عن مورد السؤال كما لا يخفى، و من هنا يعلم عدم جواز الترجيح بكون الصدر منطوقاً لأن المفهوم إذا جاء به لبيان الحكم فى مورد السؤال، فالجملة الشرطية نص فى المفهوم لا ظاهر، لعدم احتمال خلوها عنه فيكون فى حكم المنطوق، و بالجملة فتعارض المنطوق و المفهوم المذكورين هنا من قبيل تعارض المتكافئين لا رجحان للمنطوق على المفهوم لا- بالتقييد و لا- بكونه منطوقاً، و السر فى ذلك كون الكلام نصاً فى مورد السؤال فلا يجرى عليه بالنسبة إليه فى باب الترجيح حكم المنطوق و لا- حكم المفهوم، فعلى ما حررنا من تعارض الصدر و الذيل صار الخبر من المجملات الذى لا يمكن الاستدلال به على الحكم المزبور، فلم يبق لدينا مما يستدل به للحكم المزبور من وجوب النزاع أو تحريكه سوى استصحاب الحدث و قاعدة الاشتغال اليقيني المقتضى للفراغ اليقيني، هذا كله فيما لو شك فى حاجية الموجود.

(و اما) لو شك فى وجود الحاجب فالظاهر أن الحكم فيه كالحكم فى سابقه من وجوب تحصيل اليقين بإيصال الماء إلى البشرة، و البحث عن المانع فى الموضع الذى لا- يتيقن بانتفائه عنه، و الوجه فيه أنه لا- بد من العلم بامتنال الأمر و الإتيان بالمأمور به إلا أن يحصل ما يقوم مقام العلم فى إسقاط التكليف و الأول منتف بحكم الفرض، و ليس من الثانى إلا استصحاب عدم عروض المانع الذى هو عبارة عن أصالة عدم احتجاب البدن بحاجب و هو غير مفيد لأنه لا يترتب عليه إلا وصول الماء الى البدن و هو ليس من الأحكام الشرعية لعدم احتجاب البدن و إنما هو من اللوازم العادية، فلا يجدى الأصل المذكور  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣١  
النورة إذا كان يصل الماء الى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك فى كونه حاجباً أم لا و جب إزالته.

إلا على القول باعتبار الأصول المثبتة (هذا) و لكن ربما يوجه صحة التمسك بالأصل المذكور حتى على القول بعدم اعتبار الأصول المثبتة بوجوه.

(أحدها) ما ذكره صاحب الجواهر (قده) من التمسك باستمرار السيرة التى يقطع معها برأى المعصوم (ع) على أنه لا- يجب على المتوضى و المغتسل اختيار انتفاء الحواجب عنهما مع قيام الاحتمالات غالباً، ثم أيده بعدم نص أحد من الفقهاء على إيجاب شيء من ذلك فى الوضوء أو فى الغسل مع أنه كان أولى الأشياء بالنص لمكان قذر البراغيث و القمل و نحوهما من العوارض الغالبة على البدن، فحينئذ يتمسك فى نفيه بالأصل، و إن كان الاعتماد عليه من دون نظر الى ما قدمناه لا يخلو عن تأمل لمعارضته بأصالة عدم الفراغ من التكليف و أصالة عدم وصول الماء إلى البشرة. و أنت خبير بما فيه لأن المراد بالسيرة إن كان هى سيرة من لا يبالي و لا يفهم فقيامها ثابت و لكن لا عبرة بها، و إن كان هى سيرة المتدينين فقيامها على ما ادعاه ممنوع، بل ليس من دأبهم فى صورة الشك فى وجود المانع إلا- الفحص عنه و رفعه، و ما يرى من عدم صدور الفحص منهم غالباً فإنما هو من جهة اطمينانهم بانتفاء المانع، و لهذا ترى أن من يريد الغسل مثلاً يبحث عن انتفاء المانع فى مظان وجوده كرجليه مثلاً أو تحت أظفاره و أمثال ذلك مما يحتمل فيه وجود المانع دون غيره.

(الثانى) ما حكى عن بعضهم من الإجماع على عدم الاعتناء بالشك فى وجود الحاجب مثل الشك فى أن بيده خاتماً أم لا، و أنت خبير بعدم ثبوت ذلك ان لم ندع ثبوت خلافه من جهة عدم تعرض أكثر الأصحاب لهذا الفرع.

(الثالث) أن يدعى أن أصالة العدم من الأمارات المعبرة من باب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٢

### [ مسألة ١٩) الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل ]

(مسألة ١٩) الوسواسى الذى لا يحصل له القطع (١) بالغسل يرجع الى المتعارف.

الظن النوعى، فحالها حال سائر الأمارات الكاشفة عن الواقع، يثبت بها جميع ما يقارن مجراها حال سائر الأمارات من اللوازم و المقارنات، لا من باب التعبد بها ظاهرا حتى يقتصر فيها على ترتيب اللوازم الشرعية. و أنت خير بفساد ذلك كما قرر فى الأصول. (الرابع): ما ذكره بعض المحققين (ره) من أن وصول الماء إلى البشرة و إن كان من اللوازم الغير الشرعية إلا- أن ما يترتب عليه من الحكم الشرعى يعد فى العرف من اللوازم و الأحكام الشرعية لنفس خلو البدن عن المانع، بحيث يلغى فى العرف وساطة اللوازم الغير الشرعى بين المستصحب و بين ذلك الحكم الشرعى، و نظير ذلك استصحاب رطوبة الملاقي للنجس، فإن الرطوبة لا يترتب عليها النجاسة بل هى من أحكام تأثر الملاقي بالنجاسة و هو لازم غير شرعى للرطوبة إلا أنه يلغى فى نظر العرف، حتى أن الفقهاء يجعلون التنجس من أحكام ملاقاء الشئ للنجس مع رطوبة أحدهما لكن هذا لا يتم فى جميع موارد هذا الشك (و أورد) عليه بعض من تأخر بأن الفرق بين الوساطة الخفية و بين غيرها يبنى على الاعتماد فى الأحكام الشرعية على المسامحات العرفية، إذ من المعلوم أن خفاء الوساطة و وضوحها مما يناط بنظر أهل العرف، و الاعتماد فى الأحكام الشرعية على المسامحات العرفية واضح البطان و الله العالم بحقيقة أحكامه.

قوله فده مسألة ١٩: (الوسواسى الذى لا يحصل له القطع. إلخ)

أما عدم الاعتناء بشكه فهو الذى صرح به جملة من الأعلام، و فى الجواهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

بعد أن حكى ذلك عن جملة من أصحابنا قال: بل لا أجد فيه خلافا كما فى الصلاة. انتهى. و يدل عليه ما يستفاد من الاخبار الواردة فى الصلاة الدالة على أن كثرة الشك من الشيطان مثل صحبة زرارة و أبى بصير الواردة فىمن كثر شكه فى الصلاة بعد أن أمر بالمضى فى الشك قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم. و قوله عليه السلام: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما ذلك من الشيطان، و فى صحبة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام: و أى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شئ هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان (و ربما) يظهر من بعض الأخبار أنه يعمل ببعض الأمارات كرواية الواسطى قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أغسل وجهى ثم اغسل يدي فيشككنى الشيطان أنى لم أغسل ذراعى و يدعى، قال:

إذا وجدت برد الماء على ذراعيك فلا تعد. (قال) بعض المحققين بعد نقل ما نقلناه: أقول: و لعل الامام عليه السلام أراد بذلك حسم مادة مرضه حيث أنه عليه السلام علم أن شكه غالبا يحصل بعد صدور الفعل منه، كما هو الغالب فى كثير الشك و الوسواس، فاذا رجع الى الأمارات و وجد امارة الغسل مرات يزول مرضه. و كيف كان فالمراد بكثير الشك بمقتضى معناه اللغوى و العرفى كثير الاحتمال فى مقام لا يحتمل غيره راجحا كان أم مرجوحا أم مساويا،



العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٤

**[ مسألة ٢٠ ) إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل ]**

(مسألة ٢٠) إذا نفذت شوكة فى اليد (١) أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا- يجب إخراجها إلا- إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.

**[ مسألة ٢١ ) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ]**

(مسألة ٢١) يصح الوضوء بالارتماس (٢) مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل و كذا فى اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(و أما) رجوعه فى العمل الى المتعارف فإنه لا يخلو الأمر بعد نهييه عن العمل على الوسواس، إما العمل على المتعارف أو ترك العمل كلية و الثانى باطل بالضرورة فتعين الأول و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٠: (إذا نفذت شوكة فى اليد. إلخ)

حاصله أن الشوكة و أمثالها فى مواضع الوضوء إن كانت حاجبة عن الغسل لما يجب غسله من الظاهر و لم يكن فى إخراجها عسر و مشقة و جب إخراجها و إلا فلا.

قوله قده مسألة ٢١: (يصح الوضوء بالارتماس. إلخ)

الظاهر أنه لا إشكال فى صحة الوضوء الارتماسى مع المحافظة على ما ذكره (قده) من مراعاة الأعلى فالأعلى و مراعاة قصد الغسل فى اليسرى حالة الإخراج بل فى اليمنى إن لم يعملها فى غسل اليسرى لثلا يقع المسح بماء جديد غير بله الوضوء، و ذلك لحصول ماهية الغسل و حقيقته للبشرة الذى يقتضيه إطلاق أدلة الغسل آية و رواية لتحققه بمجرد استيلاء الماء على البشرة، و على فرض احتمال أخذ الجريان فى مفهومه فيكفى فيه تحريك العضو داخلا فى الماء أو خارجا منه و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٥

**[ مسألة ٢٢ ) يجوز الوضوء بماء المطر ]**

(مسألة ٢٢) يجوز الوضوء بماء المطر (١) كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع مواضع الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا، و كذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

**[ مسألة ٢٣ ) إذا شك فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله ]**

(مسألة ٢٣) إذا شك فى شىء أنه من الظاهر (٢) حتى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله، إلا إذا كان سابقا من الباطن و شك فى انه صار ظاهرا

قوله قده مسألة ٢٢: (يجوز الوضوء بماء المطر. إلخ)

و ذلك لحصول ماهية الغسل للبشرة الذى يقتضيه إطلاق أدلة الغسل آية و رواية، مع ما يدل عليه بخصوصه من رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام المروية فى الوسائل قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يده و رجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: ان غسله فان ذلك يجزيه.

قوله قده مسألة ٢٣: (إذا شك فى شىء أنه من الظاهر. إلخ)

و ذلك كأوائل الأنف و مطبق الشفة و ما شاكلهما لا يجب غسله على الأظهر لأصالة البراءة، و قيل: يجب لقاعدة الشغل، و فيه أنه لم يثبت اشتغال الذمة بأزيد مما علم أنه من الظاهر، و قد تقرر فى محله أن المرجع عند دوران التكليف بين الأقل و الأكثر البراءة من الأ-كثر لا الاحتياط، نعم لو قلنا: أن المكلف به هو التطهير و إزالة الحدث و هو مفهوم مبين و الأمر بالوضوء لكونه مما يتحقق به هذا المفهوم المبين لا يتجه القول بوجوب الاحتياط لكن فيه كلام مذکور فى محله، و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٦

أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك فى أنه صار باطنا أم لا «الثالث» مسح الرأس (١) بما بقى من البله فى اليد و يجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزى غيره و الأولى و الأحوط الناصية و هى ما بين

لو توقف القطع بغسل الظاهر على غسله فإنه يجب حينئذ جزما من باب المقدمة العلمية، كما أنه يجب على القول بوجوب غسل المواضع المشكوكه غسل مقدار من البواطن التى يتوقف العلم بحصول الغسل الواجب على غسلها.

قوله قده (الثالث: مسح الرأس. إلخ)

ذكر (قده) فى هذه المسألة مسائل متعددة.

(الأولى) مسح الرأس و هو الفعل الثالث من أفعال الوضوء، و الذى يدل على أصل وجوب المسح فى الجملة: الكتاب و السنة و إجماع المسلمين.

(الثانية) أن يكون المسح بما بقى من بله الوضوء فى اليد للإجماع المنقول كما فى المدارك و الذكري و عن صريح الخلاف و الغنية و ظاهر الروض و التنقيح و ان خالف الإسكافى فى ذلك إذ لا- يقدر خروج مثله، و للصحيح الصادق عليه السّلام المروى فى الكافى: ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجلك الى كعبك. و للصادق أيضا المروى فى الفقيه: إذا نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجلك من بله و وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة و وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجلك، و ان لم يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و أشفار عينك و امسح به رأسك و رجلك، و ان لم يبق من بله و وضوئك شىء أعدت الوضوء. و فى خبر ابن يقطين المتقدم: و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة و وضوئك. و فى الفقه الرضوى: روى أن جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٧

البياضين من الجانبين فوق الجبهة

بغسلتين و مسحتين غسل الوجه و الذراعين بكف كف و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداءة التى بقيت. (هذا) مع كثير من الأخبار البيانية الحاكية أنه عليه السلام مسح رأسه بما بقى فى يده من نداوة و وضوئه و أنه لم يعدهما فى الإناء، و فى بعضها: لم يجدد ماء. (الثالثة): يجب أن يكون المسح على الربع المقدم من الرأس إجماعا كما حكى عن الانتصار، و الناصرية و الخلاف، و الغنية، و

المعتبر، و الذكرى، و الروض، و المدارك، و المعتصم، و ظاهر المنتهى، و التنقيح، و كنز العرفان، و الذخيرة و غيرها للمستفيضة منها: الصحيح الصادق المروى فى التهذيب، مسح الرأس على مقدمه. و فى آخر: امسح الرأس على مقدمه. و فى ثالث: و تمسح ببله يمينك ناصيتك. و منها فى قوله عليه السّلام لعلى بن يقطين بعد زوال التقيّة و الأمر بالوضوء الصحيح: و امسح مقدم رأسك.

و منها ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السّلام فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبه فيمسح على مقدم رأسه. و بما ذكرنا يقيد إطلاق الآية الشريفه فلا يجزى المسح على غير المقدم، و أنه لو مسح على مؤخر الرأس أو أحد جانبيه الأيمن أو الأيسر لم يمثل الأمر بمسح الرأس (فما) فى صحيحه الحسين بن أبى العلا عن الصادق عليه السّلام: امسح الرأس على مقدمه و مؤخره. و خبر سهل: سأله عليه السّلام عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه و مؤخره؟ فقال: كأنى أنظر الى عكنه فى رقبه أبى يمسح عليها. و قوله فى مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى الى أبى بصير: مسح الرأس واحده من مقدم الرأس و مؤخره. فمطروحة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

أو محمولة على التقيّة أو غير الوضوء أو المسح بعد الوضوء الذى قاله فى مرسل سهل: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به ففاه يكون ذلك فكاك رقبه من النار.

ثم إن هذا مما لا إشكال فيه، و إنما الإشكال فى أن المراد بمقدم الرأس مطلق مقدمه الذى هو عبارة عن ربه من قمته الى قصاص الشعر فيجزى المسح على أى جزء كان منه؟ أو على جزء خاص منه؟ فظاهر بعض النصوص كصحيحه زرارة: ثم تمسح ببله يمينك ناصيتك. كظواهر جملة من عبارات الأصحاب و جوب مسح الناصية، قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه:

فيمسح من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة. انتهى. و قال فى السرائر: و أقل ما يجزى من مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح. انتهى هذا مع ما وقع لجملة من الأساطين من الاستدلال على اختصاص المسح بمقدم الرأس بأن النبى صلّى الله عليه و آله و سلم مسح بناصرته و فعله فى مقام البيان فيجب اتباعه، و لهذا و أمثاله قال (قده): و الأولى و الأحوط الناصية.

(و معنى) الناصية و إن كان مجملا إذ فسرت بتفاسير مختلفة (منها) مطلق مقدم الرأس (و منها) أنها جزء من مقدم الرأس كما يعطيه كلام العلامة (ره) فى التذكرة فإنه قال فيها ما لفظه: الناصية ما بين النزعتين و هو أقل من نصف الربع. (و منها) قصاص الشعر و غير ذلك من الأقوال التى يطلع عليها من راجع كلمات اللغويين و الفقهاء، و مع هذا الاختلاف لا مجال لرفع اليد عن ظواهر ما دل على كفاية المسح بمقدم الرأس و تقييدها بما لا يصلح للتقييد لإجماله، و إن كان الظاهر أن من مسح مقدارا من مقدم رأسه فوق القصاص

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩

و يكفى المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحدة (١) أو أقل، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض (٢) ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة و من طرف

□

حتى ينهى المسح الى قصاص الشعر فقد أخذ بالاحتياط و الله العالم.  
(الرابعة) قوله قده: (و يكفى المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحدة. إلخ)

عند الأكثر بل حكى عليه الإجماع لأصاله عدم وجوب الزائد و لا طلاق الأمر فى الآيه الشريفه بالمسح فلا يتقيد لعدم التحديد، و الباء فيها للتبعيض كما بين فى محله، و للصحاح منها الزرارى الباقرى عليه السّلام: إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك: و فى آخر: فى الرجل يتوضأ و عليه العمامه؟ قال: يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبغه فيمسح على مقدم رأسه. و هو الذى يقتضيه إطلاق الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى و التهذيب و الفقيه: إلا تخبرنى من أين علمت و قلت إن المسح ببعض الرأس و الرجل؟ فضحك و قال: يا زراره قاله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و نزل به الكتاب من الله عز و جل قال (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل، ثم قال (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال (وَأَمْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للناس فضيعوه. الحديث.

قوله قده: (و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض. إلخ)

و ذلك لإطلاق الاجزاء عليها فى الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٠

الطول أيضا يكفى المسمى و ان كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، و على هذا فلو أراد ادراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصية و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس، (١) و إن كان الأحوط خلافه (٢)، و لا يجب كونه على البشرة (٣) فيجوز أن يمسح

الكافى قال: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها. بناء على عدم الفصل بين الرجل و المرأة، و روى الشيخ عن الباقر عليه السّلام قال: يجزى من المسح على الرأس ثلاث أصابع و كذلك الرجل. بناء على أن الاجزاء إنما يستعمل فى أقل الواجب و هو ظاهر الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهاية، و يمكن حمل الاجزاء من القدر المندوب و ربما خص مقدار الثلاث بالطول أو يحمل على الاستحباب، و الأول لا دليل عليه و الثانى بعيد عن لفظ الاجزاء، فتقييد المطلق بالمقيد أولى و ان كان لسان أخبار كفاية المسمى لسان صراحة فى الاكتفاء لا من باب المطلق و المقيد و لكن الاحتياط سبيل النجاة. (الخامسة) قوله قده: (فيجزى النكس)

وفاقا لابن زهرة و الحلى و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و هو المشهور كما فى البحار، و لإطلاق الآيه الشريفه، و للصحيح المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا. قوله قده: (و ان كان الأحوط خلافه)

خروجا عن خلاف المانع من جوازه الموجب للإقبال فيه و هو المحكى عن المرتضى و الشيخ فى النهاية و الخلاف و ظاهر الصدوق للشك فيه و أصالة بقاء الحدث.

قوله قده: (و لا يجب كونه على البشرة)

جواز المسح على الشعر النابت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤١

على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعا فى الناصية، و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم، و لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو

غيرهما، و إن كان شيئاً رقيقاً (١) لم يمنع عن وصول الرطوبة الى

على البشرة الغير الخارج بمدى عن حد ما يجب المسح عليه من البشرة مما لا شبهة فيه و عليه الإجماع منقولاً و محصلاً، بل هو من ضروريات الدين مع ظهور الأخبار الآمرة بالمسح على الناصية فيه و هو المتبادر من الآية الشريفة و الأخبار الآمرة بالمسح على مقدم الرأس لما يعم الشعر و البشرة، و لا ينافيه قول الصادق عليه السلام فيمن يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الموضوع: لا يجوز حتى يصل بشرته الماء. فان المراد به ما يعم الشعر فان المراد بالبشرة فى قبال المسح على الحناء.

قوله قده: (و لا يجوز المسح على الحائل) إلى قوله: (و ان كان رقيقاً. إلخ

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٤١

إجماعاً كما عن الانتصار، و الغنية، و الخلاف، و المعتبر، و نهج الحق، و المنتهى، و الذكرى، و الروض، و المدارك و غيرها و عدم صدق الامتثال لغةً و عرفاً بدون المسح على الرأس لعدم صدق الرأس على شىء من الحائل أصلاً، و للصحیح المروى فى التهذيب: عن المسح على الخفين و العمامة؟ قال: لا- يمسح عليهما. و فى الصادق عليه السلام: الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الموضوع، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء. و فى الخبر عن المرأة: هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال:

لا يصلح حتى تمسح على رأسها. (و ما ورد) بخلاف ذلك من جواز المسح على الحائل كما فى صحيحى عمر بن يزيد و ابن مسلم، فيكفى فى عدم جواز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٢

البشرة، نعم فى حال الاضطرار لا مانع (١) من المسح على المانع كالبرد، و إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، و يجب أن يكون المسح بباطن الكف (٢)

□ العمل بهما إعراض الأصحاب عنهما مع موافقتهما للعامه فلا بد من حملهما على التقيّة. و الله العالم.

قوله قده: (نعم فى حال الاضطرار لا مانع)

□ كما يدل عليه أدلة رفع العسر و الحرج كما يأتى تفصيله فى أحكام الجائر إن شاء الله تعالى.

(السادسة) قوله: (و يجب أن يكون المسح بباطن الكف)

الذى يدل عليه سيرة المتشرعين و أهل الدين المقطوع اتصالها بالأئمة المعصومين عليهم السلام و أخذها منهم، مع ما تقتضيه قاعدة الشغل اليقيني المستدعية للفراغ اليقيني، و لذا قال فى مصباح الفقيه: و يجب أن يكون المسح بباطن الكف مما دون الزند مع القدرة على الأقوى، فلا يجرى المسح بظاهرها فضلاً عن الذراعين و غيرهما، ثم حكى عبارة الحدائق فى هذا المقام فقال: و فى الحدائق قد ذكر جملة من أصحابنا أنه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقاً، و إن الظاهر تعينه بالباطن لأنه المتيقن إلا أن يتعذر فيجوز بالظاهر. انتهى ما حكاه عن الحدائق، ثم قال: و مرادهم من اليد بحسب الظاهر كما يشهد به عبارة الحدائق خصوص الكف لا الأعم منها و من الساعد و العضد، لأنها هى التى تبادر من إطلاق اليد خصوصاً إذا أسند إليها ما يناسبها كالأكل و الأخذ و المسح و غيرها من الأفعال التى جرت العادة بحصولها من الكف، و لذا استدل بعض لتعيين المسح بالكف دون الذراع بالأخبار المشتملة على ذكر اليد، و لم يخطر بباله أصلاً على ما يشهد به كلامه أن اليد لغة أعم من الذراع. و كيف كان فلا شبهة فى عدم جواز المسح بما عدى اليد مطلقاً إجماعاً

بل ضرورة فلا يمكن الأخذ بإطلاق آية المسح الى آخر ما ذكره (قده).

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٣

و الأحوط ان يكون باليمنى (١) و الاولى ان يكون بالأصابع (٢).

**[ مسألة (٢٤) في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا ]**

(مسألة ٢٤) في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا (٣)

**[ «الثاني» غسل اليدين ]**

**إشارة**

«الثاني» غسل اليدين (١) من

الذي تقدم عدم وجوب غسله.

قوله قده: (الثاني غسل اليدين. إلخ)

ذكر (قده) في هذا الموضوع عدة مسائل:

(الأولى) غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، أما وجوب غسلهما بهذا المقدار فمن الضروريات الثابت بالكتاب و السنة و الإجماع.

(الثانية) تقديم اليمنى على اليسرى و هذا أيضا بلا خلاف فيه، و عن الغنية و السرائر و الخلاف و المعتبر و المنتهى و نهج الحق و الروض و الذكري الإجماع عليه، و لأصالة بقاء الحدث، و للوضوءات البيانية، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، و للصحاح ففي الصادق عليه السّلام: الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار، و الموثق:

فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل الأيسر، و نحوه آخر، و في المرتضوى فيمن بدأ بالمرءة قبل الصفا يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء.

(الثالثة) وجوب الابتداء بالمرفق فهو أقوى من وجوب الابتداء من الأعلى في الوجه، لقوة دلالة النصوص البيانية على ذلك حتى تضمنت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غسل ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق. و أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غسل يده من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق، و لخبر الهيثم عن أبي عبد الله عليه السّلام عن قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ).

فقلت: هكذا؟ و مسحت من ظهر كفى الى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزِيلها، إنما هي: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثم أمر عليه السّلام يده من مرفقه إلى أصابعه، و في البحار: روى عن الصادق عليه السّلام أن الآية نزلت

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٠

المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدما لليمنى على اليسرى، و يجب الابتداء بالمرفق

هكذا: و أيدىكم من المرافق. و فيه عن علل محمد بن على بن إبراهيم: معنى الى المرافق من المرافق، و الغرض من الوضوء مرة واحدة و المرفقان احتياط لما سبق. و يدل عليه أيضا: أمر الإمام عليه السلام فيما كتبه الى على بن يقطين بعد ارتفاع التهمة عنه بغسل يديه من المرفقين عكس ما أمره به أولا- لأجل التقيّة، و عن كشف الغمّة، و لما فى الغنيّة، و عن ظاهر التبيان، و صريح غيره من الإجماع عليه و لغير ذلك، و لعله لذا نقل عن ابن سعيد بل و السيد موافقة المشهور هنا، و لكن عن السيد أيضا و الحلّى و غيرهما عدم الوجوب لنحو ما سبق فى الوجه، و قد عرفت الوجه فيه مع أن الحلّى صرح بأنه مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر، ثم إنه فى جواز النكس فى الأثناء نحو ما سبق فى الوجه.

(الرابعة) وجوب غسل المرفق بتمامه، و الدليل عليه الإجماع على وجوب غسله كما عن التبيان، و مجمع البيان، و المنتهى، و الخلاف، و الناصرية، و الغنيّة، و المعتبر، و الذكري، و التنقيح، و كنز العرفان، و جامع المقاصد، و المقاصد العلية، و الروض، و المسالك، و المدارك، و المشارق، و غيرها، قال الشيخ (ره) فى الخلاف بعد الحكم بوجوب غسل المرفقين: دليلنا قوله تعالى (وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمُرْفَاقِ) و (الى) قد تكون بمعنى (مع) و قد تكون بمعنى الغايّة و قد ثبت عن الأئمة (ع) أن المراد بها فى الآية (مع) فعلمنا بذلك وجوب غسلهما. انتهى.

قال بعض الأعلام- بعد نقل هذا عنه:- و من المعلوم أن هذا الكلام منه (ره) رواية تفسير للآية متعلقه بالحكم الشرعى على وجه الجزم فهو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢١

و الغسل منه الى الأسفل عرفا فلا يجزى النكس، و المرفق مركب من شىء من الذراع و شىء من العضد و يجب غسله بتمامه و شىء آخر من العضد من باب

إخبار عن أمر حسى من ثقة عدل فيكون معتبرا. و قال السيد المرتضى (ره)- بعد قول الناصر يدخل المرفقان فى الوضوء- و هذا صحيح و عندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين و هو قول جميع الفقهاء إلا زفر بن الهذيل وحده، و حكى عن أبى بكر بن داود الأصفهاني مثل قول زفر فى هذه المسألة، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة المحققة. انتهى.

و قال الشيخ (ره) فى الخلاف بعد الاستدلال بالآية ما نصه: و أيضا الاحتياط يقتضى ذلك لأن من غسل المرفقين مع اليدين لا خلاف فى أن وضوءه صحيح، و إذا لم يغسلهما ليس على صحته دليل ثم قال: و روى جابر:

ان النبى صلّى الله عليه و آله و سلم توطأ فغسل يديه و ذلك من مرفقيه ثم قال: و عليه إجماع الفرقة. انتهى. (و عن المعتبر): الواجب غسل اليدين مع المرفقين.

و استدل على دخول المرفق بان عليه الإجماع ممن عدا زفر و من لا- عبرة بخلافه. انتهى. (و قال فى المنتهى) أكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين فى الغسل خلافا لبعض أصحاب مالك و ابن داود و زفر. انتهى.

(و قال الشهيد (ره) فى الذكري): و يجب غسل المرفقين إجماعا إلا- من شذ من العامة. (و عن جوامع الجامع): إن وجوب غسل المرافق مذهب أهل البيت. (و فى كشف اللثام) عند قول العلامة (ره) فى القواعد الثالث غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع: فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل الوضوء إجماعا فى الثانى ممن عدا زفر و ابن داود و بعض المالكية. انتهى (و قد استدل على ذلك أيضا برواية الهيثم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمُرْفَاقِ) فقتل هكذا؟

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٢

المقدمة، و كل ما هو فى الحد يجب غسله و ان كان لحما زائدا أو إصبعا زائدا



و مسحت من ظهر كفى الى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزليها إنما هي فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرْفِقِ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه، و بالصحيح الحاكي لوضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فوضع الماء على مرفقه فأمر كفه على ساعده. و بالصحيح أو الحسن عن زرارة و بكير: أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فحكاه لهما و ذكر أنه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردا الى المرفق، و غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى. و بمكاتبة ابن يقطين المروية عن إرشاد المفيد من قوله (ع): و اغسل يدك من المرفقين.

(و الإنصاف) أنه لا دلالة فى هذه الأخبار واضحة على المطلوب من هذه الجهة فلم يبق لدينا إلا الاتفاق المذكور و عدم الخلاف بين المسلمين، و الإجماعات المحكية عن المسلمين، و فى ذلك كفاية فى الدلالة على المطلوب، (نعم) بعد هذا الاتفاق على وجوب غسل المرفقين وقع الاختلاف فى أن وجوبه أصالة أو من باب المقدمة لغسل تمام اليد؟ و تظهر الثمرة فى وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق، كما أنه وقع الاختلاف و الكلام فى تفسير المرفق، و الظاهر من الأدلة أن وجوب غسل المرفق أصالة لا من باب المقدمة، كما أن الظاهر أن المرفق هو مجمع عظمى الذراع و العضد لا نفس المفصل (للسحيح) الصادقى (ع) المروى فى التهذيب: عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل المكان الذى قطع منه (و للحسن) الصادقى (ع) المروى فى الكافي: عن الأقطع؟ قال: يغسل ما قطع منه.

فإنهما بإطلاقهما شاملان لما لو قطع من المفصل، (و للصحيح) الكاظمي

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٣

و يجب غسل الشعر مع البشرة، و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه

(عليه السلام) عن رجل قطعت يده من المرفق؟ قال: يغسل ما بقى من عضده.

(الخامسة): كل ما هو فى الحد يجب غسله. و قد استدل على ذلك بوجوه: منها دخوله فى محل الغسل بعد تعليق الوجوب على المبدأ و النهاية بدعوى أن المنساق منه دخول جميع ما بينهما مع توقف يقين البراءة و الطهارة على غسلهما سيما مع اشتهاه بينهم، حتى ادعى بعضهم أنه لا يعرف فيه خلافا، بل عن جماعة استظهار الإجماع عليه، بل عن شارح الدروس:

دعوى الإجماع عليه، و فى المدارك: نفى الريب عنه، و إن كان يشكل الدخول فى مثل الذراع و اليد و لكن لا بأس بالمصير الى ما ذكره لتوقف يقين البراءة عليه، (نعم) الظاهر كما أفاده (قده) من وجوب غسل بشرة اليد المستورة خلال الشعر بدلالة مفهوم قوله (ع): إذا مس جلدك الماء فحسبك، و لأنها اليد حقيقة مع إطلاق الأمر بغسل اليدين دون الشعر، و مثل هذا و إن كان جاريا فى شعر الوجه إلا- أنه خرج بما مر من الدليل الغير الجارى ههنا عدا ما يتوهم من عموم قوله (ع). كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه. و قوله (ع): إنما عليك غسل ما ظهر. لإمكان المناقشة (فى الأول) بمنع دلالة على العموم بالنسبة إلى شعر اليد، بل لا يستفاد منه إلا- حكم ما أحاط بالوجه من الشعر، إذ ليس الموصول فى الرواية للعموم بل هو للعهد، و القدر المعلوم إرادته منه ليس إلا ما أحاط بالوجه لا- غير (و أما الثانى): فلا- مكان المناقشة فيه بدلالته على وجوب غسل الظاهر فى مقابل الباطن لا الظاهر فى مقابل المستور خصوصا ما كان مستورا بالشعر و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٤

غسل العضد و ان كان أولى، و كذا ان قطع تمام المرفق، و ان قطعت مما دون

و أما وجوب غسل الشعر معها فهو مبنى على ما تقدم من وجوب غسل ما فى الحد و عدمه.

(السادسة): من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد بلا خلاف ظاهرا كما اعترف به كثير منهم، بل الإجماع كما في المنتهى و الروض و غيرهما على سقوط الغسل عن المحل الذي لا يجب غسله، و يكفي دليلا عليه إنعدام الحكم بانعدام موضوعه، و بما ذكرنا من الإجماع - إن تم - يقيد إطلاق النصوص كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع): عن أقطع اليد و الرجل؟ فقال: يغسلهما. (و صحيح) رفاعه عن أبي عبد الله (ع) عن الأقطع؟ قال: يغسل ما قطع منه. (و صحيحه) الآخر عنه (ع) عن أقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

(و صحيح) علي بن جعفر عن أخيه (ع) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده. فتحمل على ما لو كان القطع مما دون المرفق، و بعضها على بقاء شيء من المرفق مما يجب غسله.

(و أما) حملها على إرادة غسل محل القطع خاصة تعبدا فبعيد، سيما بعد فهم الأصحاب كما اعترف به غير واحد (و الظاهر) ان احتمال حمل الأخبار على ما ذكر من الغسل لمحل القطع تعبدا هو منشأ ما أفاده (قده) من أولوية غسل العضد. (السابعة): ان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى.

لا- خلاف في وجوب غسل الباقي مما يجب غسله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى نسبته الى أهل العلم، و يشهد له مع الاستصحاب و قاعدة الميسور

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٥

المرفق يجب عليه غسل ما بقى، و ان قطعت من المرفق بمعنى (١) إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

## «الرابع» مسح الرجلين

### إشارة

«الرابع» مسح الرجلين (٤)

قوله قده: (و الأحوط أن يكون باليمنى)

لصحيحة زرارة: و تمسح ببله يمينك ناصيتك. و المشهور عدم وجوبه بل يظهر من الحدائق عدم الخلاف فيه و ان كان ظاهرهم الاتفاق على استحبابه، أخذنا بالمطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان لحكم يعم به البلوى فلا تصلح الصحيحة لتقيدها فالأولى حملها على الاستحباب، و عن بعض متأخري المتأخرين وفاقا لظاهر الإسكافي وجوبه مستدلين بالصحيحة المزبورة.

قوله قده: (و الأولى أن يكون بالأصابع)

لا أرى وجهها يدل عليه في قبال إطلاق المسح باليد، نعم قد يشعر به ما تقدم في الصحيح الزراري الباقرى عليه السلام المروى في الكافي قال: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها. و ما رواه الشيخ عن الباقر عليه السلام قال: يجزئ من المسح على الرأس ثلاث أصابع و كذلك الرجل و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٤: (في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا. اه)

كل ذلك لإطلاق الأمر بالمسح كتابا و سنة مع صدق الامتثال على أى نحو من الأنحاء الثلاثة المذكورة وقع.

قوله قده: (الرابع مسح الرجلين. إلخ)

هذه العبارة تضمنت بيان أمور:

(الأول) مسح الرجلين دون غسلهما و يدل عليه (أولاً) الإجماع محصلاً و منقولاً بل الضرورة من مذهبننا كما فى الرياض و غيره (و ثانياً) الكتاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

العزیز و هو قوله تعالى (وَ أَمْسَيْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) اما على قراءة الجر كما هو المحكى عن جملة من القراء فواضح، إذ يكون معطوفاً على لفظ رءوسكم، و اما على قراءة النصب فالواجب عطفه على محل الرؤوس دون الوجوه و الأيدي للقرب، و إن عطفه على الوجوه و الأيدي مخل بنظم الكلام لأنه يصير من قبيل ضربت زيدا و عمرا و أكرمت خالداً و بكرأ بجعل بكر عطفاً على زيد و ارادة أنه مضروب لا مكرم، و هذا مستهجن جداً تنفر منه الطباع و لا تقبله الأسماع فكيف يجنح اليه أو يحمل القرآن عليه (فان قلت): من المحتمل جر أرجلكم من باب الجوار كقولهم: جحر ضب خرب مع كونه معطوفاً على الوجوه فتسقط قراءة الجر عن درجته الظهور فى المسح فتكون الأرجل من قبيل المغسول (قلت) ان الأعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه، و ما ورد فى مواضع لا يتعدى الى غيرها فلا يجوز أن يحمل كتاب الله العزيز عليه، و إن كل موضع أعرب بالمجاورة يشترط فيه تجاور اللفظين و تقاربهما بلا فاصلة بينهما، و هنا قد تضمنت الآية حرف العطف و هو حائل بين اللفظين فهو مانع من الاعراب بالمجاورة لانتفاء شرطه، و أيضاً إن الأعراب بالجوار إنما يجوز و يستحسن حيث لا تتطرق الشبهة إلى المعنى، ألا ترى أنه لا شبهة فى كون خرب من صفات الجحر و لا يحتمل كونه من صفات الضب، و ليس الآية الشريفة هكذا لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون فرضها الغسل، فالشك واقع فلا يجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس و الشبهة، و قد ذكر ذلك كله السيد المرتضى (قده) فى شرح المسائل الناصرية و أشار الى جملة منها فى الانتصار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٥

من رءوس الأصابع إلى الكعبين

فى جواب السؤال المذكور، و ذكر فيه ما يزيد على ما ذكرنا فمن اراده فليراجعه.

(و ثالثاً) السنة، منها صحيحة زرارة قال: قال لى: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. و الظاهر أنه أشار بقوله: فان بدا لك غسل إلى أنه لو فاجأك من تتقى منه فغسلت رجليك تقياً فامسح بعد ذلك ليكون آخر وضوئك ما هو المفروض فيه من المسح. و منها رواية محمد ابن مروان قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة. قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه. و بمعناها أخبار كثيرة لا حاجة الى ذكرها، حتى بالغ السيد المرتضى (قده) فى الانتصار فى كثرتها و قال: ما ترويه الشيعة و تنفرد به أكثر من عدد الرمل و الحصى، ثم ذكر أخباراً من طرق العامة مصرحة بوجوب المسح (منها) عن ابن عباس أنه توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فمسح على رجليه. و قد روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال فى كتاب الله جل ثناؤه أتى بالمسح و يأبى الناس إلا الغسل و روى عنه أيضاً أنه قال: غسلتان و مسحتان و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح، الى قوله رحمه الله: و الأخبار الواردة من طرقهم فى هذا المعنى كثيرة الى آخر ما ذكره (قدس سره).

(الثانى) مما تضمنته العبارة من الأمور قوله قده: (أن يكون المسح من رءوس الأصابع إلى الكعبين) و الظاهر من العبارة هو أن يكون

المسح على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٦

و هما قبتا القدمين (١) على المشهور

ظاهرهما دون باطنهما و دون صفحتى القدمين و لا مجموع ذلك كما فى الجواهر، و حكى النص على ذلك عن المقنعة و الإشارة و المراسم و السرائر و غيرها، كما أنه حكى الإجماع عليه عن كاشف اللثام و شرح الدروس و الرياض و الغنية، و يدل عليه ما رواه الشيخ (ره) فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟

فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم. و أما قول الصادق عليه السلام فى رواية سماعة: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثم قال هكذا: فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحها الى الأصابع. و مرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى الى أبي بصير عنه عليه السلام: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما، فهما مطروحان لعدم مقاومتهما النص الصحيح المعتضد بالإجماع مع احتمالهما للتقية كما فى كشف اللثام: أنهما مع التسليم يحتملان التقية، و كذا فى الجواهر و غيرها.

قوله قده: (و هما قبتا القدمين. إلخ)

وفاقا للمفيد رحمه الله فى المقنعة حيث قال: هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط. و هو مذهب سائر المتأخرين و هو القول القوي للإجماع المحكى عليه كما عن الانتصار و التبيان و الخلاف و مجمع البيان و المعبر و الذكري و ابن زهرة و الشيخ و غيرهم و حكى ذلك عن أكثر كتب اللغة، و يدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى (ع) المروى فى الفقيه: كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب فان موضع القطع من الرجل معقد الشراك. إجماعا فتوى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٧

و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم (١) و هو الأحوط، و يكفى المسمى عرضا (٢) و لو بعرض إصبع أو أقل

□

و نضا، و فى آخر: إنما تقطع من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلى و يعبد الله.

قوله قده. (و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم. إلخ)

كما عليه الإسكافى و الشهيد فى الألفية و ابن فهد فى المحرر و المقداد فى كثر العرفان و فهمه العلامة و الشيخ البهائى و صاحب الوسائل من الصحاح فى صحيح زرارة و بكير: قلنا أين الكعبان؟ قال. ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك.

و صحيحة البنزطى عن الرضا (ع) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم. و المراد بالظهر خلاف البطن أى ما ارتفع منه، قالوا: و هو المفهوم من كتب اللغة فى القاموس: الكعب كل مفصل للعظام و العظم الناشز فوق القدم و الناشزان من جانبيها. و حكى عن ابن الأثير و الراغب و الخليل و ابن فارس و صاحب المغرب و الجوهري و الأصمعى و الأزهرى أن الكعب عظاما الساق عند التقائه مع القدم. و كيف كان فالقول الأول هو الأقرب لموافقته لأكثر كتب اللغة و للإجماع المحكى عليه كما تقدم، و لعدم صراحة الأخبار المذكورة هنا فى المدعى، مع أن بإزائها الصحيح الزرارى الباقرى (ع) المروى فى الفقيه المتقدم الذكر و الخبر الآخر، هذا و لا اشكال أن الثانى هو الأحوط و إن كان الأول هو الأقوى و الله العالم.

(الثالث) مما تضمنته العبارة قوله قده: (و يكفى المسمى عرضا. إلخ)

كفاية المسمى عرضا و لو يجرى من إصبع ممرا له على الممسوح مذهب الأكثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٨

و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، (١) و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (٢) و يجرى الابتداء بالأصابع و بالكعبين (٣)،

و ممن صرح به العلامة (قده) فى القواعد و نسبه فى المنتهى الى علمائنا، و قال فى التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفى المسح من رءوس الأصابع إلى الكعبين و لو ياصبع واحدة عند فقهاء أهل البيت، و نقل فى الذخيرة عن المعبر دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب فى العرض. انتهى. و لا لأصالة عدم وجوب الزائد، و لإطلاق الأمر فى الآية الشريفة بالمسح فلا يتقيد لعدم التحديد و الباء فيها للتبعيض كما تقدم، و للصحيح الزرارى الباقى (ع): إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

قوله قده: (و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع)

لما رواه الشيخ (ره) عن الباقر عليه السلام قال: يجرى من المسح على الرأس ثلاث أصابع و كذلك الرجل.

قوله قده: (و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم)

و ذلك للصحيح المروى فى الكافى و التهذيب عن البيزنطى عن الرضا (ع) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم، فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال ياصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا إلا بكفه كلها، قال المحسن فى المفاتيح: و لو لا نقل الإجماع على اجزاء المسمى فى المسح لجزمنا بالوجوب لأن المجمل يحمل على المبين و المطلق على المقيد.

(الرابع) مما تضمنته العبارة قوله: (و يجرى الابتداء بالأصابع و بالكعبين. إلخ)

حاصله جواز النكس بان يمسح من الكعب الى رءوس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٩

و الأحوط الأول (١)، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى (٢) على اليسرى،

الأصابع و هو خيرة جماعة كثيرة، بل هو المشهور لإطلاق الآية الشريفة و الصحيح المروى فى التهذيب عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال:

لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا، و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا، و المروى فى الكافى عن يونس قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم، و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا، و من شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع.

قوله قده: (و الأحوط الأول)

خروجا عن خلاف المرتضى و الصدوق و الحللى فلم يجوزوا النكس.

قوله قده: (كما ان الأحوط تقديم الرجل اليمنى)

خروجا عن شبهة الخلاف كما فى الصحيح المروى فى الكافى عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال: ذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن، و قيل لا يجب ذلك كما عن السرائر و الفقيه و التنقيح، بل نسب الى المشهور، بل عن ابن إدريس إنكار المخالف فيه للأصل و عموم الآية و الاخبار الواردة بالمسح من غير تخصيص، و خلو الأخبار

الدالة على الترتيب و الحاكية للوضوء البيانى عن وجوبه من عموم البلوى به و عدم نهوض الصحيح على الوجوب، و أوجه الصدوقان كما عن القديمين و الشهيدين و الديلمى و المحقق الثانى و غيرهم، و ادعى الشيخ فى الخلاف عليه الإجماع لأصالة بقاء الحدث و الصحيح المتقدم لكون الأمر حقيقة فى الوجوب، و النبوى المروى فى أمالى الشيخ كان صلى الله عليه و آله و سلم إذا توضأ بدأ بميامنه، و المرتضوى (ع) المروى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٠

و إن كان الأقوى (١) جواز مسحهما معا، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى (٢) و اليسرى و باليسرى

عن كتاب النجاشى إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ منه باليمين قبل الشمال من جسده، و فى المسألة قول ثالث بالتخيير بين المقارنة و تقديم اليمنى دون العكس للمروى فى الاحتجاج عن الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (عج) يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين، أو يمسخ عليهما معا؟ فأجاب (ع) يمسخ عليهما معا فان بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين، هذا و الأقوى الترتيب و تقديم اليمنى إن لم يتم إجماع على خلافه أخذاً بالصحيح المروى عن ابن مسلم فضلاً عن كونه أحوط، نعم يعارضه التوقيع المتقدم الدال على جواز المعية و لكن الصحيح أقوى منه سنداً، مع ما أورد عليه من مخالفته للإجماع المركب بدعوى ان الأمة على قولين قول يوجب الترتيب بين الرجلين و قول بعدمه، فما تضمنه التوقيع من التخيير بين المعية أو تقديم اليمنى على اليسرى إحداث قول ثالث.

قوله فده: (و ان كان الأقوى)

و ذلك عملاً بما تضمنه التوقيع المتقدم

قوله فده: (و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى)

كما هو صريح صحيح زرارة و تمسخ ببله يمينك ناصيتك و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسخ ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى، و ان قال فى الجواهر لم أعر على من نص على الوجوب، و يقرب منه ما ذكره المحقق الأردبيلي (ره) فى شرح الإرشاد الى أن ذكر الصحيح المتقدم و قال: و ليس الخبر بصحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب، و ظاهر الآية الشريفة و الأخبار الأخر مؤيد لعدم الوجوب. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥١

و إن كان لا يبعد جواز (١) مسح كليهما بكل منهما، و إن كان شعر (٢) على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه و بين البشرة فى المسح،

قوله فده: (و ان كان لا يبعد جواز. إلخ)

كما صرح به الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع فى شرح المختصر النافع فإنه قال فيه: يجب أن يكون المسح باليد فى الموضعين أعنى الرأس و الرجلين و لو بيد واحدة. انتهى. و حكى عن المناهل انه حكى الاتفاق على ذلك عن بعض، و كأن الوجه فى ذلك إطلاق الأدلة و عدم مقيد لها و قد تقدم عن قريب صراحة صحيح زرارة فى اعتبار مسح الرجل اليمنى ببله اليد اليمنى و الرجل اليسرى ببله اليد اليسرى.

قوله فده: (و ان كان شعر. إلخ)

أما مسح البشرة فقد ادعى عليه إجماع علماء الخاصة كما حكى ذلك عن المدارك و كشف اللثام فلا يجوز المسح على شعرهما فى



ظاهر كلمة الأصحاب كما فى الحدائق، و التمسك بعموم قوله عليه السّلام كلما أحاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه، مما لا وجه له ههنا لأنه مختص بالوجه، و لكن قال بعض المحققين: ان وجود الشعرات الضعيفة المتفرقة لا يمنع من صدق المسح على الرجل و إيجاب إزالتها دائما حرج، و التخليل فى المسح غير ممكن و هو وجيه، بل يمكن منع ما ذكره صاحب الحدائق (ره) من الاستظهار بما حكى عن مشارق الشموس حيث قال:

هذا الحكم لم أقف على تصريح به فى كلام القوم غير أنهم أقحموا لفظ البشرة فى هذا الموضع، و يمكن أن يكون مرادهم الاحتراز عن الخف و نحوه لا الشعر. انتهى. و ما ذكره لا يخلو عن ظهور بل قوة، كما أنه أطب فى مصباح الفقيه فى تقوية هذا الاحتمال و ان مرادهم ذلك بلا- اشكال، و ان الشعر المخصوص بموضع المسح ليس من الحائل عرفا هذا حال المسح على البشرة، و اما وجه الاحتياط فى مسح الشعر النابت عليها معها فهو الوجه العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٢ و يجب إزالة الموانع و الحواجب، (١)

فيما ذهب اليه بعضهم فى وجوب غسل الشعر النابت على الوجه و اليدين فى وجوب غسله معهما تبعا لعدده جزءا منهما، و لا يخفى انه مع الشك فى وجوب غسله المرجح البراءة كما هو التحقيق فى الشك فى الجزئية أو الشريطة، لا الاحتياط كما هو مذهب آخرين. قوله قده: (و يجب إزالة الموانع و الحواجب. إلخ)

و ذلك مقدمة للمسح على البشرة، فإن عدم الحائل فى المسح شرط فى الصحة قطعاً، للإجماع كما عن الانتصار و الغنية و الخلاف و المعبر و نهج الحق و المنتهى و الذكري و الروض و المدارك، و عدم صدق الامتثال لغه و عرفا بدونه لعدم صدق الرجل على شىء من الحائل أصلاً، و للصحاح المستفيضة و هى فى المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، ففى الصحيح المروى عن التهذيب عن المسح على الخفين و على العامة قال: لا- يمسح عليهما، و فى الصادق عليه السّلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء، و فى الخبر عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها، و فى آخر سبق الكتاب الخفين لا تمسح على خف، و فى الصادق عليه السّلام ما تقول فى المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شىء إلى شئته ورد الجلد الى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوءهم؟ بل المستفاد من الصحيح المروى فى الفقيه و الكافى و التهذيب عن زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقيء؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج، و نحوه الصادق عليه السلام إنا لا نتقى أحدا فى التمتع بالعمرة و اجتناب المسكر و المسح على الخفين، و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٣

و اليقين بوصول الرطوبة (١) إلى البشرة و لا يكفى الظن، و من قطع (٢) بعض قدمه مسح على الباقي، و يسقط مع قطع تمامه (٣).

**[ مسألة ٢٥ ] لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء**

(مسألة ٢٥) لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء (٤)

آخر: ليس فى شرب الخمر و المسح على الخفين تقيء، و فى رابع: التقيء فى كل شىء إلا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين، إلا انه مأول اما بنفى التقيء بالنسبة إليهم عليه السّلام خاصة كما فى تنمة الصحيح المتقدم قال زرارة و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحدا، و تحمل الأخبار الباقية على ذلك، أو أن نفى التقيء فيها ليس لعدم جوازها بل لعدم تحققها غالباً لإمكان ارتفاعها بالغسل



الذى هو أقرب الى المأمور به بدل المسح.

قوله قده: (و اليقين بوصول الرطوبة)

و ذلك لقاعدة الشغل و لا دليل على اعتبار الظن لأنه لا يغنى من الحق شيئاً.

قوله قده: (و من قطع. إلخ)

لقاعدة الميسور.

قوله قده: (و يسقط مع قطع تمامه)

لانتفاء الموضوع الذى هو شرط فى تعلق الحكم و لتقدمه عليه طبعاً.

قوله قده مسألة ٢٥: (لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الموضوع. إلخ)

على المشهور للإجماع المنقول كما فى المدارك و الذكري و عن صريح الخلاف و الغنية و ظاهر الروض و التنقيح، و ان خالف الإسكافي فى ذلك محتجاً انه ليس فى النصوص إلا انهم فعلوه فى مقام البيان، و من الجائز كون ذلك لأنه أحد أفراد الأمر الكلى لا لتعينه فى نفسه، و فيه ما تقدم من انه لا يقدح خروج مثله، ففى الصحيح الصادقى عليه السلام المروى فى الكافي:

ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجلك الى كعبك، و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٤

فلا يجوز المسح بماء جديد و الأحوط أن يكون بالنداوة الباقية (١) فى الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الموضوع لثلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك و كفاية كونه برطوبة الموضوع و إن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد، و أما لو جفت فيجوز (٢) الأخذ من سائر الأعضاء بلا اشكال،

الخبر الصادقى عليه السلام المروى فى الفقيه: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجلك من بلة وضوئك، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجلك، و ان لم يبق من بلة وضوئك شىء أعدت الموضوع، و فى خبر ابن يقطين المتقدم: ۞ امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، و فى الفقه الرضوى: روى ان جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بغسلتين و مسحتين غسل الوجه و الذراعين بكف و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداءة التى بقيت.

قوله قده: (و الأحوط أن يكون بالنداوة الباقية. إلخ)

ظاهر جماعة انه مع وجود البلة فى اليد لا يجوز الأخذ من المظان كما عن ظاهر المفيد فى المقنعة، و الشيخ فى النهاية و ابن زهرة فى الغنية، و الديلمى فى المراسم، و الفاضلين فى المعبر و القواعد و الإرشاد و المنتهى، و الشهيدين فى الدروس و الذكري لأصالة بقاء الحدث، و ظاهر النصوص المتقدمة و الموضوعات البيانية خلافاً لجماعة فيجوز مطلقاً لإطلاق بعض الأخبار المجوزة لأخذ البلة و إطلاق الآيه، و فيه إنهما مقيدان بما تقدم.

قوله قده: (هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد و اما لو جفت فيجوز)

للمرسل المتقدم المروى عن الفقيه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٥

من غير ترتيب بينها على الأقوى (١) و إن كان الأحوط (٢) تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه (٣) كالمسترسل منها، و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به (٤) الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط، و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

قوله قده: (من غير ترتيب بينها على الأقوى)

لإطلاقات المسح ببله الوضوء و دعوى فهم عدم خصوصية ما تضمنه المرسل من الترتيب.

قوله قده: (و ان كان الأحوط. إلخ)

للمرسل المتقدم و مرسل خلف بن حماد قال قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة قال:

ان كان فى لحيته بلل فليمسح به، قلت فان لم يكن له لحيه؟ قال يمسح من حاجبيه و من أشفار عينيه، و لما رواه فى الفقيه عن ابى

بصير عنه عليه السلام: فى رجل ينسى مسح رأسه قال: فليمسح، قال لم يذكر حتى دخل فى الصلاة قال:

فليمسح رأسه من بلل لحيته، فان ظاهرها الترتيب بين المذكورات فى الأخذ منها و سائر أعضاء الوضوء.

قوله قده: (نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه. إلخ)

لا يخفى انه ذهب بعضهم الى جواز الأخذ من اللحية و لو كان مما استرسل منها طولاً أو عرضاً لصدق كونها من نداوة الوضوء و بلله

عرفاً و إطلاق الأخبار الآمرة بالأخذ منها، و ذهب آخرون الى عدم جواز الأخذ مما خرج عن حد الوجه طولاً أو عرضاً بدعوى ظهور

الأدلة فى بقاء نداوة الوضوء على محال الوضوء لا غير فهى قرينة على تقييد إطلاق اللحية بغير مسترسلها و هو منشأ احتياط المصنف

(قده).

قوله قده: (و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به)

و ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٦

### [ مسألة ٢٦ ] يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح

(مسألة ٢٦) يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح (١) برطوبة الماسح،

□

لقاعدة الميسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله و قوله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أمرتكم بشىء فأتوا به ما استطعتم.

قوله قده مسألة ٢٦: (يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح. إلخ)

كما هو خيرة النهاية و التذكرة و المستند و المدارك و الحدائق و الجواهر، بل هو المشهور إذا مع رطوبة المحل يكون المسح بماء

جديد، قال فى مصباح الفقيه فى هذا المقام: و لا يخفى عليك ان المتفاهم عرفاً من الأمر بمسح الرأس ببلل الوضوء و جوب إيصال

البله إلى الرأس و تأثره منها نظير الأمر بمسح رأسه بالدهن أو بماء جديد، فيعتبر فى اليد الماسحة احتمالها على رطوبة مسرية و لا

يكفى تلبسها بالبله ما لم يتأثر بمسحها الممسوح، و قد عرفت انه يعتبر أن تكون الرطوبة المسرية من بقيه بلل الوضوء، فلو امتزجت

برطوبة خارجية غالبية بحيث انتفى عرفاً صدق بله الوضوء على ما فى اليد، فلا ينبغى التأمل فى عدم كفاية المسح بها، لانتفاء الصدق

عرفاً، بل صدق كون المسح بماء جديد. انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده)، و قال آخرون: بعدم اشتراط جفاف المحل كما هو

المحكى عن الإسكافى و الحلوى و المحقق فى المعتمد و المحقق الثانى و الشهيد و المحقق الخوانسارى لإطلاق الأمر بالمسح كتاباً و

سنه و صدق الامتثال، و منع الدليل على المنع إذ المرجع فى معنى الاستئناف إلى العرف و هو غير صادق على هذا الفرد عرفاً، بل ربما

يفهم من الصحيح الزرارى: لو أنك توضأت و جعلت موضع مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك

بوضوء، جواز الغسل مع عدم قصده، و ان البله فى موضع المسح غير مضره و يعضده ان الاشتراط ربما آل الى المنع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٧

و أن يكون ذلك بواسطة الماسح (١) لا بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة، فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، و إلا لا بد من تجفيفها، و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين. (٢)

### [ مسألة ٢٧ ] إذا كان على الماسح حاجب

(مسألة ٢٧) إذا كان على الماسح حاجب (٣) و لو وصله رقيقة لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح.

### [ مسألة ٢٨ ] إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجرى المسح بظاها

(مسألة ٢٨) إذا لم يمكن المسح بباطن الكف (٤) يجرى المسح بظاها

من الوضوء فى الحمام لعدم الانفكاك من العرق غالباً، و الى عدم جواز المسح ببلل الأعضاء المغسولة إذا كانت مبتلة قبل الغسل للقطع ببقاء شىء من ذلك فى الوضوء (و فيه) ان الصحيح المزبور لا يدل على أزيد من أن الغسل لا يقوم مقام المسح إلا على القول بمفهوم اللقب و لا نقول به، و ما عداه فوجه استحسانية لا تفيد علماً و لا عملاً، فالقول الأول هى المتعين و الله العالم.

قوله قده: (و ان يكون ذلك بواسطة الماسح. إلخ)

لظهور الأدلة و الوضوءات البيانية فى اعتبار كون الواسطة فى إيصال الرطوبة إلى الرأس بواسطة اليد لا بواسطة أخرى، فلو نقل الرطوبة إليه بواسطة أخرى غير اليد لم يجرى.

قوله قده: (بل لا بد من اليقين)

و ذلك لقاعدة الاشتغال المقتضية لليقين بالفراغ.

قوله قده مسألة ٢٧: (إذا كان على الماسح حاجب. إلخ)

و ذلك بدعوى ان الظاهر من الأدلة اعتبار المماسه و المباشرة لا إيصال رطوبة الماسح الى الممسوح كيف اتفق.

قوله قده مسألة ٢٨: (إذا لم يمكن المسح بباطن الكف. إلخ)

حاصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٨

و إن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسح به، و إن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، و كذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة، و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد.

ما ذكره فى هذه المسألة هو أنه لو تعذر المسح بباطن الكف لمرض و شبهه وجب المسح بظاها، و ان تعذر المسح بظاها وجب المسح بالذراع، و ثبت لكل مرتبة متأخرة حكم ما تقدمها من انه إذا لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه و مسح به على الترتيب المتقدم من تقديم اللحية و الحاجين و أشفار العينين ثم إلى سائر أعضاء الوضوء، و يظهر من دعوى غير واحد القطع بذلك أنه من المسلمات عندهم، قال بعض المحققين: بل يمكن التمسك لوجوبه بالاستصحاب و قاعدة الميسور فان ميسور باطن اليد ظاها و ميسور الظاهر الذراع منها كما ذكره فى مسألة الأقطع، و اما بقاء المسح على وجوبه فلا ينبغى التأمل فيه بعد إثبات وجوب الوضوء، بل لا يشك أحد من العوام فى ذلك لما شاع فى الألسن و ارتكز فى العقول من أن الميسور لا يسقط بالمعسور، مضافاً الى

إطلاقات أوامر المسح كتابا و سنة، و تنزيلها على المتعارف كما تقدم لا ينافى ذلك فان المتعارف فى حق العاجز المسح بظاهر الكف و الذراع كما ان المتعارف لفاقد الكف المسح بالذراع فهذا الترتيب عرفى ينطبق عليه الإطلاقات من دون ان يكون اللفظ مستعملا فى معان متعددة كما هو ظاهر، هذا مع ان مقتضى الاستصحاب أيضا وجوب المسح عليه، و اما تعيين آلة المسح فلا حاجة إليه حتى يورد بكون الأصل مثبتا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٩

### [ مسألة ٢٩ ] إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة

(مسألة ٢٩) إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة (١) بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل، و الأولى تقليلها.

لأن إزام العقل بوجوب تفريغ الذمة عما علم وجوبه يغنينا عن ذلك كإلزامه بإيجاد المقدمات العلمية للواجبات المستصحة. انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده) و اما لو تعذر المسح بباطن الكف لا لمرض و شبهه بل من جهة عدم بقاء الرطوبة فيها و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء إذ لا موجب لسقوط المسح بباطن الكف مع إمكانه بالإعادة، و كذا الحال فيما بعده لو رجع الأمر اليه و كان العذر فيه عدم بقاء البله فيه فيجب إعادة الوضوء ليحصل المسح بظاهر الكف الذى وجب المسح به لمرض فى باطنها و كذا الحال فى الذراع و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٩: (إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة. إلخ)

لا يخفى انه لو كانت البله الباقية مشتملة على ما يتحقق به الجريان لو مسح فهل يمسح بها و الحال كذلك أو يجب التجفيف حذرا من صدق الغسل المنهى عنه عليه قولان مبيان على ان النسبة بين الغسل و المسح هل هو التباين أو العموم من وجه فيجتمعان فى إمرار اليد مع الجريان و ينفرد الأول بالثاني خاصة و الثاني بالأول و لعل الأول أقوى وفاقا للذكرى و المدارك و شرح الإرشاد للمقدس و الذخيرة و شرح الدروس و غيرهم للإطلاقات و العمومات و الوضوءات البيانية إذ لم يعهد منهم (ع) انهم أمروا بتجفيف الرطوبة خصوصا فى مواضع التعليم و لزوم الحرج إذ الغالب عدم انفكاك الماسح عن رطوبة كثيرة سيما مع الإسباغ، و أما الأولوية فى التقليل فللاحتياط و خروجا عن الخلاف كما حكى ذلك عن الشهيد الثانى فى المقاصد العلية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٠

### [ مسألة ٣٠ ] يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح

(مسألة ٣٠) يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح (١) فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

### [ مسألة ٣١ ] لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح

(مسألة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة (٢) فى الماسح من جهة الحر فى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد

قوله قده مسألة ٣٠: (يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح.

(إلخ)

و ذلك بدعوى ان المأمور به إيقاع المسح على الرأس كما هو مقتضى قوله تعالى (وَ امْسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ) و فى عدم الصدق بمسح الرأس باليد أو تماسحهما نظر، و ان ما ذكره أحوط.

قوله فده مسألة ٣١: (لو لم يمكن حفظ الرطوبة. إلخ)

حاصله انه إذا لم يتمكن من المسح ببلل الوضوء و ان استأنف لحرارة جسم أو هواء و حصول الجفاف كلما توضحاً و لو بعلاج كالجلوس فى مكان رطب أو إكثار ماء على العضو الأخير فلا كلام فى سقوط التكليف بالمسح بالبلل لانتفاء القدرة على الإتيان بالمكلف به، و إنما الكلام فى انه هل يجب عليه المسح بماء جديد كما حكى ذلك عن المعتمر و المنتهى و القواعد و الذكري و جامع المقاصد و المدارك و غيرها مستدلين على ذلك بان المسح المأمور به فى الآية إنما هو المسح بالماء و قد قيد فى دليل منفصل بكون البلل الممسوح به من ماء الوضوء فينتفى القيد لانتفاء القدرة عليه و يبقى مطلق المسح بالماء و ذلك مقتضى قاعدة الميسور، و أورد عليه بعدم جريان قاعدة الميسور فى القيود و إنما تجرى فى المركبات أو أفراد العام إذ لا- يصدق على المطلق الميسور العارى عن القيد المتعسر انه الميسور من ذلك المقيد، و أجب عنه بأنه لا فرق بين المقامين مع مساعدة العرف كما ذكره فى مراتب العجز عن القيام للصلاة مضافاً الى روايته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦١

الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، و الأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

عبد الأعلى فى المسح على الحائل بتقريب ان الواجب المسح مع المباشرة و قد سقطت المباشرة للخرج و بقى أصل المسح. (ثانيها) المسح باليد الخالية من دون تجديد ماء و استظهره فى الجواهر من التحرير ثم قال: و نحوه عن نهاية الأحكام و مستند هذا الوجه هو ان مقتضى ظاهر إطلاق المسح فى الآية إنما هو إمرار اليد على الرأس و الرجلين، ثم انه ثبت تقييده بماء الوضوء من دليل خارج و هو منوط بالإمكان فمع عدمه يبقى الإطلاق المقتضى لمجرد إمرار اليد على الرأس و الرجلين على حاله، (و أورد) عليه بان هذا يندفع بما تقدم من أن المراد بالمسح فى الآية ليس هو مطلق إمرار اليد بل المراد به إنما هو المسح بالبلل بدلالة مقابلة الغسل فالذى يبقى بعد انتفاء القيد إنما هو المسح بالبلل لا- مطلق إمرار اليد، (ثالثها) العدول الى التيمم ذكره بعضهم احتمالاً فى كشف اللثام و يحتمل إيجاب التيمم إذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه. انتهى. و وجهه بعضهم بان مقتضى كون المسح مشروطاً بكونه بالنداوة الباقية من ماء الوضوء هو أن انعدام المشروط بانعدام شرطه فينتفى المسح و ينتفى بانتفائه المجموع المركب الذى هو الوضوء، ورد بوجه:

(أحدها) ما ذكره صاحب المستند (ره) بعد ما تقدم من استدلاله على استيناف ماء جديد و هو استصحاب وجوب الغسلتين و المسحتين فقال:

و منه يظهر ضعف تجويز الانتقال الى التيمم لاستصحاب وجوب الغسل و المسح مع أصالة عدم مشروعية التيمم. انتهى. و حاصله انه مع استصحاب وجوب المسح لا يلزم انتفاؤه حتى يلزم منه انتفاء المركب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٢

[ مسألة ٣٢ ] لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع

(مسألة ٣٢) لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده (١) على الأصابع و يمسح الى الكعيبين بالتدرج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

(ثانيها) ما ذكره صاحب الجواهر (ره) من أن قصور ما دل على شرطية المسح بالنداوة عن شمولها لمثل هذا المقام الذى هو صورة التعذر يمنع من العدول الى التيمم وذلك لظهور ما دل على شرطية المسح بالنداوة فى صورة الإمكان.

(ثالثها) ان عدم ذكرهم عدم التمكّن من المسح بنداوة الوضوء فى عداد مسوغات التيمم يقتضى عدم جواز العدول إليه حيثئذ و الا كان من اللازم تعرضهم له هناك.

(رابعها) ان التبع بالنسبة إلى تعذر كثير من اجزاء الوضوء كما فى اقطع اليدين و اقطع الرجلين و نحو ذلك يقضى بعدم سقوط الوضوء عند تعذر المسح بنداوة الوضوء، فالحاصل ان الأقوى هو القول بالمسح بماء جديد وفاقا لمن حكيناه عنهم دون التيمم أو المسح باليد الخالية و ان كان الأحوط ما ما ذكره المصنف أخيرا من الجمع بينها و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٢: (لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده. إلخ)

حاصل ما يظهر من العبارة كفاية إيقاع المسح الدفعى على جميع الأجزاء الواقعة بين الحدين من الرجلين و لا يختص بالمسح التدريجى، و الظاهر ان مستنده فى ذلك إطلاق دليل وجوب المسح المقتضى لعدم الفرق بين التدريجى منه و الدفعى (وفيه) انه يشكل التمسك بمثل هذا الإطلاق و تناوله لهذا الفرد الخفى الذى لم يذكر فى زبر المتقدمين من علمائنا المحققين و لم يتنبه له الا الأوحى منهم و ذلك بعد مئين من السنين فكيف بسائر طبقات المكلفين فلا إشكال فى انصراف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٣

### [ مسألة ٣٣ ) يجوز المسح على الحائل كالقناع ]

(مسألة ٣٣) يجوز المسح على الحائل (١) كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضرورة من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن منه نزع

الإطلاق عن مثله و عدم تناوله لغير الفرد الظاهر منه و هو التدريجى كانصرافه عن ذى الرأسين من الإنسان فى قوله ايتنى بإنسان و ليس بحجة بين المولى و عبده مع مخالفته لظاهر أوامر المسح من رءوس الأصابع إلى الكعبين، فان ظاهر (من) و (الى) التدريجى منه و للوضوءات البيانية (نعم) يمكن أن يستدل على جوازه بما ورد من جواز النكس بناء على اعتبارها و العمل بها ببيان ان المستكشف منها إن التحديد بالكعبين للممسوح و ان المطلوب مسح ما بين الحدين دون أن يكون التحديد للمسح حتى يجب الابتداء من أطراف الأصابع متدرجا الى الكعبين و قد تقدمت المسألة و ذكرنا ان الأحوط عدم النكس وفاقا للمرتضى و الصدوق و الحلّى فالأحوط ههنا و الأولى ترك هذه الكيفية و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٣: (يجوز المسح على الحائل. إلخ)

الذى يدل على الحكم المذكور اعنى سقوط مباشرة الماسح للممسوح فى مورد الضرر أعم من أن يكون لتقيه أو لثلج يخاف فيه على رجله أو سبع يخاف منه أو غير ذلك من موارد الضرر أدلة نفى الحرج مثل قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و أدلة نفى الضرر مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم لا ضرر و لا ضرار و منطوق رواية عبد الأعلى فى المسح على المرارة مضافا الى الأخبار الخاصة كرواية أبى الورد قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام ان أبا ظبيان حدثنى انه رأى عليا عليه السّلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال عليه السّلام كذب أبو ظبيان اما بلغك قول على عليه السّلام سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة؟ فقال لا إلا من عدو تقيه أو ثلج تخاف على رجليك فلا خلاف فيه ظاهرا كما عبر بذلك جمع بل ادعى الإجماع عليه كما عن المنتهى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٤

الخف مثلا، و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه



و غيره، هذا مع عمومات أخبار التقيّة التي كادت تكون من ضروريات مذهب الشيعة المعتزدة بالقواعد العقلية و النقلية التي لا يمكن رفع اليد عنها إلا بمخصص قوى غير قابل للتأويل، نعم اختلفت الأخبار في التقيّة في المسح على الخفين ففي رواية أبي الورد ما عرفت من الجواز و في جملة من الأخبار الصحيحة عدمه، ففي صحيحة زرارة المنقولة عن الكافي في باب الأتعمة و الأشربة قلت لأبي جعفر عليه السّلام هل في المسح على الخفين تقيّة؟ قال لا تتق في ثلاث قلت و ما هن؟ قال: شرب المسكر و المسح على الخفين و متعّة الحج، و روى هشام في الصحيح عن أبي عمرو قال قال أبو عبد الله عليه السّلام يا أبا عمرو تسعّة أعشار الدين في التقيّة و لا دين لمن لا تقيّة له و التقيّة في كل شيء إلا في شرب النبيذ و المسح على الخفين و ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، و في صحيحة زرارة قلت هل في مسح الخفين تقيّة؟ قال ثلاث لا أتقى فيهن أحدا شرب المسكر و مسح الخفين و متعّة الحج قال زرارة و لم يقل الواجب عليكم أن لا- تتقوا فيهن أحدا الخبر، و قد تخرج الأصحاب عنها بوجوه يطول شرحها و هي مذكورة في مظانها من الكتب المطولة أقربها ان هذه الثلاثة لا يقع فيها الإنكار من العامة غالبا لأنهم لا ينكرون متعّة الحج و انها كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و عهد أبي بكر و ان الذي حرمها عمر و حرمة المسكر و نزع الخف مع غسل الرجلين و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما على ما نص عليه بعضهم، و على كل حال فما ذكر من الوجوه لا يصلح لصرف الأخبار إليها مع وضوح عدم مساعدة ألفاظها عليها فالأقوى في النظر ترجيح رواية أبي الورد و ما في معناها على الطائفة الأخرى لشهرة العمل بالأولى و الاعراض عن الطائفة الأخرى و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٥

الاضطرار من غير فرق بين (١) مسح الرأس و الرجلين، و لو كان الحائل متعددا لا يجب (٢) نزع ما يمكن و إن كان أحوط، و في المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبة (٣) المؤثرة في الماسح و كذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

قوله قده: (من غير فرق بين. إلخ)

لاتفاق الأصحاب على عدم الفارق بين المقامين مع ان ما ذكر من تعارض الاخبار في المسح على الخفين مخصوص في الرجل فلا مزاحم في شمول أدلة التقيّة الرأس.

قوله قده: (و لو كان الحائل متعددا لا يجب. إلخ)

و ذلك لإطلاق معاهد الإجماع و ما يسبق الى الوهم من كون ذى الحائل الخفيف أقرب الى المأمور به فمعلوم ان هذا لا يصلح مستندا إلى الإيجاب لكونه أمرا اعتباريا لا يعتد به العقلاء، أو من كون المتيقن من أدلة البدلية هي البدلية في غير المتعدد، و أنت خبير بأن الأخذ بالقدر المتيقن إنما يصلح فيما كان مهملًا من الأدلة و لا إشكال في إطلاق معقد الإجماعات المتقدمة، بل لنا أن نقول ان العقل لا- يحكم بكون ذى الحائل الخفيف هو القدر المتيقن بل يحكم بتساويهما في مرتبة الامتثال بعد امتناع المسح على البشرة، و الظاهر ان مدرك احتياط المصنف هو ما ذكرناه من الوجهين اللذين عرفت حالهما.

قوله قده: (و في المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبة. إلخ)

بدعوى ان ظاهر أدلة المسح على الخف تنزيه منزلة البشرة فيعتبر في المسح عليه ما يعتبر في المسح عليها، قال في الجواهر: ان الظاهر انه حيث يجوز المسح على الخف للتقيّة يجب أن يراعى في المسح عليه ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون الباطن و بالنداوة و الاستيعاب الطولى فيقام الخف مقام بشرة الرجل، ثم قال: و قد يشعر ببعض ما ذكرناه ما في المنتهى من انه لو مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجز عندنا في ضرورة الجواز، و هذا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٦



## [ مسألة ٣٤ ) ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه ]

(مسألة ٣٤) ضيق الوقت عن رفع الحائل (١) أيضا مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

مذهب عامة أهل العلم الا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعى و بعض أصحاب مالك. انتهى. و يمكن أن نمنع من دلالة الأدلة على تنزيل الخف منزلة البشرة و تنزيل المسح عليه منزلة المسح عليها حتى يجرى عليه جميع أحكامها بدلالة عموم المنزلة إذ ليس المأمور به سوى التقيّة و ليس المنهى عنه إلا تركها فيدور الأمر مدار حصولها و اندفاع الخوف بأى شىء حصل و لا يختص الحكم بوظيفة المسح على بشرة الرجل و على هذا لا يلزم تبديل التكليف بالمسح على البشرة بالمسح على الخف حتى يلزم أن يراعى فى الثانى جميع ما كان واجبا فى الأول.

قوله قده مسألة ٣٤: (ضيق الوقت عن رفع الحائل. إلخ)

لا أرى وجها للحكم بالمسح على الحائل عند ضيق الوقت عن رفعه إلا دعوى انه من أفراد الضرورة المستثناة فى كلمات الأصحاب من عدم جواز المسح على الحاجب و كذا، خبر أبى الورد بعد البناء على التعدى عن مورده و هو الثلج الى كل ما يخاف منه و لو كان ذلك فوات الوقت و فيهما معا نظر بل منع. إذ الظاهر من الضرورة و الخوف غير ما نحن فيه كما ان التعدى عن مورد الخبر الى ما نحن فيه غير واضح بل بعيد فى الغاية، هذا مع إطلاق كلمات الفقهاء فى أن الوظيفة عند ضيق الوقت عن الطهارة المائية هو التيمم لما ورد عنهم (ع) من أن التراب بمنزلة الماء، و ان رب الماء رب الصعيد، و ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و ان كان غير بعيد إن إطلاقاتهم لا تتناول العجز عن المسح فقط كما فيما نحن فيه، بل غرضهم من تلك الإطلاقات فيما لو ضاق الوقت عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٧

## [ مسألة ٣٥ ) إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ]

(مسألة ٣٥) إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات (١) ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر

الغسلات أو عن بعضها فحينئذ ينتقل الى التيمم فلا- يكون ما نحن فيه من ضيق الوقت عن المسح فقط مشمولا لإطلاقاتهم، و قد استدل له بعضهم بقاعدة الميسور بدعوى أن ميسور المسح على البشرة المسح على الحاجب، و فيه ان لسان قاعدة الميسور نفى المعسور من أجزاء الطبيعة المأمور بها أو شرائطها لا إثبات بدله، و بعبارة أوضح ان القاعدة المذكورة تنفى وجوب المسح على البشرة و لا تثبت المسح على الحاجب، نعم قد يستأنس له ما ورد من المسح على المرارة فى رواية عبد الأعلى و على كل حال فالأحوط فيما نحن فيه ضم التيمم الى المسح على الحاجب إن أمكن و إلا فالقضاء و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٥: (إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات.

إلخ)

إنما قيد جواز المسح على الحائل بصورة عدم البدء منه و عدم إمكان و دفعه ليتحقق موضوع الضرورة، و أما التأخير إلى آخر الوقت فلا- دليل عليه بل الأصل عدمه مع إطلاق ما دل على أفضلية أول الوقت و إطلاق قوله عليه السلام إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا- دليل على تخصيصه بالمختار بل هو و المضطر سواء فى جواز إيقاع الصلاة فى تمام أجزاء الوقت الطولية فإذا زالت

الشمس لحق كل موضوع حكمه مختارا كان أو مضطرا حاضرا كان أو مسافرا ما لم يدل دليل على وجوب التأخير، فلو اختار المضطر للوضوء الناقص الصلاة أول وقتها أجزاءه وضوؤه ذلك لكونه مأمورا به بمقتضى الإطلاق و هو يقتضى الإجزاء، نعم لا نمنع ان التأخير إلى آخر الوقت أحوط خروجا عن خلاف من أوجه بدعوى أنه القدر المتيقن من معقد الإجماع ولا إطلاق فى خبر أبى الورد من هذه الجهة، بل هو لبيان الرخصة فى حال الاضطرار فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٨

الوقت، و أما فى التقيّة فالأمر أوسع (١) فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقيّة فيه و إن

الجملة فى مقابل سقوط التكليف رأسا و كذا أمثاله من أدلة الأبدال الاضطرارية و فى الكل نظر.

قوله قده (و أما فى التقيّة فالأمر أوسع. إلخ)

كما حكى ذلك عن البيان و جامع المقاصد و الروض و غيرها، بل قيل ان المشهور عدم دورانها مدار عدم المندوحة بدعوى ان ظواهر أكثر أخبار التقيّة ذلك، قال فى مصباح الفقيه ان ظواهر أكثر أخبار التقيّة ان مجرد وقوع العبادة بمحضر العامة مقتضى لوجوب التقيّة مطلقا من دون اشتراطه بشىء آخر مثل ما رواه العياشى بسنده عن صفوان عن أبى الحسن عليه السلام فى غسل اليدين قلت له يرد الشعر؟ قال:

عليه السلام: إذا كان عنده آخر فعل يعنى بالأخر من يتقيّه إذ لا يمكن تقييده بما إذا كان ذلك الآخر ملازما له فى تمام الوقت و لم يتمكن من طرده أو التستر عنه، و كذا غيره من الأخبار الآمرة بالصلاة معهم و الحضور فى مجامعهم الدالة على الحث العظيم على الصلاة مع المخالفين و وعد الثواب عليها، حتى ورد أن الصلاة معهم كالصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الى غير ذلك من الاخبار التى لا يمكن ارتكاب التقييد فيها بما إذا لم يتمكن من إيجاد صلاته فى جميع وقتها إلا فى مكان يجب فيه التقيّة، بل لا يبعد دعوى صراحة غير واحد من الاخبار أن الأمر فى التقيّة أوسع من ذلك، انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده) و فى ذلك نظر و اشكال بل ليست التقيّة عن المخالف الا على حد سائر الضرورات المبيحة للمحظورات بقدرها وفاقا لما عن صريح المدارك و بعض المتأخرين، بل ظاهر كل من تمسك على مشروعية التقيّة بأدلة نفى الحرج و الضرر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٩

أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقيّة و إراءتهم

و معلوم انتفاء الحرج و الضرر مع وجود المندوحة و لعدم الدليل الوافى على ما ذكر من التوسعة، إذ لا إطلاق لخبر أبى الورد من هذه الجهة و ظهور رواية العياشى فى اعتبار عدم المندوحة مع ان فى العمل به لضعفه اشكالا، و أما مكاتبه ابن يقطين فان ظاهرها بل صريحها عدم المندوحة مطلقا حتى من حيث الوقت بشهادة اشتمالها على الأمر بالتقيّة فى الأزمنة و الأمكنة، و أما أخبار الحث على الصلاة معهم التى عقد لها فى الوسائل بابا فى صلاة الجماعة فموردها صورة الخوف فى ترك الحضور أو ترك العمل على تقدير الحضور، و الاخبار العامة الدالة على مشروعية التقيّة مثل التقيّة دنى و دين آباءى و ان من لا تقيّة له لا دين له أو لا إيمان له و ما شاكلها فلا تدل على الاجزاء فضلا عن شمولها لصورة المندوحة، هذا كله فضلا عما يظهر من غير واحد من الاخبار إناطة الاذن فى التقيّة بالضرورة و عدم المندوحة كرواية البنزطى عن إبراهيم بن هاشم قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من تولى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يمسح على الخفين فكتب: لا تصل خلف من يمسح على الخفين فان جامعك و إياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم فأذن لنفسك و أقم. إلخ، و رواية معمر بن يحيى، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة، و فى المرسل المحكى فى الفقه الرضوى عليه السلام عن العالم:

لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق به و بدينه و ورعه و الآخر من تثق سيفه و سوطه و شره و بوائقه و شنعته فصل خلفه على سبيل التقيه و المداراة، و عن دعائم الإسلام بسنده عن أبى جعفر عليه السلام لا تصلوا خلف ناصب و لا كرامة، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا و يشار إليكم العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٠ المسح على الخف مثلا- فالأحوط الأقوى ذلك، و لا يجب بذل المال لرفع التقيه (١) بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فى التقيه أيضا الحيلة فى رفعها مطلقا.

### [ مسألة ٣٦ ] لو ترك التقيه فى مقام وجوبها و مسح على البشرة

(مسألة ٣٦) لو ترك التقيه فى مقام وجوبها (٢) و مسح على البشرة ففى صحة الوضوء إشكال.

### [ مسألة ٣٧ ] إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة

(مسألة ٣٧) إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء (٣) و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضرورة

فصلوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا، هذا كله مع ما تقتضيه القواعد من وجوب الاقتصار على المتيقن فيبقى ما دل على التكليف الأول سالما و لا يخرج عن العهدة إلا به.

قوله فده: (و لا يجب بذل المال لرفع التقيه. إلخ)

الظاهر ان مستنده فى ذلك ما تقدم منه من ان أمرها الشرعى أوسع من سائر الضرورات التى هى أعذار عقلية فمع القدرة على رفعها بالمال ترتفع الضرورة موضوعا فإطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضى وجوب بذل المال لرفعها و ليست التقيه كذلك لوسعة أمرها، و أما على ما اخترناه من أن حال التقيه حال سائر الضرورات المبيحة للمحظورات فلا يتفاوت الحال بينها و بين سائر الضرورات فى وجوب بذل المال لرفعها إن أمكن و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢٦: (لو ترك التقيه فى مقام وجوبها. إلخ)

وجهه ما ذكره فى الجواهر من أن الشارع فى مقام التقيه لما أقام المسح على الخف مثلا مقام المسح على البشرة ظهر انه لو خالف مقتضى التقيه فجاء بالتكليف الأسمى لم يكن مجزيا لكونه ليس مأمورا به فى ذلك الحال بل منهى عنه فكيف يقع به امتثال. انتهى موضع الحاجة من عبارته.

قوله فده مسألة ٣٧: (إذا علم بعد دخول الوقت انه لو أخر الوضوء. إلخ)

لأن فى ترك الطهارة تفويتا للواجب باختياره فيحرم، و مثله

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧١

التقيه، و إن كان متوضئا و علم أنه لو أبطله يضطر الى المسح على الحائل لا- يجوز له الابطال، و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم (١)، و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب (٢) المبادرة و كذا يجوز الابطال و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقيه لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الابطال.

فى العلة ما لو كان متوضئا و علم انه لو أبطله يضطر الى المسح على الحائل فإنه لا يجوز له الابطال.

قوله قده: (و ان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم اه)

وجهه ان الوجوب مشروط بدخول الوقت فقبله لا- وجوب لتجب مقدمته و لا- يجب عليه أن يؤهل نفسه لتوجه التكليف اليه فهو من قبيل عدم وجوب تحصيل المال و لا حفظه قبل تنجز التكليف بالحج أى قبل مجيء أشهر الحج أو قبل سير الرفقة، نعم قد يشكل الأمر فى بعض المقدمات المفوتة لأصل الواجب فإنه يقبح عقلا تفويت الواجب فى وقته و لو قبل مجيء وقته المشروط وجوبه به، كعدم التعلم قبل الوقت لمن علم عدم قدرته على التعلم و أداء الواجب بعد دخول الوقت، و من هذا القبيل سلب القدرة كليه بشرب المرقد و لهذا ذهبوا الى وجوب الاغتسال لمريد الصوم قبل الوقت و ما شاكل ذلك.

قوله قده: (و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب. إلخ)

لا فرق على ما اخترناه فيما تقدم من أن حال التقيّة حال سائر الضرورات فيجب فيها بعد الوقت المبادرة و الحفاظ إذا علم أنه لو أخر الوضوء أو الصلاة يضطر إليها كسائر الضرورات.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٢

### [ مسألة ٣٨ ) لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة ]

(مسألة ٣٨) لا فرق فى جواز المسح على الحائل (١) فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب.

### [ مسألة ٣٩ ) إذا اعتقد التقيّة أو تحقق إحدى الضرورات الأخر ]

(مسألة ٣٩) إذا اعتقد التقيّة أو تحقق إحدى الضرورات (٢) الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ففى صحته وضوئه إشكال.

### [ مسألة ٤٠ ) إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل ]

(مسألة ٤٠) إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل (٣) فالأحوط تعيينه

قوله قده مسألة ٣٨: (لا فرق فى جواز المسح على الحائل. إلخ)

لإطلاق أدلة الجواز كرواية أبى الورد و أخبار التقيّة و ما شاكلهما من رواية عبد الأعلى و غيرها.

قوله قده مسألة ٣٩: (إذا اعتقد التقيّة أو تحقق إحدى الضرورات.

إلخ)

منشأ الإشكال فى الصحة و عدمها هو ان الخوف المأخوذ فى لسان أدلة الضرر و التقيّة ملحوظ على جهة الموضوعية أو طريقاً صرفاً؟ فعلى الأول يلزم القول بالصحة لتحقق الموضوع و هو الخوف، و على الثانى البطلان لخطأ الطريق و لا دليل على الإجزاء.

قوله قده مسألة ٤٠: (إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل. إلخ)

وجه الاحتياط فى تعيين الغسل هو أن الأصحاب بين قائل بالتخير بينه و بين المسح على الخف إذا تأدت الضرورة بكل منهما لو رود الاذن بكل منهما فى أخبار التقيّة، و بين قائل بتعيينه، و نسبه فى الذخيرة إلى الأصحاب و فى الحدائق حكاه عن جملة منهم، و نسب فى غيرهما الى البيان و الروض بل نسب الى المشهور منهم تقديم غسل الرجلين على مسح الخفين عند الدوران فى مقام التقيّة، معللين ذلك بان الغسل أقرب الى مطلوب الشارع بخلاف المسح على الخف، إذ الخف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٣

و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا. (١)

### [ مسألة ٤١ ] إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل

(مسألة ٤١) إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة (٢)

موضوع أجنبى عن البشرة كما أشير إليه فى بعض النصوص المتقدمة، و استدل له أيضا بإطلاق أمر الإمام عليه السلام فى خبر على بن يقطين بغسل رجله تقيّة و بإطلاق الأمر بغسل الرجلين فى رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام المحمولة على التقيّة و عدم دلالة رواية أبى الورد إلا على الإيجاب الجزئى فيجب الاقتصار فى رفع اليد عن الإطلاقات على القدر المتيقن الذى انعقد الإجماع عليه و هو ما إذا لم تتأد التقيّة إلا بالمسح، بل يفهم من الصحيح الزرارى لو أنك توضأت و جعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء جواز الغسل مع عدم قصده فى الاختيار فيتعين بدليته فى مقام الاضطرار، إذ يدل ذلك على أقربيته إلى المسح فالقول بتقديم الغسل على المسح عند الدوران أقوى، هذا مع ان الاحتياط فى مثل المقام مما لا ينبغى تركه بل لا يبعد القول بوجوبه إما للقول بكونه هو المرجع عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير أو للالتزام بكون الشك فيه فى المكلف به اعنى مصداق الطهور الذى هو شرط للصلاة لا فى التكليف.

قوله قده: (و ان كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا. اه)

وجه الأقوائية ورود الاذن بكل منهما و عدم تسليم أقربيّة الغسل بعد كون كل منهما مخالفا للمأمور به الواقعى و إطلاق أدلة التقيّة، و لذلك جعل بعضهم الغسل أولى كما حكى عن التذكرة و الذكرى و من تقدم ذكرهم و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤١: (إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة. إلخ)

ليعلم أولا ان النزاع فى هذه المسألة لا يختص بالغاية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٤

فإن كان بعد الوضوء للأقوى عدم وجوب إعادته و إن كان قبل الصلاة

التي توضأ لأجلها، بل يجرى فى الغايات المتأخرة التي لم يكن مأمورا بها، و لا بهذا الوضوء الناقص لأجلها كما لو توضأ لصلاة الظهر آخر الوقت بهذا الوضوء الناقص و زال السبب المسوغ للمسح على الحائل قبل صلاة المغرب و لم يحدث فالنزع يعمه، و حاله حال ما لو توضأ لصلاة الظهر و زال السبب المسوغ قبل صلاته، و ليس كما توهمه بعض الشراح من المعاصرين فيما يظهر من حاشيته من اختصاص النزاع فى الغاية التي تطهر لها، فقال بعد ذكره عبارة المتن ما نصه: هذا لا مجال له بناء على اعتبار عدم المندوحة فى صحة الناقص و لو بالتأخير فإنه إذا زال السبب انكشف فساد الوضوء من أول الأمر لانكشاف وجود المندوحة، نعم له مجال بناء على انه لا يعتبر فى صحة الناقص عدم وجود المندوحة بالتأخير. انتهى موضع الحاجة من عبارته و ما ادعيناه من أعمية النزاع صريح؟؟ عبائر الفقهاء، و لذا استدل القائل بعدم الإعادة بقوله عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا حدث، و زوال السبب ليس بحدث و غير ذلك من أدلتهم التي تعم المقامين، هذا و لترجع إلى أصل المسألة فنقول:

المسألة ذات قولين، قول: بإعادة الطهارة بعد زوال السبب المسوغ أعم من أن تكون للغاية التي تطهر لها أو لغيرها من الغايات، حكى اختياره عن المعبر و المنتهى و عن المبسوط و التذكرة و الإيضاح و بعض متأخري المتأخرين، كما هو المحكى عن ظاهر كشف اللثام، و قول: بعدم الإعادة و انه لا تجب الإعادة إلا لحدث جديد حكى اختياره عن المختلف و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المدارك و منظومة السيد (قده) بل قيل: انه المشهور، و فى التحرير: فى الإعادة نظر، و فى القواعد: إشكال، و ليعلم أيضا: أن هذا

كله فى غير الغايات الواقعة حال وجود السبب المسوغ، واما هى فقد  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٥  
إلا إذا كانت بله اليد باقية فيجب إعادة المسح، و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى

أجزأت و سقط أمرها بحصول امتثالها فى ضمن الفرد الاضطرارى، لأن الفرد الاضطرارى كالفرد الاختيارى مقتضى للاجزاء عقلا للأمر  
به فى ذلك الحال، فلا اشكال بل لا خلاف فى عدم وجوب إعادته فى الوقت فضلا عن قضائه فى خارجه، فلا وجه لوجوب إعادة  
الطهارة لها و إعادتها حتى يقع الخلاف فيها، فالخلاف انما هو فى إعادتها للغايات المتأخرة، فنقول:  
ان منشأ الخلاف و مثار النزاع فى اختلاف القولين كما ذكره فى مصباح الفقيه هو ان ما يستظهر من الأدلة ان الوضوء الناقص الذى  
يأتى به لتقية أو ضرورة بعينه هو الماهية التى أمر الله بها لازالة الحدث، فعليه يكون المأتى به من مصاديق الوضوءات الواقعية التى  
يرتفع بها الحدث حين الضرورة، أو أنه يستفاد منها بدليته عن الوضوء التام فى جميع آثاره و لوازمه، فالأقوى بل المتعين هو القول  
الثانى و هو القول بعدم الإعادة، بل لا وجه للقول الأول أصلا ضرورة ان زوال سبب التقية ليس من نواقض الوضوء و ان قلنا: بأنه لا  
يستفاد من الأدلة إلا الاذن فى امتثال الأمر بالوضوء حال الضرورة بهذا الوضوء الناقص، و أما كونه مؤثرا فى رفع الحدث فلا، بل غاية  
مفاد الأدلة كونه مبيحا للصلاة و مسقطا للأمر المقدمى المتعلق بالتنظيف، كالتييمم بناء على عدم إعادته للطهارة، فالأقوى هو القول  
الأول و هو القول بإعادة الطهارة لما ثبت بالكتاب و السنة و الإجماع من أنه لا صلاة لمن تمكن من التنظيف الا بطهور، فالطهارة شرط  
للصلاة مطلقا، الا فى حق من تعذر فى حقه التنظيف، كدائم الحدث و المضطر الذى يجب عليه التيمم أو الوضوء الناقص لو قلنا بعدم  
ارتفاع الحدث بهما، فيجب على القادر إحرازها  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٦  
الإعادة إذا لم تبق البله.

حال الصلاة كغيرها من الشرائط، و لا يكفى فيه مجرد احتمال حصولها بالوضوء الناقص كما هو واضح. انتهى.  
هذا و الذى يظهر من الأدلة كسؤال السائلين و أجوبة الأئمة الميامين كرواية عبد الأعلى و سؤال السائل حين سأل الإمام عليه السلام  
فى غسل اليدين أ يرد الشعر؟ فأجابه الإمام عليه السلام ان كان عنده آخر فعل، و حين سئل عليه السلام عن أنه هل فى مسح الخفين  
رخصة؟ فقال: لا إلا لتقية أو ثلج تخاف على رجليك، بل و أدلة الميسور هو أن الفعل المأتى به حال الضرورة مصداق حقيقى و فرد  
واقعى لماهية الوضوء، و لذا استدل فى الجواهر (قده) على المطلوب بأنه ينوى بوضوئه رفع الحدث، فيجب حصوله اعتمادا على أن  
صغراه من البديهيات التى لا- يحتاج إثباتها إلى إقامة البرهان، ألا ترى انه لا يشك أحد فى أن الأقطع الرجل وضوؤه الواقعى الذى  
يرتفع به حدثه هو ما يؤديه على وفق تكليفه، فلو تجدد له رجل بقدره الله تعالى لا يقتضى ذلك إلا تغيير كيفية وضوئه لا رفع أثر  
وضوئه السابق، لأن تجدد الرجل ليس من نواقض الوضوء كما هو ظاهر، و على كل فليس مفاد الأدلة إلا- وجوب إيجاد الماهية  
الواقعية التى أثرها رفع الحدث بهذه الكيفية امتثالا لأمره الواقعى، فإن الوضوء العذرى محصل للطهارة التى هى شرط للصلاة و غيرها  
من الغايات فيجب حصولها بفعله و لا يرفعها إلا الحدث، فالأقوى عدم وجوب الإعادة بعد زوال السبب و ان كان القول الأول أحوط،  
و الاحتياط سبيل النجاة فلا- ينبغى تركه، هذا كله ان كان مفاد الأدلة ما ذكرناه، و أما لو لم يستفد من الأدلة أحد الأمرين المبني  
عليهما القولان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٧

[ (مسألة ٢٢) إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ]



(مسألة ٤٢) إذا عمل فى مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتقيه فى صحّة وضوئه إشكال (١) و إن كانت التقيّة ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمرّة يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيّة به أيضا.

المذكوران و بقينا فى الشك انها على أى النحوين أخذت فى لسان الأدلّة فليس لنا حينئذ أصل يحرز أحدهما بل كل منهما مشكوك و الأصل ينفيه، فحينئذ يكون المرجع استصحاب الحدث الثابت قبل فعل الوضوء الناقص فيجب الإعادة بعد زوال السبب المسوغ للشك فى ارتفاعه بفعل الناقص، و لا يفرق فى ذلك بين أن تكون الضرورة التقيّة أو غيرها من الضرورات و الله العالم. قوله قده مسألة ٤٢: (إذا عمل فى مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتقيه فى صحّة وضوئه إشكال. إلخ)

الظاهر أن منشأ الإشكال فى صحّة وضوئه هو دعوى أن أدلّة التقيّة إنما شرعت العمل على طبق مذهب من يتقيه لا غيره، و فيه ان الظاهر من أدلّة التقيّة تشريع الوضوء الناقص بدل التام دفعا للضرر و لا خصوصية للناقص عند من يتقيه، بل يكفى كل ما ترتفع به الضرورة و ان لم يكن على وفق مذهب من يتقيه، فالصحّة أقرب ما لم يفهم من الأدلّة الخصوصية فى بعض الموارد، كما لو ترك الغسل و المسح على الخف و كانت التقيّة تتأدى بكل منهما و بتركهما، فإنه لا يجوز تركهما معا بناء على ان الغسل يقوم مقام المسح على البشرة مع نيته اختيارا كما تقدمت الإشارة إليه، و أما بناء على عدم ذلك و ان الوضوء ناقص مع الإتيان بأى واحد منهما و ان الشارع جعله بدلا عن الوضوء التام دفعا للضرورة فالأقرب جواز تركهما معا و عدم بطلان وضوئه إن تأدت التقيّة بذلك و الله العالم. العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٨

#### [ مسألة ٤٣) يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحدة ]

(مسألة ٤٣) يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات (١) بقصد غسله واحدة فالمناطق فى تعدد الغسل المستحب ثانيه، الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

#### [ مسألة ٤٤) يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى ]

(مسألة ٤٤) يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى، (٢) فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانة اليد صح.

قوله قده مسألة ٤٣: (يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات. إلخ)

و بعبارة أوضح هو أن تعدد الغسلات و وحدتها تتبع قصده لا تعدد الصب، فيجوز أن ينوى بعشر منها غسله واحدة و يجوز أن ينوى الغسله الوضوئية بأى صبة منها شاء، هذا إن تابع فى الصب بحيث يطلق عرفا على العشر صببات غسله واحدة عرفا، و أما من نقب و تعمق فى كل صبة أو فى بعضها فيشكل صحّة ما ذكره لعدة عرفا غسلات متعددة، و على كل فالأحوط لمن تعدد منه الصب أن لا ينوى الغسل الوضوئى إلا بالصبة الأخيرة فى غسل اليسرى و بأى صبة شاء فى غسل الوجه و اليمنى إن استعملها فى غسل اليسرى، و ان أشكل الأخذ من بللها عند الجفاف أن لم ينو الغسل بالأخيرة منها فيهما و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤٤: (يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى. إلخ)

بناء على وجوب الابتداء فى الغسل بالأعلى كما هو المختار، يشكل ما ذكره (قده) من عدم وجوب الصب على الأعلى إذ ليس معنى



وجوب البداية بالأعلى إلا بمعنى صب الماء على أعلى الوجه، وهذا هو المستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب و صريح المدارك كما تقدم نقله عنه فى غسل الوجه فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٩

### [ مسألة ٤٥) الإسراف فى ماء الوضوء مكروه ]

(مسألة ٤٥) الإسراف فى ماء الوضوء مكروه (١) لكن الإسباغ مستحب (٢) و قد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد (٣)، و الظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين.

### [ مسألة ٤٦) يجوز الوضوء برمس الأعضاء ]

(مسألة ٤٦) يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر (٤)، و يجوز برمس أحدها و إتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعض فى غسل عضو واحد

قوله قده مسألة ٤٥: (الإسراف فى ماء الوضوء مكروه. إلخ)

لما روى من أن لله جل ذكره ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه، و ما روى فى الفقيه مرسلا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: الوضوء بمد و الغسل بصاع، و سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حضيرة القدس.

قوله قده: (و لكن الإسباغ مستحب)

قال فى المجمع و إسباغ الوضوء إتمامه و إكماله، و ذلك فى وجهين إتمامه على ما فرض الله تعالى و إكماله على سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و منه أسبغوا الوضوء - بفتح الهمزة - أى أبلغوه مواضعه و أوفوا كل عضو حقه. انتهى، و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عن أبيه (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيت نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فقد استكمل حقيقة الايمان، و أبواب الجنان مفتحة له

قوله قده: (و قد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد.

إلخ)

قد مر دليله مفصلا فى أول مستحبات الوضوء.

قوله قده مسألة ٤٦: (يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر. إلخ)

مر دليله فى مسألة ٢١ من مسائل غسل اليدين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٠

مع مراعاة الشروط المتقدمة من البداية بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

### [ مسألة ٤٧) يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء ]

(مسألة ٤٧) يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى (١) من اليدين فى الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد، لأنه يوجب

مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

### [ مسألة ٤٨ ] فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليد اليسرى

(مسألة ٤٨) فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل و ان كان الغرض منه زيادة اليقين لعدده فى العرف غسله أخرى (١)

قوله فده مسألة ٤٧: (يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى)

الظاهر انه لا وقع لما ذكره من الإشكال فى صحة وضوء الوسواسى من الجهتين المذكورتين مع ان الاشكال من الجهة الثانية و هو مزج الرطوبتين فهو لازم فى كل متوضىء و ان لم يكن وسواسيا، إذ لا نجد فارقا بين الوسواسى و بين غيره العامل عمله الذى حكم بصحة وضوئه فى المسألة التالية لهذه المسألة و لا نص فيه بالخصوص، فالأقرب صحة وضوئه ما لم يخل بشرط من شرائط الوضوء فحاله حال غيره.

قوله فده مسألة ٤٨: (فى غير الوسواسى إذا بالغ) الى قوله (لعدده فى العرف غسله أخرى. إلخ)

هذا هو منشأ الاشكال فى الاحتياط الذى تقدم منا فى المسألة ٤٣ المتقدمة قريبا بعد قوله (فده): يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات، و ذكرنا ان الأحوط لمن تعدد منه الصب أن لا ينوى الغسل الوضوئى إلا بالصببة الأخيرة و ذلك لعد كل صببة فى العرف غسله، خصوصا لمن لم يتابع فى الصب، بل تعمق فى كل صببة و نقب و الله العالم.

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨١

و إذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسله واحده.

### [ يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس الى الكعبين ]

(مسألة ٤٩) يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس (١) الى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

### [ فصل فى شرائط الوضوء ]

#### إشارة

فصل فى شرائط الوضوء

### [ «الأول» إطلاق الماء ]

«الأول» إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف (٢)، و لو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل (٣).

### [ «الثانى» طهارته ]

## إشارة

«الثانى» طهارته (٤)

قوله قده مسألة ٤٩: (يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس. إلخ) قد مر دليله مفصلاً فى مسح الرجلين وانه يكفى مسماه من جهة العرض فراجع. قوله قده (فصل: فى شرائط الوضوء (الأول) إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف. إلخ) قد مر دليله مفصلاً فى الماء المضاف.

قوله قده: (الى تمام الغسل)

أى حصول مسماه.

قوله قده: (الثانى: طهارته. إلخ)

إجماعاً كما عن المنتهى و المدارك للنهى عن الوضوء بالماء النجس، ففى الصحيح الكاظمى عن رجل رعى و هو يتوضأ فقطرت قطرة فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا، و نحوه غيره من النصوص المتواترة المذكورة فى الوسائل فى أبواب أحكام المياه. العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٢

و كذا طهارة مواضع الوضوء (١) و يكفى طهارة كل عضو قبل غسله، و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالة طاهراً (٢)، فلو كانت نجسة و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، و لا يكفى غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء و إن كان برمسء فى الكر أو الجارى (٣)، نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء. (٤)

## [ مسألة ١) لا بأس بالوضوء بماء القليان ]

(مسألة ١) لا بأس بالوضوء بماء القليان (٥) ما لم يصر مضافاً.

## [ مسألة ٢) لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن ]

(مسألة ٢) لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن (٦) بعد

قوله قده: (و كذا طهارة مواضع الوضوء. إلخ)

و إلا لا نفع الماء بملاقاة النجاسة فيمتنع الوضوء به لما سبق.

قوله قده: (و لا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالة طاهراً)

لأصالة عدم الاشتراط.

قوله قده: (و ان كان برمسء فى الكر أو الجارى. إلخ)

أشار بذلك الى ما ذهب اليه بعضهم من التفصيل بين ما لو كان الغسل بالماء القليل فيجب تطهير الأعضاء قبل غسلها و بين ما لو كان فى الكر أو الجارى فلا يجب، و كفاية غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء مع ان الإزالة لا تحتاج الى قصد.

قوله قده: (و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم يتم الوضوء اه)

و ذلك لما تقدم من عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبلاً و لا بعداً فى صحة الوضوء، نعم يشترط طهارة كل عضو حين غسله لثلاً

ينفعل ماء الوضوء بملاقاء النجاسة فيمتنع الوضوء به و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (لا بأس بالوضوء بماء القليان. إلخ)

فإن إضافته لفظية كماء البئر و ماء النهر.

قوله قده مسألة ٢: (لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن. إلخ)

و يدل عليه الصحاح. (منها) الصحيح الكاظمى المروى فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٣

كون محالة طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله (١).

### [ مسألة ٣ ) إذا كان فى بعض مواضع وضوءه جرح لا يضره الماء ]

(مسألة ٣) إذا كان فى بعض مواضع وضوءه جرح (٢) لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم أنا

ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخرى، و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى،

بان يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

### [ الثالث ) أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ]

(الثالث) أن لا يكون على المحل حائل (٣) يمنع وصول الماء إلى البشرة

الكافى و التهذيب: فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (و فى) الموثق

الصادقى: فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء (و فى) الصحيح

الصادقى: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلواتك و لا تعد وضوءك، و أوجه

الصدوق إذا كان من البول خاصة أخذنا بظاهر الموثق الصادقى المروى فى التهذيب: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى

صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك، و الصحيح الباقرى المروى فى التهذيب فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل

ذكره ثم يعيد الوضوء.

قوله قده: (نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله. اه)

لما تقدم من الخبرين الموثق الصادقى و الصحيح الباقرى (ع).

قوله قده مسألة ٣: (إذا كان فى بعض مواضع وضوءه جرح. إلخ)

لا أجد مانعا فيما ذكره من العملية المزبورة مع المحافظة على الشرائط المرعية فى الوضوء.

قوله قده: (الثالث: أن لا يكون على المحل حائل. إلخ)

لا ينبغي

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٤

و لو شك فى وجوده، يجب الفحص حتى (١) يحصل اليقين أو الظن بعدمه، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله (٢).

### [ الرابع ) أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا ]

## إشارة

«الرابع» أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا، (٣) فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و ان لم يكن مأمورا بالتييمم إلا أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف

الإشكال فى هذا، و إلا لم يتحقق الغسل و المسح على البشرة، الذى دل على وجوبه ظاهر الكتاب العزيز و الأخبار الكثيرة المتواترة غسلا و مسحا، التى قد بالغ فى كثرتها فى محكى الانتصار الدالة على المباشرة مسحا و قال: انها أكثر من عدد الرمل و الحصى.

قوله قده: (و لو شك فى وجوده و جب الفحص حتى. إلخ)

مقدمه علمية لإحراز الإتيان بالمكلف به و هو غسل البشرة فى المغسول، و مباشرة الماسح فى المسح فى الممسوح.

قوله قده: (و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله. اه)

لقاعدة الشغل و استصحاب الحدث المقتضيين للعلم بالطهارة، و أصالة عدم الحاجب أو الحجب لا تنفع فى إثبات غسل البشرة، و وصول الماء إليها، إلا بناء على الأصل المثبت، و قد تقدم الكلام فى المسألة التاسعة فى مسائل غسل الوجه مفصلا فراجع.

قوله قده: (الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا. إلخ)

فيطلب بالماء المغسوب و ما الحق به من الظرف و المكان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٥

المباح ثم توضحاً لا مانع منه، و ان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما، و لا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و ان كان قبل التفرغ فى الظرف المباح مأمورا بالتييمم الا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح، و قد لا يكون التفرغ أيضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفا فيه، فيجب تفرغه حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

## [ مسألة ٢) لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد ]

(مسألة ٢) لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف (١) أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان، و أما فى الغصب فالبطالان مختص بصورة العلم و العمد (٢) سواء كان فى الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان، بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصراً، بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القرية، و ان كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الإعادة.

و المصّب مع العلم و العمد بلا-خلاف أجده فى النهى عن التصرف فى مال الغير المتحد مع الوضوء، و النهى مفسد للعبادة، و عن الغنية الإجماع عليه، و يمكن الاستناد فيه الى عموم الأخبار الناهية عن الغصب.

قوله قده مسألة ٢: (لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف.

إلخ)

لإطلاق الأدلة المستكشف منها كونها شروطا واقعية.

قوله قده: (و اما فى الغصب فالبطالان مختص بصورة العلم و العمد.

(إلخ)

إذ هو المتيقن من معقد الإجماع على البطلان، و قد تقدم تفصيل هذه المسألة فى مبحث المياه فى المسألة الرابعة و هى قوله قده: (إذا علم إجمالاً ان هذا الماء إما نجس أو مضاف. إلخ) فمن أراد فليراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٦

### [ مسألة ٥) إذا التفت الى الغصيبة فى أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ]

(مسألة ٥) إذا التفت الى الغصيبة فى أثناء الوضوء (١) صح ما مضى من اجزائه و يجب تحصيل المباح للباقي، و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده و يصح الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأول لأن هذه النداءة لا تعد مالا- و ليس مما يكن رده الى مالكة، و لكن الأحوط الثانى، و كذا إذا توضع بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان: أقواهما الثانى و أحوطهما الأول، و إذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ.

### [ مسألة ٦) مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف ]

(مسألة ٦) مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف (٢) و يجرى عليه حكم الغصب فلا- بد فيما إذا كان ملكا للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

### [ مسألة ٧) يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار ]

(مسألة ٧) يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار (٣) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط و ان لم يعلم رضى المالكين، بل و ان كان فيهم الصغار

قوله قده مسألة ٥: (إذا التفت الى الغصيبة فى أثناء الوضوء. إلخ)

أما صحه ما مضى فلمطابقة المأتى به للمأمور به، و يجب تحصيل الشرائط للباقي من الأجزاء بعد الالتفات.

قوله قده مسألة ٦: (مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف. إلخ)

لقاعدة الشغل اليقيني المقتضية للفراغ اليقيني مع أصالة عدم الرضا.

قوله قده مسألة ٧: (يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار. إلخ)

لشاهد الحال بالرضا، و لذا يشكل مع نهيم بل يحرم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٧

و المجانين، نعم مع نهيم يشكل الجواز، و إذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية فى مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقا، و أما للغاصب فلا يجوز و كذا لاتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته، و كذلك الأراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالك و لم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضا الأحوط الترك، و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا. (١)

## [ مسألة ٨) الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها ]

(مسألة ٨) الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس (٢) إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا- يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا- مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الأذن، و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها.

## [ مسألة ٩) إذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكة ]

(مسألة ٩) إذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكة (٣) لا يجوز الوضوء بالماء

قوله قده: فى آخر المسألة: (و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا. اه) و ذلك فى الأراضى الواسعة جدا الذى يلزم مع النهى العسر و الحرج الشديدان، و لكن ذلك لا يستلزم عدم الضمان لأجرة المثل و الله العالم.

قوله قده مسألة ٨: (الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس. إلخ)

عدم جواز الوضوء و سائر التصرفات لغير الساكنين و المصلين هو مقتضى الأصل، و الجواز يحتاج الى دليل، و يكفى فيه خصوص ما رواه فى الكافى و الفقيه عنهم (ع): الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

قوله قده مسألة ٩: (إذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكة. إلخ)

حاصل المسألة هو انه لو شق شاق نهر أو قناة من نهر أو قناة مملوكين لغير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٨

الذى فى الشق و ان كان المكان مباحا أو مملوكا له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضع فى مكان آخر، و ان كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة

## [ مسألة ١٠) إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكة ]

(مسألة ١٠) إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكة (١) و ان لم يغصب الماء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب، اشكال و ان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، و أما ما قبله و ما بعده فلا اشكال.

الشاق بغير اذن المالك لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق و ان كان الشق ملكا للشاق لأن الماء الذى فيه أخذ من نهر المالك أو قناته بغير اذنه فهو غصب يجرى عليه جميع أحكام الغصب، و ان كان له أن يأخذ من أصل نهر المالك و قناته للوضوء و الشرب، و ذلك للسيرة و شاهد الحال فى جواز مثل هذا التصرف دون التصرف الأول و هو الشق.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكة. إلخ)

لا يظهر من فرض المسألة اشتغالها على موضوع الغصب الذى هو الاستيلاء على مال الغير بغير اذن و لا حق، نعم هو تصرف فى مال الغير بغير اذن، فلا يستتبع سوى حكما تكليفيا و هو الحرمة على فرض عدم رضاه بمثل هذا التصرف، و مثله لا يخرج عن مورد السيرة على الجواز لغير المتصرف الذى عبر عنه المصنف (قده) بالغاصب مسامحة، فإن استكشف من المالك عدم رضاه بتصرفه من تغيير المجرى فقد يستكشف منه عدم رضاه بتصرفه فى مائه بوضوء أو غيره، و ان لم يستكشف منه الكراهة لذلك العمل بان علم رضاه أو



شك فيه فيجوز له الاستعمال أيضا كغيره، استصحابا للجواز الذى كان ثابتا له أولا بالسيرة قبل التصرف و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٩

### [ مسألة ١١ ] إذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه

(مسألة ١١) إذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا- يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر (١)، و لو توضحاً بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فى الصورة الثانية، كما انه يصح لو توضحاً غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلى فيه و ان كان أحوط، بل لا يترك فى صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه و التمكن منها.

قوله فده مسألة ١١: (إذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر. إلخ) اما عدم جواز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر، إذ بالقصد المزبور يخرج عن كونه مصداقا للموقوف عليه و يكون غاصبا بوضوئه، فيمتنع منه التقرب بفعله، و اما ما عدا هذه الصورة فالظاهر الصحة فى جميع صور المسألة و فروضها، لعدم كونه معصية حين وقوعه و لا مخالفةً للجهة الموقوف عليها، بل على مجرى الوقف الذى أوقف عليه، فاذا لم يصل فى المسجد و صلى فى غيره دخلت المسألة فى مسألة الضد فهى جزئية من جزئيات تلك المسألة، و قد تقدم فى المسألة الرابعة من فصل اشتراط طهارة اللباس فى الصلاة تحرير المسألة مفصلا و اختيار بطلان الصلاة فى سعة وقتها، هذا كله من حيث الوضوء، و أما الصلاة ففى صورة ما لو توضحاً بقصد الصلاة فيه و لم يتمكن من ذلك، أو توضحاً غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط فالظاهر عدم وجوب إيقاعها فيه، لفرض عدم التمكن فى الصورة الأولى و عدم إقدامه فى الصورتين الأخيرتين على الصلاة فيه، لفرض الغفلة حين الوضوء أو اعتقاد عدم الاشتراط، و لا تصور ملزما له فى إيقاعها فيه، نعم يبقى الإشكال فى صورة ما لو توضحاً العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٠

### [ مسألة ١٢ ] إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا

(مسألة ١٢) إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه (١) مثل الآنية إذا كان طرف منها غصبا.

### [ مسألة ١٣ ] الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيا

(مسألة ١٣) الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل (٢) بل لا يصح لان حركات يده تصرف فى مال الغير.

### [ مسألة ١٤ ] إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شىء مغصوب فهو باطل

(مسألة ١٤) إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شىء مغصوب فهو باطل. (٣)

### [ مسألة ١٥ ] الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفا فيها

(مسألة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة (٤) إن عد تصرفا فيها كما فى حال

بقصد الصلاة فيه ثم بداله أن يصلى فى مكان آخر فان الظاهر فى هذه الصورة وجوب إيقاعها فيه، جريا على منوال الوقف، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، ولا نرى مبررا فى إيقاعها فى مكان آخر والله العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه. إلخ)

الأقرب الصحة لعدم عد الوضوء عرفا تصرفا فى الآجر أو الحجر، و مثله الآنية و ان كان الاحتياط سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ١٣: (الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل)

لا- إشكال فى الحرمة و بطلان الوضوء فى المسألة المفروضة، إذ لا نعى من إباحة المكان المتوقف عليه صحة الوضوء إلا الفضاء الذى يقع فيه الغسل أو المسح.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا كان الوضوء مستلزما لتحويل شىء مغصوب فهو باطل. اه)

إذ مستلزم المحرم محرم ما لم تحرز الأهمية من دليله.

قوله قده مسألة ١٥: (الوضوء تحت الخيمة المغصوبة. إلخ)

الظاهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩١

الحر و البرد المحتاج إليها باطل.

#### [ مسألة ١٦ ] إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح

(مسألة ١٦) إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب (١) الى المكان المباح لا إشكال فى جواز الوضوء منه.

#### [ مسألة ١٧ ] إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير

(مسألة ١٧) إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير إن قصد المالك تملكه (٢) كان له و إلا كان باقيا على إباحته (٣)، فلو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير، و كذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد (٤) و ما أطارته الريح من النباتات.

أن الوضوء تحت الخيمة المغصوبة تصرف فيها فهو باطل، و لا يختص ذلك بحال الحر و البرد، بل يشمل جميع الأحوال.

قوله قده مسألة ١٦: (إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب.

إلخ)

الأمر كما ذكره من عدم الإشكال، إذ ليس المانع الا كونه فى المكان المغصوب المستلزم للتصرف فيه التصرف فى المغصوب، و اما إذا خلص من هذا المانع انتفى الاشكال.

قوله قده مسألة ١٧: (إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك تملكه. إلخ)

مجرد القصد غير كاف فى التملك للمباحات و لا يصدق به الحيازة، بل لا بد فيها من فعل اختيارى مع القصد ليصدق الاستيلاء على المحاز، إلا أن يكون بناء الملك لقصد الحيازة كنصب الشبكة للاصطياد، أو كان الماء نابعا فى ملكه أو نبت عشب أو شجر فى ملكه فيملكه تبعا لأنه نماء ملكه.

قوله قده: (و إلا كان باقيا على إباحته. إلخ)

للاستصحاب.

قوله قده: (مثل الصيد. إلخ)

حكى عن الجواهر نفى وجدان الخلاف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٢

### [ مسألة ١٨ ] إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضاً

(مسألة ١٨) إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضاً (١) بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمة حينئذ، و كذا إذا دخل عصياناً ثم تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب، و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

### [ مسألة ١٩ ] إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح

(مسألة ١٩) إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح (٢) فإن أمكن رده الى مالكه و كان قابلاً لذلك لم يجوز التصرف فى ذلك الحوض، و إن

فى عدم تملكه للصيد إذا توخّل فى أرضه إذا لم يقصد اصطياده، و كذا لو و ثبت السمكة فى سفينته. انتهى، و ليس مراده كفاية القصد فى التملك كما هو ظاهر العبارة بل المراد أنه أحد الأسباب المعدة و ان احتاج الى وضع يد و أمثاله من الأفعال الاختيارية إلا أن تكون الموحلة و السفينة أعدة آلة للاصطياد.

قوله قده مسألة ١٨: (إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضاً. إلخ)

الأمر كما ذكره فى جميع شقوق المسألة صحة و فساداً، ما لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً على أصل الخروج.

قوله قده مسألة ١٩: (إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح. إلخ)

لا- أرى وجهاً لقيده كونه قابلاً بعد فرض إمكان رده الى مالكه و لا لعدده تالفاً مع فرض عدم إمكان الرد، بل الوجه الحكم بشركة المالك القهرية بنسبة حصته الى مجموع ماء الحوض بعد كون من المتماثلات التى حكموا فيها بالشركة بعد الخلط، نعم إنما يمكن فرض التلف فى غير المتماثلات كخلط الزيت بالعلس، ما ذكرنا من ثبوت الشركة للمالك فى فرض المسألة لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٣

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضا مالكه.

### [ «الشرط الخامس» أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة ]

#### إشارة

«الشرط الخامس» أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة (١) و إلا- بطل سواء اغترف منه أم اداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماء فى ظرف آخر و يتوضأ به، و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث أن التفريغ واجب (٢)، و لو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما فى الآنية المغصوبة، و المشكوك كونه منهما يجوز

الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

قوله فده: (الشرط الخامس: ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة. إلخ)

لا إشكال فى بطلان الوضوء من آنية الذهب أو الفضة مع الالتفات، بناء على حرمة مطلق استعمالهما و عدم اختصاص الحرمة بالأكل و الشرب منهما، و ذلك للنهى عن استعمالهما المنافى لقصد القربة بأى نحو كان من الأنحاء المذكورة، سواء كان بالاغتراف منهما أو إدارة على أعضائه أو رمس الأعضاء فيهما و سواء انحصر فيه أم لا- لعد ذلك كله استعمالاً للآنية المزبورة، نعم فى صورة عدم النحصار بأن كان عنده ماء آخر أو مع إمكان التفريغ لو توضع بهما بالانتزاع منهما دفعة لما يكفيه لوضوئه فالظاهر عدم بطلان وضوئه للأمر به، إذ حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذبيها فهو عاص مع صحة وضوئه، نعم يشكل ما ذكره من أنه

(ان لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك، حيث ان التفريغ واجب. إلخ)

إذ لا دليل على وجوب التفريغ، بل انما الدليل على حرمة الاستعمال ليس الا، بل الظاهر بطلان الوضوء فى الصورة المفروضة لصدق الاستعمال المنهى عنه فيها، و اما الصحة فى صورة ما لو توضع منها جهلاً يعذر فيه، كما لو كان قصوراً أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٤

#### [ مسألة ٢٠ ] إذا توضع من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة

(مسألة ٢٠) إذا توضع من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك (١) ففى صحة الوضوء اشكال، و لا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

#### [ الشرط السادس ) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث ]

(الشرط السادس) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث (٢) و لو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض، و اما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه، و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر و اما المستعمل فى الأغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضاً، و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان، و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء

نسياناً أو غفلة فلعدم النهى الفعلى و ليس المانع الا هو، إذ لم يؤخذ من شرائط الوضوء عدم كون الآنية منهما حتى يقال: بفقدان الوضوء لشرطه، فحالهما حال الغصب، و كذا المشكوك كونه منهما لعدم إحراز النهى، و لقاعدة الحل فى كل ما لم يعلم حرمة و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢٠: (إذا توضع من آنية باعتقاد غصبتها أو كونها من الذهب و الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك. إلخ)

نعم الصحة و البطلان يدوران مدار إمكان قصد القربة، فالصحة مع قصده و الفساد مع عدمه.

قوله فده: (الشرط السادس: ان لا يكون ماء الوضوء مستعملاً فى رفع الخبث. إلخ)

تقدم منا فى أحكام المياه المستعملة فى رفع الأخبث ان المحقق فى المعبر و العلامة فى المنتهى: قد ادعى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٥

على البدن من دون أن يصل الى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى فى الإناء وكذا القطرات الواقعة فى الإناء ولو من البدن، ولو توضع من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل، ولو توضع من المستعمل فى رفع الأكبر احتياط بالإعادة.

### [ (السابع) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش ]

(السابع) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش (١) أو نحو ذلك و الا فهو مأمور بالتييم، و لو توضع والحال هذه بطل، و لو كان جاهلا بالضرر صح و ان كان متحققا فى الواقع، و الأحوط الإعادة أو التيمم

قوله فده: (السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش. إلخ)

لا إشكال بل لا خلاف فى ذلك لقوله تعالى:

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) و قوله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) و قوله عليه السلام:

(لا- ضرر و لا- ضرار) مع دلالة بعض الأخبار على ذلك مثل صحيحة داود ابن سرحان عن الصادق عليه السلام: فى الرجل تصيبه الجنابة و به جرح أو قرح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل و يتيمم، و نحوها غيرها مما روى فى بابه فى الوسائل، و لا فرق فى المرض بين أن يكون شديدا أو غير شديد عاما لجميع البدن أو مختصا ببعضه، و حكى عن الفاضلين تقييده بالشديد لانتفاء الضرر مع اليسير كوجع الرأس و الضرس، و استشكله فى الذكرى بالعسر و الحرج، و ربما كان الخلاف فى المعنى مرتفعا فإنه مع الضرر و المشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع، لأن المرض و الحال هذه لا يكون يسيرا، و مع انتفاء المشقة و سهولة المرض لا يسوغ له التيمم عند الجميع، و كذا لا فرق فى خوف العطش بين أن يكون على نفسه أو أحد من عياله أو إخوانه فى الدين أو دابته التى هى حمولته أو دابة أحد من عياله أو إخوانه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٦

### [ (الثامن) ان يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة ]

#### إشارة

(الثامن) ان يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة (١) بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعة منها خارج الوقت و الا وجب التيمم الا أن يكون التيمم أيضا كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ

و هل يلحق بذلك الدواب المحترمة؟ فيكون الخوف على عطشها موجبا للرخصة كما عن الفاضلين، لأن الخوف على الدواب خوف على المال، و معه يجوز التيمم أم لا؟ لأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم، و لذا وجب صرف المال الكثير الذى لا يضر فوته فى شراء الماء كما يأتى، قولان و عن الغنية و المعبر و المنتهى الإجماع على وجوبه خوف العطش الحاصل أو المتوقع و يضاف الى ما ذكر من عمومات الكتاب و الإجماعات السنة المتواترة منها:

(صحيحة) ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: فى رجل أصابته جنابة فى السفر و ليس معه إلا ماء قليل و يخاف إن هو

اغتسل أن يعطش قال: ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرةً و ليتيمم فان الصعيد أحب اللى (و صحيحة) الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، و كذلك إذا أراد الوضوء (و موثقة) سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته، قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد (و خبر) ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه ماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم؟ أو يتوضأ به؟ فقال: يتيمم أفضل، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

قوله فده: (الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة. إلخ)

و إلا لو ضاق الوقت عن ذلك و جب التيمم و إن قدر على الماء بعد الوقت على المشهور بين المتأخرين، خلافا لما حكى عن المحقق حيث قال: من كان الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٧

حيثئذ يتعين الوضوء، و لو توضأ فى الصورة الأولى بطل (١) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى لا التقييد

### [ مسألة ٢١) فى صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل ]

(مسألة ٢١) فى صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل (٢)

قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت، أو كان عنده و باستعماله يفوت لم يجز له التيمم و سعى إليه لأنه واجد. انتهى، و الأقرب الأول لوجوب الصلاة عليه و عدم جواز تأخيرها عن الوقت بالعمومات الدالة على ذلك، و حيث تعذرت الطهارة المائية لها تعين التراب لأنه أحد الطهورين و هو بمنزلة الماء بمقتضى الأخبار الصحيحة، و لا- نسلم وجود أمر دال على وجوب السعى إلى الوضوء مثلا حينئذ، و لا يقدح وجدان الماء إذا لم يمكنه الطهارة به لأجل الصلاة، ثم ان الاعتبار فى الضيق المسوغ للتيمم هل هو عدم التمكن من استعمال الماء من إدراك الصلاة و لو بإدراك ركعة من الوقت؟ أو يكفى فيه عدم خروج بعض الصلاة عن الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها؟ و جهان، و ربما يجرى مثله فى سائر الشرائط غير الطهارة أقواهما الثانى كما هو اختيار المصنف (قده) و يدل عليه ظاهر حسن زارة أو صحيحه عن أحدهما (ع): فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت قوله فده: (و لو توضأ فى الصورة الأولى بطل)

و ذلك لعدم الأمر به، و الظاهر البطلان فى جميع الصور التى قرب فيها الصحة حتى لو قلنا بأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، إذ يكفى فى البطلان عدم الأمر بضده و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢١: (فى صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل. إلخ)

فرض المسألة فيما لو صب الماء غير قاصد الوضوء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٨

الذى يتضرر به، و وقع فى الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول.

### [ (التاسع المباشرة فى أفعال الوضوء (١) فى حال الاختيار) ]

(التاسع المباشرة فى أفعال الوضوء (١) فى حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل، و أما المقدمات للافعال فهى أقسام:

(أحدها) المقدمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدى الغير لها (الثانى) المقدمات القريبة مثل صب الماء فى كفه و فى هذه يكره مباشرة الغير (الثالث) مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه، و فى هذه الصورة و ان كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال الا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الاجراء و الغسل منهما معا.

### [ مسألة ٢٢ ) إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته ]

(مسألة ٢٢) إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه (٢) فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، و لا ينافى وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا و لا يعد هذا من اعانه الغير أيضا.

به ثم نوى الوضوء بالغسل بعد وقوعه فى الضرر بالصب الأول فلا إشكال فى صحة الوضوء إذ لم يعص فيه، و إنما العصيان فى أمر خارج عن الوضوء، نعم لو استلزم الغسل الوضوئى زيادة المرض بطل للنهى عنه.

قوله قده: (التاسع: المباشرة فى أفعال الوضوء. إلخ)

تقدم بيان المسألة فى فصل مكروهات الوضوء مفصلة فراجع.

قوله قده مسألة ٢٢: (إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه. إلخ)

وجه الصحة فى الصورة المفروضة هو صحة نسبة المباشرة الواجبة اليه مستقلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٩

### [ مسألة ٢٣ ) إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب ]

(مسألة ٢٣) إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (١)، بل وجب

و لا ينافى ذلك صب الماء فى الفرض المزبور، بل الوجه الصحة حتى فى صورة ما لو كان الصاب للماء قاصدا لتوضى الغير به، فهو من قبيل ما لو صب الغير الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر للإجراء و غسل أعضائه، و قد تقدم انه قرب الصحة فيها، فان جعل وجهه أو يده فيما نحن فيه تحت الميزاب بمنزلة مباشرة الغسل لصحة نسبة الفعل اليه.

قوله قده مسألة ٢٣: (إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب.

إلخ)

إجماعا كما عن غير واحد نقله، و المحكى عن المعتمد: انه متفق عليه بين الفقهاء، و عن العلامة فى المنتهى: و يجوز مع الضرورة إجماعا، و نسبة فى الرياض الى كلام الأصحاب، و نفى عنه الخلاف فى الجواهر، بل حكى تصريح الحدائق بالاتفاق على الجواز لمرض أو تقيه أو نحوهما، فهذه الكلمات تفيد الوثوق بحصول الإجماع على الجواز، و فيه الكفاية، و ربما استدل على الجواز بما دل على جواز التولية فى الغسل مثل صحيحة سليمان ابن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه كان عليه السلام وجعا شديدا الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد قال عليه السلام فدعوت الغلمان فقلت لهم احمولونى فاغسلونى فحملونى و وضعونى على



خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني، الحديث و الظاهر أن مرادهم بالجواز هو الوجوب كما يدل عليه عبارة المصنف بقوله بل وجب إذ مقتضى إطلاق أوامر الوضوء وجوب إيجاد على العاجز بالتسبب، بمعنى ان المتبادر من الأمر بغسل الوجه مثلا ليس إلا وجوب إيجاد مطلق هذه الطبيعة على كل مكلف على وجه يستند صدوره اليه عرفا، و هذا يختلف فى العرف باختلاف الأشخاص من حيث العجز و القدرة،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٠

و ان توقف على الأجرة فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء (١) و لو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك و ان كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة فى الاجراء، و اليد آله، و المفروض أن فعل الاجراء من النائب، نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده فيمسح بها رأسه و رجليه، و ان لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التى فى يده و يمسح بها، و لو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض بعض.

و يجب ذلك و ان توقف على الأجرة لإطلاق معقد الإجماعات، و ما ذكرنا من إطلاق أوامر الوضوء.

قوله قده: (و ينوى هو الوضوء. إلخ)

كما حكى التصريح بذلك عن جماعة منهم العلامة فى التذكرة، و منهم الشهيد (ره) فى الذكري، و منهم صاحب الجواهر (ره) لأنه المأمور بالوضوء و هو المتقرب فحينئذ يتولى النية هو، إذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف و الغير آله و معلوم ان الآله ليست من قبيل الفاعل المستقل، فيكون الفعل فعلا لمن اتخذه آله، و لازمه أن يكون الفاعل هو الذى ينوى الإتيان بالفعل و التقرب به، و من هنا يظهر الإشكال فى تعبير المصنف (قده) بالنيابة و ليست هى إلا استعانة من العاجز و اتخاذ الغير آله، و قد أجاد صاحب الجواهر (ره) حيث قال: و اعلم أنه لا فرق فى المتولى بين أن يكون مكلفا أو غيره لكون المنوب فيه إنما هو مقدمات الوضوء و إلا فالوضوء وضوء المضطر و العبادة عبادته و النية نيته و هو المتقرب الى الله بهذا الوضوء السائغ فى حقه. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠١

### [ العاشر) الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ]

(العاشر) الترتيب بتقديم الوجه (١) ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، و لو أخل بالترتيب و لو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاة. و كذا ان تذكر فى الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، و إن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، و لا فرق فى وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبى و الارتماسى.

قوله قده (العاشر: الترتيب بتقديم الوجه)

لا إشكال فى وجوب الترتيب فى الوضوء كما فى الآية الشريفة من تقديم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين، لاقتضاء الفاء الجزائية التعقيب بلا مهلة كما عليه جماعة، أو يقال بان الواو تفيد الترتيب كما حكى عن الكسائى و ابن درستويه و الزبيعى و ثعلب و الفراء و الدينورى و هشام و الشافعى و أصحابه و أبى عبيدة و الكوفيين، و يشهد له بعض الأخبار فى المرتضوى: فيمن بدأ بالمرورة قبل الصفا يعيد، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء، يعيد الوضوء و فى الخبر: ابدءوا بما بدأ الله به، بلا خلاف فى ذلك، و عن الغيبة و السرائر و الخلاف و المعبر و المنتهى و نهج الحق و الروض و الذكري الإجماع عليه و لأصالة بقاء الحدث، و

للوضوءات البيانىة و قوله عليه السّلام: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، و للصحاح منها الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى: تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين، و لا تقدمن شيئاً بين يدي شىء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز و جل به، و منها الصحيح الصادقى عليه السّلام المروى فى التهذيب:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

### [ «الحادى عشر» الموالاة ]

#### إشارة

«الحادى عشر» الموالاة (١) بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل، بل لو جف العضو السابق الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف و إن بقيت الرطوبة فى العضو

فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار، و بهذا المضمون أخبار كثيرة و الناسى يعيد على ما يحصل معه الترتيب، مع عدم الإخلال بالموالاة و بقاء النية على الأشهر، و قيل: ان العامد كذلك، و قيل بالإعادة مع العمد من رأس و ان لم يجف، و الذى يدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المتقدم.

قوله فده: (الحادى عشر: الموالاة. إلخ)

لا- إشكال فى انه تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء فى الجملة بلا خلاف، للإجماع كما فى المدارك و الروض و عن الناصرية و الغنية و الخلاف و التنقيح و المعتمد و المختلف و الذكري، و الصحيح المروى فى التهذيب عن معاوية بن عمار قال: للصادق عليه السّلام ربما توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال:

أعد، و الموثق المروى فى التهذيب أيضا عن أبى بصير عن الصادق عليه السّلام:

إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك، فان الوضوء لا يبعض، و اختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفية بأن يؤتى باللاحق بعد كمال السابق من غير تراخ عرفا كما عن الشيخين و الفاضلين و غيرهم، و هل الإخلال بالمتابعة المذكورة هنا موجب للإثم خاصة، أو البطان أيضا؟ قولان أشهر هما الأول، أو عدم جفاف الكل؟ كما هو الأشهر فإذا لم يتابع مع بقاء شىء من الرطوبة فى إحدى الأعضاء لا يأتى و لا يبطل وضوؤه، أو عدم جفاف البعض؟ إلا لضرورة مطلقا و ان كان من الجزء الأبعد، فلا بد من بقاء جميع البلل فى جميع الأجزاء كما حكى عن الإسكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

السابق على السابق، و اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان (١)، فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف و ذهب بعض العلماء الى وجوب الموالاة بمعنى التتابع و ان كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض اجزاء ذلك العضو.

### [ (مسألة ٢٤) إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات ]

(مسألة ٢٤) إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت (٢) صلاته

لأن ذلك أقرب الى الموالاة الحقيقية و لان جفاف الوضوء و يبسه الوارد فى الخبرين المتقدمين يصدق بجفاف البعض و لا يخفى ضعفهما، أو عدم جفاف الأقرب الى العضو الذى يريد الشروع فيه؟ كما حكى عن المراسم و الناصريات و السرائر و الإشارة و المذهب و الأكثر على الثانى و هو عدم جفاف الكل و هو المحكى عن الشيخ و الكيدرى و بنى زهرة و حمزة و سعيد و المحققين و الشهيدين و المولى المقدس و صاحب المدارك و شارح الدروس، لأصالة عدم اعتبار ما زاد عليه و استصحاب الصحة و إطلاق الأوامر الواردة فى الكتاب و السنة و عدم دلالة الأخبار على أكثر من ذلك، و ما دل على جواز المسح بأخذ الرطوبة من المظان المذكورة.

قوله قده: (و لو حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه) الى قوله:

(فلا بطلان)

وجهه ما ذكره من أن الشرط فى الحقيقة أحد الأمرين و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٤: (إذا توضحاً و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت. إلخ) أما بطلان الصلاة فلعدم شرطها،

العمل الأبقى فى شرح العروء الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٤

و وضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة فى أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاة.

#### [ مسألة ٢٥ ] إذا مشى بعد الغسلات خطوات

(مسألة ٢٥) إذا مشى بعد الغسلات (١) خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى، و يجوز التوضؤ ماشياً.

#### [ مسألة ٢٦ ] إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه

(مسألة ٢٦) إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه (٢) مع فرض عدم التابع العرفى أيضاً، و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

#### [ مسألة ٢٧ ] إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد

(مسألة ٢٧) إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية (٣) و الأطراف الخارجة عن الحد ففى كفايتها اشكال.

و اما بطلان الطهارة فلفوات شرطها و هى الموالاة إلا أن تكون الرطوبة باقية فى محالها أو أمكن أخذها من محال الوضوء فيسمح بها و يعيد الصلاة فقط.

قوله قده مسألة ٢٥: (إذا مشى بعد الغسلات. إلخ)

لا يضر المشى قبل المسحات أو فى أثناء الغسلات ما لم تفت الموالاة المعتبرة شرعاً.

قوله قده مسألة ٢٦: (إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه. إلخ)

لفوات شرطه و كذا فى صورة اعتقاد عدم الجفاف و تبين الخلاف.

قوله قده مسألة ٢٧: (إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية. إلخ) تقدم ما يناسب المسألة في مسألة (٢٥) في اعتبار أن يكون المسح بنداوة الوضوء، وانه لو جف ما على أعضاء الوضوء من البلل فهل يجوز أخذ الرطوبة مما استرسل من اللحية طولا أو عرضا، و أن المسألة ذات قولين، فالكلام فيما نحن فيه كما تقدم في المسألة السابقة المشار إليها و الاختيار الاختيار، و الأحوط في مسألتنا الإعادة، كما أن الأحوط فيما تقدم ذلك و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥

### [ (الثاني عشر) النية ]

#### إشارة

□  
(الثاني عشر) النية (١) و هي القصد الى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة و الفرار من النار

قوله قده (الثاني عشر: النية. إلخ)

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٢٠٥

اشترط النية في الوضوء و في سائر العبادات إجماعى كما في الغنية و التنقيح و الإيضاح و المنتهى و المختلف و الناصرية و غيرها، و في النبوى المروى في الكافي و التهذيب: لا قول إلا بعمل، و لا قول و عمل إلا بنية، و في الحديث السجادي عليه السلام المروى في الكافي: لا عمل إلا بنية، و فيه أيضا: لا عمل إلا بنية، و لا عبادة إلا بتفقه، و في النبوى: الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى، و فيه يا أبا ذر ليكن لك في كل شىء نية حتى في النوم و الأكل، و فيه: إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فمن غدا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز و جل، و من غدا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى، و يعتبر فيها مقارنتها لأول فعل منه واجب كغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق، و المراد بالمقارنة إيصال آخرها بأول أحد المذكورات كما عن الغنية و السرائر، و لا يجوز تأخيرها عن شىء من الأفعال الواجبة و لا اقترانها بغير ما ذكر على المشهور، خلافا للمحكي عن الجعفي حيث قال: لا عمل إلا بنية، و لا بأس ان تقدمت النية أو كانت معه، و الإسكافي فقال: لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك و هو في عملها أجزأ ذلك، للقياس على الصوم، قال في الذكرى و هذان القولان مع غرابتهما مشكلان لأن المتقدم عزم لا نية، و الواقعة في الأثناء أشكل لخلو بعضه عن النية، و حمله على الصوم قياس محض، مع الفرق بأن مهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الأفعال، و اختلف في معنى المقارنة فالفاضل في التذكرة: أن يأتي بكمال النية قبل التكبير ثم يكبر بلا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٦

و هو أدناها، و ما بينهما متوسطات، و لا يلزم التلفظ بالنية بل و لا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ

فصل، قال: و بهذا تصح صلاته إجماعا، و لو ابتدأ النية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة واحدة فالوجه الصحة، و

نقل الشهيد عن بعض الأصحاب إنه أوجب إبقاء النية بأسرها بين الألف والراء، وهو مع العسر يقتضى حصول أول التكبير بلا نية، و  
حكى فى المدارك عن العلامة و الشهيد أنهما أوجبا استحضار النية إلى انتهاء التكبير، لان الدخول فى الصلاة إنما يتحقق بتمام  
التكبير، ورد بلزوم العسر و الدخول يتحقق بالشروع فى التكبير لأنه جزء من الصلاة إجماعاً، فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول  
الصلاة فى تعريف النية لأن جزء الجزء جزء، و لا ينافى ذلك ذلك توقف التحريم على انتهائه، و المراد بالنية إخطار الفعل - و قيل مع  
مميزاته من الوجوب و الندب و نحوهما - بالبال تقرباً الى الله تعالى، و لم يصل إلينا من قدمائنا فى ذلك نص لا فى الوضوء و لا فى  
سائر العبادات الا ما يحكى عن ظاهر الإسكافى من استحبابها فى الطهارات، و ليس فى الكتاب و السنة إلا ما يدل على اعتبار القصد  
الباعث و ألهمه اللازمة الاقتران من المختار، دون المخاطر بالبال المنطبق عليها تارة و المتخلف عنها أخرى، كقوله سبحانه:

(مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) \* و قوله عز و جل (إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ) و حديث: إنما الأعمال بالنيات، و ان لكل امرئ ما نوى و غير ذلك، و  
ليست هى قولنا أتوضأ أو أصلى أو أصوم قرباً الى الله، ملاحظين معانى هذه الألفاظ بخاطرنا و متصورين لها بقلوبنا، بل ذلك  
تحريك لسان و حديث نفس، و ان هو إلا كقول الشبان انتهى الطعام و أميل اليه قاصدا حصول الميل و الاشتفاء،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٧

مثلاً، و أما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى و إن كان مسبقاً بالعزم و القصد حين المقدمات، و يجب استمرار النية  
إلى آخر العمل، فلو نوى

و قول المدرس الذى غلب عليه حب الجاه أدرس قرباً الى الله، ألا ترى أنه لو كان الباعث على الصلاة هو الرياء و السمعة و أخطر  
بباله فى ابتدائها أصلى قرباً الى الله لم ينفعه ذلك، بل كان من الوسوس الشيطانية و الأوهام الخيالية و لم تكن صلاته صحيحة قطعاً،  
لعدم قصد التقرب فالنية - التى هى روح العبادة و لا يصح العمل بدونها - ليست هذا الاستحضر المقارن و لا ذلك الإخطار، بل هى  
عبارة عن المعنى الراسخ فى النفس الباعث الداعى على الفعل و ذلك أمر لا يكاد ينفك منه عاقل غير ذاهل، و لذا قيل - و نعم ما  
قيل - لو كلفنا بإيقاع الفعل من غير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق، فالمكلف به إنما هو الخصوصية و هى الإخلاص دون أصل النية،  
لعدم القدرة على تركها و لذا لم يذكر جل القدماء من الأصحاب النية فى كتبهم الفقهية، بل قالوا: أول واجبات الوضوء مثلاً غسل  
الوجه، و أول واجبات الصلاة تكبيره الإحرام و نحو ذلك، قال فى الذكرى: و كأن وجهه أن القدر المعبر من النية أمر لا يكاد يمكن  
الانفكاك منه و ما زاد عنه فليس بواجب، و أيده فى المدارك بعدم ورود النية فى شىء من العبادات على الخصوص، بل الأخبار  
الواردة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و غسله و تيممه خالية عن ذلك، و كذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق  
عليه السلام لحمد الصلاة حيث قال فيها: انه قام و استقبال القبلة و قال بخشوع: الله أكبر، و لم يقل انه فكر فى النية و لا تلفظ بها و لا  
غير ذلك من هذه الخرافات المحدثه، و حكى عن الفيض المحسن فى المعتصم ما حاصله: و يزيد ذلك بيانا عدم تحقق الفرق بين ما  
تجب فيه النية من الطهارة و نحوها و ما لا تجب فيه إجماعاً من إزالة النجاسة و ما شابههما، و خلو الأخبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٨

الخلافاً أو تردد و أتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل

من هذا البيان و التفصيل (و ما قيل) من أن النية تجب فى الأفعال دون التروك (منقوض) بالصوم و الإحرام (و الجواب) بان الترك  
فيهما كالفعل تحكم بحت، بل لو نوى إزالة النجاسة و نحوها أشبه بالفعل من الصوم و نحوه، و ما ذكره المتأخرون من وجوب  
استحضر حقيقة المنوى مقارناً لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج الى دليل، مع أنهم قائلون بتركبه من أجزاء شتى فإن أرادوا  
به استحضر جميع اجزائه مفصلاً دفعة واحدة، و القصد إلى إيقاعه فهو محال و تكليف بما لا يطاق، أو تدريجاً ثم القصد اليه فليس

المنوى بتمامه حاضرا عند القصد فلا فائدة في استحضاره قبله، أو إجمالا فهو حاصل مع قصد غايته التي تترتب عليه، و العجب من الشهيد (ره) مع اعترافه بأن القدر المعبر من النية لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، كيف ضيق أمرها؟ فأوجب استحضار الصلاة المنوية حالة التكبير، و معلوم ان ليس مراده استدامة حكمها لأنها واجبة إلى آخر الصلاة إجماعا، وإنما مراده القصد إلى إيقاعها على ما كانت عليه من الصفات، و كيف يمكن لأحد أن يجمع بين هذا و ما هو من المهمات حالة التكبير عقلا- و نقلا- اعنى استصغار ما سوى الله و الانقطاع الكلى الى الله، مع ان الإنسان يشغله شأن عن شأن، و كيف ينقطع الى مولاه و يستصغر ما سواه و هو في قيد عمله و نسبته الى نفسه و الفكر في صفاته المتعددة و وجوهه المتبددة، و هل هذا من مثله إلا عجيب؟ أم نحن منه في شك مريب؟ ثم ما أعجب ما شاع و ذاع بين الناس من استحداثهم ألفاظا يتلفظون بها في النية و يزعم أكثرهم عدم إمكان الإتيان بها بدونها،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٩

فوات الموالاة، و لا يجب نية الوجوب و الندب لا وصفا و لا غاية، و لا نية وجه الوجوب و الندب بان يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو

مع انه لو تم ما ذكره المتأخرون لدل على اعتبار الاستحضار و القصد، و أين ذلك من اللفظ و توقفه عليه، بل لا شك ان التلفظ بها على وجه العبادة بدعة و إدخال في الدين ما ليس منه، و أعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخناس الذى يوسوس في صدورهم من أنفسهم حتى شق عليهم الأمر فيها و ضاقت صدورهم بها، فربما ترى بعضهم يصرف قدرا معتادا به من زمانه فيها و يكرر اللفظ بها و التفكير فيها، و هو يحسب انه يحسن صنعا، و ما أبعد الشريعة المطهرة السمحة السهلة من مثل هذه الخرافات الباردة و الأوهام الفاسدة فاعتبروا يا أولى الأبصار. انتهى. و قريب منه كلام شيخنا البهائي (ره) في الحبل المتين، و على كل فقد اختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى، بعد الاتفاق على اشتراط القربة، ف قيل: بالاكْتفاء به، و قيل: بضم الوجوب أو الِندب، و قيل بضم رفع الحدث أو استباحة العبادة المشروطة بها، و قيل: بضم الأمرين، و أقربها الاكْتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين لله، لأن قصد القربة يصرف العمل الى الواقع، و لذا يحكم باستحقاق الثواب و صدق الامتثال حينئذ، فإن كان متعينا فى الواقع فذاك، و ان لم يكن معلوما له و كان له طريق الى العلم كما إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة أو استحبابه لاختلاف الأدلة أو المفتين مع علمه برجحانه سقط عنه تعيين الوجوب أو الاستحباب لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و كذا إن أمكنه الاستعلام للأصل و عدم الدليل على وجوبه، و كما أن من علم بصلاحيه عبادته للتقرب و نوى بها ذلك لم يكلف بالعلم بمقدار

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٠

ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفى قصد القربة و إتيانه لداعى الله، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع أو التقيد

ثوابها كذا لا يكلف بأنه هل يعاقب على الترك أم لا، و إذا كان عالما بالوجوب أو الاستحباب فلا فائدة فى إخطاره حينئذ إذا كان متميزا عن غيره و إلا يكن متعينا فى الواقع فلا بد من التعيين حتى يتميز و ينصرف العمل إليه، فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الأداء و القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعيينه فى الواقع، بخلاف ما لو كان عليه فائت و قلنا بالتوسعة فى القضاء فان عليه التعيين حينئذ، و كذا القول فى الوجوب و الندب و سائر القيود و فى سائر العبادات، هذا ما ينبغى أن يقال و السكوت عما سواه، كما فى المرتضى المروى فى الفقيه: ان الله حدد حدودا فلا تتعدوها، و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها و استدل من اعتبر نية الوجوب و الندب فى الطهارات بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، و لا يتم



إلا بذلك، و بأن الطهارة لما جاز وقوعها على جهة الوجوب تارة و على جهة الندب اخرى اشترط تخصيصها بأحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب.

ورد الأول: بأنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه على الوجه المأمور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى، وان أريد به مع قصد وجهه الذي هو الوجوب و الندب كان مصادرة محضه.

ورد الثاني: بأن الطهارة الواجبة و المندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز إحداهما عن الأخرى لأن المكلف إذا كان مخاطبا بمشروط بالطهارة فليس له إلا نية الوجوب و ان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١١

فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد، و الا- بطل كأن يقول أتوضأ لوجوبه، و الا فلا أتوضأ.

و إلا فليس له إلا نية الندب، سلمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالطهارة من الكتاب و السنة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به، و معنى قولنا لله إما لكونه أهلا لذلك أو للحياء منه و المهابة، أو للشكر له و التعظيم، أو لامتنال امره و موافقة إرادته، أو للقرب منه و الهرب من البعد عنه، أو لنيل الثواب عنده، أو الخلوص من عقابه، على خلاف في صحة الأخيرين، أعنى نيل الثواب و الخلاص من العقاب لمنافاتهما الإخلاص المأمور به و هو المحكى عن ابن طاوس، و الفاضل المقداد و ابن جمهور الأحسائي، و ظاهر الشهيد في القواعد و الدروس و تبطله النصوص الكثيرة من الآيات و الروايات المشتملة على المرهبات من الحدود و التعزيرات و الذم و الإيعاد بالعقوبات، و على المرغبات من المدح و الثناء في العاجل و الجنة و نعيمها في الآجل، و إنما ذلك لأجل انبعث المكلف على الفعل و ليست النية في الحقيقة إلا ذلك كما عرفت و قوله تعالى (لِمَثَلٍ هَذَا فليعمل العاملون) - (وَ ادْعُوهُ خَوْفًا وَ طَمَعًا) (وَ يدعوننا رغبا و رهبا) - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أى راجين الفلاح و هو الفوز بالثواب (رَجَّالٌ لَّا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَ لَّا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ لِيُجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا) و في الأخبار المتظافرة عنهم (ع) من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك و ان لم يكن على ما بلغه، و في الصحيح الكاظمي ان أمير المؤمنين عليه السلام قال

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٢

### [ مسألة ٢٨ ) لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة ]

(مسألة ٢٨) لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث (١) أو الاستباحة على الأقوى و لا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء، و كذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتنال بمعنى أنه لو قصدتها يكون ممثلا للأمر الآتي من جهتها و ان لم يقصدتها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة و ان كان معتبرا في تحقق الامتنال، نعم قد يكون الأداء موقوفا على الامتنال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ و لم يقصدتها فإنه لا يكون ممثلا للأمر النذري و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضا

في وصيته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به و قضى في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة و يصرفني به عن النار و يصرف النار عنى) و ان جل الناس بل كلهم ليس درجتهم أعلى منه و ليس في وسعهم القصد الأخر لتوقف ذلك على مجاهدات و رياضات كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد إلى ثلاثة المروي في الكافي عن هارون بن خارجه عن الصادق عليه السلام



قال:

العباد ثلاثة، قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا الله تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، و قوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الأحرار، و هي أفضل العبادات، فإن الأفضلية تستلزم وجود الفضيلة و الكل من المراتب المتقدمة التي أولها كونه أهلا- لذلك و آخرها الخلاص من عقابه مرتبة في الفضل كترتها في الذكر منتزلة، فما ذكر أولا أعلاها و أخيرا أدناها و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢٨: (لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث. إلخ)

استدل من اشترط نية الرفع و الاستباحة بقوله تعالى (إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. إلخ) فإن المفهوم منه كون ذلك لأجل الصلاة، ورد

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٣

و ان كان وضوؤه صحيحا لأن أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

### [ الثالث عشر (الخلوص) ]

#### إشارة

(الثالث عشر) الخلوص (١) فلو ضم اليه الرياء بطل (٢) سواء كانت القرية

بكون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضى وجوب إحضار النية عند فعلها كما في قوله أعط الحاجب درهما ليأذن لك، فالأصح عدم الوجوب في المقامين وفاقا للشيخين في المقنعة و النهاية و المحقق في بعض تحقیقاته و غيرهم لعدم الدليل معتزدا بقاعدة البراءة شرعية و عقلية.

قوله فده: (الثالث عشر: الخلوص. إلخ)

و المراد بالخلوص إيقاع الطاعة خالصة لله وحده كما في المجمع و في الصحاح: الإخلاص بالطاعة ترك الرياء، و في القاموس: أخلص فيه ترك الرياء، و في المصباح المنير: أخلص لله العمل لم يراء فيه.

قوله فده: (فلو ضم اليه الرياء بطل. إلخ)

لا إشكال في حرمة الرياء و إبطاله للعبادة في الجملة كتابا و سنة و فتوى و نصا عدا علم الهدى (ره) كما صرح بالبطان جماعة و ان اختلفت تعبيراتهم، فمنهم من عبر بالإجماع و منهم من عبر بالاتفاق، و انفرد هو (ره) فيما حكى عنه بان العمل المأتى به بعنوان الرياء مجز فيسقط به التكليف بالإعادة و القضاء لكنه لا- ثواب له، فأثر الرياء في العمل إنما هو إسقاط ثوابه، و الى ذلك أشار في جامع المقاصد حيث قال: انه لو ضم الرياء بطل قولوا واحدا، و يحكى عن المرتضى (ره) خلاف ذلك و ليس بشيء، انتهى، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ. إلخ) و النصوص (منها) رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ان الملك ليصعد

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤

مستقله، و الرياء تبعا أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلا، و سواء كان الرياء في

بعمل العبد مبتهجا به فاذا سعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين فإنه ليس إياي أراد بها، فان تعليل جعل حسناته في النار بعدم انحصار مراد العامل في الله تعالى يدل على بطلان العمل وهو المطلوب، (و منها) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فقال يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به الى النار، ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة، و منها صحيحة زرارة و حمران عن ابي جعفر عليه السلام لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا، (و منها) رواية علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل: من أشرك معي غيري في عملي لم أقبله إلا ما كان لي خالصا، (و منها) رواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فيما النجاة غدا؟ فقال: إنما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان و نفسه يخدع لو يشعر، قيل له فكيف يخادع الله؟

قال: يعمل بما أمر الله به ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، ان المرأى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له، و هذه الرواية قد رويت بطرق متعددة فهي مما يوثق بصدورها و في انجبار الضعيف منها بالشهرة، مع اعتضاها بالصحيح المذكور في جملتها، و الإجماعات المنقولة، بل المحصل منه عدا انفراد السيد (ره) بالمخالفة كاف في الحكم بالمسألة.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٥

أصل العمل أو في كفياته أو في أجزائه، بل و لو كان جزءا مستحبا على الأقوى

فعلى ما عرفت لا إشكال في إبطال الرياء إذا كان علة مستقلة أو جزء علة بأن يكون الداعي مركبا منه و من قصد الأمر، و كذا إذا كان كل منهما علة لو لا الآخر.

و أما لو لم يقصد شيئا من ذلك و لكن سره إذا رآه أحد أو سمعه، فالظاهر أنه لا يكون باطلا كما صرح به صاحب المستند استنادا إلى انه قد وقع التصريح به في مصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك قال: لا بأس ما من أحد إلا و هو يجب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك، و اما إذا كان قصد الرياء تبعا و مؤكدا إلى الداعي إلى العمل بالأقرب البطلان كما ذكره المصنف، و إن خالف فيه بعض، و ذلك لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة و حمران لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة و ادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا، فإنه يصدق على ما نحن فيه لأن الفعل المستند إلى الداعي المؤكد، فللمؤكد دخل في هذا الداعي الشخصي و يؤيده قوله عليه السلام: للمرائي ثلاث علامات ينشط إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، و يجب ان يحمد في جميع أموره، كما أن الأقرب البطلان في جميع ما ذكره المصنف (قده) من كون الرياء في أصل العمل أو في كفياته أو في أجزائه واجبة أو مستحبة، كل ذلك لصحيحة زرارة و حمران المتقدمة من قوله عليه السلام و أدخل فيه رضا أحد من الناس، فإنه في جميع الصور المذكورة يصدق إدخال رضا الناس فيه.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٦

و سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، و سواء تاب منه أم لا - (١) لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى - على ما في الأخبار - (أنا خير شريك من عمل لي و لغيري تركته لغيري) هذا و لكن إبطاله انما هو إذا كان جزءا من الداعي على العمل و لو على وجه التبعية، و أما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا، و إذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل و كذا المقارن، و إن كان الأحوط

قوله قده: (و سواء تاب منه أم لا. إلخ)

و ذلك ان دليل التوبة إنما دل على محو الذنب لا رفع الأحكام الوضعية، و أما ضم قصد الرجح إلى القربة فغير مضر كالحمية لحفظ البدن في الصوم و الإعلام بالتكبير أو اجهاره للإمام و قصد إخراج الزكاة اقتداء غيره به، و نحو ذلك وفاقا للمدارك و الذخيرة و المعتصم على ما حكى عنه و المشارق لتمحض الفعل حينئذ لله و إن كان من جهتين، و صدق العبادة و الإطاعة و أصالة عدم وجوب الزائد، و كذا الطارى بعد الدخول في الفعل و ان كان غير راجح إذا كان الباعث الأصلي هو التقرب للخبر المروى في الكافي عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال قيل له و أنا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضر ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته و ليخسأ الشيطان، و اما ما سوى ذلك كما لو ضم الغير الرجح اللازم للفعل الذي يباح أن يوقع الفعل لأجله كالبرد و التسخن و نحوهما، و كالطارى إذا كان هو الباعث أو هما معا مبطل، و في الصادق المروى في الكافي يقول الله تعالى

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٧

فيه الإعادة، و أما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعي بطل و إلا فلا كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا- أنه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا- في قصده لا- يكون باطلا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتا فان الشيطان غرور و عدو مبین، و أما سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة و تعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا و الضميمة تبعا أو كانا مستقلين صح، و إن كانت القربة تبعا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، و إن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضا الإعادة، و إن كانت محرمة غير الرياء و السمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا، نعم الفرق بينها و بين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صح، و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث في الإبطال.

أنا أغنى الأغنياء عن الشريك فمن أشرك غيري في عمل لم أقبله إلا- ما كان لي خالصا، خلافا للمحكي عن المبسوط و الجامع و المعبر و الشرائع و الإرشاد و التحرير و المنتهى و المشارق لأنه فعل الواجب و زيادة غير منافية، و لان اللازم واجب الحصول نواه أو لم ينوه فتكون نيته كالعدم، و لأنه مع تذكره لا يخلو عن قصده غالبا و يعسر اخلاء القصد عنه، و لان جواز ترجيح الماء البارد على الحار في الصيف و الحار على البارد في الشتاء من غير ضرورة مما لا ريب فيه، و هو يلزم القصد الى التبريد و التسخين، و في الجميع نظر و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٨

[ مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل ]

(مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل. (١)

[ مسألة ٣٠) إذ توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي ]

(مسألة ٣٠) إذ توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل (٢) وضوؤها و إن كان من قصدها ذلك.

## [ مسألة ٣١ ] لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوع

(مسألة ٣١) لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوع (٣)، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءة القرآن و زيارة المشاهد، كما لا إشكال فى أنه إذا نوى الجميع و توضحاً وضوءاً واحداً لها كفى و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، و أنه إذا نوى واحداً

قوله فده مسألة ٢٩: (الرياء بعد العمل ليس بمبطل اه)

لعدم الدليل على إبطاله، و ما ذكر من الأدلة فمخصوص بما قارن وقوعه أو فى أثائه، و أما ما ورد من إبطاله بعد العمل فمهجور أو محمول على ضرب من التأويل.

قوله فده مسألة ٣٠: (إذا توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى لا يبطل. إلخ)

إذا استلزم الوضوء تكشف أعضائها يشكل الصحة، بل الظاهر البطلان للنهى عن التكشف المنافى لقصد التقرب سواء انحصر المكان فيما يراها فيه الأجنبى أم لم ينحصر، فحال ما نحن فيه حال التوضؤ من الإناء الغصبى و قد تقدم منه (فده) عدم الفرق فى البطلان بين الانحصار و عدمه.

قوله فده مسألة ٣١: (لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوع. إلخ)

لا يخفى انه إذا اجتمع على الإنسان أسباب مختلفة تقتضى الوضوء كفى وضوء واحد بنىة القربة عن الجميع، سواء كانت كلها واجبة أو مستحبة أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أو لا، عين شيئاً منها أولاً بلا خلاف فى ذلك و إجماعاً كما فى مصباح الفقيه، بل ضرورة عند العلماء كما فى طهارة شيخ مشايخنا المرتضى، لما تقدم منا من ان الحدث الأصغر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٩

منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها، و ان لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة الى ما نواه، و لا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ و ان قيل انه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته، و انما الإشكال فى أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضا و أن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا؟ بل يتعدد ذهب بعض العلماء إلى الأول و قال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدهما و إلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به، و ذهب بعضهم الى الثانى و أن التعدد إنما هو فى الأمر أو فى جهاته، و بعضهم إلى أنه يتعدد بالندى و لا يتعدد بغيره و فى الندى أيضا لا مطلقاً بل فى بعض الصور، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن و نذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر، فاذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال لأحدهما و لا أدائه و إن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله و أدائه، و لا يكفى عن الآخر، و على أى حال وضوءه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما و ان لم ينو شيئاً منهما و لم يمثل أحدهما، و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة اليه و أداء بالنسبة إلى الآخر و هذا القول قريب.

على ما يستفاد من الشرع من اتحاد لوازمه و أحكامه ماهية واحدة مسببة عن أسباب متعددة غير قابلة للتكرار كالقتل و الكسر و نحوهما مما لا يتكرر بتكرار أسبابه، لعدم قابلية المحل للتأثر، فلا مجال لتوهم بقاء أثر شىء من الأسباب المختلفة بعد تحقق ما هو سبب تام لرفع طبيعة الحدث و هو الوضوء الصحيح، كما لا وجه لتخصيص الرفع بالمنوى دون غيره لو نوى رفع حدث البول فقط مثلا إذا كان مجتمعاً مع غيره، إذ ليس الحدث الحاصل من البول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٠

## [ مسألة ٣٢ ] إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت

(مسألة ٣٢) إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت (١) وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثاني قبله.

## [ مسألة ٢٣ ] إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء

(مسألة ٢٣) إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازماً (٢) على إتيانها فعلاً فتوضاً لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن

مغايراً للحدث الحاصل من غيره لا- ماهية و لا وجوداً، فلا يعقل التفكيك، فعلى ما ذكرنا قد اتضح ان الأمر واحد و إنما المتعدد جهاته، و كذا المأمور به واحد فلا تعدد فيه و لا تداخل بل المطلوب واحد و هو رفع الحدث ليس إلا. قوله قده مسألة ٣٢: (إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت.

إلخ)

أما عدم الإشكال في صحته فلما عرفت ان الوضوء طبيعة واحدة، فعروض صفة الوجوب لأجل غاية إنما يزاحم استحبابه بحده بلحاظ غايته الأخرى، لا رجحانه الواقعي الذي هو منشأ الطلب الاستحبابي، و مناط حسن الفعل و حصول الانقياد، و أما اتصافه بالوجوب بعد دخول الوقت فهو مبني على ما ذهب إليه المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أما بناء على وجوب ما قصد التوصل بها فلا يجب بدخول الوقت بقول مطلق، بل يتبع قصده، فان قصد التوصل به بعد دخول الوقت إلى الصلاة الواجبة وجب و إلا فلا، و كذا لو اعتبر فيها نفس الإيصال إلى ذبيها كما ذهب إليه آخرون فيعتبر في وجوبه فعل الغاية الواجبة و لا يجب بدخول الوقت مطلقاً و الله العالم قوله قده مسألة ٣٣: (إذا كان عليه صلاة واجبة أداء و قضاء و لم يكن عازماً. إلخ)

تقدم وجه اتصاف الوضوء بالوجوب و إن لم يكن عازماً

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢١

لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي و الندب الغائي بأن يقول أ توضاً الوضوء الواجب امثالاً للأمر به لقراءة القرآن، هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معاً و لا مانع من اجتماعهما.

## [ مسألة ٣٤ ] إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضراً

(مسألة ٣٤) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر (١) و استعمال الأزيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك، و لو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى، و إذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً و توضاً جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنه مأمور واقعاً بالتميم هناك بخلاف ما نحن فيه.

على أداء ما وجب عليه من الصلاة الواجبة أداء أو قضاء، و ذلك بناء على وجوب مطلق المقدمة عند وجوب ذبيها لا بالقيدين المتقدمين من قصد الإيصال أو نفس الإيصال إلى ذبيها كما ان كلا منهما مذهب جماعة، و اما بناء عليه فلا يتصف بالوجوب إذا كان إتيانه لغاية غير واجبة كقراءة القرآن مثلاً و أما ما اختاره من اتصافه بالوجوب و الاستحباب معاً فهو محل نظر و تأمل ان أراد الاتصاف بهما معاً بحديهما و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٤: (إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر. إلخ)

لا إشكال فيما ذكره من الحكم فى الفرض المزبور إذ لا مانع منه من ضرر أو غيره، و أما لو زاد عليه فان كان مع العلم و العمد بطل لحرمة الاستعمال المزبور من جهة الإضرار فيمتنع التقرب به، إلا فى صورة ما لو كان استعمال الزائد بعد تحقق الغسل بأقل المجزى، و اما لو كان استعمال الزائد جهلاً أو نسياناً فقد قُرب عدم البطلان فى صورة ما لو كان أقل المجزى العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٢

### [ مسألة ٣٥ ) إذ توضع ثم ارتد لا يبطل وضوءه ]

(مسألة ٣٥) إذ توضع ثم ارتد لا يبطل وضوءه (١)، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، و إن ارتد فى أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه.

غير مضر، و البطلان فى صورة ما لو كان أصل الاستعمال مضراً بجعل الفارق بينهما هو أنه مأمور بالوضوء فى الصورة الأولى و ليس مأموراً به بل مأمور بالتيمم فى الصورة الثانية.

و توضيحه بيان أوفى: هو أنه لما كان مأموراً بالوضوء بأقل ما يجزى من الغسل فى الصورة الأولى علم وجود ملاك الوضوء فيها، فلو استعمل الزائد جهلاً أو نسياناً فيها لا يبطل لوجود ملاك، بخلافه فى الصورة الثانية أعنى:

ما لو كان أصل الاستعمال مضراً فإنه لا ملاك للوضوء و لا أمر به بل هو مأمور بالتيمم فلا يصح حتى جهلاً و نسياناً.

وفيه: انا لا نجد فارقاً بين صورتين و ذلك ان مشروعية الوضوء فى الصورة الأولى لا تعم الوضوء المأتى به لحرمة فرضاً فلا يكون صحيحاً، بل الحكم تجديد الوضوء بالماء القليل الذى لا يضر استعماله، فمجرد المشروعية فى فرض لا توجب الصحة و المشروعية للوضوء المأتى به، هذا مع انه قد تقدم منه (قده) فى الشرط السابع من شرائط الوضوء الحكم بالصحة فى الصورة الثانية فلاحظ.

قوله قده مسألة ٣٥: (إذا توضع ثم ارتد لا يبطل وضوءه. إلخ)

اما عدم بطلان الوضوء بالارتداد بعده سواء كان عن ملء أو عن فطرة فالظاهر انه من المسلمات عند الفقهاء، كما هو المحكى عن قواعد الشهيد و الخلاف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٣

### [ مسألة ٣٦ ) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت ]

(مسألة ٣٦) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت (١) إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً يشكل الحكم بصحته، و كذا الزوجة إذا كان وضوءها مفوتاً لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك.

### [ مسألة ٣٧ ) إذا شك فى الحدث بعد الوضوء ]

(مسألة ٣٧) إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء (٢) إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرئاً فإنه

و الذكري و الجواهر للقاضى ابن البراج و غيرهم للأصل من غير معارض و استصحاب بقاء الطهارة، و حصر نواقض الوضوء بغيره، و

كذا الغسل و التيمم نعم حكى عن المنتهى بطلان التيمم لأنه نوى به الاستباحة و انتفت بالارتداد و قال في الذكرى: قلنا ما دام الكفر، و اما لو ارتد في الأثناء فقال في القواعد بطل فان عاد أعاد، و قال في جامع المقاصد: و الحق انه إنما يعيد إذا جف البلل و بدونه يستأنف النية لما بقي و يتم طهارته، و بذلك قطع في الدروس و الذكرى و هو الذي تقتضيه القواعد إذ لا يمنع الارتداد من بقاء قابلية الاجزاء لإلحاق الباقي بها ما لم تفت الموالاة و الله العالم.

قوله فده مسألة ٣٦: (إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت.

إلخ)

الظاهر بطلان الوضوء في الفروض المذكورة لعموم ما دل على وجوب اطاعة المولى و الزوج فيما يزاحم حقهما و توفية المستأجر حقه فإنه يقتضى حرمة الوضوء فيمتنع التعبد به و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢٧: (إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء. إلخ)

بلا خلاف فيه نصا و فتوى و يدل عليه مضافا الى استصحاب الأخبار المستفيضة (منها) المروى عن الخصال مسندا الى الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين، و هو بعمومه يشمل ما نحن فيه (و منها) قوله عليه السلام في ذيل موثقه عبد الله

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٤

حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث، و إذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث (١) و الظن غير المعبر كالشك في المقامين (٢)

ابن بكير و إياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن أنك أحدثت (و منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام و هو على وضوء توجب الخفقة و الخفتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، و إذا نامت العين و الاذن و القلب و جب الوضوء، قلت فان حرك الى جنبه شيء فلم يعلم به؟ قال: لا- حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر يبين و إلا- فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشك و إنما ينقضه بيقين آخر، هذا ما لم يكن سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن استبرأ فإنه يبنى على انها بول و انه محدث، و ذلك لما تقدم من الأخبار الخاصة التي تقدمت في بحث الاستبراء.

قوله فده: (و إذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث.

إلخ)

إجماعا كما اعترف به كثير منهم و ظاهرهم انه بين المسلمين كما صرح به بعضهم و هو الحجة، مضافا الى الأصول و العمومات مثل ما تقدم نقله عن الخصال مسندا الى الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين، و خصوصا ما عن الرضوى فإن شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ.

قوله فده: (و الظن الغير المعبر كالشك في المقامين)

لما تقدم منا مرارا من أن كل ظن لم يقم على اعتباره بخصوصه دليل فهو ملحق بالشك، و يكفي في عدم اعتباره الآيات و الروايات الناهية عن العمل به (نعم) يحكى عن الشيخ البهائي (فده) في الحبل المتين خلافه في المسألة الأولى و أن البناء على

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٥

و إن علم الأمرين و شك في المتأخر منهما (١) بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء و أما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء بنى على



الوضوء مشروط ببقاء الظن به و دائر مداره فما دام باقيا فالعمل عليه و إلا فيجب الوضوء (و يدفعه) مضافا إلى عدم القول بإناطة اعتبار الاستصحاب بالظن الشخصى و لو من القائلين باعتباره من باب الظن كما تقرر فى الأصول الأخبار المستفيضة المتلوة عليك قريبا الصريحة فى خلافه و خصوص رواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله انه قال للصادق عليه السلام أجد الريح فى بطنى حتى أظن انها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال: ان إبليس يجلس بين أيتى الرجل فيحدث ليشككه. قوله قده: (و ان علم الأمرين و شك فى المتأخر منهما. إلخ)

لا يخفى ان فى هذه المسألة أقوالا (منها) و هو المشهور وجوب الطهارة سواء جهل التأريخان أو علم تاريخ أحدهما جهلت الحالة السابقة أو علمت لحكم العقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة من التكليف المشروطة بالطهور بعد العلم باشتغالها به فان الشغل اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني عقلا. و يؤيد ما ذكرناه من وجوب الطهارة مطلقا على من تيقنهما و شك فى المتأخر منهما ما فى الفقه الرضوى: و ان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري أيهما أسبق فتوضأ (و منها) ما عن بعض متأخر المتأخرين من التفصيل بين ما لو جهل تاريخهما فكالمشهور أو علم تاريخ أحدهما فيؤخذ بمجهول التأريخ فان علم تاريخ الحدث دون الطهارة فإنه متطهر، عكس ما لو علم تاريخ الطهارة دون الحدث فإنه محدث لأصالة تأخر الحادث (و فيه) ان وصف التأخر كالتقدم أمر حادث مسبوق بالعدم فلا يمكن إثباته بالأصل نعم ما هو المطابق للأصل عدم وجود

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٦

بقائه و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه و الأمر فى صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء

ما جهل تاريخه إلا فى زمان علمنا بوجوده فيه و مفاده اجراء آثار الوجود عليه من ان الثبوت لا قبله و هذا المعنى لا يستلزم حصول التأخر بالمعنى الإضافى الذى يقابله التقدم حتى يثبت من تأخره تقدم معلوم التأريخ عليه، بل معناه ان معلوم التأريخ الحادث يوم الخميس مثلا و مجهوله تجرى أحكامه من يوم الجمعة المعلوم وجوده فيه و لا يلزم من ذلك وصف التأخر و التقدم الذى هو المدار فيما ينفعنا من الأحكام و توضيحه: ان لفظ التأخر موجب للاشتباه فى هذا المقام و له معنيان أحدهما:

المعنى الإضافى النسبى المحتاج إلى شىء مقدم حتى يتأخر هذا عنه و ثانيهما:

التأخر بمعنى عدم وجود هذا الحادث إلا فى زمان علمنا بوجوده و مفاده اجراء آثار الوجود عليه من ان الثبوت لا قبله و هذا المعنى لا يستلزم حصول التأخر بالمعنى الإضافى الذى يقابله التقدم حتى يثبت من تأخره تقدم معلوم التأريخ عليه فأصالة تأخر الحادث ليس معناه التأخر الذى فى قبال التقدم لأنه إثبات لإحدى الصفتين بالأصل، بل المراد بهذا التأخر وجوده فى الآن المتيقن لا فى الآن المشكوك و ليس فى ذلك تقدم و تأخر بذلك المعنى مطلقا.

(و منها) ما يظهر من المحقق فى المعتبر و تبعه جماعة ممن تأخر عنه بل عن شارح الجعفرية نسبته الى المشهور بين المتأخرين من التفصيل بين صورة الجهل بالحالة السابقة على الحالتين فكالمشهور و بين صورة العلم بها فيؤخذ بضدها لأن تلك الحالة ارتفعت يقينا و ارتفاع ذلك الرفع مشكوك فليستصحب الحالة الطارئة التى لم يعلم زوالها فان كان حدثا فيبني على الطهارة لأنه تيقن انتقاله من تلك الحالة إلى الطهارة و لم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة و شاكا فى الحدث فيبني على الطهارة و إن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٧

و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه و لكن الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضا.

ما ذكرنا من التنزيل (و فيه) أنه يتوجه على ما ذكره من استصحاب الحالة الطارئة انها معارضة بالمثل مثلا إذا تيقنهما و علم انه كان فى الزمان السابق على الزمانين محدثا كما يصح أن يقال زوال هذا الحادث بالطهارة المتيقنة معلوم و انتقاض الطهارة بالحادث المتيقن غير معلوم لاحتمال عروضه عقيب الحادث السابق قبل الطهارة المتيقنة كذلك يصح أن يقال أن كونه محدثا حال خروج الحادث المتيقن معلوم و زوال هذا الحادث المتيقن غير معلوم لجواز وقوع الطهارة قبله (و منها) ما يحكى عن العلامة (قده) فى بعض كتبه و هو الأخذ بالحالة السابقة على الحالتين فان كان فى تلك الحال متطهرا بنى على طهارته لأنه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضحاً و لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال اليقين بالشك و ان كان فى الحالة السابقة على الحالتين محدثا فهو الآن محدث لأنه تيقن انه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها و الطهارة بعد تيقنها مشكوك فيها. انتهى.

و فيه انه كما يعلم بانتقاض الحالة السابقة أيا كانت طهارة أو حدثا يعلم بصدور حادثين و كل منهما معلوم الحدوث مشكوك الزوال للشك فى التقدم و التأخر فالأقوى ما ذهب اليه المشهور من انه لو تيقنهما و شك فى المتأخر كمن تيقن الحادث و شك فى الطهارة يتطهر مطلقا سواء علم تاريخ أحدهما أم لم يعلم أصلا، و سواء علم بحالته قبل الحالتين أو جهلها.

و أما ما اختاره المصنف (قده) من انه إذا جهل تاريخ الحادث و علم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه و لا يجرى استصحاب الحادث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به. إلخ. لا نعرف معنى لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين إلا ما يحكى من تقريبه باحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد فيكون من نقض العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨

### [ مسألة ٣٨ ) من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث ]

(مسألة ٣٨) من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث (١) إذا نسي و صلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة

اليقين باليقين، و فيه: ان احتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد لا يخرج عن كونه زمان شك مع ان هذا الإشكال بعينه جار فى معلوم التأريخ فلا يصح استصحابه لاحتمال انفصاله عنه بمجهول التأريخ فالوجه ما تقدم من لزوم الطهارة فى المسألة المفروضة و لا يفرق بين جهاتها و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٨: (من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث. إلخ)

لا يخفى أن من كان متيقنا للحادث و صلى ثم شك فى صحة صلاته و فسادها للشك فى بقاءه و ارتفاعه حالها فيه صور (الأولى) ما لو كان متيقنا للحادث و غفل و ذهل عن يقينه هذا و صلى و بعد الفراغ التفت اليه و احتمل انه قد تطهر بعده قبلها، و لا ريب و لا شبهة هنا فى الحكم بصحة صلاته و انه محدث بالنسبة إلى غيرها، أما الأول فيدل عليه أو لا قاعدة الفراغ فى الصلاة لكون الشك فيها بعده، و ثانيا أصالة الصحة، و ثالثا قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة فإنه شاك فيما بعد تجاوز محلها من هذه الجهة، و رابعا استصحاب عدم فعليه الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك، و خامسا قاعدة التجاوز فى الصلاة إذا دخل فيما هو مرتب عليها و لو كان تعقيبا، و أما الثانى: فلا استصحاب الحادث فإنه غير محكوم لشيء من هذه الجهة أولا، و قاعدة الشغل ثانيا، و قاعدة الشك فى المحل فى الوضوء بالنسبة إلى صلاة أخرى ثالثا (الثانية) ما لو كان متيقنا له ثم شك فى بقاءه و ارتفاعه بالطهارة بعده و جرى استصحابه فى حقه ثم ذهل و غفل عن ذلك كله و صلى و بعد الفراغ تنبه لحالته السابقة و يحتمل بأنه قد تطهر لصلاته بعد ذلك الاستصحاب فالظاهر ان حكمه كالسابق لجريان جميع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩

إن تذكر فى الوقت و القضاء إن تذكر بعد الوقت، و أما إذا كان مأمورا به من

ما تقدم له فيه حتى قاعدة الفراغ فى الصلاة لأن الشك فى صحة صلاته و فسادها للشك فى بقاء ذلك الحدث الاستصحابى و عدمه و ارتفاعه إنما هو شك حادث بعد الفراغ جزما ضرورة انه لم يكن سابقا فهو موضوع القاعدة كما لا يخفى (الثالثة) هى الثانية أيضا لكنه يعلم بأنه لم يتطهر بعد ذلك الاستصحاب يقينا و لا ريب و لا شبهة فى كونه محدثا حكما بالنسبة الى ما يأتى من الصلوات و غيرها لما تقدم و فى صحة صلاته و فسادها و جهان لا يخلو الثانى من قوة لعدم جريان قاعدة الفراغ و التجاوز هنا فمقتضى قاعدة الشغل أو استصحابه و جوب الاستيناف و يمكن أن يستدل لذلك بوجوه: الأول إمكان أن يقال ان الشك فى صحة الصلاة و فسادها فعلا ليس شكا حادثا بعد الفراغ أو التجاوز بل كان موجودا محققا قبلها لأن الشك السابق فى بقاء حدثه و ارتفاعه مستلزم للشك فى صحة الصلاة و فسادها إذا أتى بها فى هذه الحالة ملازمة قطعية عملية و جدانية، و هو شك فعلى تنجيزى غير معلق و مشروط بشىء و ان كان ظرف المشكوك متأخرا كما لا يخفى و ان لم يلتفت المكلف اليه فعلا ضرورة أنه لا يعتبر فى حقيقته و لا فى حكمه و سببته الالتفات اليه بهذا المعنى كما لا يخفى كما أن مجرد غفلته و ذهوله عن ملزومه و هو الشك فى الحدث غير ضائر و بالجملة الشك السابق على الصلاة فرضا فى كونه محدثا أو متطهرا فعلا مستلزم للشك الحقيقى الفعلى التنجيزى فى صحة الصلاة التى يأتى بها فى هذه الحالة عقلا و وجدانا غاية الأمر يكون ظرف المشكوك فيه استقباليا فالشك فى الصحة و البطلان يكون فعليا حاليا تنجيزيا من قبيل الواجب التعليقى لا- مشروطا و معلقا من قبيل الواجب المشروط و حيث كان كذلك فلا- يبقى معه مورد لقاعدتى الفراغ و التجاوز، ضرورة أن موردهما حدوث الشك بعده أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠

جهة الجهل بالحال السابقة فنتسبه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب

وجوده بعده مع سبقه عليه، و فى المحل المفروض فيما نحن فيه وجود الشك قبل الصلاة و حالها و بعدها فتأمل جيدا تعرف ان شاء الله تعالى.

(الثانى) ان قاعدة الفراغ إنما تقدم على الاستصحاب إذا جريا فى عرض واحد و مرتبة واحدة، بأن يكون مجرى كل منهما بعد الفراغ، و ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المفروض جريان استصحاب الحدث فى حقه قبل الصلاة منذ شك فيه، و من آثاره و أحكامه الشرعية فساد هذه الصلاة المأتى بها فى حال كونه محدثا شرعا تعبدا.

(لا يقال) إنها كيف تكون كذلك و المفروض انه أتى بها فى حال غفلته و ذهوله عن حدثه اليقيني و الاستصحابى و الغفلة مسقطه للاستصحاب جزما، لأنه يعتبر فيه الشك الفعلى، و من المعلوم أن فعليه الشك تزول و ترتفع بالغفلة.

(لأننا نقول) انا نمنع زواله و ارتفاعه بها حقيقة، ضرورة أن الشك أمر نفسانى قائم بالشاك و هو الجهل و التردد و حجب الواقع و ستره مقابل الكشف و هو موجود و محقق ثابت بالفعل حقيقة و ان ذهل و غفل عنه الشاك بوجه ما لم يطرأ عليه ضده من علم أو ظن كالإرادة و العلم و نحوهما، بديهية انه لا دليل على اعتبار علمه بشكه و التفاته اليه بالفعل فى حقيقته أو فى جريان آثاره و أحكامه الشرعية عليه، بل مقتضى أصالة الإطلاق فى الأدلة عدمه، و الحاصل إن أريد من اعتبار فعليه الشك فى القاعدة التحرز عن الشك التقديرى حقيقة فمسلم، لكن ما نحن فيه ليس كذلك لما عرفت، و ان أريد منه العلم به فعلا و الالتفات اليه حالا فهو ممنوع جدا، و يدل عليه (أولا) أصالة الإطلاق بعد فرض كونه شكا فعليا تنجيزيا حاليا مطلقا عرفا و لغة و وجدانا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣١

قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الإعادة أو القضاء فى هذه الصورة أيضا وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشك فى المتقدم منهما.

(و ثانيا) ان الشاك غالبا ان لم يكن دائما يذهل و يغفل عن شكه فعلا فيما بعد زمان حدوثه بيسير جزما، فيلزم ان لا يجرى فى حقه منذ شك فى بقاء حدثه قبل الصلاة و حالها و بعدها، و ان فرض غفلته عنه و عن شكه فعلا قبلها و حالها و من آثار كونه محدثا شرعا فساد صلاته ظاهرا شرعا، فالاستصحاب جار فى حقه قبل جريان قاعدتى الفراغ و التجاوز و متقدما عليهما، فلا يبقى لهما مورد معه و الوجه فيه (أولا-) ان قاعدة الفراغ أصل عملى وظيفه للشاك المتحير فى عمله فعلا المتردد فى صحته و فساده حالا، و من المعلوم انه مع استصحاب الحدث و الحكم بكونه محدثا شرعا تزول حيرته و يرتفع تردده حكما، بخلاف ما لو جريا فى عرض واحد و فى مرتبة واحدة، ضرورة أن الحيرة و التردد باقيا لم يرتفعا و لم يزولا موضوعا و حكما. (و ثانيا) أن ما ذكر لتقديم القاعدة عليه من الحكومة أو الأخصية غير جار فيما نحن فيه.

(الثالث) لو سلم سقوط استصحاب الحدث بمجرد الغفلة عن شكه فعلا و ان كان موجودا فى الخزاء حالا، و لكن يمكن أن يقال ان الشك فى أدلة الفراغ و التجاوز و البناء على الأكثر و نحوهما منصرف الى الشك الذى لا يحكم على متعلقه بحكم ظاهرى شرعى مولوى سابقا على تحققه و حدوثه، و لو كان فى زمان ما و ان فرض سقوطه لزوال موضوعه أو تبدله و تغييره، و ما نحن فيه ليس كذلك، إذا المفروض كون هذا الشخص محكوما عليه بأنه محدث و ان صلاته فاسدة باطله ظاهرا سابقا حين ما كان شاكا فيه ملتفتا اليه.

(الرابع) دعوى اختصاص قاعدة الفراغ و التجاوز بما إذا كان منشا الشك غير معلوم و غير ملتفت اليه، و أما لو كان معلوما له و ملتفتا اليه بعد

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢

### [ (مسألة ٣٩) إذا كان متوضئا و توضئا للتجديد ]

(مسألة ٣٩) إذا كان متوضئا و توضئا للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الموضوعين (١)، و لم يعلم أيهما لا إشكال فى صحة صلاته، و لا يجب عليه

الفراغ و التجاوز و كان بحيث لو التفت اليه و تنبه له حيث ما كان غافلا لما كان أيضا فيه فلا تجرى فيه القاعدتان لقوله عليه السلام حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك، و لأنهما من باب ظهور حال الفاعل المختار فى انه لا يتجاوز محل الشىء حتى يفعل على الوجه الصحيح التام.

(ثانيا) و مما ذكرنا يعلم الحكم فى صورتين الأخيرتين، و هما ما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه، و من جهة تعاقب الحالتين فان الحكم فيهما من وجوب الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه كما سبق فى الصورة المتقدمة لعدم جريان قاعدة الفراغ فيهما لما عرفت من انصراف الشك فيها الى الشك الذى لا يحكم على متعلقه بحكم ظاهرى شرعى مولوى سابقا على تحققه و حدوثه، و لاختصاصها أيضا بما إذا كان منشأ الشك غير معلوم و غير ملتفت اليه لقوله عليه السلام حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك، و لأنها من باب ظهور حال الفاعل المختار فى أنه لا يتجاوز محل الشىء حتى يفعل على الوجه الصحيح التام و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٩: (إذا كان متوضئا و توضئا للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الموضوعين. إلخ)

تقدم منا فى فصل الموضوعات المستحبة كفاية الموضوع التجديدى عن السابق لو ظهر فساده بترك غسل عضو منه و نحوه مطلقا و ان

اعتبرت نية الرفع و الاستباحة، لأن الظاهر انها انما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذا كرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه و لان الظاهر من فحوى الأخبار أن شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣

الوضوء للصلوات الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدى إذا صادف الحدث صح، و اما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة و أما الأولى فالأحوط إعادتها، و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

فى الأول من الخلل، فعلى ما عرفت لا إشكال فى صحة الصلاة الواقعة بعدهما لليقين بصحة أحد الوضوءين، و كذلك صحة سائر الغايات و سائر الصلوات الآتية أيضا.

نعم يعتبر أن لا- يكون قصد الأمر التجديدى على نحو التقييد المنحل إلى الإيجاب و السلب، و أما لو صلى بعد كل منهما صلاة، فالصلاة الثانية صحيحة للقطع بارتفاع حدثه بإحدى الطهارتين فيقطع بصحة الصلاة الواقعة عقبيهما، و أما الأولى فكذلك صحيحة ظاهرا فلا- يعيدها، لعدم العلم ببطلان الطهارة الأولى، و احتمال وقوع الخلل فيها شك فى الشيء بعد التجاوز عنه فلا يلتفت إليه، و العلم الإجمالى بوقوع الخلل فى إحدى الطهارتين إنما يمنع من جريان أصالة الصحة إذا كان مؤثرا فى تنجيز خطاب على المكلف، بحيث يكون إجراء الأصل فى أطراف الشبهة موجبا لمخالفة الحكم المعلوم بالإجمال، و بعبارة أخرى العلم الإجمالى إنما يمنع من إجراء الأصل فيما إذا كان كل واحد من أطراف الشبهة على وجه لو تبين تفصيلا انه مورد لعلمه الإجمالى لتنجز فى حقه بسببه تكليف شرعى، كما لو علم إجمالا بوقوع خلل فى وضوئه الذى صلى به صلاة الصبح أو وضوئه الذى صلى به صلاة العصر، فإن إجراء أصالة الصحة فى كلا- الوضوءين يستلزم جواز مخالفة التكليف الذى علم تنجزه عليه إجمالا، و هو وجوب إعادة إحدى الصلاتين، و اما إذا لم يكن كذلك كما لو علم إجمالا بوقوع خلل إما فى وضوئه أو وضوء شخص آخر أو فى وضوئه الذى صلى به العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٤

#### [ (مسألة ٤٠) إذا توضأ وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما ]

(مسألة ٤٠) إذا توضأ وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث (١) بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع الى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

صلاة الظهر أو وضوئه الذى أحدث عقبيه و لم يصل معه أصلا، أو علم بوقوع خلل اما فى وضوئه أو فى شيء من سائر أعماله التى لا مدخلة لها فى الأحكام الشرعية، أو فى شيء من أعماله الشرعية التى تعدى وقتها بحيث لا أثر لصحتها و فسادها بعد التذكر، فإنه لا مانع من إجراء أصالة الصحة و غيرها من الأصول فى شيء من مثل هذه الموارد كما تقرر فى الأصول، و ما نحن فيه من هذا القبيل إذ لا- أثر لعلمه الإجمالى بالنسبة إلى وضوئه التجديدى، حيث لا يترتب بعد التذكر على صحته و فساد أثر شرعى، فلا معنى لإجراء أصالة الصحة بالنسبة إليه، لأن معنى أصالة الصحة إنما هو الالتزام بصحة الفعل فى مقام العمل، و المفروض انه لا أثر له من حيث العمل، فأصالة الصحة بالنسبة إلى وضوئه الذى نوى به رفع الحدث سليم عن المعارض و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤٠: (إذا توضأ وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث. إلخ)

المسألة كما ذكر (قده) من رجوعها الى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما للعلم بانتقاض وضوئه الأول على كل تقدير، و حيث كان الشك حادثا بعد الصلاة فلا مانع و لا معارض لإجراء قاعدة الفراغ فى الصلاة، و يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية لما تقدم فيمن علم الطهارة و الحدث و شك فى المتأخر منهما فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٥

### [ (مسألة ٤١) إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ]

(مسألة ٤١) إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم (١) حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية و إعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد، و إلا يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفائيتين، و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين و الأحوط فى هذه الصورة إعادة كليهما.

قوله قده مسألة ٤١: (إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم. إلخ)

أما وجوب الوضوء للصلاة الآتية فلما ذكره (قده) من ان المقام جزئى من جزئيات من تيقن الطهارة و الحدث و شك فى المتأخر منهما، و قد تقدم وجه وجوب الطهارة عليه للصلوات الآتية، و أما وجوب إعادة الصلاتين ان اختلفتا عددا فهو لتحصيل فراغ الذمة عما اشتغلت به يقينا، و لا يحصل إلا بإعادتهما معا، و اما كفاية الواحدة لو اتفقا عددا فلما يستفاد من مرفوعة الحسين بن سعيد من كفاية الواحدة المطابقة لعدد الفائتة و ان اختلفتا فى الجهر و الإخفات قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدري أيتها هي؟ قال: يصلى ثلاثة و أربعة و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً و ان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى، و مرسله على بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسى من صلاة يومه واحدة لم يدر أى صلاة هي صلى ركعتين و ثلاثاً و أربعاً، و قد استدلل بهذه المرسله كالمرفوعة لعموم كفاية الواحدة المطابقة بتنقيح المناط، سواء كان المحتمل فواته واحدة من اثنتين أو واحدة من خمس، و لا- احتمال لخصوصية النسيان الذى هو مورد الرواية خصوصا بعد التعليل المذكور فى المرفوعة، كما لا فرق فيما لو اتفقتا فى الجهر و الإخفات أو اختلفتا لإطلاق الروايتين، خلافا لما حكى عن الشيخ و القاضى و ابن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٦

### [ (مسألة ٤٢) إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ]

(مسألة ٤٢) إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث (١) بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب إعادة إذ الفرض كونهما نافله، و أما إذا كان فى الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة و عدم معارضتها بجريانها فى النافلة أيضا لأنه لا يلزم من اجرائها فيهما طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى فيجب إعادة الواجبة و يستحب إعادة النافلة.

حمزة و ابن سعيد و الحلبي من عدم التخطي عن موردها أصلا، و هو منشأ احتياط المصنف فى إعادتهما معا ان كانا مختلفين فى الجهر و الإخفات، و لا يخفى انه خلاف ما يساعد عليه فهم العرف، و كذلك الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الصلاتان ادائيتين أو قضائيتين أو مختلفتين، فإنه و إن أمكن الفرق كما ذهب اليه بعضهم فيعيدهما على تقدير الاتفاق لما عرفت، و اما على تقدير الاختلاف فلا يعيد إلا ما كان فى الوقت دون ما كان فى خارجه، لأن القضاء و ان كان بأمر جديد فتنجزه عليه غير معلوم، و الأصل براءة ذمته منه و أما ما كان فى الوقت فسقوط أمره غير معلوم و الأصل بقاؤه، فإن فيه ان القضاء و ان كان بأمر جديد إلا أنه ليس تكليفا جديدا أجنيا عن التكليف الأول بل هو من آثار الأمر الأول و شراشره، غاية الأمر أنه استكشف بأمر جديد، فالأمر الجديد كاشف عن كون الأمر الأول من قبيل تعدد المطلوب فاستصحاب بقاء هذا الأثر يعارض استصحاب براءة الذمة منه.

قوله قده مسألة ٤٢: (إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث. إلخ)



لا يخفى ان الأمر كما ذكره فى الفرض الأول من وجوب إعادة الوضوء للصلوات الآتية لقاعدة الاشتغال بعد تعارض الأصول العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٧

### [ مسألة (٤٣) إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة ]

(مسألة ٤٣) إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث (١) و لا يعلم أيهما المقدم و ان المقدم هى الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة؟ الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً الى ما بعد الصلاة.

### [ مسألة (٤٤) إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ]

(مسألة ٤٤) إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه و لا يدري أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستجابى (٢) فالظاهر الحكم بصحة وضوئه

فى الوضوءين و تساقطها و استحباب إعادة الصلاتين لفرض كونهما نافله، و اما فى الفرض الثانى و هو ما لو كان أحدى الصلاتين واجبةً و الأخرى نافله، فالأقوى جريان قاعدة الفراغ فى الواجبةً و لا يعارضها جريانها فى النافله، إذ العلم الإجمالى إنما تجب موافقته إذا كان منجزاً لتكليف على كل حال، على وجه لو لم يوافق قطعاً يلزم منه ترخيص فى المعصية، و لا يكفى فى منجزيته أن يكون له أثر على كل حال و ان كان غير إلزامى، إذ ما ذكرناه من الوجه هو المانع من جريان الأصول و القواعد فيه، و اما إذا كان على أحد التقادير فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ فيه، هذا و الأحوط إعادة الفريضة بعد إعادة الوضوء و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤٣: (إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث. إلخ)

لا مانع من جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة فيثبت بها صحة الصلاة، و اما الاستصحاب المذكور فالظاهر معارضته باستصحاب عدم الصلاة الى آخر أزمته الطهارة.

قوله قده مسألة ٤٤: (إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه و لا يدري انه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستجابى. إلخ)

الأمر كما ذكره (قده) من جريان قاعدة الفراغ فى الوضوء و لا يعارضها جريانها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٨

لقاعدة الفراغ و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستجابى لأنه لا أثر لها بالنسبة اليه، و نظير ذلك ما إذا توضئاً وضوءاً للقراءة القرآن و توضئاً فى وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم بطلان أحد الوضوءين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة و لا- تعارض بجريانها فى القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

### [ مسألة (٤٥) إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ]

(مسألة ٤٥) إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء (١) فان لم تفت الموالاة رجوع و تدارك و أتى بما بعده و أما ان شك فى

فى الجزء الاستجابى، إذ لا يستتبع ذلك تكليفاً منجزاً يلزم من جريانها طرحه، و الفارق بين هذه المسألة و المسألة الثانية و الأربعين عند المصنف (قده) حيث قوى عدم جريان قاعدة الفراغ فيها دونه هنا هو عدم الأثر العملى هنا، إذ لو كان المتروك الجزء الاستجابى



لا يستتبع إعادته منفردا بخلافه فى المسألة السابقة، فإنه لو كان الخلل فى النافلة بسبب الخلل فى وضوئها فالأمر الاستجابى بإعادتها باق، فإجراء قاعدة الفراغ فيها يعارض إجراءها فى الفريضة، و يعلم تكاذبهما، و قد تقدم منا ان المناط فى منجزية العلم الإجمالى هو العلم بتوجه تكليف اليه منجز على أى تقدير، لا- كونه ذا أثر و ان لم يكن الأثر منجزا، و لذا لم يلتزم بوجود الموافقة فيما ذكره هنا من المثال من انه لو توضع لقراءة القرآن و آخر لفريضة و علم بفساد أحدهما، و منشؤه ما ذكرناه من الوجه، و إلا فهو عين ما تقدم من كون كل منهما ذا أثر و الله العالم.

قوله فده مسألة ٤٥: (إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء. إلخ)

لا يخفى تضمن هذه المسألة لمسألتين:

(الأولى) ما لو تيقن المتوضى ترك جزء أو شرط من أجزاء أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٩

ذلك فاما أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء، فإن كان فى الأثناء رجع و أتى به و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة

شرائط وضوئه و جب الرجوع و التدارك لما فات، سواء كان فى أثناء الوضوء أو بعده بلا إشكال و لا خلاف، كما ان ذلك مقتضى أوامر الوضوء، و لأن فوات الجزء يقتضى فوات الكل، و لما فى ذيل صحيح زارة الآتى ذكره: و ان تيقنت انك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء، هذا ان لم تفت الموالاة التى تقدم شرطيتها بما ذكر لها من المعنى، و إلا و جب الاستيناف.

(الثانية) ما لو شك فى شىء من أفعال الوضوء و هذا على نحوين (الأول) ما لو كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، حتى يحصل الترتيب المطلوب شرعا، و ذلك للأصل و الإجماع و لما سياتى (الثانى) ما لو كان بعده مع الانتقال عن محله أو المكث الطويل لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحيح، ففى الصحيح الزرارى الباقى المروى فى الكافى و التهذيب: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمي الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال أخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شىء عليك فيه، فان شككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللا فامسح به عليه و على ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى وضوئك، و ان تيقنت إنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء، الحديث و فى آخر: رجل شك فى الوضوء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٠

الفراغ و كذا إن كان الشك فى الجزء الأخير ان كان بعد الدخول فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء و إن كان بعد ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة و إلا استأنف.

بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمضى على صلاته و لا يعيد، و فى ثالث: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك، و لا يخفى انه يخص بما سمعت فى هذه الصحيحة من الاعتناء بالمشكوك فيه و الالتفات اليه فيما لو كان قبل انصرافه من الوضوء، عموم ما دل على عدم الاعتناء و عدم الالتفات إلى الشىء المشكوك فيه مع الدخول فى الغير، كصحيحة زارة الأخرى عن الصادق عليه السلام قال: يا زارة إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككت، فشكك ليس بشىء، و ما شاكلها و ماثلها فى الحكم، نعم قد يتوهم المعارضة بين الصحيحة السابقة و موثقة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام قال: إذا شككت فى شىء من

الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء، إنما الشك فى شىء لم تجزه، بناء على رجوع الضمير فى (غيره) إلى الشىء لأنه متبوع، لا إلى الوضوء لأنه تابع، وجهة التابعية و المتبوعية أولى عرفا بالملاحظة من جهة القرب و البعد، و هو بعيد عن التحقيق، بل الظاهر انها من أدلة قاعدة الفراغ و لا وجه لجعل أخبار قاعدة الفراغ معارضة لأخبار قاعدة التجاوز، بناء على أنهما قاعدتان متغايرتان مفادا و موردا و مدركا، بل الظاهر إرجاع الضمير فى (غيره) إلى الوضوء لكونه أقرب كما أفاده شيخ مشايخنا فى جواهره (قده) فيكون مفهومها موافقا للصحيحة الأولى غير مخالف، و مما يدل على ان ضمير فى (غيره) يرجع إلى الوضوء لا إلى الشىء الذى شك فيه، كما دل عليه النص المتقدم و الإجماع: ان أخبارهم يدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١

.....

بعضها على بعض و انها كالكلام الواحد المتصل، كذلك تدل على ان المراد من الشىء فى ذيل الموثقة هو العمل الذى وقع الشك فيه من أجل احتمال الإخلال بشىء مما يعتبر فيه شرطا أو شطرا، لا الشىء الذى شك فى أصل وجوده و تحققه و ثبوته، كما هو مفاد قاعدة التجاوز، (و ثانيا) ان هذه الفقرة بنفسها و فى حد ذاتها ظاهرة، عند التأمل، و ذلك لأن ظاهر قوله عليه السلام إذا كنت فى شىء أنك إذا كنت اثناءه متشغلا- به غير متجاوز عنه فيجب أن يكون ذلك العمل مركبا ذا اجزاء و شرائط حتى يعقل تعلق الشك به ما دام الإنسان فيه، و من المعلوم ان ارتكاب الإضمار بحمل الشىء على إرادة محله كما صنعه شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) لا دليل عليه، فظاها ان المراد من الشىء هو العمل المركب الذى يتعلق به الشك، و من الواضح ان ظهورها فى ذلك رافع لإجمال مرجع الضمير فى صدرها، ضرورة ان القاعدة المزبورة فى الذيل بمنزلة البرهان و الدليل لإثبات الحكم المذكور فى الصدر، فيجب حينئذ أن يكون الحكم المذكور فى الصدر جزئيا من جزئيات ما هو الموضوع فى تلك القاعدة حتى يتم البرهان و يستقيم الدليل، فيستفاد من هذه الموثقة أمران: (أحدهما) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب أو بتماميته بعد الفراغ منه لا يعتد بالشك بل يبنى على صحته و تماميته. (ثانيهما) ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ منه أى من الوضوء إنما هو لكونه جزئيا من جزئيات هذه القاعدة. و هل يلحق الشك فى الاستدامة بمعنى عدم نية الخلاف بالشك فى الأفعال أم لا؟ و جهان: و للثانى الأصل، و إنما يجب الرجوع إلى المشكوك فيه دون الاستيناف مع عدم فوت الموالاة لما تقدم و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢

### [ مسألة ٤٦ ) لا اعتبار بشك كثير الشك ]

(مسألة ٤٦) لا اعتبار بشك كثير الشك (١) سواء كان فى الاجزاء أو فى الشرائط أو الموانع.

### [ مسألة ٤٧ ) التيمم الذى هو بدل عن الوضوء ]

(مسألة ٤٧) التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك (٢) إذا كان فى الأثناء و كذا الغسل فى التيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز

قوله قده مسألة ٤٦: (لا اعتبار بشك كثير الشك. إلخ)

كما صرح بذلك جملة من الأصحاب، منهم ابن إدريس فى السرائر، و الشهيد فى الذكري، و المحقق الثانى فى شرح القواعد، و السيد فى المدارك، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام، و الخوانسارى فى شرح الدروس، و غيرهم من متأخري المتأخرين كما حكى

ذلك عنهم في الجواهر (قده) ثم قال (قده): بل لا أجد فيه خلافا كما في الصلاة. انتهى. وذلك للعسر والحرص المنفيين آية ورواية، و يؤيده بل يدل عليه التعليل الوارد في أخبار الصلاة، كما في صحيحة زرارة و أبي بصير فيمن كثر شكه في الصلاة بعد أن أمر عليه السلام بالمضي في شكه:

لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، ثم قال: إنما يريد الخبيث ان يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم، وقوله عليه السلام: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما ذلك من الشيطان، و صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد الله عليه السلام و أى عقل له؟! و هو يطبع الشيطان، فقلت له:

و كيف يطبع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أى شيء هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان.

قوله قده مسألة ٤٧: (التيتم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك. إلخ)

لا يخفى انه بناء على عموم هذه القاعدة أعنى

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣

عن محل المشكوك فيه و عدمه فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز و إن كان في الأثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بهما، و كذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا، لا يعتنى به لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضا بالوضوء.

قاعدة التجاوز و جريانها في جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات خرج منها الوضوء باتفاق النص و الفتوى، فلا تجرى فيه قاعدة التجاوز، فهل يلحق به الغسل و التيمم، أو الغسل فيما إذا والى فيه أم لا- مطلقا؟ وجوه بل أقوال: (للأول) الإجماع و وحدة المناط، و دلالة ذيل موثقة ابن أبي يعفور على أن الشك في أثناء العمل معتبر مطلقا، و الكل ممنوع.

أما الأولان: فواضح، و اما الثالثة: فلعدم كونها في مقام بيان حكم المنطوق حتى يجوز التمسك بالإطلاق فيه ضرورة كونها في مقام بيان المفهوم (و اما الثانى) فالإلحاق مع التوالى لما تقدم، و فيه ما تقدم، و أما عدم الإلحاق مع الفصل بالمعتد به بين الأجزاء عرفا، فلدعوى أن التفكيك بين الأجزاء، يجعل كل جزء بنظر العرف عملا مستقلا بنفسه، و منفردا على حياله، و ملحوظا بذاته، و هو كما ترى صغرا و كبيرا. (و اما الثالث) فهو مقتضى القاعدة و هو الأقوى، (نعم) لا- يترك الاحتياط في الرجوع و التدارك خروجا عن مخالفة الشهرة المحكية عن طهارة شيخنا المرتضى (قده) بإلحاق التيمم و الغسل بالوضوء، و عن خلاف جماعة من الأساطين كما حكى ذلك عن العلامة و الشهيدين و المحقق الثانى و السيد الطباطبائى (قده) من التصريح باتحاد حكمهما، بل يظهر من بعضهم كونه من المسلمات.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٤

### [ مسألة ٤٨ ] إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل

(مسألة ٤٨) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل (١) أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوخ لذلك من جيرة أو ضرورة أو تقيه أو لا بل فعل ذلك على غير

هذا كله ان لم نقل ان قاعدة التجاوز مخصوصة بالصلاة، و إلا فلا إشكال في مساواة الطهارات للوضوء و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤٨: (إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل. إلخ)

لا يخفى أن ما ذكره (قده) من الصحة فى الأمثلة المذكورة مبنى على عموم قاعدة الفراغ و جريانها فيما لو شك فى الصحة للشك فى كون المأتى به موظفا أم لا كما فى الأمثلة المذكورة، و لا تختص بالشك فى صحة الموظف و فساده فارغا عن كونه موظفا، و الأقوى ما اختاره (قده) من جريانها فى الجميع، بل حتى فى صورة احتمال الترك عمدا اختيارا و اقتراحا.

و يدل عليه (أولا) إطلاق الأخبار. (و ثانيا) إطلاق الفتوى حيث أن الأصحاب (قده) أطلقوا القول بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل و لم يستثنوا من مجراها فى باب الصلاة و الوضوء و غيرها شيئا من الصور السابقة، ضرورة ان احتمال غفلتهم عنها أو ترك التعرض لها مع عموم الابتلاء بها فى غاية البعد (و ثالثا) السيرة المستمرة القطعية ضرورة انه ما من أحد إذا التفت الى إعماله الصادرة منه فى الأعصار السابقة من عباداته و معاملاته إلا و يشك فى كثير منها، لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأمر لو كان ملتفتا إليها لكان شاكا، ألا ترى ان جل العوام بل و العلماء غافلون عن كثير من الأمور المعبرة فى الصلاة و غيرها من العبادات و المعاملات فى بدء أمرهم. ثم يتجدد لهم العلم بها شيئا فشيئا فلا يمكنهم الجزم باشتغال ما صدر منهم فى السابق على هذه الشرائط، بل و كثير من الأجزاء أيضا التى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥

الوجه الشرعى، الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها و كذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعادة فى الجميع.

كانوا جاهلين بها مع أنا نراهم يبنون على الصحة (و رابعا) ان غالب موارد الاحتياج الى هذه القاعدة إنما هو تلك الصور جزما، و لا تختص بصورة الشك فى صحة الموظف و فساده فارغا عن كونه موظفا. (و خامسا) لزوم العسر و الحرج لو لم نقل بذلك، و هما منفيان فى الشريعة كتابا و سنة و إجماعا كما قرر فى محله، هذا و ليس فى قبال هذه الوجوه سوى التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك، حيث ان الظاهر منه ان وجه الحمل على الصحة و التمامية تقديم الظاهر على الأصل، و لذا علله غير واحد من الأعلام أيضا بظهور الحال حيث ان العاقل الكامل لا ينصرف عن العمل إلا بعد إكماله و إتمامه.

(و فيه) أولا: أنه يؤيد ما ذكرناه و يشيد ما بيناه من جريانها فى الأمثلة المذكورة، فإن العاقل الكامل المرید لصحة عمله و إفراغ ذمته لا ينصرف عن الموظف الشرعى إلى غيره بدون عذر مسوغ. (و ثانيا) لو سلم دلالاته لكن جعله قرينة على التصرف فى سائر الأخبار فرع كونه علة تامة منحصرة، و لا- طريق لاستفادة ذلك منه سوى الإطلاق، و من المعلوم انه غير مسوق لمقام البيان من هذه الجهة جزما (و ثالثا) لو سلم ذلك أيضا لكن المفروض انا علمنا من الخارج بسبب ما تقدم عدم انحصار العلة بذلك (و رابعا) لو سلم عدم العلم بعدمه من الخارج، فلا ريب و لا شبهة فى انه لا يقاوم ما تقدم من الأدلة دلالة و سندا و معتزدا، كيف لا و من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٦

### [ مسألة ٤٩ ) إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله ]

(مسألة ٤٩) إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن (١) شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لان مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا- انه شاك فى إتيان الجزء الفلاننى أم لا، و فى المفروض لا يعلم ذلك، و بعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

جملتها قاعدة العسر و نفى الحرج و هى حاكمة على جميع الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعنوانيها الأولى، و ما نحن فيه من هذا الباب، و اما احتياطه (قدس سره) فى الإعادة فى الجميع فهو لإحراز النجاة فان سبيلها الاحتياط و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤٩: (إذا تيقن انه دخل فى الوضوء و اتى ببعض أفعاله و لكن. إلخ)

لا- يخفى أن الشك بالإتمام إن حدث قبل تحقق ما هو اماره للفراغ، فالأمر كما ذكره (قده) من عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان لعدم تحقق موضوعه و خروجه عن مورد أدلته، و اما لو حدث بعد الدخول فى الغير أو الفصل الطويل فالظاهر جريان القاعدة لشمول أدلتها له و عدم خروجها عنه، خصوصاً مثل الصحيح:

فإن دخله الشك- يعنى فى شىء من وضوئه كما فى صدره- و دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شىء عليه، و صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو، و قوله عليه السلام فى الخبر: كلما مضى من صلاتك أو طهورك فذكرته فامضه، و موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء، إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٧

### [ مسألة ٥٠ ) إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه ]

(مسألة ٥٠) إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء و جب الفحص (١) حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ان لم يكن مسبقاً بالوجود، و إلا و جب تحصيل اليقين و لا يكفى الظن، و ان شك بعد الفراغ فى أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه و يصح وضوؤه، و كذا إذا تيقن انه كان موجوداً، و شك فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم فى فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته، و قد لا- يصل إذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل، و لكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه و شك فى كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصحة إلا إذا علم انه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

قوله قده مسألة ٥٠: (إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء او فى الأثناء و جب الفحص. إلخ)

لأن شغل الذمة اليقينية يستدعى الفراغ اليقينية، و اما أصالة عدم وجود الحاجب أو عدم حاجب الموجد فلا ينفعان و لا يجديان فى إثبات وصول الماء إلى البشرة، لأنهما من المثبت الذى لا نقول به، و عليه يشكل الحكم بعدمه اتكاء على الظن الغير المعتبر بل لا بد من تحصيل اليقين بعدمه أو الظن المعتبر كما ذكره (قده) فيما لو كان مسبقاً بالوجود، هذا كله فيما لو كان الشك المزبور قبل الوضوء أو فى الأثناء، و أما لو كان شكه بعد الفراغ بنى على عدمه لقاعدة الفراغ و صح وضوؤه، و كذا لو تيقن انه كان موجوداً و شك فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا للقاعدة المذكورة (نعم) إذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل و شك فى انغساله و وصول الماء تحته يشكل جريان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٨

### [ مسألة ٥١ ) إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه ]

(مسألة ٥١) إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه (١) أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ.

## [ مسألة ٥٢ ) إذا كان محل وضوءه من بدنه نجسا فتوضاً ]

(مسألة ٥٢) إذا كان محل وضوءه من بدنه نجسا (٢) فتوضاً و شك بعده فى أنه طهره ثم توضاً أم لا، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما وضوءه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة و النجاسة، و كذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذى توضأ منه سابقاً على الوضوء و يشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا، فان وضوءه محكوم بالصحة و الماء محكوم بالنجاسة و يجب عليه غسل كل ما لاقاه، و كذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة.

القاعدة فيه، لعدم جريان التعليل المذكور فى القاعدة فيه من كونه حين يتوضأ أذكر منه حين يشك و الله العالم. □  
قوله قده مسألة ٥١: (لو علم وجود مانع و علم زمان حدوثه و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه. إلخ)  
الأمر كما ذكره (قده) فى الفرضين المزبورين.

قوله قده مسألة ٥٢: (إذا كان محل وضوءه من بدنه نجسا. إلخ)

الحكم كما ذكره (قده) من صحة وضوءه لقاعدة الفراغ و نجاسة المحل للاستصحاب، و العلم بكذب أحدهما لا يمنع من جريانها لعدم لزوم مخالفة عملية من جريانها و على ما ذكر تبنى الفروع المذكورة فى المسألة.  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٩

## [ مسألة ٥٣ ) إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه ]

(مسألة ٥٣) إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه (١) بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، و لو كان الشك فى أثناء الصلاة و جب الاستئناف بعد الوضوء و الأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم إعادة بعد الوضوء.

قوله قده مسألة ٥٣: (إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه.

إلخ)

لا يخفى ان فى المسألة المذكورة صوراً:

(الأولى) ما لو كان متيقناً للحدث و غفل و ذهل عن يقينه هذا و صلى و بعد الفراغ التفت اليه و احتتمل أنه قد تطهر بعده قبلها، و لا ريب و لا شبهة هنا فى الحكم بصحة صلاته، و المشهور بينهم انه محدث بالنسبة إلى غيرها، أما الأول: فيدل عليه (أولاً) قاعدة الفراغ فى الصلاة لكون الشك فيها بعده (و ثانياً) أصالة الصحة (و ثالثاً) قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة، فإنه شاك فيما بعد تجاوز محلها من هذه الجهة.

(و رابعاً) استصحاب عدم فعليه الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك.

(و خامساً) قاعدة التجاوز فى الصلاة إذا دخل فيما هو مترتب عليها و لو كان تعقيباً.

و أما انه محدث بالنسبة إلى غيرها فقد استدل له باستصحاب الحدث أولاً، و قاعدة الشغل ثانياً، و قاعدة الشك فى المحل فى الوضوء بالنسبة إلى صلاة أخرى ثالثاً، و لا يخفى ان الاستصحاب محكوم بقاعدة التجاوز، و اما قاعدة الشغل فغير جارية مع وجود المؤمن القطعى و هى قاعدة التجاوز.

و اما الثالث و هو أنه شك فى المحل بالنسبة إلى صلاة أخرى لم يشرع بها و شك بعد المحل بالنسبة إلى ما شرع بها فلا يتم، بعد أن



كان مفاد هذه القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا و تعبدا و قد فرض انه خرج عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٠

### [ مسألة ٥٤ ] إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا أو شرطا

(مسألة ٥٤) إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا (١) أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك بينى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك و لو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

### [ مسألة ٥٥ ] إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى

(مسألة ٥٥) إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى (٢) أو

محله و تجاوزه فتم التنزيل و التعبد المذكورين، و اما ملاحظة النسبة المذكورة لشيء دون شيء فليس فى أخبار الباب دلالة عليها و لا أثر منها فإثباتها يحتاج الى دليل، فإطلاق التنزيل المذكور بعد أن دخل فى مشروط به و تجاوزه محله حجة بالنسبة اليه و الى مشروط آخر بعد لم يدخل فيه، فعليه لا يحتاج الى تجديد الطهارة سواء كانت من الحدث أو الخبث، و قد نبهنا على ما ذكرنا هنا فى المسألة الخامسة من فصل الاستنجاء فراجع، و ان كان الاحتياط سبيل النجاة و الله العالم، و قد نبهنا هناك فى ص ٢٦ ان هذا الإشكال إنما يتم بناء على ان مفاد القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا تعبدا، و اما بناء على عدم إفادتها ذلك بل غاية ما تفيد أنه وظيفة للشاك بعد تجاوزه محله فالأمر كما ذكره أعلى الله مقامهم من الاقتصار على صحة ما صلاه قبل عروض الشك، لأنه القدر المتيقن دون غيره الذى لم يجزه، فعليه يحتاج الى تجديد الطهارة حديثه و خبثه و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥٤: (إذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءا.

إلخ)

الظاهر ان الأمر كما ذكره (قده) من جريان القاعدة المزبورة لتحقق موضوعها و زوال اليقين بالبطلان و تبدله بالشك و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥٥: (إذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى) الى قوله (لأن الغسلة الثانية مستحبة. إلخ)

تقدم منا فى فصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥١

شك فى ذلك فاتى به و تتم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى فى اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأمورا بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسلة المستحبة و لا يضرها نية الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها هذا و لو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة و صارت هذه الثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

### [ فصل فى أحكام الجبائر ]

#### إشارة

فصل فى أحكام الجبائر (١) و هى الألواح الموضوعه على الكسر و الخرق و الأدوية الموضوعه، على الجروح و القروح و الدمامل،



فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور و على التقديرين إما فى موضع الغسل أو فى موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فان

□

مستحبات الوضوء التأمل فى استحباب الغسل الثانية للأحوط فى المسألة استيناف الوضوء لوقوع المسح بماء جديد، و الله العالم.  
قوله فده: (فصل: فى أحكام الجبائر. إلخ)

لا يخفى ان من كان فى موضع غسله جبيرة و هى ما يشد على العظام المنكسرة، أو على القروح و الجروح، أو يطلى على المذكورات أو يلصق بها فإن أمكن نزعها و غسل ما تحتها و جب غسله قطعاً بلا خلاف إنما الإشكال فى أنه هل يتعين النزاع حينئذ أم لا؟ كما عليه الأكثر و جهان، و على الثانى فهل يتخير بين النزاع و التكرير و الغمس؟ أو بينهما و بين الغمس؟ قولان، و ان لم يمكنه إجراء العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٢

أمكن ذلك بلا مشقة و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه فى الماء حتى يصل اليه بشرط أن يكون المحل و الجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما و جب ذلك، و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها فان كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه و وضع خرقة طاهرة عليه و المسح عليها مع

الماء تحتها بنزع أو تكرير أو غمس مسح عليها و جوباً على المشهور، بل عن محكى الخلاف و المعبر و المنتهى و التذكرة و الحبل المتين الإجماع عليه للحسان و غيرها (فى) الحسن الصادقى عليه السّلام المروى فى التهذيب عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إذا كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل (و فى) آخر المروى فى الكافى: عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و ان كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقة ثم ليغسلها (و فى) ثالث: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل له أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه (و فى) رابع: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله تعالى:

(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) امسح عليه (و فى) الصحيح الرضوى المروى فى التهذيب عن ابن الحجاج عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء، و عند غسل الجنابة، و غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر، و لا يعبث بجراحته، و غيره المروى فى الكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٣

الرطوبة، و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، و إن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم اليه و إن كان فى موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة و المسح عليها بنداوة و إن لم يمكن سقط و ضم اليه التيمم و إن كان مجبوراً و جب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط

و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال:  
يغسل ما حوله.

و لا ينافى ما فى صحيح ابن الحجاج من عدم تعرضه للمسح على الجبيرة لإمكان حمله على كون المتكلم عليه السّلام فى مقام نفى توهم و جوب غسل البشرة المستورة بالجبيرة كما هو ظاهر سياقه من قوله و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته، و اما عدم و جوب المسح على الجبيرة و الخرقة الملتصقة بالجراحة على تقدير كونها معصبةً بها فلا يستفاد منها إلا من حيث السكوت فى مقام البيان، و

هو لا- يقاوم ظهور الأخبار المتقدمة فى وجوب المسح عليها فيجب تقييدها بتلك الأخبار، واما الخبر الأخير المروى فى الكافى و التهذيب المقتصر فيه على غسل ما حول الجرح فظاهره الجرح المكشوف، و ان أبيت عن ظهوره فى ذلك فهو طريق الجمع بينه و بين أخبار المسح على الجبيرة، لا بحملها على الاستحباب للجمع بينها كما اليه يميل المقدس الأردبيلى و صاحب المدارك و الذخيرة كما حكى عنهم.

و أما الكسر و أخواه المكشوفة الغير المجبورة فيكفى غسل ما حولها إن تعذر المسح على نفس العضو، و إلا مسح عليه على الأحوط، خلافا لظاهر بعضهم من كفاية غسل ما حولها مطلقا، سواء تعذر مسح نفس العضو أم لا؟ و أما وضع طاهر و المسح عليه فلم يدل عليه من الأخبار،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤

و المسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا، و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليدين من دون قصد الغسل أو المسح، و لا يلزم أن يكون المسح بنداوة الضوء إذا كان فى موضع الغسل، و يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة و لا يكفى مجرد النداءة، نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء الى الخلل و الفرج بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة

دليل، و لا وجه لقياسه على الشىء الموضوع على العضو الذى له نحو تعلق و ارتباط بالعضو بحيث لا يعد غسله أجنبيا عن غسله، و لعله من مراتبه الميسورة كما يساعد عليه العرف، بل لعله يمكن استفادته من بعض الأخبار، و ربما يستشتم ذلك من بعض اسئلة السائلين، فالحاق الخرقه الأجنبية به يحتاج الى دليل كما لا يخفى.

و لو كان ظاهرها نجسا فيهما- أى محل الغسل و المسح- فالأولى بل قيل الواجب وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه، للإجماع المحكى فى ظاهر المدارك و محكى معتصم الفيض، و لأصالة بقاء الحدث، و لدخول هذا الموضوع فى الجائر فتشمله النصوص الآمرة بمسحها، و عموم قاعدة الميسور (وفيه) منع الإجماع و ارتفاع الأصل بإطلاق الروايات المتقدمة التى لا اشعار فيها بذلك، و لأن الجبيرة إنما رخص فى المسح عليها عند تعذر إيصال الماء الى ما تحتها، لصيرورتها بسبب ضرورة التداوى بها و لصوقها بالجسد كأنها منه، بخلاف وضع الخرقه.

و استفاد من بعض الصحاح جواز التيمم فى أمثال هذا، ففى الصحيح الباقرى عليه السّلام المروى فى التهذيب: عن الجنب يكون به القروح قال:

لا بأس يتيمم، و فى الصحيح الصادقى عليه السّلام: فى الرجل تصيبه الجنابة و به

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٥

و المسح على البشرة و إلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، و الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة و على المحل أيضا بعد رفعها، و إن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقه طاهرة عليها و مسحها يجب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاعتصار على غسل الأطراف و التيمم.

**[ مسألة (١) إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح و لم يمكن رفعها ]**

(مسألة ١) إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح (١) و لم يمكن رفعها و المسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء الى أن يصل الى المحل، هل يتعين ذلك؟

أو يتعين المسح على الجبيرة؟ و جهان و لا يترك الاحتياط بالجمع.

جروح و قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا- يغتسل و يتيمم، و فى الموتق فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنبأة قال: يتيمم و نحوها غيرها.

و ربما يجمع بينها و بين ما تقدم بالتخير بين الأمرين، و يشهد له نفى البأس فى الصحيح المتقدم، و فى آخر: عن الرجل تكون به القروح و الجراحات فيجب فقال: لا بأس بأن يتيمم و لا يغتسل، أو يحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، و ربما أشعر بذلك الصادق: قيل له ان فلانا أصابته جنبأة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يموه؟

□ إن شفاء العى السؤال، و روى ذلك فى الكسير و المبطون، و نحوه غيره، و الثانى أقرب، و أحوط منه الجمع بينهما و الله العالم. قوله قده مسألة ١: (إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح. إلخ)

لا يخفى انه إذا كانت الجبيرة فى محل المسح يتعين الصادق الماسح بالعضو الواجب مسحه مع الإمكان، و لا يجرى عنه التكرار حينئذ بلا خلاف، لعدم حصول الامتثال إلا به، لدخول الإلصاق فى مفهوم المسح، و إلا يمكن ذلك مسح العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٦

### [ مسألة ٢) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء ]

(مسألة ٢) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد (١) من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة و إن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجزاء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمم.

### [ مسألة ٣) إذا كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل ]

(مسألة ٣) إذا كانت الجبيرة فى الماسح (٢) فمسح عليها بدلا عن غسل المحل، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أى الحاصلة من المسح على جبيرته.

عليها قطعاً للأخبار السابقة، هذا إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة بتكرار و تخليل، و اما إذا أمكن ذلك فظاهر كلام الأكثر و إطلاق الأدلة مثل رواية عبد الأعلى ذلك أيضاً، و ان اللازم المسح عليها و لا يكفى التكرار، خلافاً لمن شذ فيجب التكرار و لا يجرى المسح.

قوله قده مسألة ٢: (إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد. إلخ)

الظاهر شمول إطلاقات الأخبار و الفتوى لصورة استيعاب الجبيرة لعضو واحد من أعضاء الوضوء، فتجرى الأحكام المذكورة، و اما لو كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالظاهر وجوب التيمم دون الطهارة الناقصة، لانصراف أخبار الجبيرة عن مثله و عدم مساعدة العرف على كون المأتى به هو المرتبة الناقصة من الماهية المأمور بها حتى يعمها قاعدة الميسور و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣: (إذا كانت الجبيرة فى الماسح. إلخ)

إنما وجب المسح بتلك الرطوبة الحاصلة من المسح على جبيرته لما هو المستفاد من الأدلة و الفتاوى من انتقال حكم المحل الى الحال، و لما كان الحكم مع عدم الجبيرة فى المحل المسح ببلته، فكذا إذا كان مجبوراً و مسح عليه وجب المسح ببله جبيرته على ما

يجب مسحه من أعضاء الوضوء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٧

### [ مسألة ٤ ) إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه ]

(مسألة ٤) إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة (١) إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخط الطولى من الطرفين وعلها فى محلها.

### [ مسألة ٥ ) إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة ]

(مسألة ٥) إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة (٢) يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

### [ مسألة ٦ ) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة ]

(مسألة ٦) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة (٣) فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها و ان كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن

قوله قده مسألة ٤: (إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة. إلخ)

حاصله انه إذا كانت الجبيرة مستوعبة لموضع المسح مسح عليها، وإلا مسح على البشرة، إذ لا ضرورة تدعو للمسح عليها، فالمرجع إطلاق أدلة وجوب المسح على البشرة.

قوله قده مسألة ٥: (إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة. إلخ)

إنما وجب غسل أو مسح ما ظهر من العضو و مسح المجبور لقاعدة الميسور، و ان الضرورات تقدر بقدرها، و لا يبعد تضمن صحيح ابن الحجاج المتقدم الذكر لذلك.

قوله قده مسألة ٦: (إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة.

إلخ)

لا يخفى ان ما كان من الأطراف من لوازم دخوله تحت الجبيرة فحكمه حكمها، و اما إذا زاد على ذلك فإن أمكن رفعها و غسله ثم وضعها و المسح عليها وجب، و إلا يمكن رفعها فتارة مع ذلك يتضرر بغسل ذلك المقدار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٨

رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها و ان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

### [ مسألة ٧ ) فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ]

(مسألة ٧) فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل (١) ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

الزائد على المتعارف، و اخرى لا يتضرر بغسله سوى انه يتضرر برفع الجبيرة، و فى الصورتين الأحوط ضم التيمم إلى الطهارة الناقصة لخروج الفرض عن موضوع الجبيرة فلا يلحقه حكمها، بل هو من موضوع الضرر و التضرر باستعمال الماء الذى تقدم حكمه فى الشرط السابع من فصل شرائط الوضوء، و ان حكمه التيمم لما تقدم من الأدلة، و منها صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: فى الرجل تصيبه الجنبابة و به جرح أو قرح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا- يغتسل و يتيمم، و هذا هو منشأ احتياط المصنف (قده) فى ضم التيمم إلى الطهارة الناقصة، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح و الله العالم. قوله قده مسألة ٧: (فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل. إلخ)

إنما يجب غسل الأطراف أولاً لئلا يلزم ستره بوضع الطاهر على الجرح، مع أنه من الصحيح الذى يجب غسله، هذا مع انه لا دليل على جواز الإكتفاء بالعملية المذكورة، إذ دليل الجبيرة إنما دل على جواز الإكتفاء بالمسح على الجبيرة المشدودة التى هى من لوازم الكسر و الجرح لا فى مثل ما نحن فيه، بل اللازم فيما نحن فيه على ما تقتضيه القواعد الشرعية هو وجوب غسل ما حول الجرح المكشوف و الإكتفاء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٩

### [ مسألة ٨) إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف ]

(مسألة ٨) إذا أضر الماء بأطراف الجرح (١) أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التى عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على الجبيرة ثم التيمم، و أما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

### [ مسألة ٩) إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر ]

(مسألة ٩) إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر، (٢) بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله

بذلك كما هو صريح بعض الأخبار، و الأحوط ضم التيمم لغسل الأطراف لأنه مشمول لأخباره بإطلاقها.

قوله قده مسألة ٨: (إذا أضر الماء بأطراف الجرح. إلخ)

منشأ الإشكال فى ضم التيمم و عدم كفاية المسح على الجبيرة فى الصورة المفروضة هو ما تقدم قريباً فى المسألة السادسة من هذا الفصل من خروج الفرض من موضوع الجبيرة ليلحقه حكمها، بل هو من موضوع التضرر باستعمال الماء و ان ذلك حكمه التيمم.

قوله قده مسألة ٩: (إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر. إلخ)

أما الحكم بوجوب التيمم فهو لاختصاص أخبار الجبيرة بخصوص الكسير و الجريح و القريح كما هو صريح لسانها، و لا تتناول مطلق من يضره الماء مع عدم إطلاق تلك العناوين عليه، و لو عمت لما بقى لأخبار التيمم مورد، و أما الاحتياط فى ضم الوضوء إليه بوضع خرقة أو غسل ما حوله فلعله لاحتمال اختصاص أخبار التيمم بما لا يمكن مسحه أو مسح خرقة تشد عليه، و أما ما أمكن فيه ذلك

فيجب فيه ذلك لقاعدة الميسور كما هو أحد المحامل فى الجمع بين أخبار الطرفين، و الظاهر ان أقرب المحامل للجمع بين أخبار العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٠

### [ مسألة ١٠ ] إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء

(مسألة ١٠) إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء (١) لكن بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم.

### [ مسألة ١١ ] فى الرمء يتعين التيمم

(مسألة ١١) فى الرمء يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا (٢) اما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و انما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء- بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها- و بين التيمم.

الطرفين، هو ان المراد بأخبار الجبيرة خصوص ما كان عليه الجبيرة مع عده عرفا ميسور تلك الطهارة من وضوء أو غسل بأن لا تستوعب الأعضاء كلها، بل لا تستوعب تمام العضو الواحد، فلا تتناول المكشوف الذى ليس بذى جبيرة و ان كان كسرا أو جرحا، بل حكمه أن يغسل ما حوله و يكتفى به، كما هو صريح بعض الأخبار أو التيمم لشمول أخباره بإطلاقها له، و عموم بدلية التيمم للوضوء عند عدم التمكن من الوضوء التام غير ما استثنى من ذى الجبيرة، و الأحوط ضم التيمم لغسل ما حوله و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء. إلخ)

و جوب التيمم فى هذه الصورة متعين لشمول أخباره له و خروجه عن أبار الجبائر لاختصاصها بما إذا كانت فى موضع الغسل أو المسح.

قوله قده مسألة ١١: (فى الرمء يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا. إلخ)

الأمر كما ذكره لشمول أخباره له و خروجه عن أخبار الجبائر و اما إذا كان يضر بالعين فقط، ففى غسل أطرافها لاحتمال التعدى من مورد النصوص المتقدمة فى الجروح المكشوفة إلى الفرض المذكور. و الإكتفاء بذلك بتنقيح المناط، أو التيمم لأنه مشمول لأخباره إذ هو ممن يضره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦١

### [ مسألة ١٢ ] محل الفصد داخل فى الجروح

(مسألة ١٢) محل الفصد داخل فى الجروح (١) فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم يكن أزيد من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة و يمسح عليها بعد غسل ما حوله، و ان كانت أطرافه نجسة طهرها، و ان لم يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة و التيمم.

استعمال الماء، و هذا هو الأقرب و الأحوط إعمالهما معا، و أما وضع خرقة و المسح عليها فلا وجه له و لا دليل يدل عليه و لا إشعار به

فى تلك الروايات بوجه، واما ما علل به الحكم لذلك كما وقع من صاحب الرياض (قده) بقوله: تحصيلاً للأقرب إلى الحقيقة و خروجاً عن الشبهة و طلباً للبراءة اليقينية، فأنت خير بما فيه فان تحصيل الأقرب الى الحقيقة مما لم يقيم عليه دليل شرعى و لا عقلى بل مقتضى القاعدة سقوط المأمور به عند تعذره كسقوط جزئه المتعذر، واما الخروج عن الشبهة فلا يكون سبباً للوجوب هنا، لأن الخروج عنها إنما يجب عند الشك فى الإتيان بالمكلف به بعد إحراز أصل التكليف و لم يتحقق هنا، لأن الأمر إنما تعلق بغسل الوجه و الأيدى و مسح الجبائر عند تعذر إيصال الماء الى ما تحتها بصيرورتها بسبب ضرورة التداوى بها و لصوقها بالجسد كأنها منه، و هذا بخلاف وضع الخرقه على هذا الوجه الذى ذكره، و ليس ما نحن فيه من ذلك فلا تكون الشبهة حينئذ إلا من قبيل الشك فى ثبوت التكليف، فينفيه أصل البراءة، و من هنا يعلم ان طلب البراءة اليقينية فى مثل ما نحن فيه ليس واجبا، فعدم وجوب الوضع أقرب و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (محل الفصد داخل فى الجروح. إلخ)

نعم لا- إشكال فى دخوله فى الجروح فيجب المسح على الخرقه لو كان مشدودا و غسل ما حوله لو كان مكشوفاً، و الأحوط ضم التيمم اليه، و اما وضع خرقه و المسح عليها فقد تقدم انه لا عين له فى الأخبار و لا أثر. العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٢

### [ مسألة ١٣ ] لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره

(مسألة ١٣) لا فرق فى حكم الجبيرة بين (١) أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم بغير اختياره.

### [ مسألة ١٤ ] إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء

(مسألة ١٤) إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء (٢) مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها جرح و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجبيرة و الأحوط ضم التيمم أيضا.

قوله قده مسألة ١٣: (لا فرق فى حكم الجبيرة بين. إلخ)

و ذلك لإطلاق الأدلة.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء.

إلخ)

اما إذا كان لاصقا لعذر فالظاهر عدم الخلاف بينهم فى إجراء حكم الجبيرة عليه من نفي التيمم، و ان اختلفوا فى كفاية مسحه أو وجوب غسله، فإنه و ان كان خارجاً عن مورد نصوص الجبيرة، و لكن يمكن التعدى منه اليه بتفتيح المناط كما اعترف به شيخ مشايخنا الأنصارى فى طهارته على ما حكى عنه.

و اما إذا ألتصق الحائل بالبشرة عبثاً من دون داع اليه أو التصق بها اتفاقاً و تعذر نزعها، فالظاهر أنه كالصورة السابقة من اجراء حكم الجبيرة عليه بالمعنى المتقدم من نفي التيمم، و ان اختلفوا فيه عين الخلاف المتقدم من كفاية مسحه أو وجوب غسله، قال فى الجواهر: لعل الأقوى فى النظر قيام مطلق الحاجب مقام محجوبة مع تعذر الإزالة لخبر المرارة. و فحوى حكم الجبائر بعد إلغاء خصوصية المرض، و للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل و الوضوء لمن كان فى بدنه قطعة من قير مثلاً مدى عمره و غير ذلك مما



يظهر بالتأمل. انتهى. و يدل عليه حسنة الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟

فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه، و ما دل على المسح على الحناء فى صحيفته العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٣

### [ مسألة ١٥ ] إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا

(مسألة ١٥) إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه (١).

### [ مسألة ١٦ ] إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا

(مسألة ١٦) إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه (٢)، بل يجب رفعه و تبديله و ان كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و الا بطل، و ان لم يمكن نزعها أو كان مضرا فان عد تالفا يجوز المسح عليه، و عليه العوض لمالكة و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا، و ان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجارة، و ان لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء - بالاختصار على غسل أطرافه - و بين التيمم.

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال: لا بأس أن يمسح رأسه و الحناء عليه، و رواية عمر ابن يزيد قال: يمسح فوق الحناء على الضرورة، نعم ظاهر حسنة الوشاء فيما كان الطلاء لعذر بقرينه كونه دواء.

قوله قده مسألة ١٥: (إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضر نجاسة باطنه. آه) و المستند إطلاق الأدلة من الروايات و الإجماعات.

قوله قده مسألة ١٦: (إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه. إلخ)

بلا إشكال فى ذلك لمكان النهى عن التصرف فى ملك الغير فلا يصح عبادة، للحرمة الموجبة للفساد، و اما إذا كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فالظاهر عدم البأس فى المسح على الظاهر المباح، إذ لا يعد التصرف بالظاهر و المسح عليه تصرفا بالباطن المغصوب، و اما ما ذكره فى بقیة الفروض من الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه و بين التيمم، فالظاهر الذى تقتضيه القواعد هو كفاية الوضوء، لأن المورد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٤

### [ مسألة ١٧ ] لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه

(مسألة ١٧) لا- يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه (١) فلو كانت حريرا أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

مورد الجبيرة وقد تعذر المسح عليها للمانع الشرعى فيسقط، و يبقى ما عداه من غسل ما حولها و غسل سائر أجزاء العضو و غسل باقى الأعضاء، و ليست أخبار التيمم ناظرة إلى صورة الجبيرة، و الحاصل انه لما كان المسح على الجبيرة متعذرا شرعا يبقى الإكتفاء بغسل ما حولها بحكم الأدلة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور.

(فان قلت) انهم اتفقوا على ان من تعذر عليه الماء لبعض الأعضاء رجع الى التيمم، و لا يشرع فى حقه الوضوء الناقص، و ما نحن فيه يصير من قبيل ما يكتفى فيه بالناقص.

(قلت) معقد ذلك الاتفاق إنما هو فيما لو كان الماء غير واف بغسل جميع الأعضاء و إلا فالمعروف بينهم فى الحرح المكشوف هو الاكتفاء بغسل ما حوله، لحسنه الحلبي و رواية عبد الله بن سنان فلا يشمل معقد ذلك الاتفاق أمثال ما نحن فيه و الله العالم. قوله قده مسألة ١٧: (لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه. إلخ)

كما لو كانت من الحرير أو الذهب فلا بأس بالمسح عليها لعدم النهي، إذ ليس نفس التصرف فيما ذكر محرما، و المحرم إنما هو لبسه فى الصلاة بل مطلقا، و أين ذلك من حرمة المسح عليه؟ خصوصا إذا كانت الضرورة سوغت استصحابه فى الصلاة، و على كل فاطلاقات أدلة الجبيرة تقتضيه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٥

### [ مسألة ١٨ ) ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة ]

(مسألة ١٨) ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة (١) و إن احتمل البرء و لا تجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقا نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

### [ مسألة ١٩ ) إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل ]

(مسألة ١٩) إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت (٢) هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه اشكال، بل الأظهر عدمه و العدول الى التيمم.

قوله قده مسألة ١٨: (ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة.

إلخ)

لا إشكال فى جريان حكم الجبيرة مع بقاء خوف الضرر و عدم انكشاف الخلاف، إذ لا طريق إلى إحراز الضرر سواه، و اما إذا تبين الخلاف و عدم الضرر و البرء سابقا فيشكل الإكتفاء بذلك الوضوء، بل حكمه إعادة الوضوء، لأنه فى الواقع وظيفته الوضوء التام الحقيقى، و مجرد خوفه لا يجعله مكلفا بما هو خلاف الواقع، غاية ما فى الباب انه كان معذورا ما دام جاهلا، فاذا انكشف الواقع لزمه العمل على مقتضاه، نعم يتم ما ذكره (قده) من عدم الإعادة فى هذه الصورة على أحد وجهين:

(الأول) دعوى ان الخوف موضوع لأحكام الجبائر واقعا، لا طريق الى الضرر الواقعى الذى هو الموضوع كما هو ظاهر الأدلة.

(الثانى) ابتناؤه على اقتضاء الأمر الظاهرى الأجزاء الذى هو خلاف التحقيق، و اما احتمال ركونه إلى إطلاق رواية كليب الأسدى قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبائرته و ليصل، ففى إطلاقها إشكال إذ ليس لها نظر من هذه الجهة و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٩: (إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت. إلخ)

لا إشكال فى وجوب التيمم فى الفرض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٦

### [ مسألة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم]

(مسألة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشئ الواحد (١) و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم، فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة و ان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة و يمسح عليه.

### [ مسألة ٢١ قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله]

(مسألة ٢١) قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله (٢) بان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر و لو بإعانة اليد فلو وضع يده فى الماء و أخرجه و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار و إذا أجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا

المذكور لأهمية الوقت، فحاله حال ما لو ضاق الوقت عن الوضوء التام فى جواز التيمم كما دلت عليه الآية و الرواية و اقتضته كلمات الأصحاب و فتاويهم.

قوله قده مسألة ٢٠: (الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشئ الواحد. إلخ)

إنما يجب اجراء حكم الجبيرة فى المسألة المفروضة من وجوب المسح عليه إذا عد أجنبيا عن البشرة، اما إذا عد جزءا منها بان لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد كما فرضه (قده) فيشكل اجراء حكم الجبيرة عليه، بل الواجب غسله كغسل سائر أجزاء العضو، نعم يجب غسل ما حوله ان لم يصير كذلك لنجاسته و لا دليل على وضع الخرقة كما تقدم منا.

قوله قده مسألة ٢١: (قد عرفت انه يكفى فى الغسل أقله. إلخ)

الميزان هو صدق الغسل فى الغسل و ان كان بأقل مراتبه، و لا ينتقل الى حكم الجبيرة إلا بعد تعذر هذا النحو من العمل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٧

النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللزام أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقة.

### [ مسألة ٢٢) إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها]

(مسألة ٢٢) إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها (١) ان كانت طاهرة.

### [ مسألة ٢٣) إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا]

(مسألة ٢٣) إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا (٢) و لم يمكن تطهيره لا- يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة و الأحوط ضم التيمم.

### [ مسألة ٢٤) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ]

(مسألة ٢٤) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة (٣) ان كانت على

قوله قده مسألة ٢٢: (إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها. إلخ)

و ذلك لصدق المسح على الجبيرة عرفا، و ان كان منشأ الإشكال أى احتمال كان.

قوله قده مسألة ٢٣: (إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا. إلخ)

إنما تعين عليه التيمم لما تقدم من الوجه فى المسألة التاسعة، و حاصله قصور نصوص الجبيرة عن شموله و دخوله تحت عمومات بدلية التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء، هذا إذا لم يكن للنجاسة عين، و اما لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى عليه حكم الجرح المكشوف من وجوب غسل ما حوله فإنه و ان كان خارجا عن مورد النصوص المزبورة لكن يمكن التعدى عنه بتقيح المناط و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٤: (لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة.

إلخ)

التخفيف بالخاء المعجمة لا بالخاء المهملة من الخفة، و هو تقليل طياتها، و الوجه فى عدم اللزوم إطلاق الأدلة، هذا فيما لو صدق على ما هو فوق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٨

المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة الا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

### [ مسألة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث ]

(مسألة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح. (١)

### [ مسألة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه ]

(مسألة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه (٢) كما يستفاد مما تقدم: (أحدها) إن الأولى بدل الغسل و الثانية بدل عن المسح (الثانى) إن فى الثانية يتعين المسح و فى الأولى يجوز الغسل أيضا على الأقوى (الثالث) إنه يتعين فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكف و بالكف و فى الأولى يجوز المسح بأى شىء كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى (الرابع) إنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج و فى الثانية يكفى المسمى (الخامس) إن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل (السادس) إن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصال النداءة بخلاف الثانية حيث أن

الجبيرة اسم الجبيرة، اما لو كان ضمنه الى ما تحته لغرض آخر كدفع البرد أو الحر أو للتجمل مثلا لا لمدخلته فى الجبر لزم رفعه، لعدم صدق الاسم الذى أنيط به الحكم، و لا أقل من الشك فلا يترتب عليه الحكم والله العالم.

قوله فده مسألة ٢٥: (الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح. اه)

و ذلك لإطلاق الوضوء عليه فى لسان الأخبار، و ظاهر الإطلاق الحقيقة فيثبت له غايات الوضوء التام على اختلافها، و منها الرافية إلا ما أخرجه الدليل.

قوله فده مسألة ٢٦: (الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه. إلخ) حاصل الوجوه التسعة الفارقة هو أن كل بدل يتبع حكم مبدله و ذلك هو ما يقتضيه دليل البدلية و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٩

المسح فيها يدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار (السابع) إنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها فى الأولى بخلاف الثانية (الثامن) إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانية (التاسع) إنه يتعين فى الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان.

### [ مسألة ٢٧ ] لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة

(مسألة ٢٧) لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة (١).

### [ مسألة ٢٨ ] حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء

(مسألة ٢٨) حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء (٢) واجبة و مندوبة و إنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً (٣) أو يجوز الارتماسى أيضاً؟

قوله فده مسألة ٢٧: (لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة. اه)

و ذلك لإطلاق دليلها و الفارق يحتاج الى دليل.

قوله فده مسألة ٢٨: (حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء.

إلخ)

و ذلك لإطلاق جملة من أخبار الجبائر و خصوص ما عن تفسير العياشى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزئه المسح عليها فى الجنابة و الوضوء، الخبر، و صحيحة ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألت عن الكسير يكون به الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال عليه السلام: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر، و لا يعبث بجراحته. فان مفادها عدم وجوب غسل ما لا يستطيع غسله من البشرة، و أما سكوتها عن وجوب المسح على الجبيرة و الخرق الملتصقة بالجراحة على تقدير كونها معصبة بها فيستفاد من أخبار آخر

قوله فده: (و إنما الكلام فى انه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً. إلخ)

لا أجد وجهاً لتعيينه ولا للمسح على الجبيرة تحت الماء فى الارتماسى وفقاً لما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٠

وعلى الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسى مشروط (١) بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرًا من جهة وصول الماء إلى المحل.

### [ مسألة ٢٩ ] إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح

(مسألة ٢٩) إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح (٢) أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح.

### [ مسألة ٣٠ ] فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال

(مسألة ٣٠) فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال، (٣)

اختاره (قده) وأما ما فى الأخبار من وجوب المسح على الجبيرة الذى هو منشأ احتمال الماتن (قده) له فليس الغرض منه إلا إيصال الماء إلى الجبيرة لقيامها مقام البشرة لا لموضوعية فى المسح عليها. قوله قده: (لكن جواز الارتماسى مشروط. إلخ) لعل الوجه فيه هو الفرار عن إحداث نجاسة زائدة على نجاسة العضو المجبور مع وجود المندوحة عنها بالغسل الترتيبى، وقد تقدم منه (قده) فى فصل الصلاة بالمتنجس فى المسألة (٩) وجوب تخفيف النجاسة ان لم يمكن إزالتها فبذلك المناط لا يجوز التسبب إلى أحداثها.

قوله قده مسألة ٢٩: (إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح. إلخ)

وذلك لما عللوه من ان المتفاهم من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة من غير فرق بين الطهارات الثلاث.

قوله قده مسألة ٣٠: (فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال إلخ)

لا وجه للاستشكال فى الاستيجار بناء على ما تقدم منه (قده) فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧١

بل لا يبعد انفساخ الإجارة (١) إذا طرأ العذر فى أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

### [ مسألة ٣١ ] إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة

(مسألة ٣١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (٢) التى صلاها مع وضوء الجبيرة، وإن كان فى الوقت بلا إشكال، بل الأقوى

المسألة (٢٥) من ان الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح، و على ما يأتى منه (قده) فى المسألة (٣١) من اقوائية عدم الاحتياج الى التجديد بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة بعد البرء، و ما ذاك إلا حال الوضوء مع الجبيرة حال غيره من الوضوءات الخالية عنها، نعم يتم ما ذكره فى هذه المسألة بناء على أن منصرف الإجارة غير هذا الوضوء الجبيري، فعليه لا يجوز للأجير الإكتفاء به فى إفراغ ذمته فى صورة عدم إقدام المستأجر عليه، أو يقال إن رافعيته مختصة فى أحكام ذى الجبيرة نفسه و لا تتعدى إلى أحكام غيره ان قام بها ذو الجبيرة، و يبقى الإشكال عليه فى عدم كفايته فى قضاء الصلوات عن نفسه، مع ما يأتى منه فى المسألة الآتية من اقوائية جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء.

قوله قده: (بل لا يبعد انفساخ الإجارة. إلخ)

و ذلك قضاء لحق الشرطية إذ كما أن القدرة على العمل شرط ابتدائي فهو شرط استمرارى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣١: (إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة. إلخ)

اما عدم قضاء الصلاة فلا- ريب فيه إذ هو المتيقن من نصوص الباب، و اما إعادتها ففى المنتهى إجماعنا على عدم إعادتها كما عن بعض العامة خلافا للشافعى. انتهى. و حكى عن البحار الإجماع على عدمها، كما هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٢

جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفا بالجبيرة، و اما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحته، وضوئه و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء و جب الاستئناف (١) أو العود الى غسل البشرة التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

### [ مسألة ٣٢ ) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت ]

(مسألة ٣٢) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت (٢) مع اليأس عن زوال العذر فى آخره، و مع عدم اليأس الأحوط التأخير.

المحكى عن شرح المفاتيح لا يجب إعادتها إجماعاً، و يشكل ذلك بناء على عدم جواز البدار لذوى الأعذار خصوصاً مع رجاء الزوال فالأقرب حمل الإجماعات المنقولة على عدم الإعادة على صورة ما إذا تضيق الوقت بنظره، أو على صورة عدم الرجاء و انكشف الخلاف فيهما، و لو لا- الإجماع لكان القول بالإعادة حتى فى الصورتين المذكورتين أقرب لتوقف يقين البراءة عليه، و لانكشاف عدم الأمر الواقعى بها و الله العالم.

قوله قده: (و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء و جب الاستئناف.

إلخ)

و ذلك لأنه لم يتم له الطهارة بعد فيصح أن يخاطب بها على الوجه الذى يقتضيه حال الاختيار، بل يدعى انصراف النصوص عن الفرض و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٢: (يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت.

إلخ)

و ذلك لإطلاق السنة المستفيضة القاضية بشرعية الوضوء الجبيري بمجرد دخول الوقت و ارادة الصلاة كالوضوء الاختيارى، مع ان ما فى التضيق من العسر و الحرج و منافاة اليسر الذى هو حكمه شرع المسح على الجبيرة، بل و التعذر على كثير من الناس فى كثير من الأوقات، سيما بالنسبة إلى العشائين



العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٣

### [ مسألة ٣٣ ] إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة

(مسألة ٣٣) إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة (١) فعمل بالجيرة، ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا و كان وظيفته الجيرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجيرة ثم تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجيرة ثم تبين الضرر، صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين و الأحوط الإعادة في الجميع.

و المرضى و العاجزين و النساء و غيرهم، و بما فيه من التغير بترك الواجب و فوات فضيلة أول الوقت الذي هو رضوان الله تعالى، و فوات النوافل المرتبة سيما نافلة العصر التي هي بعد الظهر و نافلة المغرب التي هي بعدها، و بأنه لو كان لا شتهر لتوفر الدواعي إليه، بل كان ينبغي وصوله الى حد الضرورة و نحوها الى غير ذلك من الوجوه، و الأحوط التأخير مع عدم اليأس المدلول عليه بقوله قده (و مع عدم اليأس الأحوط التأخير. اه) خروجاً عن خلاف بعض من أوجب التأخير مع عدم اليأس أو مطلقاً و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٣: (إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة. إلخ)

يشكل الصحة في الصورة الأولى بناء على عدم اقتضاء الأوامر الظاهرية عقلية كانت أو شرعية، للأجزاء كما هو التحقيق، و اما الصحة في الصورة الثانية فالظاهر ابتناؤها على أن الأوامر الاضطرارية إرفاقية تخفيفاً عن المكلفين، و ان ملاك الأمور به التام ثابت، فعليه يكون تكليفه بالإعادة في الصورة المفروضة خلاف الإرفاق، و اما الصحة في الثالثة فابتناؤها على ان الاعتقاد طريق محض لا موضوعية له سوى انه عذر ما دام لم ينكشف الواقع، و اما الصحة في الصورة الرابعة فلا يتان بهما هو وظيفته و تكليفه بالإعادة بعد الإرفاق به خلاف الإرفاق، هذا بناء على ما ذكره من إمكان قصد القربة

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٤

### [ مسألة ٣٤ ] في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم

(مسألة ٣٤) في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما. (١)

### [ فصل في حكم دائم الحدث ]

#### إشارة

فصل في حكم دائم الحدث (٢) المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا، و على الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاث مثلاً، أو هو متصل، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره و إن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق

في الصورتين الأخيرتين والله العالم.

قوله قده مسألة ٣٤: (في كل مورد يشك في أن وظيفته الموضوع الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما. اه) احتياطا لازما قضاء لحق العلم الإجمالي ولا وجه للتوقف فيه.

قوله قده: (فصل: في حكم دائم الحدث. إلخ)

لا يخفى أن المصنف تعرض في هذا الفصل لصور ثلاث، وذكر لكل حكمها.

(الأولى) ما لو كان للمسلسل والمبطلون فترة تسع الطهارة والصلاة فحكم في هذه الصورة بوجود إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت أول الوقت أو وسطه أو آخره، كما حكى التصريح بذلك عن المحقق الثاني والشهيد الثاني وسببه وكثير من المتأخرين تبعاً للتذكرة، بل ربما نسب ذلك إلى الأصحاب، بل ربما ادعى إجماعهم عليه كما قيل، ودليلهم زوال الضرورة العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٥

عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصي لكن صلاته صحيحة.

و أما الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء و البناء يتوضأ

المقتضية لتخفيف في نحو ذلك، سوى ما يحكى عن المقدس الأردبيلي (قده) من عدم وجوب الانتظار و جواز الصلاة له في أول وقتها، لعموم أدلة الأوقات والصلاة و كون العذر موجبا للتأخير غير متيقن، وللحرج والضيق في التأخير المنفيان شرعا، والأقرب ما اختاره المقدس من ثبوت الخطاب بالصلاة على هذا الحال، لما ذكره من الأدلة، وللخصوص الأخبار الواردة في الباب من عدم التعرض فيها لانتظار الفترة في مقام البيان، كما سيتلى عليك قريبا حتى حديث: ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعذر، وقوله عليه السلام:

إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر فإنه في هذه الحال مغلوب عليه وغير قادر على حبسه، فيشكل ما ذكره المصنف (قده) من قوله: فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، واما الصحة لو صلى في غير تلك الفترة و اتفق عدم الخروج المشار إليه بقوله (نعم) إلى قوله: (صحت إذا حصل منه قصد القربة) فلا بد كشاف أنها من أفراد الأمور به، واما ما ذكره من العصيان لو أخر عن تلك الفترة فلتفويته الأمور به التام، واما الصحة فلدخوله في موضوع من لا فترة له فتشمله أدلته، هذا ولا يخفى حسن الاحتياط و انتظار الفترة خروجاً عن خلاف من ذكر و الله العالم.

و اما (الصورة الثانية) التي ذكرها المصنف «قده» وهي: ما إذا لم تكن فترة واسعة تسع الطهارة والصلاة، وليس الحدث متصلاً بلا فترة،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٦

و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلسل و المبطلون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلسل، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

بل كان بفترات متعددة كالمرتين و الثلاث و الأربع فحكم «قده» في هذه الصورة إذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته، من غير فرق بين المسلسل و المبطلون، و في كلا الحكمين من الوضوء و البناء و عدم الفرق بين المسلسل و المبطلون نظر، لقصور

نصوص كل من البابين عن شموله للآخر مع انه ليس فى نصوص المسلوس ما فيه إشعار بالطهارة و البناء على صلاته، نعم ذلك فى نصوص المبطن، و لا- وجه لحمل أحدهما على الآخر، أما نصوص المسلوس فهى حسنة منصور بن حازم. قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام الرجل يقطر منه البول و لا- يقدر على حبسه، قال فقال لى: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر، يجعل خريطة، و رواية الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة إذا صلى، و صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام انه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و أدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتى الظهر و العصر، يؤخر الظهر و يجعل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك فى الصبح، و موثقة سماعة قال سألته عن رجل أخذ تقطير من فرجه إما دم أو غيره قال: فيضع خريطة و ليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذى يتوضأ منه، و مكاتبة عبد الرحمن قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام فى الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٧

و أما الصورة الثالثة و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة (١) أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاة و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، و أما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن إتيان شىء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة و هو بحكم المتطهر الى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط فى هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك.

يتوضأ و ينتضح فى النهار مرة واحدة، و لا يخفى عليك من عدم تعرض الأخبار المتلوة عليك للتوضؤ فى أثناء الصلاة و البناء، فضلا أن يكون بلا مهلة كما أنه لا تعرض فيها للمبطن فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر، كما انه لا تعرض فيها لانتظار الفترة مع انها فى مقام البيان.

(الصورة الثالثة) التى ذكرها المصنف (قده) و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة. إلخ)

و قد حكم فى هذه الصورة بالوضوء لكل صلاة مع ان إطلاق الأخبار السابقة يدفعه، بل صريح بعضها الاكتفاء بوضوء واحد للصلاتين كما فى صحيحه حريز و الله العالم، و أما من به داء البطن- و هو بالتحريك- فعلى تقدير عدم كون الوضوء فعلا كثيرا ماحيا للصورة هو الوضوء فى أثناء الصلاة عند تجدد الحدث و البناء على ما مضى من صلاته، و يدل عليه موثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى، و فى صحيحه عنه أيضا قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته، و عليهما تحمل صحيحته الأخرى قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المبطن فقال: يبنى على صلاته، فإن أخبارهم يفسر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٨

[ مسألة ١) يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ]

(مسألة ١) يجب عليه المبادرة (١) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

[ مسألة ٢) لا يجب على المسلوس و المبطن أن يتوضأ لقضاء الشهد و السجدة المنسيين ]

(مسألة ٢) لا يجب على المسلوس و المبطون (٢) أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاة التى نسيا فيها بل و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها و ان كان الأحوط الوضوء لها

بعضها بعضا، و ان احتمل فيها البناء بلا وضوء، فعليه تحمل الموثقة و الصحيحة الناصتان على الوضوء على الاستحباب، فيوافق أخبار المسلوس فى انه لا يجب إلا وضوء واحد، و لا يخفى انه مورد الأخبار فيما إذا كان للمبطلون فترة تسع الطهارة و بعض أفعال الصلاة، على وجه لا- يكون تجديد الطهارة عند كل حدث مؤديا إلى الحرج، و إلا فلا يجب عليه إلا وضوء واحد عند كل صلاة، و أما ما تقتضيه القواعد فى حكم سلس النوم أو الريح فهو تجديد الوضوء عند كل صلاة، و كذا فى أثنائها عند تجدد الحدث، و ذلك لقاعدة الشغل اليقيني حتى يعلم الفراغ، و لا يعلم إلا به، ما لم يستلزم فعلا كثيرا ماحيا للصورة، أو يؤدي إلى الحرج فيكتفى بالوضوء الواحد لكل صلاة لقوله عليه السلام: ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعدر، هذا و الاحتياط طريق النجاة و الله العالم. قوله قده مسألة ١: (يجب عليه المبادرة. إلخ)

و ذلك فى غير متصل الحدث، و معه فلا وجه للمبادرة، و اما وجه المبادرة فى غير متصله فهو للدخول فيها على طهارة و ان لم يكن للمبادرة فى أخبار الباب ذكر و لا أثر.

قوله قده مسألة ٢: (لا يجب على المسلوس و المبطلون. إلخ)

أما الاكتفاء بوضوء الصلاة لقضاء التشهد و السجدة المنسيين فلكونهما من اجزاء الصلاة فحكمهما حكمها، و اما صلاة الاحتياط فلأنها و ان كانت برزخا بين الجزئية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٩

مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

### [ مسألة ٣ ) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله ]

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من (١) تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه و الأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة و أما الكيس فلا- يلزم تطهيره و ان كان أحوط و المبطلون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

### [ مسألة ٤ ) فى لزوم معالجة السلس و البطن اشكال ]

(مسألة ٤) فى لزوم معالجة السلس و البطن اشكال (٢) و الأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة و جب، و إن كان محتاجا الى بذل مال.

و الصلاة المستقلة، و لكنها لما كانت مكملة للصلاة لحقها حكم سائر اجزائها، و أما النوافل فلما كانت صلوات مستقلة لزم فيها تجديد الوضوء بناء على وجوب التجديد لكل صلاة و ان لم يكن الخارج على نحو الحدث الطبيعي.

قوله قده مسألة ٣: (يجب على المسلوس التحفظ من. إلخ)

و ذلك لما دل على شرطية الطهارة من الخبث مع ما دل عليه من الأخبار الخاصة المتقدمة كحسنه منصور بن حازم و رواية الحلبي و

صحيحة حريز و موثقة سماعه، و اما غسل الحشفة قبل كل صلاة فالذى يظهر من أخبار الخريطة و الكيس عدم اعتباره، إذ لم يتعرض عليه السلام لذلك مع انه فى مقام البيان، و اما عدم اعتبار غسل الكيس قبل كل صلاة، فلانه من المحمول و مما لا تتم الصلاة به قوله قده مسألة ٤: (فى لزوم معالجة السلس و البطن إشكال. إلخ)

وجهه من أن الطهارة من شرائط الواجب المقتضى ذلك لوجوب تحصيله مع القدرة على العلاج، و من قيام السيرة على خلافه مع عدم التعرض له فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٠

### [ مسألة ٥) فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطن ]

(مسألة ٥) فى جواز مس كتابة القرآن (١) للمسلوس و المبطن بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده اشكال حتى حال الصلاة إلا أن يكون المس واجبا.

### [ مسألة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ]

(مسألة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر (٢) بل الأحوط الصبر إلى الفترة التى هى أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه.

### [ مسألة ٧) إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث ]

(مسألة ٧) إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث (٣) باعتقاد عدم الفترة الواسعة و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة و لو تبين بعد الصلاة أعادها.

النصوص المقتضى لعدم وجوبه و هو الأقرب، و اما التحفظ مقدار أداء الصلاة فالأقرب و وجوبه مع عدم المشقة لصدق عدم الاضطرار مع إمكان التحفظ فى وقت إرادة الصلاة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥: (فى جواز مس كتابة القرآن. إلخ)

لا يخفى أن استباحة غير الصلاة التى توضع لها من مس كتابة القرآن و نحوه وجوه:

ثالثها الجواز حال الصلاة خاصة، و لعل الأقرب بناء على حديثه الخارج منه بغير الاختيار عدم جواز استباحة غيرها، اقتصارا على المتيقن، نعم لو وجب المس بنذر و شبهه وقع التزاحم بين الحكمين، و لا يبعد ان الأقرب الحرمه أيضا و الله العالم.

قوله قده مسألة ٦: (مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر.

إلخ)

تقدم منا فى أول المبحث ان ظاهر الأدلة عدم وجوب انتظار الفترة مع العلم بها، فعدم الوجوب مع احتمالها أولى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٧: (إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث. إلخ)

قد علم

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨١

### [ مسألة ٨ ) ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ]

(مسألة ٨) ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية (١) و لو بان يقتصر في كل ركعة على تسبيحة و يوميا للركوع و السجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفية السابقة، و هذا و ان كان حسنا لكن وجوبه محل منع، بل تكفى الكيفية السابقة.

### [ مسألة ٩ ) من أفراد دائم الحدث المستحاضة ]

(مسألة ٩) من أفراد دائم الحدث المستحاضة و سيجيء حكمها (٢).

### [ مسألة ١٠ ) لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ]

(مسألة ١٠) لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء (٣) ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

من المسألة السابقة و مما تقدم جواز الاشتغال بالصلاة مع العلم بالفترة، و مع احتمالها فلا يجب القطع و لا الإعادة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٨: (ذكر بعضهم انه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية. إلخ)

البعض المنقول عنه هو ابن إدريس (قده) و من شاء فليراجع السرائر، و لكن الأقوى ما ذكره المصنف من أن وجوبه محل منع بل الظاهر من الأدلة كفاية أن يصلى الصلاة المتعارفة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٩: (من أفراد دائم الحدث المستحاضة و سيجيء حكمها. اه)

لم نجد في لسان الأخبار من العناوين عنوان دائم الحدث حتى نبحت عن افراده سعة و ضيقا، و إنما الموجود عناوين خاصة مثل المسلوس و المبطون و المستحاضة و لكل منها أحكام خاصة مذكورة في بابه.

قوله قده مسألة ١٠: (لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء. إلخ)

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٢٨١

و ذلك لظهور نصوصهما في كفاية ما أتيا به و صحته و اجزائه، و عدم تعرض نصوصهما لقضائه، مع احتياج القضاء إلى أمر جديد و ذلك حتى لو بقاء الوقت باق لما تقدم منا من كفاية ما أتى به لإطلاق أدلة الصلاة و الأوقات و غير ذلك فراجع، نعم الاحتياط طريق النجاة و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢

## [ مسألة ١١ ) من نذر أن يكون على الوضوء دائما ]

(مسألة ١١) من نذر أن يكون على الوضوء دائما (١) إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج و يمكن القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

## [ فصل فى الأغسال ]

## إشارة

فصل فى الأغسال و الواجب منها سبعة (٢): غسل الجنابة، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة، و مس الميت، و غسل الأموات، و الغسل الذى و جب بنذر و نحوه كان نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل، و الفرق بينهما أن فى الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل و لكن يجوز أن لا يزور أصلا و فى الثانى يجب الزيارة فلا يجوز تركها و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال، التى يستحب الغسل لها.

قوله قده مسألة ١١: (من نذر أن يكون على الوضوء دائما. إلخ)

الأقرب انحلال النذر فى المسألة المفروضة للعجز عن الوفاء به الموجب لانحلاله إذ القدرة من الشرائط العامة و خصوص قوله عليه السلام: ما غلب الله على عباده فهو أولى بالعدر، هذا مع احتمال وجوبه عليه بملاك وجوبه للصلاة، مع ما عرفت من عدم الدليل على نفي ناقضية البول و الغائط فيهما لعموم ما دل على ناقضيتهما، فيكتفى به فى بز نذره حتى يحدث الحدث الطبيعى ثم يجدده و هكذا و الله العالم.

قوله قده: (فصل فى الأغسال: و الواجب منها سبعة. إلخ)

سيأتى كل فى بابه مفصلا بعون الله تعالى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣

## [ مسألة ١ ) النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه ]

## إشارة

(مسألة ١) النذر المتعلق بغسل الزيارة (١) و نحوها يتصور على وجوه:

## [ (الأول) أن ينذر الزيارة مع الغسل ]

(الأول) أن ينذر الزيارة مع الغسل (٢) فيجب عليه الغسل و الزيارة و إذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

## [ (الثانى) أن ينذر الغسل للزيارة ]



(الثانى) أن ينذر الغسل للزيارة (٣) بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه و إذا زار بلا غسل وجبت عليه.

### [ الثالث) أن ينذر غسل الزيارة منجزا ]

(الثالث) أن ينذر غسل الزيارة منجزا (٤) و حينئذ يجب عليه الزيارة أيضا و إن لم يكن مندورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفى فى سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة

قوله قده مسألة ١: (النذر المتعلق بغسل الزيارة. إلخ) قال قده:

(الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل. إلخ)

بمعنى ان مندورة شىء واحد مقيد و هو الزيارة مقيدة بالغسل فلهذا لو تركهما أو ترك أحدهما لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، إذ لو ترك الزيارة فقد ترك ذات المندور، و لو ترك الغسل فقد ترك قيد المندور الذى يلزم من تركه ترك المندور، إذ المندور هو المقيد.

قوله قده (الثانى: أن ينذر الغسل للزيارة. إلخ)

نعم بالمعنى الذى ذكره و هو ان المندور الزيارة مع الغسل ان اتفقت، فلا تجب الزيارة لأنها غير مندورة، فلا تجب عليه الكفارة لو ترك الزيارة، نعم لو زار و لم يغتسل وجبت عليه الكفارة لترك المندور و هو ما لو اتفقت الزيارة يغتسل لها و قد اتفقت.

قوله قده (الثالث: ان ينذر غسل الزيارة منجزا. إلخ)

فتجب الزيارة مقدمة لتحصيل الواجب المنجز، فلو تركهما أو ترك أحدهما وجبت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٤

### [ الرابع) أن ينذر الغسل و الزيارة ]

(الرابع) أن ينذر الغسل و الزيارة (١) فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

### [ الخامس) أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة ]

(الخامس) أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة (٢) و الزيارة مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

### [ فصل فى غسل الجنابة ]

## إشارة

فصل في غسل الجنابة و هي تحصل بأمرين (٣): (الأول) خروج المنى و لو في حال النوم أو

كفارة واحدة، إذ بتركهما ترك الواجب المنذور و هو الغسل، و بترك الزيارة ترك لمقدمة الواجب الذى يلزم من تركه ترك الواجب.

قوله قده (الرابع: إن ينذر الغسل و الزيارة. إلخ)

فلو تركهما وجبت عليه كفارتان إذ كل منهما منذور مستقل بنفسه، نعم يشكل ما ذكره من قوله: و لو ترك أحدهما وجبت عليه كفارة واحدة فيما لو كان المتروك الزيارة، إذ لا يتعنون الغسل بغسل الزيارة ما لم تقع بعده، نعم يتم وجوب الكفارة الواحدة فيما لو كان المتروك هو الغسل، و أما لو كان المتروك هو الزيارة فيجب عليه كفارتان كما لو تركا معا، إذ الغسل المأتى به لم يتعنون بعنوان غسل الزيارة فبترك الزيارة تركهما معا.

قوله قده (الخامس: أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة. إلخ

لا أجد فارقا بينه و بين الوجه الأول فعليه لو تركهما أو ترك أحدهما لم تجب إلا كفارة واحدة و الله العالم.

قوله قده: (فصل في غسل الجنابة: و هي تحصل بأمرين. إلخ)

ان تحقق الجنابة بأحد أمرين (الأول) بالإنزال للمنى إلى خارج الجسد، فلو

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٥

الاضطرار و إن كان بمقدار رأس الإبرة سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعا للصفات أو فاقد لها مع العلم بكونه منيا و فى حكمه الرطوبة المشبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول

تحرك من الخصية و لم يخرج لم يجنب، سواء كان هذا الإنزال من ذكر أو أنثى، بجماع أو غيره، فى يقظة أو نوم، إجماعا فتوى و نصا فى الرجل، و اشتهارا تاما فى المرأة كاد أن يكون إجماعا، بل حكى الإجماع عليه، و فى الصحيح الصادق عليه السلام المروى فى التهذيب كان على عليه السلام لا يرى فى شىء الغسل إلا فى الماء الأكبر، و فى الحسن عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل، و فى الموثق عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى المنام أنه احتلم، قال: فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته، و فى الصحيح المروى فى التهذيب عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال: تغتسل، و فى آخر عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم و لا تحدثوهن فيتخذنه علة، و فى ثالث عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال: إن أنزلت فعليها الغسل، و ان لم تنزل فليس عليها الغسل، و نحوها كثير و لكن بإزائها ما يدل على نفي الغسل عنها إذا أمنت من غير جماع، كما عن ظاهر المقنع للصحيح الصادق: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل؟ فقال: ان أصابها من الماء شىء فلتغسله، و ليس عليها شىء، إلا أن يدخله، قلت فإن أمنت هى و لم يدخله؟

قال: ليس عليها الغسل، و فى آخر المرأة تحتلم فى المنام فتتهريق الماء الأعظم؟

قال: ليس عليها غسل، و فى الخبر قلت له هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا و أياكم يرضى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٦

و لا- فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره (١)، و المعتبر خروجه الى خارج البدن (٢) فلو تحرك من محله و لم يخرج لم

يوجب الجنابة، و أن يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل (٣) لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمتيها،

أو أخته أو امه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فيقول مالك؟

فتقول: احتملت و ليس لها بعل، ثم قال: لا ليس عليهن ذلك، و قد وضع الله ذلك عليكم، قال تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) و لم يقل ذلك لهن و نحوها غيرها، و حينئذ فتحمل الأخبار الأولى على الاستحباب و هو قوى لو لا عمل الأصحاب، مع ان هذه الأخبار بمرأى منهم و مسمع و هم الواسطة فى إيصالها إلينا، جزاهم الله خير جزاء المحسنين، فالعمل بالاحتياط فى المورد متعين لازم و الله العالم.

قوله قده: (و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره. إلخ)

و مستنده (قده) فى ذلك إطلاق الأدلة بخروج الماء الأعظم من حيث ذاته من غير اعتبار وصف فيه، و فيه نظر بل منع، لانصراف المطلقات الى المتعارف المعتاد مع أصالة براءة الذمة فيما عداه من وجوب الغسل، نعم لو انسند الموضوع المعتاد و صار غيره معتادا جرى عليه الحكم و الله العالم.

قوله قده: (و المعتبر خروجه الى خارج البدن. إلخ)

لظاهر النصوص و الفتاوى، بل صريح بعضها.

قوله قده: (و ان يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل. إلخ)

و ذلك كما تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شىء من بعد الغسل فقال: لا تعيد، و علله بأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل، و صحيحة منصور مثلها، و رواية عبد الرحمن البصرى قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٧

و إذا شك فى خارج أنه منى أم لا اختبر (١) بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا و إن لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقده واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، و فى المرأة و المريض يكفى اجتماع صفتين (٢) و هما الشهوة و الفتور.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا.

قوله قده: (إذا شك فى خارج انه منى أم لا اختبر. إلخ)

كما يفصح عن ذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل، و ان كان إنما هو شىء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس.

قوله قده: (و فى المرأة و المريض يكفى اجتماع صفتين. إلخ)

أما المريض فلصحيحة ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينى بعد فيخرج قال: ان كان مريضا فليغتسل، و ان لم يكن مريضا فلا شىء عليه، قلت فما فرق بينهما؟ قال: لان الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، و ان كان مريضا لم يجىء إلا بعد و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال: ليس بشىء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل، و صحيحة زرارة قال: إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجىء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه، هذا فى المريض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٨

(الثانى) الجماع و إن لم ينزل (١) و لو بإدخال الحشفة، أو مقدارها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطى و الموطوء و الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار، فى النوم أو اليقظة

و أما المرأة فلم تتعرض لها نصوص الباب فالظاهر عدم الفرق بين الرجل و المرأة فى الأحكام المذكورة، ففى حال صحتها لا يجب عليها الغسل مع الاشتباه إلا إذا اجتمعت الأوصاف الثلاثة المذكورة التى هى طريق علمى لمعرفة المنى بشهادة الشرع و العرف، و فى حال مرضها كفت الشهوة للأخبار المتقدمة، و اختصاص موردها بالرجل لا- يوجب قصر الحكم عليه، خصوصا مع عموم العلة المنصوصة المقتضية لعموم الحكم، نعم ربما يقال بكفاية الشهوة فى حقها مطلقا تعبدا و لو فى حال صحتها لاستفاضة الأخبار بأنه إذا أنزلت المرأة من شهوة فعليها الغسل، و لكن الإنصاف ان هذه الأخبار مسوقة لبيان أن عليها الغسل بالإنزال، و ان تقييد الموضوع بما أنزلته عن شهوة إنما هو لكونها طريقا عاديا للعلم بتحقيق الموضوع، و كونها كذلك مانعا من ظهورها فى إرادة التعبد بطريقتى الشهوة فى الأفراد النادرة التى لا يحصل بسببها العلم بكونه هو الماء الأعظم، و لكن الاحتياط فى حقها مما لا ينبغى تركه و الله العالم. قوله فده (الثانى: الجماع و ان لم ينزل. إلخ)

لا- يخفى أن إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها فاعلا أو مفعولا فى قبل حى أو ميت، أنزل أو لم ينزل موجب للغسل إجماعا كما فى المدارك و شرح الدروس، للصحيح الرضى عليه السلام فى الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٩ حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان و كذا لو أدخلت ذكر ميت

الحشفة؟ قال: نعم، و فى آخر: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر، و نحوهما كثير. و اما الدبر فإيجابه الغسل على الفاعل و المفعول و ان لم ينزل فهو المشهور بل ادعى المرتضى عليه إجماع المسلمين، بل كونه ضرورى الدين خلافا للشيخ فى الاستبصار و ظاهر النهاية فى دبر المرأة، كما عن ظاهر الصدوق و سلار فلم يوجبوه به لأصالة براءة الذمة و أصالة عدم انتقاض الطهارة، و لظاهر الصحيح المروى فى التهذيب عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هى؟ قال: ليس عليها غسل، و إن هو لم ينزل فليس عليه غسل، و صريح المرفوع المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، فإن أنزل فعليه الغسل و لا- غسل عليها، و عورض بادعاء السيد الإجماع، بل الضرورة على الوجوب، و دلالة بعض العمومات عليه كالصحيح الزرارى الباقى المروى فى التهذيب قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم: فقال ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلى عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال على عليه السلام: أتوجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء الحديث، حيث انكر عليهم وجوب الحد دون الغسل، و فيه دلالة على متابعتة له فى الوجوب و الحد واجب هنا إجماعا نصا و فتوى فيجب الغسل، و بالمرسل المروى فى الاستبصار عن حفص بن سوفة عن أخيره عن الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها قال: هو أحد المأتين فيه الغسل، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٠

أو أدخل فى ميت و الأحوط فى وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل و الوضوء ان كان سابقا محدثا بالأصغر.

و هو نص فى وجوبه على الرجل خاصة، و الروايات الأخر فى نفى وجوبه على المرأة بلا- معارض، فربما يدعى الجمع بين الأدلة بذلك، و هو مع كونه خرقا للإجماع المركب لا تلتئم عليه جميع الأدلة، فالأحوط الإتيان بال غسل كما اختاره المصنف (قده).  
و كذا الخلاف فى دبر الغلام، فالسيد و جماعة على الوجوب للإجماع المركب قال السيد: كل من أوجب الغسل بالغيوبة فى دبر المرأة أوجبها فى دبر الذكر و لقوله عليه السّلام أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء، و قوله عليه السّلام إذا أدخله وجب الغسل، و المحقق فى المعتبر على العدم للأصل و عدم النص، و مفهوم قوله: إذا التقى الختانان، و لا نص فيه و لذا تردد فيه جماعة كما عن المبسوط و مختصر النافع.

و اما فى فرج البهيمه بدون إنزال ففيه قولان الوجوب كما عن السيد و صوم المبسوط و المختلف و الذكري للإنكار و الإدخال المتقدمين، و العدم كما عن الخلاف و الجامع و المعتبر للأصل و عدم النص، و حمل الإطلاق على المتعارف.  
و ظاهر كلام جملة من الأصحاب فى وطء الميت لما تقدم من الإطلاقات و العمومات، و ما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحي.  
و هل يتعلق الحكم بإيلاج الصبى و الصبيبة؟ لعموم قوله إذا التقى الختانان و إذا أدخله، أم لا-؟ لأصالة البراءة و ظهور الأدلة فى المكلفين، قولان استقرب أولهما فى الدروس، و تظهر الثمرة فى منعهم من المساجد و مس  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩١

و الوطء فى دبر الخنثى (١) موجب للجنابة دون قبلها إلا- مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها إلا- ان تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى (٢) فى الرجل أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى، و الخنثى بالأنثى (٣) وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى.

المصحف و قراءة العزائم، و وجوب الغسل عليهم بعد البلوغ، و لو كان أحد الطرفين بالغا و جب عليه قطعاً.  
قوله قده: (و الوطء فى دبر الخنثى. إلخ)

للعلم بأنه و طء فى الفرج دون قبلها، لجواز كونها ثقبه كسائر ثقبوب البدن إلا مع الإنزال، فيجب على الواطئ من حيث الإنزال، و لا يجب على الموطوءة لعدم العلم بأنها وطئت بفرجها، بل لجواز كونها ثقبه زائده.  
قوله قده: (و لو أدخلت الخنثى. إلخ)

لعدم العلم بان ما أدخلته فى الرجل أو الأنثى آله رجولية، لجواز أن يكون سلعة زائده، فحالتها كحال ما لو أدخلت إصبعها، و كما لا يجب عليها الغسل من حيث انها واطئة لا يجب على الموطوء ذكرها كان أو أنثى لعدم العلم بأن الآلة المدخلة فيهما آله رجولية، بل لجواز أن تكون سلعة زائده.

قوله قده: (و لو دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى. إلخ)

إنما وجب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها، اما من حيث انها واطئة أو من حيث انها موطوءة، إذ على فرض رجوليتها فقد وطأت، و على فرض أنوثيتها فقد وطئت، و اما عدم وجوب الغسل على الرجل فلعدم العلم بان ما وطئه فرجا لجواز كونها ثقبه، و كذلك عدم وجوب الغسل على الأنثى لعدم العلم بأن آله الوطء آله رجولية لجواز كونها سلعة زائده و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٢

### [مسائل]

[مسألة (١) إذا رأى فى ثوبه منيا و علم انه منه و لم يغتسل بعده]

(مسألة ١) إذا رأى فى ثوبه منيا و علم انه منه (١) و لم يغتسل بعده و جب عليه الغسل و قضاء ما يقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه، و اما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، و إذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و ان كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به، و إذا علم أنه منه و لكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط.

قوله فده مسألة ١: (إذا رأى فى ثوبه منيا و علم انه منه. إلخ)

حاصل ما فى هذه المسألة هو أن المكلف إذا علم ان الجنابة منه و جب عليه الغسل، و قضاء ما علم وقوعه من الصلوات حال الجنابة، و اما إذا شك فى أن هذا المنى منه، أو من غيره، أو علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها فليس عليه شىء، لاستصحاب الطهارة المتيقنة فى كلا شقى المسألة، و استدلال أيضا للشق الثانى من شقى منشأ الشك و هو ما لو علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، برواية أبى بصير عن أبى عبد الله السّلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم انه احتلم قال: ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ، بدعوى ان قوله عليه السّلام و ليتوضأ بحسب الظاهر مسوق لبيان عدم وجوب الغسل و كفاية الوضوء لأجل صلاته، لا أنه يجب عليه الوضوء بسبب رؤية المنى بثوبه، و ادعى معارضتها بموثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه انه قد احتلم فوجد فى ثوبه أو على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال:

نعم، و موثقة الأخرى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم قال: فليغتسل

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٣

### [ مسألة ٢) إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما ]

(مسألة ٢) إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق (١) منهما و جب عليه الغسل إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

### [ مسألة ٣) فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل ]

(مسألة ٣) فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب (٢) الغسل على واحد منهما و الظن كالشك و ان كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الأخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر.

و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته، و قد ذهب علماؤنا الأعلام (أعلى الله مقامهم) فى توجيه الطائفتين إلى وجوه و محامل، منها ما ذهب اليه الشيخ، و كثير ممن تأخر من حمل الموثقتين على الثوب المختص، و رواية أبى بصير على المشترك جمعا بينهما، و منهم من جمع بينهما بحمل الموثقتين على التقيّة، فعن أبى حنيفة و محمد و مالك و الثورى و غيرهم وجوب الغسل على من وجد على فراشه و نحوه منيا، و منهم من جمع بينها بوجه آخر، و الذى يقتضيه الإنصاف ان لسان الموثقتين و رواية أبى بصير لسان واحد سؤالا فالأقرب الأخذ برواية أبى بصير على ظاهرها و هو ما تقتضيه القاعدة من استصحاب الطهارة المتيقنة و عدم وجوب الغسل، و حمل الموثقتين على استحباب الغسل و ذلك هو ما يقتضيه الجمع العرفى بين افعل و لا تفعل و الله العالم.

قوله فده مسألة ٢: (إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق. إلخ)

تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في المسألة السابعة والثلاثين من مسائل فصل شرائط الوضوء صحيفة ١٧٠، و اخترنا هناك وجوب الوضوء و نختار هنا وجوب الغسل، جهل التأريخان أو علم تاريخ أحدهما على حد سواء، و من أراد التفصيل فليراجع ما تقدم و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣: (في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب. إلخ)

إنما لم يجب الغسل على واحد منهما لاستصحاب الطهارة المتيقنة في كل منهما،

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٤

### [ مسألة ٤ (٢) إذا دارت الجنابة بين شخصين ]

(مسألة ٤) إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر (١) للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة امامه، و لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد

و لا يعارضه استصحاب عدم كونه من الغير الذى يشاركه فى الثوب، لما عرفته من ان العلم الإجمالى إنما يمنع من إجراء الأصول فى أطراف الشبهة إذا كان، مؤثراً فى تنجيز التكليف على كل تقدير، فحيث لا- يجب عليه الغسل على تقدير كون الجنب غيره لا يمنع علمه الإجمالى بالجنابة المرددة بينه و بين الغير من استصحاب الطهارة و البناء على عدم وجوب الغسل عليه و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤: (إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر. إلخ)

و ذلك للعلم التفصيلى بفساد صلاته الناشئ من العلم الإجمالى بجنابته أو جنابة إمامه وفاقاً للمصنف (قده) و الشهيدين فى البيان و المسالك، و المحققين فى المعبر و جامع المقاصد و غيرهم، كما حكى عنهم لمعلومية ان الطهارة من الشرائط الواقعية، و لذا يجب القضاء بعد الانكشاف و الاستصحاب و نحوه طريق لجواز الإقدام ما لم يعلم مخالفته للواقع و إلا- فلا- عبرة به، و لا- ريب فى علم المأموم مثلاً ببطان صلاته على كل حال، و دعوى عدم حصول الحدث إلا مع تحقق الانزال من شخص بعينه كما ذهب إليه جماعة آخرون واضحة البطان، و إلا لم يجب الغسل و غيره بعد الانكشاف و هو باطل إجماعاً، و لا يلزم من انتفاء الحكم التكليفى بالإجماع انتفاء الحكم الوضعى كما هو واضح، فما عن الفاضل و كثير منهم من إغائه ما دام الاشتباه فيجوز ذلك كله بصحة صلاتهما شرعاً، و أصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك و لأن ذلك كدخول المساجد و قراءة العزائم و نحوهما دفعةً، واضح الضعف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٥

أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ و لا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة (١) الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولاً عنده و الا فلا مانع و المناط علم المقتدى بجنابة أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما و كان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالاً بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

### [ مسألة ٥ (٥) إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضاً ]

(مسألة ٥) إذا خرج المنى بصورة الدم وجب (٢) الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

لمنع الصحة الواقعية فيهما، و لذا لم يسقط القضاء و لما دل على اعتبار العدد فى الجمعة مثلاً، فإنه ظاهر بل صريح فى اعتبار إمكان صحة صلاة الجميع واقعا و مثله الايتمام، نعم ما لم ينته الى العلم بالبطان كما لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء



بالتالى كما ذكره (قده) لعدم العلم حينئذ بالبطان، لجواز أن يكون الجنب أحد المأمومين دون المأموم الآخر و أمامه، فيكون من العلم الإجمالى الغير المؤثر فى تنجز التكليف و الله العالم.  
قوله قده: (و لا يجوز لثالث علم بجنبته أحد الاثنين أو أحد الثلاثة).  
(إلخ)

إذ لو كان الثالث خارجاً من أطراف الشبهة و أراد الائتمام بأحد طرفى الشبهة أو بأحد أطرافها فيما لو كان أكثر من اثنين، يكون الطرفان أو الأطراف بالنسبة إليه من الشبهة المحصورة التى ينتج عليه اجتنابها إذا كانا أو كانوا محل ابتلائه.  
قوله قده مسألة ٥: (إذا خرج المنى بصورة الدم و جب. إلخ).  
□  
فى وجوب الغسل إذا لم يستحل إلى صورة المنى اشكال و الأقرب عدم الوجوب و الله العالم.  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٦

### [ مسألة ٦ ( المرأة تحتلم كالرجل ) ]

(مسألة ٦) المرأة تحتلم كالرجل (١)، و لو خرج منها المنى حينئذ و جب عليها الغسل، و القول بعدم احتلامهن ضعيف.

### [ مسألة ٧ ( إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام ) ]

(مسألة ٧) إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى خارج (٢) لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء

قوله قده مسألة ٦: (المرأة تحتلم كالرجل. إلخ)

تقدمت الأخبار المسئول فيها عن حكم احتلام المرأة و أجوبه الأئمة الطاهرين عن حكمها، و هى صريحة فى تقريرهم (ع) على احتلامها فالقول بعدم احتلامها ضعيف كما ذكره (قده).

قوله قده مسألة ٧: (إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى خارج. إلخ)

أما عدم إيجابه الغسل إذا لم يخرج الى خارج فإجماعاً فتوى و نساء، و أما وجوب حبسه بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل أو عدم وجوبه قولان، و ليعلم أولاً أن الذى يظهر من عبارة المصنف أنه لا اشكال عنده فى عدم وجوب حبسه إذا كان قبل الوقت مع أن المسألة فيه أيضاً ذات قولين، و قد استدل فيه على عدم الوجوب بالأصل و أنه من المشروط الذى لا تجب مقدمته كما هو ظاهر المشهور، بل فى المختلف على ما حكى عنه الإجماع على أنه قبل الوقت غير مأمور بالصلاة و لا بشىء من شرائطها، و استدل على الوجوب فيه بدعوى أنه لا فرق فى قبح الفرار من عهده امتثال التكليف باحداث العجز بالإخلال بشىء من مقدماته الوجودية بين كونه قبل حضور زمان الفعل أو بعده مع تفصيل ذكره فى بابه يطول ذكره و شرحه و من أراد فليراجع، هذا كله قبل دخول الوقت.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٧

لغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب و إن لم يتضرر به بل مع الضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة، نعم لو توقف إتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظة و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى الوقت و لو حبسه يكون متمكناً.

و اما بعد دخول الوقت فقد فصل المصنف (قده) بين ما لو كان عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بان كان تحرك المنى في حال اليقظة و بين ما لم يكن عنده ما يتيمم به، فجوز عدم الحبس في الأول و أوجب الحبس في الثاني.

و وجه عدم الوجوب في الأول هو تمكنه من التيمم و صحة الصلاة معه، فتعذر الغسل لا يؤثر إلا في فوت الواجب الغيرى من دون أن يترتب عليه فوت الغير الذى وجب لأجله، فلا مقتضى للعقاب حتى من باب التجرى و لو على القول بكون ترك المقدمة من حيث هو منشأ لاستحقاق العقاب إذ لا تجرى بعد عزمه على الخروج من عهدة الواجب النفسى في آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه، و اما استحقاق العقاب بترك المقدمة من حيث هو و ان قلنا به فهو فيما إذا كانت منحصرة لا في مثل الفرض الذى يتمكن المكلف من إيجاد ذى المقدمة بشرائطه المعتبرة شرعا في زمان لا يتوقف على هذه المقدمة، و يؤيده ما أتى في المسألة الآتية إن لم نقل أنه من جزئياتها من جواز إجناب المرء نفسه و ان لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، هذا بخلاف من كان على وضوء فلا يجوز نقضه في الفرض المذكور، و الفارق النص كما سيأتى ان شاء الله.

و اما وجوب الحبس في الثانى و هو فيما لم يكن عنده ما يتيمم به لأنه

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٨

### [ مسألة ٨ ) يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل ]

(مسألة ٨) يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل (١) و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، و اما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة و الحدث الأصغر و الفارق النص.

لو لم يحبس لزم فوات الصلاة في الوقت مع تمكنه من إتيانها بحبسه، هذا كله في ما لم يكن في حبسه ضرر عليه لما دل على حرمة الضرر من حديث الرفع و عدم الحرج و الله العالم.

قوله قده مسألة ٨: (يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل. إلخ)

المراد بالنص الفارق بين جواز إجناب الشخص نفسه و بين عدم جواز نقض الوضوء لمن كان متوضئا المشار اليه بقوله (قده) و الفارق النص هو خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبعا أو يخاف على نفسه، قال يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، فإنه بإطلاقه يتناول ما لو كان بعد دخول الوقت، و قد ادعى في المعبر الإجماع على الجواز على ما حكى عنه كما يشهد له خبر السكونى ان أبا ذر أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله هلكت جامعة على غير ماء قال: فأمر النبى صلى الله عليه و آله و سلم بمحمل فاسترنا به و بماء فاغتسلت أنا و هى، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين، و هو أيضا بإطلاقه يتناول ما بعد دخول الوقت هذا إذا تمكن من التيمم.

و اما إذا لم يتمكن فلا يجوز نقض الطهارة لاستلزامه ترك الواجب بعد تنجزه، و اما عدم جواز نقض الوضوء لمن كان متوضئا و لم يتمكن من

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٩

### [ مسألة ٩ ) إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ]

(مسألة ٩) إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا (١) لم يجب عليه الغسل و كذا لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو

غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل.

### [ مسألة ١٠ ) لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة ]

(مسألة ١٠) لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين (٢) أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

الوضوء فقد أشار إليه بقوله و الفارق النص يعنى النص المسوغ فى الجنابة لا غير و اما عدم الجواز فى الوضوء فليس مستندا الى نص خاص مانع فيه بل لما يدعى من قبح الفرار من عهدة امتثال التكليف باحداث العجز بالإخلال بشيء من مقدماته الوجودية، و هذا أول الكلام لتمكنه من التيمم و صحة الصلاة معه، فتعذر الوضوء لا يؤثر إلا فى فوت الواجب الغيرى من دون أن يترتب عليه فوت الغير الذى وجب لأجله، فلا مقتضى للعقاب حتى من باب التجرى و لو على القول بكون ترك المقدمة من حيث هو منشأ لاستحقاق العقاب إذ لا تجرى بعد عزمه على الخروج عن عهدة الواجب النفسى فى آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه، و اما استحقاق العقاب بترك المقدمة من حيث هو إن قلنا به فهو فيما إذا كانت منحصرة، لا فى مثل الفرض الذى يتمكن المكلف من إيجاد ذى المقدمة بشرائطه المعتبرة شرعا فى زمان لا يتوقف على هذه المقدمة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٩: (إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا. إلخ)

وجه ما ذكره من الحكم أصالة عدم الدخول و عدم الوجوب فيه و فيما بعده.

قوله قده مسألة ١٠: (لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين. إلخ)

وجهه صدق الجماع و الإدخال و الإيلاج و التقاء

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٠

### [ مسألة ١١ ) فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء ]

(مسألة ١١) فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء (١) الأولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة

### [ فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة ]

#### إشارة

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة و هى أمور:

#### [ (الأول) الصلاة ]

(الأول) الصلاة (٢) واجبة أو مستحبة أداء و قضاء لها و لأجزائها المنسية و صلاة الاحتياط بل و كذا سجدتا السهو على الأحوط

الختائين و غيبوبة الحشفة مما هو مذکور فى الأخبار معه، نعم لو كان كما ذكره (قدس سره) بمقدار لا يصدق عليه أحد العناوين المذكورة لا يوجب الجنابة

قوله قده مسألة ١١: (فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء. إلخ)

كما فى المسألة السابقة فيما لو ادخل الذكر ملفوفا بوصله و لم ينزل فشك فى أن هذا الإدخال هل يوجب غسلًا أم لا، فإذا أراد الصلاة أو ما يتوقف على الطهارة فإن اغتسل و توضأ معا وقع فى مخالفة الاحتياط من وجه آخر، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز ففرارا عن هذه المخالفة ينقض غسله بالبول و نحوه من النواقض، ثم يتوضأ لما يريد من فعل مشروط بالطهارة، فىكون قد خلص من مخالفة الواقع من الجهتين،

فدله قده: (فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة و هى أمور:

(الأول) الصلاة. إلخ)

توقف الصلاة واجبة و مندوبة أداء و قضاء على غسل الجنابة مما قام عليه الإجماع، بل الضرورة من الدين مضافا الى القرآن الكريم و الأخبار عن الهداة المعصومين، قال سبحانه و تعالى (إِذِ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الى قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) و قال عليه السلام: إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور و الصلاة، و قوله عليه السلام:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠١

نعم لا يجب فى صلاة الأموات و لا فى سجدة الشكر و التلاوة.

لا صلاة إلا بطهور، و حديث لا تعاد الى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى كثرة و تفرقها فى أبواب الفقه.

و اما اعتباره فى اجزائها المنسية فالظاهر انه يكفى فيه نفس دليل اعتباره فى الكل، إذ ليس هو إلا ذلك الجزء بشروطه المعتمدة قام الدليل على كفاية تداركه خارج الصلاة لمن نسيه فيها.

و اما اعتباره فى صلاة الاحتياط فهو دليل اعتباره فى سائر الصلوات، و منها صلاة الاحتياط.

و اما اعتباره فى سجدة السهو فقد قال فى الجواهر فى مبحث سجدة السهو بعد كلام طويل: بل فى الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الألفية و حاشيتها للكركى و الروضة و عن غيرها انه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاة عدى الذكر، فتندرج حينئذ الطهارة و غيرها كما نص عليه بعضهم، و ليس فى شىء من الأدلة تعرض لشىء من ذلك، و دعوى اعتبار جميع هذه الأمور فى مسمى السجود واضحة الفساد، خصوصا بالنسبة إلى البعض، نعم قد يقال: ان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببرائتها على الفرد المتيقن، بل قد يدعى انه المنساق من أمر المصلى بالسجود الصلواتى، لكن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفا أو شرعا لعدم ظهور أو انصراف معتد به فى شىء من الأدلة فىبقى الإطلاق سليما مجالا الى آخر ما ذكره (قده).

و اما عدم اعتباره فى صلاة الأموات فلما سيأتى ان شاء الله فى بابه من النصوص الكثيرة الدالة على عدم اعتبار الطهور فيها، وإنما هو تكبير و تسييح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسيح فى بيتك على غير وضوء، و منها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٢

### [ الثانى) الطواف الواجب دون المندوب ]

(الثانى) الطواف الواجب (١) دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام.

مرسله عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال: نعم و لا تقف معهم، و الجنب يصلى على الجنازة.

و اما عدم اعتباره فى سجدة الشكر و التلاوة فلا إطلاق دليلهما من غير مقيد.

قوله قده: (الثاني: الطواف الواجب)

نعم يشترط في الطواف الطهارة بالإجماع، قال في المدارك أجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، حكاها في المنتهى. اه. و الصحاح المستفيضة، أما المندوب فلا، وفاقا للأكثر للصحاح الصراح منها ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و ان كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين و عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشيء ما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال:

يقطع طوافه و لا يعتد به، و عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف على غير وضوء أ يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا، و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل أ ينسك الناسك و هو على غير وضوء؟

قال: نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة، و ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف، و عن عبيد بن

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٣

فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا (١) و طاف فان طوافه محكوم بالصحة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا.

### [ الثالث) صوم شهر رمضان و قضاؤه بمعنى أنه لا يصح ]

(الثالث) صوم شهر رمضان (٢) و قضاؤه بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال:

ان كان تطوعا فليتوضأ و ليصل، و عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء قال: توضأ و صل و إن كنت متعمدا، و ليعلم ان المراد بالطواف الندبي ما لم يكن جزءا من عمرة أو حج و ان كانا نديبين، فإنه واجب فيهما بل يجب المضي في فاسدهما، بل المراد بالطواف الندبي ما وقع منفردا و الله العالم.

قوله قده: (فتظهر الثمرة فيما دخله سهوا)

هذا جواب عن سؤال مقدر حاصله: انه بعد ما علم ان دخول المسجد الحرام للجنب محرم فما الثمرة في الحكم بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف المندوب مع أنه لا بد من دخول المسجد لأجله؟ أجاب عنه: بأنه لو دخله سهوا و طاف فان طوافه محكوم بالصحة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل.

قوله قده: (الثالث: صوم شهر رمضان)

عن المنتهى و التذكرة انه مذهب علمائنا، و عن الانتصار انه من متفردات الإمامية للصحاح المستفيضة منها الصحيح البنظي الرضوي المروي في التهذيب: عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه، و الصادق: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم يومه و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له، و في ثالث يقضى ذلك اليوم عقوبته، و في رابع يتم صومه و يقضى ذلك اليوم، و نحوه كثير، خلافا للصدوق في المقنع لظاهر قوله تعالى:

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٤

جنبنا متعمدا،

(أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إِلَى قوله تعالى (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ) إِلَى قوله تعالى (حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) وللصحيح منها الصادق المروى فى التهذيب: عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتم صومه ولا قضاء عليه، وفى آخر المروى فى التهذيب: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر، وعن الرضا عليه السلام فى رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح أى شىء عليه؟

قال: لا يضر هذا ولا يفطر ولا يبالي، فان أبى عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبح جنبا من جماع غير احتلام، وحملت على التقية لموافقها العامة ويشعر بذلك الأخير، وربما تحمل الأولى على الاستحباب وهذه على الجواز، وليس بشىء لعدم مقاومتها لما تقدم، سيما مع عمل الأصحاب وإجماعهم.

والحق برمضان قضاؤه قطعا فلا يجوز تعمد البقاء فيه على الجنابة مع التضييق، بل لا يقع من الجنب للصحيحين المروى أحدهما: فى التهذيب والفقهاء عن ابن سنان انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره، و ثانيهما: فى الكافى عنه: انه كتب إليه ابى و كان يقضى شهر رمضان وقال انى أصبح بالغسل وأصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه: لا تصم هذا اليوم وصم غدا، وغيرهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٥

أو ناسيا للجنابة، (١) و أما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضاؤه فلا يبطل (٢) بالإصباح

القوى المروى فى الفقيه عن سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر قال: عليه أن يتم صومه ويقضى يوما آخر، قلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك وليقضى فإنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور.

قوله قده: (أو ناسيا للجنابة)

كما يدل عليه ما رواه فى الوسائل فى باب حكم من نسي غسل الجنابة فى شهر رمضان عن إبراهيم بن ميمون قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه السلام: عليه قضاء الصلاة والصوم، قال الصدوق: و روى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته وصومه الى ذلك اليوم، ولا يقضى ما بعد ذلك، وعن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السلام: عليه ان يقضى الصلاة والصيام.

قوله قده: (و اما سائر الصيام ما عدا رمضان فلا يبطل. إلخ)

وفاقا للمعتبر وصاحب المدارك و جملة ممن تأخر على ما حكى عنهم، و خلافا لظاهر الأكثر فعدوا ذلك من شرائط الصوم مطلقا، و تردد فى المنتهى من تخصيص الأحاديث بشهر رمضان، و من تعميم الأصحاب و إدراجه فى المفطرات، و كيف كان فالأول أقوى لأصالة البراءة و اختصاص النصوص بشهر رمضان و عدم تحقق إجماع أو حكايته فى المقام، و للصحيح الصريح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٦

جنباً و ان كانت واجبة، نعم الأحوط فى الواجبة منها (١) ترك تعمد الإصباح جنباً نعم الجنابة العمدية فى أثناء النهار (٢) تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها

فى الثلاثة الأيام المسنونة فى الشهر، المروى فى الفقيه عن الخثعمى قال للصادق عليه السّلام أخبرنى عن التطوع؟ و عن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فاعلم انى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم، و الموثق الصادقى فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس بالخيار ما بينه و بين نصف النهار و الله العالم.

قوله قده: (نعم الأحوط فى الواجبة منها. إلخ)

و ذلك خروجا عن خلاف من ذكرناه من ظهور خلاف الأكثر و الله العالم.

قوله قده: (نعم الجناية العمدية فى أثناء النهار. إلخ)

إفسادها للصوم بلا خلاف على الظاهر فى الجملة، بل فى المدارك و غيره دعوى الإجماع صريحا على ان الاستمناء مفسد للصوم، و عن المحقق فى المعتبر انه قال:

و يفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسة و القبلة اتفاقا، و عن التذكرة و المنتهى نحوه، و يدل عليه مضافا الى الإجماع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال:

عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع، و مرسله حفص بن سوفة عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يلاعب أهله أو جاريتها و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء، فينزل قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان، و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل يعبث بأمرأته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع، و عن سماعة قال سألته:

عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال عليه السّلام: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٧

و أما الاحتلام فلا يضر (١) بشىء منها حتى صوم رمضان

## [فصل فيما يحرم على الجنب]

### إشارة

فصل فيما يحرم على الجنب و هى أيضا أمور:

### [ (الأول) مس خط المصحف ]

(الأول) مس خط المصحف (٢) على التفصيل الذى

مسكين، و عن أبى بصير قال سألت: أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة، و غير ذلك من الأخبار عن المعصومين الأطهار التى يجدها المتبع فى مظانها.

قوله قده: (و اما الاحتلام فلا يضر. إلخ)



بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر، بل فى المدارك نقلا عن المنتهى انه قال:

لو احتلم نهارا فى رمضان نائما أو من غير قصد لم يفسد صومه و يجوز له تأخير الغسل و لا نعلم فيه خلافا. انتهى ما فى المدارك، و الذى يدل عليه من الأخبار ما رواه فى الوسائل عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامه، و عن ابن بكير فى حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ فقال: لا بأس، و عن العيص بن القاسم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس، و عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لأى علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر؟ قال: لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به، و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال: إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.

قوله قده: (فصل: فيما يحرم على الجنب و هى أيضا أمور (الأول) مس خط المصحف. إلخ)

أما وجوبه لمس كتابه القرآن فعليه الإجماع من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٨

مر فى الوضوء و كذا مس اسم الله تعالى (١) و سائر أسمائه و صفاته المختصة و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على الأحوط.

العلماء، بل فى المعبر: و هو إجماع فقهاء الإسلام، كما فى المنتهى: انه مذهب علماء الإسلام، بل فى النهاية انه لا خلاف هنا و ان وقع الخلاف فى الحدث الأصغر. انتهى. و يدل عليه مضافا الى الإجماع ظاهر الكتاب و السنة المستفيضة التى تقدم بعضها فى حرمة المس مع الحدث الأصغر، كما تقدم جملة من الأبحاث المتعلقة بالمقام فراجع صحيفة ٥٨ من هذا الجزء. قوله قده: (و كذا مس اسم الله تعالى. إلخ)

المعروف من كلام الأصحاب التحريم، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن نهاية الأحكام نفى الخلاف فيه، و عن المنتهى و غيره نسبتها إلى الأصحاب، و استدلل عليه فى المعبر بموثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله، و بظاهر حسنة داود بن فرقد عنه عليه السلام قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال و قال تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها، و هذه و ان كانت فى الحائض إلا ان اشتراك الحائض و الجنب فى كثير من الأحكام مما لا يخفى، و عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان فى جلد أو قصبه حديد، و ذلك لثلاث استلزام مس الكتابة، هذا و قد استفاد الأصحاب رضوان الله عليهم من إطلاق الرواية و غيرها من الأدلة عدم اختصاص الحكم بلفظة (الله) بل يعم كل اسم من أسمائه سبحانه و تعالى المختصة به من أى لغة كانت، و قد الحق جملة من الأصحاب تبعاً للشيخين (قده) باسمه سبحانه أسماء الأنبياء و الأئمة (ع) بل عن الغنية إدخالهما فى معقد إجماعه العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٩

**[ (الثانى) دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم ]**

(الثانى) دخول مسجد الحرام (١) و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان بنحو المرور

و عن جامع المقاصد نسبتها الى كبراء الأصحاب، و عن الطالبيه إلى الأصحاب، و عن بعض الى المشهور و لم نقف له على مستند، و

لعله مجرد التعظيم وهذا سر تعقيبه المسألة بالاحتياط والله العالم.

قوله قده (الثانى: دخول مسجد الحرام. إلخ)

أما وجوبه لدخول المساجد فهو المشهور خلافاً لسائر فاختار الكراهية، والمعتمد المشهور للإجماع عليه كما فى الغنية و مجمع البرهان، بل فى المنتهى: ولا نعرف فيه مخالفاً إلا من سائر فإنه كرهه انتهى، ولقوله تعالى (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) المفسرة بالخبر المروى فى العليل و بصائر الدرجات عن الباقر عليه السلام قال: الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله سبحانه يقول (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) وقال فى مجمع البيان: انه المروى عن الصادق عليه السلام كما فى تفسير على بن إبراهيم، وفى كنز العرفان وقيل: المراد ولا تقربوا مواضع الصلاة وهى المساجد، وهو المروى عن الصادق عليه السلام وهو الحق، كما عن تفسير العياشى انه المروى عن الباقر عليه السلام ولما رواه الشيخ فى الحسن عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المسجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وما رواه فى الحسن عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقراء القرآن ما شاء إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين، وما رواه فى الصحيح عن أبى حمزة قال قال جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتمل فأصابته جنابة فيتيمم ولا يمر فى المسجد إلا متيمماً، ولا بأس ان يمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٠

### [ الثالث) المكث فى سائر المساجد ]

(الثالث) المكث فى سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه

فى سائر المساجد، ولا يجلس فى شىء من المساجد، فإنها كما ترى صريحة الدلالة على المطلوب فلا يلتفت الى ما قيل من أن الآية فسرت بغير هذا المعنى وهو محتمل أيضاً لما ذكرنا من تفسير أهل البيت (ع) وهم أحق بالتابع، إذ هم أدري بباطنه وخافية، وما استدلل به سائر من الأصل فمعارض بما سمعت من الأخبار، ولا ينافيها ما رواه محمد بن القاسم قال سألت الرضا (ع) عن الرجل الجنب ينام فى المسجد؟ قال: يتوضأ ولا بأس أن ينام فى المسجد ويمر فيه، لموافقها مذهب أحمد بن حنبل من العامة فتحمل على التقية، لأنها متروكة العمل عند الأصحاب غير معمول عليها كما قال غير واحد منا.

وعلى المختار فلا ريب فى جواز الاجتياز فى المساجد عدا المسجدين الحرامين وهو مذهب علمائنا أجمع كما فى المنتهى، خلافاً لما عن الصدوقين والمفيد فالمنع من دخول المساجد إلا اجتيازاً وهو يشعر بجواز الاجتياز فى المسجدين الحرامين، ويدفعه الآية و الروايات التى سمعت فضلاً عن الإجماع، ثم ان المفهوم من قوله تعالى (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) وقوله فى الأخبار ولكن يمر كما فى بعض، ولا بأس أن يمر فى المساجد، ولا يجلس فى شىء من المساجد كما فى أخرى ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه تارة أخرى، نفس المرور والعبور الخالى من اللبث كما هو الصريح منها. وهو يصدق بما يسمى سلوكاً و عبوراً بحيث لا يكون متردداً غادياً و جائياً، فلا يقيد بالدخول من باب و الخروج من أخرى كما قطع به المحقق الثانى فى جامع المقاصد و المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان، و ان كان الدخول و الخروج منهما لو وجدا هو الأوفق بالاحتياط، لكن المراد نفس العبور و عدم اللبث، ولا شك ان التردد لا يخلو من لبث و هو محرم فيقتصر على مجرد الاجتياز و ان ظهر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١١

المرور، و أما المرور فيها بان يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا

فجواها جواز التردد، كما صرح به ما رواه الشيخ فى الحسن عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله (ع) قال: للجنب أن يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن الظاهر من لفظ المشى العبور و هو لا يقضى بالتردد والله العالم.

و يفهم من الأخبار كما هو صريحها حرمة الاجتياز فى المسجدين الحرمين للنهى المراد به التحريم كما هو الحق فيه، و الإجماع المحكى فى الغنىة و المعتبر و التذكرة و غيرها، و لذا لو احتلم فى أحدهما تيمم للخروج وجوبا لما سمعت من الأخبار و الإجماع، و لما رواه فى الصحيح عن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان الجبل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتميم و لا يمر فى المسجد إلا متميما، ثم على المختار من جواز الاجتياز فى المساجد إلا ما حرمانه من الاجتياز فى المسجدين الحرمين لا يجوز وضع شىء فى شىء من المساجد للجنب، نعم يجوز له الأخذ منها للإجماع عليه فى الغنىة و المنتهى و الذخيرة، و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا، و ما رواه الصدوق فى العلل فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك و تعالى يقول (وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا، قال زرارة قلت له فما بهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع

ما بيدهما فى غيره، و هما كما ترى فان الظاهر منهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٢

الدخول بقصد أخذ شىء منها فإنه لا بأس به، و المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها. (١)

#### [ (الرابع) الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها ]

(الرابع) الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج أو فى حال العبور.

#### [ (الخامس) قراءة سور العزائم ]

(الخامس) قراءة سور العزائم (٢) و هى سورة اقرأ، و النجم، و ألم تنزيل و حم السجدة، و ان كان بعض واحدة منها، بل البسمة أو بعضها بقصد

جواز ذلك مطلقا و لو استلزم اللبث كما صرح به الشهيد فى المسالك، كما ان الوضع و لو كان من خارج محرما لإطلاق اللفظ القاضى بالعموم و إن اقتصر جماعة من الأصحاب على تحريم الوضع فيما لو دخل إلا أن الأول أحوط و أولى و الله العالم.

قوله قده: (و المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها. إلخ)

تقدم حكم هذه المسألة مفصلا فى مبحث حرمة تنجيس المساجد فى المجلد الأول من كتابنا هذا صحيفة ٤٧٣ فمن أرادها فليراجعها، و الذى نختاره فى المسألة هو عدم الإلحاق بالمساجد إذ ما ذكر وجهها للإلحاق بالمساجد وجه استحسانى لا- ينهض دليلا على المطلوب و الله العالم.

قوله قده: (الخامس: قراءة سور العزائم. إلخ)

و ذلك للإجماع عليه من الأصحاب، قال المحقق فى المعتبر: و هو مذهب فقهاءنا أجمع، و قال العلامة فى التذكرة: و اما تحريم

العزائم إجماع أهل البيت (ع) و فى المنتهى هو مذهب علمائنا أجمع، و قال الشهيد فى الذكرى: و يزيد عليه حرمة قراءة العزائم الأربعة إجماعاً، و فى روض الجنان: و هو إجماع، كما فى المدارك: انه المعروف من مذهب الأصحاب، بل فى الكفاية: و يحرم العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٣  
إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

عليه قراءة العزائم بلا خلاف. انتهى. و لما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة، و رواه الصدوق فى علل الشرائع فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم، و ما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: الحائض و الجنب يقرآن شيئاً من القرآن؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة و يذكر ان الله على كل حال، و روى المحقق فى المعبر عن البنزطى فى جامعته عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام: انه يجوز للحائض و الجنب ان يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربعة، و هى (اقرأ باسم ربك) و النجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة و هى كما ترى، فان الظاهر منها نفس السجدة، و ان ما عداها من السور يحل كما يعرب عنه قولهم (ع) يقرآن من القرآن ما شاء، إلا ان الظاهر من الأصحاب تحريم السور الأربعة بأسرها، و فى السرائر ادعى عليه الإجماع كما فى الروض و يحرم عليه قراءة أعضائها حتى البسملة إذا قصدتها منها بل لفظ (بسم) و هو إجماع، و فى المنتهى و المختلف و القواعد ان بعضها منها حتى البسملة لو نواها منها، كما فى الروضة: و أعضائها حتى البسملة و بعضها إذا قصدتها لأحدها، و نحوه فى البيان، و اختاره العلامة العلى الطباطبائى فى الرياض، و لعلمهم فهموا من الأخبار حذف المضاف فيكون المراد إلا سورة السجدة لأنه كما هو الظاهر المتبادر، و ليس الحجة فى الحكم إلا الإجماع فتأمل و عليه فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقاً و المشتركة بينها و بين غيرها لو نواها لها و الله العالم بحقائق أحكامه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٤

### [ (مسألة ١) من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما ]

(مسألة ١) من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما (١) أو فى الخارج و دخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً و جب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ و كذا حال الحائض و النفساء.

### [ (مسألة ٢) لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد ]

(مسألة ٢) لا فرق فى حرمة دخول الجنب (٢) فى المساجد بين المعمور

قوله فده مسألة ١: (من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما. إلخ)

لا يخفى أنه بعد ما ثبت بالأخبار المستفيضة المتلوة عليك ان هذين المسجدين أعظم حرمة عند الله و ان الجواز فيهما كاللبث محرم بحكم العقل بأنه يجب عليه إذا اضطر الى الجواز أو المكث فيهما أن يزيل جنابته حقيقة أو حكماً، و الذى تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن صحيح أبى حمزة المروى عن أبى جعفر عليه السلام و غيره انه يجب عليه الغسل إن تمكن من أن يغتسل فى المسجد فى زمان يقصر عن زمان الخروج، و لا يزيد عن زمان التيمم، و لم يترتب على غسله تصرف غير سائغ كتنجيس المسجد أو تخريبه، و لو ساوى زمان الغسل زمان الخروج فهو مخير بينهما إذ لم يثبت أهونية أحد الأمرين من الآخر حتى يترجح، و إنما عليه أن يتيمم لأنه

أحد الطهورين بشرط أن يقصر زمانه عن زمان الخروج، و إلا يجب عليه الخروج فوراً و لا يشرع له التيمم لأنه بالنسبة إلى زمان التيمم معذور فى بقاءه جنباً، و لا يعقل أن يكون مكلفاً بالطهارة فى هذا الحين، و المفروض انه متمكن من الخروج من المسجد فى زمان معذوريته، فلا ضرورة له فى التطهير حتى يشرع فى حقه التيمم، و كذا حال الحائض و النفساء.

قوله فده مسألة ٢: (لا فرق فى حرمة دخول الجنب. إلخ)

و ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٥

منها و الخراب و ان لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار مسجديته، نعم فى مساجد الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعة لآثارها و بنائها.

### [ مسألة ٣) إذا عين الشخص فى بيته مكاناً للصلاة ]

(مسألة ٣) إذا عين الشخص فى بيته (١) مكاناً للصلاة و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد.

### [ مسألة ٤) كل ما شك فى كونه جزء من المسجد ]

(مسألة ٤) كل ما شك فى كونه جزء من المسجد (٢) من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم و ان كان الأحوط الاجراء إلا إذا علم خروجه منه.

### [ مسألة ٥) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى ]

(مسألة ٥) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منها (أ) فمن كان مؤمناً (٣) كمن كان فاسقاً لا يستون) لأنه جزء من سورة حم السجدة

لاستصحاب الأحكام الثابتة له قبل خرابه لما بعده مع إطلاق الأدلة، نعم ما كان محدثاً منها فى الأرض المفتوحة عنوة المعمورة وقت الفتح فهى باقية لمصالح المسلمين تابعة لآثارها و بنائها فاذا أزيلت الآثار رجعت كما هى أولاً قبل المسجديّة، فيجرى عليها آثار عدم المسجديّة بعد خرابها و الله العالم.

قوله فده مسألة ٣: (إذا عين الشخص فى بيته. إلخ)

و ذلك ان المسجديّة موضوع خاص من آثاره الصلاة فيه لا كل مكان صلى فيه و اتخذ للصلاة فيه لجهة من الجهات صار مسجداً كما يظهر ذلك من الأدلة.

قوله فده مسألة ٤: (كل ما شك فى كونه جزءاً من المسجد. إلخ)

إذ المسجديّة أمر حادث يحتاج ثبوته الى دليل ما لم يكن هناك ظهور فى لحوقه و هذا هو وجه الاحتياط الذى أشار إليه بقوله: و ان كان الأحوط الاجراء.

قوله فده مسألة ٥: (الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منها أ) فمن كان مؤمناً. إلخ)

بناء على ان المحرم السورة بأجمعها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٦

و كذا الحائض، و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

## [ مسألة ٦) الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد ]

(مسألة ٦) الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد (١) و إن كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا بجنبه نفسه.

## [ مسألة ٧) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد ]

(مسألة ٧) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد (٢) فى حال جنبته بل الإجارة فاسدة و لا يستحق أجره، نعم لو استأجره مطلقا و لكنه كنس فى حال جنبته و كان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجره بخلاف ما إذا كنس عالما فإنه لا يستحق لكونه حراما و لا يجوز أخذ الأجره على العمل المحرم و كذا الكلام فى الحائض و النفساء، و لو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين فى الصورة الأولى أيضا يستحق الأجره لأن متعلق الإجارة و هو

و أبعاضها لا خصوص آية السجدة، و قد مر الكلام فيها فيما يحرم على الجنب فراجع.

قوله قده مسألة ٦: (الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد. إلخ)

الظاهر أن وجهه هو كونه تسببا الى فعل الحرام، و قد تقدم الكلام فيه فى أحكام النجاسات من الجزء الأول صحيفة ٤٥٤ فراجع.  
قوله قده مسألة ٧: (لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد.

إلخ)

الذى تقتضيه الأدلة فى المسألة هو استحقاقه للأجره فيما لو وقعت الإجارة على الكنس، سواء كانت فى حال جنبته أو مطلقا، عالمين بالجنبه أو جاهلين بها أو مختلفين، كنس فى حال جنبته أم فى غير تلك الحال، و لا منافاه بين العلم بالحرمة فى بعض صور المسألة و استحقاقه للأجره، و كذا الكلام فى الحائض و النفساء، نعم لو كانت الإجارة على الدخول أو المكث للجنب و أخويه كانت الإجارة فاسدة و لا يستحق الأجره إذ لا صحيح لهذا

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٧

الكنس لا يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام، و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل، و كذا لو استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراما و إنما المحرم شىء آخر و هو الدخول و المكث فليس نفس المتعلق حراما.

## [ مسألة ٨) إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد ]

(مسألة ٨) إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم (١) و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لو جدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول

الصنف و هو الإجارة على الحرام يستحق فيه الأجره ليستحقها فى الفاسد منه بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، و مثله ما لو استأجر الجنب و أخويه للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل بجنبته و لا يستحق أجره، إذ ليس الطواف المستحب إلا الكون فى المسجد على هيئة خاصة، و مثله لو استأجره لقراءة العزائم لما ذكره (قده) من العلة بأن نفس المتعلق فيهما محرم فلا

مدخل للعلم و الجهل بذلك و الله العالم.

قوله قده مسألة ٨: (إذا كان جنباً و كان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم. إلخ)

لم أقف على من حرر هذا الفرع قبله (قده) ليعلم رأى الأصحاب فيه، و الذي يقتضيه عاجل النظر فيه هو أن يقال: ان كان أخذ الماء مما عدا المسجدين الحرمين فهو لا يحتاج الى التيمم بعد ما علم عن قريب من جواز الأخذ للجنب منها بدون قيد التيمم، بل لم يعلم مشروعية التيمم

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٨

المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

### [ مسألة ٩ ) إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين ]

(مسألة ٩) إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له (١) استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ما يحرم على على الجنب.

### [ مسألة ١٠ ) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة ]

(مسألة ١٠) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء (٢) من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

لذلك، بل هو تشريع محرم إلا أن نقول بمشروعية التيمم لكل ما يشرع له الوضوء، و ليس القول به بكل البعيد، و ان كان الأخذ من أحد المسجدين الحرمين فقد تقدم انه لا- يجوز دخولهما للجنب مطلقاً، فعليه لو انحصر الماء فيهما كان كما لو انحصر الماء في المكان المغصوب يكون فاقدا للماء حكماً، إذ صيرورة الحرام مقدمة للواجب لا يصيره مباحاً أو واجباً، فعليه يسقط الكلام في هذا الفرع و لوازمه من قوله (قده) و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء. إلخ.

قوله قده مسألة ٩: (إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له.

إلخ)

و ذلك لمنجزية العلم الإجمالي كالتفصيلي، و اما الاجيران فيتسحقان الأجرة إلا من علم بجنابة نفسه، و اما مع جهلها فلا دليل على حرمة الإجارة عليهما لا تكليفاً و لا وضعا و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء. إلخ)

لأصالة البراءة مع استصحاب الطهارة، نعم و لو كانت حالته السابقة هي الجنابة و شك في ارتفاعها و بقائها تستصحب الحالة السابقة فيحرم عليه ما يحرم على الجنب و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٩

### [ فصل فيما يكره على الجنب ]

#### إشارة

فصل فيما يكره على الجنب و هي أمور:



## [ (الأول) الأكل و الشرب ]

(الأول) الأكل و الشرب (١) و يرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

## [ (الثانى) قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ]

(الثانى) قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن (٢) ما عدا العزائم و قراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

قوله قده (فصل: فيما يكره على الجنب و هو أمور: (الأول) الأكل و الشرب. إلخ) على المشهور بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن التذكرة انه مذهب علمائنا، و يدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال قلت للصادق عليه السلام أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل، و ما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال: لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضوح، و فى الفقه الرضوى قال: إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب- الى ان قال- إذا أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، و فى رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الأكل على الجنابة، و قال: انه يورث الفقر و غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع.

قوله قده (الثانى: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن. إلخ)

اما العزائم فيحرم قراءتها مطلقاً كما تقدم الكلام فيها مفصلاً، و أما كراهة ما زاد على السبع فالظاهر انه هو القول المشهور كما فى الحدائق، و عن ابن البراج انه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٠

## [ (الثالث) مس ما عدا خط المصحف ]

(الثالث) مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق (١) و الحواشى و ما بين السطور.

لم يجز الزيادة على ذلك، و عن سلال تحريم القراءة مطلقاً، نقل ذلك عنهما فى الدروس و الذكرى، و نقل فى المنتهى و السرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين، و الأقوى ما عليه المشهور أعنى جواز القراءة مطلقاً، بل عن المرتضى و الشيخ و المحقق فى المعتمد دعوى الإجماع عليه، للأخبار المعتبرة المستفيضة، منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل ابن يسار عن الباقر عليه السلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن، و منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرآن من القرآن؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة و يذكران الله على كل حال، و منها موثقة ابن بكير قال سألت الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل و يشرب و يذكر الله عز و جل ما شاء إلا السجدة، و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة الحديث، و منها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن قراءة القرآن للحائض و الجنب و الرجل يتغوط فقال عليه السلام يقرؤون ما شاءوا، و منها حسنة إبراهيم عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب أيضاً، و من هذا و نحوه تعرف وجه المشهور من القول بالكراهة، و لا يقاومه ما استدل به للأقوال الأخر المتلوة عليك لإمكان حملها على محامل

لا يآباه القول المشهور و الله العالم.

قوله قده (الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق. إلخ)

و هو مذهب الشيخين و أتباعهما، و هو الذى يقتضيه الجمع بين ظاهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢١

#### [ الرابع) النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم ]

(الرابع) النوم إلا أن يتوضأ (١) أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل

رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهور و لا جنباً و لا تمس خطه و لا تعلقه، التى استدل بها المرتضى على المنع و بين صريح الخبر الصادق عليه السّلام قال: لابنه إسماعيل يا بنى اقرأ المصحف فقال: انى لست على وضوء فقال: لا تمس الكتاب و مس الورق، و الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن قرأ المصحف و هو على غير وضوء قال: لا- بأس و لا- يمس الكتاب، و الرضوى عليه السّلام: و لا تمس القرآن إذ كنت جنباً أو على غير وضوء و مس الأوراق، التى هى مؤذنة بالجواز فتكون قرينة على حمل النهى فى رواية إبراهيم على الكراهة لمناسبة التعظيم إلا ما قام الدليل عليه بالحرمة و هو الخط، و تتم الكراهة فى غير ما تضمنتها هذه الأخبار و هو الورق من الهامش و ما بين السطور و الجلد بعدم القول بالفصل و الله العالم.

قوله قده (الرابع: النوم إلا أن يتوضأ. إلخ)

على المشهور بل نقل غير واحد الإجماع عليه، و يدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟

قال: إن الله يتوفى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، و يدل عليه أيضا ما عن الصدوق فى العلل: بسنده عن أبى بصير عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه (ع) عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، و هذه الرواية ظاهرها الحرمة، و لكنه يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها و بين الأخبار المصرحة بالكراهة و الرخصة، و يدل على العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٢

#### [ الخامس) الخضاب رجلا كان أو امرأة ]

(الخامس) الخضاب رجلا كان أو امرأة و كذا يكره (١) للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

كراهة النوم و ارتفاعها بالوضوء صحيحة عبد الله بن على الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرجل، أ ينبغي له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ، و مقتضى ظاهرها ارتفاع الكراهة بالمرء و لا ينافيه أفضلية الغسل كما يدل عليها موثقة سماعة قال سألته عن الجنب يجب ثم يريد النوم قال: ان أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب التّ و أفضل من ذلك، و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء، و يدل على جواز النوم و عدم حرمة مضافا الى أغلب الأخبار المتقدمة، صحيحة سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأة و هى جنب.

قوله قده (الخامس: الخضاب رجلا كان أو امرأة و كذا يكره. إلخ)

للأخبار المستفيضة. منها: رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا يختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعلها خضاب، ولا يجنب هو و عليه خضاب، ولا يختضب و هو جنب، و عن كردين المسمى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا- يختضب الرجل و هو جنب، و لا- يجنب و هو مختضب، و عن كتاب العياشى عن على بن موسى قال: يكره أن يختضب الرجل و هو جنب، و قال: من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن أن يصيبه الشيطان بسوء، و عن جعفر بن محمد (ع) قال:

لا- تختضب و أنت جنب، و لا- تجنب و أنت مختضب، و لا- الطامث فان الشيطان يحضرهما عند ذلك، و لا بأس به للنساء، و عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب الى ابى الحسن الأول (ع) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب (ع): لا أحب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٣

### [ السادس (التدهين) ]

(السادس) التدهين. (١)

### [ السابع (الجماع) ]

(السابع) الجماع إذا كان جنبته بالاحتلام (٢).

### [ الثامن (حمل المصحف) ]

(الثامن) حمل المصحف.

### [ التاسع (تعليق المصحف) ]

(التاسع) تعليق المصحف. (٣)

و يظهر من بعض الروايات انه ترتفع الكراهة بما إذا صبر حتى إذا أخذ الحناء مأخذه فله أن يجنب حينئذ، كما فى خبر أبى سعيد قال قلت لأبى إبراهيم (ع) أ يختضب الرجل و هو جنب؟ قال: لا، قلت فيجنب و هو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلا قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شىء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع، ثم ان مقتضى ظاهر النهى فى أغلب هذه الأخبار الحرمه و لكنه يتعين حملها على الكراهة للأخبار الكثيرة المستفيضة المصرحة بالجواز. منها: موثقة سماعة قال سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب و الحائض يختضبان؟ قال: لا بأس، و رواية أبى جميل عن ابى الحسن الأول (ع) قال: لا بأس بأن يختضب الجنب أو يجنب المختضب و يطلى بالنورة، و عن السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب، و عن الحلبي عن الصادق (ع) قال: لا- بأس أن يختضب الرجل و هو جنب على بعض النسخ، و بعضها يحتجم بدل يختضب، و الله العالم.

قوله فده (السادس: التدهين. اه)

□  
لخبر حريز المروى فى الوسائل عن الكافى قال حريز قلت لأبى عبد الله (ع) الجنب يدّهن ثم يغتسل؟  
قال: لا.

قوله قده (السابع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام. اه) رواه فى البحار فى باب وجوب غسل الجنابة عن الفقه الرضوى. قوله قده (الثامن: حمل المصحف، و التاسع: تعليقه. اه) الظاهر أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٤

### [فصل غسل الجنابة مستحب نفسى و واجب غيرى]

#### إشارة

فصل غسل الجنابة مستحب نفسى (١) و واجب غيرى للغايات الواجبة و مستحب غيرى

مستند الحكمين هو ما استفاد من النهى عن تعليقه فى خبر إبراهيم الذى تقدم ذكره فى الأمر الثالث مما يكره للجنب.

قوله قده (فصل: غسل الجنابة مستحب نفسى. إلخ) □

أما استحبابه النفسى فيدل عليه بعد الآية الشريفة (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) الأخبار الآمره بالطهور و ان لم يرد فعل أى موجب من موجباته، واجبه كانت أو مستحبه مثل ما رواه فى الوسائل من حديث الزنديق مع أبى عبد الله الصادق (ع) إذ قال للصادق أخبرنى عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب فى دينهم أم العرب؟ قال عليه السلام العرب فى الجاهلية كانت أقرب الى الدين الحنيفى من المجوس، و ذلك ان المجوس كفرت بكل الأنبياء- الى أن قال- و كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، و العرب كانت تغتسل و الاغتسال من خالص شرائع الحنفية الحديث، و مثل ما رواه فيها أيضا عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: ان الله يتوفى الأنفس فى منامها و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل الحديث، و لا- يجب لنفسه مطلقا جنابة كان أو غيرها على الأصح لأصالة براءة الذمة و عدم التكليف، و استصحاب الحالة السابقة أعنى عدم الوجوب، و عدم التداخل و للنص الزرارى الباقى (ع) المروى فى التهذيب و الفقيه قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة إلا بطهور، و الصادقى المروى فى الكافى و التهذيب فى المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٥

لغايات المستحبة و القول بوجوبه النفسى ضعيف

فلا تغتسل، مضافا الى النصوص الدالة على اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة و الدالة على جواز نوم الجنب و نحوها. و ذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه، نظرا إلى إطلاق النصوص الدالة على وجوبه بالجماع و الإنزال كقوله عليه السلام: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم، و قوله عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، و قوله (ع): إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، و هو ضعيف لأنها مقيدة بدلائل أخر. منها مفهوم الشرط فى الآية و هى قوله:

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) الى أن قال (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) و حمل الواو على الاستيناف ضعيف، لأن الأصل فيها العطف كما بين فى محله، و ظاهر قوله عز من قائل (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) و وسط حكم الجنب بين حكم الوضوء و التيمم المشروطين بالعبادة إجماعا كما نص عليه فى الروض فيلزمه إعطائه حكمهما، لأن المعطوف فى حكم المعطوف عليه، و لو لم يكن كذلك لزم

تهافت كلامه تعالى الله عن ذلك، لان المراد من الآية و الله أعلم (إذا قمتم إلى الصلاة) و كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضؤوا، و لم يذكر الشرط لكونه مفهوماً من المقابلة، و انه الغالب من أحوال القائمين إلى الصلاة، و روى فى الموثق بل الصحيح على الظاهر عن أبى بكر قال قلت لأبى عبد الله (ع) قوله تعالى:

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ما يعنى بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم و عن التيبان كما فى مجمع البيان: أجمع المفسرون على ان المراد من الآية إذا قمتم من النوم فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَايْدِيَكُمْ، و عليه فيكون المراد من قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) كما هو الظاهر و الله العالم: و ان كنتم محدثين بالحدث الأكبر يجب عليكم الطهارة و الصلاة، و ان لم تجدوا فى هاتين الحالتين الماء فى حال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٦

و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب، (١) بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع، و تحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا- يكون باطلا و كذا العكس، و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسى، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى،

القيام إلى الصلاة فيتمموا صعيدا طيبا، فان المنساق الى الذهن و المتبادر اليه إنما هو ذلك، لان الآية كما لا يخفى إنما وردت لبيان الطهارات الثلاث، فالوجوب فيها للغير قطعاً، مع انه لا وجه لتخصيص ذلك الوجوب النفسى بالجنابة، بل ينبغى عمومه لجميع الأغسال بل لجميع الطهارات، إذ الأحاديث الواردة فى نواقض الوضوء و بقیة الأغسال و وجوب الاستنجاء و ازالة النجاسات مطلقة أيضاً كهذه، مع انهم لا يقولون بوجوبها لنفسها، و لذا قال المحقق: و إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكماً بارداً لا وجه له، إذ المستند واحد، و قال فى المعبر: الطهارة تجب عند ما لا يتم إلا بها كالصلاة و الطواف، و لكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله و إن كان وجود المسبب موقوفاً على الشرط.

قوله قده: (و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب. إلخ)

لما تقدم فى مبحث الوضوء من كفاية قصد القربة، بل لو قصد الخلاف كما لو قصد الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب مع الجهل لم يبطل كما ذكره (قده) لتضمنه قصد القربة و اتيان الفعل لله عز و جل، و لا يضر الاشتباه فى المصداق نعم يشكل ما ذكره (قده) من الإكتفاء بهما مع العلم، إذ لا ينفك ذلك من قصد التشريع، نعم لو أمكن مع ذلك قصد القربة و لم يكن بقصد التشريع تم ما ذكره و لكنه مشكل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٧

أو الندبى و الواجب فيه بعد النية (١) غسل ظاهر تمام البدن

قوله قده: (و الواجب فيه بعد النية. إلخ)

اما اعتبار النية فيه فلأنه عبادة فحاله حال سائر العبادات، فلا بد من وقوعه على وجه القربة إجماعاً، و اما غسل تمام ظاهر البدن فإجماعاً، قال فى المنتهى: و يجب عليه إيصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف. انتهى.

و يدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً و كثيره فقد أجزاءه، و خير إسحاق بن عمار عن أبى جعفر عليه السلام عن أبيه ان علياً (ع) قال: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى فيه ما أجزاءه من الدهن الذى يبيل الجسد، و موثقة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة قال: أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن، و لا يجزى غسل ما أحاط على البشرة من الشعر و نحوه عن غسلها، بل يجب غسل جميع

أجزاء البشرة بنفسها، مع أن جملة من الأخبار كادت تكون صريحة في وجوب إيصال الماء الى جميع أجزاء البشرة و عدم كفاية غسل ما عليها من الشعر، مثل صحيحة زرارة قال سألت أبا عبد الله عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك، ليس قبله و لا بعده وضوء، و كل شىء أمسسته الماء فقد أنقيته الحديث، و فى موثقة سماعة ثم يفيض الماء على جسده كله، و فى مرسله الفقيه: لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب تطهير جسده كله، و صحيحة زرارة: إذا مس جلدك الماء فحسبك، و يدل عليه أيضا الأخبار المستفيضة الآمرة بمبالغة النساء فى غسل رءوسهن فان المتبادر منها ليس إلا إرادة الاهتمام فى إيصال الماء إلى أصول الشعر التى يجدها المتتبع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٨

دون البواطن منه (١)، فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و الفم و نحوها،

ففى حسنة جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء فى الشعر و القرون فقال: لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنه، ثم قال: يبالغن فى الغسل، و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالت: كان أشعار نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم قرون رءوسهن مقدم رءوسهن، فكان يكفينهن من الماء شىء قليل، فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن أن يبالغن فى الماء، و ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال:

تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر و انقوا البشرة، و عن الفقه الرضوى ميز الشعر بأنا ملك عند غسل الجنابة فإنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلها، و انظر الى أن لا يبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل تحتها الماء، و فى الصحيح عن حجر بن زائدة عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار.

قوله قده: (دون البواطن منه)

كما هو ظاهر الأخبار، و عن المنتهى و الحدائق نفى الخلاف فيه، و يدل عليه مع أصالة البراءة من الوجوب، مرسله أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجنب، يتمضمض و يستنشق؟ قال: لا إنما يجب الظاهر، و عن الصدوق انه روى عن أبى يحيى عمن حدثه قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض؟ قال:

إنما يجب الظاهر و لا يجب الباطن و الفم من الباطن، قال و روى فى حديث آخر ان الصادق عليه السلام قال: فى غسل الجنابة ان شئت تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، هذا و ان كان التعليل فى بعض الأخبار المذكورة النافية من قوله: إنما يجب الظاهر مما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٩

و لا يجب غسل الشعر (١) مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة و لا يجرى غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من

ينبغى رد علمه إلى قائله سلام الله عليهم، و مما يدل عليه أيضا ان جميع البواطن مما لا يدخل غسلها تحت قدرة المكلف و بعض ما يدخل تحت قدرته مثل باطن العين و الأنف يحتاج الى دليل خاص و الله العالم.

قوله قده: (و لا يجب غسل الشعر. إلخ)

قال فى الحدائق: السادس المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) تصريحاً فى مواضع و تلويحاً فى اخرى: انه لا يجب غسل شعر الجسد كائنا ما كان خفيفاً كان أو كثيفاً، نعم يجب تخليله لإيصال الماء الى ما تحته، و ظاهر المعتبر و الذكوى الإجماع على الحكم المذكور و ربما ظهر من عبارة المقنعة الخلاف فى ذلك حيث قال:

و إذا كان الشعر مشدوداً حلتها، إلا ان الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب حملها على ما إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بعد حله، و اما مع الوصول فلا يجب ذلك، و استدلل بعض الأصحاب على ذلك بأصالة العدم مما لم يرد الأمر بالتكليف به، إذ قصرى ما تدل عليه الأخبار الأمر بغسل الجسد و الشعر لا يسمى جسداً، و صحیحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

و للنظر فى ذلك مجال أما (أولاً) فلمنع خروجه من الجسد و لو مجازاً، كيف و هم قد حكموا بوجوب غسله فى يدي الوضوء كما تقدم، معللين ذلك تارة بدخوله فى محل الفرض، و اخرى بأنه من توابع اليد، و حينئذ فإذا كان داخلًا فى اليد بأحد الوجهين المذكورين و اليد داخله فى الجسد كان داخلًا فى الجسد البتة، و لو سلم خروجه عن الجسد فلا يخرج عن الدخول فى الرأس و الجانب الأيمن و الأيسر المعبر بها فى جملة من الأخبار.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٠

البدن مع البشرة، و الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للحلقه، ان كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها، و ان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر و جب غسلها

و اما (ثانياً) فلأنه لا يلزم من عدم النقض فى صحیحة الحلبي عدم وجوب الغسل لإمكان الزيادة فى الماء حتى يروى كما فى حسنة الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة التى فى رأسها مشطه حيث قال عليه السلام: فإذا أصابها الغسل بقدر، مرها ان تروى رأسها من الماء و تعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها. الحديث.

و اما (ثالثاً) فلما روى فى صحیحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام انه قال: من ترك شعرة من الجنابة متمعداً فهو فى النار، و التأويل بالحمل على ان المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد، لكونه مجازاً شائعاً كما ذكرنا و ان احتمال، إلا انه خلاف الأصل فلا يصار اليه إلا بدليل، إذ وجوب غسل الجسد كملاً فى الغسل و عدم صحته إلا بذلك مما تكفلت به الاخبار المستفيضة، و يزيد ذلك بياناً و تأكيداً، ما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم مرسلاً من قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر و انقوا البشرة، و ما ورد فى حسنة جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء فى الشعر و القرون؟ فقال:

لم تكن هذه المشطه إنما كن يجمعنه، ثم وصفه أربعة أمكنه، ثم قال: يبالغن فى الغسل، و صحیحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالت: كان أشعار نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فكان يكفيهن من الماء شىء قليل، فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن أن يبالغن فى الماء، و من ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخر المتأخرين وجوب غسله قائلاً بعد الطعن فى أدلة المشهور: انه ان ثبت إجماع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣١

[وله كيفيتان]

إشارة

وله كيفيتان



## [ (الأولى) الترتيب ]

(الأولى) الترتيب و هو أن يغسل الرأس (١) و الرقبة أو لا ثم الطرف

فعليه المعتمد فى الفتوى، و إلا- فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط و التقوى هو الأقوى، و الى ذلك أيضا يميل كلام شيخنا البهائى (عطر الله مرقدته) فى الحبل المتين، و العجب من شيخنا الشهيد الثانى (رحمه الله) فى شرح الألفية حيث قال- بعد أن صرح بعدم وجوب غسل الشعر إلا أن يتوقف عليه غسل البشرة- ما لفظه: و الفرق بينه و بين شعر الوضوء النص. انتهى، فانا لم نقف على نص فى هذا الباب و لا نقله ناقل من الأصحاب سوى ما ذكرنا هنا من الأخبار، و هى ان لم تدل على غسل الشعر فلا أقل ان لا تدل على عدمه، و اما فى الوضوء فغاية ما تمسكوا به بالنسبة إلى شعر الوجه دخوله فيما يواجه به، و بالنسبة إلى اليد فبدعوى التبعية و التغليب لاسم اليد على جميع ما عليها كما عرفت، و بالجملة انه لا دليل لهم فى الفرق إلا الإجماع ان تم. انتهى كلام صاحب الحدائق (طاب ثراه و جعل الجنة مقره و مثواه) و ما ذكره هو الحق و الحق أحق أن يتبع، إذ ليس فى هذه الأخبار على استفاضتها ما يدل صراحة على نفى غسل الشعر مع عموم الابتلاء به، بل فيها ظهور ان لم نقل صراحة فى وجوب غسله و الله العالم.

قوله قده: (و له كفتان (الأولى) الترتيب و هو أن يغسل الرأس.

(إلخ)

لا يخفى انه يجب فى الغسل الترتيبى تقديم غسل الرأس على البدن إجماعا كما عن الخلاف و الانتصار و التذكرة و الغنية و غيرها، للصالح المستفيض منها: الصادق المروى فى الكافى من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل، و نحوه آخر، و فى ثالث المروى فى الكافى و التهذيب: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٢ الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر

سائر جسديك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر، و الأحوط بل الأقوى تقديم الجانب الأيمن من أصل العنق الى تمام البدن و على الأيسر أيضا كما هو المشهور، و لنقل الشيخ و السيد و ابن زهرة و الحلى و الفاضلين فى الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر و التذكرة و المعتمد و المنتهى على وجوبه الإجماع، و عن نهاية الأحكام و الذكري و الروض الإجماع المركب عليه، و ان كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما و ان لم يوجب الصدوقان و الإسكافى لعدم دليل عليه، و فيه مع عدم معلومية النسبة الى من ذكر ان الدليل على ذلك مضافا الى الإجماعات المتقدمة و أصالة بقاء الجنابة و وجوب حصول البراءة اليقينية، الأخبار الدالة على وجوب هذا الترتيب فى غسل الميت، منضمنا إلى المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال:

غسل الميت مثل غسل الجنب، و المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام ان رجلا سأل الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائنا ما كان، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى،

فذلك يغسل غسل الجنابة و نحوه اخبار آخر، و فى الحسن الزرارى المروى فى الكافى و التهذيب، قلت له كيف يغسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه، و فى الموثق الزرارى الباقرى المروى فى التهذيب: عن غسل الجنابة قال: أفص على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٣

و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه (١) ثانيا مع الأيمن، و النصف الأيسر مع الأيسر، و السرء و العورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و الاولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى (٢) فلو عكس

و فى الفقه الرضوى: إذا أردت الغسل من الجنابة نصب على رأسك ثلاث أكف و على جانبك الأيمن مثل ذلك و على جانبك الأيسر مثل ذلك، فان المفهوم من الواو فى المحاورات فى أمثال هذه المقامات الترتيب، و ان لم نقل انها حقيقة فيه لغء.

قوله فده: (و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه. إلخ)

وجهه توقف جماعة من الفقهاء فى دخولها فى الرأس و ان كان دخولها فيه هو مشهور العلماء، و هو الذى يقتضيه ظاهر الحسن الزرارى المتقدم الذكر:

ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين الحديث.

قوله فده: (و الترتيب المذكور شرط واقعى. إلخ)

اما بين الرأس و الجانبين فهو الذى يقتضيه ما تقدم من نقل الإجماع عليه عن الخلاف و الانتصار و التذكرة و الغنية و غيرها، و الصحيح المتقدم الصادقى: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل و نحوه آخر، و فى ثالث سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر.

و أما بين الجانبين فهو الذى تقتضيه الإجماعات المتقدمة الذكر لنقل

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٤

و لو جهلا أو سهوا بطل و لا يجب البدء بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى (١)

الشيخ و السيد و ابن زهرة و الحللى و الفاضلين على وجوبه الإجماع، و عن نهاية الأحكام و الذكرى و الروض الإجماع المركب عليه، و ان كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما، و ما تقدم من أصالة بقاء الجنابة و وجوب حصول البراءة اليقينية: الأخبار الدالة على وجوب هذا الترتيب فى غسل الميت، منضمنا إلى المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب الى غيره من نحوه، و يدل عليه أيضا الحسن الزرارى المتقدم الذكر المروى فى الكافى و التهذيب قلت له كيف يغتسل الجنب، فقال: ان لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزاءه و كذلك ما تقدم من الموثق الزرارى الباقرى المروى فى التهذيب:

عن غسل الجنابة، و ما تقدم من الفقه الرضوى فراجع.

و اما ان ذلك شرط واقعى فلو عكس و لو جهلا أو نسيانا بطل فهو الذى يقتضيه إطلاق الأدلة، و كونه شرط ذكرى يحتاج الى دليل و الله العالم.

قوله فده: (و لا يجب البدء بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى).

إلخ)

كما هو ظاهر إطلاق جملة من عبارات فقهاثنا (رضوان الله عليهم) و ادعى عليه الشهرة، بل ادعى عليه الإجماع، و قد تمسك له جملة من المتأخرين بالإطلاقات مثل قول الرضا عليه السلام فى رواية أحمد بن محمد بن ابى نصر: ثم أفض على رأسك و سائر جسدك،

و ما رواه فى التهذيب عن زرارة قال سألت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٥

و لا الموالاة (١) العرفية بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه و رقبتة فى أول النهار و الأيمن فى وسطه، و الأيسر فى آخره صح.

أبا جعفر عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن، و استدل آخرون بالأصل، و معلوم انه لا وجه له مع الإطلاقات المذكورة، فعلى هذا يجوز أن يبتدئ بغسل الرأس من أصل العنق فينتهى إلى قمة الرأس، و ان يبتدئ من طرفه الأيمن أو الأيسر أو غير ذلك من الجهات، و يجوز أن يغسل متفرقا و ان يبتدئ بغسل الأيمن من رجله الى المنكب، و من المنكب إلى الأسفل، و من شىء مما بين العضوين فينتهى الى أحد الطرفين المذكورين، و كذلك فى الطرف الأيسر.

نعم يشكل الأخذ بالإطلاقات المذكورة مع ما تضمنه حسنة زرارة:

ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين، و قوله فى صحیحته زرارة: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك، حيث اعتبر المنكبين فى الأولى و هما أعلى الجانبيين و جعل القرن فى الثانية مدخول (من) التى هى لابتداء الغاية و القدمين مدخول (إلى) التى هى لانتهاؤ الغاية فالأحوط البدأ بالأعلى فى كل عضو و الأعلى فالأعلى حتى ينتهى الغسل.

قوله قده: (و لا الموالاة. إلخ)

للأصل و الإجماع و النصوص، قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف فى عدم وجوب الموالاة بشىء من التفسيرين المتقدمين فى الوضوء، و يدل عليه ما تقدم عليه فى صحیحته محمد ابن مسلم الواردة فى قضیه أم إسماعيل، و حسنة إبراهيم اليماني عن الصادق عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام لم ير بأسا بأن يغسل الرجل رأسه غدوة و يغسل سائر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٦

و كذا لا يجب الموالاة فى أجزاء عضو واحد (١) و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجوع و غسل ذلك الجزء فان كان فى الأيسر كفاه ذلك و ان كان فى الرأس أو فى الأيمن و جب غسل الباقي على الترتيب، و لو اشتبه ذلك الجزء و جب غسل تمام المحتملات (٢) مع مراعاة الترتيب.

### [ الثانية الارتماس ]

(الثانية) الارتماس (٣) و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفية

جسده عند الصلاة، و فى صحیحته حريز المتقدمة فى مسألة الموالاة فى الوضوء:

و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت و ان كان بعض يوم؟ قال:

نعم، و ما ورد فى الفقه الرضوى حيث قال عليه السّلام و لا- بأس بتبعض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة، ثم تغسل إن أردت ذلك، إلا- أن الأصحاب صرحوا باستحبابها هنا و لم يفسروها بشىء من المعنيين المتقدمين، و لم يرد على ذلك نص فى المقام، انتهى كلامه رفع مقامه.

قوله قده: (و كذا لا يجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد. إلخ)

و ذلك للإطلاقات المتقدمة الذكر.

قوله قده: (و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات. إلخ)

و ذلك قضاء لحق العلم الإجمالى.

قوله قده: (الثانية: الارتماس. إلخ)

يسقط الترتيب مطلقا حتى بين الرأس و البدن بارتماسه واحدة عريفه، بحيث يشمل جميع البدن بالانغماس فيه إجماعا، بل قيل نفى الخلاف فيه، و للصحيحين المرويين فى التهذيب عن زرارة عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ- الى أن قال- و لو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٧

و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد و ان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء أو بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء (١)، بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فتوى الغسل و حرك بدنه كفى على الأقوى، و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط، و يجب تحليل

أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحدة أجزاءه ذلك و ان لم يدلك جسده، و عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحدة أجزاءه ذلك من غسله، و نحوه الصادق المروى فى الكافي: الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسه واحدة و يخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم، و الخبر: إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسه واحدة أجزاءه ذلك من غسله، و المرجع فى المذكورة إلى العرف، لأنه هو المحكم فيما لم يرد من الشارع بيانه فلا- ينافيها توقف إيصال الماء على تحليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه من تحريك الخاتم، لأن كثيرا من الناس لا يخلون من كثافة الشعر و العكنة فى البطن و أمثالهما مما يتوقف إيصال الماء الى ظاهر جميع البدن على تخليل، لعدم منافاة ذلك التخليل صدق الارتماس عرفا، و لأن الأخبار يجب حملها على الأفراد الغالبة الشائعة دون النادرة.

قوله قده: (و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء. إلخ)

لا يخفى ان القدر المتيقن إرادته من الأخبار بحيث لا يعتريه شبهة إنما هو كفاية احداث الارتماس بان كان خارج الماء فأحدث هذا الفعل التدريجى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٨

الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشرة التى تحته، و لا فرق فى كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابة و غيره (١) من سائر الأغسال الواجبة و المندوبة، نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى ان شاء الله (٢).

الحصول، و كذا خص بعضهم كفايته بمثل الفرض، لا إذا نوى الغسل و هو فى الماء و لو فى الجملة.

قوله قده: (بين غسل الجنابة و غيره. إلخ)

لا- يخفى ان أجزاء الارتماس عن الترتيب إنما ورد فى الجنابة فقط، و الأصحاب لم يفرقوا بينها و بين غيرها و حكوا الإجماع على ذلك، و يعضده الباقرى: غسل الميت مثل غسل الجنابة، و الصادق: غسل الجنابة و الحيض واحد.

قوله قده: (نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى ان شاء الله. اه)

اما عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة لا قبله و لا بعده فلا إجماع فتوى و نصابا، و اما كفاية بقاء الأغسال واجبة أو مستحبة عن الوضوء أو عدم كفايتها فقولا معروفان، و الأكثر و منهم الصدوقان و الشيخان و ابنا زهرة و إدريس و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على

عدم كفايتها لعموم قوله تعالى (إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) الشامل للمغتسل وغيره، و للمرسل الصحيح بناء على كون مراسيل ابن ابى عمير من قسم الصحيح المروى فى الكافى عن ابن ابى عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة، و فيه ان الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما يأتى، و الرواية بقصور سندها لعدم ثبوت كون مراسيله فى قوة المسانيد كما صرح به المحقق و الشهيد الثانى، مع انه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق و العلامة فى بحث وضوء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

الميت قائلين: لا- يلزم من كون الوضوء فى الغسل أن يكون واجبا، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه و غيره يجوز، و لا يلزم من الجواز الوجوب، و تدفعه الصحاح و غيرها من المستفيضة، منها: الصحيح المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل؟! و منها: الموثق المروى فى التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل عن جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا- ليس عليه قبل و لا بعد فقد أجزاء الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزاءها الغسل، و فى آخر: أى وضوء أطهر من الغسل؟! و فى آخر: أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ؟! و عن أبى الحسن الثالث: لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره، و فى المرسل: ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة، و فى آخر: الوضوء بعد الغسل بدعة، و فى الباقرى: الوضوء بعد الغسل بدعة، و ما اخترناه مذهب السيد و الإسكافى و جملة ممن تأخر و قواه المقدس الأردبيلى و صاحب المدارك، و العمل على المشهور لكونه أحوط، مع ان المرسل المتقدم أوفق بالشهرة مع اعتباره فى نفسه، لدعوى جماعة الإجماع على العمل بمراسيله، و ادعاء الكشى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و يعضده ما فى الفقه الرضوى: ليس فى غسل الجنابة وضوء، و الوضوء فى كل غسل ما خلا الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة، و لا تجزى سائر الأغسال عن الوضوء، لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة، و لا تجزى سنة عن فرض، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما، و إذا اغتسلت لغير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٠

### [ مسألة (١) الغسل الترتيبى أفضل ]

(مسألة ١) الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى. (١)

### [ مسألة (٢) قد يتعين الارتماسى ]

(مسألة ٢) قد يتعين الارتماسى (٢) كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى و قد يتعين الترتيبى (٣) كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و كذا إذا كان الماء لغيره و لم يرض بالارتماس فيه.

جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، و لا يجزىك الغسل عن الوضوء، فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة، و فى غوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: كل الأغسال لا بد فيها من الوضوء إلا الجنابة مع الاعتضاد بعموم الآية و الإجماعات و عموم ما دل على وجوب الوضوء بحدوث أحد أسبابه، و أصالة بقاء الحدث، و يمكن حمل الأخبار الأخيرة بتكلف على غسل الجنابة

ثم بناء على المشهور تقديم الوضوء على الغسل أحوط، و هل التقديم مستحب؟ كما عن النهاية و الوسيلة و السرائر و الجامع و المعتمر و موضع من المبسوط و الشرائع و القواعد، و عن الحلى الإجماع عليه، أم واجب؟ كما عن ظاهر الصدوق و المفيد و الحلبيين و جهان، و الأخبار المتقدمة فى المقام بين مطلق و مقيد بكونه قبله، و كيف كان فالمحكى عدم الخلاف على انه لا تعلق للوضوء بصحة الغسل، فلو أثم بالتأخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله و لزمه الإتيان به لمشروط به من العبادة.

قوله فده مسألة ١: (الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى. اه)

لم أقف على مستند لذلك يطمأن اليه لهذه الأفضلية المدعاة.

قوله فده مسألة ٢: (قد يتعين الارتماسى. إلخ)

لما كان أحد فردى الواجب المخير مفوتا للمأمور به تعين عقلا الفرد الآخر للمقدمة لا غير.

قوله فده: (و قد يتعين الترتيبى. إلخ)

و ذلك للمنع الشرعى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤١

### [ مسألة ٣ ) يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ]

(مسألة ٣) يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو (١) من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الرأس و مرة بقصد غسل الأيمن و مرة بقصد الأيسر كفى، و كذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر، و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد.

### [ مسألة ٤ ) الغسل الارتماسى يتصور على وجهين ]

(مسألة ٤) الغسل الارتماسى يتصور على وجهين (٢) (أحدهما) أن يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء و هكذا الى الآخر فيكون حاصله على وجه التدرىج (و الثانى) أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حينئذ يكون آنيا و كلاهما صحيح و يختلف باعتبار القصد، و لو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا و انصرف الى التدرىجى.

### [ مسألة ٥ ) يشترط فى كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله ]

(مسألة ٥) يشترط فى كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله (٣) فلو كان

من الارتماس للصائم و تغطية الرأس للمحرم فيتعين الفرد الآخر من الواجبين التخييريين.

قوله فده مسألة ٣: (يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو. إلخ)

إذ لم يعتبر فى الغسل الترتيبى إلا غسل الأعضاء الثلاثة مرتبا بناء عليه، و لم يعتبر كيفية خاصة فى الغسل.

قوله فده مسألة ٤: (الغسل الارتماسى يتصور على وجهين. إلخ)

لا يبعد أن يكون منحصره فى الوجه الأول من الوجهين لصدق انه أخذ فى الغسل حين الشروع بأول جزء دخل فى الماء و الله العالم.

قوله فده مسألة ٥: (يشترط فى كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله. إلخ)

لا يخفى انه اختلفت كلمات علمائنا الأعلام فى هذه المسألة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٢

نجسا طهره أولاً، و لا- يكفى غسل واحد لرفع الخبث و الحدث كما مر فى الوضوء و لا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط. (١)

موضوعا و حكما كما تجدها مفصلة فى كتبهم المطولة، و الذى يحضرنى عاجلا ان الحق الحقيق هو ما اختاره المصنف (قده) من اشتراط طهارة كل عضو قبل غسله ان كان الغسل بالماء القليل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية لما هو المعلوم بلا شبهة تعترية، بل قيام الإجماع بقسميه عليه هو اشتراط طهارة الماء المغسول به، و إذا كان قليلا كما هو المفروض نجس بمجرد ملاقاته للعضو النجس بالنجاسة الخبثية فلا يقوى على رفع النجاسة الحديثة و الله العالم. قوله قده: (و ان كان أحوط. اه)

خروجاً عن خلاف من أوجبه كما هو ظاهر القواعد و جملة من الأصحاب على ما حكاه عنهم فى الحدائق، و ذلك لظواهر الأخبار الواردة فى كيفية الغسل مثل ما رواه فى الوسائل فى أبواب الجنابة باب (٣٣) عن يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه و على وجهه و على جسده كله، ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه، و فى الكتاب المذكور عن ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول ان قدرت على البول، ثم تدخل يدك فى الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك و جسدك، و لا وضوء فيه، و فى الكتاب المذكور عن أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٣

### [ مسألة ٦ ) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء ]

(مسألة ٦) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء (١) فلو كان حائل وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

### [ مسألة ٧ ) إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن ]

(مسألة ٧) إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن (٢) يجب غسله على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله، و الفرق أن هناك يرجع الى الشك فى تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشىء باطنا سابقا و شك فى أنه صار ظاهرا أم لا؟ فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب.

ثم اغتسل، و ما شابه هذه و قد عدها الأصحاب من أخبار الآداب و السنن، قال صاحب الحدائق: إذ لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه لأن الغرض إنما هو اجراء الغسل على محل طاهر و هو يحصل بالتدرج الى آخر ما ذكره (قده). قوله قده مسألة ٦: (يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء.

(الخ)



و ذلك لقاعدة الشغل المقتضية لليقين بالفراغ فيه و فيما بعده من فروع هذه المسألة.

قوله قده مسألة ٧: (إذا شك فى شىء انه من الظاهر أو الباطن.

إلخ)

تقدم فى مسألة ٢٣ من مسائل الوضوء حكم هذه المسألة، و حاصله عدم وجوب غسله لأصالة البراءة، و قيل يجب لقاعدة الشغل، و فيه انه لم يثبت اشتغال الذمة بأزيد مما علم انه من الظاهر، و قد تقرر فى محله ان المرجع عند دوران التكليف بين الأقل و الأكثر البراءة من الأكثر لا الاحتياط، نعم لو قلنا ان المكلف به مفهوم مبين و هو التطهير أو إزالة الحدث و الأمر بالغسل مما يتحقق به هذا المفهوم المبين لاتجه القول بوجوب الاحتياط، لكن فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٤

### [ مسألة ٨) ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى ]

(مسألة ٨) ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة (١) و المسلوس و المبطون فإنه يجب فيه المبادرة اليه و الى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

### [ مسألة ٩) يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً ]

(مسألة ٩) يجوز الغسل تحت المطر (٢) و تحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

كلام مذكور فى محله، و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً لو توقف القطع بغسل الظاهر على غسله، فإنه يجب حينئذ جزماً من باب المقدمة العلمية كما انه يجب على القول بوجوب غسل المواضع المشكوكه غسل مقدار من البواطن التى يتوقف العلم بحصول الغسل الواجب على غسلها.

قوله قده مسألة ٨: (ما مر من انه لا يعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبى إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة. إلخ)

لم أعرف الخصوصية لما ذكره من غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون، بل كل غسل ضاق وقت مشروط به لا يجوز التماهل فيه على وجه يفوت مشروطه، بل يمكن أن يقال بلزوم اختيار التراخى فى بعض أقسام المستحاضة و المسلوس و المبطون، و ذلك فيما لم تكن لهم فترة بعد دخول الوقت إلا بمقدار الصلاة و غسل آخر جزء من البدن، فإنه لا يبعد أن يقال بوجوب غسل الجزئين و هما الرأس و الشق الأيمن مثلاً قبل الوقت، ليكون على أهبة من مجيء الفترة التى هى أول الوقت مثلاً فيغسل بها الجزء الأخير و يصلى، و هذا مما لا غبار فيه و لا شبهة تعتريه و الله العالم.

قوله قده مسألة ٩: (يجوز الغسل تحت المطر. إلخ)

لا يخفى انه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٥

### [ مسألة ١٠) يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس فى الأثناء و بالعكس ]

(مسألة ١٠) يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس فى الأثناء و بالعكس (١) لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستئناف على النحو الآخر.

### [ مسألة ١١) إذا كان حوض أقل من الكر ]

(مسألة ١١) إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه (٢) بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع الحدث

وردت أخبار عن أهل بيت العصمة (ع) فى كفاية الغسل تحت المطر ففهم منها بعض الأصحاب إلحاق ذلك بالارتماس موضوعاً أو حكماً فى سقوط الترتيب، كما حكى ذلك عن الشيخ فى المبسوط، منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأ ذلك، و مرسله محمد بن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم، و الإنصاف انه لا يفهم منهما و لا مما شاكلهما تأسيس حكم للمطر و خصوصية فيه، بل لما توهم السائل احتمال خصوصية لسائر المياه غير ماء المطر أو خصوصية لمزاولة اليد فى الغسل نفى (سلام الله عليه) ذلك الاحتمال و التوهم، و أجابه بأنه كاف فى الاغتسال به و انه كسائر المياه و لا خصوصية لمزاولة اليد و غيرها، أو عدم مزاولة أى شىء، بل يكفى انغسال الأعضاء الثلاثة بأى نوع يكون و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٠: (يجوز العدول من الترتيب الى الارتماس فى الأثناء و بالعكس. إلخ) لإطلاق دليليهما و ان التخيير ابتدائى و استمرارى.

قوله فده مسألة ١١: (إذا كان حوض أقل من كر يجوز الاغتسال فيه. إلخ)

نعم لا مانع من الاغتسال بكلا نوعيه من الحياض قلت عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٦

الأكبر، فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك، و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و أما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد و اغتسل فيه مرارا عديدة لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

الكر أو كثرت لإطلاق دليليهما، كما لا إشكال فى صيرورة الماء من المستعمل فى صورة ما لو كان أقل من الكر فيكون جزئياً من جزئيات مسألة جواز رفع الحدث به ثانياً و عدمه، و فيه قولان معروفان منشأ و هما اختلاف الأخبار و تصادم الأدلة، و قد تقدم فى باب الوضوء ان الأقوى كما هو المشهور جوازه.

و اما عدم صيرورته من المستعمل فيما لو كان كرا أو أكثر من الكر، فقد ادعى فى (مصباح الفقيه): عليه السيرة المستمرة عند المتشرعة المعلوم تحققها من صدر الشريعة، بل حكى عن غير واحد نقل الإجماع عليه، قال و يدل عليه أيضاً غير واحد من الأخبار، منها صحيحة صفوان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التى ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق و الى الركبة فقال: توضأ منه. انتهى. و فى دلالة الرواية على المدعى إشكال فإن غاية ما تدل عليه هو جواز استعمال الماء المستعمل لرفع الحدث فتكون من أدلة المجوزين، و اما دلالتها على ان الماء لو كان كرا أو أكثر من كر فلا يكون من المستعمل فلا دلالة فيها على ذلك، فعليه لقاتل أن يمنع ان الماء إذا بلغ كرا لا يكون من المستعمل، نعم يتم ذلك فى مثل الأنهر و السواقي الواسعة، بل المحقون إذا بلغ أكرارا كثيرة العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٧

[ (مسألة ١٢) يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط ]

(مسألة ١٢) يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط (١) فى الوضوء من النية و استدامتها الى الفراغ، و إطلاق الماء و طهارته، و عدم كونه ماء الغسالة، و عدم الضرر فى استعماله، و إباحته و اباحة ظرفه، و عدم كونه من الذهب و الفضة، و اباحة مكان الغسل و مصب مائه و طهارة البدن، و عدم ضيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى، و عدم حرمة الارتماس فى الارتماسى منه كيوم الصوم، و فى حال الإحرام، و المباشرة فى حال الاختيار و ما عدا الإباحة، و عدم كون الظرف من الذهب و الفضة، و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعى لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة على حال العمد و العلم.

### [ مسألة ١٣ ] إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه

(مسألة ١٣) إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه (٢) فاغتسل بالداعى الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل؟ يقول: اغتسل

كعشرين و ثلاثين، و اما فى مثل الكر و الكرين فحاله حال ما لو نقص عن الكر عرفا، خصوصا فيما لو تكرر الارتماس فيه (فان قلت) فعلى أى وجه يحمل سؤال الإمام عليه السلام عن مقداره ان لم يحمل على ما ادعاه المستدل من معرفة ان لا يكون من قسم المستعمل؟ (قلنا) يحمل سؤاله عليه السلام لمعرفة كريبته فلا تؤثر فيه النجاسة و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٢: (يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء. إلخ)

راجع شرائط الوضوء ص ١٨١ فإنها معتبرة فى الغسل حرفا بحرف.

قوله فده مسألة ١٣: (إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه.

إلخ)

ما ذكره من الميزان للصحة و الفساد مبنى على ما هو التحقيق من كفاية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٨

فغسله صحيح، و أما إذا كان غافلا بالمرّة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

### [ مسألة ١٤ ] إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك

(مسألة ١٤) إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك (١) فى أنه اغتسل أم لا، بينى على العدم، و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا، بينى على الصحة.

### [ مسألة ١٥ ] إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه

(مسألة ١٥) إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و ان وظيفته كانت هو التيمم، (٢) فان كان على وجه الداعى يكون صحيحا، و ان كان على وجه التقييد يكون باطلا، و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففى صحته و صحة صلاته إشكال.

الداعى عن الأخطار، و اما صحته فيما لو سئل فأجاب بأنى اغتسل و عدم صحته فيما لو بقى مترددا متحيرا، فلاستكشاف بقاء الداعى فى خزانه الفاكرة، و صدور الفعل عن ذلك الداعى فى الصورة الأولى، و عدم بقاءه فيها فيما لو بقى متحيرا كما فى الصورة الثانية.

قوله فده مسألة ١٤: (إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك. إلخ)

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٣٤٨

أما البناء على العدم فيما لو شك انه اغتسل أم لا فلاستصحاب عدم الغسل، واما البناء على الصحة فيما لو علم انه اغتسل و لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا فلقاعدة الفراغ.

قوله فده مسألة ١٥: (إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و ان وظيفته كانت هو التيمم. إلخ)

الذي يظهر لي هو البطلان مطلقا، إذ الأمر بالصلاة التي ضاق وقتها لم يدع إلا إلى التيمم و لم يدع إلى الغسل، و إلا بناء على ما ذكره من الداعي و التقييد ما الفرق بين الفرع المذكور و بين ما لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته؟ فإنهما يستقيان من ضرع واحد و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٩

### [ مسألة ١٦ ] إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي

(مسألة ١٦) إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل (١) و كذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضى الحمامي بذلك و ان استرضاه (٢) بعد الغسل، و لو كان بناؤهما على النسيئة و لكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجرة أو على عطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال. (٣)

### [ مسألة ١٧ ] إذا كان ماء الحمام مباحا

(مسألة ١٧) إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالخطب (٤) المغمصوب لا- مانع من الغسل فيه، لان صاحب الخطب يستحق عوض خطبه و لا يصير شريكا في الماء و لا صاحب حق فيه.

### [ مسألة ١٨ ] الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل

(مسألة ١٨) الغسل في حوض المدرسة لغير أهله (٥) مشكل، بل غير صحيح

قوله فده مسألة ١٦: (إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل. إلخ)

لانه إلى انه تصرف بمال الغير بغير اذنه فيتنافى مع قصد القرية المعتبرة فيه، و كذا الوجه في البطلان في صورة ما إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك.

قوله فده: (و ان استرضاه)

فان ما وقع لا يتغير عما وقع عليه من الوجه.

قوله فده: (و لو كان بناؤهما على النسيئة) إلى قوله: (ففي صحته إشكال. إلخ)

الظاهر ان حال هذا الفرع كالفرعين السابقين في البطلان و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٧: (إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالخطب.

إلخ)

نعم الأمر كما ذكره (فده) من صحة الغسل و استحقاق صاحب الخطب قيمته.

قوله قده مسألة ١٨: (الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله. إلخ)

لأن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٠

بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

### [ مسألة ١٩) الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه ]

(مسألة ١٩) الماء الذى يسبلونه (١) يشكل الوضوء و الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

### [ مسألة ٢٠) الغسل بالمتزر الغصبى ]

(مسألة ٢٠) الغسل بالمتزر الغصبى باطل (٢).

### [ مسألة ٢١) ماء غسل المرأة من الجنابة ]

(مسألة ٢١) ماء غسل المرأة من الجنابة (٣) و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسخينه إذا احتاج اليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزءا من نفقتها.

### [ مسألة ٢٢) إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره ]

(مسألة ٢٢) إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره (٤) أو فى

□

الوقوف على حسب ما وقفت عليه فلا بد من إحراز وجه الوقف ليصح التصرف فيه على وجهه و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٩: (الماء الذى يسبلونه. إلخ)

و ذلك للوجه الذى تقدم فى سابقتها من لزوم إحراز وجهه.

قوله قده مسألة ٢٠: (الغسل بالمتزر الغصبى باطل. اه)

هذا إذا استلزم الغسل التصرف بالمتزر أو اتحد معه و إلا فالصحة متعينة.

قوله قده مسألة ٢١: (ماء غسل المرأة من الجنابة. إلخ)

قد يستدل على ما ذكره من ان ذلك على الزوج بأنه من المعاشرة بالمعروف التى أمر الأزواج بها، و إلا فلا دليل على الحكم بذلك إذ لا نص فى البين و الله العالم

قوله قده مسألة ٢٢: (إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غير. إلخ)

اما عدم بطلان صومه فلاختصاص أدلة مفطريته بحال العمد، نعم يشكل الحكم بعدم بطلان غسله إذ لا أمر بهذا القسم و ما هو إلا توهم الأمر، و ذلك ليس بكاف فى صحة غسله، و اما وجه بطلانها معا مع العمد فواضح للنهى الموجب للبطلان، هذا كله بناء على ان الارتماس من المبطلات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥١

حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله، و ان كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل إحرامه و ان كان آثما، و ربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله، و هو فى صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من

الماء أيضا حرام كملكته تحت الماء، بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضا، نعم لو تاب (١) ثم خرج بقصد الغسل صح

### [فصل فى مستحبات غسل الجنابة]

#### إشارة

فصل فى مستحبات غسل الجنابة و هى أمور:

#### [ (أحدها) الاستبراء من المنى ]

(أحدها) الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل (٢).

و إلا فلا إشكال فى صحة الغسل و الصوم عمدا كان أو سهوا، و اما عدم بطلان الإحرام بذلك فلان سائر تروك الإحرام و منها تغطية الرأس و جوبها نفسى، نعم يبطل غسله معه لاتحاد الغسل و التغطية المنهى عنها.

قوله قده: (نعم لو تاب. إلخ)

يشكل ما ذكره من الصحة إذ ليس الخروج من الماء ارتماسا ليصح الغسل مع التوبة و الله العالم.

قوله قده: (فصل: فى مستحبات غسل الجنابة و هى أمور أحدها

الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل اه)

يستحب البول قبل الغسل للمنزل دون الاكسل كما هو المشهور للأصل، و ظهور ذلك من الاخبار حيث وردت معللة بعدم انتقاض الغسل، و عدم رد المنى إلى البدن فيورثه الداء الذى لا-دواء له هذا مع تيقن عدم الانزال، و لو جوزه أمكن الاستحباب أخذا بالاحتياط، و ربما يقال ان عموم الروايات يشمل المقامين من غير تفصيل، و انتفاء الفائدة ممنوع إذ عسى أن ينزل و لم يطلع عليه أو احتبس فى المجارى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٢

#### [ (الثانى) غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين ]

(الثانى) غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين أو الى نصف الذراع أو الى الزندين من غير فرق بين الارتماس و الترتيب.

لان الجماع مظنة نزول الماء، و إنما استحب لثلا ينتقض بخروج شىء بعده كما يأتى، و للنصوص. منها: الصحيح الصادقى المروى فى التهذيب: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال: يعيد الغسل، قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال: لا تعيد، قلت فما الفرق فيما بينهما؟ قال:

لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل، و فى آخر المروى فى التهذيب أيضا عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلا ان يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، و الباقرى: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بلا فقد انتقض غسله، و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا.

قال قده (و الاستبراء) و هو الاجتهاد فى إزالة بقايا المنى المتخلفة فى المحل كما فى الوضوء، و استحباب الاستبراء بالبول أو

المسحات التسع المنزل هو المشهور، و أوجيها جماعة كما عن المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و المراسم و الكامل و الوسيلة و الغنية و الإصباح و غيرها لوجوب الإعادة بدون الاستبراء فى الأخبار و بالأمر فى بعضها، و أجيب: بأن الأول لا يدل على الوجوب، و الثانى ظاهره الاستحباب، و الأصل و إطلاق (و ان كنتم جنباً فاطهروا) و خلوا أكثر أو أمر الغسل الواردة فى مقام البيان عنه تقتضى الاستحباب، و الظاهر ان أحدهما مغن عن الآخر كما عن الشيخ و ابنى حمزة و زهرة، و عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و المهذب و الإشارة الاقتصار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

على البول، و عن ظاهر الجعفى و جوب البول و الاجتهاد معاً، و اقتصر فى النافع على عصر الذكر من أصل المقعدة إلى طرفه ثلاثاً و نتره، و فى القواعد و الشرائع استحباب الاستبراء للمنزل بالبول، فان تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، و منه الى رأسه ثلاثاً و نتره ثلاثاً كما عن المقنعة و السرائر و المعتبر و المراسم و الجامع و الوسيلة و الكامل، و لم نظفر فى شىء من الأخبار بما يدل على الاستبراء من المنى بغير البول، و لعلهم أخذوا ذلك من أخبار الاستبراء من البول. و مما دل على عدم إعادة الغسل إذا لم يبيل و الله العالم بالحال و فى رواية مرسله فى الفقيه: ان كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل انما ذلك من الحبال، و فى أخرى مرسله فى التهذيب: ان كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل، و فى الصادقى: عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبيل ثم رأى شيئاً قال: لا يعيد الغسل ليس الذى رآه شيئاً، و نحوه آخر إلا-انها شاذة لا تقاوم ما تقدم، و هذا الحكم مختص بالرجال كما فى القواعد و الشرائع و عن المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسيلة و الإصباح و غيرها، بل هو المشهور كما؟؟؟ فى شرح الدروس، بل عن الغنية الإجماع عليه.

أما النساء فلا استبراء و لا إعادة عليهن، لأن ما يخرج منهن إنما هو من ماء الرجل كما فى النص المتقدم، مضافاً الى الأصل و اختلاف المخرجين فى المرأة فالفائدة المطلوبة منتفية، و عن نهاية الشيخ التسوية بين الرجل و المرأة فى الاستبراء بالبول و الاجتهاد و هو ضعيف.

و من المستحبات أن يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمين عن مثله، و للصحيح الزرارى الصادقى عن غسل الجنابة قال: تبدأ فتغسل كفيك ثم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٤

### [ الثالث) المضمضة و الاستنشاق ]

(الثالث) المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات و يكفى مرة أيضاً.

### [ الرابع) أن يكون ماؤه فى الترتيبى بمقدار صاع ]

(الرابع) أن يكون ماؤه فى الترتيبى بمقدار صاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال.

### [ الخامس) إمرار اليد على الأعضاء ]

(الخامس) إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.



تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث.

و التسمية كما عن المفيد و الجعفى و القاضى و الشهيد للزرارى الباقرى:

إذا وضعت يدك فى الماء فقل (بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) و الصادقى المروى فى المحاسن: كل شىء صنعه ينبغى أن يسمى عليه، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك، و ترك ذكرها الأكثر.

و غسل الكفين إجماعا ثلاثا للحسن المروى فى الكافى و التهذيب المتقدم فى الوضوء: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاثا من الجنابة، و فى الباقرى عليه السلام: يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلاثا. و غسلها الى المرفقين أفضل للصحيح تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، و فى آخر: فتغسل فرجك و مرفقك، و فى ثالث: فيغسل يديه الى المرفقين.

و المضمضة و الاستنشاق كما هو المعروف بين الأصحاب و ظاهر شرح الدروس كما حكى عنه الإجماع عليه، للصادقى: ثم تمضمض و تستشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات، و عن الفقه الرضوى قال: قد روى أن يتمضمض و يستشق ثلاثا و روى مرة مرة تجزيه و الأفضل الثلاثة و ان لم يفعل فغسله تام و إمرار اليد على الأعضاء إجماعا كما عن الفاضلين، و فى شرح الدروس: العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٥

#### [ (السادس) تخليل الحاجب غير المانع ]

(السادس) تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار.

#### [ (السابع) غسل كل من الأعضاء ]

(السابع) غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.

#### [ (الثامن) التسمية ]

(الثامن) التسمية بأن يقول بسم الله و الاولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

#### [ (التاسع) الدعاء المأثور فى حال الاشتغال ]

(التاسع) الدعاء المأثور فى حال الاشتغال و هو: اللهم طهر قلبى و تقبل سعى و اجعل ما عندك خيرا لى، اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين أو يقول: اللهم طهر قلبى و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك، اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا انك على كل شىء قدير، و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.

أنه اختيار فقهاء أهل البيت، و فى الموثق الوارد فى غسل الميت: ثم يغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر و تمر يدك على جسده كله، مع ما تقدم من مساواته للجنابة، و لمفهوم قوله عليه السلام لو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك، و ان لم يدلك جسده.

و تخليل غير المانع من وصول الماء، و معه يجب لما تقدم فى الوضوء و للاستظهار.

و غسل الشعر لما مر.

و الدعاء فى الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و فى الموثق الصادقى: إذا اغتسلت من الجنابة نقل: (اللهم طهر قلبى و تقبل سعى و اجعل ما

عندك خيرا لى، اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) و إذا اغتسلت للجمعة فقل: (اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى و تبطل عملى، اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين).  
و الإسباغ للغسل بصاع و هو أربعة أمداد للإجماع و الصحاح المستفيضة  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٦

### [ العاشر) الموالاة و الابتداء بالأعلى فى كل من الأعضاء ]

#### إشارة

(العاشر) الموالاة و الابتداء بالأعلى فى كل من الأعضاء فى الترتيبى.

و قد مر مشروحا فى الوضوء.  
و ترك الاستعانة، و المشمس و الآجن و المستعمل كما مر فى الوضوء.  
و الغسل فى الماء الراكد كما قاله المفيد معللا ذلك بأنه ان كان قليلا أفسده و ان كان كثيرا خالف السنة فى الاغتسال فيه، و لم نعرف وجهه و هو أعرف بما قال كل ذلك للنص سوى ما أشير إليه كما عرفت و لله الحمد.  
و زاد جماعة استحباب الموالاة لما فيها من المسارعة و الاستباق الى الخير و حصول الطهارة المطلوبة للشارع كما يظهر من الأخبار الواردة فى كراهة نوم الجنب و أكله و شربه مع الجنابة، و للتحفظ من طريان المفسد، و لأن المعلوم من صاحب الشرع و ذريته فعل ذلك كما قال فى الذكرى.

و تكرار الغسل ثلاثا فى كل عضو لورود ذلك فى غسل الميت مع ما ورد انه كغسل الجنابة، و خصه الإسكافى بالرأس و اجتزأ بالدهن فى البدن و ظاهره الوجوب فى الأول: و له الصحيحان المروى أحدهما فى الكافى عن ربيعى عن الصادق عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه ثلاثا لا يجزیه أقل من ذلك، و ثانيهما فى التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام و فيه: فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزیه و هو أحوط و ان أولا بالحمل على الاستحباب، جمعا بينهما و بين ما دل على الاكتفاء بالجريان و الدهن، أو الحمل على الصب بثلاث أكف من غير تثليث فى الغسلات لبعده فى أحدهما، و هو الأول لقوله فيه: لا يجزیه أقل من ذلك، و زاد الإسكافى للمرتمس استحباب تثليث الغوصات يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيده عقيب كل غوصة، قال فى الذكرى: و لا بأس به

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٧

(مسألة ١) يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة (١) على ما مر فى الوضوء.

(مسألة ٢) الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته (٢) و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى فلو لم يستبرئ و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سياتى.

(مسألة ٣) إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثم خرج منه رطوبة (٣) مشتبهة بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها

لما فيه من صورة التكرار ثلاثا حقيقة و ان كان الارتماس يأتى على ذلك انتهى و لا يخفى ضعفه.

قوله فده مسألة ١: (يكره الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة.

إلخ)

لم أقف على دليل الكراهة فى الغسل بخصوصه نعم حمل فقهاؤنا (أعلى الله مقامهم) ذلك على الوضوء لاتحاد العلة فراجع والله العالم.

قوله فده مسألة ٢: (الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحته.

إلخ)

كما هو صريح أخباره.

قوله فده مسألة ٣: (إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة. إلخ)

لو دار أمر الرطوبة الخارجة بعد الإنزال و الغسل بين البول و المنى ليس إلا، كما هو موضوع المسألة فان لم يكن قد استبرأ قبل الغسل بالبول و لم يكن قد بال بعد الغسل قبل أن يخرج منه البلبل فيحكم على البلبل الخارج بأنه منى، للأخبار المستفيضة، منها: الصحيح الصادق المتقدم الذكر المروى فى التهذيب: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال: يعيد الغسل، قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال: لا تعيد،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٨

منى فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء، و مع عدم الأمرين فيجب الاحتياط (١) بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما و إن احتمل كونها مذياً مثلاً بان يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شىء و كذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شىء عليه.

قلت فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل و فى آخر مروى فى التهذيب أيضاً عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، و الباقرى: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً، و غير ذلك من الأخبار التى يطول ذكرها، و اما ان كان قد استبرأ بالبول فيحكم بان الخارج بول ان لم يكن استبرأ من البول بالخرطات كما دلت عليه النصوص المتقدمة المرأة بالوضوء و ما تقدم من النصوص فى فصل الاستبراء من البول.

قوله فده: (و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط. إلخ)

أى بأن يكون بال بعد الإنزال و استبرأ بعد البول و خرج بعد ذلك بلل مشتبه مردد بين البول و المنى ليس إلا فيجب الاحتياط بالغسل و الوضوء قضاء لحق العلم الإجمالى، إذ ترجيح أحدهما بلا مرجح، فيكون حاله ما لو خرج ما هو مردد بينهما ابتداء بلا مسبوقية ببول و لا إنزال، هذا إذا لم يحتمل غيرهما، و اما إذا احتمل ان البلبل الخارج إما بول أو منى أو مذى مثلاً فلا يجب عليه شىء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٩

(مسألة ٤) إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شك فى أنه استبرأ (١) بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل و الأحوط ضم الوضوء أيضاً.

(مسألة ٥) لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين (٢) أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٦) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها (٣) و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو منى.

إذ لم يحرز توجه تكليف عليه و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤: (إذا خرجت منه رطوبةً مشتبهةً بعد الغسل و شكك فى انه استبرأ. إلخ)

و ذلك لأصالة عدم الاستبراء، و اما وجه الاحتياط فى ضم الوضوء اليه لاحتمال أنه استبرأ بالبول، فما خرج من البول محكوم بأنه بول كما نطقت به الأخبار المتقدمة الذكر و الله العالم.

قوله قده مسألة ٥: (لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين. إلخ)

و ذلك لإطلاق الأدلة فى حكم الرطوبة و عدم تقيدها بحال دون حال من الفحص و عدمه، و إمكان الاختبار و عدمه، و غير ذلك من المقيدات المحتملة.

قوله قده مسألة ٦: (الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها اه)

الظاهر لها حكم الرطوبة الخارجة من الرجل حذو النعل بالنعل ما عدا ما يخرج منها بعد مجامعة الرجل و إنزاله، فإن خروج هذا الماء لا أثر له بحكم صحيح سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٠

(مسألة ٧) لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة (١) الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطام أم لا و ربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطام مقامه و هو ضعيف.

(مسألة ٨) إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه (٢)، نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستئناف و الوضوء بعده، و كذا إذا أحدث فى سائر الأغسال، و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج و أما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى أثناءه.

عليه السلام: يعيد الغسل، قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال: لا تعيد، قلت فما الفرق بينهما؟ قال عليه السلام: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل، و نحوه غيره.

قوله قده مسألة ٧: (لا فرق فى ناقضية الرطوبة المشتبهة. إلخ)

و ذلك لإطلاق دليلها مثل الصحيح الصادق و الباقرى و غيرهما المتقدمة الذكر فى المسألة الثالثة من هذا العدد و استضعافاً لما يعارضها الذى تقدم من مرسله الفقيه ان كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل، إنما ذلك من الجبائل، و فى أخرى

مرسلة فى التهذيب، ان كان ناسياً فلا يعيد منه الغسل، و الصادق: عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال:

لا يعيد الغسل، ليس الذى رآه شيئاً، و نحوه آخر و قد تقدم أنها شاذة لا تقاوم ما تقدم و الله العالم.

قوله قده مسألة ٨: (إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه. إلخ)

اما عدم البطلان و الإتمام و الوضوء بعده فذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

وفاقا للسيد المرتضى و جماعة منهم المحقق فى المعبر و المولى المقدس الأردبيلي و صاحب المدارك لأصالة البراءة و استصحاب الصحة، و لأن الحدث ليس موجبا للغسل و لا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الإعادة و يجب الوضوء لأن الحدث المتخلل لا بد له من رافع و هو إما الغسل بتمامه أو الوضوء، و الأول منتف لعدم نقضه فتعين الثانى، و لأن الحدث الأصغر لو حصل بعد إكمال الطهارة أوجب الوضوء، فكذا فى أثناءها، و قد يقال: ان الأصليين معارضان باستصحاب بقاء الجنابة، و استدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة

اليقينية، و ان وجوب الإعادة لا لكون الحدث الأصغر موجبا للغسل بل لكونه ناقضا لما تقدم منه، و قيل كما عن الصدوقين فى الفقيه و الهداية و الشيخ فى النهاية و المبسوط و صاحبى الإصباح و الجامع و العلامة فى القواعد و الشهيد بل عزى الى المشهور: بل يعيده من رأس، و للخبر المروى عن كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثا من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله، و هو ضعيف لجهالة السند و ان كان أحوط، بل ضعفه منجبر بما تقدم من الأصول و عمل الأصحاب، و يعضده ان الحدث الأصغر ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله أولى، و أحوط منه إحداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك الحدث خروجا عن القول الأول، و قيل كما عن الحلبي و القاضى و المحقق الثانى بل يقتصر على إتمامه و لا يحتاج الى الوضوء لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعا و لا الوضوء هنا، لأن الوضوء منفى مع الغسل سيما الجنابة و هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٢

### [ مسألة ٩ ) إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل ]

(مسألة ٩) إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل (١) فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا إشكال فى وجوب الاستئناف و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالآخر و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف و جمعهما بنية واحدة على الأحوط و إن كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنابة بعده أو استأنف و جمعها بنية واحدة.

### [ مسألة ١٠ ) الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة ]

(مسألة ١٠) الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة (٢) أيضا لا يكون

أضعف، لما تقدم فى الأول، و لأن عدم اجتماع الوضوء و غسل الجنابة ان كان مستنده الإجماع فهو ممنوع فى صورة النزاع، و ان كان العمومات فنمنع شمولها لما نحن فيه و الله العالم.

قوله فده مسألة ٩: (إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل. إلخ)

لا- يخفى انه ان وقع فى الأثناء حدث أكبر فإن كان هو الجنابة فلا إشكال فى وجوب الإعادة و نقض ما فعل، و ان كان غيرها فلا شك فى إيجابه غسلا كاملا، و هو ينقض ما تقدم أم لا ينقضه؟ بل ترتفع الجنابة بالإتمام لإطلاق الأوامر إشكال، و تظهر الفائدة فى أنه لو لم ينقض لكفى الإتمام فى رفع حدث الجنابة و ارتفاع أحكامها و لكن يكون الحدث الآخر باقيا يحتاج رفعه الى غسل آخر و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٠: (الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة.

إلخ)

إذا تخلل الحدث الأصغر غير غسل الجنابة فإن قيل: بإجزائه عن الوضوء أطرده الخلاف المتقدم فيه، و ان قيل: بالعدم جرى فيه القولان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٣

مبطلا لها، نعم فى الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لا يبعد البطلان (١) كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى

## [ مسألة ١١ ] إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة [

(مسألة ١١) إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة (٢) أو فى شرطه قبل الدخول فى العضو الآخر رجوع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و بينى على الإتيان على الأقوى و إن كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الأثناء و لم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء، نعم لو شك فى غسل الأيسر أتى به و إن

الأولان دون الثالث من الأقوال المتقدمة فى المسألة الثامنة من المسائل الجارية و قال فى الذكرى: لو كان الحدث من المرمى، فان قلنا بسقوط الترتيب فيه حكما فان وقع بعد ملاقاء الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا- غير، و إلا- فليس له أثر، و ان قلنا بوجوب الترتيب الحكيمى القصدى فهو كالمرتب، و ان قلنا بحصوله فى نفسه و فسرناه بتفسير الإستبصار أمكن انسحاب البحث فيه. انتهى و فيه نظر.

قوله قده: (نعم فى الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لا يبعد البطلان. إلخ) و ذلك لما يظهر من دليله ان المطلوب كونه على حالة الغسل فى حال الفعل و لانتقاضه بالمتأخر فبالمتخلل بطريق أولى و الله العالم. قوله قده مسألة ١١: (إذا شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة.

إلخ)

لا إشكال فى أنه لو شك فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة الوجه و الطرف الأيمن و الطرف الأيسر أو فى شرطه و هو فى محله أى قبل الدخول فى العضو الآخر أتى به لقاعدة الشك فى المحل الدال عليها جملة من الأخبار الآتى ذكرها. و اما لو شك فى أو شرطه و قد تجاوز محله بان دخل فيما هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٤

طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه، و إن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

## [ مسألة ١٢ ] إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى أنه كان ناويا [

(مسألة ١٢) إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك (١) فى أنه كان ناويا

مرتب عليه فقد اختار (قده) عدم الاعتناء بالشك و بينى على الإتيان على الأقوى عنده لقاعدة التجاوز الجارية فى سائر الأعمال المركبة عبادية كانت أو غيرها، المدلول عليها بعموم بعض الأخبار الواردة فى الصلاة الدالة على ان الشك فى الشىء بعد تجاوز محله ملغى، كخبر إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه، و صحیحة زرارة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام فى الأذان و قد دخل فى الإقامة قال: يمضى، قلت رجل شك فى الأذان و الإقامة و قد كبر قال: يمضى، قلت رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى، قلت شك فى القراءة و قد ركع قال: يمضى، قلت شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشككت فليس بشىء، فعلى هذا لم يخرج من هذه القاعدة إلا الوضوء، فإنه يعتنى بالمشكوك و ان تجاوزه ما دام لم يفرغ من الوضوء، و ذلك لما تقدم مفصلا فى المسألة ٤٥ من فصل شرائط الوضوء صحيفه ٢٣٨ أو يعتنى بالمشكوك و ان تجاوز محله، فحال الغسل و الوضوء و التيمم واحد، المدلول عليه بقوله (قده): و ان كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الأثناء و لم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء. إلخ، و قد تقدم الوجه فيه فى صحيفه ٢٤٣ فراجع و

الله العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك. إلخ)

نعم كما ذكره من وجوب الاستئناف فى الفرض المذكور، و ذلك لقاعدة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٥

للغسل الارتماسى حتى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس و الرقبه فى الترتيبى حتى يكون فى الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسى فقد فرغ و إن كان قاصداً للرأس و الرقبه فإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى.

### [ مسألة ١٣ ] إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى

(مسألة ١٣) إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء (١) من بدنه غير منغسل يجب عليه إعادة ترتيباً أو ارتماساً، و لا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبه إن كان الجزء غير المنغسل فى الطرفين فيأتى بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس و الرقبه و لا تكفى نيتهما فى ضمن المجموع.

### [ مسألة ١٤ ] إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنازة أم لا

(مسألة ١٤) إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنازة أم لا يبنى على صحة صلاته (٢)،

الاشتغال، نعم يكفيه غسل الجانبيين فقط لمعلومية غسل الرأس على كلاً- الاحتمالين بل لم يعلم اشتغال ذمته على فرضه إلا بغسل الطرفين و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء. إلخ)

إنما وجب عليه إعادة الغسل ترتيباً أو ارتماساً و عدم كفاية غسلهما و جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبه إن كان الجزء الغير المنغسل فى الطرفين لإناطة الحكم فى النصوص و الفتاوى بغسل جميع بدنه بارتماسه واحدة و هو غير متحقق فى الفرضين و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا صلى ثم شك فى أنه اغتسل للجنازة أم لا يبنى على صحة صلاته. إلخ)

لقاعدة الفراغ و يدل على حجيتها جملة من الأخبار:

(الأول) المضمّر: قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين ما يتوضأ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

أذكر منه حين يشك (الثانى) الصحيح ففى آخره: فان دخله الشك- يعنى فى شىء من وضوئه كما فى صدره- و دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شىء عليه (الثالث) الصحيح: إذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت فى حالة أخرى فى الصلاة أو غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله تعالى مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه فلا شىء عليك (الرابع) صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (الخامس) الخبر: كلما مضى من صلاتك أو ظهورك فذكرته تذكرها فامضه (السادس) موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره



فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه و تقريب الاستدلال بها لهذه القاعدة من وجهين: (أحدهما) ان الضمير فى (غيره) يرجع الى الوضوء لا- إلى الشيء الذى شك فيه، كما يدل عليه النص و الإجماع، ففى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت فى حالة أخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله تعالى مما أوجب الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه، و كما ان هذه الصحيحة تدل على ان الضمير فى (غيره) يرجع إلى الوضوء لا- إلى الشيء الذى تعلق به الشك، لأن أخبارهم عليه السلام يدل بعضها على بعض و انها كالكلام الواحد المتصل، كذلك تدل على ان المراد من الشيء فى ذيل الموثقة هو العمل الذى وقع الشك فيه لأجل احتمال الإخلال بشيء مما يعتبر فيه شرطا أو شطرا لا الشيء الذى شك فى أصل وجوده و تحققه و ثبوته كما هو مفاد قاعدة التجاوز العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

(ثانيهما) ان هذه الفقرة بنفسها و فى حد ذاتها ظاهرة فى ذلك عند التأمل، و ذلك لأن ظاهر قوله عليه السلام إذا كنت فى شيء انك إذا كنت فى أثنائه متشاعلا- به غير متجاوز، فيجب أن يكون ذلك العمل مركبا ذا اجزاء و شرائط حتى يعقل تعلق الشك به ما دام الإنسان فيه، و من المعلوم ان ارتكاب الإضمار بحمل الشيء على ارادة محله كما صنعه شيخ مشايخنا المرتضى فى رسائله (قده) لا دليل عليه فظاها ان المراد من الشيء هو العمل المركب الذى يتعلق به الشك، و من الواضح ان ظهورها فى ذلك رافع لإجمال مرجع الضمير فى صدرها، ضرورة ان القاعدة المزبورة فى الذيل بمنزلة البرهان و الدليل لإثبات الحكم المذكور فى الصدر، فيجب حينئذ أن يكون الحكم المذكور فى الصدر جزئيا من جزئيات ما هو الموضوع فى تلك القاعدة حتى يتم البرهان و يستقيم الدليل، فيستفاد من هذه الموثقة أمران: (أحدهما) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب أو بتماميته بعد الفراغ منه لا يعتد بالشك بل يبنى على صحته و تماميته (ثانيهما) ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ منه أى من الوضوء إنما هو لكونه جزئيا من جزئيات هذه القاعدة. إذا عرفت هذا فهنا أمور ينبغى التنبيه عليها:

(الأول) ان مفاد هذه القاعدة البناء على تمامية العمل المركب إذا شك بعد الفراغ منه فى الإخلال ببعض ما يعتبر فيه شرعا، فمفادها لزوم البناء على تمامية العمل المركب إذا شك فيه بعد الفراغ منه و عدم الاعتناء بالشك فيه و التعبد بتماميته على ما هو عليه من الأجزاء و الشرائط واقعا، فمفاد هذه القاعدة تنزيل العمل المركب المشكوك تماميته منزلة التام الواقعى النفس الأمري، نعم الشك فى تماميته ينحل إلى أمور أربعة، لأنه تارة يكون من جهة الشك فى العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

شرطه، و اخرى من جهة الشك فى جزئه، و على التقديرين تارة يكون الشك فى الوجود، و اخرى فى صحة الوجود، و الوجه فى كون مفادها ذلك ظاهر جدا، لأنه الظاهر من مضى الشيء كما هو، و من عدم الاعتناء بالشك فيه، و من المضى فيما هو مرتب عليه مشروط به، و من نفى حكم الشك به بنفى نفسه و ماهيته و من الحصر و التعليل كما لا يخفى، و مما ذكرناه ظهر لك ان المراد من الشك فى الشك فى تماميته دون الشك فى وجوده، و لا الشك فى صحته، و لا الشك فى الجامع بين الأمرين لما عرفت، و لا دليل على إرجاعه إلى الأول كما قيل، و مما ذكرناه ظهر لك أيضا ان هذه القاعدة أعم مطلقا من أصالة الصحة المطلقة و من قاعدة التجاوز، و ان كانت أخص مطلقا من كل منهما من جهة أخرى.

(الثانى) انه يعتبر فى جريان هذه القاعدة أمور: (أحدها) أن يكون العمل المشكوك فى تماميته و عدم تماميته مركبا ذا أجزاء خارجية و ذهنية، و يدل عليه ما مر.

(ثانيها) أن يكون ذلك العمل المركب عملا- مستقلا فى نفسه و ملحوظا على حiale فى نظر العرف، و ان كان بنظر الشرع جزءا من عمل آخر أو شرطاً له كالسعى و الطواف و نحوهما من أفعال الحج بالنسبة اليه و كالوضوء و الغسل و التيمم بالنسبة إلى الصلاة، و اما الأعمال التى ليس لها استقلال فى نفسها و ملحوظية فى حد ذاتها كغسل الوجه و اليد و نحو ذلك و ان كانت مركبات حقيقية فلا تجرى هذه القاعدة فيها، ضرورة أن مدركها منحصر فى الأخبار لأنها مستند الإجماع و السيرة جزما و هى قاصرة لانصرافها عن ذلك. أولاً، و لظهور جعل مثل الصلاة و الظهور بيانا للمراد من الموصول الذى (العمل الابقى - ٤٦)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

هو المشكوك فيه فى ذلك ثانيا. و لدوران الأمر بين التخصص و التخصيص بعد فرض عدم جريانها فى الوضوء اتفاقا نصا و فتوى و الأول مقدم ثالثا. و لأنه يلزم من حملها على العموم عدم اطراد القاعدة المزبورة التى سيقى لبيان حكم الوضوء بالنسبة الى بعض مصاديق الوضوء و هو كما ترى رابعا. و لأن صدر الرواية يمنع من حمل لفظ الشىء المذكور فى ذيلها على هذا النحو من العموم، ضرورة انه كما ان ذيل الموثقة يرفع إجمال الصدر و يعين المراد من الضمير كذلك يرفع الإجمال عن الذيل، حيث انه يفهم من سياق الرواية ان مفهوم الصدر من مصاديق منطوق الذيل، فتكون الرواية بمنزلة قوله:

إذا شككت فى شىء من الوضوء و لم تدخل فى غير الوضوء فشكك معتبر، و إنما يلغى الشك إذا كان بعد الفراغ من الشىء لا قبله، فيعلم من ذلك ان الشك فى الوضوء مطلقا ما دام الاشتغال به شك فى الشىء قبل الفراغ منه خامسا.

(ثالثها) ان يكون الشك بعد الفراغ من العمل المركب الاستقلالى، و وجهه واضح لصراحة الأخبار فى ذلك كما لا يخفى، و هل يعتبر فيه الدخول فى الغير أم لا؟ و جهان بل قولان، مقتضى إناطة عدم الاعتناء بالشك فى الوضوء فى صحیحة زرارة بالقيام من الوضوء منه و صيرورته فى حالة اخرى من الصلاة و غيره، و كذا فى موثقة ابن ابى يعفور بالدخول فى غير الوضوء: الأول، و مقتضى تعليق الاعتناء بالشك فى ذيل الموثقة المسوق لبيان ضابط الحكم بكونه فى الشىء الذى يشك فيه و عدم تجاوزه عنه من دون تقييده بالدخول فى الغير: الثانى، فيحتمل قويا جرى التقييد فى الصحیحة و صدر الموثقة مجرى الغالب، حيث ان الغالب ان من فرغ من عمل يشتغل فى عمل آخر مباين له،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

لكن الأقوى عدم الاعتبار هنا لأن ظهور الذيل فى إناطة الحكم وجودا و عدما بكونه مشغولا بالعمل و عدمه أقوى أولاً، لأنه الظاهر من التعليل الوارد فى خبر بكير بن أعين: فى الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك ثانيا، و لأن ظهور إطلاق غير واحد من الأخبار السابقة فى الإطلاق و فى عدم الاعتبار أقوى من ظهور التقييد فى المقيد لكونها فى مقام البيان و الحاجة ثالثا، فالأقوى كفاية مجرد الفراغ و عدم اعتبار الدخول، نعم ربما يتوقف إحراز عنوان الفراغ من العمل، سيما إذا كان الشك فى تماميته ناشئا من احتمال الإخلال بجزئه الأخير على انتقاله الى حالة اخرى، نعم هو معتبر فى قاعدة التجاوز لكنها قاعدة اخرى مستقلة فلا وجه للاستدلال بأخبارها على الاعتبار فى هذه القاعدة، و لا لإرجاع ما نحن فيه الى تلك كما فعله شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) لكنه منه مبنى على اتحادهما.

(الثالث) هل تختص قاعدة الفراغ بالوضوء و الصلاة لاختصاص أكثر الأخبار بهما؟ أو تجرى فى جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات؟

وجهان أقواهما الثانى، و يدل عليه (أولاً) عموم التعليل هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك، فإنها توسع دائرة المعلول، مثل لا تأكل الرمان لأنه حامض (و ثانيا) إطلاق الشىء فى ذيل الموثقة ضرورة كون المدار عليه دون الصدر لما تقدم من كونه دليلا و برهانا عليه فهو المناط (و ثالثا) عموم الموصول فى صحیحة محمد بن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (و رابعا) الإجماع محصلا و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا (و خامسا)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

السيرة المستمرة القطعية فتأمل.

(الرابع) هل المراد بالشك فى موضوع هذا الأصل خصوص الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صورة العمل مع العلم بجزئية ما شك فيه أو شرطيته؟

فلو علم كيفية غسل اليد و انه كان بالارتماس فى الماء لكنه شك فى أن ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا، و لا يعلم كيفيته لكنه كان جاهلا- بجزئيته أو شرطيته لم تجر، أو تعم الأول و الأخير دون الوسط؟ أو تجرى فى الجميع بل حتى فى صورة احتمال الترك عمدا اختيارا اقتراحا؟ وجوه أقواها الأخير و يدل عليه أولا: إطلاق الأخبار، و ثانيا إطلاق الفتوى حيث ان الأصحاب (قده) أطلقوا القول بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل و لم يستثنوا من مجراها فى باب الصلاة و الوضوء و غيرها شيئا من صورته السابقة و غيرها، ضرورة ان احتمال غفلتهم عنها أو ترك التعرض لها مع عموم الابتلاء بها فى غاية البعد، و ثالثا: السيرة المستمرة القطعية، ضرورة انه ما من أحد إذا التفت الى أعماله السالفة الصادرة منه فى الأعصار السابقة من عباداته و معاملاته إلا و يشك فى كثير منها لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأموال لو كان ملتفتا إليها لكان شاكا، ألا ترى ان جل العوام بل و العلماء غافلون عن كثير من الأمور المعتبرة فى الصلاة و غيرها من العبادات و المعاملات فى بدو أمرهم ثم يتجدد لهم العلم بها شيئا فشيئا فلا يمكنهم الجزم باشتغال ما صدر منهم فى السابق على هذه الشرائط، بل و كثير من الاجزاء أيضا التى كانوا جاهلين بها مع انا كنا نراهم يبنون على الصحة، و رابعا: ان غالب موارد الاحتياج الى هذه القاعدة إنما هو تلك الصورة جزما لما عرفت فتأمل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٢

و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (١)

(و سادسا) لزوم العسر و الحرج لو لم نقل بذلك و هما منفيان فى الشريعة كتابا و سنة و إجماعا كما قرر فى محله، هذا و ليس فى قبال هذه الوجوه سوى التعليل المستفاد من قوله عليه السلام هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك، حيث أن الظاهر منه ان وجه الحمل على الصحة و النمامية تقديم الظاهر على الأصل، و لذا علله غير واحد من الأعلام أيضا بظهور الحال، حيث ان العاقل الكامل لا ينصرف عن العمل إلا بعد إكماله و إتمامه.

و فيه (أولاً) منع دلالة على ذلك ضرورة انه لو كان المراد منه ذلك لكان اللازم ان يقال إذا كان حين يتوضأ أذكر منه حين يشك و حيث لم يعبر بذلك فالمراد منه انه هو حين الاشتغال به غالبا يكون أذكر منه حين يشك فالعلة لعدم الالتفات بالشك دائما و مطلقا هو الا ذكرية الغالبة، لا انه حينه يكون أذكر فعلا (و ثانيا) لو سلم دلالة لكن جعله قرينة على التصرف فى سائر الأخبار فرع كونه علة تامة منحصرة، و لا طريق لاستفادة ذلك منه سوى الإطلاق، و من المعلوم انه غير مسوق لمقام البيان من هذه الجهة جزما (و ثالثا) لو

سلم ذلك أيضا لكن المفروض انا علمنا من الخارج بسبب ما تقدم عدم انحصار العلة بذلك (و رابعا) لو سلم عدم العلم بعدمه من الخارج فلا ريب ولا شبهة في أنه لا يقاوم ما تقدم من الأدلة دلالة وسندا ومعتزدا، كيف لا ومن حملتها قاعدة العسر ونفى الحرج وهي حاكمة على جميع الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأولية وما نحن فيه من هذا الباب والله العالم.

قوله قده: (و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية)

و ذلك لاستصحاب الحدث فإنه غير محكوم لشيء من هذه الجهة (أولا) وقاعدة الشغل (ثانيا) وقاعدة الشك في المحل في الغسل بالنسبة إلى صلاة أخرى (ثالثا).

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٣

و لو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت (١) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

قوله قده: (و لو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت).

لا ريب ولا شبهة في إلغاء الشك في الشرط إذا كان بعد الفراغ من المشروط لأنه يوجب الشك فيه، ومقتضى عموم أدلتها جريانها فيه، واما لو شك في وجود الشرط أو في صحته بعد الدخول في المشروط قبل الفراغ منه، فان كان محل إحراز الشرط شرعا قبل الدخول في المشروط كالوضوء والغسل والتيمم والظهر بالنسبة إلى العصر والمغرب بالنسبة إلى العشاء من جهة الترتيب ونحو ذلك، فالأظهر إلغاء الشك فيه والبناء على وجوده لقاعدة التجاوز في نفس الشرط، لكنه لا يجدى بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه بعد، ضرورة ان الشرط المذكور بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه بعد لم يتجاوز عن محله ولم يخرج عنه، بل الشك فيه شك في المحل، فقاعدة التجاوز وان كان مفادها وجود ما يشك في وجوده تنزيلا وتعبدا، لكن بعد فرض صدق الخروج منه والتجاوز عنه وان كان محل إحرازه وإيجاده حال الصلاة كالستر والساتر والاستقبال والنية والوقت والاستقرار ونحو ذلك، فلا بد من الاعتناء بالشك ولزوم الإتيان بالشرط، لان نسبته الى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية لا يجدى بالنسبة إلى الأجزاء المستقبلية مع عدمه والله العالم.

هذا ما أراده (قده) و بنى عليه من الفرق بين صلاة فرغ منها وبين صلاة بعد لم يفرغ منها، أو بعد لم يشرع بها في عدم جريان قاعدة الفراغ فيهما وعدم صحتهما دون ما فرغ منها.

نعم الأمر كما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ فيهما، إذ لا معنى لإجرائها فيما لم يشرع فيه بعد ولا فيما شرع فيه ولم يتمه بالنسبة الى الأجزاء

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٤

### [ مسألة ١٥ ] إذا اجتمع عليه أغسال متعددة

(مسألة ١٥) إذا اجتمع عليه أغسال متعددة (١) فاما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها

الباقية التي لم يفرغ منها بعد، ولكن لا أرى قصورا في شمول قاعدة التجاوز لهما بعد أن جرت فيما فرغ منه من الصلاة وبعد ما تعبدنا الشارع المقدس بالبناء على وجود الشرط أو صحته بعد الدخول في المشروط به فلا يحتاج إحرازه ثانيا بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل به كلاً أو بعضاً، فملخص ما نريد بيانه. هو أنه لو شك في الغسل بعد الصلاة صحت صلاته التي فرغ منها ويصح أيضا

الدخول فى صلاة أخرى، غاية الأمر ان صحه ما فرغ منها من جهتين من جهة جريان قاعدة الفراغ فيها، و من جهة جريان قاعدة التجاوز فى شرطها و هو الغسل، و اما صحه دخوله فى صلاة أخرى أو إتمام ما بيده لو شك فى الأثناء فلقاعدته التجاوز فقط بعد ما جرت فيما فرغ منها فهو بحكم الشارع متطهر تعبدًا، و ليس لأخذ النسبة فى الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار عين و لا أثر، بل هى على خلافها أدل، خصوصا فيما لو كان الشك فى الأثناء لقوله عليه السلام فى ذيل صحيحة زرارة يا زرارة: إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشككت فشككتك ليس بشىء، و فى ذيل صحيح إسماعيل بن جابر: كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه، و لعل الوجه فى احتياطه (قده) فيما لو شك فى الأثناء بالإتمام و الإعادة هو ما ذكرناه و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٥: (إذا اجتمع عليه أغسال متعددة. إلخ)

إذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٥

أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة، و كذا لو نوى القربة و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده، أو قبله و إلا وجب الوضوء، و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة و كان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة

اجتمعت على الإنسان أسباب مختلفة تقتضى الغسل كفى غسل واحد بنىء القربة عن الجميع، سواء كانت كلها واجبة أو مستحبة أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أولا، عين شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمة أى فى الاكتفاء بوضوء واحد للجميع، و اما ههنا فقد حكى اتفاقهم على صورتين، الاجزاء فيما إذا كانت الأغسال واجبة و فيها الجنابة و نوى الجميع، و ما إذا كانت واجبة و نوى الجنابة، و ربما استشكل فى الأخير سيما إذا كان المقصود عدم رفع غيره إذ لا عمل إلا بنىء، و عدم معلومية شمول الأدلة له، اما فى غير هاتين فليل باجزاء غسل الجنابة إذا نواه عن غيره دون العكس، كما عن العلامة (قده) لأن حدث الجنابة أقوى من غيره من أسباب الغسل و رفع الأدنى لا يستلزم رفع الأقوى، و إذا لم ترتفع الجنابة لم يرتفع غيرها أيضا، و وجه قوة الجنابة ان مع ارتفاعها ترتفع باقى الأحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسله دون غسلها، و لا يخفى ضعفه، و قيل باجزاء الواجب جنابة كان أو غيرها إذا نواه عن المنسوب دون العكس كما عن الشيخ (قده) لوجوب نية الواجب بخصوصه و لأن المقصود من الغسل الندىبى التنظيف، و من هو محدث بالحدث الأكبر لا يصح منه التنظيف، و لا يخفى ضعفه لمنع اشتراط نية الواجب بخصوصه لصدق الامتثال بدونه و لا يتوقف التنظيف على رفع الحدث الأكبر، و قيل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٦

الى ما نوى و أداء بالنسبة إلى البقية و لا حاجة الى الوضوء إذا كان فيها الجنابة و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوى غسل الجنابة، و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات، و أما كفايته عن الواجب ففيه اشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

بعدم التداخل مطلقا كما فى القواعد، لأصالة عدم التداخل و أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب، و الأصح ما قلناه سابقا من التداخل مطلقا، لا لما قيل من صدق الامتثال و أصالة البراءة للذمة من الزائد على الإتيان بغسل واحد، و من تعين الكل، و من ملاحظة التداخل و ظهور ان الغرض من الأوامر الغسل إنما هو الأطهار كما يظهر من فحوى الأخبار، و يشهد له الاعتبار، إذ فيه ان مطلوب الشارع أغسال متعددة كما هو مقتضى الأوامر، و إذا كان المطلوب متعددا كيف يحصل الامتثال بواحد، مع قوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى، و الأوامر صريحة فى التكليف بالأغسال و طلبها، فلا معنى لجريان أصل البراءة فيها، بل

إنما العمدة المستفيضة: منها الصحيح المروى فى الكافى عن زرارة، و فى التهذيب عن أحدهما (ع) و فى السرائر عن الباقر عليه السلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعها و غسلها من حيضها و عيدها، و فى الرواية فى الكتب المذكورة تفاوت ما، و منها الصحيح المروى فى التهذيب و الكافى فى باب الميت الجنب الذى يموت و هو جنب عن زرارة قال قلت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

لأبى جعفر عليه السلام ميت مات و هو جنب كيف يغسل؟ و ما يجزيه من الماء؟

قال: يغسل غسلًا واحدًا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة، و وجه الاستدلال فيها من حيث التعليل فإنه عام، و فى الموثق الباقرى: إذا حاضت المرأة و هى جنب أجزاءها غسل واحد، و فى المرسل: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم، و الموثق: عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل ليس عليها شىء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض و الجنابة، و الخبر الصادق: عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أ تجعله غسلًا واحدًا إذا طهرت؟

أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها، و فيه عن المرأة تحيض و هى جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة و الحيض واحد الى غير ذلك من الأخبار، قال فى المعتصم (قده) بعد أن ذكر الأخبار المذكورة: و لا غبار على ذلك لو لم يعين السبب أو لاحظ التداخل فى النية، اما لو عين واحدًا من الأسباب ففى إجزائه عن البواقى و جهان، و يشهد للإجزاء مضافًا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق فى الفقيه - مع اعتقاده صحة ما يورده فيه و ضمانه بفتواه - ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه أن يغتسل و يقضى صلواته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلواته و صومه الى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك. و فيه إشكال ينشأ من قوله عليه السلام إنما لكل امرئ ما نوى، و يقوى الإشكال مع قصد النفى عن غير المنوى و يتوجه البطان هنا للتناقض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٨

### [ مسألة ١٦) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض ]

(مسألة ١٦) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم (١).

### [ مسألة ١٧) إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا ]

(مسألة ١٧) إذا كان يعلم إجمالاً - أن عليه أغسالا - لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (٢) كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفى

و ربما يقال: بالصحة أيضا و إن وقع الخطأ فى النية لصدق الامتثال بذلك، و قد قطع أكثر الأصحاب بأنه لو نوى رفع حدث معين فى الوضوء ارتفع الجميع لوجوب حصول المنوى و هو لا - يحصل إلا برفع الجميع و هو جار فى الغسل، إلا أن فيه اشكالا من حيث اتحاد



معنى الحدث و عدم القصد الى رفعه فليتأمل. انتهى كلامه رفع مقامه، و الأحوط ملاحظة التداخل و النية و التعيين في جميع الأقسام، و أحوط منه الإتيان بكل غسل غسل و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٦: (الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. انتهى)

هذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة، و قد ذكرنا الحكم فيها و ان الأقوى اجزاؤه عن غيره، و مما يدل عليه صريحا ما نقلناه عن الصدوق في الفقيه قريبا صحيفه ٣٧٧ ما رواه: من ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه أن يغتسل و يقضى صلواته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلواته و صومه الى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٧: (إذا كان يعلم إجمالا ان عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه. إلخ) لا يخفى ان هذه المسألة أيضا من فروع المسألة السابقة أعنى مسألة (١٥) فإننا ذكرنا فيها كفاية قصد

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧٩

عن غير المعين، بل إذا نوى غسلا معينا و لا يعلم و لو إجمالا غيره و كان عليه في الواقع كفى عنه أيضا و إن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه اشكال بل صحته أيضا لا يخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة و المطلوبة.

جميع ما عليه من الأغسال بغسل واحد، و كذلك كفاية قصد البعض عن الكل كما دلت عليه الأخبار السابقة، و لا فارق بين المسألتين سوى العلم التفصيلي بالأغسال هناك و العلم الإجمالي هنا، و هو لا يصلح فارقا بين المسألتين و كذلك كفاية ما إذا نوى غسلا معينا و لا يعلم و لو إجمالا غيره كما هو صريح رواية الفقيه: من جامع في أول شهر رمضان. إلخ. صحيفه ٣٧٧ نعم يبقى الكلام فيما ذكر (قده) فيما إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففي كفاية ما نواه عن الآخر و ان نوى عدم تحققه اشكال، بل الإشكال في صحته ما نواه، و وجه الإشكال في الأول إمكان دعوى قصور شمول النصوص المذكورة للفرض المذكور، و الإشكال في الثاني و هو عدم ارتفاع ما نواه هو دعوى ان الحدث الذي هو نجاسة حكمية واحد و ان تعددت أسبابه المشار اليه بقوله بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، فنية عدم ارتفاع الآخر يرجع الى عدم ارتفاع ما نواه و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٠

## [فصل في الحيض]

### إشارة

فصل في الحيض

## [مسائل]

### إشارة



□  
و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم (١) لمصالح و في الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوة و حرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، و يشترط أن يكون بعد البلوغ (٢) و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنة في

□  
قوله قده (فصل: في الحيض، و هو دم خلقه الله في الرحم. إلخ)

الحيض في اللغة السيل: و شرعا دم أسود حار يخرج بحرقة - بضم الحاء - أي لذع و حرارة يعتاد المرأة البالغة تسعا كل شهر مرة غالبا ففي الصحيح الصادق المروي في الكافي: ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحيض حار، و في آخر المروي في الكافي أيضا: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، و في الموثق المروي في الكافي أيضا: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، و في الحسن في قوله تعالى: □  
(إِنْ ارْتَبْتُمْ) قال: ما جاز الشهر فهو ريبه، و عن الصادق عليه السلام ان الله حد للنساء في كل شهر مرة.

قوله قده: (و يشترط أن يكون بعد البلوغ. إلخ)

اما اعتبار بلوغ التسع فيه فيدل عليه بعد الإجماع بقسميه كما حكاها في الجواهر و غيره، بل نسب الى الفقهاء كافة، بل و جميع المسلمين: الأخبار منها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨١

القرشية و خمسين في غيرها، و القرشية من انتسب الى نصر بن كنانة

و مثلها لا تحيض، قلت ما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، و التي لم يدخل بها، و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت ما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة، و موثقته عنه (ع) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاثة يتزوجن على كل حال، التي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت متى يكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها، و في رواية عنه كما في الروض و غيره: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها الى غير ذلك.

و اما اعتبار عدم بأسها فلا خلاف فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن و موثقتا المتقدمتان، و إنما الخلاف في حده و قد اضطرت فيه كلماتهم (قده) فقيل: بأنه ستون مطلقا، و قيل:

بأنه خمسون مطلقا، و قيل: بالأول في القرشية و النبطية و بالثاني في غيرها.

و قد يستدل على الأول بالاستصحاب و قاعدة الإمكان و نصوص العادة، و موثق عبد الرحمن بن الحجاج، و ما أرسله الكليني بقوله: و روى ستون سنة أيضا.

و للثاني على ما في الجواهر (قده) للأصل بل للأصول و العمومات التي تقدمت الإشارة إليها في مسألة التوالى، و قول الصادق (ع) في الصحيح:

حد التي يئست من المحيض خمسون سنة، و نحوه صحيحة الآخر على كلام في سهل، و مرسل أحمد بن محمد بن ابي نصر المروي في الكافي و التهذيب بطريق فيه سهل أيضا. إلخ ما ذكره.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٢

و من شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها (١) و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه و المشكوك بأسها كذلك. (٢)

### [ مسألة ١) إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم ]

(مسألة ١) إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض (٣)

و للثالث بأنه وجه جمع بين النصوص السابقة و شاهده مرسل ابن ابى عمير عن الصادق (ع) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش، و نحوه مرسل الغنية عنه قال فى مصباح الفقيه:  
و الظاهر ان هذا القول مختار معظم الأصحاب، بل عن جملة من كتبهم نسبتبه الى المشهور، بل عن التبيان و مجمع البيان نسبتبه إلى الأصحاب، و قد الحق جملة من أصحاب هذا القول بالقرشية النبوية. إلخ ما ذكره (قده).

قوله قده: (و من شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها. إلخ)

قال فى مصباح الفقيه: و لو اشتبه المصداق فالمرجع أصالة عدم الانتساب المعول عليها لدى العلماء فى جميع الموارد التى يشك فى تحقق النسبة، بل الاعتماد عليها فى مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة فى أذهان المتشرعة، بل المركز فى أذهان العقلاء قاطبة، و لذا لا يعتنى أحد باحتمال كونه قرشيا مع أن هذا الاحتمال بالنسبة إلى أغلب الأشخاص محقق، بل ربما يكون مظنونا و مع ذلك لا يلتفتون اليه و يرتبون آثار خلافه و هذا مما لا شبهة فيه، و إنما الإشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء و العلماء بهذا الأصل و بنائهم على عدم تحقق النسبة المشكوكه، و ترتيب آثار خلافها، و لا يبعد أن يكون منشأ الغلبة و حكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالبا. إلخ ما ذكره (قده).

قوله قده: (و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه و المشكوك بأسها كذلك. اه)

للاستصحاب فى الموضوعين و الله العالم.

قوله قده مسألة ١: (إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض. إلخ)

الظاهر ان منشأ الحكم بحيضية مثل هذا الدم الخارج ممن شك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٣

يحكم بكونه حيضا و يجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها (١) فإنه لا يحكم بحيضته و هذا هو المراد من شرطية البلوغ.

فى بلوغها و كان بصفات الحيض هو قاعدة الإمكان، مستدلين عليه كما حكى عن الفاضلين فى المعبر و المنتهى بعد الإجماع بأنه دم فى زمان يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا، بدعوى ان هذه القاعدة و هى ان كلما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض من القواعد المسلمة عندهم. و منشأ اعتبار هذه القاعدة و مسلميتها عندهم هو الحمل على أصل السلامة فى المزاج فان كل احتمال ينافيه أصالة السلامة لا يلتفت إليه. لأن أصل السلامة أصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء كافة فى جميع أمورهم معاشا و معادا و معلوم ان الحيض دم يقذفه الرحم بمقتضى طبعه لا- لعله، حتى ان عدمه عيب فى النساء فلا- مجال لنفيه بأصالة عدمه، بخلاف غيره من الدماء كالاستحاضة و القرحة و الجرح أو بحصول الافتضاض فان الجميع موقوف على عوارض و أمراض خارجة عن مقتضى الطبيعة و الخلقه، فما لم يكن العلة محققة يحكم بكون الدم بمقتضى الطبيعة و هو الحيض، نعم إذا أحرز وجود العلة كما إذا كان الجوف مقروحا أو مجروحا أو بحصول الافتضاض المقتضى لخروج الدم و شك فى كون الدم منه أو من الحيض فلا يتمشى الأصل، إذا لا شك فى عدم السلامة، فلا بد حينئذ من الرجوع الى ما جعله الشارع طريقا لتشخيص كل من الدمين أو الدماء كخروج القطنة مطوقة

أو منغمسة أو من الجانب الأيسر و نحوه.

قوله قده: (بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها. إلخ)

فإنه لا يحكم عليه بالحيضية لما تقدم من اشتراط كونه بعد البلوغ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٤

### [ مسألة ٢ ) لا فرق فى كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحره و الأمه، و حار المزاج و بارده، و أهل مكان و مكان ]

(مسألة ٢) لا فرق فى كون اليأس بالستين (١) أو الخمسين بين الحره و الأمه، و حار المزاج و بارده، و أهل مكان و مكان.

### [ مسألة ٣ ) لا إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع ]

(مسألة ٣) لا- إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع و فى اجتماعه مع الحمل قولان (٢)، الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل

الاستبانة أم بعدها

قوله قده مسألة ٢: (لا فرق بين كون اليأس بالستين. إلخ)

و ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة.

قوله قده مسألة ٣: (لا إشكال فى ان الحيض يجتمع مع الإرضاع و فى اجتماعه مع الحمل قولان. إلخ)

اما عدم الإشكال فى اجتماعه مع الإرضاع فلوقوعه و عدم الخلاف فيه، و لا- مانع منه من عقل و لا نقل، و اما اجتماعه مع الحمل

فقولان- النفى و الإثبات و ان كان بعض أقوال النفى و الإثبات فى الجملة لا- مطلقا، و منشأ ذلك اختلاف الأخبار، و مما يدل على

الاجتماع معه و هو المشهور كما حكاه بعضهم صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أ تترك

الصلاة؟ فقال: نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم، و صحيح صفوان قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة

أيام تصلى؟ قال: تمسك عن الصلاة، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام

حيضها مستقيما فى كل شهر قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها، فإذا طهرت صلت، و عن حريز عن أخيره عن

الباقر و الصادق عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم؟

قال: لا تدع الصلاة فإنه ربما بقى فى الرحم الدم و لم يخرج و تلك الهراقة، و عن أبى بصير فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال

سألته عن الحبلى ترى الدم؟

قال: نعم انه ربما قذفت المرأة الدم و هى حبلى، و عن سماعه قال سألته عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٥

و سواء كان فى العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الأ-حوط الجمع بين تروك الحائض و اعمال

المستحاضة.

امراه رأت الدم فى الحبل قال: تقعد أيامها التى كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هى

مستحاضة، و ما رواه الكلينى فى الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله (ع) جعلت فداك الحبلى ربما طمشت فقال: نعم و

ذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفعته، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة، قال:

و فى رواية أخرى إذا كانت كذلك تأخر الولادة و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلى

ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام، هذه الأخبار هى مستند المشهور و هى ظاهرة فى المدعى أعلى أفراد الظهور.

و اما حجة النافين ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه (ع) قال قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم ما كان الله تعالى يجعل حيضاً مع حبل، يعنى إذا رأته المرأة الدم و هى حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأته الدم تركت الصلاة، و ما عن حميد بن المثنى فى الصحيح قال سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الحبل ترى الدفقة و الدفتين من الدم فى الأيام و فى الشهر و الشهرين فقال: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال:

فقال لى إذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و لتحش بكرسف و تصل، و أما إذا رأته الحامل الدم العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٦

### [ مسألة ٤ ) إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج ]

(مسألة ٤) إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خرج منه شىء (١) فى الخارج و لو بمقدار رأس ابرة لا إشكال فى جريان أحكام الحيض و أما إذا انصب و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع

قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل الحديث، و الذى يظهر من الأخبار المثبتة و النافية بعد التأمل فيها و حمل مطلقها على مقيدها هو حمل الأخبار النافية على الغالب عادة، فإن الغالب عدم مجامعة الحيض مع الحمل، هذا مع عدم مقاومتها للأخبار المثبتة لكثرتها و صحتها و ذهاب المشهور الى العمل بها، و موافقة تلك للعامة على ما حكى، مع عدم صراحة جملة منها فى الدلالة على المطلوب، فالقول بالاجتماع هو الأظهر، هذا مع إبقاء الطائفتين من الأخبار على الإطلاق، و اما بان تقييد كلا الطائفتين بحمل المثبتة على ما جمع صفات الحيض و النافية على ما جمع صفات الاستحاضة، و يدل على هذا الطريق من الجمع رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألت عن المرأة الحبلية قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا- تصل، و ان كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء، و الظاهر ان هذا الجمع مذهب الصدوق كما نقله عنه فى الحدايق فراجع، و الاحتياط طريق النجاة فيها، سواء كانت فى زمن العادة أو تقدم عليها أو تأخر عنها بعشرين يوماً أو أقل أو أكثر و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤: (إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خرج منه شىء. إلخ)

اما عدم الإشكال فى إجراء الأحكام مع الخروج منه الى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٧

ففى جريان أحكام الحيض اشكال فلا- يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي (١) أو العارضى.

### [ مسألة ٥ ) إذا شك فى أن الخارج دم أو غير دم ]

(مسألة ٥) إذا شك فى أن الخارج دم أو غير دم (٢) أو رأته دماً فى ثوبها و شك فى أنه من الرحم أو من غيره لا تجرى أحكام

الحيض و إن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فاما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات (٣) فان كان بصفة

الخارج لأنه القدر المتيقن لتحقق الموضوع فيه فتشمله الأدلة، و اما الإشكال فيما إذا نصب من الرحم الى فضاء الفرج و لم يخرج بعد فينشأ من أن الحيض لغة السيل، أو بقوة، أو سيلان الدم، و عليه لم يتحقق الموضوع على سائر المعانى ليرتب عليه أحكامه، و من الاكتفاء به ببقائه فى فضاء الفرج كما دلت عليه أخبار الاستبراء بدعوى عدم الفرق بين الحدوث و البقاء، و الأقرب اختصاص ذلك بالبقاء، لاختصاص الأخبار بل الإجماع كما ادعى به، و يرجع فى الحدوث إلى أصالة عدم التحيض حتى يخرج الدم الى الخارج، و الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض سبيل النجاة.

قوله قده: (و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي. إلخ)

لإطلاق الأدلة و الأحوط فيما لم يصير العارضى معتادا الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض فإنه سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ٥: (إذا شك فى أن الخارج دم أو غير دم. إلخ)

عدم تحيضها فى الفرضين المذكورين لاستصحاب الأحكام الثابتة لها و الشك فى تبدلها.

قوله قده: (فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات. إلخ)

لنصوص الدالة على ذلك فى الجملة فى صحيحه حفص بن البختري أو حسنته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٨

الحيض بحكم بأنه حيض و إلا فإن كان فى أيام العادة (١) فكذلك و إلا فيحكم بأنه

قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا يدرى حيض هو أم غيره قال فقال: لها ان دم الحيض حار عسيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت و هى تقول و الله لو كان امرأة ما زاد على هذا، و فى صحيحه معاوية بن عمار قال: ان دم الاستحاضة بارد، و دم الحيض حار، و موثقه إسحاق بن جرير قال سألت امرأة منا أن أدخلها على أبى عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فدخلت و معها مولاة لها- الى أن قال- فقالت له ما تقول فى المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة، قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال فالتفت الى مولاتها فقالت أ ترينه كان امرأة مرة.

قوله قده: (و إلا فإن كان فى أيام العادة. إلخ)

أى يسقط اعتبار الصفة المتقدمة فى الدم مع العادة إجماعا فتوى و نصا الثابتة بتكررها مرتين متساويتين كما سيأتى بيانه فى المسألة الثامنة، فلا مجال لان يعارض بأخبار الصفات، بل لا مجال لأن يعارض بها مطلقاتها، و ان كانت النسبة بينهما عموما من وجه، لأظهرية المطلقات فى شمول مورد التعارض منها سيما بملاحظة خصوص الصحيح الصادق الآتى ذكره فى المسألة التاسعة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨٩

استحاضة، و إن اشتبه بدم البكارة (١) يختبر بإدخال قطنه فى الفرج و الصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة و إن كانت منغمسة به فهو حيض

قوله قده: (و ان اشتبه بدم البكارة. إلخ)

فيعتبر بالقطنه كما ذكره ونحوها، ولا يلتفت حينئذ إلى أوصاف الدم إلى الرجوع إلى الأوصاف إنما هو لتمييز الحيض عن الاستحاضة لا عن سائر الدماء، فان خرجت مطوقه فهو دم العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو الحيض، لصحيحة خلف بن حماد قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) بمنى فقلت له إن رجلا من مواليك تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة أيام، و ان القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهن:

دم الحيض، و قال بعضهن: دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال (ع):

فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها، و ان كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها ان أحب ذلك، فقلت له و كيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ □  
قال: فالتفت بيينا و شمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ثم نهد إلى فقال يا خلف سر الله فلا تديعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنه فهو من العذرة، و ان كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض، قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت، فلما سكن بكائي قال ما أبكأك؟ قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟! قال: فرفع يده إلى السماء و قال: انى و الله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن جبرئيل عن الله عز و جل و صحيحة زياد بن سوهة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض - امرأته أو

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٠

و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت (١) و إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهله أو عالمه أيضا إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضا، و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة (٢) من طهر أو حيض و إلا فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى، و لا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها (٣) كالقرحة المحيطة بأطراف

أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم، فإنه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى، فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض، و لا يخفى ان هذا فيما لو تردد الدم بين الاحتمالين من الحيض أو العذرة فقط فيحكم بالحيضية في صورة انغماس القطنه و عدم تطوقها لا فيما إذا احتمل كونه من القرحة أو الاستحاضة أو الحيض أو العذرة مثلا فإنه لا يحكم بالحيضية عند عدم التطوق كما هو ظاهر السؤال و الله العالم.

قوله قده: (و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت. إلخ)

بل الظاهر الصحة لو صلت قبل الاختبار برجاء المطلوبة على تقدير الموافقة للواقع و انه دم العذرة و الله العالم. □

قوله قده: (و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة. إلخ)

أما وجه رجوعها إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فهو ما يقتضيه الاستصحاب نعم يشكل ما ذكره من البناء على الطهارة في صورة عدم علمها بالحالة السابقة إذ هو تمسك بالعام في الشبهة المصدقية و هو خلاف التحقيق، فالأولى ما ذكره من مراعاة الاحتياط و الله العالم.

قوله قده: (و لا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها. إلخ)

و ذلك اقتصارا على مورد النص و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩١



الفرج، و ان اشتبه بدم القرحة (١) فالمشهور ان الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا فمن القرحة إلا أن يعلم ان القرحة فى الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة و الحائض، و لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية (٢) إلا أن تكون الحالة السابقة هى الحيضية.

قوله قده: (و ان اشتبه بدم القرحة. إلخ)

إنما نسب الحكم إلى الشهرة لتوقفه فيه كما يدل عليه آخر عبارته، و مستند المشهور ما رواه الشيخ فى التهذيب مرفوعا عن ابان قلت لأبى عبد الله (ع) فتاة منا بها قرحة فى جوفها و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة فقال (ع): مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها ثم تدخل إصبعها الوسطى، فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة، و على رواية محمد بن يعقوب فى الكافى و ساق الحديث الى أن قال: فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و ان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة، فالأجود إطراح هذه الرواية كما حكى عن المعتمد لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لأن القرحة يحتمل كونها فى كل من الجانبين و الأولى الرجوع الى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف. انتهى ما حكى عن المعتمد، و الأولى من ذلك ما ذكره المصنف (قده) من الأخذ بالاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة و تروك الحائض و الله العالم.

قوله قده: (و لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية. إلخ)

استصحابا للطهارة و ذلك فيما لو كانت هى الحالة الأولى المعلومة، و اما لو كانت الحالة الأولى مجهولة فيشكل ما ذكره من الحكم بالطهارة، إذ لا وجه له الا الأخذ بعمومات أدلة أحكام الطاهرة، و ذلك تمسك بالعام فى الشبهة العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٢

### [ مسألة ٦) أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ]

(مسألة ٦) أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة (١) فاذا رأت يوما

المصدقية كما تقدم عن قريب، نعم إلا أن تكون الحالة السابقة هى الحيضية فيحكم عليها بها و الله العالم. □  
قوله قده مسألة ٦: (أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة. إلخ)

إجماعا محصلا و منقولا على ما حكاه فى الجواهر و فى التنقيح الرائع: اتفق الأصحاب على ان أقله ثلاثة، و يدل عليه مضافا الى ذلك الأخبار المعتبرة، ففى الصحيح الصادق المروى فى الكافى و التهذيب قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام، و فى آخر على ما فى الكافى: أدناه ثلاثة و بعده عشرة، و فى آخر على ما فى التهذيب: أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة، و فى آخر على ما فى الفقيه: أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة، و فى آخر: أدنى ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة، و فى الصحيح الصادق المروى فى التهذيب: أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثة محمول على إرادة الأكثرية بحسب العادة و الغالب أو يرد علمه إلى قائله.

□  
و هنا أمر أحببت أن أذكره إذ لم أر من تعرض له، ذكره أستاذ اساتيدنا آية الله الخراسانى صاحب كفاية الأصول فى شرحه على التبصرة، قال قدس الله روحه و نور ضريحه: الأمر الثالث أن لا يكون بأقل من ثلاثة أيام بلا خلاف و قد نقل عليه الإجماع مستفيضا و دلت عليه أخبار كثيرة، فلا إشكال فى اعتباره فى الجملة إنما الإشكال فى انه يعتبر فى الحكم على الدم شرعا بأحكام الحيض مطلقا، أو إذا اشتبه انه حيض بعد القطع بأنه ربما



العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٣

أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا كما إن أقل الطهر عشرة أيام و ليس لأكثره حد (١) و يكفى الثلاثة الملققة، فإذا رأت فى وسط اليوم الأول و استمر الى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضا

يكون دم الحيض فى الخارج أقل منها، و دعوى انه لا يكون فيه كذلك مجازفة كما ان عدم ترتب أحكام الحيض على الأقل شرعا و لو مع القطع بكونه حيضا بعيد جدا و مخالف لإطلاق أدلة أحكامه، و لخصوص ما تقدم من مضمرة سماعه، و رواية الحبلى و ان كان موافقا لما يترأى من ظاهر كلمات الأصحاب فى الباب فلو لا مخافة مخالفتهم لتعين حمل أدلة اعتباره على صورة الاشتباه كما مرت الإشارة إليه، إلى آخر كلامه أعلى الله مقامه، و ما أشار إليه من مضمرة سماعه هو ما ذكره فى أوائل مبحث الحيض و أحكامه، قال سماعه سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، و رواية إسحاق بن عمار الواردة فى الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين فقال: ان كان دما عيطا فلا تصلى و الله العالم.

قوله فده: (كما ان أقل الطهر عشرة أيام و ليس لأكثره حد. إلخ)

إجماعا حكاه فى الجواهر عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكرة و الذكري و الروض و غيرها، و يدل عليه مضافا الى ذلك الأخبار المعتبرة فى الصحيح الباقى: لا يكون القرء فى أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم، و فى الخبر الصادق: أدنى الطهر عشرة أيام و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٤

و المشهور اعتبروا التوالى فى الأيام الثلاثة (١)، نعم بعد توالى الثلاثة فى الأول لا يلزم التوالى فى البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة لا- يكفى و هو محل اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض فيها و كذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثة و لو فى فضاء الفرج، و الأقوى كفاية الاستمرار العرفى و عدم مضرية الفترات اليسيرة فى البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثة أيام و لو ملققة، فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار و مقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث

قوله فده: (و المشهور اعتبروا التوالى فى الأيام الثلاثة. إلخ)

فلا- يكفى كونها فى جملة العشرة كما حكى عن الصدوقين فى الرسالة و الهداية و الإسكافى و الشيخ فى الجمل و المبسوط و المرتضى و أبناء حمزة و زهرة و إدريس للرضوى:

و ان رأت يوما أو يومين فليس من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضى الصلاة التى تركتها فى اليوم و اليومين، و لثبوت الصلاة فى الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع يقين السبب، و لا يقين بثبوتها مع انتفاء التوالى، و لأنه المتبادر من قولهم (عليهم السلام) أدنى الحيض ثلاثة أو لأجل دعوى ظهوره فى انه لبيان مقدار أول الاستمرار لا- لبيان مقداره بحسب الأيام، و قيل بالعدم كما عن الاستبصار و النهاية و القاضى لقول الصادق عليه السلام فى مرسله يونس: فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذى رأت فى أول الأمر مع هذا الذى رأت بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض، و فى الصحيح الباقى: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية، و فى الموثق: إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى و إذا رأت بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقلة فإنهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٥

لا يحكم بحيضته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا، و الليلالى المتوسطة داخله فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضا بخلاف ليلة اليوم الأول و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

### [ مسألة ٧ ) قد عرفت أن أقل الطهر عشرة ]

(مسألة ٧) قد عرفت أن أقل الطهر عشرة (١) فلو رأت الدم يوم التاسع و العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيض، و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضه الدم

شاملان لما إذا كان الأول يوما أو أزيد، و لأصالة عدم اشتراط التوالى و إطلاق النصوص و أصالة البراءة من العبادة، و منه يعلم الجواب عن الأول و على هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر؟ كما يظهر من صدر المرسل، أم حيض؟ و جهان أفواهما الثانى لإطلاق الإجماع بعدم قصور الطهر عن عشرة و المراد بالأيام الثلاثة ما يدخل فيها الليلالى لدخول الليل فى مسمى اليوم عرفا أو للتغليب، و هل المراد بالتوالى على القول به استمرار الدم فى الثلاثة ليلالها، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما عن الأشهر؟ أم يكفى وجوده فى كل يوم من الثلاثة و ان لم يستوعبه؟ كما عن الروض و غيره، لصدق رؤيته ثلاثة أيام لأنها ظرف له، و يجب المطابقة بين الظرف و المظروف، أم يعتبر وجوده فى أول الأول و آخر الآخر و فى أى جزء كان من الوسط؟

أقوال و ظاهر إطلاق النص مع الثانى و الله العالم.

قوله فده مسألة ٧: (قد عرفت ان أقل الطهر عشرة. إلخ)

قد تقدم الاستدلال على ذلك بالصحيح الباقرى عليه السلام المروى فى الكافى قال: لا يكون القرء فى أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم، و الخبر الصادقى عليه السلام المتقدمى الذكر فى المسألة السابقة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٦

اللاحق مطلقا، و لذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد، ثم رأت و انقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضا حيض، و إلا لزم كون الطهر أقل من عشرة و ما ذكره محل اشكال، بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة و اما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور.

### [ مسألة ٨ ) الحائض إما ذات العادة أو غيرها ]

(مسألة ٨) الحائض إما ذات العادة أو غيرها، (١) و الأولى اما وقتية و عددية أو وقتية فقط أو عددية فقط و الثانية إما مبتدئة و هى التى لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت، و اما مضطربة و هى التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة، و اما ناسية و هى التى نسيت عاداتها و يطلق عليها المتحيرة أيضا و قد يطلق عليها المضطربة، و يطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عادة أى المضطربة بالمعنى الأول.

### [ مسألة ٩ ) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين ]

(مسألة ٩) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين (٢) فان كانا متماثلين فى الوقت و العدد فهى ذات العادة الوقتية و العددية كأن رأت فى أول شهر خمسة أيام و فى أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، و إن كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و فى أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا، و ان كانا متماثلين فى العدد فقط فهى ذات

قوله قده مسألة ٨: (الحائض اما ذات عادة أو غيرها. إلخ)

سيأتى تفصيل الأقسام المذكورة فى المسألة الآتية و هى.

قوله قده مسألة ٩: (تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين. إلخ)

لا يخفى ان العادة تستقر برؤية الدم مرتين سواء عددا و وقتا، فتكون عديئة و وقتية، أو عددا فقط فتكون عديئة، أو وقتا فتكون وقتية كما فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٧

العادة العديئة كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و بعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

الخبرين ففى مرسله يونس: فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و يكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى أن تجلس أقرائها ثم قال: و أدناه حيضتان فصاعدا، و فى موثق سماعه: إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عاداتها، و فى اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين فى استقرار العادة عددا و وقتا قولان أقواهما عدم، للأصل و ظاهر الخبرين خلافا للذكرى فاشترط، و تظهر الفائدة فى الجلوس لرؤية الدم فى الثالث لو تغير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجردا، و على غيره بمضى الثلاثة أو حضور الوقت، و كيف كان فلا خلاف فى تحيض ذات العادة بمجرد رؤية الدم للصحيح الصادق عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال: لا تصل حتى تنقضى أيامها، فإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت، و فى الخبر المروى فى الكافى كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، و كلما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض، و فى آخر إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصل و ان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها وصلت، و فى الرضوى: إذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض و إذا رأت بعدها فليس من الحيض، و لإطلاق ما دل على اعتبار العادة مما تقدم خلافا للنهائية و المبسوط فترجع الى التمييز للأخبار المتقدمة الدالة على الصفات، و للمحكى عن ابن حمزة فهى مخيرة، و ضعفهما ظاهر من الأدلة المتقدمة و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٨

### [ مسألة ١٠ ) صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين ]

(مسألة ١٠) صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة (١) الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية، و ان رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عاداتها و تلحق بالمضطربة.

### [ مسألة ١١ ) لا يبعد تحقق العادة المركبة ]

(مسألة ١١) لا يبعد تحقق العادة المركبة (٢) كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع أربعة، أو رأت شهرين متوالين ثلاثة و شهرين متوالين أربعة، ثم شهرين متوالين ثلاثة و شهرين متوالين

قوله قده مسألة ١٠: (صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة. إلخ)

بعد ما تقدم منا ان العادة تثبت شرعا بمرتين متماثلتين، و الظاهر من بعض أخبارها ان المراد بها الفعلية، فعليه لا اشكال فيما ذكره من

انقلاب العادة إلى الثانية و زوال حكم الأولى بتكررها مرتين متماثلتين على خلاف الأولى، و يساعده أدلة أحكام العادة لأنها هي الفعلية دون الأولى، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره من بقاء حكم الأولى فيما لو رأت مرتين على خلاف الأولى لكنهما غير متماثلتين، إذ الظاهر عدم شمول إطلاقات العادة لمثل المقام، و لا دليل غيرها من استصحاب و ما شاكلة، فالمرجع فى مثل الفرض التمييز أو الاحتياط و هو أقرب إذ هو سبيل النجاة، أو تلحق بالمضطربة كما لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفه و الله العالم. قوله فده مسألة ١١: (لا يبعد تحقق العادة المركبة. إلخ)

لا يخفى ان الأخذ بالعادة بعد ثبوتها من الأمور المسلمة عند العقلاء لإفادتها الظن المتأخم للعلم و ليس للشارع تصرف فيه، و ما ورد من الأمر به فإنما هو إرشادى لما عليه العقلاء، نعم إنما تصرف الشارع فى ثبوتها بالمرتين و القدر المتيقن منه ما هو بالمعنى الأول أعنى رؤية الدم مرتين متماثلتين و فى غيرها، فالمرجع العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩٩

أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن اشكال خصوصا فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن أن يقال إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى فالعمل بالاحتياط اولى، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق فى العرف ان هذه الكيفية عادتتها و أيامها لا إشكال فى اعتبارها، فالإشكال انما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلك و هى الرؤية كذلك مرتين.

### [ مسألة ١٢ ) قد تحصل العادة بالتمييز ]

(مسألة ١٢) قد تحصل العادة بالتمييز (١) كما فى المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض فى أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة و كذلك رأت فى أول الشهر الثانى خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عديدة و قتيه، و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض، و فى أول الشهر الثانى ستة أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة و قتيه، و إذا رأت فى أول الشهر الأول خمسة مثلا و فى العاشر من الشهر الثانى مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عديدة.

التمييز ان كان و إلا فالاحتياط الذى هو سبيل الجاة، كل ذلك ما لم ينته الى العلم بالحيضية، و إلا أخذ به و الله العالم. قوله فده مسألة ١٢: (قد تحصل العادة بالتمييز. إلخ)

لا يخفى ان منصرف الخبرين المثبتين للعادة و هما مرسله يونس و موثقه سماعه غير هذه الصورة من مستمرة الدم مع التمييز، فالظاهر ان المرجع فى الفرض التمييز مستمرا أن كان، و إلا فالمرجع قواعد آخر لا العادة الحاصلة من التمييز وفاقا لصاحب الجواهر (قده) و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٠

### [ مسألة ١٣ ) إذا رأت حيضين متواليين متماثلين ]

(مسألة ١٣) إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة (١) أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟

الأظهر الأول، مثلا- إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت فى اليوم الخامس ثم رأت فى السادس كذلك فى الشهر الأول و الثانى فعادتتها خمسة أيام لا ستة و لا أربعة فإذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متواليه و تجعلها حيضا لا ستة و لا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء

و السادس أيضا حيا و لا إلى الأربعة.

### [ مسألة ١٤ ] يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضين

(مسألة ١٤) يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضين (٢) و عدم زيادة إحداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسة فى الشهر الأول و خمسة و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر و كذا فى العادة الوقتية تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر، و اما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا رأت حيضين متوالين متمثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة. إلخ)

الأظهر ما استظهره (قده) من ان عاداتها فى الفرض المذكور خمسة أيام لا ستة و لا أربعة، إذ لا اعتبار بالنقاء المتخلل و ان حكم بحيضته إذ الأقوى عدم احتسابه فى أيام العادة لظهور نصوص العادة فى الدم الحيضى، لا فى التحيض الشرعى و الله العالم.  
قوله قده مسألة ١٤: (يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضتين.

إلخ)

الأقرب أن يراد بالمساواة المأخوذة فى لسان الأخبار هى المساواة العرفية التى لا يضر فيها زيادة بعض اليوم أو نقصانه، و لا سيما و كون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠١

### [ مسألة ١٥ ] صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا، تترك العادة

(مسألة ١٥) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا، تترك العادة (١) بمجرد رؤية الدم فى العادة أو مع تقدمه أو تأخره (٢) يوما أو

الاختلاف غالبا و الاتفاق نادرا أو معدوما، فعليه لا يضر الاختلاف بالساعات بل بربع يوم أو ثلثه، بل لا يبعد عدم الضرر فى صدق المساواة العرفية، و لو كان الاختلاف بنصف يوم فعليه يشكل ما ذكره (قده) من عدم تحقق العادة بزيادة ربع يوم أو ثلث يوم فى الشهر الثانى، و الظاهر انه هو المشار اليه بقوله لكن المسألة لا تخلو من اشكال و الله العالم.  
قوله قده مسألة ١٥: (صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عديدا أيضا أم لا تترك العادة. إلخ)

لا يخفى ان ذات العادة الوقتية المحضة، أو مع العددية تتحيز بمجرد رؤية الدم فى أيام العادة مطلقا و لو لم يكن بصفات الحيض إجماعا كما حكاه فى الجواهر (قده) عن المعتمد و المنتهى و التذكرة و غيرها للصحيح الصادق عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال: لا تصل حتى تقضى أيامها، فإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضع و وصلت، و فى الخبر على ما فى الكافي: كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كلما رأتها بعد أيام حيضها فليس من الحيض، و فى آخر: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصل و ان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها وصلت، و فى الرضوى: إذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض، و إذا رأت بعدها فليس من الحيض.

قوله قده: (أو مع تقدمه أو تأخره. إلخ)

أى كما تتحيز المعتادة بمجرد الرؤية كذا تتحيز إذا رأت قبل العادة و لو كان صفرة، لموثقة سماعه عن المرأة ترى الدم قبل وقتها

قال: إذا رأيت الدم فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، و خبر على بن حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض، فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العبادات (١)، و أما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العديدة (٢) فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية

□  
المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأة ترى الصفرة فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض، و لا يخفى انه لا بد من تقييد إطلاق القبل فى بعضها بما إذا كان بقليل أو بمثل يومين بحيث يصدق التعجيل و تقدم العادة كما ذكره (قده) بقوله: على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها.

قوله قده: (تقضى ما تركته من العادة. إلخ)

وجوب القضاء فى الصورة المفروضة لظهور طهر ما نقص عن العادة، و جواز تركها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الاحتمال لانقطاعه قبل الثلاثة أيام و الله العالم.

قوله قده: (و اما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العديدة.

إلخ)

لا يخفى ان التى لا عادة لها مستقرة إما لا ابتدائها أو لنسيانها العادة أو لما هو أعم من ذلك إن أمكنها الرجوع الى الصفات المتقدمة بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ترجع إليها إجماعا كما عن التذكرة فتحيض بما بين الثلاثة و العشرة مما بالصفة و تصلى و تصوم فيما عداه، لإطلاق الصحاح المتقدمة الدالة على اعتبارها كقوله عليه السلام: إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

فإنها تترك العادة و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام

الصلاة و مقتضاها لزوم ترك العادة عليها بمجرد الرؤية للدم بالصفة، و يؤيده الموثق عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون ظنها فى الشهر عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، و قيل كما عن الإسكافى و المرتضى و الحلبي و الفاضلين و غيرهم: بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام و هو محجوج بما تقدم، و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة المعبرة فى دم الحيض بان تكون بخلاف ذلك الوصف، فالمشهور انها ان كانت مبتدئة- بكسر الدال و فتحها- اى ابتدأت الحيض أو ابتدأها ترجع إلى عادة نساءها أى أقاربها من الأيوين أو أحدهما» و لا- تعتبر العصبه لأن المعبر الطبيعة و هى جاذبة من الطرفين، ان أمكن ذلك وفاقا للأشهر، بل المعروف من المذهب كما فى المدارك، لرواية سماعة المنجيرة بالعمل قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرانها قال: أقرانها مثل أقران نساءها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و موثقة زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:

المستحاضة تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقرانها ثم تستظهر على ذلك يوم، و الخبر فى النفساء: إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت



جلست مثل أيام أمها وأختها أو خالتها واستظهرت بثلى ذلك، وهى مع ضعف سندها شاملة للمضطربة، هذا إن أمكنها الرجوع الى نساءها، وإلا يمكنها لاختلافهن أو فقدهن تحيضت هى كالمضطربة: وهى التى نسيت العادة وقتاً أو عدداً أو معا فى كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر مخيرة فيهما كما عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٤

فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً، نعم لو علمت انه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العادة بمجرد لرؤية وإن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

□  
الجملة و موضع من المبسوط، و استدلل على الأول بقول الصادق عليه السّلام فى مرسله يونس: و تحيض فى كل شهر فى علم الله بسبعة أيام أو ستة أيام، و فيه ان مقتضاها التخيير بين الستة و السبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة لكنه أحوط للاتفاق على جوازه، و على الثانى بموثقه ابن بكير عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوماً، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوماً، و نحوه آخر، و فيه ان مقتضاها التحيض بالثلاثة دائماً فى غير الدور الأول مع اختصاصهما بالمبتدئة و تضمنهما تقديم العشرة و هم لا يقولون به، و التخيير بين ما ذكر جمعاً لا شاهد له فالأولى تعيين السبعة.

وقيل: فيه أقوال آخر فعن الصدوقين و المرتضى انها تحيض فى كل شهر بثلاثة أيام إلى عشرة، لموثقه سماعه قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها، فقال: أقرؤها مثل أقرء نساءها، فإن كانت نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و قيل: انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ثم تجعل طهراً عشرة أيام ثم حيضها عشرة أيام و هكذا كما عن موضع من المبسوط، و قيل:

بالتخيير بين التحيض فى كل شهر بسبعة أيام و بين التحيض فى الشهر الأول عشرة و فى الثانى ثلاثة كما عن ظاهر الشيخ فى النهاية، و قيل بالتخيير بين الثلاثة من شهر و عشرة من آخر، و بين الستة و بين السبعة كما عن العلامة و غيره، و قيل انها تحيض فى الشهر الأول بثلاثة و فى الثانى بعشرة كما عن القاضى، و قيل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥

### [ مسألة ١٦ ) صاحبة العادة المستقرة فى الوقت و العدد ]

(مسألة ١٦) صاحبة العادة المستقرة فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حيضاً (١) سواء كان قبل الوقت أو بعده.

بالعكس، و قيل: تحيض فى كل شهر عشرة أيام، و قيل: انها تترك الصلاة فى كل شهر ثلاثة أيام و تصلى سبعة و عشرين يوماً كما عن الإسكافى و مستند الكل ضعيف و بعضه لم نقف على مستنده، و قال المحقق فى المعتبر بعد أن حكم بضعف الأخبار الواردة فى الباب: و الوجه عندى أن تحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه المتيقن فى الحيض و تصلى و تصوم بقية الشهر، استظهاراً و عملاً بالأصل فى لزوم العادة، و هو حسن إلا فى الدور الأول للمبتدئة فعشر، للموثق المتقدم عن ابن بكير، و قال فى المدارك بعد نقله: و لا يخلو من قوة و يؤيده الروايتان - يعنى موثقتى ابن بكير - و الإجماع، فإن الخلاف إنما وقع فى الزائد عن الثلاثة، ثم قال: و اعلم ان مقتضى مرسله يونس المتقدمة تخييرها بين الستة و السبعة و به قطع فى المعتبر، و قوى العلامة فى النهاية وجوب العمل بما أدى اجتهادها اليه لثلا- يلزم التخيير فى السابع بين وجوب الصلاة و عدمه و هو منقوض بأيام الاستظهار، و قال فى المعتبر: انه لا مانع من



ذلك إذ قد يقع التخيير فى الواجب كما يتخير المسافر بين الإتمام و التقتير فى بعض المواضع، و متى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر، و لا يتعين أوله و ان كان أولى، و مقتضى خبرى ابنى بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ثم أخذها بعد السبعة و العشرين دائما، و لا ريب انه أولى و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٦: (صاحبة العادة المستقرة فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حيضا. إلخ) اما فى صورة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٦

### [ مسألة ١٧ ] إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة

(مسألة ١٧) إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا (١)، و كذا إذا رأت فى العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها و فيها و بعدها و إن تجاوز العشرة فى الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط و البقية استحاضة.

العلم بتقدم العادة أو تأخرها فلا اشكال و الأمر كما ذكره، و اما فى غير هذه الصورة فهو مبنى على عموم قاعدة الإمكان لمثل هذه الموارد، و اما لو لم نقل بعموم القاعدة لمثل هذه الموارد فيجب عليها فى جميع الصور بمقتضى أصله عدم الحيض ان تحتاط للعبادة بأن تأتى بها اعتمادا على الأصل، فيشكل الحكم بالتحيض بمجرد رؤية الدم ما لم يمض ثلاثة أيام ليدخل تحت قاعدة الإمكان و تكون دليلا عليه و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٧: (إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع جعلت العشرة جعلت المجموع حيضا. إلخ)

بلا- خلاف فيه كما فى مصباح الفقيه للآقا الهمداني، بل عن الفاضلين فى المعبر و المنتهى دعوى الإجماع عليه مستدلين عليه بعد الإجماع: بأنه دم فى زمان يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا، و قضية هذا الدليل كون هذه القاعدة و هى كلما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض فى حد ذاتها من المسلمات، بحيث يستدل بها لا عليها، و عن ظاهر بعض: دعوى الإجماع عليها، بل فى الجواهر: انها عند المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التى لا تقبل الشك و التشكيك الى آخر ما ذكره قدس سره و لا ينافيه الأخذ بالعادة فى مثل الفرض كما لا- ينافيها الأخذ بها مع ما بعدها كما أشار إليه بقوله (قده). و كذا إذا رأت فى العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة، و مثلها لو رأت فيها و قبلها و بعدها و لم يتجاوز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٧

### [ مسألة ١٨ ] إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع

(مسألة ١٨) إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد (١)، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان

الجميع العشرة، هذا إذا لم يتجاوز العشرة فى الصور الثلاث المذكورة، و اما إذا تجاوز العشرة فالحيض أيام العادة فقط أخذها بأدلتها المتقدمة الذكر و البقية استحاضة لعدم جريان قاعدة الإمكان و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٨: (إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد. إلخ)

قال فى الجواهر: لو رأت بعد ذلك قبل العاشر أو العاشر نفسه من أول يوم ما رأت الدم ثم انقطع كان الكل من الدمين و النقاء حيضا

بلا خلاف أجدده بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه كما هو صريح آخر، من غير فرق بين الجامع وغيره ولا بين ذات العادة وغيرها، ففى التذكرة إذا رأت ثلاثة أيام متواليات فهو حيض قطعاً، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر و انقطع فالدمان و ما بينهما حيض، و فى الخلاف الإجماع على حيضية الجميع من الدم و النقاء فيما لو رأت دماً ثلاثة أيام و بعد ذلك يوماً و ليلة نقاء و يوماً دماً الى تمام العشرة، و ربما استدل عليه مضافاً الى ذلك بالكلية المدعاة سابقاً القاضية بكون الدمين حيضاً، فيتعين حينئذ حمل ما بينهما من النقاء عليه لما دل على أن الطهر لا يكون أقل من عشرة، و هو لا يخلو من تأمل، و الأولى الاستدلال عليه بما فى الصحيح أو الحسن عن الباقر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية، و نحوه غيره فى افادة ذلك الى آخر ما ذكره فى الجواهر (قده) و للموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق عليه السلام فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإذا رأت الدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٨

الطرفان حيضاً، و فى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع (١) بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة، و إن تجاوز المجموع من العشرة فإن كان أحدهما فى أيام العادة دون الآخر جعلت ما فى العادة حيضاً (٢)، و إن لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل

دماً صبيها فلتغتسل فى وقت كل صلاة، و غيره الصادق فى المرأة التى ترى الدم قال: ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و ان كانت أيامها عشرة لم تستظهر، و مما يدل عليه قاعدة الإمكان.

قوله قده: (و فى النقاء المتخلل تحتاط بالجمع. إلخ)

وجهه هو القول بان النقاء المتخلل طهر و حمل ما ورد من ان أقل الطهر عشرة على ما كان بين الحيضيتين، لا ما كان بين الحيض الواحد كما نحن فيه، و ليعلم ان الذى تقتضيه القاعدة فى الاحتياط فى الصورة المفروضة هو الجمع بين تروك الحائض و اعمال الطاهرة لا المستحاضة كما ذكره (قده) لعدم رؤية الدم فى مفروض المسألة.

قوله قده: (و ان تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما فى أيام العادة دون الآخر جعلت ما فى العادة حيضاً. إلخ)

ذلك أخذاً بعمومات العبادة، بل عن المعتمد دعوى إجماع العلماء عدا مالك عليه، و ذلك و ان كان التمييز على خلافها كما هو المحكى عن المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً للصحيح الصادق عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال: لا تصل حتى تنقضى أيامها، فإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت و صلت، و فى الخبر المروى فى الكافي: كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، و كلما رأتها بعد أيام حيضها فليس من الحيض، و فى آخر: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصل، و ان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت، و فى الرضوى: إذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض، و إذا رأت بعدها فليس من الحيض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠٩

الحيض ما كان منهما واجداً للصفات (١) و إن كان متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً، و إن كان الأقوى التخيير (٢)، و إن كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فى العادة حيضاً، (٣)

قوله قده: (و ان لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات. إلخ)

و ذلك لاختيار التمييز التى تقدم ذكرها، و عدم معارض لها و لا مزاحم من عادة أو غيرها، و تجعل ما سواه من الفاقد للصفات استحاضة و الله العالم.

قوله قده: (و ان كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا و ان كان الأقوى التخيير. إلخ)

لا- دليل على جعل أحدهما حيضا فى مفروض المسألة و هو تجاوز المجموع العشرة حتى يقال: ان الأحوط جعل أولهما حيضا، و الأقوى التخيير كما ذهب اليه المصنف (قده) بل القاعدة العلمية تقضى أن يكون كلا الدمين استحاضة، أما فى صورة فقدانهما للصفات فظاهر، و اما فى صورة وجدانهما للصفات فللمعارضه، إذ لا مقتضى فى كل منهما للحيضه إلا قاعدة الإمكان المتعارضة فيهما، فإذا سقطت للمعارضه حكم بأنه استحاضه إذ كل منهما مشكوك الحيضه، نعم لو علم إجمالا ان أحدهما حيض فالقاعدة تقتضى الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه و الله العالم.

قوله قده: (و ان كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فى العادة حيضا. إلخ)

لعل الوجه فيه هو ما تقدم فى المسألة الخامسة عشر من مسائل هذا الفصل من الحكم بالحيضه لو تقدمت العادة أو تأخرت بما يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها، و ما دل عليه من مصحح الحسين بن العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٠

و إن كان بعض كل واحد منهما فى العادة فإن كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد (١) جعلت الطرفين من العادة حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف الأول و ما بعد الطرف الثانى استحاضه، و إن كان ما فى العادة فى الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط فى جميع أيام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين.

نعيم الصحاف عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: و إذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيض، و موثق سماعه عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال عليه السلام: فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت، و مصحح إسحاق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة ترى الصفرة فقال (ع): إذا كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض، و نحوه رواية معاوية بن حكيم، و خير معاوية بن أبى حمزة عن المرأة ترى الصفرة فقال عليه السلام: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه فإذا كان بعض أحدهما فى العادة فهو مشمول لهذه الأخبار، بل هو أولى فى الحكم عليه بالحيضه مما تقدم كله على العادة أو تأخر عنها، هذا مع عدم معارض لذلك و الله العالم.

قوله قده: (و ان كان بعض كل واحد منهما فى العادة فإن كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد. إلخ)

ما ذكره من جعل الطرفين من العادة حيضا فهو لأدلة العادة التى تقدمت مفصلا، و اما تقييد ذلك بكون ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام فهو لما تقدم من ان المشهور فى الثلاثة التى هى أقل الحيض التوالى و لا يكفى تفرقها، نعم العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١١

### [ مسألة ١٩ ] إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العادة الوقتية العددية تقدم الوقت

(مسألة ١٩) إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العادة الوقتية العددية تقدم الوقت (١) كما إذا رأته فى أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة و ما آخر فى غير أيام العادة بعددها فتجعل ما فى أيام العادة حيضا و إن كان متأخرا و ربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العادة الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

بعد توالى الثلاثة لا- يعتبر توالى الدم فى احتسابه حيضا إذا كان فى العادة أو فى جملة عشرة، و اما الاحتياط فى النقاء المتخلل فلاختلاف الآراء فى ذلك فمنهم بل مشهورهم من التحيض به، و ذهب آخرون إلى أنه طهر، و ان ما دل على ان أقل الطهر عشرة

فيما إذا كان بين الحيضتين لا- فيما كان بين الحيضة الواحدة، فالاحتياط فيه من العمل بتروك الحائض و أفعال المستحاضة طريق النجاء، و اما جعل ما بعد الطرف الثانى استحاضة فلما عرفت من ان ذات العادة تأخذ عاداتها فقط و ان قلت عن العشرة و الباقي استحاضة، و ذلك لأدلة العادة المتقدمة الذكر، و اما الحكم فى صورة ما لم يكن فى الطرف الأول من العادة ثلاثة من الاحتياط فى جميع أيام الدمين و النقاء المتخلل فهو لما ذهب اليه بعضهم من عدم اعتبار توالى الثلاثة الواقعة فى العادة أو فى جملة العشرة، و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٩: (و إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العادة الوقتية العديدة يقدم الوقت. إلخ)

لا أظهرية لتقديم الوقت على العدد، بل الأظهر ان المرجح فى الصورة المفروضة الاحتياط فى الدمين بين الوظيفتين و الله العالم.  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٢

### [ (مسألة ٢٠) ذات العادة العديدة إذا رأت أزيد من العدد ]

(مسألة ٢٠) ذات العادة العديدة إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت (١) إذا رأت أزيد من الوقت.

### [ (مسألة ٢١) إذا كانت عاداتها فى كل شهر مرة ]

(مسألة ٢١) إذا كانت عاداتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع نصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض (٢) سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفاً.

### [ (مسألة ٢٢) إذا كانت عاداتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين ]

(مسألة ٢٢) إذا كانت عاداتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين (٣)

قوله فده مسألة ٢٠: (ذات العادة العديدة إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت. إلخ) و ذلك لقاعدة الإمكان، و قول للسيد و الإسكافى و ظاهر المقنعة و الجمل، للموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق (ع) فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدم دماً صيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة، و غيره الصادق فى المرأة التى ترى الدم قال: ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و ان كانت أيامها عشرة لم تستظهر.

قوله فده مسألة ٢١: (إذا كانت عاداتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض. إلخ)

و ذلك لقاعدة الإمكان و للصحیح الباقرى: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة، و فى الموثق: إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقلة.

قوله فده مسألة ٢٢: (إذا كانت عاداتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين. إلخ)

تضمنت هذه المسألة مسائل ثلاث مع اشتراك الكل بفصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٣

مع فصل أقل الطهر فان كانت إحداهما فى العادة و الأخرى فى غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما فى الوقت و إن لم يكن بصفة الحيض حيضا و تحتاط فى الأخرى، و إن كانتا معا فى غير الوقت فمع كونهما واجدتين كالتاهما حيض، و مع كون إحديهما واجدة تجعلها حيضا و تحتاط فى الأخرى و مع كونهما فاقدين تجعل إحديهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى.

### [ مسألة ٢٣ ) إذا انقطع الدم قبل العشرة ]

(مسألة ٢٣) إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء (١) و عدم

أقل الطهر بين الدمين:

(الأولى) ما لو كانت إحداهما فى العادة و الأخرى فى غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصفة الحيض فحكم (قده) بجعل ما فى وقت العادة حيضا و ان لم يكن بصفة الحيض و تحتاط فى الأخرى، و وجهه ان ما فى العادة يكفى فى الحكم بحيضيته أدلة العادة التى تقدمت، و أما الاحتياط فى الأخرى فلقاعدته الإمكان التى لا مانع من جريانها فيه.

(الثانية) ما إذا كانا معا فى غير وقت العادة فمع كونهما واجدتين لصفات الحيض فحكم (قده) بكونهما معا حيضا، و ذلك لقاعدة الإمكان فيهما معا مع عدم تمنع و لا تراحم بينهما و لا مرجح لأحدهما.

(الثالثة) أن تكونا فاقدين للصفات فحكم بجعل إحديهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى، أما جعل إحديهما حيضا أخذنا بعادتها فى كل شهر و الاحتياط فى الأخرى لقاعدة الإمكان و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٣: (إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء.

إلخ)

اما مع علمها بالنقاء فلا وجه للاستبراء إذ هو تحصيل للحاصل، و اما ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٤

وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت و لا حاجة الى الاستبراء و ان احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعمال الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلت، و إن خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة

احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء بإدخال قطنه أو نحوها و إخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلت، و ان خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تمضى لها عشرة أيام، هذا ما ذكره قدس سره للأخبار الخاصة الواردة فى المورد، و إلا فمقتضى الأصل عدم وجوب الفحص عليها و جواز اعتمادها على استصحاب الحيض ما لم تستيقن بانقطاعه من أصله كما فى غيره من الشبهات الموضوعية، اما الأخبار فهى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل، و ان لم تر شيئا فلتغتسل، و ان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ و لتصل، و مرسله يونس عن الصادق (ع) قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى طهرت أم لا؟

قال: تقوم قائمة و تلتزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى، و رواية شرحبيل الكندى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها، قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على

الكرسف و موثقة سماعه عن أبى عبد الله (ع) قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشىء فلا تدرى طهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٥  
و ان كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة (١)

يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر، و ان لم يخرج فقد طهرت، و عن الفقه الرضوى: و إذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال و تدخل قطنه فان خرج فيها دم فهي حائض، و ان لم يخرج فليست بحائض.  
هذه اخبار الباب و ان نوقش فى بعضها دلالة و فى أخرى سنداً و ان الوجوب فيها شرطى، بمعنى ان من شرط الاغتسال الاستبراء، أو تعبدى بمعنى يجب عليها الفحص طلب الوثوق ببراءة الرحم إذا انقطع الدم، لكن فى الحدائق نفى الخلاف عنه ظاهراً، و عن الذخيرة نسبتة الى ظاهر الأصحاب و فى الجواهر: بلا خلاف أجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصار للتعبير بلفظ ينبغى، المشعر بالاستحباب.

قوله قده: (مع علمها بعد التجاوز عن العشرة. إلخ)

أى إنما يحكم على الدم الخارج بالحضية بعد الاستبراء و إجراء أحكام الحيض عليه حتى ينقطع أو تمضى عشرة أيام، ذلك فيما إذا لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة أو كانت ذات عادة أقل من عشرة، كل ذلك لقاعدة الإمكان مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، و أما إذا احتملت التجاوز عنها فعليها الاستظهار، و لهم كلام غير هذا فى أيام الاستظهار لو تجاوز الدم العشرة سنذكره ان شاء الله.

و ليعلم ان الاستظهار و هو طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضاً أو طهراً و ذلك بترك العبادة إجماعاً يوماً أو يومين أو ثلاثة على الأشهر، للصالح المستفيضه، فى الصحيح عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة، و فى الموثق نحوه و بمضمونها أفتى جملة من الأصحاب كما عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٦

و أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العادة استحباباً بيوم أو يومين

السرائر و المعبر و المنتهى و التذكرة، و اقتصر بعض على الثلاثة للصحيح عن الطامث و حد جلوسها فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هى مستحاضة، و للموثق: استظهرت بثلاثة أيام، ثم هى مستحاضة، و فى الخبر: تتربص بثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة، و قيل تستظهر بيوم أو يومين كما فى النهاية و الوسيلة و الصدوق و المفيد، و اختاره المحقق فى النافع للصحيح الباقرى: فى الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنه، فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، و فى الخبر: عن الطامث تعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة، و الى تمام العشرة على قول للسيد و الإسكافى و ظاهر المقنعة و الجمل، للموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق عليه السلام فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دماً صيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة، و غيره الصادق فى المرأة التى ترى الدم قال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و ان كانت أيامها عشرة لم تستظهر، و لا يبعد و رودها مورد الغالب من كون العادة سبعة أو ثمانية.



ثم الاختلاف بين الأولين و الثالث إنما يكون مع قصورها عنها بها، و إلا فلا خلاف، كما لا خلاف فى عدم الاستظهار مع استتمامها إياها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٧

أو الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع، فان تجاوز فسيجيء حكمه.

و مطابقتها معها، و هل هذا الاستظهار واجب، كما عن النهاية و الجمل و المصباح، أم مستحب؟ كما عليه أكثر المتأخرين، قولان منشأهما ظاهر الأمر فى جملة من الأخبار المتقدمة، و إشعار بعضها بالاستحباب مضافا الى الأصل، ثم بعد ذلك إن استمر الدم فهى مستحاضة للصحيح المتقدمة، بل عن التذكرة الإجماع عليه حيث قيل إن لم يتجاوز الدم العشرة فالجميع من أيام العادة و الاستظهار حيض، و إن تجاوزها فالزيادة على العادة من مدة الاستظهار و ما بعدها كلها طهر، و يجب عليها قضاء عبادتة الاستظهار، لظهور طهر ما زاد على العادة و جواز تركها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة، و يجزيها ما أتت به بعدها من صلاة و صيام، قال فى المفاتيح: و لم نجد دليلا من النص، و ذلك كما اعترف به فى المدارك و ان كان القضاء أحوط، و اما ما ادعاه بعض تبعا لصاحب المدارك من ظهور الأخبار الآمرة بالاستظهار فى عدم وجوب قضاء ما فاتها فى مدة الاستظهار و انها كالحيض، ففيه ان هذه الأخبار ليست مسوقة إلا لبيان تكليفها الفعلى عند مجاوزة الدم و جهلها بكونه حيضا أو استحاضة، و اما أنه بعد انكشاف أمرها فهل يجب عليها قضاء ما فاتها من الواجبات المشروطة بالظهور أم لا يجب؟ فليست هذه الأخبار ناظرة إليه قطعا، و إنما يستفاد ذلك من الأدلة الخارجية الدالة على أنه يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم مطلقا و من الصلاة ما لم تكن حائضا، و حيث انكشف انها لم تكن حائضا فيما عدا أيامها و جب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٨

### [ مسألة ٢٤ ] إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة

(مسألة ٢٤) إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه يتجاوز عن العشرة (١) تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد و لا حاجة الى الاستظهار.

### [ مسألة ٢٥ ] إذا انقطع الدم بالمرء و جب الغسل و الصلاة

(مسألة ٢٥) إذا انقطع الدم بالمرء و جب الغسل و الصلاة (٢) و إن احتملت العود قبل العشرة، بل و ان ظنت، بل و ان كانت معتادة بذلك على اشكال، نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط فى أيام النقاء لما مر من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

فى تلك الأيام، إذ لم يخص عموم ما دل على وجوب القضاء إلا بالنسبة إلى الحائض، و قد انكشف انها لم تكن حائضا.

قوله فده مسألة ٢٤: (إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت انه يتجاوز عن العشرة. إلخ)

إنما استغنى عن الاستظهار فى صورة ما لو كانت ذات عادة و تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت انه يتجاوز عن العشرة هو اختصاص اخباره بصورة احتمال الانقطاع لدون العشرة أو للعشرة، و أما مع العلم بالتجاوز فهو أقوى مراتب الظهور بأنه ليس بحيض، و ان المورد مما يرجع فيه الى أخبار الأخذ بالعادة، و ما زاد عليها فهو استحاضة بل هو مناف لمادة الاستظهار، إذ هو طلب ظهور حال الدم و العلم أقوى مراتب الظهور.

قوله فده مسألة ٢٥: (إذا انقطع الدم بالمرء و جب الغسل و الصلاة.



(إلخ)

و ذلك لما يقتضيه إطلاق النصوص الآمرة بال غسل و الصلاة عند الانقطاع و منها نصوص الاستبراء و هى مطلقه حتى لو احتملت العود قبل العشرة، بل و ان ظنت لعدم اعتبار ذلك الظن، نعم يبقى الإشكال فيما لو كان منشأ الظن العادة كما ذكره (قده) و فيما لو علمت العود، و الإشكال فى كلا صورتين مبنى على أن النقاء فى أثناء العادة أو فى خلال العشرة طهر أو حيض العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١٩

### [ مسألة ٢٦ ) إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت ]

(مسألة ٢٦) إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت (١) و ان تبين بعد ذلك كونها طاهرة إلا إذا حصلت منها نية القرية.

### [ مسألة ١٧ ) إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى ]

(مسألة ١٧) إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى (٢) فالأحوط الغسل و الصلاة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ، و عليها قضاء ما صامت، و الاولى تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل النقاء.

### [ فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة ]

#### إشارة

فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة

### [ مسألة ١ ) من تجاوز دمها عن العشرة ]

(مسألة ١) من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر أو أقل أو أزيد أما أن تكون ذات عادة (٣)

فعلى الأول يجب الغسل إذا انقطع الدم بالمره مع اعتبار العود قبل العشرة لتعمل عمل الطاهرة فى أيام النقاء المتخلل، و كذا مع العلم بالعود و ان لم يكن لها عادة، و اما بناء على ما رجحناه فيما تقدم صحيفة ٣٩٢ فى مسألة ٦ من مسائل الحيض من أن النقاء المتخلل أيام العادة أو فى جملة العشرة حيض فلا يتم ما ذكره فى صورتين من وجوب الغسل و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٦: (إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت. إلخ)

و ذلك لعدم إحرازها الأمر الذى هو شرط فى العبادة، فلا يحصل منها قصد العبادة، نعم لو فرض حصول قصد القرية لها غفلة أو غير ذلك صحت صلاتها بلا اشكال لفرض أنها طاهرة واقعا.

قوله قده مسألة ٢٧: (إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى. إلخ)

المسألة مبنية على استصحاب حكم العام أو المخصص بعد تعذر الطريق الشرعى إلى المعرفة، نعم الاحتياط طريق النجاة و الله العالم.

قوله قده: (فصل: فى حكم تجاوز الدم عن العشرة) إلى قوله (قده) ذات عادة

لو تجاوز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٠

أو مبتدئه أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العاد فتجعل عادتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض و البقية استحاضة و ان كانت بصفاته

إذا لم تكن العادة حاصله من التمييز (١) بان يكون من العادة المتعارفة و الا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة يجعل ما بالصفات حيزا دون ما فى

دمها العشرة، (اما ذات العادة فتجعل عاداتها حيزا. إلخ)

للصالح المتقدمه، بل عن التذكرة الإجماع عليه، و عن المعبر: دعوى إجماع العلماء عدا مالك عليه، للأخبار المستفيضة الدالة على ذلك من المرسله الطويله و غيرها و صريح بعضها كإطلاق الآخر ذلك، و لو كان التمييز على خلافه كما هو المحكى عن المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا، حيث قيل ان لم يتجاوز الدم العشرة فالجميع من أيام العادة و الاستظهار حيز و ان تجاوزها فالزيادة على العادة من مدة الاستظهار و ما بعدها كله طهر، و يجب عليها قضاء عبادت الاستظهار لظهور طهر ما زاد على العادة، و جواز تركها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيز لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة، و يجزئها ما أتت به بعدها من صلاة و صيام.

قوله فده: (إذا لم تكن العادة حاصله من التمييز. إلخ)

أى انما يرجع الى العادة فى ذات العادة و ان لم تكن بصفات الحيز و لا- يرجع الى التمييز و ان كان بصفات الحيز، ذلك فى العادة المتعارفة لا- فيما ثبتت العادة بالتمييز فإنه يشكل الأخذ بها فى صورة لم تجتمع الصفات و كان التمييز على خلافها، و ذلك أخذا بالقدر المتيقن من الرجوع الى العادة فى صورة معارضة التمييز لها و إلا ففى هذه الصورة يؤخذ بالتمييز و ترك العادة المخالفة له الثابته بالتمييز و الأخذ بالاحتياط فى المورد أسلم و الله أعلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢١

العادة الفاقده، و أما المبتدئه و المضطربة (١) بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيز حيزا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثه و لا يزيد من العشرة، و أن لا يعارضه دم

قوله فده: (و اما المبتدئه و المضطربة. إلخ)

لا يخفى ان التى لا عادة لها مستقره إما لابتدائها أو لنسيانها العادة أو لما هو أعم من ذلك، إن أمكنها الرجوع الى الصفه المتقدمه بأن يكون ما بالصفه لا ينقص عن ثلاثه أيام و لا يزيد على عشرة و ما ليس بالصفه وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد ترجع إليها إجماعا كما عن التذكرة، فتحيض بما بين الثلاثه و العشرة مما بالصفه و تصلى و تصوم فيما عداه، لإطلاق الصالح المتقدمه الداله على اعتبارها كقوله عليه السلام إذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاة، و مقتضاها لزوم ترك العبادت عليها بمجرد الرؤيه للدم بالصفه، و يؤيده الموثق عن سماعه قال سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه يختلط عليها لا يكون ظنها فى الشهر عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، و قيل كما عن الإسكافى و المرتضى و الحلبي و الفاضلين و غيرهم، بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثه أيام، و هو محجوج بما تقدم، و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفه المعبره فى دم الحيز بان تكون بخلاف ذلك الوصف، فالمشهور أنها إن كانت مبتدئه- بكسر الدال و فتحها- أى ابتدأت الحيز أو ابتدأها ترجع إلى عادة نساءها، أى أقاربها من الأبوين أو أحدهما، لأن المعبر الطبيعه و هى جاذبه من الطرفين إن أمكن ذلك و فاقا للأشهر بل المعروف من المذهب كما فى المدارك لروايه سماعه المنجبره بالعمل قال: سألته عن جاريه حاضت أول حيزها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٢

آخر واجد للصفات كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما اسودا و خمسه أيام أصفرا ثم خمسه أيام اسودا و مع فقد الشترين أو كون الدم

لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد

فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرانها قال: أقرأؤها مثل افراء نساءها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و موثقة زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: المستحاضة تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم، و فى الخبر فى النفساء، إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت جلست مثل أيام أمها و أختها أو خالتها و استظهرت بثلثي ذلك، و هى مع ضعف سندها شاملة للمضطربة، و من جوز رجوعها إلى النسوة خصه بالرجوع الى الجميع و لم يجوز الاقتصار على الواحدة، و ظاهر الروايات ذلك، مع انه لا تعرض فيها لذكر المبتدئة أصلا، و ظاهر مرسله يونس رجوع المبتدئة إلى العدد خاصة مطلقا، و إلا يمكنها الرجوع الى نساءها لاختلافهن أو فقدهن تحيضت هى كالمضطربة. و هى التى نسيت العادة وقتا أو عددا أو معا فى كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر مخيرة فيهما، كما عن الجمل و موضع من المبسوط، و استدل على الأول بقول الصادق (ع) فى مرسله يونس: □

و تحيض فى كل شهر فى علم الله بسبعة أيام أو ستة أيام، و فيه ان مقتضاها التخيير بين الستة و السبعة، فلا وجه للاقتصار على السبعة و لكنه أحوط للاتفاق على جوازه، و على الثانى بموثقة ابن بكير عن الصادق (ع) قال:

المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوما، و نحوه آخر، و فيه أن مقتضاهما التحيض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٣

البلد، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة فى كل شهر أو ستة أو سبعة، و اما الناسية فترجع الى التمييز و مع عدمه الى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع.

بالثلاثة دائما فى غير الدور الأول مع اختصاصهما بالمبتدئة و تضمنهما تقديم العشرة و هم لا يقولون به، و التخيير بين ما ذكر جمعا لا شاهد له، فالأولى تعيين السبعة.

و قيل فيه أقوال آخر، فعن الصدوقين و المرتضى انها تحيض فى كل شهر بثلاثة أيام إلى عشرة لموثقة سماعة المروية فى الكافى قال سألتها عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرانها فقال:

أقرأؤها مثل أقراء نساءها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و قيل: انها مع استمرار الدم تحيض عشرة أيام ثم تجعل طهرا عشرة أيام ثم حيضا عشرة أيام و هكذا، كما عن موضع من المبسوط، و قيل: بالتخيير بين التحيض فى كل شهر بسبعة أيام، و بين التحيض فى الشهر الأول عشرة و فى الثانى ثلاثة، كما عن ظاهر الشيخ فى النهاية، و قيل: بالتخيير بين الثلاثة من شهر و عشرة من آخر، و بين الستة و بين السبعة كما عن العلامة و غيره، و قيل: إنها تحيض فى الشهر الأول بثلاثة و فى الثانى بعشرة، كما عن القاضى، و قيل: بالعكس، و قيل:

تحيض فى كل شهر عشرة أيام، و قيل: انها تترك الصلاة فى كل شهر ثلاثة أيام و تصلى سبعة و عشرين يوما كما عن الإسكافى، و مستند الكل ضعيف، و بعضه لم نقف على مستنده، و قال المحقق فى المعبر، بعد أن حكم بضعف الأخبار الواردة فى الباب: و الوجه عندى أن تحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه المتيقن فى الحيض و تصلى و تصوم بقية الشهر استظهارا و عملا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٤

[ مسألة ٢ ) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوما ]

(مسألة ٢) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم (١) الى ثلاثين يوما و ان كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

بالأصل في لزوم العبادة، و هو حسن إلا في الدور الأول للمبتدئة فعشر، للموثق المتقدم عن ابن بكير، و قال في المدارك بعد نقله: و لا يخلو من قوة، و يؤيده الروايتان - يعنى موثقتى ابن بكير - و الإجماع، فإن الخلاف إنما وقع في الزائد عن الثلاثة، ثم قال: و اعلم ان مقتضى مرسله يونس المتقدمة تخييرها بين الستة و السبعة، و به قطع في المعتبر، و قوى العلامة في النهاية و جوب العمل بما أدى اجتهادها اليه، لثلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة و عدمه، و هو منقوض بأيام الاستظهار، و قال في المعتبر: انه لا مانع من ذلك إذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الإتمام و التقصير في بعض المواضع، و متى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر و لا يتعين أوله و ان كان أولى، و مقتضى خبرى ابن بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ثم أخذها بعد السبعة و العشرين دائما، و لا ريب انه أولى و الله العالم.

شبر، سيد على حسيني، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ هـ ق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٤٢٤

قوله قده مسألة ٢: (المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم. إلخ)

مما لا خلاف فيه ان المراد بالشهر الشهر الدمى الذى مبدؤه رؤية الدم، و يدل عليه موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوما، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوما و نحوه غيره و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٥

### [ مسألة ٣ (الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم) ]

(مسألة ٣) الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم (١) إلا إذا كان مرجح لغير الأول.

### [ مسألة ٤ (يجب الموافقة بين الشهور) ]

(مسألة ٤) يجب الموافقة بين الشهور (٢) فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك و هكذا.

### [ مسألة ٥ (إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته) ]

(مسألة ٥) إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته و جب عليها قضاء (٣) ما فات منها من الصلوات و كذا إذا تبينت الزيادة و النقص.

قوله قده مسألة ٣: (الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم.

إلخ)

في ذلك خلاف، فذهب جماعة منهم المحقق و العلامة في غير التذكرة، و المحقق و الشهيد الثانيان، بل عن الحدائق نسبتة إلى الأصحاب: الى ان لها وضع العدد حيث شاء، و قال آخرون: إن عليها وضعه في الأول كما عن العلامة في التذكرة و عن كاشف

الثام، و الأول أظهر لإطلاق رواياته و عدم ما يوجب التعيين عليها عدا دعوى ظهورها فى تقديم التحيض و هى ممنوعة، و حيث لا قائل بتعيين الآخر و لا بالتخيير بين خصوص الأول و الآخر كان تعيين الأول الأحوط، و هو منشأ احتياط المصنف (قده).

قوله قده مسألة ٤: (يجب الموافقة بين الشهور. إلخ)

إذ النصوص كما تضمنت مدة التحيض كذلك تضمنت مدة التطهر، و مع اختلاف أزمته الوضع يلزم اختلاف مدة الطهر.

قوله قده مسألة ٥: (إذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته و جب عليها).

و ذلك لصدق الفوت، و الحكم الظاهرى ليس بمانع إذا انكشف خلافه، لما حقق فى محله من عدم الإجزاء بعد التبين، و مما يدل

عليه مرسله يونس القصيرة و فيها: فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٦

### [ مسألة ٦ ) صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة ]

(مسألة ٦) صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة (١) فى العدد حالها حال المبتدئة فى الرجوع الى الأقارب و الرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام- الى أن قال- و ان مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة إما من قرحة فى جوفها و إما من الجوف فعلها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضا. إلخ)

قوله قده مسألة ٦: (صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة. إلخ)

ذكر صاحب الجواهر (قده) فى هذه المسألة و هى ما لو ذكرت أول حيضها و نسيت العدد الذى يشمله عموم المتن احتمالات بل أقوالا أربعة:

(الأول) إكمالها ثلاثة المتيقن كونه حيضا و اقتصارها عليها فقط، لعلمها باشتغال ذمتها به بلا اشكال و يبقى الزائد إلى تمام العشرة مشكوكا فيه، فتعمل عمل المستحاضة لأصالة شغل ذمتها بالعبادة و اختاره فى البيان، و عن المعتمد و استحسنته فى المدارك، كما انه احتمله فى الذكرى، و لعله الظاهر من موضع من المبسوط و ابن حمزة فى الوسيلة.

(الاحتمال الثانى) رجوعها الى الروايات و هو اختيار المصنف إما بأخذ السبعة تعيينا كما هو ظاهر الشيخ فى الخلاف مدعى عليه الإجماع، أو التخيير بين السبعة و الستة، أو ثلاثة من شهر و عشرة من آخر، و اختاره الشهيد الثانى و غيره من بعض متأخرين، لصدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٧

### [ مسألة ٧ ) صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عاداتها ]

(مسألة ٧) صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عاداتها (١)، و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير، و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزيادة.

(الاحتمال الثالث) القول بالاحتياط بان تجمع بين عمل الاستحاضة و انقطاع الحيض، فقد يجتمع حينئذ عليها مع كثرة الدم و عدم التداخل ثمانية أعسال، و هو ظاهر ابن سعيد فى الجامع و العلامة فى التذكرة، بل نقل عنه فى جملة من كتبه، كما أنه نقل عن الشيخ فى المبسوط، و فى الذكرى ان الاحتياط فى هذه و نظائرها مشهور، قلت لكن ينبغى لها حينئذ تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

(الاحتمال الرابع) تحيضها بال عشرة فى كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها و إلا فيما يمكن منها لاستصحاب الحيض و قاعدة الإمكان و غيرها، مع عدم اطراد العمل بالروايات لها فى كل وقت كما ستسمع، و هو لا يخلو من قوة انتهى كلامه من هذه المسألة وقع مقامه، و لا يخفى ان الاحتياط سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ٧. (صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عاداتها.

إلخ)

و ذلك لما تقدم من أدلة رجوع ذات العادة إلى عاداتها، و بهذا المقدار من الرجوع الى العادة ممكن لها، و يبقى الوقت مجهولا لها، فان كان لها تمييز أخذت بما فيه الصفة لأدلة الصفات المتقدمة. هذا إذا وافق التمييز العدد، و اما فى غير صورة الموافقة قلّة أو كثرة فتزيد الناقص بما حفظته من العدد و تنقص الزائد عما زاد على العدد، و لا يجوز لها الرجوع الى أقربائها أو أقرانها إذ اقراؤهن طريق الى العدد، و المفروض ان لها عددا معتادا فلا تكون اقراؤهن طريقا إليه، إذ الرجوع و الأخذ بالعادة مقدم رتبة على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٨

### [ مسألة ٨ ) لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر ]

(مسألة ٨) لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر (١) فلو رأت ثلاثة أيام أسودا و ثلاثة أحمرًا ثم بصفة الاستحاضة تحيض بستة.

### [ مسألة ٩ ) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ]

(مسألة ٩) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام (٢) ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى و أما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

الرجوع الى الأقارب، هذا إذا كان لها تمييز، و إلا- فالرجوع الى العدد فقط، نعم يبقى الخلاف فى انه هل يلزم جعله أول الدم؟ أو مخيرة فيه حيث جعلته و قد تقدم مدرك كل من القولين و ذكرنا أن الاحتياط جعله أول الدم فإنه سبيل النجاة و الله العالم.

قوله قده مسألة ٨: (لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر. إلخ)

يشكل ما ذكره (قده) من التعدى عن الصفات المنصوصة من الحرارة و السواد و الدفع و الحرقه إلى غيرها من صفات الأشدية كالحمرة بالنسبة إلى الصفرة، بل المتعين الاقتصار على المنصوص منها و الله العالم.

قوله قده مسألة ٩: (لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام. إلخ)

إنما حكم (قده) فى الصورة الأولى بجعل الثلاثة الأولى حياضا فقط دون الثلاثة الوسطى التى هى بصفة الاستحاضة و دون الخمسة الأخيرة التى هى بصفة الحيض، لثلا يلزم زيادة أيام الحيض عن العشرة بخلاف الصورة الثانية، و هى ما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة لإمكان جعل الجميع حياضا حتى أيام النقاء المتخلل بين الدمين، لإطلاق الإجماع بعدم قصور

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢٩

## [ مسألة ١٠ ] إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة

(مسألة ١٠) إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض (١) عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

## [ مسألة ١١ ] إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة

(مسألة ١١) إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة (٢) فى ضمن عشرة تحنط فى جميع العشرة.

## [ مسألة ١٢ ] لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة

(مسألة ١٢) لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة (٣) و بعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض (٤) فلا تمييز بالشدة و الضعف أو

الطهر عن عشرة، أو قلنا بأنه طهر، و حمل ما ورد بعدم قصور الطهر عن عشرة فيما لو كان بين الحيضتين، لا فيما كان بين حيضة واحدة، نعم يبقى الإشكال فيما حكم به فى الصورة الأولى من أن الثلاثة الأولى حيض، مع أنها معارضة بالدم المتأخر، و قد تقدم منه (قده) ان من شرائط الرجوع الى التمييز أن لا يعارض الدم دم آخر، فالقاعدة فى المقام التساقط لعدم الترجيح إذ أنه بلا مرجح، بل الرجوع الى قواعد آخر.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض. إلخ)

إذ لا مانع من الحكم على الدمين بالحيض مع فصل أقل الطهر بينهما بالشرط الذى ذكره من ان لا يكون واحد منهما أقل من ثلاثة.

قوله قده مسألة ١١: (إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة. إلخ)

إنما احتاط (قده) فى جميع العشرة لما تقدم فى صحيفة ٣٩٤ من الإشكال فى اعتبار التوالى فى الثلاثة و عدمه، و اختلاف الآراء فى ذلك، و قد ذكرنا حجج الطرفين هنالك فراجع.

قوله قده مسألة ١٢: (لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة. إلخ)

كما هو صريح أخبار التمييز.

قوله قده: (فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض. إلخ)

كما إذا كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٠

غيرهما كما إذا كان فى أحدهما و صفان و فى الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض (١) بل يكفى واحدة منها.

## [ مسألة ١٣ ] ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الأقارب

(مسألة ١٣) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الأقارب (٢)، ثم الرجوع الى التخيير بين الأعداد و لا- دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الأقارب.

## [ مسألة ١٤ ] المراد من الأقارب أعم من الأبوين و الأبى أو الأمى فقط



(مسألة ١٤) المراد من الأقارب أعم من الأبوينى (٣) و الأبى أو الأمى فقط و لا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم.

### [ مسألة ١٥) فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره ]

(مسألة ١٥) فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض (٤) أول الشهر أو غيره

بعضه أسود فقط و الآخر اسود و كرىه الرائحة فإنه لا تمييز إذ الكل من صفات الحيض و لا دليل على التمييز بذلك، نعم أحدهما أشد من الآخر فمثل هذه تعد من أقسام فاقدة التمييز.

قوله قده: (و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض. إلخ)

و ذلك لإطلاق الأدلة و ظهورها فيما هو الأعم مما جمع الصفات أو انفرد بصفة واحدة منها.

قوله قده مسألة ١٣: (ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الأقارب. إلخ)

و ذكروا لذلك وجوها مثل غلبة اللحوق فى الطبع بالأقران، و مثل دعوى عموم النساء فى المضمرة للأقران، و مثل قراءة أقرانها- بالنون بدل أقرانها بالهمزة- فى رواية زرارة و محمد بن مسلم، و كل ذلك لم ينهض عليه دليل فى قبال إطلاقات الرجوع الى العدد بعد فقد الأقارب و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٤: (المراد من الأقارب أعم من الأبوينى. إلخ)

و ذلك لصدق نساؤها على الجميع.

قوله قده ١٥: (فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض. إلخ)

يشكل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣١

إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه و جب عليها مراعاة حقه، و كذا فى الأمة مع السيد، و إذا أرادت الاحتياط الاستجابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى.

### [ مسألة ١٦) فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو الى التخير ]

(مسألة ١٦) فى كل مورد تحيضت (١) من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو الى التخير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

ما ذكره (قده) من وجوب مراعاة حق الزوج فى صورة المعارضة و كان مختارها منافيا لمختاره، إذ لا يعلم ان له حقا فى مفروض المسألة، إذ مختارها من الوقت حيض تنزىلى شرعى تعبدى فهو خارج من عموم وجوب الطاعة، كخروج أيام الحيض المعلوم الذى ليس للزوج اختيار فيه، فأدلة التخير على ما ذكرنا حاكمه على أدلة وجوب الطاعة، هذا و الأحوط المصالحة معها و لو بإعطائها ما لا تختار ما اختاره، نعم فى الأمة يتم ما ذكره لأن العبودية مانعة من الاختيار فى قبال اختيار المولى، لقوله تعالى (عَبِيداً مَّملُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) كما انه ليس للزوجة الاحتياط الاستجابى فى صورة منع الزوج منه لعدم مقاومة الاستجاب للوجوب، لعموم وجوب الطاعة إلا- ما علم خروجه، نعم يتم ذلك فى الاحتياط الوجوبى فحاله كحال أصل المسألة الذى قوينا فيه عدم حق للزوج فى قبال اختيارها و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٦: (فى كل مورد تحيضت. إلخ)

و ذلك لصدق الفتوى، و ان الحكم الظاهرى حجة ما لم ينكشف الواقع، إلا ان يقوم دليل على خلافه و ليس فليس و الله العالم.  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٢

### [ أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ]

(أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة (١) كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف

قوله فده (فصل: فى أحكام الحائض، و هى أمور: (أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة. إلخ)  
اعتبر بهذه العبارة أو ما هو بمعناها جملة من فقهاؤنا العظام، بل جلهم كالمحقق فى الشرائع و المختصر النافع، و العلامة فى الإرشاد، و قال فى المنتهى: يحرم من الحائض الصلاة و الصوم و هو مذهب عامة أهل الإسلام. اه، و أرسل ذلك الشهيدان إرسال المسلمات، و عليه الإجماع من الأعيان، و يدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة فى أبواب الحيض و العبادات المذكورة، فهو مما لا اشكال فيه، و قد أطال الكلام جملة من علمائنا الأعلام و أكثروا النقض و الإبرام فى أن الحرمة هل هى ذاتية؟  
أو تشريعية؟ و الظاهر أن المراد بها الحرمة الذاتية كما هو ظاهر الأصحاب تبعا لأخبار الباب الدالة على الأمر بالترك، أو على نفى الجواز، أو نفى الحلية، أو على الحرمة الظاهرة فى حرمة نفس العمل.  
و اما الحرمة التشريعية التى هى فى الحقيقة كما ذكره بعض الأساطين:  
أمر جنائى و هو البناء على أنه مأمور به، لا- نفس الأفعال الخارجية، بل هى على ما كانت عليه من الحكم و لا يعاقب عليها، بل على ذلك الأمر الجنائى، مع ان ظاهر الأخبار كون الحرمة أو نفى الجواز أو نفى الحلية متعلقة بنفس الأفعال كما أشرنا إليه، و انها بنفسها تكون مبعوضة للشارع فى الحال كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٣

.....

كانت محبوبة كذلك فى غير هذا الحال، و فوق ذلك كيف يهتدى العوام و النساء إلى الحرمة التشريعية و هم المخاطبون بهذه الخطابات التى لا يهتدى إليها العلماء الا بعد الدقة و إمعان النظر، و بالجملة الإتيان بالصلاة عبادة بدون التشريع بحيث لو لم تكن منها عنها لوقعت صحيحة كان ممكنا، و يؤيد ذلك تعليل حرمة الصلاة فى علل الفضل بن شاذان بأنها على حد نجاسة، فأحب الله ان لا يعبد الا طاهرا، حيث دل على انها تقدر على أن تعبد بالصلاة فى حال الحيض، لكنه لما كانت عبادتها بها فى هذه الحال غير محبوبة نهى عنها فافهم.

قيل و إنما تظهر الثمرة فى حسن الاحتياط عند الشك فى الحيض مع عدم أصل أو عموم يرجع إليه (فإن قلنا) بالحرمة الذاتية لم يحسن بها الاحتياط سيما بفعل المندوبة (قلت) احتمال الحرمة الذاتية لها إذا كانت قضية الأصل عقلا و نقلا الأمن من تبعه مخالفتها لا يكاد يضر بحسن الاحتياط بإتيانها باحتمال الوجوب، بل باحتمال الاستحباب أيضا فتستحق بذلك ثواب الإطاعة أو الانقياد، غاية الأمر كان مع هذا الاحتمال عدم الإتيان باحتمال الحرمة أيضا من الاحتياط، و يدل على صحة ما ذكرناه من كون حرمة الصلاة و الصوم عليها ذاتية، و إمكان الاحتياط مع ذلك فى موارد الاشتباه دلالة غير واحد من الأخبار على ترك العبادة فى أيام الاستظهار احتياطاً، ضرورة انه لو لا- إمكان الاحتياط فى صورة دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة لما كان ترك العبادة فى تلك الأيام احتياطاً، كما انه لو لا كون حرمة العبادة فى حال الحيض ذاتية لما كان وجه لجعل تركها احتياطاً مع التمكن من الاحتياط المطلق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٤

### [ (الثاني) يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصة ]

(الثاني) يحرم عليها مس اسم الله و صفاته (١) الخاصة بل غيرها أيضا إذا كان المراد بها هو الله، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة على الأحوط، و كذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مرء في الموضوع.

بفعلها برجاء و جربها، لعدم احتمال المخالفة معه أصلا كما لا يخفى، و قد انقذ مما حققناه ان ما ذكره جماعة بل ادعى عليه الاتفاق من حسن الاحتياط للمضطربة لا دلالة له على كون حرمة العبادة عليها تشريعية، و لا حجة فيه على تقدير الدلالة، و جعل الاحتياط بترك العبادة في أيام الاستظهار مع إمكان الاحتياط بفعلها أيضا، لعله كان لغلبة استمرار الحيض الى ما بعد العادة بمقدار أيام الاستظهار في صورة استمرار الدم الى ما بعدها أو كون ترك العادة في حال الحيض أهم عند الشارع من فعلها في غير هذا الحال أو لجهة أخرى لا نعرفها. انتهى كلامه رفع مقامه.

قوله قده: (الثاني يحرم عليها مس اسم الله و صفاته. إلخ)

كما حكى عن جماعة منهم الشيخان و بنى حمزة و زهرة و سعيد و الفاضل و الشهيدان و الكركى بل ظاهر الغنية الإجماع على التحريم فان تم فذاك و إلا فقد نوقش في الأخبار الخاصة المدعاة دلالة أو سندا مثل خبر سعيد بن يسار الوارد في المرأة ترى الدم و هي جنب من قوله عليه السلام: قد جاءها ما هو أعظم من ذلك و مثل صحيح بن فرقد في التعويد تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها من ضعف السند في الأول و الدلالة في الثاني و لذا لم يتعرض له كثير و مثله الكلام في مس أسماء الأنبياء و الأئمة، و اما مس كتابة القرآن فقد حكى عليه الإجماع صريحا و ظاهرا حكاه جملة كثيرة و لم يخالف فيه على ما حكى إلا الإسكافي أبا على محمد ابن أحمد بن الجنيد الكاتب و الله العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٥

### [ «الثالث» قراءة آيات السجدة ]

«الثالث» قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط. (١)

### [ «الرابع» اللبث في المساجد ]

«الرابع» اللبث في المساجد. (٢)

### [ «الخامس» ٢ وضع شيء فيها ]

«الخامس» ٢ وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول.

### [ «السادس» الاجتياز من المسجدين ]

#### إشارة

«السادس» الاجتياز من المسجدين (٣)

قوله قده: (الثالث: قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط. اه)

و ذلك لما هو المعروف من مذهب الأصحاب حتى البسمة إذا نوى بها إحداها كما حكى ذلك عن المدارك، و عن المعبر أنه عند علمائنا أجمع، و عن المنتهى و هو مذهب علمائنا اجمع الى أن قال: لنا على تحريم الغزائم ما قدمناه فى باب الجنب، و لأن الحائض أكد فى الحدث من الجنب، و يدل على ذلك موثقة زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت الحائض و الجنب يقرأن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة، و رواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام الجنب و الحائض يفتحن المصحف و يقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة، و لا دلالة للروايتين على حرمة ما عدا نفس السجدة، إلا ان الأصحاب فهموا كون السجدة كناية عن سورتها و الله العالم.

قوله قده: (الرابع: اللبث فى المساجد الى قوله: الخامس إلخ)

لما روى من طريق الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: لا أحل المسجد لحائض و لا جنب، و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه، و لأن الحائض مشاركة للجنب فى الحدث و ممتازة عنه بزيادة حمل النجاسة، فحكم حدثها أغلظ فالمنع من الاستيطان فى المسجد فى حقها أقرب، و قد تقدم منا فى الجنازة ما يعنى عن البيان، لاتحاد الدليل فى البائن فراجع و كذا الحال فى وضع شىء فيها.

قوله قده (السادس: الاجتياز من المسجدين)

و ذلك لما رواه الشيخ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣٦

و المشاهد المشرفة كسائر المساجد (١) دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك و إلا حرم، و إذا حاضت فى المسجدين تيمم و تخرج (٢)، إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

### [ (السابع) وطؤها فى القبل حتى يادخال الحشفة ]

#### إشارة

(السابع) وطؤها فى القبل (١) حتى يادخال الحشفة من غير إنزال بل بعضها

مع التلوين فيكفى فيه ما تقدم منا من حرمة تنجيس المساجد و الله العالم.

قوله قده: (السابع: وطؤها فى القبل. إلخ)

أما عدم جواز وطؤها فى القبل حتى تنقى فمجمع عليه بين المسلمين، بل كأنه من ضروريات الدين كما اعترف به كثير منهم، و قد نطق به الكتاب و سنة سيد المرسلين (ص) و آله الطاهرين عليهم السلام، بل عنه عليه السلام: من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و عليه يحمل لفظ الكراهة فى بعض النصوص كالمروى فى الفقيه و الخصال و المحاسن مسنداً الى الصادق (ع) عن آبائه عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: ان الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلةً و نهاكم عنها، و عد منها: انه كره للرجل أن يأتى امرأته و هى حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرصاً فلا يلو من إلا نفسه، و عن أبى عبد الله (ع) ترى هؤلاء المشوهين فى خلقهم؟ قال: قلت نعم، قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم فى الطمث، و عن الصادق (ع) لا يبغضنا إلا من خبث ولادته أو حملت به أمه فى حيضها، و عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول لعلى (ع): لا يبغضكم إلا ثلاثة ولد الزنا و منافق و من حملت به أمه و هى حائض، و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: انه قال لعلى (ع) لا يبغضك إلا مؤمن، و لا يبغضك إلا منافق، أو ولد الزنية، أو من حملته أمه و هى طامث، الى غير ذلك من الأخبار بهذه المضامين، و اما ما عدا ذلك فالمشهور كما اعترف به كثير منهم، بل عن ظاهر المجمع و

التبيان و الكنز و صريح الخلاف الإجماع عليه هو جواز الاستمتاع بغيره حتى الوطء فى الدبر، لما عنه (ع) انه سئل عن كيفية الاعتزال فقال: اصنعوا كل شىء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٢

على الأحوط و يحرم عليها أيضا (١)، و يجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل و التفخيز و الضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة و الركبة منها بالمباشرة

غير النكاح أى غير المجامعة، و لمرسل ابن بكير عن الصادق (ع) انه قال:

إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم، و موثقة عبد الكريم عنه (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شىء ما عدا القبل بعينه، و نحوه خبر عبد الملك عنه كما فى التهذيب و الكافى و موق هشام عنه (ع) عن الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج و هى حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع، و عنه عما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين، و عنه (ع) عما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليها و لا يوقب، و خبر معاوية عنه عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج، و خبر عبد الله عنه ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض؟ قال:

ما دون الفرج، و خبر عبد الملك عنه (ع) ما يحل للرجل من المرأة و هى حائض؟ قال: كل شىء غير الفرج، ثم قال: إنما المرأة لعبة الرجل، الى غير ذلك من النصوص، و اما ما عن السيد المرتضى من أنه لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المثتر سيما الوطء فيه، بل فى السرائر: ان خلافه فيه خاصة فلم ينقل الخلاف فيه إلا عنه (قده) و ربما نقل عن المقدس الأردبيلى الميل إلى موافقة السيد، لا ريب فى ضعفه للأصول و العمومات كتابا و سنه المقتصر فى تخصيصها بالمتيقن منها، و قد مرت عليك مفصلة من جواز الاستمتاع بها ما عدا الفرج، و فى بعضها موضع الدم الصريحة فى المطلوب، و اما أخبار المثتر و ما بين السرة و الركبة فمحمولة على الكراهة لصراحة الأخبار المجوزة و الله العالم.

قوله قده: (و يحرم عليها أيضا. إلخ)

أى كما يحرم على الزوج الوطء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٣

و اما فوق اللباس فلا بأس، و اما الوطء فى دبرها فجوازه محل اشكال، (١) و إذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم (٢) بل الأقوى

يحرم عليها تمكينه كما ذهب إليه فى الغنية و نقل عليه الإجماع فى الجواهر و مصباح الفقيه، و كاشف الغطاء جعل مستحله كافرا، و استدلوا لحرمة عليها بالمعونة على الإثم، و يدل عليه خبر محمد بن مسلم المروى فى الوسائل فى باب العدد، عن أبى جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟ قال: نعم، و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم، هذا مع أن مرتكزات المتشعبة على ذلك.

قوله قده: (و اما الوطء فى دبرها فجوازه محل إشكال. إلخ)

لعل وجه احتمال دخول الدبر فى الفرج المستثنى فى النصوص المتقدمة، بل لعل المنع عنه ظاهرا، و صريح حسن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله (ع) ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتها و لا يوقب، و كلاهما لا ينهضان قبال ما تقدم من الأخبار الصريحة فى الجواز، مثل قوله (ع): إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم، و ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال:

كل شىء ما عدا القبل بعينه، و ما رواه عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج و هى حائض قال: لا- بأس إذا اجتنب من ذلك الموضع، و أمثال ذلك فالجمع بينها و بين حسن عمر بن يزيد بحمله على الكراهة أقرب الوجوه و الله العالم.

قوله قده: (و إذا خرج دمها من غير الفرج فوجب الاجتناب عنه غير معلوم. إلخ)

أى اجتناب موضع خروج الدم، و ذلك لانصراف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٤

عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطء فى فرجها (١) الخالى عن الدم حينئذ.

### [ (مسألة ٥) لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين لزوجة الدائمة و المتعة ]

(مسألة ٥) لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين (١) لزوجة الدائمة و المتعة و الحره و الأمة و الأجنبية و المملوكة كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً (٢) وجدانياً أو كان بالرجوع الى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار إذا تحيضت و إذا حاضت فى حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

### [ (الثامن) وجوب الكفارة بوطنها ]

#### إشارة

(الثامن) وجوب الكفارة بوطنها (٣) و هى دينار فى أول الحيض و نصفه

قوله قده مسألة ٥: (لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين. إلخ)

بلا خلاف فى ذلك، و الذى يدل عليه إطلاق لفظ الزوجة و الحليلة.

قوله قده: (كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً. إلخ)

إذ ما ثبت بطريق شرعى حكمه حكم القطعى.

قوله قده: (الثامن: وجوب الكفارة بوطنها. إلخ)

لا يخفى ان وجوب الكفارة أو استحبابها عليه قولان، و القول الأول بالوجوب للقدمات، و قد ادعى عليه الإجماع جماعة على ما حكى عنهم، و للأخبار المستفيضة منها ما عن الكلينى و الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة و هى حائض قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، و فى وسطه نصف دينار. إلخ، و منها رواية داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفارة الطمث: انه يتصدق إذا كان فى أوله ديناراً، و فى وسطه نصف دينار، و فى آخره ربع دينار، قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال:

فليتصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر الله و لا يعود، فان الاستغفار توبه و كفارة لمن لا يجد السبيل إلى شىء من الكفارة، و منها رواية ابن مسلم عن أتى أهله و هى طامث قال عليه السلام: يتصدق بدينار و يستغفر الله، و منها رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به، و منها مرسله المقنع قال: روى انه إن جامعها فى أول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٦

.....

الحيض فعليه ان يتصدق بدينار، و ان كان في نصفه فنصف دينار، و ان كان في آخره فربع دينار، و منها رواية الحلبي في الرجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شعبه.

و القول الثاني - أي الاستحباب - للشيخ في محكي نهايته، و المحقق في محكي معتبرة، و العلامة في مختلفه، و الشهيد في ذكره و بيانه، و غيرهم و جماعة من متأخري المتأخرين، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك قيد نهى الله أن يقربها، قلت فان فعل أ عليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله، و ما رواه عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ قال: ليس عليه شيء و قد عصى ربه.

(لا يقال) هذا لا يدل على المطلوب إذ النهي مصروف الى الخاطيء لا الى العامد، (لأننا نقول) لو لم يكن الواطئ ههنا عامدا لما حكم عليه بالعصيان، و إنما المراد بالخطأ الخطيئة بقريته قوله و قد عصى، و ما رواه عن زرارة عن أحدهما قال سألت عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر الله و لا يعود، هذا مع مساعدة الأصل على ذلك، فالأولى حمل المثبتة على الاستحباب جمعا بين الروايات.

ثم مما يؤيد الاستحباب و يدل عليه اختلاف مقادير الكفارات، و ذلك بحسب ما يراه الأئمة من العقوبات بالنظر الى زيادة قبح الفعل و نقصانه بصدوره عن العارف و الجاهل، هذا مع خلو بعض الأخبار عنه، مع

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٧

في وسطه و ربه في آخره إذا كانت زوجة (١) من غير فرق بين الحره و الأمة و الدائمة و المنقطعة، و إذا كانت مملوكة المواطئ فكفارته ثلاثة أمداد (٢) من الطعام

تضمنه للاستغفار و التعزير، فعن الكليني و الشيخ بسنديهما الى الفضل الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله و هي حائض قال، يستغفر الله و لا يعود، قلت فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة و عشرون سوطا، ربع حد الزاني و هو صاغر، لأنه أتى سفاحا، إذ من البعيد جدا التعرض للاستغفار و التعزير و غيرهما و عدم التعرض للكفارة لو كانت واجبة أيضا، فلا محيص عن القول بالاستحباب و الله العالم.

قوله قده: (إذا كانت زوجة. إلخ)

إذ هو المتيقن من النصوص، كما ان لسانها مخصوص بالزوجة و المرأة فلا يتعداها الى غيرها، كما ان إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين أقسامها المذكورة في المتن.

قوله قده: (و إذا كانت مملوكة للمواطئ فكفارته ثلاثة أمداد. إلخ)

و هو المحكى عن المقنعة و الانتصار و النهاية و السرائر و المهذب و الجامع، انه لو وطئ أمته حائضا تصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين، بل عن محكي السرائر نفى الخلاف فيه، و عن محكي الانتصار الإجماع عليه، و لولاها كان قضية إطلاق بعض الأخبار أن الوطء بذلك كالوطء بالزوجة، لولا تقييده بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريتته و هي طامث قال: يستغفر الله ربه، قال عبد الملك: فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين، و الرواية لعدم العمل بها غير قابلة لذلك، قال العلامة في المنتهى: و الأقرب الاستحباب عملا بالأصل، و رواية عبد الملك تدل على إطعام عشرة مساكين، و قد بينا ضعفها. انتهى.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٨

يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها (١) قنة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد، نعم في المبعضة و



المشركة و المزوجة و المحللة إذا وطئها مالکها اشکال، و لا یبعد إلحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد، و لا كفارة على المرأة و ان كانت مطوعة، (٢) و يشترط فى وجوبها العلم (٣) و العمد و البلوغ و العقل فلا كفارة

قوله قده: (من غير فرق بين كونها. إلخ)

لما عرفت من إطلاق كلماتهم (قده) و إطلاق ما يصلح ان يكون دليلا لهم.

قوله قده: (و لا كفارة على المرأة و ان كانت مطوعة. إلخ)

و ذلك لأصالة العدم فيها، قال العلامة فى المنتهى: لا يجب على المرأة الكفارة، و لو غرت زوجها لعدم الدليل، و لأن الأصل براءة الذمة و عصمة المال و لأننا قلنا إن الزوج لا يجب عليه الكفارة فالمرأة أولى. انتهى.

قوله قده: (و يشترط فى وجوبها العلم. إلخ)

أما عدم وجوبها على الصبى و المجنون لحديث رفع القلم عنهما، و أما الناسى و الجاهل فلأن النسيان و الجهل بالموضوع عذران لدى المولى فيمنعان من العذاب عقلا مع اختصاص الأدلة السمعية بصورة المعصية المنتفية بالنسبة إليهما، نعم يبقى الإشكال فى الجاهل بالحكم أعنى الحرمة، فقد قرب جماعة عدم الكفارة فيه على ما حكى عنهم، منهم الشيخ فى الخلاف، و المحقق فى الشرائع، و العلامة فى جملة من كتبه، و الشهيد فى الذكري حيث اشترطوا فى وجوب الكفارة العمد و العلم، و الجاهل بالحكم فاقد لهما، نعم قرب المصنف الاحتياط فيه و جزم بثبوتها فى العلم بالحرمة مع الجهل بالثبوت لإطلاق الأدلة و الله العالم.

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤٩

على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا و هو الحرمة و إن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال فى الثبوت.

[ مسألة ٦) المراد بأول الحيض ثلثة الأول ]

(مسألة ٦) المراد بأول الحيض (١) ثلثة الأول و بوسطه ثلثة الثانى و بآخره الثلث الأخير فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان و إن كانت سبعة فكل ثلث يومان و ثلث يوم و هكذا.

[ مسألة ٧) وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم ]

(مسألة ٧) وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط. (٢)

قوله قده مسألة ٦: (المراد بأول الحيض. إلخ)

قال العلامة فى المنتهى الأوسط و الآخر مختلف باختلاف النساء فى عاداتهن، فلو كانت عاداتها ستة فالأول اليومان الأولان و الأوسط الثانى و الآخر الأخيران، و لو كانت أربعة فاليوم الأول و ثلث الثانى أول، و ثلث الثانى و ثلث الثالث أوسط، و ثلث الثالث و الرابع بأسره آخر، و هكذا كل عدد تفرضه نقسمه أثلاثا. انتهى، و هذا ما اختاره المصنف (قده).

قوله قده مسألة ٧: (وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط. اه)

وجه الاحتياط ما تقدم من احتمال دخول الدبر فى الفرج المستثنى فى النصوص المتقدمة، أو للمنع عنه فى ظاهر حسن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (ع) ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليها و لا يوقب، و خروجا عن خلاف السيد (قده) من تحريم الاستمتاع بما

بين السرّة و الركبة، و ميل الأردبىلى الیه، لصحیح الحلبى أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الحائض و ما یحل لزوجهها منها؟ قال تترز یزار إلى الرکتین

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٠

[ مسألة ٨ ] إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة

(مسألة ٨) إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط (١) التكفير بل لا یخلو عن قوة.

[ مسألة ٩ ] إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم

(مسألة ٩) إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة (٢) بخلاف وطئها فى محل الخروج.

[ مسألة ١٠ ] لا فرق فى وجوب الكفارة بین كون المرأة حية أو ميتة

(مسألة ١٠) لا فرق فى وجوب الكفارة بین كون المرأة حية أو ميتة (٣)

و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار، و نحوه خبر أبى بصیر، و قد تقدم منا أن حمل ذلك كله على الكراهة ممكن، فیتعین جمعا بین الأخبار الصریحة فى المنع عن محل الدم و جواز ما سواه و الله العالم.

قوله فده مسألة ٨: (إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير. إلخ)

و ذلك لإطلاق النصوص المتناولة لما ذكر، قال العلامة فى المنتهى: حکم الأجنبيّة حکم الزوجة، لقول أبى عبد الله (ع) فى رواية أبى بصیر من أتى حائضا، علق الحكم على المطلق من غیر تقييد فكان كالعام.

قوله فده مسألة ٩: (إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة. إلخ)

وجوب الكفارة لو وطئها فى الفرج الخالى من الدم لعمومات حرمة وطء الحائض، و الكفارة تابعة للحرمة، و اما عدم وجوب الكفارة لو وطئها فى مخرج الدم لعدم حرمة الوطء فيه، لما تقدم من جواز الاستمتاع بالحائض ما اتقى الفرج، أو ما اتقى الموضع المعهود و الكفارة تابعة له.

قوله فده مسألة ١٠: (لا فرق فى وجوب الكفارة بین كون المرأة حية أو ميتة. انتهى)

و ذلك لإطلاق دليل الحرمة لصدق الحائض عليها ميتة عرفا فيحرم وطؤها، و الكفارة تابعة للحرمة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥١

[ مسألة ١١ ] إدخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة

(مسألة ١١) إدخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة (١) على الأحوط.

[ مسألة ١٢ ] إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبان زوجته

(مسألة ١٢) إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبان زوجته عليه كفارة دينار، و بالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول حیض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناطق الواقع. (٢)

## [ مسألة ١٣ ] إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف

(مسألة ١٣) إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف لا شىء عليه (٣)

## [ مسألة ١٤ ] لا تسقط الكفارة بالعجز عنها

(مسألة ١٤) لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (٤) فمتى تيسرت وجبت و الأحوط الاستغفار (٥) مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

قوله قده مسألة ١١: (إدخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة.

إلخ)

لما تقدم فى بعض النصوص من النهى عن الإيقاب، و الأمر باتقاء موضع الدم و نحو ذلك مما يقتضى إطلاقه المنع من إدخال بعض الحشفة أيضا، و اعتبار التقاء الختانين فى وجوب الغسل للجنازة لا يوجب تقييد ما ذكر، إذ هما موضوعان مختلفان لكل حكمه و الله العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبان زوجه) الى قوله: (فالمناطق الواقعة انتهى)

ذلك لكونه ظاهر الدليل كسائر موضوعات الأحكام، و لا مدخلىة لما تخيله ما لم يقم عليه دليل خاص.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض) الى قوله:

(لا شىء عليه انتهى)

و ذلك لانتفاء موضوع الكفارة واقعا، و لا مدخلىة لما تخيله ما لم يقم عليه دليل بخصوصه.

قوله قده مسألة ١٤: (لا تسقط الكفارة بالعجز عنها. إلخ)

كسائر الحقوق لله كانت أو لأدمى فمتى تيسرت وجبت ما لم يقم دليل على السقوط.

قوله قده: (و الأحوط الاستغفار. إلخ)

و ذلك لما تضمنته رواية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٢

## [ مسألة ١٥ ] إذا اتفق حيضها حال المقاربة

(مسألة ١٥) إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج (١) وجبت الكفارة.

## [ مسألة ١٦ ] إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

(مسألة ١٦) إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها (٢) فإذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره.

## [ مسألة ١٧ ] يجوز إعطاء قيمة الدينار

(مسألة ١٧) يجوز إعطاء قيمة الدينار، (٣) و المناطق قيمة وقت الأداء.

## [ مسألة ١٨ ] الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين

(مسألة ١٨) الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، (٤)

داود بن فرقد المتقدمة الذكر من كفاية الاستغفار و سقوط الكفارة مع العجز عنها، و لكن لما كانت ضعيفة و لا جابر لها لم يكتف بالسقوط كلية، حتى لو تمكن فيما بعد.

قوله فده مسألة ١٥: (إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج. إلخ)

وجوب الكفارة لإطلاق دليلها مع صدق الوطء عمدا.

قوله فده مسألة ١٦: (إذا أخبرت بالحيض و عدمه يسمع قولها)

لما تقدم من وجوب سماع قولها فيما لا يعلم إلا من قبلها، لما تقدم من صحيح زرارة:

العدة و الحيض الى النساء، و فى رواية الكليني زيادة: إذا ادعت صدقت.

قوله فده مسألة ١٧: (يجوز إعطاء قيمة الدينار. إلخ)

وجهه هو استظهار ان ذكر الدينار إنما هو لبيان مقدار ما يجب عليه من المال لا الخصوصية و الأخذ بظهور لفظ الدينار، و يؤيد هذا الاستظهار عدم السقوط بالتعذر، بل الانتقال إلى القيمة مع عدم الدليل عليه إلا دليل الدينار، و الأمر بنصف الدينار و ربه مع عدم وجودهما مضروبين مما يؤيد القيمة أيضا و الله العالم.

قوله فده مسألة ١٨: (الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين. إلخ)

و هو المحكى عن المقنعة و الانتصار و النهاية و السرائر و المهذب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٣

و اما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد (١) و الأحوط صرفها (٢) على ستة أو سبعة مساكين.

### [ مسألة ١٩ ] إذا وطئها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث

(مسألة ١٩) إذا وطئها فى الثلث الأول (٣) و الثانى و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربه، و إذا كرر الوطء فى كل ثلث فان كان بعد

التكفير و جب التكرار و إلا فكذلك أيضا على الأحوط.

و الجامع، بل عن محكى السرائر نفى الخلاف فيه، و عن محكى الانتصار الإجماع عليه.

قوله فده: (و اما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد. إلخ)

كما صرح به جماعة تبعاً للروض لإطلاق النص.

قوله فده: (و الأحوط صرفها. إلخ)

وجه الاحتياط فى السبعة حسن الحلبي المتقدم سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى حائض فقال عليه السلام: إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله و يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه و لا يعد، الحديث، و كان ينبغي له حينئذ أن يكون مقدار ما يكفى لكل منهم قوت يومه كما قيل به فيه.

قوله فده مسألة ١٩: (إذا وطئها فى الثلث الأول. إلخ)

لا إشكال فى الفرض المذكور بوجوب الدينار و نصفه و ربه، لتغاير الأسباب و المسببات بحسب الأوقات التى عتيناها الشارع، و اما

تكرار الوطء فى كل ثلث فظاهر إطلاق الأخبار ان كل وطء سبب مستقل تخلل تكفير فى الأثناء أم لا، فمتى وجد وجد السبب فيؤثر

وجوبا أو استحبابا على القولين، قال العلامة فى المنتهى:

التاسع، لو كرر الوطء قال الشيخ: لا يتكرر عملا بالأصل، و اختاره ابن إدريس،  
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٤

### [ مسألة ٢٠ ) الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة ]

(مسألة ٢٠) الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب (١) الكفارة و لا دليل عليه، نعم لا إشكال فى حرمة وطئها،

### [ (التاسع) بطلان طلاقها ]

#### إشارة

(التاسع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولا بها (٢)،

و التفصيل فى هذا الباب أولى، و هو أن يقال: إن كان الوطء قد تكرر فى حال واحد كالأول و لم يكفر أولا فلا تكرر و إلا تكررت  
انتهى.

قوله قده مسألة ٢٠: (الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب. إلخ)

قال العلامة فى المنتهى: الرابع عشر، حكم النفساء فى ذلك حكم الحيض لتساوى أحكامها على ما يأتى. انتهى. و الحق أن الإلحاق  
فى بعض الأحكام مثل حرمة الوطء مما لا اشكال فيه، و اما إلحاقها بالحائض فى جميع أحكامها حتى فى الكفارة و جوبا أو استحبابا  
على الخلاف فمحل إشكال، إذ هو تقول على الشارع بغير دليل، نعم الاحتياط طريق النجاة و الله العالم.  
قوله قده: (التاسع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولا بها.

إلخ)

قال فى الحدائق: لا- خلاف بين الأصحاب فى أنه لا- يصح طلاقها بعد الدخول و حضور الزوج أو ما فى حكمه. إلخ. و قال فى  
الجواهر: يحرم بل لا يصح طلاقها إجماعا من المسلمين فى الأول كما حكاه فى المعبر و المنتهى و غيرهما، و من الفرقة المحققة فى  
الثانى إذا كانت مدخولا بها و زوجها حاضر معها أو فى حكمه لا غائبا أو فى حكمه و كانت حائلا و لا حاملا إجماعا محصلا و  
منقولا صريحا فى الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها الى آخر ما ذكره، و للنصوص الكثيرة منها على ما فى الوسائل عن  
زرارة عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا على السنه، و لا طلاق إلا على طهر من غير جماع، الحديث، و  
منها ما عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٥

و لو دبوا و كان زوجها حاضرا أو فى حكم الحاضر و لم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو فى حكم الغائب

غير جماع، الحديث و نحوهما غيرهما.

قوله قده: (و ظهارها. إلخ)

موضع وفاق بين علمائنا فى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته و  
هى طاهر من غير جماع، الحديث، و عن ابن فضال عن ابن جعفر عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع  
الطلاق، و عن أبى و لاد عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا- يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع، الحديث و  
نحوها غيرها.

قوله قده: (إذا كانت مدخولا بها و لو. إلخ)

إجماعا لأن غير المدخول بها معدودة من الخمس اللاتى يطلقن على كل حال، حسبما استفاضت به النصوص، ففى صحيح إسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها، و التى لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض، و التى قد جلست عن المحيض، و عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض، و التى لم يدخل بها زوجها، و الحلبي، و التى قد يئست من المحيض، و عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أبى جعفر و أبى عبد الله (ع) قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا الحامل المستبين حملها، و الجارية التى لم تحض، و المرأة التى قد قعدت من المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التى لم يدخل بها.

قوله قده: (و لو دبرا. إلخ)

على اشكال فى الاكتفاء به إلا أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٦

بان لم يكن متمكنا من استعمال حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها، و المراد بكونه فى حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعمال حالها.

#### [ مسألة ٢١ ] إذا كان الزوج غائبا و كل حاضرا متمكنا من استعمال حالها

(مسألة ٢١) إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض. (١)

#### [ مسألة ٢٢ ] لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا

(مسألة ٢٢) لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة (٢) فبانت حائضا بطل و بالعكس صح.

يكون إجماع على ذلك قال فى الجواهر: لا خلاف فى تحقق الدخول بالوطء دبرا فى كل ما جعل عنوانا له فى الأحكام و لم نعرف مخالفا فى ذلك إلا من المحدث البحرانى فادعى انسباق الدخول فى القبل من الأدلة المزبورة إلى آخر ما ذكره، و ما ادعاه المحدث البحرانى من الانسباق الى القبل و انصراف الأدلة عما سواه، إذ هو محل لتكون الولد منه لثلا تختلط الأنساب، و ان كان ذلك حكمة لا علة تامه و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢١: (إذا كان الزوج غائبا و وكل) الى قوله: (لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض «اه)

لأن حكم الوكيل فيما وكل فيه حكم الموكل إلا ما خرج بالدليل، و ما نحن فيه لا يجوز للموكل مع حضوره و تمكنه من استعمال حالها طلاقها فى حال الحيض، فكذا الوكيل بالقيود المذكورة.

قوله قده مسألة ٢٢: (لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة. إلخ)

و ذلك لدوران الأحكام مدار الواقع، إلا ما قام الدليل على خلافه، مع ظهور الأدلة فيما نحن فيه فى كون الطهر شرطا واقعا تدور الصحة مداره وجودا و عدما، و لم يتم دليل على كفاية الاعتقاد فى المخطئ و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٧

#### [ مسألة ٢٣ ] لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضا وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز

(مسألة ٢٣) لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضا وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز (١) أو التخيير بين الأعداد

المذكورة سابقا، و لو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، و لو اختارت عدمه صح، و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا. (٢)

### [ مسألة ٢٤ ) بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض ]

(مسألة ٢٤) بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (٣) فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام فيصح

قوله قده مسألة ٢٣: (لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز. إلخ) و ذلك بعد تنزيل الشارع غير الوجدانى منزلة الوجدانى تعبدا، فيجرى عليه أحكامه، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره فى المخيرة بالاعداد لو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض ذلك الزمن الذى أوقع فيه الطلاق، من أنه يبطل الطلاق لوقوعه فى زمن اختارته للتحيض، بل الأقرب أو هو المتعين وقوع الطلاق و صحته، إذ لما كان الطلاق بيد الزوج بإطلاق دليله فالاختيار له فى إيقاعه أى زمان أراد. ما لم يكن مانع شرعى، و ما أوقعه فيه من الزمان كان فارغا غير مشغول لاختيار الزوجة، فيتعين عليها اختيار غيره و ليس لها اختياره، إذ لها أن تختار لحيضها الزمن الفارغ لا المشغول بطلاق الزوج، و وقوع ما اختارته بعد على ما اختاره الزوج قبل و بطلان الطلاق يحتاج الى دليل قوى و ليس فليس.

قوله قده: (و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا. اه)

بل صح إذ لا مانع منه كما تقدم.

قوله قده مسألة ٢٤: (بطلان الطلاق و الظهار) الى قوله: (مختصة بحال الحيض. إلخ)

أما اختصاص حرمة الوطء بحال الحيض فلما رواه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٨

طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفارة فيه، و اما الأحكام الأخرى المذكورة فهى ثابتة ما لم تغتسل.

العلامة فى المنتهى عن الشيخ (قده) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها فقال: ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل، و روى عن على بن يقطين عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء، و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة ينقطع عنها الحيض فى آخر أيامها قال: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل أن تغتسل، و روى عن عبد الله بن المغيرة عن من سمع عن العبد الصالح عليه السلام فى المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس، و قال: تمس الماء أحب الى، و عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: لا بأس و بعد الغسل أحب الى، و اما اختصاص وجوب الكفارة بحال الحيض فإنها تابعة للحرمة، فإذا انتفت الحرمة بعد الطهر قبل الغسل كما دلت عليه الأخبار المذكورة انتفى وجوب الكفارة، و اما اختصاص بطلان الطلاق بحال الحيض فهو لإطلاق الأدلة خرج منه ذات الدم الفعلية، و يبقى سائر الأحوال داخلا فى الإطلاق مشمولاً للحكم، قال صاحب الجواهر (قده): المنساق من النص و الفتوى ذات الدمين فعلا- أو حكما بخلاف من نقت و لما تغتسل من الحدث فلا بأس بطلاقها لإطلاق الأدلة. إلخ، و اما اختصاص بطلان الظهار بحال الحيض فلتنزيله فى جملة من الأخبار منزلة الطلاق كما فى قول أبى عبد الله عليه السلام فى المرسل لا يكون



العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥٩

### [ العاشر) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة]

#### إشارة

(العاشر) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض (١) للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهارة، و شرطيته للأعمال الغير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة.

### [ مسألة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى]

(مسألة ٢٥) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى (٢)،

الظهار إلا- على مثل موضع الطلاق، و اما الأحكام الأخر المذكورة للحائض الثابتة لها ما لم تغتسل، فيدل على ثبوتها أنها أحكام للحدث الخاص و لو مع انقطاع الدم، و يشهد لذلك جمعها و الجنب فى كل منها، فيدل على ان المراد من الحائض ذات الحدث لا ذات الدم فقط و الله العالم.

قوله قده: (العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض. إلخ)

و ذلك عند وجوب المشروط به إجماعاً محصلاً و منقولاً على ما حكى عن جملة من الأعلام، و فى المنتهى و هو مذهب علماء الأمة كافة، و للسنة المتواترة منها ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام فاذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صليت، و ما رواه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بستة أرطال من ماء، و ما رواه عن يونس عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة، و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسل و صلى، و بهذا الاسناد عنه (ع) عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: لحمنة بنت جحش تحيض فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسل غسلاً و صومى ثلاثاً و عشرين أو أربعاً و عشرين و غير ذلك من الأخبار.

قوله قده مسألة ٢٥: (غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى. إلخ)

و الذى يدل على استحبابه النفسى هو انه طهارة، فيدل عليه كل ما دل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٠

و كفيته مثل غسل الجنابة (١) فى الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر، و الفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (٢) قبله أو بعده

على استحباب الطهارة من الكتاب و السنة، مثل قوله عز من قائل (رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) و قوله (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

قوله قده: (و كفيته مثل غسل الجنابة. إلخ)

بلا خلاف أجده فى الجواهر، و مذهب العلماء كافة كما حكى عن المدارك، و قول الصادق عليه السلام فى الموثق و المرسل عن الفقيه و المقنع و المجالس: غسل الجنابة و الحيض واحد، و خبر أبي بصير عنه (ع) قال سألته أ عليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال: نعم يعنى الحائض.

قوله قده: (و الفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فإنه يجب فيه الوضوء. إلخ)

على الأشهر بل المشهور، بل عن المحكى عن الصدوق فى الأمالى: الإقرار بان فى كل غسل وضوء من دين الإمامية، و قد استدلو على ذلك مضافا الى العمومات الدالة على سبب البول و الغائط و النوم و غيرها من النواقض التى يمتنع تخلفها عن الحائض عادة لوجوب الوضوء، بمرسله ابن أبى عمير التى هى كالصحيحة عن رجل عن الصادق (ع) قال:

كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة، و رواه الشيخ بطريق صحيح إليه أيضا عن حماد بن عثمان أو غيره عن الصادق عليه السلام قال: فى كل غسل وضوء إلا الجنابة، و عن ظاهر المختلف أنهما روايتان، و استدلل لهم أيضا بخبر على ابن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦١

أو بينه إذا كان ترتيبا،

□

فتوضأ و اغتسل، مع تنميته بعدم القول بالفصل، و يؤيده المروى عن غوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: كل غسل لا بد فيه من وضوء إلا الجنابة، و عن الفقه الرضوى: و الوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة يجزىه عن الفرض الثانى و لا- يجزىه سائر الأغسال عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا يجزى سنة عن فرض، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فاذا اجتماعا فأكبر هما يجزى عن أصغرهما، فإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، و لا يجزىك الغسل عن الوضوء، فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة، و حكى عن ابن الجنيد و السيد و جماعة من متأخري المتأخرين كالأردبيلي و أصحاب المدارك و الذخيرة و المفاتيح و الحدائق كفاية كل غسل عن الوضوء، و استدلل لهم بأخبار مستفيضة (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أظهر من الغسل، و فى الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أفص على كفك اليمنى- الى أن قال- قلت إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك، فقال أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ! و عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن الباقر (ع) قال: الوضوء بعد الغسل بدعة، و عن عبد الله بن سليمان قال سمعت الصادق (ع) يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة، و عن محمد بن أحمد ابن يحيى مرسلًا: ان الوضوء بعد الغسل بدعة، و بهذا الإسناد قال:

الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة، و مكاتبه عبد الرحمن الهمداني الى ابى الحسن الثالث سألته عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة فكتب: لا وضوء للصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٢

و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها. (١)

### [ مسألة ٢٦ ] إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض

(مسألة ٢٦) إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً فى صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها (٢).

فى غسل الجمعة و غيره، و موثقة الساباطى عن الصادق (ع) فى الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا- ليس عليه قبل و لا بعد فقد أجزأ عنه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا- قبل و لا بعد فقد أجزأها الغسل، و مرسله حماد بن عثمان عن الصادق (ع) فى الرجل يغتسل الجمعة أو غير

ذلك أيجزیه عن الوضوء فقال (ع): و أى وضوء أطهر من الغسل! و يعضدها إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل الواردة فى باب الاستحاضة و الحيض و النفاس، مع ورودها فى مقام الحاجة و الأمر بالصلاة عقيب الغسل فى جملة منها، فلو كان الوضوء واجبا لوجب الأمر به فى مثل هذه الموارد الى آخر ما ذكره فى هذا المقام، و الذى أراه أن الأخبار متعارضة و بعيدة عن الجمع العرفى، و المرجع فيها المرجحات السندية، و عندى فى المسألة توقف و الاحتياط طريق النجاة و الله العالم بحقيقته أحكامه.

قوله قده: (و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها. اه)

و ذلك لما عرفت من الأخبار المتلوة عليك من أن أمر الوضوء دائر بين وجوب التقديم و التخير بينه و بين التأخير، فالأخذ بالتعيين مبرء للذمة قطعا و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٦: (إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها) الى قوله: (بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها. اه) فيه اشكال بل ظاهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٣

### [ مسألة ١٧ ] إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه

(مسألة ١٧) إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه (١) و إن تعذر الوضوء أيضا تيمم، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل (٢).

### [ مسألة ٢٨ ] جواز وطئها لا يتوقف على الغسل

(مسألة ٢٨) جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (٣) لكن يكره (٤) قبله، و لا يجب غسل فرجها (٥) أيضا قبل الوطء و ان كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

### [ مسألة ٢٩ ] ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيد

(مسألة ٢٩) ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج (٦) و السيد على الأقوى.

### [ مسألة ٣٠ ] إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر

(مسألة ٣٠) إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها (٧)،

بعض نصوص وجوب الوضوء شرطيته للغسل بنحو لا يترتب عليه أثر بدونه و الله العالم.

قوله قده مسألة ٢٧: (إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه)

و ذلك لأدلة البدلية من الكتاب و السنة.

قوله قده: (و ان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل. اه)

لأهميته.

قوله قده مسألة ٢٨: (جواز وطئها لا يتوقف على الغسل. إلخ)

لما تقدم من الأخبار الصريحة فى جواز ذلك.

قوله قده: (لكن يكره. إلخ)

جمعا بين الأخبار المجوزة للوطء قبل الغسل و بين الأخبار المانعة حتى تغتسل بحملها على الكراهة.

قوله قده: (و لا يجب غسل فرجها. إلخ)

لإطلاق أدلة جواز وطئها إذا طهرت، نعم لما ورد ذلك فى بعض الأخبار حملت على الكراهة قبله، و هو وجه احتياط المصنف.

قوله قده مسألة ٢٩: (ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج. إلخ)

لدخوله عرفا فى النفقة الواجبة على الزوج على اشكال فى ذلك.

قوله قده مسألة ٣٠: (إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها. إلخ)

المسألة مبنية على ان الحدث الأصغر ناقض للتيمم أم لا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٤

بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل.

### [ (الحادى عشر) وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض ]

#### إشارة

(الحادى عشر) وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم (١) شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، و أما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف و النذر المعين و صلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

□

ينتقض حتى يتمكن من الغسل؟ و لما كان مختار المصنف هو الثانى بنى ما ذكره هنا عليه و الله العالم.

قوله قده: (الحادى عشر: وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم. إلخ)

قال فى الجواهر: إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا من الفرقة المحققة، و قال فى المنتهى: و هو مذهب علماء الإسلام، و الذى يدل عليه ما رواه الشيخ عن على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد الله (ع): فى الحائض فى رمضان تأكل و تشرب ثم تقضيه، و ما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله (ع): فإن رأيت الدم ثلاثة أيام فهو من الحيض، و لم يجب عليها قضاء الصلاة، و ما رواه عن ابان عن أخبره عن ابى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة، و ما رواه عن الحسين بن راشد قال قلت لأبى عبد الله (ع) الحائض تقضى الصلاة؟ قال:

لا، قلت تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إبليس، و ما رواه فى الحسن عن زرارة قال سألت أبا جعفر

(ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام فقال: ليس عليها أن تقضى الصلاة،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٥

### [ (مسألة ٣١) إذا حاضت بعد دخول الوقت ]

(مسألة ٣١) إذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه (١) مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطوء و الصحة و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة (٢)

□ □

و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل على فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر بذلك فاطمة، و كان يأمر بذلك المؤمنات، و الظاهر شمول الحكم لكل صلاة موقته و عدم اختصاص الحكم بالفرائض اليومية أخذنا بإطلاق قوله (ع) و لم يجب عليها قضاء الصلاة، و قوله: الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة، و المحكى عن جامع المقاصد ان عدم وجوب قضاء

الصلاة الموقته موضع وفاق، و اما الصوم الفاتت زمن الحيض فقضاء شهر رمضان القدر المتيقن مما يجب قضاؤه، و اما غيره ففى وجوب قضاؤه و عدمه قولان، و الأحوط وجوب قضاؤه.

قوله قده مسألة ٣١: (إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه. إلخ)

وجوب القضاء عليها فيما ذكره من الفرض إذا طهرت بلا- خلاف فيه فى الجملة، و يدل عليه مضافا الى الإجماع موثقه يونس بن يعقوب فى امرأه دخل عليها وقت صلاة و هى طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال (ع):

تقضى إذا طهرت، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟

قال: نعم.

قوله قده: (وجبت عليها المبادرة. إلخ)

لصدق التفويت عرفا مع التوانى و التناقل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٦

إلى الصلاة و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر (١)، و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (٢) و إن لم تدرك سائر الشرائط، بل و لو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاة (٣).

### [ مسألة ٣٢ ) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ]

(مسألة ٣٢) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة (٤) مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء و إن تركت وجب

قوله قده: (و فى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر. إلخ)

لتمكنها من إتيان الواجب بإتيان أحد فرديه.

قوله قده: (و ان كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة.

إلخ)

لما ذكره جماعة و حكى عن ظاهر الشرائط و القواعد انه إذا دخل وقت الصلاة فحاضت و قد مضى من الوقت مقدار أدائها و الطهارة وجب عليها القضاء، و لم يتعرضوا لغير الطهارة من الشرائط، بل حكى عن كشف اللثام نسبته إلى الأ- كثر و كأن وجهه ان ما عدا الطهارة من الشرائط يختص باعتباره بصورة التمكّن منها، فإذا فرض عدم التمكّن منها كانت الصلاة مع الطهارة بدونها واجبة، فإذا تركتها فقد فاتت و وجب قضاؤها، قال فى الجواهر: و هذا غير مجد مع توقف التكليف هنا على الجميع لمعلومية امتناع قصور الوقت عما كلف به فيه، الى آخر ما ذكره (قده) فليراجع.

قوله قده: (بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و ان لم تدرك شيئا من الصلاة اه)

لم يتضح لنا مأخذه مع أنه مخالف لصريح الأخبار القائلة بسقوط الصلاة عن الحائض و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٢: (إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة. إلخ)

لا يخفى أن وجوب الأداء على من أدركت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٧

قضاؤها و إلا- فلا و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة (١) و إن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا (٢)،

من آخر الوقت بمقدار الطهارة التى لا صلاة إلا بها دون غيرها من الشرائط الاختيارية على الأظهر و ركعة فضلا عن الأكثر و جب عليها الأداء، و مع الإخلال القضاء لما ذكر فى باب المواقيت: من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فذلك بمنزلة إدراك الكل فى لزوم الأداء الذى يلزمه و جب القضاء على تقدير الإخلال، و يدل عليه مصحح عبيد بن زرارة: أيما امرأة رأت الطهر و هى قادرة على أن تغتسل فى وقت صلاة معينة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها، و ان رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيئته ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، و تصلى الصلاة التى دخل وقتها، و غيرها من الأخبار.

قوله قده: (و ان كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة.

إلخ)

لما ذكرناه من الوجه قريبا فيما لو أدركت الطهارة و الصلاة فقط دون باقى الشرائط فى أول الوقت و ذهب إليه فى الشرائع و النافع و القواعد و غيرها، فإذا فرض وجوبه و جب القضاء لما عرفت من عموم قضاء ما فات.

قوله قده: (بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا. إلخ)

و استدلى على ذلك بجملة من النصوص منها خبر منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٨

و إذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب (١) إلا- إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، و تمامية الركعة بتمامية الذكر (٢) من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

### [ مسألة ٣٣ ] إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت

(مسألة ٣٣) إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى (٣)

و العصر، فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر، و منها خبر الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر، و نحوهما غيرهما، و لكن لا يخفى ان مدلولهما أعم من ذلك، فيشكل الاستدلال بهما على هذا الحكم المخالف للقواعد المتلقاة منهم عليهم السلام.

قوله قده: (و إذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب. إلخ)

بدعوى ان الذى يظهر من أخبار الباب هو تمكنها من أداء ركعة بشرائطها الاختيارية بحسب حالها من الغسل و الوضوء و البطء و الخفة و هو محل اشكال و تأمل بل يمكن أن يقال ان حالها حال غيرها من المكلفين لو تضيق الوقت عن الطهارة المائية و جب إتيانها مع الطهارة الترابية، إلا أن يكون إجماع على خلافه فيما نحن فيه، و قد ادعى الإجماع فى الجواهر على عدم الوجوب بإدراك الصلاة مع التيمم فراجع.

قوله قده: (و تمامية الركعة بتمامية الذكر. إلخ)

حقيقته شرعية أو متشعبة.

قوله قده مسألة ٣٣: (إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى. إلخ) إذ الذى يفهم من الأدلة هو مضى وقت يمكنها فيه أداء الصلاة، و إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل الوقت لا تحتاج لأكثر من مضى وقت يسع الصلاة ليس إلا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦٩

فى وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

### [ مسألة ٣٤ ] إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك ركعة فتركت ثم بان لها السعة

(مسألة ٣٤) إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك ركعة فتركت (١) ثم بان لها السعة وجب عليها القضاء.

### [ مسألة ٣٥ ] إذا شك فى سعة الوقت و عدمها

(مسألة ٣٥) إذا شك فى سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة (٢).

### [ مسألة ٢٦ ] إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض

(مسألة ٢٦) إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل و إن شك على الأحوط و إن لم تبادر وجب عليها القضاء (٣) إلا إذا تبين عدم السعة.

قوله قده مسألة ٣٤: (إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك ركعة فتركت. إلخ)

وجوب القضاء فى الفرض المذكور لصدق الفوت واقعا فيشملها أدلة من فاتته فريضه فليقضها و ليس الظن بمانع.

قوله قده مسألة ٣٥: (إذا شك فى سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة. اه)

لم يظهر وجه وجوب المبادرة لها مع أن الشك فى أصل التكليف فالقاعدة تقتضى عدم وجوب شىء عليها، و المورد مورد براءة، و لا فرق فى ذلك بين ما إذا دخل الوقت و هى طاهر و علمت بطرء الحيض فى الأثناء و شك فى تقدمه و تأخره، و بين ما لو طهرت قبل خروج الوقت و شك فى سعة المقدار الباقى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٣٦: (إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض) الى قوله: (و ان لم تبادر وجب عليها القضاء. إلخ)

إذ مع علمها و عدم المبادرة تعد عرفا مفوته للواجب فيجب عليها القضاء، و أما مع الشك فلا دليل على وجوب المبادرة، بل الدليل على عدم الوجوب للاستصحاب، نعم إذا تبين السعة وجب القضاء و الله العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٠

### [ مسألة ٣٧ ] إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين

(مسألة ٣٧) إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين (١) صلت الثانية و إذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما.

### [ مسألة ٣٨ ] فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات

(مسألة ٣٨) فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط (٢) إلا إذا كانت مسافرة (٣) و لو فى مواطن التخيير فليس لها أن



تختار التمام و تترك المغرب. (٤)

قوله قده مسألة ٣٧: (إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين. إلخ)

اما وجوب صلاة إحدى الصلاتين و هى الثانية لو لم يسع الوقت الا لها فلأنها صاحبة الوقت، و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل فى الخلاف و المدارك الإجماع عليه، و فى المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم، و اما وجوب الصلاتين المرتبتين بإدراك خمس ركعات فلما نقله فى الجواهر من انه المشهور نقلا و تحصيلا، قال: و فى الخلاف نفى الخلاف عنه، و حكى عن الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و لما تقدم من الإكتفاء فى وجوب الأداء بإدراك ركعة و هو حاصل بالنسبة الى كل من الظهر و العصر.

قوله قده مسألة ٣٨: (فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط. إلخ)

و ذلك لانحصار الوقت بها و خروج وقت المغرب.

قوله قده: (الا أن تكون مسافرة. إلخ)

فإن حالها حال من أدركت خمس ركعات من وقت الظهرين كما تقدم بيانه، فإنها تصلى المغرب ثلاثا و تدرك من وقت العشاء ركعة، فهى كما لو أدركت الوقت كله.

قوله قده: (و لو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب. اه)

إذ مع بقاء قدر أربع ركعات للمسافرة فى مواطن التخيير لو اختارت التمام فقد فوتت المغرب مع تمكنها من أدائها فيجب عليها قضاؤها،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧١

#### [ مسألة ٣٩ ] إذا اعتقدت السعة للصلتين فبين عدمها

(مسألة ٣٩) إذا اعتقدت السعة للصلتين فبين عدمها و ان وظيفتها إتيان الثانية و جب عليها قضاؤها (١) و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبان السعة صحت (٢) و وجب عليها إتيان الأولى بعدها، و ان كان التبين بعد خروج الوقت و جب قضاؤها.

#### [ مسألة ٤٠ ] إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة

(مسألة ٤٠) إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة (٣) و المفروض ان القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات و إذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

#### [ مسألة ٤١ ] يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه

(مسألة ٤١) يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه و تتوضأ ٤ فى أوقات الصلوات اليومية،

بل يجب عليها قضاؤها معا، اما المغرب فلعدم إتيانها و اما العشاء فلفوات شرط الترتيب بعد فرض اتساع الوقت للفرضين معا.

قوله قده مسألة ٣٩: (إذا اعتقدت السعة للصلتين - الى قوله - و جب عليها قضاؤها. إلخ)

لإيقاع الظهر فى الوقت المختص بالعصر فيجب قضاؤها.

قوله قده: (و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق - الى قوله - صحت. إلخ)

لوقوعها فى الوقت المشترك و الترتيب شرط ذكرى و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤٠: (إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة. إلخ)

و ذلك لدوران أمرها بين الترك لسائر الجهات و بين إتيانها لجهة واحدة أو جهتين ممكنة لها، و الموافقة الاحتمالية مقدمة على المخالفة القطعية، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، و عدم سقوط الميسور بالمعسور، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، و لا يجب عليها القضاء لامثالها الأمور به لعدم جواز التكليف بما لا يتسع له الوقت.

قوله قده مسألة ٤١: (يستحب للحائض أن تنظف و تبدل القطنه و الخرقة و تتوضأ. إلخ)

أما استحباب الوضوء فى وقت كل صلاة فهو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٢

بل كل صلاة موقته (١) و تقعد فى مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح و التهليل و التحميد و الصلاة على النبى و آله صلى الله عليه و آله و سلم و قراءة القرآن و إن كانت مكروهة فى غير هذا الوقت، (٢) و الأولى اختيار

المشهور، بل عن محكى الخلاف إجماع الفرقة عليه لروايات منها رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة، و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها، و منها رواية الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبى صلى الله عليه و آله و سلم لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز و جل، و منها رواية زيد الشحام عن أبى عبد الله (ع) ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله، و منها رواية معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله عز و جل، هذا ما دلت عليه الأخبار من أمر الوضوء و لم أقف صريحا على ما يدل على استحباب التنظيف و تبديل القطنه و الخرقة، نعم قد يستفاد ذلك من لفظه الاحتشاء المذكورة فى رواية الحلبي المتقدمة و الله العالم.

قوله قده: (بل كل صلاة موقته. إلخ)

فإنه يقتضيه العموم فى مصحح زرارة ما لم يدع انصرافه الى الصلوات الخمس اليومية.

قوله قده: (و ان كانت مكروهة فى غير هذا الوقت. إلخ)

أى ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٣

التسيحات الأربع و إن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه (١)، و الأولى عدم الفصل (٢) بين الوضوء أو التيمم و بين الاشتغال بالمذكورات و لا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (٣)

### [ مسألة ٤٢ ) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها ]

(مسألة ٤٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء (٤) أو غيرها و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم.

إطلاق كراهة قراءة القرآن للحائض مقيد بغير هذا المقام و هو أوقات الصلاة

قوله قده: (تتيمم بدلا عنه. إلخ)

بدعوى عموم بدليته عنه.

قوله قده: (و الأولى عدم الفصل)

لاحتمال اعتبار عدم الفصل.

قوله قده: (و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة. اه)

بدعوى انه هو من أفراد تلك الماهية التي تكون نورا و ليس له حقيقة أخرى فإنه حقيقة واحدة على ما يظهر من اخبار تشريعه، و المحكى عن التذكرة انه استشكله لاحتمال انصراف أدلة النقض الى الوضوء الراجع و الله العالم.

قوله قده مسألة ٤٢: (يكره للحائض الخضاب بالحناء. إلخ)

لرواية الحضرمي المحكية عن علل الشرائع للصدوق عن الحائض هل تخضب؟ قال: لا لأنه يخاف عليها من الشيطان، و في رواية أبي جميل و رواية عامر بن جذاعة النهي عن الخضاب، و الجمع بينها و بين غيرها من النصوص كرواية سماعة سألت العبد الصالح عن الجنب و الحائض يختضبان؟ قال (ع): لا بأس، و نحوها روايتا اليسع و على بن أبي حمزة يقتضى حمل ما ظاهره الحرمه على الكراهة، ثم الظاهر عدم الاختصاص بالحناء بل يعم غيره مما يتعارف الخضاب به، و لا بخضاب اليدين و الرجلين بل يعم الرأس و الحاجبين، و دعوى

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٤

### [ مسألة ٤٣ ) يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة ]

(مسألة ٤٣) يستحب لها الأغسال المندوبة (١) كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة و نحوها و أما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها (٢) و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذا الوضوءات المندوبة و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها (٣)،

الانصراف الى الحناء مع تعارف الخضاب بغيره لا يخلو من مجازفة.

قوله قده مسألة ٤٣: (يستحب لها الأغسال المندوبة. إلخ)

كما عن جماعة التصريح بذلك، و قال في المعتبر على ما حكى عنه يجوز لها أن تتوضأ لتذكر الله سبحانه و تعالى و ان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام و دخول مكة، و في الجواهر: لا ينبغي الإشكال فيه لإطلاق أدلة مشروعيتهما، و في المنتهى و يستحب لها الغسل للإحرام و الجمعة و دخول الحرم و غيرها من الأغسال المستحبة، عملا بالعموم و ليس شيء منها رافعا للحدث فلا يصلح الحيض للمانع. اه.

قوله قده: (و اما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها. إلخ)

قال في المعتبر على ما حكى عنه: و لا يرتفع لها حدث و عليه الإجماع و لأن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده. اه، و كذا ظاهر المنتهى بالنسبة إلى غسل الجنابة، و في الجواهر: انه ظاهر المبسوط و السرائر و الجامع و المنتهى و القواعد و غيرها ظهورا كاد أن يكون كالصريح في أكثرها.

قوله قده: (و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها. إلخ)

و كأنه لموثق الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال (ع): ان شاءت ان تغتسل فعلت، و ان لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧٥

و الأقوى صحة الجميع (١) و ارتفاع حدثها و ان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

قوله قده: (و الأقوى صحة الجميع. إلخ) □  
و ذلك لإطلاق أدلتها المؤيدة بالموثق المتقدم و الله العالم.

تم الجزء الثاني من كتاب العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى بتمام أحكام الحائض على يد مؤلفه الأحقر على بن محمد الحسينى شبر خامس عشر شهر صفر سنة ١٣٨٥ هجرية

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ ه ق

### [فصل فى أحكام الحائض]

فصل فى أحكام الحائض و هى أمور:

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- (الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه  
 (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول  
 (ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...  
 (د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر  
 (ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية  
 (و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)  
 (ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS  
 (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد  
 جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغامدية اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩